كِفَايَة

التَّعْرِيفُ:

1 - الْكِفَايَةُ لُغَةً: مِنْ كَفَى يَكْفِي كِفَايَةً.

وَمِنْ مَعَانِيهَا: مَا يَحْصُلُ بِهِ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْ غَيْرِهِ، وَيُقَالُ: اكْتَفَيْتُ بِالشَّيْءِ: أَيِ اسْتَغْنَيْتُ بِهِ[1] وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»[2].

وَمِنْهَا: الْقِيَامُ بِالْأَمْرِ.

فَيُقَالُ: اسْتَكْفَيْتُهُ أَمْرًا فَكَفَانِيهِ: أَيْ قَامَ بِهِ مَقَامِي، وَيُقَالُ: كَفَاهُ الْأَمْرَ إِذَا قَامَ مَقَامَهُ فِيهِ فَهُوَ كَافٍ وَكَفِيٌّ، وَمِنْهُ ﷻ ﷺ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾[3].

وَمِنْهَا: سَدُّ الْخُلَّةِ أَيِ الْحَاجَةِ وَبُلُوغُ الْأَمْرِ فِي الْمُرَادِ، فَيُقَالُ: كَفَاهُ مَئُونَتَهُ يَكْفِيهِ كِفَايَةً، وَمِنْهُ الْكَفِيَّةُ: وَهِيَ مَا يَكْفِي الْإِنْسَانَ مِنَ الْعَيْشِ.

---

1 () لسان العرب لابن منظور، والمصباح المنير للفيومي، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (كفى)، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص437، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير 4 / 193، وبصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي 4 / 368.

2 () حديث: «من قرأ بالآيتين من آخر...».

أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 55)، ومسلم (1 / 555) من حديث أبي مسعود، واللفظ للبخاري.

3 () سورة الزمر / 36.

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ لِلْكِفَايَةِ عِدَّةُ اسْتِعْمَالاَتٍ مِنْهَا:

الْكِفَايَةُ بِمَعْنَى: الأَفْعَالِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي قَصَدَ الشَّارِعُ وُجُودَهَا دُونَ النَّظَرِ إِلَى شَخْصِ فَاعِلِهَا، وَذَلِكَ لِتَعَلُّقِهَا بِمَصَالِحِ الأُمَّةِ، وَيُطْلَقُ عَلَى تِلْكَ الأَفْعَالِ فُرُوضُ الْكِفَايَاتِ كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنْقَاذِ الْغَرِيقِ.

وَبِمَعْنَى: أَهْلِيَّةُ الشَّخْصِ لِلْقِيَامِ بِالأَفْعَالِ الْمُهِمَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَصَالِحِ الأُمَّةِ، كَالْوِلاَيَاتِ الْعَامَّةِ وَالْوَظَائِفِ الْخَاصَّةِ، وَهِيَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ مَقْصُودِ الْوِلاَيَةِ وَوَسَائِلِ تَحْقِيقِ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ.

وَبِمَعْنَى: سَدُّ الْحَاجَاتِ الأَصْلِيَّةِ لِلشَّخْصِ مِنْ مَطْعَمٍ وَمَلْبَسٍ وَمَسْكَنٍ وَغَيْرِهَا، مِمَّا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ وَحَالِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ تَقْتِيرٍ[4].

الأَلْفَاظُ ذَاتِ الصِّلَةِ:

أ - الْكَفَافُ

2 - الْكَفَافُ لُغَةً مِنْ كَفَّ بِمَعْنَى: تَرَكَ، يُقَالُ: كَفَّ عَنِ الشَّيْءِ كَفًّا: تَرَكَهُ، وَيُقَالُ: كَفَفْتُهُ كَفًّا: مَنَعْتُهُ، وَيُقَالُ: قُوتُهُ كَفَافٌ: أَيْ مِقْدَارُ حَاجَتِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلاَ نَقْصٍ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّهُ يَكُفُّ عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ وَيُغْنِي عَنْهُمْ، وَيُقَالُ: اسْتَكَفَّ وَتَكَفَّفَ إِذَا أَخَذَ

[4] () مغني المحتاج للشربيني 3 /ـ 106، والأحكام السلطانية للماوردي ص22، والغياثي ص90، 91.

بِبَطْنِ كَفِّهِ، أَوْ سَأَلَ كَفًّا مِنَ الطَّعَامِ، أَوْ مَا يَكُفُّ بِهِ الْجُوعَ[5].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَعَلَى ذَلِكَ عَرَّفَهُ الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِيُّ بِأَنَّهُ: (مَا كَانَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَلاَ يَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَيَكُفُّ عَنِ السُّؤَالِ) [6].

وَيَخْتَلِفُ حَدُّ الْكَفَافِ فِي الْإِنْسَانِ عَنْ حَدِّ الْكِفَايَةِ، مِنْ أَنَّ حَدَّ الْكَفَافِ يَقْتَصِرُ عَلَى سَدِّ الضَّرُورِيَّاتِ الْقُصْوَى مِنْ مَطْعَمٍ وَمَسْكَنٍ وَمَلْبَسٍ، أَمَّا حَدُّ الْكِفَايَةِ فَيَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى مَا لاَ بُدَّ لِلْإِنْسَانِ مِنْهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ، مِنْ نِكَاحٍ وَتَعْلِيمٍ وَعِلاَجٍ وَقَضَاءِ دَيْنٍ، وَمَا يَتَزَيَّنُ بِهِ مِنْ مَلاَبِسَ وَحُلِيٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ب - الْحَاجَةُ

3 - الْحَاجَةُ لُغَةً: الاِفْتِقَارُ إِلَى الشَّيْءِ وَالاِضْطِرَارُ إِلَيْهِ، جَمْعُهَا حَاجَاتٌ وَحَوَائِجُ[7].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الْحَاجَةُ مَا يَفْتَقِرُ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ يَبْقَى بِدُونِهِ[8].

---

5 () معجم مقاييس اللغة لابن فارس، والمصباح المنير للفيومي مادة (كف).

6 () التعريفات للجرجاني ص237.

7 () لسان العرب، ومعجم مقاييس اللغة مادة (حوج).

8 () قواعد الفقه للبركتي.

وَعَرَّفَهَا عُلَمَاءُ الأُصُولِ بِأَنَّهَا: مَا يُفْتَقَرُ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ التَّوْسِعَةِ وَرَفْعِ الضِّيقِ الْمُؤَدِّي فِي الْغَالِبِ إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ اللاَّحِقَةِ بِفَوْتِ الْمَطْلُوبِ، فَإِذَا لَمْ تُرَاعَ دَخَلَ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ - فِي الْجُمْلَةِ - الْحَرَجُ وَالْمَشَقَّةُ [9].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْحَاجَةِ وَالْكِفَايَةِ التَّضَادُّ.

الْكِفَايَةُ فِي حَاجَاتِ الأُمَّةِ وَمَصَالِحِهَا الْعَامَّةِ:

4 - نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى حَاجَاتِ الأُمَّةِ وَمَصَالِحِهَا، وَطَلَبَ مِنَ النَّاسِ الْقِيَامَ بِهَا دُونَ النَّظَرِ إِلَى شَخْصِ مَنْ يَقُومُ بِهَا، وَهِيَ تُسَمَّى (الأَمْرَ الْكِفَائِيَّ)، وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيلٌ لِذَلِكَ.

أَقْسَامُ الأَمْرِ الْكِفَائِيِّ

الْكِفَايَةُ فِي حَاجَاتِ الأُمَّةِ كَمَا تُتَصَوَّرُ فِي الْفُرُوضِ وَالْوَاجِبَاتِ تُتَصَوَّرُ فِي الْمَنْدُوبَاتِ وَالسُّنَنِ، وَلِذَلِكَ يَنْقَسِمُ الأَمْرُ الْكِفَائِيُّ إِلَى: فَرْضِ كِفَايَةٍ، وَسُنَّةِ كِفَايَةٍ.

أ - فَرْضُ الْكِفَايَةِ:

5 - فَرْضُ الْكِفَايَةِ هُوَ: أَمْرٌ مُهِمٌّ كُلِّيٌّ تَتَعَلَّقُ بِهِ مَصَالِحُ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ لاَ يَنْتَظِمُ الأَمْرُ إِلاَّ بِحُصُولِهَا، قَصَدَ الشَّارِعُ حُصُولَهَا مِنْ مَجْمُوعِ الْمُكَلَّفِينَ لاَ مِنْ جَمِيعِهِمْ، وَلَيْسَ مِنْ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ،

9 () الموافقات للشاطبي 2 / 10.

فَــإِذَا قَــامَ بِــهِ مَنْ فِيــهِ كِفَايَــةٌ سَــقَطَ الْحَــرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ[10].

وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى يَخْتَلِـفُ عَنْ (فَـرْضِ الْعَيْنِ)، وَهُـوَ: مَـا طَلَبَ الشَّــارِعُ حُصُــولَهُ مِنْ كُـلِّ فَـرْدٍ مِنَ الأَفْـرَادِ الْمُكَلَّفِينَ بِهِ[11] مِثْلُ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَغَيْـرِ ذَلِـكَ، وَإِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ لاَ يَسْقُطُ الإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ.

وَأَهَمُّ وُجُوهِ الاِخْتِلاَفِ بَيْنَهُمَا

أ - أَنَّ فَـرْضَ الْعَيْنِ تَتَكَـرَّرُ مَصْـلَحَتُهُ بِتَكَـرُّرِهِ، كَصَـلاَةِ الظُّهْــرِ مَثَلاً، فَــإِنَّ مَصْــلَحَتَهَا الْخُضُــوعُ لِلَّهِ تَعَــالَى وَتَعْظِيمُـهُ وَمُنَاجَاتُـهُ وَالتَّذَلُّلُ إِلَيْـهِ وَالْمُثُـولُ بَيْنَ يَدَيْـهِ وَالتَّفَهُّمُ لِخِطَابِهِ وَالتَّأَدُّبُ بِأَدَبِـهِ، وَهَـذِهِ مَصَـالِحُ تَتَكَـرَّرُ كُلَّمَا تَكَرَّرَتِ الصَّلاَةُ فَتَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ.

أَمَّا فَرْضُ الْكِفَايَةِ فَلاَ تَتَكَرَّرُ مَصْلَحَتُهُ بِتَكَرُّرِهِ كَنُــزُولِ الْبَحْرِ لإِنْقَاذِ الْغَرِيقِ، فَإِنَّ مَصْلَحَتَهُ لاَ تَتَكَرَّرُ بِنُزُولِ كُـلِّ مُكَلَّفٍ، فَـإِذَا أَنْقَـذَ الْغَرِيـقَ إِنْسَـانٌ تَحَقَّقَتِ الْمَصْـلَحَةُ بِنُزُولِهِ، وَالنَّازِلُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْبَحْرِ لاَ تَحْصُلُ مِنْهُ مَصْلَحَةُ إِنْقَاذِ ذَلِكَ الْغَرِيقِ، فَجَعَلَهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ عَلَى الْكِفَايَةِ نَفْيًا لِلْعَبَثِ فِي الأَفْعَالِ[12].

---

[10] () حاشية ابن عابدين 4 / 123، الدر المنتقى بحاشية مجمع الأنهر للحلبي 1 / 632، وتهذيب الفروق 1 / 127، والمنثور في القواعد للزركشي 3 / 33، والبحر المحيط للزركشي 1 / 242، والأشباه والنظائر للسيوطي 410، وكشاف القناع للبهوتي 3 / 33.

[11] () الإحكام للآمدي 1 / 76، وشرح البدخشي 1 / 45.

[12] () الفروق للقرافي 1 / 166، والأشباه والنظائر للسبكي 2 / 89.

ب - فَـرْضُ الْعَيْنِ يُقْصَـدُ مِنْـهُ امْتِحَـانُ الْمُكَلَّفِينَ بِـهِ فِي حِينِ أَنَّ الْمَقْصُــودَ مِنْ فَــرْضِ الْكِفَايَــةِ حُصُــولُ الْفِعْلِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى الْفَاعِلِ[13].

ج - فَـرْضُ الْعَيْنِ يُـؤَدِّي إِلَى تَحْقِيـقِ مَصْـلَحَةِ الْفَـرْدِ وَرَفْعِ شَأْنِهِ فِي مَجَالِ الأْمْرِ الْمَطْلُـوبِ مِنْـهُ، فِي حِينِ أَنَّ فَرْضَ الْكِفَايَةِ يُؤَدِّي إِلَى تَحْقِيـقِ مَصْـلَحَةِ الْمُجْتَمَـعِ وَرَفْعِ شَأْنِهِ[14].

د - فَــرْضُ الْعَيْنِ يُطَــالَبُ بِــهِ جَمِيــعُ الْمُكَلَّفِينَ، وَلاَ يَسْــقُطُ الإْثْمُ عَنِ التَّارِكِينَ لَــهُ بِــأَدَاءِ الْبَعْضِ، لِبَقَــاءِ التَّكْلِيــفِ بِــهِ عَلَى التَّارِكِينَ لَــهُ، فِي حِينِ أَنَّ فَــرْضَ الْكِفَايَـةِ يَسْـقُطُ عَنِ التَّارِكِينَ لَـهُ إِذَا قَـامَ بِـهِ الْبَعْضُ وَكَانَ كَافِيًا[15].

ب - سُنَّةُ الْكِفَايَةِ:

6 - سُـنَّةُ الْكِفَايَـةِ مِثْـلُ ابْتِـدَاءِ السَّـلاَمِ مِنْ جَمَاعَـةٍ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ مِنْ جَمَاعَةٍ وَهِيَ تَخْتَلِـفُ عَنْ سُـنَّةِ الْعَيْنِ كَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَصِيَامِ الأْيَّامِ الْفَاضِلَةِ وَالطَّوَافِ فِي غَيْرِ النُّسُكِ[16].

الْمَصَالِحُ الَّتِي تَتَحَقَّقُ بِطَرِيقِ الْكِفَايَةِ

---

13 () البحر المحيط للزركشي 1 / 242.

14 () الدر المنتقى على هامش مجمع الأنهر 1 / 632.

15 () حاشية ابن عابدين 1 / 538، 4 / 123، وكشاف القناع 3 / 33.

16 () حاشية ابن عابدين 1 / 538، والبحر المحيط 1 / 243،

=

مِنْ مَصَالِحِ الأُمَّةِ مَا يَتَحَقَّقُ بِطَرِيقِ الْكِفَايَةِ وَهُوَ أَقْسَامٌ

أَوَّلاً: الْمَصَالِحُ الدِّينِيَّةُ

7 - مِنْهَا الاِشْتِغَالُ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ كَطَلَبِ الْعِلْمِ وَتَصْنِيفِ كُتُبِهِ، وَحِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَحِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَإِقَامَةِ الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ عَلَى الْعَقِيدَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ، وَدَفْعِ الشُّبُهَاتِ وَحَلِّ الْمُشْكِلاَتِ وَالاِجْتِهَادِ فِي الْقَضَايَا الْمُسْتَجَدَّةِ.

وَمِنْهَا إِقَامَةُ الشَّعَائِرِ الدِّينِيَّةِ كَصَلاَةِ الْجَمَاعَةِ، وَصَلاَةِ التَّرَاوِيحِ فِي جَمَاعَةٍ، وَالأَذَانِ وَصَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَصَلاَةِ الْعِيدَيْنِ وَصَلاَةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ، وَصَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ وَالاِعْتِكَافِ وَإِحْيَاءِ الْكَعْبَةِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالصَّلاَةِ وَالطَّوَافِ وَالأُضْحِيَةِ.

وَمِنْهَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاسْتِنْقَاذُ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَإِفْشَاءُ السَّلاَمِ وَرَدُّهُ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ.

ثَانِيًا: الْمَصَالِحُ الدُّنْيَوِيَّةُ

8 - مِنْهَا الاِشْتِغَالُ بِالْعُلُومِ الْحَيَاتِيَّةِ وَتَعَلُّمُ أُصُولِ الصِّنَاعَاتِ وَالْحِرَفِ كَالصِّنَاعَةِ وَالزِّرَاعَةِ.

17

[17] = والفروق للقرافي 1 / 177، ومغني المحتاج 4 / 214، ونهاية المحتاج 8 / 53.

()

ثَالِثًا: الْمَصَالِحُ الْمُشْتَرَكَةُ

9 - بِالإِضَافَةِ إِلَى الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ تُوجَدُ مَصَالِحُ مُشْتَرَكَةٌ تَجْمَعُ بَيْنَ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ طَلَبَ الشَّرْعُ مِنَ الأُمَّةِ فِعْلَهَا.

مِنْهَا تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ وَأَدَاؤُهَا، وَالْتِقَاطُ اللَّقِيطِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَغُسْلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ، وَالْقِيَامُ بِالْوِلاَيَاتِ وَالْوَظَائِفِ، وَبَيَانُهَا كَالتَّالِي:

أ - تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ وَأَدَاؤُهَا

10 - تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ: هُوَ الْعِلْمُ بِمَا يُشْهَدُ بِهِ مِنَ الْحُقُوقِ كَالنِّكَاحِ وَالْبَيْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ تَحَمُّلَ الشَّهَادَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا كَانَ الشُّهُودُ جَمَاعَةً، فَلَوِ امْتَنَعَ الْجَمِيعُ عَنِ التَّحَمُّلِ أَثِمُوا جَمِيعًا، لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى ضَيَاعِ الْحُقُوقِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الشَّاهِدُ وَاحِدًا فَيَتَعَيَّنُ التَّحَمُّلُ فِيهِ وَيَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ، لأَنَّ التَّحَمُّلَ يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ وَيُخْشَى ضَيَاعُ الْحُقُوقِ[18] قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[19] فَقَدْ جَمَعَتْ هَذِهِ الآيَةُ الأَمْرَيْنِ: التَّحَمُّلَ وَالأَدَاءَ.

وَأَمَّا أَدَاءُ الشَّهَادَةِ مِنَ الْمُتَحَمِّلِ إِذَا طَلَبَهَا الْمُدَّعِي فَفَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا كَانَ الْمُتَحَمِّلُونَ جَمَاعَةً، فَإِذَا امْتَنَعُوا

---

[18] () الهداية 3 / 16، ومجمع الأنهر 2 / 115، 186، والشرح الصغير 4 /ـ 284، والقوانين الفقهية 339، وأسهل المدارك 3 /ـ 212، والمهذب 2 /ـ 324، وأدب القضاء لابن أبي الدم 322، والأشباه للسيوطي 414، والإنصاف 12 / 3، والكافي لابن قدامة 3 / 515.

[19] () سورة البقرة / 282.

أَثِمُـوا جَمِيعًـا بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَـاءِ[20] وَإِذَا كَـانَ الْمُتَحَمِّلُ وَاحِـدًا تَعَيَّنَ الأَْدَاءُ فِيـهِ وَيَكُـونُ فَـرْضَ عَيْنٍ، وَدَلِيـلُ الْفَرْضِيَّةِ : ﴿وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَـا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[21].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (شَهَادَةٌ ف 5).

ب - الْتِقَاطُ اللَّقِيطِ

11 - اللَّقِيطُ: هُوَ الطِّفْلُ الْمَنْبُـوذُ الَّذِي لاَ قُـدْرَةَ لَـهُ عَلَى الْقِيَامِ بِمَصَـالِحِ نَفْسِـهِ، وَهُـوَ نَفْسٌ مُحْتَرَمَـةٌ فِي الشَّـرْعِ الإِْسْـلاَمِيِّ تَسْـتَحِقُّ الْحِفْـظَ وَالرِّعَايَـةَ، وَلِهَـذَا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْتِقَاطَهُ فَرْضُ كِفَايَـةٍ إِذَا كَـانَ الْوَاجِدُونَ لَهُ جَمَاعَةً، أَمَّا إِذَا كَـانَ الْوَاجِـدُ فَـرْدًا وَاحِـدًا وَخَافَ عَلَيْهِ الْهَلاَكَ إِنْ تَرَكَهُ صَارَ الْتِقَاطُـهُ فَـرْضَ عَيْنٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُ تَرْكُهُ[22].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (لَقِيطٌ).

ج - عِيَادَةُ الْمَرِيضِ:

12 - الْمَرِيضُ: هُوَ الَّذِي أُصِيبَ بِمَرَضٍ يُضْـعِفُ جِسْـمَهُ وَيُـؤَثِّرُ فِي نَفْسِـهِ، فَيَحْتَـاجُ إِلَى مَنْ يُوَاسِيهِ وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ وَيَقُومُ عَلَى خِدْمَتِـهِ وَتَمْرِيضِـهِ،

---

[20] () المراجع السابقة.

[21] () سورة البقرة / 283.

[22] () الدر المنتقى مـع مجمـع الأنهـر 1 / 710، والهدايـة 2 / 173، والشرح الصغير 4 / 178، والقوانين الفقهية 372، والمهذب 1 / 441، والمنثور 3 / 73، والأشباه للسـيوطي 413، والكـافي لابن قدامة 2 / 363.

وَقَـدِ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى مَشْـرُوعِيَّةِ عِيَـادَةِ الْمَـرِيضِ لِحَدِيثِ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِـتٌّ، قِيـلَ: وَمَـا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا لَقِيتَـهُ فَسَـلِّمْ عَلَيْـهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَـحَكَ فَانْصَـحْ لَـهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ»[23].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ.

فَـــذَهَبَ جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

وَذَهَبَ الْإِمَـامُ الْبُخَـارِيُّ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي قَـوْلٍ إِلَى أَنَّ الْعِيَادَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَعْيَانِ، لِأَنَّهَا مِنْ حُقُوقِ الْمَـرِيضِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، قَالَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الرِّعَايَـةِ الْكُبْـرَى، وَقَـالَ بِـهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَصَوَّبَهُ[24].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (عِيَادَةٌ ف 2 وَمَا بَعْدَهَا).

د - غُسْـلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُـهُ وَالصَّـلاَةُ عَلَيْـهِ وَتَشْـيِيعُهُ وَدَفْنُهُ:

---

[23] () حديث: «حق المسلم على المسلم ست...».
أخرجه مسلم (4 / 1705).

[24] () الهداية 3 / 103، والشرح الصغير 4 / 763، ومغني المحتاج 1 / 329، والمغني 2 / 449، والإنصاف 2 / 461، والآداب

=

13 - غُسْلُ الْمَيِّتِ غَيْرِ الشَّـهِيدِ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَـةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ[25] لِقَوْلِـهِ - فِي الَّذِي سَـقَطَ عَنْ بَعِـيرِهِ فَمَاتَ -: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[26].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ ف 2).

وَأَمَّا تَكْفِينُ الْمَيِّتِ غَيْرِ الشَّـهِيدِ فَفَـرْضُ كِفَايَـةٍ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ[27] لِقَوْلِـهِ فِي الَّذِي سَـقَطَ عَنْ بَعِـيرِهِ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُـوهُ فِي ثَـوْبَيْنِ وَلاَ تُمِسُّـوهُ طِيبًا وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَـهُ فَـإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُـهُ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ مُلَبِّيًا»[28].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (تَكْفِينٌ ف 2، 3).

---

25 = الشرعية 3 /ـ 554، وصحيح البخاري 7 /ـ 3 بـاب وجـوب عيـادة المريض.
() مجمع الأنهر 1 /ـ 182، والقوانين الفقهية 108، والشرح الصـغير 1 / 543، 2 / 273، وأسهل المدارك 1 / 351، والمهذب 1 / 134، والمنثــور 3 /ــ 37، والأذكــار للنــووي 141، ورحمــة الأمــة 64، والإفصاح 1 / 182، الإنصاف 2 / 470، والفتاوى لابن تيمية 28 / 80.

26 () حديث: «اغسلوه بماء وسدر».
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 137)، ومسلم (2 / 866) من حديث ابن عباس.

27 () المراجع السابقة.

28 () حديث: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين...».
أخرجه البخاري حديث: «اغسلوه بماء وسـدر وكفنـوه في ثـوبين...»
أخرجه البخـاري (فتح البـاري 3 /ـ 137)، ومسـلم (2 /ـ 866) من حديث ابن عباس، واللفظ للبخاري.

وَأَمَّا الصَّلاَةُ عَلَى الْمَيِّتِ فَفَرْضُ كِفَايَةٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[29] لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»[30].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (جَنَائِزُ ف 20).

وَأَمَّا تَشْيِيعُ الْجِنَازَةِ فَفَرْضُ كِفَايَةٍ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[31] لِحَدِيثِ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ... وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ»[32].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (جَنَائِزُ ف 14).

وَأَمَّا دَفْنُ الْمَيِّتِ فَمِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ.

بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[33] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾[34].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (دَفْنٌ ف 2).

---

[29] () مجمع الأنهر والدر المنتقى 1 / 182، والشرح الصغير 1 / 543، 2 / 273، والمنثور 3 / 37، والمهذب 1 / 139، والأذكار 141، والأشباه للسيوطي 411، ورحمة الأمة 64، والإفصاح لابن هبيرة 1 / 182، والإنصاف 2 / 472، والفتاوى لابن تيمية 28 / 80.

[30] () حديث: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله».
أخرجه الدارقطني (2 / 56) من حديث ابن عمر، وذكر ابن حجر في التلخيص (2 / 35) أن في إسناده راويا اتهم بالكذب.

[31] () الهداية 3 / 103، والفواكه الدواني 1 / 339، والأشباه للسيوطي 411، والآداب الشرعية 3 / 554.

[32] () حديث: «حق المسلم على المسلم ست... وإذا مات فاتبعه».
سبق تخريجه ف (12).

[33] () مجمع الأنهر 1 / 182، والمقدمات لابن رشد 1 / 176، والأشباه للسيوطي 411، والإنصاف 2 / 470، والفتاوى لابن تيمية 28 / 80.

[34] () سورة عبس / 21.

الْكِفَايَةُ فِي الْوِلاَيَاتِ وَالْوَظَائِفِ

14 - الْوِلاَيَةُ ضَرُورِيَّةٌ لِلإِنْسَانِ لِتَنْظِيمِ مَا يَنْشَأُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ تَعَاوُنٍ، وَمَنْعِ التَّظَالُمِ، وَحِفْظِ الْحُقُوقِ لِأَصْحَابِهَا، وَإِعَانَةِ الضَّعِيفِ وَحِمَايَتِهِ، وَوَقْفِ الْمُعْتَدِي عَنْ عُدْوَانِهِ.

وَقَدِ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ عَلَى أَنَّ نَصْبَ الإِمَامِ فَرْضُ كِفَايَةٍ فَيَجِبُ عَلَى الأُمَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ أَوْ مَنْ يَنُوبُ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ تَنْصِيبُ إِمَامٍ لِلْمُسْلِمِينَ يَقُومُ بِحِرَاسَةِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا[35] وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[36] وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ ثَلاَثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»[37].

الْمُكَلَّفُ بِتَحْقِيقِ فَرْضِ الْكِفَايَةِ فِي الإِمَامَةِ الْعُظْمَى

15 - إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الإِمَامَةَ الْعُظْمَى فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا قَامَ بِهَا مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ سَقَطَ الإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهَا أَحَدٌ حُرِّجَ النَّاسُ جَمِيعًا، وَيُطَالَبُ بِهَا فَرِيقَانِ مِنَ النَّاسِ هُمَا:

---

[35] () البدائع 7 / 2، والشرح الصغير 2 / 273، والأحكام السلطانية للماوردي 5، والأشباه للسيوطي 414، والأحكام السلطانية للفراء 19، والآداب الشرعية 3 / 554.

[36] () سورة النساء / 59.

[37] () حديث: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». أخرجه أبو داود (3 / 81) من حديث أبي هريرة.

أ - أَهْلُ الاِخْتِيَارِ، أَوْ أَهْلُ الْحَـلِّ وَالْعَقْـدِ: وَهُمُ الَّذِينَ يَنُوبُونَ عَنِ الأُمَّةِ فِي اخْتِيَارِ الْخَلِيفَةِ.

ب - أَهْـــلُ الإِمَامَـــةِ: وَهُمُ الَّذِينَ تَـــوَافَرَتْ فِيهِمُ الشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الإِمَامَةِ[38].

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي سَائِرِ الْوِلاَيَاتِ الأُخْرَى وَالْوَظَـائِفِ الْعَامَّةِ.

وَالتَّفْصِـيلُ فِي مُصْـطَلَحَاتِ (إِمَـارَةٌ ف 4، وَإِمَامَـةُ الصَّلاَةِ ف 5 وَمَـا بَعْـدَهَا، وَالإِمَامَـةُ الْكُبْـرَى ف 6 وَمَـا بَعْدَهَا، وَقَضَاءٌ، وَفَتْوَى).

الْكِفَايَةُ فِي حَاجَاتِ الأَفْرَادِ الْخَاصَّةِ:

16 - تَكُونُ كِفَايَـةُ الإِنْسَـانِ بِسَـدِّ حَاجَاتِـهِ الأَصْـلِيَّةِ، وَهِيَ مَا يَدْفَعُ عَنِ الإِنْسَـانِ الْهَلاَكَ تَحْقِيقًـا أَوْ تَقْـدِيرًا مِمَّا لاَ بُـدَّ مِنْـهُ، عَلَى مَـا يَلِيـقُ بِحَالِـهِ وَحَـالِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ تَقْتِيرٍ[39].

وَتَوْفِيرُ حَدِّ الْكِفَايَـةِ لِلأَفْـرَادِ مَطْلُـوبٌ شَـرْعًا، وَذَلِـكَ عَلَى الْفَـــرْدِ نَفْسِـــهِ أَوَّلاً ثُمَّ عَلَى أَقَارِبِـــهِ ثُمَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

---

[38] () الأحكام السلطانية للماوردي 5ـ 6، والأحكام السلطانية للفـراء 19، 20.

[39] () ابن عابدين 2 / 262، وتبيين الحقائق 1 / 253، والزرقاني على خليل 2 / 174، والمغني لابن قدامة 3 / 222، ومغني المحتاج 3 / 106.

وَتَوْفِيرُ الْكِفَايَةِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا قِـوَامُ الْعَيْشِ وَسَـدَادُ الْخُلَّةِ مُعْتَبَـرٌ فِي كُـلِّ إِنْسَـانٍ بِحَسَـبِ حَالِـهِ وَمَعِيشَـتِهِ وَهُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ[40].

أ - تَوْفِيرُ الْكِفَايَةِ مِنْ قِبَلِ الْفَرْدِ نَفْسِهِ:

17 - بِـالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْإِنْسَـانَ جُبِـلَ عَلَى الِاهْتِمَـامِ بِنَفْسِهِ وَتَوْفِيرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلاَّ أَنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ بَيَّنَتْ وُجُـوبَ النَّفَقَـةِ وَحُـدُودَهَا عَلَى النَّفْسِ فَقَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُـوا لَمْ يُسْـرِفُوا وَلَمْ يَقْتُـرُوا وَكَـانَ بَيْنَ ذَلِـكَ قَوَامًا﴾[41] وَقَـالَ ﷺ: «ابْـدَأْ بِنَفْسِـك فَتَصَـدَّقْ عَلَيْهَـا»[42]، وَقَـالَ ﷺ: «إِنَّ لِنَفْسِـك عَلَيْـك حَقًّا»[43].

وَقَـدِ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْغَنِيَّ أَوِ الْقَـادِرَ عَلَى الْعَمَلِ يُكَلَّفُ بِالْقِيَامِ بِسَدِّ حَاجَاتِهِ الْأَصْلِيَّةِ بِنَفْسِـهِ وَلاَ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ[44] لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ تَحِـلُّ الصَّـدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ»[45].

---

[40] () حاشية ابن عابدين 2 / 377، وفتاوى الشاطبي 186، =

[41] = وحاشية القليوبي 4 / 215، وكشاف القناع 2 / 273.
() سورة الفرقان / 67.

[42] () حديث: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها».
أخرجه مسلم (2 / 693) من حديث جابر بن عبد الله.

[43] () حديث: «إن لنفسك عليك حقـا». أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 4 / 209) من حديث أبي جحيفة.

[44] () ابن عابدين 2 /ـ 59ـ، 64، والمجمـوع 6 /ـ 135ـ، 191، حاشـية الدسوقي 1 / 454، 494، والمغني 2 / 661، 6 / 423.

[45] () حديث: «لا تحل الصدقة لغني ولا...».

ب - تَوْفِيرُ الْكِفَايَةِ مِنْ قِبَلِ الأَقَارِبِ:

18 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ الْوَاجِبَةَ عَلَى قَرِيبِهِ هِيَ نَفَقَةُ كِفَايَةٍ بِحَسَبِ حَاجَتِهِ وَمَا يَلِيقُ بِحَالِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِهِنْدِ زَوْجَةِ أَبِي سُفْيَانَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[46]، فَيَجِبُ لَهُ بِذَلِكَ الْمَأْكَلُ وَالْمَشْرَبُ وَالْمَلْبَسُ وَالسُّكْنَى وَالرَّضَاعُ إِنْ كَانَ رَضِيعًا وَالْخَادِمُ إِنْ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى خِدْمَةٍ[47].

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ عَلَى مَذَاهِبَ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (نَفَقَةٌ).

ج - تَوْفِيرُ كِفَايَةِ الزَّوْجَةِ:

19 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا مُقَدَّرَةٌ بِالْكِفَايَةِ[48] وَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ مَنْ تَجِبُ لَهُ النَّفَقَةُ فِي مِقْدَارِهَا لِقَوْلِهِ لِهِنْدَ زَوْجَةِ أَبِي سُفْيَانَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[49].

أخرجه الترمذي (3/42) من حديث عبد الله بن عمرو وقال: حديث حسن.

46 () حديث: «خذي من ماله ما يكفيك وولدك...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 ؍ 405) ومسلم (3 ؍ 1338) من حديث عائشة، واللفظ لمسلم.

47 () بدائع الصنائع 4 ؍ 38، وفتح القدير 3 ؍ 346، وحاشية الدسوقي 2 / 509، ونهاية المحتاج 7 / 210، وكشاف القناع 5 / 482 ـ 483، والمغني 7 / 595.

48 () مجمع الأنهر 1 ؍ 490، وقوانين الأحكام ص 245، والمهذب 2 / 160، والمغني لابن قدامة 7 / 564.

49 () الحديث سبق تخريجه فقرة 18.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ: إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الـزَّوْجِ الْمُوسِـرِ لِزَوْجَتِـــهِ مُـــدَّانِ، وَعَلَى الْمُعْسِـــرِ مُـــدٌّ وَاحِـــدٌ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّـطِ مُـدٌّ وَنِصْـفٌ مِنْ غَـالِبِ قُـوتِ الْبَلَـدِ، فَـإِنِ اخْتَلَفَ وَجَبَ اللاَّئِقُ بِالزَّوْجِ،

وَيَجِبُ أُدْمُ غَالِبِ الْبَلَدِ وَكِسْوَةٌ تَكْفِيهَا، وَمَا تَقْعُدُ عَلَيْهِ أَوْ تَنَـامُ عَلَيْـهِ، وَإِخْـدَامُهَا إِنْ كَـانَتْ مِمَّنْ لاَ يَلِيـقُ بِهَـا خِدْمَـةُ نَفْسِـهَا، وَيَجِبُ مَسْـكَنٌ يَلِيـقُ بِهَـا، وَيَجِبُ فِي الْمَسْكَنِ إِمْتَاعٌ لاَ تَمْلِيكٌ[50].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: نَفَقَةٌ).

طُرُقُ تَوْفِيرِ الْكِفَايَةِ:

تَتَعَدَّدُ طُرُقُ تَوْفِيرِ الْكِفَايَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أ - تَوْفِيرُ الْكِفَايَةِ عَنْ طَرِيقِ الزَّكَاةِ:

20 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْفَقِـيرَ يُعْطَى أَقَـلَّ مِنَ النِّصَـابِ، فَـإِذَا أُعْطِيَ نِصَـابًا جَـازَ مَـعَ الْكَرَاهَـةِ عِنْـدَ جُمْهُورِ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَالَ زُفَرُ: لاَ يَجُـوزُ إِعْطَـاؤُهُ نِصَـابًا، لِأَنَّ الْغِنَى قَارَنَ الأْدَاءَ فَكَأَنَّ الأْدَاءَ حَصَـلَ لِلْغِنَى وَهُـوَ لاَ يَجُوزُ.

وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ صَـاحِبَ الْعِيَـالِ بِحَيْثُ لَـوْ فُـــرِّقَ عَلَيْهِمْ لاَ يَخُصُّ كُلًّا مِنْهُمْ نِصَـــابًا وَكَـــذَلِكَ الْمَدْيُونُ[51].

---

[50] () مغني المحتاج 3 / 426، وما بعدها.

[51] () تبيين الحقائق 1 / 35، والهداية 2 / 28، ومجمع الأنهر 1 / 235، وأحكام القرآن للجصاص 3 / 138، وابن عابدين 2 / 68.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَـةٍ، وَبَعْضُ الشَّـافِعِيَّةِ كَالْغَزَالِيِّ وَالْبَغَوِيِّ إِلَى أَنَّهُ يُعْطَى مَا يَكْفِيهِ مُـدَّةَ سَـنَةٍ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ النِّصَابِ، لأَِنَّ الزَّكَاةَ تَتَكَرَّرُ كُـلَّ سَـنَةٍ فَيَحْصُلُ كِفَايَتُهُ مِنْهَا

سَنَةً بِسَنَةٍ[52] وَلأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَحْبِسُ لأَِهْلِـهِ قُـوتَ سَنَتِهِمْ»[53].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ - وَهِيَ الْمَـذْهَبُ - وَأَبُو عُبَيْدٍ إِلَى أَنَّ الْفَقِيرَ يُعْطَى كِفَايَةَ الْعُمْـرِ الْغَـالِبِ بِحَيْثُ يَخْـرُجُ مِنَ الْفَقْـرِ إِلَى أَدْنَى مَـرَاتِبِ الْغِنَى وَلاَ يَرْجِعُ إِلَى أَخْذِ الزَّكَاةِ مَرَّةً أُخْرَى[54].

ب - تَوْفِيرُ الْكِفَايَةِ عَنْ طَرِيقِ بَيْتِ الْمَالِ:

21 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْفُقَرَاءَ الَّذِينَ لاَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَـاةِ لِعَـدَمِ كِفَايَتِهَـا أَوْ لِعَـدَمِ تَحَقُّقِ شُـرُوطِ اسْتِحْقَاقِهِمْ لَهَا كَفُقَـرَاءِ أَهْـلِ الذِّمَّةِ يُصْـرَفُ لَهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ[55].

---

[52] () حاشية الدسوقي 1 / 494، ومواهب الجليل 2 / 348، والمجموع 6 / 140، وكشاف القناع 2 / 272، والمبدع 2 / 426.

[53] () حديث: «كان يحبس لأهله قوت...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 502)، ومسلم (3 / 1379) من حديث ابن عمر.

[54] () المجموع 6 / 139، والأحكام السلطانية 205، والإنصاف 3 / 238، والأموال لأبي عبيد 750.

[55] () بدائع الصنائع 2 / 68، 89، والشهب اللامعة لابن رضوان 372، والأحكام السلطانية للماوردي 140، والأحكام السلطانية للفراء 138.

ج - **تَوْفِيرُ الْكِفَايَةِ عَنْ طَرِيـقِ تَوْظِيـفِ الضَّـرَائِبِ عَلَى الأَْغْنِيَاءِ:**

22 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّ لِلإِْمَـامِ فَـرْضَ ضَـرَائِبَ عَلَى الْقَادِرِينَ لِوُجُـوهِ الْمَصَـالِحِ الْعَامَّةِ وَلِسَـدِّ حَاجَـاتِ الْمُسْلِمِينَ.

قَـالَ القرطـبي: اتَّفَـقَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَـزَلَتْ بِالْمُسْـلِمِينَ حَاجَـةٌ بَعْـدَ أَدَاءِ الزَّكَـاةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ صَـرْفُ الْمَالِ إِلَيْهَا[56].



كُفْر

التَّعْرِيفُ:

1 - الْكُفْرُ فِي اللُّغَةِ: السِّتْرُ، يُقَالُ: كَفَرَ النِّعْمَةَ، أَيْ: غَطَّاهَـا، مُسْـتَعَارٌ مِنْ كَفَـرَ الشَّـيْءَ: إِذَا غَطَّاهُ، وَهُـوَ أَصْلُ الْبَابِ.

وَالْكُفْرُ نَقِيضُ الإِْيمَانِ، وَالْكُفْـرُ: كُفْـرُ النِّعْمَـةِ، وَهُـوَ نَقِيضُ الشُّكْرِ، وَكَفَرَ النِّعْمَةَ وَبِالنِّعْمَةِ: جَحَـدَهَا، وَكَفَـرَ بِكَـذَا تَبَـرَّأَ مِنْـهُ، وَفِي التَّنْزِيــلِ: ﴿إِنِّي كَفَـرْتُ بِمَــا

[56] () القرطبي 2 / 242، وابن عابدين 2 / 57.

أَشْرَكْتُمُونِي(57) وَيُقَالُ: كَفَرَ بِالصَّانِعِ: نَفَاهُ وَعَطَّلَ، وَهُوَ الدَّهْرِيُّ الْمُلْحِدُ، وَكَفَّرَهُ - بِالتَّشْدِيدِ: نَسَبَهُ إِلَى الْكُفْرِ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ: إِذَا فَعَلَ الْكَفَّارَةَ، وَأَكْفَرْتُهُ إِكْفَارًا: جَعَلْتُهُ كَافِرًا.

وَالْكُفْرُ شَرْعًا: هُوَ إِنْكَارُ مَا عُلِمَ ضَرُورَةً أَنَّهُ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ، كَإِنْكَارِ وُجُودِ الصَّانِعِ، وَنُبُوَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وَحُرْمَةِ الزِّنَا وَنَحْوِ ذَلِكَ(58).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الرِّدَّةُ:

2 - الرِّدَّةُ لُغَةً: الرُّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هِيَ كُفْرُ الْمُسْلِمِ بِقَوْلٍ صَرِيحٍ أَوْ لَفْظٍ يَقْتَضِيهِ أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ(59).

وَالْكُفْرُ أَعَمُّ مِنَ الرِّدَّةِ، لأَِنَّهُ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا أَصْلِيًّا بِخِلاَفِ الرِّدَّةِ.

ب - الإِْشْرَاكُ:

3 - الإِْشْرَاكُ مَصْدَرُ أَشْرَكَ، وَهُوَ: اتِّخَاذُ الشَّرِيكِ، يُقَالُ: أَشْرَكَ بِاللَّهِ، جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا فِي مُلْكِهِ.

وَالاِسْمُ: الشِّرْكُ(60).

---

57 () سورة إبراهيم / 22.

58 () المنثور في القواعد 3 / 84.

59 () لسان العرب، والصحاح والخرشي 8 / 62، والقليوبي 4 / 174.

60 () لسان العرب والمصباح المنير.

وَالْفُقَهَاءُ يَسْتَعْمِلُونَ الإِشْرَاكَ بِمَعْنَى الاِشْتِرَاكِ فِي الْمُعَامَلاَتِ، وَبِمَعْنَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى[61].

وَالإِشْرَاكُ أَعَمُّ مِنَ الْكُفْرِ، لأَِنَّهُ يَشْمَلُ الإِشْرَاكَ فِي الْمُعَامَلاَتِ وَيَشْمَلُ الْكُفْرَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

ج - الإِلْحَادُ:

4 - الإِلْحَادُ فِي اللُّغَةِ: الْمَيْلُ وَالْعُدُولُ عَنِ الشَّيْءِ[62].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: قَال ابْنُ عَابِدِينَ:

الإِلْحَادُ فِي الدِّينِ: هُوَ الْمَيْلُ عَنِ الشَّرْعِ الْقَوِيمِ إِلَى جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْكُفْرِ.

وَمِنَ الإِلْحَادِ: الطَّعْنُ فِي الدِّينِ مَعَ ادِّعَاءِ الإِسْلاَمِ، أَوِ التَّأْوِيلُ فِي ضَرُورَاتِ الدِّينِ لإِجْرَاءِ الأَهْوَاءِ[63].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالإِلْحَادِ:

أَنَّ الإِلْحَادَ قَدْ يَكُونُ نَوْعًا مِنَ الْكُفْرِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - الْكُفْرُ حَرَامٌ وَهُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ[64] قَال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[65] وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ

---

61 () حاشية الجمل 3 / 177، 179، 4 / 199، والفواكه الدواني 1 / 91.

62 () المصباح المنير.

63 () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 296.

64 () المستصفى 1 / 99، والزواجر لابن حجر 1 / 24، والفواكه الدواني 1 / 91.

65 () سورة لقمان / 13.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»[66].

جَزَاءُ الْكَافِرِ فِي الآخِرَةِ وَالدُّنْيَا:

6 - جَزَاءُ الْكَافِرِ فِي الآخِرَةِ الْخُلُودُ فِي النَّارِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[67].

وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَيَخْتَلِفُ حُكْمُ الْكَافِرِ فِي حَالَةِ الْعَهْدِ عَنْهُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْعَهْدِ:

فَفِي غَيْرِ حَالَةِ الْعَهْدِ يَجُوزُ قَتْلُ الْمُقَاتِلِينَ مِنَ الْكُفَّارِ، لأَنَّ كُلَّ مَنْ يُقَاتِلُ يَجُوزُ قَتْلُهُ.

(ر: أَهْلُ الْحَرْبِ ف 11)

وَلاَ يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَكَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ قَتْلُ الشُّيُوخِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الْفَلاَّحَ الَّذِي لاَ يُقَاتِلُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَلَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلاَّحِينَ الَّذِينَ لاَ يَنْصِبُونَ لَكُمُ الْحَرْبَ) وَقَالَ

---

[66] () حديث: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 405)، ومسلم (1 / 91) من حديث أبي بكرة

[67] () سورة التغابن / 10.

الْأَوْزَاعِيُّ: لاَ يُقْتَـــلُ الْحَـــرَّاثُ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ[68].

(ر: جِهَادٌ ف 29).

وَأَمَّا فِي حَالَـةِ الْعَهْـدِ فَيُعْصَـمُ دَمُ الْكَـافِرِ وَمَالُـهُ بِتَفْصِـيلٍ فِي مُصْـطَلِحَاتِ (أَهْـلِ الذِّمَّةِ، مُسْـتَأْمَنٌ، هُدْنَةٌ).

الْإِكْرَاهُ عَلَى الْكُفْرِ:

7 - مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ فَأَتَى بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لَمْ يَصِرْ كَافِرًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِـهِ إِلاَّ مَنْ أُكْـرِهَ وَقَلْبُـهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَـانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِـالْكُفْرِ صَـدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَـبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[69].

وَوَرَدَ «أَنَّ عَمَّارًا أَخَـذَهُ الْمُشْـرِكُونَ فَلَمْ يَتْرُكُـوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ، وَذَكَـرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْـرٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: إِنْ عَادُوا فَعُدْ»[70] قَـالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَرُوِيَ أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يُعَـذِّبُونَ الْمُسْتَضْـعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَـا مِنْهُمْ أَحَـدٌ إِلاَّ أَجَـابَهُمْ إِلاَّ بَلاَلاً فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ[71] وَقَالَ النَّبِيُّ : «إِنَّ اللَّهَ وَضَـعَ

[68] () المغني 8 / 479.

[69] () سورة النحل / 106.

[70] () حـديث: «أن عمـارا أخـذه المشـركون...». أخرجـه الحـاكم (2 / 357) وصححه ووافقه الذهبي.

[71] () حديث: «تعذيب بلال وقوله: أحد أحد...».
أخرجه البيهقي في السنن (8 / 209).

عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْـتُكْرِهُوا عَلَيْـهِ»[72]،، وَلأَنَّهُ قَوْلٌ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَـقٍّ فَلَمْ يَثْبُتْ حُكْمُـهُ، كَمَـا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى الإِقْرَارِ[73].

وَهَـذَا أَصْـلٌ مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ، إِلاَّ أَنَّ لِلْفُقَهَـاءِ تَفْصِـيلاَتٍ وَقُيُـودًا تَخْتَلِـفُ مِنْ مَـذْهَبٍ إِلَى مَـذْهَبٍ وَبَيَانُهَـا كَمَـا يَأْتِي:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الإِكْرَاهَ عَلَى الْكُفْرِ لاَ بُـدَّ أَنْ يَكُـونَ إِكْرَاهًـا تَامًّا[74] جَـاءَ فِي الْهِدَايَـةِ وَشُرُوحِهَا:

إِنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ تَعَـالَى - وَالْعِيَـاذُ بِاللَّهِ - أَوْ سَـبَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ بِقَيْـدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ ضَـرْبٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِكْرَاهًا حَتَّى يُكْرَهَ بِأَمْرٍ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِـهِ، أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، فَإِذَا خَافَ عَلَى ذَلِكَ وَسِـعَهُ أَنْ يُظْهِرَ مَا أُمِرَ بِهِ[75].

وَجَاءَ فِي الدُّرِّ الْمُخْتَـارِ وَحَاشِـيَةِ ابْنِ عَابِـدِينَ عَلَيْـهِ: وَيُـوَرِّي وَقَلْبُـهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَـانِ، ثُمَّ إِنْ وَرَّى لاَ يَكْفُـرُ

---

[72] () حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطـأ...». أخرجـه ابن ماجـه (1 / 659)، والحاكم (2 / 198) واللفظ لابن ماجه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[73] () المغني 8 / 145 ـ 146، والبدائع 7 / 176 ـ 177، والدردير مع الدسوقي 2 /ـ 369، والشبراملسي مع نهايـة المحتـاج 7 /ـ 247، وأسنى المطالب 4 / 9.

[74] () البدائع 7 / 176.

[75] () تكملـة فتح القـدير والهدايـة 8 /ـ 174 نشـر دار إحيـاء الـتراث، وأشباه ابن نجيم ص 282.

كَمَا إِذَا أُكْرِهَ عَلَى السُّجُودِ لِلصَّلِيبِ، أَوْ سَبِّ مُحَمَّدٍ فَفَعَلَ وَقَالَ: نَوَيْتُ بِهِ الصَّلاَةَ لِلَّهِ تَعَالَى وَمُحَمَّدًا آخَرَ غَيْرَ النَّبِيِّ، وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ قَضَاءً لاَ دِيَانَةً.

وَإِنْ خَطَرَ بِبَالِهِ التَّوْرِيَةُ وَلَمْ يُوَرِّ كَفَرَ وَبَانَتْ مِنْهُ زَوْجَتُهُ دِيَانَةً وَقَضَاءً، لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ دَفْعُ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ عَنْ نَفْسِهِ وَوَجَدَ مَخْرَجًا عَمَّا ابْتُلِيَ بِهِ ثُمَّ لَمَّا تَرَكَ مَا خَطَرَ عَلَى بَالِهِ وَشَتَمَ مُحَمَّدًا كَانَ كَافِرًا، وَإِنْ وَافَقَ الْمُكْرِهَ فِيمَا أَكْرَهَهُ، لِأَنَّهُ وَافَقَهُ بَعْدَمَا وَجَدَ مَخْرَجًا عَمَّا ابْتُلِيَ بِهِ، فَكَانَ غَيْرَ مُضْطَرٍّ.

وَإِنْ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ شَيْءٌ وَفَعَلَ مَا يَكْفُرُ بِهِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ لَمْ يَكْفُرْ وَلَمْ تَبِنْ زَوْجَتُهُ لاَ قَضَاءً وَلاَ دِيَانَةً، لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ دَفْعُهُ عَنْ نَفْسِهِ إِذْ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ غَيْرُهُ[76].

وَيَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الْكُفْرَ مُحَرَّمٌ فِي نَفْسِهِ مَعَ ثُبُوتِ الرُّخْصَةِ بِهِ فَأَثَرُ الرُّخْصَةِ فِي تَغَيُّرِ حُكْمِ الْفِعْلِ وَهُوَ الْمُؤَاخَذَةُ، لاَ فِي تَغَيُّرِ وَصْفِهِ وَهُوَ الْحُرْمَةُ، لِأَنَّ كَلِمَةَ الْكُفْرِ مِمَّا لاَ يَحْتَمِلُ الْإِبَاحَةَ بِحَالٍ فَكَانَتِ الْحُرْمَةُ قَائِمَةً، إِلاَّ أَنَّهُ سَقَطَتِ الْمُؤَاخَذَةُ لِعُذْرِ الْإِكْرَاهِ[77]   :

إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ

[76] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 5 /ـ 83 ـ 84، وتكملة فتح القدير 8 / 174 ـ 176.

[77] () بدائع الصنائع 7 / 176 ـ 177، وتكملة فتح القدير 8 / 175.

بِـالْكُفْرِ صَـدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَـبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَـذَابٌ عَظِيمٌ﴾[78].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَجُوزُ لِلْمُكْرَهِ الإِقْـدَامُ عَلَى الْكُفْـرِ إلاَّ إِذَا كَـانَ الإِكْـرَاهُ بِالْقَتْـلِ فَقَـطْ، فَمَنْ خَـافَ عَلَى نَفْسِـهِ أَنْ يُقْتَـلَ جَـازَ لَـهُ الإِقْـدَامُ عَلَى الْكُفْرِ مَـا دَامَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالإِيمَانِ.

أَمَّا الإِكْرَاهُ بِغَيْرِ الْقَتْلِ كَالضَّـرْبِ وَقَتْـلِ الْوَلَـدِ وَنَهْبِ الْمَالِ وَقَطْعِ عُضْوٍ فَلاَ يَجُوزُ مَعَهُ الإِقْدَامُ عَلَى الْكُفْـرِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مُرْتَدًّا[79].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُبَاحُ بِالإِكْرَاهِ التَّكَلُّمُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ مَا دَامَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالإِيمَـانِ: ﴿إلاَّ مَنْ أُكْـرِهَ وَقَلْبُـهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾.

وَقَـالَ الأَذْرَعِيُّ يَظْهَـرُ الْقَـوْلُ بِـالْوُجُوبِ فِي بَعْضِ الأَحْـوَالِ عَلَى بَعْضِ الأَشْـخَاصِ إِذَا كَـانَ فِيـهِ صِـيَانَةٌ لِلْحُـرُمِ وَالذُّرِّيَّةِ وَعُلِمَ مِنْـهُ أَنَّ الصَّـبْرَ يُـؤَدِّي إِلَى اسْـتِبَاحَتِهِمْ أَوِ اسْتِئْصَـالِهِمْ، وَقِسْ عَلَى هَـذَا مَـا فِي مَعْنَاهُ أَوْ أَعْظَمَ مِنْهُ[80].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْـرِ فَأَتَى بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لَمْ يَصِـرْ كَـافِرًا: ﴿إلاَّ مَنْ أُكْـرِهَ

---

[78] () سورة النحل / 106.
[79] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 369.
[80] () أسنى المطالب مع هامشه حاشية الرملي 4 / 9.

وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيْمَانِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ مَحْبُوسًا عِنْدَ الْكُفَّارِ وَمُقَيَّدًا عِنْدَهُمْ فِي حَالَةِ خَوْفٍ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ نَطَقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لَمْ يُحْكَمْ بِرِدَّتِهِ، لأَنَّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي الإِكْرَاهِ وَإِنْ شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ كَانَ آمِنًا حَالَ نُطْقِهِ حُكِمَ بِرِدَّتِهِ[81].

وَمَنْ نَطَقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لإِكْرَاهِ وَقَعَ عَلَيْهِ، ثُمَّ زَالَ عَنْهُ الإِكْرَاهُ أُمِرَ بِإِظْهَارِ إِسْلاَمِهِ، فَإِنْ أَظْهَرَهُ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى إِسْلاَمِهِ، وَإِنْ أَظْهَرَ الْكُفْرَ حُكِمَ أَنَّهُ كَفَرَ مِنْ حِينِ نَطَقَ بِهِ، لأَنَّنَا تَبَيَّنَّا بِذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ بِالْكُفْرِ مِنْ حِينِ نَطَقَ بِهِ مُخْتَارًا لَهُ[82].

8 - وَيَتَّفِقُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّ الصَّبْرَ وَالثَّبَاتَ

عَلَى الإِيمَانِ مَعَ الإِكْرَاهِ وَلَوْ كَانَ بِالْقَتْلِ أَفْضَلُ مِنَ الإِقْدَامِ عَلَى الْكُفْرِ حَتَّى لَوْ قُتِلَ كَانَ مَأْجُورًا، لِمَا وَرَدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مِنْ دُونِ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ»[83].

---

[81] () المغني 8 / 145، 146.

[82] () المغني 8 / 146.

[83] () حديث: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل...». أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 315 ـ 316) من حديث خباب بن الأرت.

وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَوْجُهٌ:
أَحَدُهَا: الأَفْضَلُ الإِتْيَانُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ.
صِيَانَةً لِنَفْسِهِ.
وَالثَّانِي: إِنْ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ فَالأَفْضَلُ الثُّبُوتُ[84].

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ الإِنْكَاءُ وَالْقِيَامُ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ فَالأَفْضَلُ أَنْ يَنْطِقَ بِهَا لِمَصْلَحَةِ بَقَائِهِ، وَإِلاَّ فَالأَفْضَلُ الثُّبُوتُ.

أَصْنَافُ الْكُفَّارِ:

9 - ذَكَرَ الْكَاسَانِيُّ أَنَّ الْكَفَرَةَ أَصْنَافٌ أَرْبَعَةٌ

صِنْفٌ مِنْهُمْ يُنْكِرُونَ الصَّانِعَ أَصْلاً، وَهُمُ الدَّهْرِيَّةُ الْمُعَطِّلَةُ.

وَصِنْفٌ مِنْهُمْ يُقِرُّونَ بِالصَّانِعِ، وَيُنْكِرُونَ تَوْحِيدَهُ، وَهُمُ الْوَثَنِيَّةُ وَالْمَجُوسُ.

وَصِنْفٌ مِنْهُمْ يُقِرُّونَ بِالصَّانِعِ وَتَوْحِيدِهِ، وَيُنْكِرُونَ الرِّسَالَةَ رَأْسًا، وَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْفَلاَسِفَةِ.

وَصِنْفٌ مِنْهُمْ يُقِرُّونَ الصَّانِعَ وَتَوْحِيدَهُ وَالرِّسَالَةَ فِي الْجُمْلَةِ، لَكِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ رِسَالَةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى[85].

مَا اتُّفِقَ عَلَى اعْتِبَارِهِ كُفْرًا وَمَا اخْتُلِفَ فِيهِ

---

[84] () الشبراملسي مع نهاية المحتاج 7 / 247، وحاشية الجمل 5 / 9.

[85] () البدائع 7 / 102 ـ 103، وينظر المغني 8 / 362، والشبراملسي بهامش نهاية المحتاج 2 / 421.

10 - الْكُفْرُ قِسْمَانِ: قِسْمٌ يَكُونُ بِأَحَـدِ أُمُـورٍ مُتَّفَـقٍ عَلَيْهَا، وَقِسْمٌ يَكُونُ بِأُمُورٍ مُخْتَلَفٍ فِيهَا.

فَالأَوَّلُ: نَحْوُ الشِّرْكِ بِاللَّهِ وَجَحْـدِ مَـا عُلِمَ مِنَ الـدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، كَجَحْـدِ وُجُـوبِ الصَّـلاَةِ وَالصَّـوْمِ وَنَحْوِهِمَـا، وَالْكُفْـرُ الْفِعْلِيُّ كَإِلْقَـاءِ الْمُصْـحَفِ فِي الْقَـاذُورَاتِ، وَكَذَلِكَ جَحْدُ الْبَعْثِ أَوِ النُّبُوَّاتِ[86].

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: فَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالاِعْتِقَادِ أَوْ بِـالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ أَوْ بِالتَّرْكِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (رِدَّةٌ ف 10 - 21).

مُخَاطَبَةُ الْكُفَّارِ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ:

11 - قَـالَ الزَّرْكَشِـيُّ: حُصُـولُ الشَّـرْطِ الْعَقْلِيِّ مِنَ التَّمَكُّنِ وَالْفَهْمِ وَنَحْوِهِمَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ التَّكْلِيـفِ، أَمَّا حُصُـولُ الشَّـرْطِ الشَّـرْعِيِّ فَلاَ يُشْـتَرَطُ فِي صِـحَّةِ التَّكْلِيـفِ بِالْمَشْـرُوطِ خِلاَفًـا لِلْحَنَفِيَّةِ وَهِيَ (الْمَسْأَلَةُ) مَفْرُوضَـةٌ فِي تَكْلِيـفِ الْكُفَّارِ بِـالْفُرُوعِ وَإِنْ كَانَتْ أَعَمَّ مِنْهُ.

وَالْجُمْهُـورُ عَلَى جَـوَازِ خِطَـابِ الْكُفَّارِ بِـالْفُرُوعِ عَقْلاً[87].

أَمَّا خِطَابُ الْكُفَّارِ بِالْفُرُوعِ شَـرْعًا فَفِيـهِ - كَمَـا قَـالَ الزَّرْكَشِيُّ - مَذَاهِبُ:

---

[86] () الفروق للقرافي 1 / 123 ـ 124، وتهذيب الفروق بهامشه 1 / 136 ـ 137.

[87] () البحر المحيط للزركشي 1 / 397 ـ 398.

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُـرُوعِ الشَّـرِيعَةِ مُطْلَقًا فِي الأَوَامِـرِ وَالنَّوَاهِي بِشَـرْطِ تَقْـدِيمِ الإِيمَـانِ بِالْمُرْسَلِ كَمَا يُخَاطَبُ الْمُحْدِثُ بِالصَّلاَةِ بِشَرْطِ تَقْـدِيمِ الْوُضُوءِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ   : ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَـالُوا لَمْ نَـكُ مِنَ الْمُصَـلِّينَ﴾[88] فَـأَخْبَرَ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى أَنَّهُ عَــذَّبَهُمْ بِتَــرْكِ الصَّــلاَةِ وَحَــذَّرَ الْمُسْــلِمِينَ بِــهِ، : ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَــدْعُونَ مَــعَ اللَّهِ إِلَهًــا آخَــرَ وَلاَ يَقْتُلُــونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[89].

فَالآيَةُ نَصٌّ فِي مُضَاعَفَةِ عَذَابِ مَنْ جَمَـعَ بَيْنَ الْكُفْـرِ وَالْقَتْلِ وَالزِّنَا، لاَ كَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

وَكَـذَلِكَ ذَمَّ اللَّهُ تَعَـالَى قَـوْمَ شُـعَيْبٍ بِـالْكُفْرِ وَنَقْصِ الْمِكْيَالِ، وَذَمَّ قَوْمَ لُوطٍ بِالْكُفْرِ وَإِتْيَانِ الذُّكُورِ.

كَمَـا اسْـتَدَلُّوا بِانْعِقَـادِ الإِجْمَـاعِ عَلَى تَعْـذِيبِ الْكَـافِرِ عَلَى تَكْـذِيبِ الرَّسُـولِ كَمَـا يُعَـذَّبُ عَلَى الْكُفْـرِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

---

[88] () سورة المدثر / 42 ـ 43.

[89] () سورة الفرقان / 68 ـ 69.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَشَايِخِ الْعِرَاقِيِّينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ[90].

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الْكُفَّارَ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِالْفُرُوعِ وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ الْبُخَارِيِّينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَبِهَذَا قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفِرَايِينِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ الْإِبْيَارِيُّ: إِنَّهُ ظَاهِرُ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: اخْتَارَهُ ابْنُ خُوَيْزِمِنْدَادَ الْمَالِكِيُّ.

قَالَ السَّرَخْسِيُّ: لاَ خِلاَفَ أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِالْإِيمَانِ وَالْعُقُوبَاتِ وَالْمُعَامَلاَتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَمَّا فِي الْعِبَادَاتِ فَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخِرَةِ كَذَلِكَ.

أَمَّا فِي حَقِّ الْأَدَاءِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ مَوْضِعُ الْخِلاَفِ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ مُخَاطَبَتِهِمْ بِالْفُرُوعِ بِأَنَّ الْعِبَادَةَ لاَ تُتَصَوَّرُ مَعَ الْكُفْرِ، فَكَيْفَ يُؤْمَرُ بِهَا فَلاَ مَعْنًى لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَضَاءِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ مَعَ اسْتِحَالَةِ فِعْلِهِ فِي الْكُفْرِ وَمَعَ انْتِفَاءِ وُجُوبِهِ لَوْ أَسْلَمَ، فَكَيْفَ يَجِبُ مَا لاَ يُمْكِنُ امْتِثَالُهُ[91]؟.

---

90 () المستصفى للغزالي 1 / 91، 92، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت 1 / 128، والبحر المحيط 1 / 398، 399، والحطاب 2 / 413، وحاشية الجمل 2 / 285، وكشاف القناع 1 / 223، وتهذيب الفروق بهامش الفروق 3 / 231.

91 () المستصفى للغزالي 1 / 91، 92، وفواتح الرحموت 1 / 128، والبحر المحيط 1 / 399، 400، وحاشية ابن عابدين 2 / 4، والحطاب 2 / 413، والفواكه الدواني 1 / 407، والفروق للقرافي

الْقَـوْلُ الثَّالِثُ: إِنَّ الْكُفَّارَ مُخَـاطَبُونَ بِـالنَّوَاهِي دُونَ الْأَوَامِــرِ، لِأَنَّ الِانْتِهَــاءَ مُمْكِنٌ فِي حَالَــةِ الْكُفْــرِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّقَرُّبُ فَجَازَ التَّكْلِيـفُ بِهَـا دُونَ الْأَوَامِـرِ، فَإِنَّ شَرْطَ الْأَوَامِرِ الْعَزِيمَةُ، وَفِعْلُ التَّقْرِيبِ مَعَ الْجَهْلِ بِالْمُقَرَّبِ إِلَيْهِ مُحَالٌ فَامْتَنَعَ التَّكْلِيفُ بِهَا.

وَقَــدْ حَكَى النَّوَوِيُّ فِي التَّحْقِيــقِ أَوْجُهًــا، وَقَــالَ الزَّرْكَشِــيُّ: ذَهَبَ بَعْضُ أَصْـحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ لاَ خِلاَفَ فِي تَكْلِيــفِ الْكُفَّارِ بِـالنَّوَاهِي وَإِنَّمَـا الْخِلاَفُ فِي تَكْلِيفِهِمْ بِالأَوَامِرِ.

وَنَقَـلَ ذَلِـكَ الْقَـوْلَ صَـاحِبُ اللُّبَـابِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَامَّةِ أَصْحَابِهِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِالأَوَامِرِ فَقَطْ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْمُرْتَدَّ مُكَلَّفٌ دُونَ الْكَافِرِ الأَصْلِيِّ.

وَقِيلَ: إِنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ بِمَا عَدَا الْجِهَادَ.

وَقِيلَ: بِالتَّوَقُّفِ[92].

وَاجِبُ الْمُسْلِمِينَ تُجَاهَ الْكُفَّارِ

12 - يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دَعْوَةُ الْكُفَّارِ إِلَى الإِسْلاَمِ لِقَــوْلِ اللَّهِ تَبَــارَكَ وَتَعَــالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَــبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَـةِ وَالْمَوْعِظَـةِ الْحَسَـنَةِ وَجَـادِلْهُمْ بِـالَّتِي هِيَ

---

3 / 207، وتهذيب الفروق 3 / 231 ـ 232.

92 () البحر المحيط 1 /ـ 401، وفواتح الرحموت 1 /ـ 128، وتهذيب الفروق 3 / 231 ـ 232.

أَحْسَنُ[93] وَلاَ يُقَاتَلُونَ قَبْلَ الدَّعْوَةِ إِلَى الإْسْلاَمِ لأَنَّ قِتَالَ الْكُفَّارِ لَمْ يُفْرَضْ لِعَيْنِ الْقِتَالِ بَلْ لِلدَّعْوَةِ إِلَى الإِسْلاَمِ.

وَالدَّعْوَةُ دَعْوَتَانِ: دَعْوَةٌ بِالْبَنَانِ وَهِيَ الْقِتَالُ وَدَعْوَةٌ بِالْبَيَانِ وَهُوَ اللِّسَانُ، وَذَلِكَ بِالتَّبْلِيغِ، وَالدَّعْوَةُ بِالْبَيَانِ أَهْوَنُ مِنَ الدَّعْوَةِ بِالْقِتَالِ لأَنَّ فِي الْقِتَالِ مُخَاطَرَةَ الرُّوحِ وَالنَّفْسِ وَالْمَالِ، وَلَيْسَ فِي دَعْوَةِ التَّبْلِيغِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا احْتُمِلَ حُصُولُ الْمَقْصُودِ بِأَهْوَنِ الدَّعْوَتَيْنِ لَزِمَ الاِفْتِتَاحُ بِهَا، وَقَدْ «رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ يُقَاتِلُ الْكَفَرَةَ حَتَّى يَدْعُوَهُمْ إِلَى الإْسْلاَمِ»[94].

ثُمَّ إِذَا دَعَاهُمُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى الإْسْلاَمِ فَإِنْ أَسْلَمُوا كَفُّوا عَنْهُمُ الْقِتَالَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ :

«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإْسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[95]، فَإِنْ أَبَوُا الإْجَابَةَ إِلَى الإْسْلاَمِ دَعَوْهُمْ إِلَى الذِّمَّةِ إِنْ كَانُوا مِمَّنْ تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ، فَإِنْ

---

93 () سورة النحل / 125.

94 () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقاتل الكفرة حتى يدعوهم إلى الإسلام». ورد ضمن حديث بريدة أنه كان إذا أمر أميرا أمره بذلك، أخرجه مسلم (3 / 1357).

95 () حديث: «أمرت أن أقاتل الناس...». سبق تخريجه ف 6.

أَجَـابُوا كَفُّوا عَنْهُمْ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ : «فَـإِنْ هُمْ أَبَـوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ فَـإِنْ هُمْ أَجَـابُوكَ فَاقْبَـلْ مِنْهُمْ وَكُـفَّ عَنْهُمْ»[96] وَإِنْ أَبَـوُا اسْـتَعَانُوا بِاللَّهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى عَلَى قِتَالِهِمْ وَوَثِقُوا بِنَصْـرِ اللَّهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى لَهُمْ بَعْدَ أَنْ بَذَلُوا جَهْدَهُمْ وَاسْتَفْرَغُوا وُسْعَهُمْ[97].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (جِزْيَةٌ ف 25 ـ 30، وَجِهَادٌ ف 24).

مَا يَلْزَمُ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ

13 - قَالَ الْقَرَافِيُّ: أَحْوَالُ الْكَافِرِ مُخْتَلِفَةٌ إِذَا أَسْلَمَ، فَيَلْزَمُهُ ثَمَنُ الْبِيَاعَـاتِ وَأَجْـرُ الْإِجَـارَاتِ وَدَفْـعُ الـدُّيُونِ الَّتِي اقْتَرَضَهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَلاَ يَلْزَمُهُ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ الْقِصَـاصُ وَلاَ الْغَصْـبُ وَلاَ النَّهْبُ إِنْ كَـانَ حَرْبِيًّا، وَأَمَّا الـذِّمِّيُّ فَيَلْزَمُـهُ جَمِيـعُ الْمَظَالِمِ وَرَدُّهَا لِأَنَّهُ عَقَدَ
الذِّمَّةَ وَهُوَ رَاضٍ بِمُقْتَضَـى عَقْـدِ الذِّمَّةِ، وَأَمَّا الْحَـرْبِيُّ فَلَمْ يَـرْضَ بِشَـيْءٍ، فَلِـذَلِكَ أَسْـقَطْنَا عَنْـهُ الْغُصُـوبَ وَالنُّهُوبَ وَالْغَارَاتِ وَنَحْوَهَا.

وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَلاَ يَلْزَمُـهُ - وَلَـوْ كَـانَ ذِمِّيًّا - مِمَّا تَقَـدَّمَ فِي كُفْـرِهِ لاَ ظِهَـارٌ وَلاَ نَـذْرٌ وَلاَ يَمِينٌ مِنَ

---

[96] () حديث: «فإن هم أبـوا فسـلهم الجزيـة...». أخرجـه مسـلم (2 / 1357).

[97] () بـدائع الصـنائع 7 /ـ 100، والمغـني 8 /ـ 361ـ، 362، والمـواق بهامش الحطاب 3 / 350.

الأَيْمَـانِ وَلاَ قَضَـاءُ الصَّـلَوَاتِ وَلاَ الزَّكَـوَاتِ وَلاَ شَـيْءٌ فَـرَّطَ فِيــهِ مِنْ حُقُـوقِ اللَّهِ تَعَـالَى لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الإِسْلاَمُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»[98].

وَحُقُوقُ الْعِبَادِ قِسْمَانِ: قِسْمٌ مِنْهَـا رَضِـيَ بِـهِ حَـالَ كُفْـرِهِ وَاطْمَـأَنَّتْ نَفْسُـهُ بِدَفْعِـهِ لِمُسْـتَحِقِّهِ، فَهَـذَا لاَ يَسْقُطُ بِالإِسْـلاَمِ، لأَنَّ إِلْزَامَـهُ إِيَّاهُ لَيْسَ مُنَفِّرًا لَـهُ عَنِ الإِسْلاَمِ لِرِضَاهُ.

أَمَّا مَا لَمْ يَرْضَ بِدَفْعِـهِ لِمُسْـتَحِقِّهِ كَالْقَتْـلِ وَالْغَصْـبِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّ هَذِهِ الأُمُورَ إِنَّمَا دَخَـلَ عَلَيْهَـا مُعْتَمِـدًا عَلَى أَنَّهُ لاَ يُوَفِّيهَا أَهْلَهَا، فَهَذَا كُلُّهُ يَسْقُطُ، لأَنَّ فِي إِلْزَامِـهِ مَا لَمْ يَعْتَقِـدْ لُزُومَـهُ تَنْفِـيرًا لَـهُ عَنِ الإِسْـلاَمِ فَقُـدِّمَتْ مَصْلَحَةُ الإِسْلاَمِ عَلَى مَصْلَحَةِ ذَوِي الْحُقُوقِ.

وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَتَسْقُطُ مُطْلَقًا رَضِيَ بِهَا أَمْ لَمْ يَـرْضَ، وَالْفَـرْقُ بَيْنَهَـا وَبَيْنَ حُقُـوقِ الآدَمِيِّينَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَـدُهُمَا: أَنَّ الإِسْـلاَمَ حَـقٌّ لِلَّهِ تَعَـالَى، وَالْعِبَـادَاتُ وَنَحْوُهَا حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى كَذَلِكَ، وَلَمَّا

كَـانَ الْحَقَّانِ لِجِهَـةٍ وَاحِـدَةٍ نَاسَـبَ أَنْ يُقَـدَّمَ أَحَـدُهُمَا عَلَى الآخَـرِ، وَيُسْـقِطُ أَحَـدُهُمَا الآخَـرَ لِحُصُـولِ الْحَـقِّ الثَّانِي لِجِهَةِ الْحَقِّ السَّاقِطِ.

98() حديث: «الإسلام يهدم ما كان قبله...».
أخرجه مسلم (1 / 112) من حديث عمرو بن العاص.

وَأَمَّا حَـقُّ الْآدَمِيِّينَ فَلِجِهَـةِ الْآدَمِيِّينَ وَالْإِسْـلاَمُ لَيْسَ حَقًّا لَهُمْ، بَلْ لِجِهَـةِ اللَّهِ تَعَـالَى فَنَاسَـبَ أَنْ لاَ يَسْـقُطَ حَقُّهُمْ بِتَحْصِيلِ حَقِّ غَيْرِهِمْ.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَرِيمٌ جَـوَادٌ تُنَاسِـبُ رَحْمَتُـهُ الْمُسَامَحَةَ، وَالْعَبْدُ بَخِيلٌ ضَعِيفٌ فَنَاسَبَ ذَلِكَ التَّمَسُّـكَ بِحَقِّهِ، فَسَقَطَتْ حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى مُطْلَقًا وَإِنْ رَضِـيَ بِهَـا كَالنُّذُورِ وَالأَيْمَـانِ، أَوْ لَمْ يَـرْضَ بِهَـا كَالصَّـلَوَاتِ وَالصِّيَامِ، وَلاَ يَسْقُطُ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ مَا تَقَدَّمَ الرِّضَـا بِهِ[99].

مُعَامَلَةُ الأَبَوَيْنِ الْكَافِرَيْنِ

14 - أَمَرَ الْإِسْـلاَمُ بِبِـرِّ الْوَالِـدَيْنِ وَالْإِحْسَـانِ إِلَيْهِمَـا سَوَاءً أَكَانَ الْوَالِدَانِ مُسْلِمَيْنِ أَمْ كَافِرَيْنِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ف 3).

نَجَاسَةُ الْكَافِرِ وَطَهَارَتُهُ:

15 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْكَافِرَ الْحَيَّ طَاهِرٌ لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ، وَالْآدَمِيُّ طَاهِرٌ سَوَاءٌ أَكَـانَ مُسْـلِمًا أَمْ كَافِرًا[100] لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[101] وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ ﴿ ﴾: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ

---

[99] () الفروق للقرافي 3 /ـ 184 ـ 185، وينظر المنثور في القواعـد للزركشي 3 / 100، والبحر المحيط 1 / 409، وأسنى المطالب 4 / 209.

[100] () حاشـية ابن عابـدين 1 /ـ 148، والشـرح الكبـير مـع حاشـية الدسوقي 1 / 50، ونهاية المحتاج 1 / 221، وكشاف القناع 1 / 193.

[101] () سورة الإسراء / 70.

نَجَسٌ [102] نَجَاسَـةَ الأَبْـدَانِ وَإِنَّمَـا الْمُـرَادُ نَجَاسَـةُ مَـا يَعْتَقِدُونَهُ، وَقَدْ رَبَطَ النَّبِيُّ ﷺ الأُسِيرَ فِي الْمَسْجِدِ [103].

مَسُّ الْكَافِرِ الْمُصْحَفَ

16 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَأَبُـو يُوسُـفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لِلْكَـافِرِ مَسُّ الْمُصْحَفِ لأَنَّ فِي ذَلِكَ إِهَانَةً لِلْمُصْحَفِ.

وَقَـالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ: لاَ بَـأْسَ أَنْ يَمَسَّ الْكَـافِرُ الْمُصْحَفَ إِذَا اغْتَسَلَ، لأَنَّ الْمَانِعَ هُوَ الْحَـدَثُ وَقَـدْ زَالَ بِالْغُسْلِ، وَإِنَّمَا بَقِيَ نَجَاسَةُ اعْتِقَادِهِ وَذَلِكَ فِي قَلْبِهِ لاَ فِي يَدِهِ [104].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُمْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ أَنْ يَحْمِـلَ حِـرْزًا مِنْ قُرْآنٍ وَلَوْ بِسَاتِرٍ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى امْتِهَانِهِ [105].

دُخُولُ الْكَافِرِ الْمَسْجِدَ:

17 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لِلْكَـافِرِ دُخُـولُ الْمَسْـجِدِ

102() سورة التوبة / 28.

103() حديث: «ربط النبي صلى الله عليه وسلم الأسـير في المسـجد وهو ثمامة بن أثال».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 555)، ومسلم (3 / 1386) من حديث أبي هريرة

104() بدائع الصنائع 1 /ـ 37، والدر المختار وحاشية ابن عابـدين 1 / 119.

105() الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 126.

الْحَرَامِ[106] لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[107].

وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ مُرَادٌ بِهِ الْحَرَمُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى﴾[108] إِنَّمَا أُسْرِيَ بِهِ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِئٍ مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ.

أَمَّا الْمَسَاجِدُ الأُخْرَى غَيْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُمْ دُخُولُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ لِمَا رَوَى عِيَاضٌ الأَشْعَرِيُّ أَنَّ أَبَا مُوسَى وَفَدَ إِلَى عُمَرَ وَمَعَهُ نَصْرَانِيٌّ، فَأَعْجَبَ عُمَرَ خَطُّهُ فَقَالَ: قُلْ لِكَاتِبِكَ هَذَا: يَقْرَأُ لَنَا كِتَابًا، فَقَالَ: إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: لِمَ؟ أَجُنُبٌ هُوَ؟ قَالَ: لاَ، هُوَ نَصْرَانِيٌّ، قَالَ: فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ.

فَإِنْ دَخَلَ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ عُزِّرَ لِمَا رَوَتْ أُمُّ غُرَابٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَبَصُرَ بِمَجُوسِيٍّ فَنَزَلَ

فَضَرَبَهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ بَابِ كِنْدَةَ.

---

[106] () المهذب 2 / ـ 259، والمغني 8 / ـ 531، والدسوقي 1 / ـ 139، والدر المختار وحاشية ابن عابدين 5 / 248.

[107] () سورة التوبة / 28.

[108] () سورة الإسراء / 1.

وَإِنْ وَفَـدَ قَـوْمٌ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَمْ يَكُنْ لِلإِْمَـامِ مَوْضِـعٌ يُنْزِلُهُمْ فِيهِ جَازَ أَنْ يُنْزِلَهُمْ فِي الْمَسْـجِدِ[109] لِمَـا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْـزَلَ سَـبْيَ بَنِي قُرَيْظَـةَ وَالنَّضِـيرِ فِي مَسْـــجِدِ الْمَدِينَـــةِ[110] وَرَبَـــطَ ثُمَامَـــةَ بْنَ أُثَـــالٍ فِي الْمَسْجِدِ»[111].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُمْنَعُ الْكَـافِرُ مِنْ دُخُـولِ الْمَسْـجِدِ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الدُّخُولِ، وَهَـذَا مَـا لَمْ تَـدْعُ ضَـرُورَةٌ لِدُخُولِـهِ بِـأَنْ لَمْ يُوجَـدْ نَجَّارٌ أَوْ بَنَّاءٌ وَغَيْـرُهُ وَالْمَسْـجِدُ مُحْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ، أَوْ وُجِدَ مُسْلِمٌ لَكِنْ كَانَ الْكَـافِرُ أَتْقَنَ لِلصَّنْعَةِ، فَلَوْ وُجِدَ مُسْلِمٌ مُمَاثِلٌ لَهُ فِي إِتْقَـانِ الصَّـنْعَةِ لَكِنْ كَانَتْ أُجْرَةُ الْمُسْـلِمِ أَزْيَـدَ مِنْ أُجْـرَةِ الْكَـافِرِ فَـإِنْ كَـانَتِ الزِّيَـادَةُ يَسِـيرَةً لَمْ يَكُنْ هَـذَا مِنَ الضَّـرُورَةِ وَإِلاَّ كَانَ مِنْهَا عَلَى الظَّاهِرِ.

وَإِذَا دَخَلَ الْكَافِرُ الْمَسْـجِدَ لِلْعَمَـلِ فَيُنْـدَبُ أَنْ يَـدْخُلَ مِنْ جِهَةِ عَمَلِهِ[112].

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ هُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ، قَـالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى: لَيْسَ لَهُمْ دُخُولُهُ بِحَالٍ.

---

[109] () المهذب 2 / 259، والمغني 8 / 532.

[110] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل سبي بني قريظة في مسجد المدينة».
أورده الشيرازي في المهذب (2 / 259)، ولم نهتد إلى من أخرجه من المصادر الحديثية.

[111] () حديث: «ربط ثمامة بن أثال في المسجد».
تقدم في ف 15.

[112] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 139.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَجُوزُ لِلْكَافِرِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَمْ غَيْرَهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ أَنْزَلَ وَفْدَ ثَقِيفٍ فِي مَسْجِدِهِ وَهُمْ كُفَّارٌ»[113]، وَلأَنَّ الْخُبْثَ فِي اعْتِقَادِهِمْ فَلاَ يُؤَدِّي إِلَى تَلْوِيثِ الْمَسْجِدِ، : إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْحُضُورِ اسْتِيلاَءً وَاسْتِعْلاَءً، أَوْ طَائِفِينَ عُرَاةً كَمَا كَانَتْ عَادَتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَيْسَ الْمَمْنُوعُ نَفْسَ الدُّخُولِ[114].

تَلْقِينُ الْكَافِرِ الْمُحْتَضِرِ:

18 - قَالَ الإِْسْنَوِيُّ: لَوْ كَانَ - أَيِ الْمُحْتَضِرُ - كَافِرًا لُقِّنَ الشَّهَادَتَيْنِ وَأُمِرَ بِهِمَا[115] لِمَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ: «كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»[116].

---

[113] () حديث: «إنزال وفد ثقيف في مسجده صلى الله عليه وسلم». ذكره ابن إسحاق في سيرته كما في السيرة النبوية لابن هشام (4 / 184).

[114] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 1 / 148، 5 / 248.

[115] () حاشية الجمل 2 / 136.

[116] () حديث: «كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم...».

وَتَلْقِينُ الْكَافِرِ الْمُحْتَضِرِ الشَّهَادَةَ يَكُونُ وُجُوبًا إِنْ رُجِيَ إِسْلاَمُهُ، وَإِنْ لَمْ يُـرْجَ إِسْـلاَمُهُ فَيُنْـدَبُ ذَلِكَ.

قَالَ الْجَمَلُ: وَظَاهِرُ هَـذَا أَنَّهُ يُلَقَّنُ إِنْ رُجِيَ إِسْـلاَمُهُ وَإِنْ بَلَغَ الْغَرْغَرَةَ وَلاَ بُعْدَ فِيهِ، لاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَقْلُهُ حَاضِـرًا وَإِنْ ظَهَـرَ لَنَـا خِلاَفُـهُ وَإِنْ كُنَّا لاَ نُـرَتِّبُ عَلَيْـهِ أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ حِينَئِذٍ[117].

وِلاَيَـةُ الْكَـافِرِ عَلَى الْمُسْـلِمِ وَوِلاَيَـةُ الْمُسْـلِمِ عَلَى الْكَافِرِ

19 - لاَ يُعْتَبَـرُ الْكَـافِرُ مِنْ أَهْـلِ الْوِلاَيَـةِ بِالنِّسْـبَةِ لِلْمُسْلِمِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَـافِرِينَ عَلَى الْمُـؤْمِنِينَ سَـبِيلاً﴾[118] وَلَيْسَ لِلْمُسْـلِمِ وِلاَيَـةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْكَافِرِ إِلاَّ بِالسَّبَبِ الْعَامِّ كَوِلاَيَـةِ السُّـلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ[119].

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

أ - لاَ يَجُـوزُ لِلْكَـافِرِ أَنْ يُـزَوِّجَ ابْنَتَـهُ الْمُسْـلِمَةَ، وَلاَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ الْكَافِرَةَ لأَِنَّ الْمُـوَالاَةَ مُنْقَطِعَـةٌ

أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 219).

117() حاشية الجمل 2 / 136.

118() سورة النساء / 141.

119() الدر المختار وحاشية ابن عابدين 2 / 312، والمهذب 2 / 37، والمغني 6 / 472.

بَيْنَهُمَا[120] : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[121]

: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[122].

ب - الْقَضَاءُ مِنَ الْوِلاَيَاتِ الْعَامَّةِ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، وَلاَ يَجُوزُ تَوْلِيَةُ الْكَافِرِ الْقَضَاءَ : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ تَوْلِيَةُ الْكَافِرِ الْقَضَاءَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، أَمْ بَيْنَ أَهْلِ دِينِهِ.

وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ يَتَوَلَّى الْكَافِرُ الْقَضَاءَ بَيْنَ أَهْلِ دِينِهِ[123].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (قَضَاءٌ ف 22).

أَنْكِحَةُ الْكُفَّارِ:

20 - أَنْكِحَةُ الْكُفَّارِ صَحِيحَةٌ وَيُقَرُّونَ عَلَيْهَا إِنْ أَسْلَمُوا، أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا فِي الْحَالِ، وَلاَ يُنْظَرُ صِفَةُ عَقْدِهِمْ وَكَيْفِيَّتُهُ، وَلاَ يُعْتَبَرُ لَهُ شُرُوطُ أَنْكِحَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ وَصِيغَةِ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

---

120 () حاشية ابن عابدين 2 / 312، والمهذب 2 / 37، والمغني 6 / 472، والدسوقي 2 / 221، والخرشي 3 / 181 ـ 182.

121 () سورة التوبة / 71.

122 () سورة الأنفال / 73.

123 () بدائع الصنائع 7 / 3، والدسوقي 4 / 129، والمهذب 2 / 291، وكشاف القناع 6 / 295، والأحكام السلطانية للماوردي ص 65.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَـعَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى أَنَّ الـزَّوْجَيْنِ إِذَا أَسْــلَمَا فِي الْحَــالِ مَعًــا أَنَّ لَهُمَــا الْمَقَــامَ عَلَى نِكَاحِهِمَا مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ وَلاَ رَضَاعٌ، وَقَدْ أَسْلَمَ خَلْقٌ كَثِيرٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ، فَـأَقَرَّهُمْ عَلَى أَنْكِحَتِهِمْ وَلَمْ يَسْـأَلْهُمْ رَسُـولُ اللَّه ﷺ عَنْ شُرُوطِ النِّكَاحِ وَلاَ كَيْفِيَّتِهِ، وَهَذَا أَمْـرٌ عُـرِفَ بِالتَّوَاتُرِ وَالضَّرُورَةِ فَكَانَ يَقِينًا، وَلَكِنْ يُنْظَرُ فِي الْحَالِ فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى صِـفَةٍ يَجُـوزُ لَـهُ ابْتِـدَاءُ نِكَاحِهَـا أُقِـرَّ، وَإِنْ كَـانَتْ مِمَّا لاَ يَجُـوزُ ابْتِـدَاءُ نِكَاحِهَـا كَإِحْـدَى الْمُحَرَّمَـاتِ بِالنَّسَـبِ أَوِ السَّـبَبِ أَوِ الْمُعْتَـدَّةِ وَالْمُرْتَـدَّةِ وَالْوَثَنِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ وَالْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا لَمْ يُقَرَّ[124].

وَإِنْ أَسْلَمَ الْحُرُّ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَأَسْـلَمْنَ مَعَهُ لَزِمَهُ أَنْ يَخْتَـارَ أَرْبَعًـا مِنْهُنَّ وَيُفَـارِقَ مَـا زَادَ عَلَى ذَلِكَ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِغَيْلاَنَ لَمَّا أَسْلَمَ عَلَى تِسْـعِ نِسْـوَةٍ: «أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»[125].

وَلِلْفُقَهَـاءِ تَفْصِـيلٌ فِي ذَلِـكَ وَفِيمَـا إِذَا أَسْـلَمَ أَحَـدُ الزَّوْجَيْنِ وَلَمْ يُسْلِمِ الْآخَرُ أَوْ أَسْـلَمَ أَحَـدُهُمَا ثُمَّ أَسْـلَمَ

[124] () بدائع الصنائع 2 / 310، والدسوقي 2 / 267، 269، والمهذب 2 / 53، والمغني 6 / 613.

[125] () المهـذب 2 /ـ 53، والمغـني 6 /ـ 620، والبـدائع 2 /ـ 314، والدسوقي 2 /ـ 271 ـ 272. وحديث: «أمر النبي صلى اللـه عليـه وسلم لغيلان...».

أخرجه البيهقي (7 / 183) وقال ابن حجر في التلخيص (3 / 169): رجال إسناده ثقات

الْآخَرُ فِي الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا، وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (نِكَاحٌ وَإِسْلاَمٌ ف 5).

نِكَاحُ الْمُسْلِمِ كَافِرَةً وَنِكَاحُ الْكَافِرِ مُسْلِمَةً:

21 - يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِمَّنْ لاَ كِتَابَ لَهَا مِنَ الْكُفَّارِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[126] وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ[127].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ نِسَائِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ.

وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ - كَمَا يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ: إِنَّ ازْدِوَاجَ الْكَافِرَةِ وَالْمُخَالَطَةِ مَعَهَا مَعَ قِيَامِ الْعَدَاوَةِ الدِّينِيَّةِ لاَ يَحْصُلُ السَّكَنُ وَالْمَوَدَّةُ الَّتِي هِيَ قِوَامُ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ[128].

22 - وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ زَوَاجُ الْحَرَائِرِ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[129]

وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﴿ تَزَوَّجُوا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَتَزَوَّجَ عُثْمَانُ

---

[126] () سورة البقرة / 221.
[127] () البدائع 2 / 270، والدسوقي 2 / 267، والمهذب 2 / 45، والمغني 6 / 592.
[128] () بدائع الصنائع 2 / 270.
[129] () سورة المائدة / 5.

 نَائِلَةَ بِنْتَ الْفَرَافِصَةِ الْكَلْبِيَّةِ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ وَأَسْلَمَتْ عِنْدَهُ، وَتَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ بِيَهُودِيَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدَائِنِ[130].

وَإِنَّمَا جَازَ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ لِرَجَاءِ إِسْلاَمِهَا، لأَنَّهَا آمَنَتْ بِكُتُبِ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُل فِي الْجُمْلَةِ[131].

وَمَعَ الْحُكْمِ بِجَوَازِ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ الزَّوَاجُ مِنْهَا، لأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَمِيلَ إِلَيْهَا فَتَفْتِنَهُ عَنِ الدِّينِ، أَوْ يَتَوَلَّى أَهْلَ دِينِهَا، فَإِنْ كَانَتْ حَرْبِيَّةً فَالْكَرَاهِيَةُ أَشَدُّ، لأَنَّهُ لاَ تُؤْمَنُ الْفِتْنَةُ أَيْضًا، وَلأَنَّهُ يُكْثِرُ سَوَادَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَلأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَى وَلَدُهُ مِنْهَا فَيُسْتَرَقُّ.

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِينَ تَزَوَّجُوا مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ: طَلِّقُوهُنَّ فَطَلَّقُوهُنَّ إِلاَّ حُذَيْفَةُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: طَلِّقْهَا قَالَ: تَشْهَدُ أَنَّهَا حَرَامٌ؟ قَالَ: هِيَ خَمْرَةٌ[132] طَلِّقْهَا، قَالَ: تَشْهَدُ أَنَّهَا حَرَامٌ؟ قَالَ: هِيَ خَمْرَةٌ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهَا خَمْرَةٌ، وَلَكِنَّهَا لِي حَلاَلٌ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ طَلَّقَهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَلاَ طَلَّقْتَهَا حِينَ أَمَرَكَ عُمَرُ؟ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ يَرَى النَّاسُ أَنِّي رَكِبْتُ أَمْرًا لاَ يَنْبَغِي لِي[133].

---

[130] () بدائع الصنائع 2 / 270، والدسوقي 2 / 267، والمهذب 2 / 45، والمغني 6 / 589.

[131] () بدائع الصنائع 2 / 270.

[132] () وفي بعض النسخ «جمرة».

[133] () المهذب 2 / 45، والمغني 6 / 590، والدسوقي 2 / 267.

وَقَـدْ كَـرِهَ ذَلِـكَ أَيْضًـا مَالِـكٌ لأَنَّهَـا تَتَغَـذَّى بِـالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ، وَتُغَذِّي وَلَدَهُ بِهِمَـا، وَهُـوَ يُقَبِّلُهَـا وَيُضَـاجِعُهَا وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ ذَلِكَ التَّغَذِّي، وَلَـوْ تَضَـرَّرَ بِرَائِحَتِـهِ، وَلاَ مِنَ الذَّهَابِ لِلْكَنِيسَةِ، وَقَدْ تَمُوتُ وَهِيَ حَامِلٌ فَتُـدْفَنُ فِي مَقْبَـرَةِ الْكُفَّارِ وَهِيَ حُفْـرَةٌ مِنْ حُفَـرِ النَّارِ[134].

23 - وَلاَ يَجُوزُ لِلْكَافِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مُسْـلِمَةً لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾[135] وَلأَنَّ فِي نِكَاحِ الْمُؤْمِنَـةِ الْكَـافِرَ خَـوْفُ وُقُـوعِ الْمُؤْمِنَـةِ فِي الْكُفْـرِ، لأَنَّ الـزَّوْجَ يَـدْعُوهَا إِلَى دِينِـهِ، وَالنِّسَـاءُ فِي الْعَـادَاتِ يَتْبَعْنَ الرِّجَـالَ فِيمَـا يُـؤْثِرُونَ مِنَ الأَفْعَـالِ وَيُقَلِّدْنَهُمْ فِي الـدِّينِ، وَقَـدْ وَقَعَتِ الإِشَـارَةُ إِلَى ذَلِـكَ فِي آخِـرِ الآيَـةِ بِقَوْلِـهِ عَـزَّ وَجَـلَّ ﴿أُولَئِكَ يَـدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾[136] لأَنَّهُمْ يَدْعُونَ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَى الْكُفْرِ، وَالدُّعَاءُ إِلَى الْكُفْـرِ دُعَـاءٌ إِلَى النَّارِ، لأَنَّ الْكُفْـرَ يُـوجِبُ النَّارَ، فَكَانَ نِكَاحُ الْكَـافِرِ الْمُسْـلِمَةَ سَـبَبًا دَاعِيًـا إِلَى الْحَـرَامِ فَكَـانَ حَرَامًـا، وَالنَّصُّ وَإِنْ وَرَدَ فِي الْمُشْـرِكِينَ لَكِنَّ الْعِلَّةَ وَهِيَ الدُّعَاءُ إِلَى النَّارِ تَعُمُّ الْكَفَـرَةَ أَجْمَـعَ، فَيَعُمُّ الْحُكْمُ بِعُمُومِ الْعِلَّةِ[137].

---

[134] () الدسوقي 2 / 267.
[135] () سورة البقرة / 221.
[136] () سورة البقرة / 221.
[137] () بدائع الصنائع 2 / 271 ـ 272.

24 - وَاخْتَلَــفَ الْفُقَهَــاءُ فِي زَوَاجِ الْمُسْــلِمِ مِنَ الْمَجُوسِيَّةِ بِاعْتِبَارِ شَبَهِهَا بِأَهْلِ الْكِتَابِ.

كَمَا اخْتَلَفُوا فِي الزَّوَاجِ مِنَ السَّامِرَةِ وَالصَّابِئَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيِّ الْكَافِرَةِ كِتَابِيًّا وَالآْخَرُ وَثَنِيًّا.

وَكَذَلِكَ فِيمَا إِذَا تَزَوَّجَ كِتَابِيَّةً فَـانْتَقَلَتْ إِلَى دِينٍ آخَـرَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ،.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (نِكَاحٌ).

وَصِيَّةُ الْكَافِرِ وَالْوَصِيَّةُ لَهُ

25 - إِسْـلاَمُ الْمُوصِـي لَيْسَ بِشَـرْطٍ لِصِـحَّةِ الْوَصِـيَّةِ بِاتِّفَـاقٍ فَتَصِـحُّ الْوَصِـيَّةُ مِنَ الْكَـافِرِ بِالْمَـالِ لِلْمُسْـلِمِ وَالْكَـافِرِ، لأَِنَّ الْكُفْـرَ لاَ يُنَـافِي أَهْلِيَّةَ التَّمْلِيــكِ، وَلأَِنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ فَكَذَا وَصِيَّتُهُ.

وَكَمَا جَازَتِ الْوَصِيَّةُ مِنَ الْكَـافِرِ فَإِنَّهَـا تَجُـوزُ لَـهُ مِنْ مُسْـلِمٍ أَوْ كَـافِرٍ فِي الْجُمْلَــةِ، وَرُوِيَ ذَلِــكَ أَيْضًــا عَنْ شُــرَيْحٍ وَالشَّــعْبِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْــحَاقَ وَالتَّفْصِــيلُ فِي مُصْطَلَحِ (وَصِيَّةٌ).

الإِْجَارَةُ وَالاِسْتِئْجَارُ مِنَ الْكَافِرِ:

26 - قَالَ الْكَاسَانِيُّ: إِسْلاَمُ الْعَاقِدِ فِي الإِْجَارَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ أَصْلاً، فَتَجُوزُ الإِْجَارَةُ وَالاِسْـتِئْجَارُ مِنَ الْمُسْـلِمِ وَالــذِّمِّيِّ وَالْحَــرْبِيِّ وَالْمُسْــتَأْمَنِ لأَِنَّ هَــذَا مِنْ عَقْــدِ

الْمُعَاوَضَاتِ فَيَمْلِكُهُ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ جَمِيعًا كَالْبِيَاعَاتِ[138].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (إِجَارَةٌ ف 98).

27 - أَمَّا اسْتِئْجَارُ الذِّمِّيِّ لِلْمُسْلِمِ فَإِنْ كَانَ فِي عَمَلٍ مُعَيَّنٍ فِي الذِّمَّةِ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ وَقِصَارَتِهِ جَازَ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: بِغَيْرِ خِلاَفٍ نَعْلَمُهُ، لِأَنَّ عَلِيًّا أَجَّرَ نَفْسَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ يَسْقِي لَهُ كُلَّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ وَأُخْبِرَ النَّبِيُّ بِذَلِكَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ[139].

أَمَّا إِجَارَتُهُ لِخِدْمَتِهِ فَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الأَْثْرَمِ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ، لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ حَبْسَ الْمُسْلِمِ عِنْدَ الْكَافِرِ وَإِذْلاَلَهُ لَهُ وَاسْتِخْدَامَهُ[140].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (إِجَارَةٌ ف 104).

الشَّرِكَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ:

28 - أَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ الشَّرِكَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَتَصَرَّفَ الْكَافِرُ إِلاَّ بِحُضُورِ شَرِيكِهِ الْمُسْلِمِ، لِأَنَّ ارْتِكَابَهُ الْمَحْظُورَاتِ الشَّرْعِيَّةَ فِي تَصَرُّفَاتِهِ لِلشَّرِكَةِ يُؤْمَنُ حِينَئِذٍ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى الْجَوَازِ أَيْضًا لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ، لِأَنَّ الْكَافِرَ لاَ يَهْتَدِي

[138] () بدائع الصنائع 4 / 176.

[139] () حديث: «أن عليا أجر نفسه من يهودي...».
أخرجه ابن ماجه (2 / 818)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (2 / 53).

[140] () المغني 5 / 554.

إِلَى وُجُوهِ التَّصَرُّفَاتِ الْمَشْـرُوعَةِ فِي الْإِسْـلاَمِ، وَعِنْـدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ: لاَ تَجُوزُ

الشَّرِكَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَـافِرِ، لِأَنَّ الْكَـافِرَ يَسَـعُهُ أَنْ يَشْـتَرِيَ الْخَمْـرَ وَالْخِنْزِيـرَ وَيَبِيعَهُمَـا، وَلَيْسَ كَـذَلِكَ الْمُسْلِمُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (شَرِكَةٌ ف 41).

الِاسْتِعَانَةُ بِالْكَافِرِ فِي الْجِهَادِ:

29 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ الِاسْـتِعَانَةُ بِالْكُفَّارِ فِي الْجِهَادِ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ[141] لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَـالَتْ: «خَـرَجَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ قِبَـلَ بَـدْرٍ، فَلَمَّا كَـانَ بَحْـرَةُ الْـوَبَرَةِ أَدْرَكَـهُ رَجُـلٌ قَـدْ كَـانَ يُـذْكَرُ مِنْـهُ جُـرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْـحَابُ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتْبَعَكَ وَأُصِـيبَ مَعَـكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتُـؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُـولِهِ؟ قَـالَ: لاَ، قَـالَ: فَـارْجِعْ فَلَنْ أَسْـتَعِينَ بِمُشْـرِكٍ، قَـالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّـجَرَةِ أَدْرَكَـهُ الرَّجُـلُ فَقَـالَ لَـهُ كَمَا قَالَ لَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَـالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: قَالَ: فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَـا قَـالَ أَوَّلَ مَـرَّةٍ: تُـؤْمِنُ

---

[141] () المغـني 8 /ـ 414 ـ 415، والمهـذب 2 /ـ 231، وحاشـية ابن عابدين 3 / 235، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 178.

بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَانْطَلِقْ»[142].

وَأَمَّا إِذَا احْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى الاِسْتِعَانَةِ بِالْكَافِرِ فَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي (اسْتِعَانَةٌ ف 5، أَهْلُ الْكِتَابِ ف 11، جِهَادٌ ف 26).

الْوَقْفُ مِنَ الْكَافِرِ وَلَهُ:

30 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى جَوَازِ وَقْفِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَكُونَ فِي مَعْصِيَةٍ.

كَمَا يَجُوزُ وَقْفُ الْمُسْلِمِ عَلَى الذِّمِّيِّ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ[143].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (وَقْفٌ).



كَفٌّ

التَّعْرِيفُ:

---

[142] () حديث عائشة: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر...».
أخرجه مسلم (2 / 1449 ـ 1450).

[143] () حاشية ابن عابدين 3 / 361، حاشية الدسوقي 4 / 78، المهذب 1 / 448، وشرح منتهى الإرادات 2 / 493.

1 - الْكَفُّ فِي اللُّغَةِ: رَاحَةُ الْيَدِ مَـعَ الأَصَـابِعِ، يُـؤَنَّثُ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يُذَكَّرُ، وَجَمْعُهَا كُفُـوفٌ وَأَكُـفٌّ، مِثْـلُ فَلْسٍ وَفُلُوسٍ وَأَفْلُسٍ.

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِأَنَّهَا تَكُفُّ الأَذَى عَنِ الْبَدَنِ.

وَتَكَفَّفَ الرَّجُـلُ النَّاسَ وَاسْـتَكَفَّهُمْ: مَـدَّ كَفَّهُ إِلَيْهِمْ بِالْمَسْـأَلَةِ، وَمِنْـهُ قَوْلُـهُ ﷺ فِي الْحَـدِيثِ: «إِنَّكَ إِنْ تَـذَرَ وَرَثَتَـكَ أَغْنِيَـاءَ خَيْـرٌ مِنْ أَنْ تَـذَرَهُمْ عَالَـةً يَتَكَفَّفُـونَ النَّاسَ»[144].

وَقِيلَ: مَعْنَى اسْتَكَفَّ النَّاسَ: أَخَذَ الشَّيْءَ بِيَدِهِ.

وَلاَ يَخْـــــــرُجُ الْمَعْنَى الِاصْـــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[145].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الإِصْبَعُ:

2 - الإِصْـبَعُ اسْـمٌ يَقَـعُ عَلَى السُّـلاَمَى وَالظُّفُـرُ وَالأُنْمُلَةُ وَالأُطْرَةُ وَالْبُرْجُمَةُ مَعًا.

وَيُسْتَعَارُ لِلأَمْرِ الْحِسِّيِّ فَيُقَالُ: لَـكَ عَلَى فُلاَنٍ إِصْـبَعٌ كَقَوْلِكَ: لَكَ عَلَيْهِ يَدٌ، وَالْجَمْعُ أَصَابِعُ.

---

144 () حديث: «إنك إن تذر ورثتك...».
أخرجه البخـاري (فتح البـاري 10 /ـ 123)، ومسـلم (3 /ـ 1251) من حديث سعد بن أبي وقاص، واللفظ لمسلم.

145 () لسان العرب، والمصـباح المنـير، والمعجم الوسـيط، والمغـرب في ترتيب المعرب مادة (كف).

وَالْإِصْبَعُ مُؤَنَّثَةٌ وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَسْمَائِهَا مِثْلُ الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصِرِ، قَالَ الصَّغَانِيُّ: يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ وَالْغَالِبُ التَّأْنِيثُ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[146].

وَالْعِلاَقَةُ بَيْنَ الْكَفِّ وَالْإِصْبَعِ الْجُزْئِيَّةُ حَيْثُ إِنَّ الْإِصْبَعَ أَحَدُ أَطْرَافِ الْكَفِّ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْكَفِّ:

أَوَّلاً: غَسْلُ الْكَفَّيْنِ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ذَلِكَ، فَقَدْ رَوَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَصْفَ وُضُوءِ النَّبِيِّ فَقَالَ: «دَعَا بِإِنَاءٍ فَأُفْرِغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ»[147].

وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْغَسْلِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ وَذَلِكَ بَعْدَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ غَسْلَهُمَا مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ لِغَيْرِ الْقَائِمِ مِنَ النُّوْمِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ غَسْلَ الْكَفَّيْنِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ

---

[146] () المراجع السابقة

[147] () حديث «عثمان في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 259)، ومسلم (1 / 204) واللفظ للبخاري.

سَــوَاءٌ قَـامَ الْمُتَوَضِّــئُ مِنْ نَــوْمٍ أَوْ لَمْ يَقُمْ مِنْ نَــوْمٍ، وَسَــوَاءٌ كَـانَ هَـذَا النَّوْمُ مِنْ نَــوْمِ اللَّيْــلِ أَوْ مِنْ نَــوْمِ النَّهَارِ، لِأَنَّ آيَةَ الْوُضُوءِ لَمْ تَذْكُرْ غَسْلَ الْكَفَّيْنِ مِنْ بَيْنِ الْفُـــرُوضِ وَالْوَاجِبَـــاتِ، وَلِأَنَّ الْحَـــدِيثَ يَـــدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِتَعْلِيلِهِ بِمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُـهُ ﷺ: «إِذَا اسْـتَيْقَظَ أَحَـدُكُمْ مِنْ نَوْمِـهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَـدَهُ فِي الْإِنَـاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا فَإِنَّهُ لاَ يَـدْرِي أَيْنَ بَـاتَتْ يَـدُهُ»[148]،، حَيْثُ إِنَّ طُرُوءَ الشَّكِّ عَلَى الْيَقِينِ لاَ يُؤَثِّرُ فِيهِ.

وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ هِيَ وُجُوبُ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ لِلأَمْـرِ بِـهِ فِي الْحَـدِيثِ السَّـابِقِ، وَأَمْرُهُ ﷺ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ.

وَإِلَى هَــذَا ذَهَبَ ابْنُ عُمَــرَ وَأَبُــو هُرَيْــرَةَ وَالْحَسَــنُ الْبَصْرِيُّ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمُوجِبُونَ فِي أَيِّ نَوْمٍ يَجِبُ مِنْهُ الْغَسْلُ؟ فَــذَهَبَ أَحْمَــدُ فِي الرِّوَايَــةِ عَنْــهُ بِــالْوُجُوبِ إِلَى أَنَّ وُجُوبَ الْغَسْلِ يَكُـونُ عِنْـدَ الْقِيَـامِ مِنْ نَـوْمِ اللَّيْـلِ وَلاَ يَجِبُ غَسْلُهُمَا مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ بِدَلاَلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ: «فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَــدُهُ»، وَالْمَبِيتُ لاَ

148() حــديث: «إذا اســتيقظ أحــدكم من نومــه فلا يغمس يــده في الإناء...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 263)، ومسلم (1 / 233) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.

يَكُـونُ إِلاَّ بِلَيْـلٍ، وَلأَنَّ نَـوْمَ اللَّيْـلِ مَظِنَّةُ الاِسْـتِغْرَاقِ فَإِصَابَتُهُ فِيهِ بِالنَّجَاسَةِ أَكْثَرُ احْتِمَالاً.

وَسَـوَّى الْحَسَـنُ بَيْنَ نَـوْمِ اللَّيْـلِ وَنَـوْمِ النَّهَـارِ فِي الْوُجُوبِ[149] لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا اسْـتَيْقَظَ أَحَـدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ... إِلَخْ».

ثَانِيًا: غَسْلُ الْكَفَّيْنِ مَعَ الْيَدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ

4 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ غَسْـلَ الْكَفَّيْنِ مَـعَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مِنْ أَرْكَـانِ الْوُضُـوءِ لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّـلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[150].

وَلِلأْحَـادِيثِ الْـوَارِدَةِ فِي وَصْـفِ وُضُـوءِ النَّبِيِّ[151] ﷺ وَمِنْهَا: «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْـبَغَ الْوُضُـوءَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَـدَهُ الْيُسْـرَى حَتَّى أَشْـرَعَ فِي الْعَضُدِ...»[152].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (وُضُوءٌ).

---

[149] () حاشية ابن عابدين 1 / 75، وجواهر الإكليل 1 / 16، والمجموع للنووي 1 / 347، ومغني المحتاج 1 / 57، والمغني لابن قدامة 1 / 97.

[150] () سورة المائدة / 6.

[151] () حاشية ابن عابدين 1 / 66، ومغني المحتاج 1 / 52، وجواهر الإكليل 1 / 14، والمغني لابن قدامة 1 / 122.

[152] () حديث «أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه...». أخرجه مسلم (1 / 216) من حديث أبي هريرة.

ثَالِثًا: مَسْحُ الْكَفَّيْنِ فِي التَّيَمُّمِ:

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ مَسْحِ الْكَفَّيْنِ بِالتُّرَابِ عِنْــدَ التَّيَمُّمِ وَأَنَّ هَــذَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَـانِ التَّيَمُّمِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْـتُمُ النِّسَـاءَ فَلَمْ تَجِـدُوا مَـاءً فَتَيَمَّمُـوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُـوهِكُمْ وَأَيْـدِيكُمْ مِنْـهُ﴾[153] وَلِلأَْحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَـذَا الْبَـابِ، مِنْهَـا: عَنْ عَمَّارٍ ﵁ قَـالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَـةٍ، فَـأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِـدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَـا تَمَـرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَـهُ فَقَـالَ: إِنَّمَـا كَـانَ يَكْفِيـكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَْرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَـــحَ الشِّـــمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَـــاهِرَ كَفَّيْـــهِ وَوَجْهَهُ»[154].

وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُــوا فِي مَسْــحِ مَــا عَــدَا الْكَفَّيْنِ مِنَ السَّاعِدِ وَالْمِرْفَقِ[155].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (تَيَمُّمٌ ف 7 - 11).

رَابِعًا: غَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ الأَْكْلِ وَبَعْدَهُ:

---

[153] () سورة المائدة / 6.

[154] () حديث عمار: «بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت...».
أخرجه مسلم (1 / 280).

[155] () حاشية ابن عابدين 1 / 153، وجواهر الإكليل 1 / 27، ومغني المحتاج 1 / 99، والمغني لابن قدامة 1 / 244.

6 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى اسْـتِحْبَابِ غَسْـلِ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ الأَكْلِ وَبَعْـدَهُ وَإِنْ كَـانَ عَلَى وُضُـوءٍ لِمَـا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَـالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِـرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غِذَاؤُهُ وَإِذَا رُفِعَ»[156].

وَعَنْهُ : «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمْرٍ فَأَصَابَهُ شَـيْءٌ فَلاَ يَلُومَن إِلاَّ نَفْسَهُ»[157].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ بِالْوُضُوءِ فِي هَذِهِ الأَحَـادِيثِ هُـوَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ لاَ الْوُضُوءُ الشَّرْعِيُّ.

وَقَالَ الصَّاوِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَـامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُـنَّةً عِنْـدَنَا فَهُـوَ بِدْعَـةٌ حَسَـنَةٌ، أَمَّا بَعْـدَ الأَكْلِ فَيُنْدَبُ الْغَسْلُ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يُكْـرَهُ الْغَسْـلُ قَبْـلَ الطَّعَـامِ وَبَعْـدَهُ، وَاخْتَـارَهُ الْقَاضِـي، وَفِي رِوَايَـةٍ عَنْـهُ يُكْرَهُ قَبْلَهُ[158].

خَامِسًا: قَطْعُ الْكَفِّ فِي الْقِصَاصِ:

7 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْقِصَـاصِ فِي قَطْـعِ الْكَـفِّ إِذَا تَـوَفَّرَتْ فِي الْجِنَايَـةِ شُـرُوطُ الْقِصَـاصِ،

---

[156] () حديث: «من أحب أن يكثر الله خير بيته...».
أخرجـه ابن ماجـه (2 / 1085) من حـديث أنس بن مالـك، وضعـف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (2 / 174).

[157] () حديث: «من بات وفي يده ريح غمر...».
أخرجه الترمذي (4 / 289) من حديث أبي هريرة وقال: حديث حسن.

[158] () الطحطاوي على مراقي الفلاح ص47، بلغة السالك 2 / 526 ـ 527، ومغـني المحتـاج 3 /ـ 250، والمغـني لابن قدامـة 7 /ـ 14، والآداب الشرعية 3 / 231.

لِوُجُوبِ الْمُمَاثَلَةِ وَلإِمْكَانِ الاِسْتِيفَاءِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ.

فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُ الْمَجْنِي عَلَيْهِ مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ وَجَبَ الْقِصَاصُ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَهُ قَطْعُ يَدِ الْجَانِي مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ، لأَنَّهُ أَمْكَنَهُ اسْتِيفَاءُ حَقِّهِ دُونَ الْخَوْفِ مِنْ حَيْفٍ.

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ لَيْسَ لَهُ الْتِقَاطُ - أَيْ قَطْعُ - أَصَابِعِ الْجَانِي لأَنَّ هَذَا غَيْرُ مَحَلِّ الْجِنَايَةِ فَلاَ يَجُوزُ الاِسْتِيفَاءُ مِنْ غَيْرِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى مَحَلِّ الْجِنَايَةِ، وَمَهْمَا أَمْكَنَهُ الْمُمَاثَلَةَ فَلَيْسَ لَهُ الْعُدُولُ عَنْهَا.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: حَتَّى لَوْ طَلَبَ قَطْعَ أُنْمُلَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَ وَقَطَعَ الأَصَابِعَ عُزِّرَ لِعُدُولِهِ عَنِ الْمُسْتَحَقِّ وَلاَ غُرْمَ لأَنَّ لَهُ إِتْلاَفَ الْجُمْلَةِ فَلاَ يَلْزَمُهُ بِإِتْلاَفِ الْبَعْضِ غُرْمٌ.

وَالأَصَحُّ أَنَّ لَهُ قَطْعَ الْكَفِّ بَعْدَ ذَلِكَ[159].

سَادِسًا: دِيَةُ الْكَفِّ

8 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ نِصْفِ دِيَةٍ فِي قَطْعِ الْيَدِ مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ الصَّحِيحِ إِذَا كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَمْدًا، وَعُفِيَ عَنِ الْقِصَاصِ أَوْ كَانَتْ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ لِحَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: إِنَّ

[159] () البدائع 7 / ـ 297، و298، وجواهر الإكليل 2 / ـ 259، ومغني المحتاج 4 / 25 ـ 29، والمغني لابن قدامة 7 / 708.

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ»[160] الْحَدِيثَ، وَلِمَا وَرَدَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ: «وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ مِنَ الإِْبِلِ»[161].

وَالْمُرَادُ مِنَ الْيَدِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الدِّيَةُ الْوَارِدَةُ فِي الْحَدِيثَيْنِ هِيَ الْكَفُّ، لأَِنَّ اسْمَ الْيَدِ عِنْدَ الإِْطْلاَقِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا بِدَلِيلِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[162] كَانَ الْوَاجِبُ قَطْعُهُمَا مِنَ الْكُوعِ، وَلأَِنَّ فِيهِمَا جَمَالاً ظَاهِرًا وَمَنْفَعَةً كَامِلَةً، وَلَيْسَ فِي الْبَدَنِ مِنْ جِنْسِهِمَا غَيْرُهُمَا، فَكَانَ فِيهِمَا الدِّيَةُ كَالْعَيْنَيْنِ، وَلأَِنَّ الْمَنْفَعَةَ الْمَقْصُودَةَ فِي الْيَدِ مِنَ الْبَطْشِ وَالأَْخْذِ وَالدَّفْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ تَتِمُّ بِالْكَفِّ، وَمَا زَادَ تَابِعٌ لِلْكَفِّ[163].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (دِيَاتٌ ف 43).

سَابِعًا: قَطْعُ كَفِّ السَّارِقِ

9 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ يَدَ السَّارِقِ تُقْطَعُ عِنْدَ

---

[160] () حديث: «وفي اليدين الدية».
أورده الزيلعي في نصب الراية (4 / 371) من حديث سعيد بن المسيب، وقال: «غريب».

[161] () حديث: «وفي اليد خمسون من الإبل».
أخرجه النسائي (8 / 59)، ونقل ابن حجر في التلخيص (4 / 17 - 18) تصحيحه عن جماعة من العلماء.

[162] () سورة المائدة / 38.

[163] () البدائع 7 / 314، والقوانين الفقهية ص 344، ومغني المحتاج 4 / 65، والمغني 8 / 27.

اسْتِيفَاءِ شُرُوطِ السَّرِقَةِ مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ وَهُوَ الْكُوعُ لِمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ مِنَ الْمَفْصِلِ»[164]،، وَلِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ ﭭ أَنَّهُمَا قَالاَ: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَمِينَهُ مِنَ الْكُوعِ»، وَلِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ﭭ: أَنَّهُمَا قَطَعَا الْيَدَ مِنَ الْمَفْصِلِ.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ السَّارِقِ مِنْ مَفْصِلِ الزَّنْدِ، فَكَانَ فِعْلُهُ بَيَانًا لِلْمُرَادِ مِنَ الآْيَةِ الشَّرِيفَةِ، كَأَنَّهُ نَصَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَقَالَ: فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا مِنْ مَفْصِلِ الزَّنْدِ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ الأُْمَّةِ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا[165].

وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ يَدَ السَّارِقِ تُقْطَعُ مِنَ الْمِرْفَقِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُقْطَعُ مِنْ مَنْبَتِ الأُْصَابِعِ.

وَقِيلَ: تُقْطَعُ مِنَ الْمَنْكِبِ، وَأَدِلَّةُ هَؤُلاَءِ جَمِيعًا ظَاهِرُ آيَةِ السَّرِقَةِ وَهِيَ ﴿ ﴾: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الآْيَةَ، قَالُوا: إِنَّ اسْمَ الْيَدِ يَقَعُ عَلَى هَذَا الْعُضْوِ إِلَى

---

[164] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من المفصل».
أخرجه البيهقي (8 / 271) من حديث جابر بن عبد الله

[165] () بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 7 / 88.

الْمَنْكِبِ بِدَلِيلِ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِـرٍ فَهِمَ هَـذَا الْمَعْنَى مِنْ   : فَامْسَـحُوا بِوُجُـوهِكُمْ وَأَيْـدِيكُمْ مِنْـهُ[166] فَمَسَـحَ بِـالتُّرَابِ إِلَى الْمَنْكِبِ، وَلَمْ يَخْطَـأْ مِنْ طَرِيـقِ اللُّغَةِ[167].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (سَرِقَةٌ ف65 و66).

ثَامِنًا: قَطْعُ كَفِّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ

10 - ذَهَبَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ يَدَ قَـاطِعِ الطَّرِيـقِ الَّذِي تَتَـوَفَّرُ فِيـهِ شُـرُوطُ الْقَطْـعِ تُقْطَـعُ مِنْ مَفْصِـلِ الْكَفِّ[168].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (حَدٌّ ف 33).



كَفُّ النَّفْسِ

التَّعْرِيفُ

---

[166] () سورة المائدة / 6.

[167] () تفسير القرطبي 6 / 171، وأحكام القرآن للجصاص 2 / 510، والبدائع 7 / 88، جواهر الإكليل 2 / 289، ومغني المحتاج 4 / 178، والمغني لابن قدامة 8 / 259.

[168] () أحكام القرآن للجصاص 2 / 493، وتفسير القرطبي 6 / 147، والبدائع 7 / 96، ومغني المحتاج 4 / 180، والمغني لابن قدامة 8 / 286.

1 - مِنْ مَعَانِي الْكَفِّ فِي اللُّغَةِ التَّرْكُ وَالْمَنْعُ، يُقَالُ: كَفَّ عَنِ الشَّيْءِ كَفًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ، إِذَا تَرَكَـهُ، وَكَفَفْتُـهُ كَفًّا مَنَعْتُهُ[169].

وَأَمَّا فِي الِاصْطِلاَحِ فَعَرَّفَهُ الأُْصُـولِيُّونَ بِأَنَّهُ الاِنْتِهَـاءُ عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْـهُ، قَـالَ فِي التَّقْرِيـرِ وَالتَّحْبِـيرِ: إِنَّ الْفِعْـلَ الْمُكَلَّفَ بِـهِ فِي النَّهْيِ هُـوَ كَفُّهُ النَّفْسَ عَنِ الْمَنْهِيِّ، أَيِ انْتِهَاؤُهُ عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، فَقَوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُـوا الزِّنَا﴾[170] نَهْيٌ يَقْتَضِـي انْتِهَـاءَ الْمُكَلَّفِ عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، أَيِ الزِّنَا إِذَا طَلَبَتْهُ نَفْسُهُ[171].

فَلاَ يَحْصُـلُ الْكَـفُّ عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْـهُ إِلاَّ بَعْـدَ إِقْبَـالِ النَّفْسِ عَلَيْهِ[172].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

التَّرْكُ:

2 - مِنْ مَعَـانِي التَّرْكِ التَّخْلِيَـةُ وَالإِْسْـقَاطُ وَعَـدَمُ الْفِعْلِ، يُقَالُ: تَرَكْتُ الشَّيْءَ إِذَا خَلَّيْتُهُ، وَتَـرَكَ حَقَّهُ إِذَا أَسْقَطَهُ، وَتَرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِهَا[173].

---

[169] () المصباح المنير مادة: (كفف)، وانظر أيضا لسان العرب في المادة نفسها.

[170] () سورة الإسراء / 32.

[171] () التقرير والتحبير 2 / 81، وانظر حاشية الشربيني على هامش شرح جمع الجوامع 1 / 214

[172] () جمع الجوامع 1 / 69.

[173] () المصباح المنير ولسان العرب.

فَالتَّرْكُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَأْمُورِ بِـهِ مِنَ الْـوَاجِبِ أَوِ السُّنَّةِ، وَقَدْ يُسْـتَعْمَلُ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْـهُ مِنَ الْحَـرَامِ أَوِ الْمَكْرُوهِ.

كَمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ وَنَحْوِهَا.

وَعَلَى ذَلِـكَ فَـالتَّرْكُ أَعَمُّ مِنْ كَـفِّ النَّفْسِ الَّذِي لاَ يُسْتَعْمَلُ إلاَّ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

3 - عَرَّفَ الأُْصُولِيُّونَ الْحُكْمَ بِأَنَّهُ خِطَـابُ اللَّهِ تَعَـالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ وَضْـعًا، وَقَـالُوا: إِنْ كَـانَ الْخِطَـابُ حَتْمًـا لِفِعْـلِ غَيْـرِ كَـفٍّ فَالإِْيجَابُ.

أَوْ تَرْجِيحًا فَالنَّدْبُ، وَإِنْ كَانَ حَتْمًا لِكَفٍّ فَالتَّحْرِيمُ، أَوْ غَيْرَ حَتْمٍ فَالْكَرَاهَةُ[174].

وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ لاَ تَكْلِيفَ - أَمْرًا كَانَ أَوْ نَهْيًا - إلاَّ بِفِعْلٍ كَسْـبِيٍّ لِلْمُكَلَّفِ، وَالْفِعْـلُ الْمُكَلَّفُ بِـهِ فِي النَّهْيِ كَفُّهُ النَّفْسَ عَنِ الْمَنْهِيِّ، وَيَسْـتَلْزِمُ النَّهْيُ عَنِ الشَّـيْءِ سَبْقَ الدَّاعِيَةِ أَيَّ دَاعِيَةٍ

الْمَنْهِيِّ إلَى فِعْلِهِ، فَلاَ تَكْلِيفَ قَبْلَ الدَّاعِيَةِ، فَإِذَا قَـالَ الشَّارِعُ: لاَ تَـزْنِ، وَالْغَـرَضُ أَنَّ مَعْنَـاهُ كُـفَّ نَفْسَـكَ مِنَ الزِّنَـا لَـزِمَ أَنْ لاَ يَتَعَلَّقَ التَّكْلِيـفُ قَبْـلَ طَلَبِ النَّفْسِ لِلزِّنَا، لأَِنَّهُ إذَا لَمْ يَخْطُرْ طَلَبُهَا لِلزِّنَا كَيْفَ يُتَصَوَّرُ كَفُّهَا

[174] () التقرير والتحبير 2 / 80.

عَنْهُ؟ فَلَوْ طَلَبَ مِنْهُ كَفَّ النَّفْسِ فِي حَالِ عَدَمِ طَلَبِهَا طَلَبَ مَا هُوَ مُحَالٌ.

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ نَحْوُ: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [175] تَعْلِيقُ التَّكْلِيفِ، أَيْ إِذَا طَلَبَتْهُ نَفْسُكَ فَكُفَّهَا[176].

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَسَّرَ أَكْثَرُ الأُصُولِيِّينَ الْقَادِرَ الْمُوَجَّهَ إِلَيْهِ التَّكْلِيفُ بِأَنَّهُ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ، لاَ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَيَدْخُلُ فِي الْمَقْدُورِ عَدَمُ الْفِعْلِ إِذَا تَرَتَّبَ عَلَى عَدَمِ الْمَشِيئَةِ، وَكَانَ الْفِعْلُ مِمَّا يَصِحُّ تَرَتُّبُهُ عَلَى الْمَشِيئَةِ، فَتُخْرَجُ الْعَدَمِيَّاتُ الَّتِي لَيْسَتْ كَذَلِكَ، فَالْمُكَلَّفُ بِهِ فِي النَّهْيِ لَيْسَ مُجَرَّدُ عَدَمِ الْفِعْلِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ[177].

وَعَلَى ذَلِكَ فَكَفُّ النَّفْسِ فِعْلٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْلِيفُ كَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَمَلِ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ، أَمَّا عَدَمُ الْفِعْلِ، فَكَانَ مُتَحَقِّقًا مِنْ قَبْلُ وَاسْتَمَرَّ، فَلاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْلِيفُ أَصْلاً، كَمَا حَقَّقَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشِّرْبِينِيُّ عَلَى حَاشِيَةِ الْعَلاَّمَةِ الْبُنَانِيِّ[178].

وَنَقَلَ ابْنُ أَمِيرِ الْحَاجِّ عَنِ السُّبْكِيِّ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى دَلِيلَيْنِ يَدُلاَّنِ عَلَى أَنَّ الْكَفَّ فِعْلٌ[179] أَحَدُهُمَا: ﴿ ﴾

---

[175] () سورة الإسراء / 32.

[176] () التقرير والتحبير 2 / 81.

[177] () نفس المرجع، وجمع الجوامع 1 / 69، 213، 214.

[178] () حاشية البناني مع جمع الجوامع 1 / 213.

[179] () التقرير والتحبير 2 / 82.

﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَـذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [180] إِذِ الاِتِّخَاذُ افْتِعَالٌ، وَالْمَهْجُورُ الْمَتْرُوكُ.

وَالثَّانِي مَا رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ السَّوَائِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ فَسَكَتُوا فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، قَالَ: هُوَ حِفْظُ اللِّسَانِ» [181].

وَتَفْصِيلُ الْمَوْضُوعِ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

تَرَتُّبُ الثَّوَابِ عَلَى كَفِّ النَّفْسِ

4 - لَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ كَفَّ النَّفْسِ فِعْلٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْلِيفُ، وَمِنَ الْمُقَرَّرِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ أَنَّ مُمْتَثِلَ التَّكْلِيفِ مُطِيعٌ، وَالطَّاعَةُ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلثَّوَابِ عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [182] وقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ [183].

وَعَلَى ذَلِكَ فَالْكَفُّ عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ بِالْمَعْنَى الَّذِي تَقَدَّمَ مُوجِبٌ لِلثَّوَابِ، كَمَا حَقَّقَهُ الآمِدِيُّ فِي مَعْرِضِ أَدِلَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى أَنَّ الْكَفَّ فِعْلٌ [184] لَكِنْ يَشْتَرِطُ بَعْضُهُمْ لِلثَّوَابِ أَنْ يَكُونَ الْكَفُّ بِقَصْدِ الاِمْتِثَالِ.

---

[180] () سورة الفرقان / 30.

[181] () حديث أبي جحيفة السوائي: «أي الأعمال أحب إلى الله...».
أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (4 /ـ 245) وأورده المنذري في الترغيب (3 / 506) وقال: في إسناده من لا يحضرني الآن حاله.

[182] () سورة الأنعام / 160.

[183] () سورة النجم / 31.

[184] () الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 1 / 147 ـ 148.

قَالَ الشِّرْبِينِيُّ فِي تَقْرِيرَاتِـهِ عَلَى حَاشِـيَةِ الْبُنَـانِيِّ: إِنَّ فِي التَّكْلِيفِ بِالنَّهْيِ ثَلاَثَةَ أُمُورٍ: الأَوَّلُ: الْمُكَلَّفُ بِهِ، وَهُـوَ مُطْلَـقُ التَّرْكِ، وَلاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى قَصْـدِ الاِمْتِثَـالِ بِالْفِعْلِ، بَلْ مَدَارُهُ عَلَى إِقْبَالِ النَّفْسِ عَلَى الْفِعْـلِ ثُمَّ كَفُّهَا عَنْهُ.

الثَّانِي: الْمُكَلَّفُ بِـهِ الْمُثَـابُ عَلَيْـهِ، وَهُـوَ التَّرْكُ لِلاِمْتِثَالِ.

الثَّالِثُ: عَدَمُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَهُوَ الْمَقْصُـودُ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مُكَلَّفًـا بِـهِ لِعَـدَمِ قُـدْرَةِ الْمُكَلَّفِ عَلَيْـهِ، وَهَـذَا هُـوَ التَّحْقِيقُ[185].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

كفار

انْظُرْ: كُفْر

كَفَّارَة

التَّعْرِيفُ:

1 - الكفـارة فِي اللُّغَـةِ: مَـأْخُوذَةٌ مِنَ الْكُفْـرِ وَهُـوَ السَّـتْرُ، لأَنَّهَـا تُغَطِّي الـذَّنْبَ وَتَسْـتُرُهُ، فَهِيَ اسْـمٌ مَنْ

---

[185] () تقريرات الشربيني بهامش حاشية البناني على جمـع الجوامـع 1 / 69.

كَفَّرَ اللَّهُ عَنْـهُ الـذَّنْبَ، أَيْ مَحَـاهُ لأَِنَّهَـا تُكَفِّرُ الـذَّنْبَ، وَكَأَنَّهُ غَطَّى عَلَيْهِ بِالْكَفَّارَةِ.

وَفِي التَّهْـذِيب: سُـمِّيَتِ الْكَفَّارَاتُ كَفَّارَاتٍ، لأَِنَّهَـا تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ، أَيْ تَسْتُرُهَا مِثْلُ كَفَّارَةِ الأَْيْمَانِ، وَكَفَّارَةِ الظِّهَـارِ، وَالْقَتْـلِ الْخَطَـأِ، وَقَـدْ بَيَّنَهَـا اللَّهُ تَعَـالَى فِي كِتَابِهِ وَأَمَرَ بِهَا عِبَادَهُ.

وَالْكَفَّارَةُ: مَـا كَفَّرَ بِـهِ مِنْ صَـدَقَةٍ أَوْ صَـوْمٍ أَوْ نَحْـوِ ذَلِكَ.

وَتَكْفِيرُ الْيَمِينِ فِعْلُ مَا يَجِبُ بِالْحِنْثِ فِيهَا، وَالتَّكْفِـيرُ فِي الْمَعَاصِي: كَالإِْحْبَاطِ فِي الثَّوَابِ[186].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: قَـالَ النَّوَوِيُّ: الْكَفَّارَةُ مِنَ الْكَفْـرِ - بِفَتْحِ الْكَافِ - وَهُوَ السَّتْرُ لأَِنَّهَا تَسْـتُرُ الـذَّنْبَ وَتُذْهِبُـهُ، هَذَا أَصْلُهَا، ثُمَّ

اسْتُعْمِلَتْ فِيمَـا وُجِـدَ فِيـهِ صُـورَةٌ مُخَالِفَـةٌ أَوِ انْتِهَـاكٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِثْمٌ كَالْقَتْلِ خَطَأً وَغَيْرَهُ[187].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الاستغفار

2 - الاِسْتِغْفَارُ فِي اللُّغَةِ: طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ[188].

---

[186] () لسان العرب لابن منظور، ومختار الصحاح للـرازي، والمصـباح المنير مادة (كفر).

[187] () المجموع 6 / 333، والبحر الرائق 4 / 108، وكشاف القناع 6 / 65.

[188] () القاموس المحيط.

وَشَرْعًا: سُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ وَالتَّجَاوُزُ بِهَا عَنِ الذَّنْبِ وَعَدَمُ الْمُؤَاخَذَةِ بِهِ[189].

وَقَدْ يَأْتِي الاِسْتِغْفَارُ بِمَعَانٍ أُخْرَى، فَيَأْتِي بِمَعْنَى الْإِسْلاَمِ، كَمَا فِي : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[190].

يَقُولُ مُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ: أَيْ يُسْلِمُونَ.

كَمَا يَأْتِي بِمَعْنَى الدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ، هَكَذَا يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ[191].

وَالصِّلَةُ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْكَفَّارَةِ وَالاِسْتِغْفَارِ يَكُونُ - بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى - سَبَبًا لِمَغْفِرَةِ الذَّنْبِ.

ب - **التَّوْبَةُ:**

3 - التوبة فِي اللُّغَةِ: الْعَوْدُ وَالرُّجُوعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

يُقَالُ: تَابَ عَنْ ذَنْبِهِ، إِذَا رَجَعَ عَنْهُ وَأَقْلَعَ، وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ: وَفَّقَهُ لِلتَّوْبَةِ[192].

وَشَرْعًا: هِيَ النَّدَمُ وَالْإِقْلاَعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَالْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ إِلَيْهَا إِذَا قَدَرَ[193].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْكَفَّارَةِ وَالتَّوْبَةِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا - بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى - سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الذَّنْبِ.

---

189 () الفتوحات الربانية للكريدي 7 / 267 المكتبة الإسلامية، والبحر المحيط 5 / 201 طبعة مطبعة السعادة.

190 () سورة الأنفال / 33.

191 () الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 7 / 399.

192 () القاموس المحيط.

193 () كشاف القناع 1 / 418، والمغني 9 / 200.

ج - **الْعُقُوبَةُ:**

4 - العقوبة فِي اللُّغَةِ: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَقِبِ، وَهُوَ الْجَرْيُ بَعْدَ الْجَرْيِ وَالْوَلَدُ بَعْدَ الْوَلَدِ.

وَالْعُقْبَةُ بِالضَّمِّ: النَّوْبَةُ وَالْبَدَلُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، لأَِنَّهُمَا يَتَعَاقَبَانِ[194].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ هِيَ: زَوَاجِرُ شَرَعَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلرَّدْعِ عَنِ ارْتِكَابِ مَا حَظَرَ وَتَرْكِ مَا أَمَرَ، لِيَرْدَعَ بِهَا ذَوِي الْجَهَالَةِ حَذَرًا مِنْ أَلَمِ الْعُقُوبَةِ[195].

وَهَذِهِ الزَّوَاجِرُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُقَدَّرَةً، فَتُسَمَّى حَدًّا وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُقَدَّرَةٍ فَتُسَمَّى تَعْزِيرًا.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْكَفَّارَةِ وَالْعُقُوبَةِ: أَنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ، وَلَيْسَتِ الْعُقُوبَةُ كَذَلِكَ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - الكفارة مَشْرُوعَةٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ وَهِيَ وَاجِبَةٌ جَبْرًا لِبَعْضِ الذُّنُوبِ وَالْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِْجْمَاعُ: أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَْيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ

---

[194] () القاموس المحيط، ولسان العرب، ومختار الصحاح.

[195] () الأحكام السلطانية للماوردي: ص221 بتصرف.

أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[196] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[197].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[198]

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «لاَ تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»[199].

196() سورة المائدة / 89.
197() سورة النساء / 92.
198() سورة المجادلة / 3، 4.
199() حديث: «لا تسأل الإمارة...».

وَأَمَّا الْإِجْمَـاعُ: فَقَـدْ أَجْمَـعَ الْمُسْـلِمُونَ مِنْ عَصْــرِ الرَّسُـــولِ - ﷺ - إِلَى يَوْمِنَـــا هَـــذَا عَلَى مَشْـــرُوعِيَّةِ الْكَفَّارَةِ[200].

الْوَصْفُ الشَّرْعِيُّ لِلْكَفَّارَةِ

6 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهَـــا مَعْنَى الْعُقُوبَةِ وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ.

قَالَ ابن نُجَيْمٍ: وَأَمَّا صِفَتُهَا أَيِ الْكَفَّارَةِ مُطْلَقًا فَهِيَ عُقُوبَـةٌ وُجُوبًـا، لِكَوْنِهَـا شُـرِعَتْ أَجْزِيَـةً لِأَفْعَـالٍ فِيهَـا مَعْنَى الْحَظْــرِ، عِبَــادَةُ أَدَاءٍ، لِكَوْنِهَــا تَتَــأَدَّى بِالصَّــوْمِ وَالْإِعْتَاقِ وَالصَّدَقَةِ وَهِيَ قُرَبٌ،

وَالْغَـالِبُ فِيهَـا مَعْنَى الْعِبَـادَةِ، إِلاَّ كَفَّارَةُ الْفِطْـرِ فِي رَمَضَـانَ فَـإِنَّ جِهَـةَ الْعُقُوبَـةِ فِيهَـا غَالِبَـةٌ بِـدَلِيلِ أَنَّهَـا تَسْـقُطُ بِالشُّــبُهَاتِ كَالْحُـدُودِ، وَلاَ تَجِبُ مَـعَ الْخَطَــأِ، بِخِلاَفِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لِوُجُوبِهَا مَعَ الْخَطَأِ، وَكَـذَا كَفَّارَةُ الْقَتْـلِ الْخَطَـأِ، وَأَمَّا كَفَّارَةُ الظِّهَـارِ فَقَـالُوا: إِنَّ مَعْنَى الْعِبَادَةِ فِيهَا غَالِبٌ[201].

وَقَــالَ الشِّــرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ مِنَ الشَّــافِعِيَّةِ: وَهَــلِ الْكَفَّارَاتُ بِسَـبَبِ حَـرَامٍ زَوَاجِـرُ كَالْحُـدُودِ وَالتَّعَـازِيرِ لِلْخَلَلِ الْوَاقِـعِ؟ وَجْهَـانِ، أَوْجَهُهُمَـا الثَّانِي كَمَـا رَجَّحَـهُ

أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 608).

[200] () المجموع شرح المهذب للنووي 18 /ـ 115، والمغني والشرح الكبير لابن قدامة 11 /ـ 250 طبع مطبعة المنار بمصر ـ الطبعة الأولى 1348 هـ.

[201] () البحر الرائق 4 / 109.

ابْنُ عَبْـدِ السَّـلاَمِ، لأَنَّهَـا عِبَـادَاتٌ وَلِهَـذَا لاَ تَصِـحُّ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ[202].

وَقَالَ الشَّـيْخُ مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: وَقَـدِ اخْتُلِـفَ فِي بَعْضِ الْكَفَّارَاتِ هَـلْ هِيَ زَوَاجِـرُ لِمَـا فِيهَـا مِنْ مَشَـاقٍّ تَحَمُّلِ الأَمْـوَالِ وَغَيْرِهَـا، أَوْ هِيَ جَـوَابِرُ لأَنَّهَـا عِبَـادَاتٌ لاَ تَصِـحُّ إِلاَّ بِالنِّيَّاتِ، وَلَيْسَ التَّقَـرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى زَجْرًا، بِخِلاَفِ الْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرَاتِ فَإِنَّهَـا لَيْسَـتْ قُرُبَاتٌ، لأَنَّهَا لَيْسَتْ فِعْلاً لِلْمَزْجُورِينَ[203].

أَسْبَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ

لِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ أَسْبَابٌ عِدَّةٌ:

أَوَّلاً: الْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ:

7 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ لاَ تَجِبُ إِلاَّ بِالْحِنْثِ فِيهِ.

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ مُوجِبَ الْحِنْثِ هُـوَ الْمُخَالَفَـةُ لِمَا انْعَقَدَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَذَلِـكَ بِفِعْـلِ مَـا حَلَـفَ عَلَى عَدَمِ فِعْلِهِ، أَوْ تَرْكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ، إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ تَـرَاخَى عَنْ فِعْـلِ مَـا حَلَـفَ عَلَى فِعْلِـهِ، إِلَى وَقْتٍ لاَ يُمْكِنُهُ فِيهِ فِعْلُهُ.

وَلاَ خِلاَفَ عَلَى وُجُـوبِ الْكَفَّارَةِ بِـالْحِنْثِ فِي الْيَمِينِ الْمَعْقُودَةِ عَلَى أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، نَفْيًا كَانَ أَوْ إِثْبَاتًا.

202() مغني المحتاج 3 / 359.

203() حاشية تهذيب الفروق والقواعد السنية على الفروق للقرافي 1 / 211.

كَمَـا لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ عَلَى عَـدَمِ وُجُوبِهَـا فِي الْيَمِينِ اللَّغْوِ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي أَوِ الْحَالِ، نَفْيًا كَانَ أَوْ إِثْبَاتًا.

وَإِنَّمَــــا الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ فِي وُجُوبِهَــــا فِي الْيَمِينِ الْغَمُـوسِ، وَهِيَ الْمَعْقُـودَةُ عَلَى أَمْـرٍ فِي الْمَاضِـي أَوِ الْحَالِ كَاذِبَةٌ يَتَعَمَّدُ صَاحِبُهَا ذَلِكَ[204].

وَفِي وُجُوبِهَــــا فِي الْيَمِينِ اللَّغْـــوِ فِي الـــــزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ.

وَفِي تَعَــدُّدِ الْكَفَّارَاتِ بِتَعَــدُّدِ الأَيْمَــانِ، وَفِي رَفْــعِ الْكَفَّارَةِ الْحِنْثُ.

الْكَفَّارَةُ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ:

8 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُـوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَـــوْلُ الأَوَّلُ: عَـــدَمُ وُجُـــوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ.

وَإِلَيْـــهِ ذَهَبَ جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ: الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ[205] وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانِ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْعِـرَاقِ،

[204] () المبسوط لشمس الدين السرخسي 8 /ـ 147، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 4 /، 301، 302، 303، 304، والتاج والإكليل لمختصر خليل مطبوع بهامش مواهب الجليل 3 /ـ 275 طبع دار الفكر، والمدونة الكبرى للإمام مالك ابن أنس 3 /ـ 100 وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 6 /، 275 وما بعدها، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني 11 /ـ 617، 618 وما بعدها، طبع دار الريان، وصحيح مسلم بشرح النووي 11 /، 108 وما بعدها طبع المطبعة المصرية، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي 11 /، 12 طبع المكتب الإسلامي ببيروت، وكشاف القناع للبهوتي 6 / 243.

وَأَبِي ثَـوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْـدٍ وَإِسْـحَاقَ وَأَصْـحَابِ الْحَـدِيثِ وَالأَوْزَاعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ[206].

الْقَوْلُ الثَّانِي: وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَكَمُ وَعَطَاءٌ وَمَعْمَرٌ[207].

وَسَـبَبُ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَـاءِ فِي ذَلِـكَ مُعَارَضَـةُ عُمُـومِ الْكِتَابِ لِلأَثَرِ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَـالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِـذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَـرَةِ مَسَـاكِينَ﴾ [208] تُـوجِبُ أَنْ يَكُـونَ فِي الْيَمِينِ الْغَمُـوسِ كَفَّارَةٌ لِكَوْنِهَا مِنَ الأَيْمَانِ الْمُنْعَقِدَةِ.

وَقَوْلُهُ - ﷺ -: «مِنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِـهِ فَقَـدْ أَوَجَبَ اللَّهُ لَـهُ النَّارَ وَحَـرَّمَ عَلَيْـهِ الْجَنَّةَ»[209]، يُوجِبُ أَنَّ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ[210].

وَقَدِ اسْتَدَلَّ كُلُّ فَرِيقٍ بِأَدِلَّةٍ تُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ.

فَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْـتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًـا قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي

---

[205] () البحـر الرائـق 4 /ـ 301، 302ـ، 303ـ، 304، وبـدائع الصـنائع وترتيب الشرائع للكاساني 3 /، 3 طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت، التـاج والإكليـل لمختصـر خليـل مطبـوع بهـامش مـواهب الجليـل للحطاب 3 / 266، وكشاف القناع 6 / 235.

[206] () الجامع لأحكام القرآن 6 / 266، 267، وفتح الباري 11 / 566.

[207] () روضة الطالبين 11 / 3، وفتح الباري 11 / 566.

[208] () سورة المائدة / 89.

[209] () حديث: «من اقتطع حق امـرئ مسـلم...». أخرجـه مسـلم (1 / 122) من حديث أبي أمامة.

[210] () بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 1 /، 349 طبع المكتبة التجارية الكبرى.

الْآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُـرُ إِلَيْهِمْ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ وَلاَ يُـزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [211] فَقَـدْ بَيَّنَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَلَّ فِيهَا جَزَاءَ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ بِالْوَعِيدِ فِي الْآخِـرَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةً، فَلَوْ كَانَتِ الْكَفَّارَةُ فِيهَا وَاجِبَةً لَكَـانَ الأَوْلَى بَيَانَهَا، وَلأَنَّ الْكَفَّارَةَ لَوْ وَجَبَتْ إِنَّمَا تَجِبُ لِرَفْـعِ هَذَا الْوَعِيدِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْآيَةِ

فَيَسْقُطُ جُرْمُهُ، وَيَلْقَى اللَّهَ - تَعَالَى - وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ الْوَعِيدَ الْمُتَوَعَّدَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا لاَ يَقُولُ بِـهِ أَحَدٌ [212].

قَالَ القرطبي: وَكَيْفَ لاَ يَكُونُ ذَلِكَ، وَقَـدْ جَمَـعَ هَـذَا الْحَالِفُ: الْكَذِبَ، وَاسْتِحْلاَلَ مَـالِ الْغَيْـرِ، وَالاِسْـتِخْفَافَ بِالْيَمِينِ بِاللَّهِ - تَعَالَى - وَالتَّهَاوُنَ بِهَـا وَتَعْظِيمَ الـدُّنْيَا؟ فَأَهَانَ مَا عَظَّمَهُ اللَّهُ، وَعَظَّمَ مَا حَقَّرَهُ اللَّهُ، وَحَسْبُكَ.

وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْيَمِينُ غَمُوسًا لأَنَّهَـا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي النَّارِ [213].

وَقَـدْ رَوَى سَـحْنُونٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَـذِهِ الْآيَـةِ قَـالَ: فَهَـذِهِ الْيَمِينُ فِي الْكَـذِبِ وَاقْتِطَـاعِ الْحُقُـوقِ، فَهِيَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهَا كَفَّارَةٌ.

---

[211] () سورة آل عمران / 77.

[212] () المبسوط 8 / 128، والجامع لأحكام القرآن 6 / 268، ومواهب الجليل والتاج والإكليل 3 / 266.

[213] () الجامع لأحكام القرآن 6 / 268.

وَقَـدْ رَوَى ابْنُ مَهْـدِيٍّ عَنِ الْعَـوَّامِ بْنِ حَوْشَـبٍ عَنْ إِبْـرَاهِيمَ السَّكْسَـكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَجُلاً حَلَـفَ عَلَى سِـلْعَةٍ فَقَـالَ: وَاللَّهِ لَقَـدْ أَعْطَى بِهَـا كَـذَا وَكَـذَا، وَلَمْ يُعْـطَ، فَنَـزَلَتْ هَـذِهِ الْآيَـةُ: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً[214].

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ كَذَلِكَ بِمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ - - قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : «خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْـرِ حَقٍّ، وَبُهْتُ مُؤْمِنٍ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالاً بِغَيْرِ حَقٍّ»[215].

وَبِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو - - قَالَ: جَـاءَ أَعْـرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ مَـا الْكَبَـائِرُ؟ قَـالَ: «الْكَبَـائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ قَـالَ: ثُمَّ مَـاذَا؟ قَـالَ: ثُمَّ الْيَمِينُ الْغَمُـوسُ قُلْتُ: وَمَـا الْيَمِينُ الْغَمُـوسُ؟ قَـالَ الَّذِي يَقْتَطِـعُ مَـالَ امْـرِئٍ هُـوَ فِيهَا كَاذِبٌ»[216].

فَفِي الْحَدِيثَيْنِ دَلاَلَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ الْغَمُـوسَ لَيْسَ فِيهَـا كَفَّارَةٌ لِأَنَّ الرَّسُـولَ عَـدَّهَا مِنَ الْكَبَـائِرِ،

214() المدونة الكبرى 3 /، 100، 101، والآية من سورة آل عمران / 77.

215() حديث: «خمس ليس لهن كفارة...». أخرجه أحمد (2 / 362) وإسناده حسن.

216() حديث عبد الله بن عمرو: «الكبائر: الإشراك بالله...». أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 264).

وَالْكَبَائِرُ لاَ كَفَّارَةَ فِيهَا، فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الشِّرْكَ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ لاَ كَفَّارَةَ فِيهَا، وَإِنَّمَا كَفَّارَتُهَا التَّوْبَةُ مِنْهَا، فَكَذَلِكَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ حُكْمُهَا حُكْمُ مَا ذُكِرَتْ مَعَهُ(217).

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ كَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ

عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مُخَالِفٍ، فَقَدْ رَوَى آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي مُسْنَدِ شُعْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي الأَحْكَامِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ كُنَّا نَعُدُّ الذَّنْبَ الَّذِي لاَ كَفَّارَةَ لَهُ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ، أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ أَخِيهِ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَهُ قَالَ: وَلاَ مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ(218).

وَقَالُوا: إِنَّ الْغَمُوسَ مَحْظُورٌ مَحْضٌ، فَلاَ يَصْلُحُ سَبَبًا لِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ لِكَوْنِهَا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ تُكَفِّرَ، كَالزِّنَا وَالرِّدَّةِ(219).

وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ   : لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ(220) مَعَ   : لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ(221).

217() فتح الباري 11 / 566.

218() فتح الباري 11 / 566

219() المبسوط للسرخسي 8 / 128.

220() سورة البقرة / 225.

221() سورة المائدة / 89.

وَوَجْـهُ الدَّلاَلَـةِ مِنْ هَـاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: أَنَّ اللَّهَ عَـزَّ وَجَـلَّ نَفَى الْمُؤَاخَذَةَ عَنِ الْيَمِينِ اللَّغْوِ، وَهِيَ الْيَمِينُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَأَثْبَتَ الْمُؤَاخَذَةَ لِلْيَمِينِ الْمَقْصُودَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿بِمَا عَقَّدْتُمُ﴾ أَيْ قَصَدْتُمْ وَصَمَّمْتُمْ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ مَقْصُودَةٌ فَتَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ[222].

وَبِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ: «لاَ تَسْأَلِ الإِمَـارَةَ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَـرَأَيْتَ غَيْرَهَـا خَيْـرًا مِنْهَـا فَـأْتِ الَّذِي هُـوَ خَيْـرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»[223].

وَقَـالُوا: إِنَّ الْحَـالِفَ كَـذِبًا أَحْـوَجُ لِلْكَفَّارَةِ مِنْ غَيْـرِهِ، كَمَـا أَنَّ الْكَفَّارَةَ لاَ تَزِيـدُهُ إِلاَّ خَيْـرًا، وَالَّذِي يَجِبُ عَلَيْـهِ الرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ وَرَدُّ الْمَظْلِمَةِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَكَفَّرَ، فَالْكَفَّارَةُ لاَ تَرْفَـعُ عَنْـهُ حُكْمَ التَّعَـدِّي بَـلْ تَنْفَعُـهُ فِي الْجُمْلَةِ[224].

الْكَفَّارَةُ فِي الْيَمِينِ اللَّغْوِ عَلَى أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ:

9 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُـوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ اللَّغْوِ عَلَى أَمْرٍ فِي الْمُسْـتَقْبَلِ - نَفْيًـا كَـانَ أَوْ إِثْبَاتًـا - عَلَى قَوْلَيْنِ:

---

[222] () تفسـير ابن كثـير 1 /ـ 267،ـ 268 طبـع دار المنـار، وحاشـية الشرقاوي على التحرير 2 / 476

[223] () حديث: «لا تسأل الإمارة...». تقدم فقرة (5).

[224] () فتح الباري 11 / 557 ط. دار المعرفة.

الْقَــوْلُ الأَوَّلُ: إِنَّهَــا لَغْــوٌ، وَإِلَيْــهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ[225] وَبِـهِ قَـالَ ربيعـة ومكحـول وَالأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ.

وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَــا مِنَ الصَّــحَابَةِ ، وَعَنِ الْقَاسِــمِ وَعَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَطَاوُسٍ وَالْحَسَنِ[226].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّهُ لاَ كَفَّارَةَ فِيهَا.

وَاخْتَلَـفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي وُجُـوبِ الْكَفَّارَةِ فِيهَـا، فَقَـالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: وَلاَ كَفَّارَةَ فِي لَغْـوِ الْيَمِينِ، وَهِيَ الْيَمِينُ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ خِلاَفُهُ، مَاضِيًا أَوْ مُسْتَقْبَلاً.

قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: مِثَالُ الْمَاضِي: وَاللَّهِ مَا جَـاءَ زَيْـدٌ وَهُوَ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ، وَمِثَالُ الْمُسْتَقْبَلِ: وَاللَّهِ مَا يَأْتِي غَـدًا وَهُوَ يَعْتَقِدُهُ[227].

وَقَالَ الدَّرْدِيرُ: اللَّغْـوُ وَالْغَمُـوسُ لاَ كَفَّارَةَ فِيهِمَـا إِنْ تَعَلَّقَــا بِمَــاضٍ، وَفِيهِمَــا الْكَفَّارَةُ إِنْ تَعَلَّقَــا بِالْمُسْتَقْبَلِ[228].

---

[225] () انظر: مواهب الجليل للحطاب 3 / 266، والروضة 11 / 3، وكشاف القناع 6 / 236، 237.

[226] () فتح الباري 11 / 556.

[227] () مواهب الجليل 3 / 266.

[228] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 129.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِعَـدَمِ الْكَفَّارَةِ بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَـانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِـذُكُمْ بِمَـا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[229].

وَوَجْهُ الاِسْتِدْلاَلِ مِنَ الآْيَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَابَلَ يَمِينَ اللَّغْوِ بِالْيَمِينِ الْمَكْسُوبَةِ بِـالْقَلْبِ، وَالْيَمِينُ الْمَكْسُـوبَةُ هِيَ الْمَقْصُودَةُ، فَكَانَتِ الْيَمِينُ غَيْرُ الْمَقْصُـودَةِ دَاخِلَـةً فِي قِسْمِ اللَّغْوِ
تَحْقِيقًا لِلْمُقَابَلَةِ[230].

وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآْيَةُ: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لاَ وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ[231].

وَوَجْـهُ الدَّلاَلَـةِ مِنَ الْحَـدِيثِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى رَفَـعَ الْمُؤَاخَذَةَ عَنِ اللَّغْوِ مُطْلَقًا، فَيَلْزَمُ مِنْـهُ أَنَّهُ لاَ إِثْمَ فِيـهِ وَلاَ كَفَّارَةَ[232].

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهَا لَيْسَتْ لَغْوًا وَفِيهَا الْكَفَّارَةُ.
وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ.

---

[229] () سورة البقرة / 225.

[230] () الشرقاوي على التحرير 2 /ـ 476، وروضة الطـالبين 11 /ـ 3، وكشاف القناع 6 / 236.

[231] () فتح الباري 11 / 556.

[232] () فتح الباري 11 /ـ 556، ونيل الأوطـار للشـوكاني 10 /ـ 168، 169.

وَهُوَ مَـرْوِيٌّ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ عَنْهُ[233].

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِـذُكُمْ بِمَـا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ﴾[234].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾[235].

وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ مِنَ الآيَةِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالأَيْمَانِ الْمَعْقُـودَةِ: هِيَ الْيَمِينُ فِي الْمُسْـتَقْبَلِ، لأَنَّ الْحِفْـظَ عَنِ الْحِنْثِ وَهَتْكِ حُرْمَةِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

لاَ يُتَصَـوَّرُ إِلاَّ فِي الْمُسْـتَقْبَلِ[236] وَالْيَمِينُ فِي الْمُسْـتَقْبَلِ يَمِينٌ مَعْقُـودٌ سَـوَاءٌ وُجِـدَ الْقَصْـدُ أَمْ لاَ، وَوُجُوبُ الْحِفْظِ يَقْتَضِي الْمُؤَاخَذَةَ عِنْدَ عَدَمِهِ، فَـوَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ.

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا أَخَـذُوا حُذَيْفَـةَ بْنَ الْيَمَانِ وَأَبَاهُ وَاسْتَحْلَفُوهُمَا أَنْ لاَ يَنْصُرَ مُحَمَّدًا وَأَخْبَـرَ بِـذَلِكَ رَسُـولَ اللَّهِ فَقَـالَ : «انْصَـرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ»[237].

---

[233] () بدائع الصنائع للكاساني 3 / 3، 4، والبحر الرائق لابن نجيم 4 / 302، 303، والمبسوط 8 / 129، 130.

[234] () سورة المائدة / 89.

[235] () سورة المائدة / 89.

[236] () بدائع الصنائع للكاساني 3 / 4، والبحر الرائق 4 / 303.

[237] () حـديث: «أن المشـركين أخـذوا حذيفـة بن اليمـان وأبـاه واستحلفوهما...».
أخرجه مسلم (3 / 1414).

وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ حُذَيْفَةَ بِالْوَفَاءِ رَغْمَ أَنَّهُ مُكْرَهٌ غَيْرُ قَاصِدٍ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ عَدَمَ الْقَصْدِ لاَ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْيَمِينِ مِمَّنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ[238].

وَقَالُوا كَذَلِكَ: اللَّغْوُ مَا يَكُونُ خَالِيًا عَنِ الْفَائِدَةِ، وَالْخَبَرُ الْمَاضِي خَالٍ عَنْ فَائِدَةِ الْيَمِينِ فَكَانَ لَغْوًا، وَأَمَّا الْخَبَرُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَإِنَّ عَدَمَ الْقَصْدِ لاَ يَعْدَمُ فَائِدَةَ الْيَمِينِ، وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِأَنَّ الْهَزْلَ وَالْجِدَّ فِي الْيَمِينِ سَوَاءٌ[239].

تَعَدُّدُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ:

10 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى أُمُورٍ شَتَّى بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَنْ آكُلَ وَلَنْ أَشْرَبَ وَلَنْ أَلْبَسَ، فَحَنِثَ فِي الْجَمِيعِ فَكَفَّارَتُهُ وَاحِدَةٌ، لِأَنَّ الْيَمِينَ وَاحِدَةٌ وَالْحِنْثَ وَاحِدٌ، فَإِنَّهُ بِفِعْلِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ يَحْنَثُ وَتَنْحَلُّ الْيَمِينُ[240].

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا حَلَفَ بِأَيْمَانٍ شَتَّى عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ، أَوْ حَلَفَ بِأَيْمَانٍ شَتَّى عَلَى أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةٍ.

أ - الْحَلِفُ عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً:

11 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَجِبُ بِالْحِنْثِ فِي الْحَلِفِ عَلَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ بِعَيْنِهِ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً كَأَنْ قَالَ: وَاللَّهِ

---

[238] () المبسوط 8 / 130.

[239] () المبسوط 8 / 130.

[240] () المدونة الكبرى 3 / 115، والمغني والشرح الكبير 11 / 211.

لاَ أَفْعَلُ كَذَا، وَاللَّهِ لاَ أَفْعَـلُ كَـذَا، ثُمَّ يَفْعَـلُ الْمَحْلُـوفَ عَلَيْهِ، عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَـوْلُ الأُوَّلُ: إِنَّهُ يَجِبُ فِي ذَلِـكَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَاحِـدَةٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَهُـوَ قَـوْلُ قَتَادَةَ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ[241].

فَفِي الْمُدَوَّنَـةِ قَـالَ: (قُلْتُ) أَرَأَيْتَ إِنْ قَـالَ: وَاللَّهِ لاَ أُجَامِعُـكِ، وَاللَّهِ لاَ أُجَامِعُـكِ، أَيَكُـونُ عَلَى هَـذَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَاحِدَةٍ فِي قَوْلِ مَالِـكٍ؟ قَـالَ: نَعَمْ (قُلْتُ) أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَحْلِفُ أَنْ لاَ يَدْخُلَ دَارَ فُلاَنٍ، ثُمَّ يَحْلِفُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ: أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ دَارَ فُلاَنٍ لِتِلْكَ الدَّارَ بِعَيْنِهَا الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَـا أَوَّلَ مَـرَّةٍ؟ قَـالَ: قَـالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ[242].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِذَا قَـالَ: عَلَيَّ عَهْـدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُـهُ وَذِمَّتُهُ وَأَمَانَتُهُ وَكَفَالَتُهُ لأَفْعَلَنَّ كَذَا، فَـإِنْ نَـوَى الْيَمِينَ فَيَمِينٌ وَاحِـدَةٌ، وَالْجَمْـعُ بَيْنَ الأَلْفَـاظِ تَأْكِيـدٌ، كَقَوْلِـهِ: وَاللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لاَ يَتَعَلَّقُ بِالْحِنْثِ فِيهَـا إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ[243].

---

[241] () المدونة الكبرى 3 / 116.
[242] () المدونة الكبرى 3 / 115.
[243] () روضة الطالبين 11 / 16.

وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ: وَمَنْ كَرَّرَ يَمِينًا مُوجِبُهَا وَاحِدٌ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لاَ آكُلُ وَاللَّهِ لاَ آكُلُ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ سَبَبَهَا وَاحِدٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ التَّأْكِيدَ(244).

الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ لِلْحَنَفِيَّةِ، وَقَدْ فَرَّقُوا بَيْنَ مَا إِذَا كَرَّرَ الْمُقْسَمَ بِهِ - وَهُوَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى - وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُقْسَمَ عَلَيْهِ حَتَّى ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ثَانِيًا، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُقْسَمَ عَلَيْهِ، كَأَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ اللَّهِ لاَ أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، أَوْ يَقُولُ: وَاللَّهِ وَاللَّهِ لاَ أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، وَبَيْنَ مَا إِذَا ذَكَرَهُمَا جَمِيعًا، ثُمَّ أَعَادَهُمَا جَمِيعًا، كَأَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ لاَ أَفْعَلُ كَذَا اللَّهِ لاَ أَفْعَلُ كَذَا، أَوْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَفْعَلُ كَذَا وَاللَّهِ لاَ أَفْعَلُ كَذَا.

وَفِي الْحَالَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ التَّكْرَارُ بِحَرْفِ الْعَطْفِ أَوْ بِدُونِهِ، كَمَا ذُكِرَ فِي الأَمْثِلَةِ.

فَإِذَا كَانَ تَكْرَارُ الْمُقْسَمِ بِهِ بِدُونِ حَرْفِ عَطْفٍ - كَمَا فِي الْمِثَالِ الأَوَّلِ - كَانَتْ يَمِينًا وَاحِدَةً بِلاَ خِلاَفٍ فِي الْمَذْهَبِ، سَوَاءٌ كَانَ الاِسْمُ مُتَّفِقًا كَمَا ذُكِرَ أَوْ مُخْتَلِفًا كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ الرَّحْمَنِ لاَ أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا.

أَمَّا إِذَا دَخَلَ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ حَرْفُ عَطْفٍ - كَمَا فِي الْمِثَالِ الثَّانِي - فَهُمَا يَمِينَانِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ(245).

---

(244) كشاف القناع 6 / 224.

(245) وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، أنه يكون يمينًا واحدة، وبه أخذ زفر، وقد روى هذا ـ أيضًا ـ عن أبي يوسف في غير رواية الأصول، وهو رواية محمد في النوادر، ومروي عنه في المنتقى.

وَإِذَا كَانَ تَكْرَارُهُمَا جَمِيعًا، كَمَا إِذَا ذَكَرَهُمَا جَمِيعًـا ثُمَّ أَعَادَهُمَا فَهُمَا يَمِينَانِ، سَوَاءٌ ذَكَرَهُمَا بِحَرْفِ الْعَطْفِ أَوْ بِدُونِهِ، كَمَا فِي الأَمْثِلَةِ الْمَذْكُورَةِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِـكَ فِي مَجْلِسَيْنِ أَوْ فِي

مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، بِلاَ خِلاَفٍ فِي الْمَذْهَبِ[246].

الأَدِلَّةُ:

أَوَّلاً: اسْتَدَلَّ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّ سَبَبَ الْكَفَّارَةِ وَاحِدٌ، فَتَلْزَمُ عَنْهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، أَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الأَلْفَـاظِ فَإِنَّهُ لِلتَّأْكِيدِ، لأَنَّ الثَّانِيَةَ لاَ تُفِيدُ إِلاَّ مَـا أَفَادَتْـهُ الأُولَى، فَلَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ[247].

ثَانِيًا: وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ حَرْفَ الْعَطْـفِ وَالاِسْمُ مُخْتَلِفٌ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ الرَّحْمَنِ لاَ أَفْعَـلُ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ الاِسْمَ الثَّانِي يَصْلُحُ صِـفَةً لِلأَوَّلِ، وَمِنْـهُ

وجه رواية الحسن: أن حرف العطف قد يستعمل للاستئناف، وقـد يستعمل للصفة، فإنه يقال: فلان العالم الزاهد والجـواد والشـجاع فاحتمل المغايرة، واحتمل الصفة، فلا تثبت يمين أخرى مع الشك.
ووجه رواية محمد في النوادر: ذكر في المنتقى عن محمد أنه: إذا قال والله والله والله لا أفعل كذا: القيـاس أن يكـون ثلاثـة أيمـان بمنزلـة قولـه: واللـه والـرحمن والـرحيم، وفيـه قبح، وينبغي في الاستحسان أن يكون يمينًا واحدة، ولو قـال: واللـه واللـه لا أفعـل كـذا، ذكـر محمـد أن القيـاس أن يكـون عليـه كفارتـان، ولكـني أستحسن فأجعل عليه كفارة واحدة، وهذا كله في الاسم المتفق، ترك محمد القياس وأخذ بالاستحسـان لمكـان العـرف لمـا زعم أن معاني كلام الناس عليه.
انظر: بدائع الصنائع 3 / 9، 10.

[246] () بدائع الصنائع 3 / 10.

[247] () كشاف القناع 6 / 244، وروضة الطالبين 11 / 16، والمدونة الكبرى 3 / 116.

يُعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ الصِّفَةَ، فَيَكُونُ حَالِفًا بِذَاتٍ مَوْصُـوفٍ، لاَ بِاسْمِ الذَّاتِ عَلَى حِدَةٍ، وَلاَ بِاسْمِ الصِّفَةِ عَلَى حِدَةٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الاِسْمُ مُتَّفِقًا نَحْـوُ أَنْ يَقُـولَ: وَاللَّهِ اللَّهِ لاَ أَفْعَلُ كَذَا، فَإِنَّ الثَّانِيَ لاَ يَصْلُحُ نَعْتًا لِلأُوَّلِ، إِنَّمَـا يَصْـلُحُ تَأْكِيدًا لَهُ، فَيَكُونُ يَمِينًا وَاحِدَةً، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بِهِ يَمِينَيْنِ، فَيَصِيرُ قَوْلُهُ: اللَّهِ ابْتِـدَاءُ يَمِينٍ بِحَـذْفِ حَـرْفِ الْقَسَـمِ، وَهُوَ قَسَمٌ صَحِيحٌ.

وَهَذَا بِخِلاَفِ مَا إِذَا ذَكَرَ حَـرْفَ الْعَطْـفِ بَيْنَ الْقَسَـمَيْنِ بِأَنْ قَالَ: وَاللَّهِ وَالرَّحْمَنِ لاَ أَفْعَلُ كَـذَا، فَقَـدِ اسْـتَدَلَّ مَنْ قَـالَ إِنَّهُمَـا يَمِينَـانِ بِأَنَّهُ لَمَّا عَطَـفَ أَحَـدَ الْيَمِينَيْنِ عَلَى الآْخَـرِ، كَـانَ الثَّانِي غَيْـرَ الأُوَّلِ، لأَنَّ الْمَعْطُوفَ غَيْرُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَكَانَ كُـلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِينًا عَلَى حِدَةٍ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْطِفْ، أَحَـدَهُمَا عَلَى الآْخَـرِ فَيَجْعَـلُ الثَّانِيَ صِـفَةً لِلأُوَّلِ، لأَنَّهُ يَصْـلُحُ صِـفَةً، لأَنَّ الاِسْـمَ يَخْتَلِـفُ، وَلِهَذَا يَسْتَحْلِفُ الْقَاضِي بِالأَسْمَاءِ وَالصِّـفَّاتِ مِنْ غَيْـرِ حَرْفِ الْعَطْفِ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ الـرَّحْمَنِ الـرَّحِيمِ الطَّالِبِ الْمُدْرِكِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحْلِفَ مَعَ حَرْفِ الْعَطْفِ، لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلاَّ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ.

أَمَّا إِذَا أَعَادَ الْمُقْسَمَ عَلَيْهِ مَـعَ الِاسْـمِ الثَّانِي، عُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ يَمِينًا أُخْرَى، إِذْ لَـوْ أَرَادَ الصِّـفَةَ أَوِ التَّأْكِيـدَ لَمَـا أَعَادَ الْمُقْسَمَ عَلَيْهِ[(248)].

ب - الْحَلِفُ بِأَيْمَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَلَى أُمُورٍ شَتَّى:

12 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَجِبُ بِالْحِنْثِ فِي الْحَلِـفِ بِأَيْمَـانٍ مُتَعَـدِّدَةٍ عَلَى أُمُـورٍ شَـتَّى[(249)] نَحْـوُ أَنْ يَقُـولَ: وَاللَّهِ لاَ أَدْخُلُ دَارَ فُلاَنٍ، وَاللَّهِ لاَ أُكَلِّمُ فُلاَنًا فَفَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْحَالِفِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ

وَالشَّـافِعِيَّةُ، وَهُـوَ ظَـاهِرُ كَلاَمِ الْخِـرَقِيِّ، وَرِوَايَـةُ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَحْمَدَ[(250)].

الْقَـوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْحَـالِفِ كَفَّارَةٌ وَاحِـدَةٌ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُـورٍ، قَـالَ الْقَاضِـي: وَهِيَ الصَّحِيحَةُ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ[(251)].

وَقَدِ اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِتَعَدُّدِ الْكَفَّارَاتِ بِأَنَّهُنَّ أَيْمَانٌ لاَ يَحْنَثُ فِي إِحْـدَاهُنَّ بِـالْحِنْثِ فِي الأُخْـرَى، فَلَمْ تُتَكَفَّرْ

[248] () بدائع الصنائع 3 / 10.

[249] () المغني والشرح الكبير 11 / 212.

[250] () البحر الرائق شرح كنز الدقائق 4 /ـ 316، وحاشـية رد المحتـار على الـدر المختـار لابن عابـدين 3 /ـ 714، والمدونـة الكـبرى 3 / 115، والتـاج والإكليـل لمختصـر خليـل 3 /ـ 269، 270، ومـواهب الجليل للحطاب 3 / 279، 280، ونهاية المحتاج 8 / 181، والمغني والشرح الكبير 11 / 212.

[251] () المغني والشرح الكبير 11 /ـ 212، وكشاف القنـاع 6 /ـ 244، وحاشية رد المحتار على الدر المختار 3 / 214.

إِحْدَاهَا بِكَفَّارَةِ الأُخْرَى، كَمَا لَوْ كَفَّرَ عَنْ إِحْدَاهَا قَبْلَ الْحِنْثِ فِي الأُخْرَى، وَكَالأَيْمَانِ الْمُخْتَلِفَةِ الْكَفَّارَةِ، وَبِهَذَا فَارَقَ الأَيْمَانَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ مَتَى حَنِثَ فِي إِحْدَاهَا كَانَ حَانِثًا فِي الأُخْرَى، فَإِنْ كَانَ الْحِنْثُ وَاحِدًا كَانَتِ الْكَفَّارَةُ وَاحِدَةً، وَهَاهُنَا تَعَدَّدَ الْحِنْثُ، فَتَعَدَّدَتِ الْكَفَّارَاتُ.

وَفَارَقَ الْحُدُودَ فَإِنَّهَا وَجَبَتْ لِلزَّجْرِ وَتَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ بِخِلاَفِ مَسْأَلَتِنَا، وَلأَنَّ الْحُدُودَ عُقُوبَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَالْمُوَالاَةُ بَيْنَهَا رُبَّمَا أَفْضَتْ إِلَى التَّلَفِ فَاجْتُزِئَ بِإِحْدَاهَا، وَهَاهُنَا الْوَاجِبُ إِخْرَاجُ مَالٍ يَسِيرٍ أَوْ صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، فَلاَ يَلْزَمُ

الضَّرَرُ الْكَثِيرُ بِالْمُوَالاَةِ فِيهِ، وَلاَ يُخْشَى مِنْهُ التَّلَفُ[252].

بَيْنَمَا اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي بِأَنَّهَا كَفَّارَاتٌ مِنْ جِنْسٍ فَتَدَاخَلَتْ كَالْحُدُودِ مِنْ جِنْسٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَ مَحَالُّهَا بِأَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَمَاعَةٍ أَوْ يَزْنِيَ بِنِسَاءٍ[253].

تَقْدِيمُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ

13 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي عَدَمِ جَوَازِ التَّكْفِيرِ قَبْلَ الْيَمِينِ، لأَنَّهُ تَقْدِيمُ الْحُكْمِ قَبْلَ سَبَبِهِ، كَتَقْدِيمِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مِلْكِ النِّصَابِ، وَكَتَقْدِيمِ الصَّلاَةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا.

252() المغني والشرح الكبير 11 / 212، 213.

253() كشاف القناع 6 / 244، والمغني والشرح الكبير 11 / 212.

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِ الْكَفَّارَةِ بَعْدَ الْيَمِينِ وَالْحِنْثِ.

كَمَا لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ - أَيْضًا - فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ(254).

وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ فِي جَوَازِ التَّكْفِيرِ بَعْدَ الْيَمِينِ وَقَبْلَ الْحِنْثِ(255).

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: يَرَى أَصْحَابُهُ جَوَازَ التَّكْفِيرِ قَبْلَ الْحِنْثِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ

وَالْحَنَابِلَةُ(256) وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَسَلْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﭫ(257).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَهُوَ رَأْيُ رَبِيعَةَ وَالأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَسَائِرِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ، وَذَكَرَ عِيَاضٌ وَجَمَاعَةٌ: أَنَّ عِدَّةَ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا(258).

254() صحيح مسلم بشرح النووي 11 ⁄ 109، والجامع لأحكام القرآن 6 / 275، وفتح الباري 11 / 617، 618، ونيل الأوطار 10 / 171.

255() فتح الباري 11 / 618، والمجموع شرح المهذب 18 / 117.

256() المدونة الكبرى 3 ⁄ 116، 117، وروضة الطالبين للنووي 11 / 17، وكشاف القناع 6 / 243.

257() كشاف القناع للبهوتي 6 ⁄ 243، وفتح الباري 11 ⁄ 617، ونيل الأوطار 10 / 171، وصحيح مسلم بشرح النووي 11 / 109.

258() فتح الباري 11 ⁄ 617، ونيل الأوطار 10 ⁄ 171، والمجموع شرح المهذب 18 / 117، وصحيح مسلم بشرح النووي 11 / 109.

وَقَيَّدَ الشَّـافِعِيَّةُ جَـوَازَ التَّكْفِـيرِ قَبْـلَ الْحِنْثِ بِمَـا إِذَا كَفَّرَ بِغَيْرِ الصَّوْمِ وَلَمْ يَكُنِ الْحِنْثُ مَعْصِيَةً.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ التَّكْفِيرُ عِنْدَ الْحِنْثِ خُرُوجًا مِنَ الْخِلاَفِ[259].

الْقَوْلُ الثَّانِي: يَرَى أَصْحَابُهُ عَـدَمَ جَـوَازِ التَّكْفِـيرِ قَبْـلَ الْحِنْثِ، إِلَيْـــهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَأَشْـــهَبُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَنَقَلَهُ الْبَاجِيُّ عَنْ مَالِكٍ[260].

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِـأَنَّ الْكَفَّارَةَ تُجْـزِئُ قَبْـلَ الْحِنْثِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[261].

وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ مِنَ الآيَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ بِإِرَادَةِ الْحِنْثِ لأَنَّ التَّقْـدِيرَ: إِذَا حَلَفْتُمْ فَـأَرَدْتُمُ الْحِنْثَ، كَمَـا أَنَّ ظَـاهِرَ الآيَـةِ يُفِيـدُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ وَجَبَتْ بِنَفْسِ الْيَمِينِ فَيَجُـوزُ التَّكْفِـيرُ قَبْـلَ الْحِنْثِ، لِتَكُـونَ الْكَفَّارَةُ مُحَلِّلَةً لِلْيَمِينِ[262].

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنْ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ بْنِ سَـمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قـال: «يَـا عَبْـدَ الـرَّحْمَنِ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى

---

[259] () المراجع السابقة.

[260] () المبسـوط للسرخسـي 8 /ـ 147، والبحـر الرائـق 4 /ـ 316، ومواهب الجليل للحطاب 3 /ـ 275، وفتح الباري 11 /ـ 617، ونيل الأوطار 10 /ـ 171، والجـامع لأحكـام القـرآن 6 /ـ 275، وصـحيح مسلم بشرح النووي 11 / 109.

[261] () سورة المائدة / 89.

[262] () فتح البـاري 11 /ـ 617، ونيـل الأوطـار 10 /ـ 170، والجـامع لأحكام القرآن 6 / 275.

يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[263].

وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ، حَيْثُ أَمَرَ ﷺ بِالتَّكْفِيرِ عَنِ الْيَمِينِ، ثُمَّ عَطَفَ الإِتْيَانَ بِغَيْرِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ بِثُمَّ الَّتِي تُفِيدُ التَّرْتِيبَ وَالتَّرَاخِيَ، فَدَلَّ هَذَا دَلاَلَةً وَاضِحَةً عَلَى إِجْزَاءِ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ[264].

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِالْقِيَاسِ عَلَى كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَالْقَتْلِ بَعْدَ الْجِرَاحِ، فَكَمَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ عَلَى الْعَوْدِ، وَالْقَتْلُ الْخَطَأُ بَعْدَ الْجِرَاحِ وَقَبْلَ الْمَوْتِ كَذَلِكَ يَجُوزُ تَقْدِيمُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ، لأَنَّهُ كَفَّرَ بَعْدَ سَبَبِهِ فَجَازَ[265].

وَبِأَنَّ عَقْدَ الْيَمِينِ لَمَّا كَانَ يُحِلُّهُ الاِسْتِثْنَاءُ وَهُوَ كَلاَمٌ، فَلأَنْ تُحِلَّهُ الْكَفَّارَةُ وَهُوَ فِعْلٌ مَالِيٌّ أَوْ بَدَنِيٌّ أَوْلَى[266].

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ جَوَازِ التَّكْفِيرِ قَبْلَ الْحِنْثِ: بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ﴾[267] مَعَ ﴿ ﴾: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[268].

263() حديث: «يا عبد الرحمن إذا حلفت على يمين...». أخرجه مسلم (3 / 1274)، والرواية الأخرى لأبي داود (3 / 585).

264() فتح الباري 11 / 616، وصحيح مسلم بشرح النووي 11 / 112.

265() فتح الباري 11 / 617، وكشاف القناع للبهوتي 6 / 244.

266() فتح الباري 11 / 617.

267() سورة المائدة / 89.

268() سورة المائدة / 89.

وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ مِنْ هَـذِهِ الآْيَـةِ وَاضِـحٌ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ لِلْحِنْثِ وَلَيْسَتْ لِلْيَمِينِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَْوَّلُ: تَصْوِيرُهُ فِي صَدْرِ الآْيَةِ نَفْيُ مُؤَاخَـذَتِنَا عَنْ لَغْـوِ الْيَمِينِ وَأَنَّهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى يُؤَاخِـذُنَا بِمَـا عَقَّدْنَا مِنَ الأَْيْمَانِ وَالْوَفَـاءِ بِهَـا، كَقَوْلِـهِ عَـزَّ وَجَـلَّ ﴿وَلاَ تَنْقُضُـوا الأَْيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[269] فَإِنْ تَرَكْتُمْ ذَلِكَ فَكَفَّارَتُهُ كَذَا.

وَكَـــذَلِكَ □ □: ﴿ذَلِـــكَ كَفَّارَةُ أَيْمَـــانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ تَقْدِيرُهُ: أَيْ فَتَرَكْتُمُ الْمُحَافَظَةَ، أَلاَ تَـرَى أَنَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ قَالَ ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾[270] وَالْمُحَافَظَةُ تَكُونُ بِالْبِرِّ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُـــــونَ عَلَى إِضْـــــمَارِ الْحِنْثِ، أَيْ وَلَكِنْ يُؤَاخِـذُكُمْ بِحِنْثِكُمْ فِيمَـا عَقَّدْتُمْ، وَكَـذَا فِي □ □: ﴿ذَلِـكَ كَفَّارَةُ أَيْمَـــانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾، أَيْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَحَنِثْتُمْ، كَمَا فِي □ □: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًـا أَوْ بِـهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[271] مَعْنَـاهُ: فَحَلَقَ عَامِدًا أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ.

وَقَوْلُـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ ﴿فَـإِنْ أُحْصِـرْتُمْ فَمَـا اسْتَيْسَـرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[272] مَعْنَاهُ: فَتَحَلَّلْ.

---

[269] () سورة النحل / 91.

[270] () سورة المائدة / 89.

[271] () سورة البقرة / 196.

[272] () سورة البقرة / 196.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[273] فَأَفْطَرَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، لِأَنَّ ظَاهِرَ الْمَلْفُوظِ وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي هُوَ سَبَبُ التَّخْفِيفِ لاَ يَصْلُحُ سَبَبًا لِلْوُجُوبِ فَصَارَ اسْتِعْمَالُ الرُّخْصَةِ مُضْمَرًا فِيهِ، كَذَلِكَ هَاهُنَا لاَ تَصْلُحُ الْيَمِينُ الَّتِي هِيَ تَعْظِيمُ الرَّبِّ جَلَّ جَلاَلُهُ سَبَبًا لِوُجُوبِ التَّكْفِيرِ، فَيَجِبُ إِضْمَارُ مَا هُوَ صَالِحٌ وَهُوَ الْحِنْثُ[274].

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»[275].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»[276].

وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيَّنَ أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَجِبُ بِالْحِنْثِ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً بِنَفْسِ الْيَمِينِ لَقَالَ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَلْيُكَفِّرْ» مِنْ

---

[273] () سورة البقرة / 184.

[274] () الجامع لأحكام القرآن 2 / 274 وما بعدها.

[275] () حديث: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها...». أخرجه مسلم (3 / 1272) من حديث أبي هريرة.

[276] () حديث: «إني والله ـــ إن شاء الله ـــ لا أحلف على يمين فأرى...». أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 608 ـ) ، ومسلم (3 / 1270) من حديث أبي موسى الأشعري.

غَيْرِ التَّعَرُّضِ لِمَـا وَقَـعَ عَلَيْـهِ الْيَمِينُ وَأَلْـزَمَ الْحِنْثَ إِذَا كَانَ خَيْرًا ثُمَّ التَّكْفِيرَ.

فَلَمَّا خَصَّ الْيَمِينَ عَلَى مَا كَانَ الْحِنْثُ خَيْـرًا مِنَ الْبِـرِّ بِـــالنَّقْضِ وَالْكَفَّارَةِ، عُلِمَ أَنَّهَـــا تَخْتَصُّ بِـــالْحِنْثِ دُونَ الْيَمِينِ نَفْسِـــهَا، وَأَنَّهَـــا لاَ تَجِبُ بِعَقْـــدِ الْيَمِينِ دُونَ الْحِنْثِ[277].

وَقَـالُوا: لاَ يَصِـحُّ التَّكْفِـيرُ قَبْـلَ الْحِنْثِ فِي الْيَمِينِ، سَـوَاءٌ كَـانَ بِالْمَـالِ أَوْ بِالصَّـوْمِ لأَنَّ الْكَفَّارَةَ لِسَـتْرِ الْجِنَايَةِ وَلاَ جِنَايَةَ، وَالْيَمِينُ لَيْسَتْ بِسَبَبٍ، لأَنَّهَـا مَانِعَـةٌ مِنَ الْحِنْثِ غَيْرُ مُفْضِيَةٍ بِخِلاَفِ التَّكْفِيرِ بَعْدَ الْجُرْحِ قَبْلَ الْمَوْتِ لأَنَّهُ مَفْضِيٌّ[278].

ثَانِيًا: الْقَتْلُ:

14 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الْقَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ وَمَا أُجْرِيَ مَجْرَى الْخَطَأِ.

وَإِنَّمَـا الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ فِي وُجُوبِهَـا فِي الْقَتْـلِ الْعَمْـدِ وَالْقَتْلِ بِسَبَبٍ.

الْكَفَّارَةُ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ

15 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

---

[277] () بـدائع الصـنائع 3 /ـ 19، والمبسـوط 8 /ـ 147ـ، 148، والبحـر الرائق 4 / 316.

[278] () البحر الرائق 4 / 316.

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: عَدَمُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الْقَتْـلِ الْعَمْـدِ، وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُـوَ مَشْـهُورُ مَـذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ(279).

وَاسْـتَدَلُّوا بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَمَنْ قَتَـلَ مُؤْمِنًـا خَطَـأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِـهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّـدَّقُوا﴾(280) ﴿ ﴾: ﴿وَمَنْ يَقْتُـلْ مُؤْمِنًـا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾(281).

وَجْهُ الدَّلاَلَـةِ مِنَ الآيَتَيْنِ: أَنَّ اللَّهَ عَـزَّ وَجَـلَّ أَوْجَبَ فِي الآيَـةِ الأُولَى كَفَّارَةَ الْقَتْـلِ الْخَطَـأِ ثُمَّ ذَكَـرَ فِي الآيَـةِ الثَّانِيَـةِ الْقَتْـلَ الْعَمْـدَ، وَلَمْ يُـوجِبْ فِيـهِ كَفَّارَةً، جَعَـلَ جَـزَاءَهُ جَهَنَّمَ، فَلَـوْ كَـانَتِ الْكَفَّارَةُ فِيـهِ وَاجِبَـةً لَبَيَّنَهَـا وَذَكَرَهَـا، فَكَـانَ عَـدَمُ ذِكْرِهَـا دَلِيلاً عَلَى أَنَّهُ لاَ كَفَّارَةَ فِيهِ(282).

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِمَـا رُوِيَ أَنَّ الْحَـارِثَ بْنَ سُـوَيْدٍ قَتَـلَ رَجُلاً، فَـأَوْجَبَ النَّبِيُّ عَلَيْـهِ الْقَـوَدَ وَلَمْ يُـوجِبْ كَفَّارَةً(283).

---

(279) تبـيين الحقـائق 6 / 99، 100 ـ المطبعـة الأميريـة الكـبرى، والمبسوط 25 / 67، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل 6 / 268، والمغني 8 / 96، والجامع لأحكام القرآن 5 / 331.

(280) سورة النساء / 92

(281) سورة النساء / 93

(282) المغني 8 / 96.

(283) حديث: «إن الحارث بن سويد بن الصامت قتل رجلا...». أورده ابن سعد في الطبقات (3 / 553) دون إسناد.

وَقَـالُوا: إِنَّ الْقَتْـلَ الْعَمْـدَ فِعْـلٌ يُـوجِبُ الْقَتْـلَ فَلاَ يُـوجِبُ كَفَّارَةً، كَزِنَـا الْمُحْصَـنِ[284] وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ دَائِرَةٌ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْعُقُوبَةِ، فَلاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهَا دَائِرًا بَيْنَ الْحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ لِتَعَلُّقِ الْعِبَـادَةِ بِالْمُبَـاحِ وَالْعُقُوبَـةِ بِالْمَحْظُورِ، وَقَتْـلُ الْعَمْـدِ كَبِـيرَةٌ مَحْضَـةٌ، فَلاَ تُنَـاطُ بِـهِ كَسَائِرِ الْكَبَـائِرِ، مِثْـلُ الزِّنَـا وَالسَّـرِقَةِ وَالرِّبَـا، وَلِعَـدَمِ جَوَازِ قِيَاسِهِ عَلَى الْخَطَأِ، لأَنَّهُ دُونَهُ فِي الإِثْمِ، فَشَرْعُهُ لِدَفْعِ الأَدْنَى لاَ يَدُلُّ عَلَى دَفْعِ الأَعْلَى،

وَلأَنَّ فِي الْقَتْـلِ الْعَمْـدِ وَعِيـدًا مُحْكَمًـا، وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ يَرْتَفِعُ الإِثْمُ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ مَعَ وُجُودِ التَّشْدِيدِ فِي الْوَعِيدِ بِنَصٍّ قَاطِعٍ لاَ شُبْهَةَ فِيهِ، وَمَنِ ادَّعَى غَيْرَ ذَلِـكَ كَانَ تَحَكُّمًا مِنْهُ بِلاَ دَلِيلٍ، وَلأَنَّ الْكَفَّارَةَ مِنَ الْمُقَـدَّرَاتِ فَلاَ يَجُوزُ إِثْبَاتُهَا بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا عُـرِفَ فِي مَوْضِـعِهِ، وَلأَنَّ □ □: ﴿فَجَـزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ هُـوَ كُـلُّ مُوجِبِـهِ، وَهُـوَ مَذْكُورٌ فِي سِيَاقِ الْجَزَاءِ لِلشَّرْطِ، فَتَكُونُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ نَسْخًا، وَلاَ يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالرَّأْيِ[285].

الْقَوْلُ الثَّانِي: وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ، وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ الزُّهْرِيُّ[286].

---

[284] () المغني 8 / 96.
[285] () تبيين الحقائق 6 / 99، 100، والجامع لأحكام القرآن 5 / 331.
[286] () روضة الطالبين للنووي 9 / 380، والمغني 8 / 96.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَى وَاثِلَةُ بْنُ الأَْسْقَعِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَأَتَاهُ نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَاحِبًا لَنَا قَدْ أَوْجَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : اعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً، يَعْتِقِ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»[287] فَقَدْ أَوْجَبَ الرَّسُولُ الْكَفَّارَةَ فِيمَا يَسْتَوْجِبُ النَّارَ، وَلاَ تُسْتَوْجَبُ النَّارُ إِلاَّ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ[288] فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ الْعَمْدَ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ.

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِذَا وَجَبَتْ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ مَعَ عَدَمِ الْمَأْثَمِ، فَلأَنْ تَجِبَ فِي الْعَمْدِ وَقَدْ تُغَلَّظُ بِالإِْثْمِ أَوْلَى، لأَِنَّهُ أَعْظَمُ إِثْمًا وَأَكْبَرُ جُرْمًا وَحَاجَةُ الْقَاتِلِ إِلَى تَكْفِيرِ ذَنْبِهِ أَعْظَمُ[289].

الْكَفَّارَةُ فِي الْقَتْلِ بِالتَّسَبُّبِ:

16 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الْقَتْلِ بِالتَّسَبُّبِ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[290] إِلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الْقَتْلِ بِالتَّسَبُّبِ.

---

[287] () حديث واثلة بن الأسقع: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك...»
أخرجه ابن حبان (الإحسان 10 /ـ 145 ـ 146) والحاكم (2 /ـ 212) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[288] () مغني المحتاج 4 / 107.

[289] () مغني المحتاج 4 / 107.

[290] () مواهب الجليل 6 / 242، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني 8 / 17، وروضة الطالبين 9 / 380، والمغني 8 / 93.

وَاسْـتَدَلُّوا بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَمَنْ قَتَـلَ مُؤْمِنًـا خَطَـأً فَتَحْرِيــرُ رَقَبَــةٍ مُؤْمِنَــةٍ﴾[291] فَقَـدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَـالَى الْكَفَّارَةَ فِي الْقَتْلِ الْخَطَأِ دُونَ تَفْرِقَةٍ بَيْنَ كَوْنِ الْقَتْلِ قَدْ وَقَعَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَاشَرَةِ أَوِ التَّسَبُّبِ.

وَلأَنَّهُ قَتَلَ آدَمِيًّا مَمْنُوعًـا مِنْ قَتْلِـهِ لِحُرْمَتِـهِ، فَـوَجَبَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ بِالْمُبَاشَرَةِ[292].

وَلأَنَّ السَّبَبَ كَالْمُبَاشَرَةِ فِي إِيجَابِ الضَّـمَانِ، فَكَـانَ كَالْمُبَاشَرَةِ فِي إِيجَابِ الْكَفَّارَةِ[293].

وَلأَنَّ فِعْــلَ الْقَاتِــلِ سَــبَبٌ لإِتْلاَفِ الآْدَمِيِّ يَتَعَلَّقُ بِــهِ ضَمَانُهُ، فَتَعَلَّقَتْ بِهِ الْكَفَّارَةُ، كَمَا لَوْ كَانَ رَاكِبًا فَأَوْطَـأَ دَابَّتَهُ إِنْسَانًا[294].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى عَدَمِ وُجُـوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الْقَتْـلِ بِالتَّسَــبُّبِ، وَاسْـتَدَلُّوا بِـأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَـا تَجِبُ بِتَحَقُّقِ الْقَتْـلِ، وَهَـذَا إِنَّمَـا يَكُـونُ فِي الْقَتْـلِ بِالْمُبَاشَـرَةِ، أَمَّا الْقَتْــلُ بِالتَّسَــبُّبِ، فَإِنَّهُ غَيْـرُ دَاخِـلٍ فِي عَقْـدِهِ، فَلَمْ يَسْتَنِدِ الْفِعْلُ إِلَيْهِ[295].

الْكَفَّارَةُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْجَنِينِ

---

[291] () سورة النساء / 92

[292] () مغني المحتاج 4 / 108.

[293] () مغني المحتاج 4 / 108.

[294] () المغني لابن قدامة 8 / 93.

[295] () تبيين الحقائق 6 / 142، 144.

17 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِيمَا إِذَا ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ أَوْ ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ بَطْنَ نَفْسِهَا، أَوْ شَرِبَتْ دَوَاءً لِتُسْقِطَ وَلَدَهَا عَمْدًا، فَأَلْقَتْ جَنِينًا حَيًّا ثُمَّ مَاتَ.

وَإِنَّمَـا الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ فِي وُجُـوبِ الْكَفَّارَةِ فِيمَـا إِذَا أَلْقَتِ الْمَرْأَةُ جَنِينًا مَيِّتًا، بِعُدْوَانٍ:

فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، وَهُـوَ قَـوْلُ عُمَـرَ وَالْحَسَـنِ وَعَطَـاءٍ وَالزُّهْـرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ وَإِسْـحَاقَ إِلَى وُجُـوبِ الْكَفَّارَةِ(296) وَاسْـتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَـلَ مُؤْمِنًا خَطَـأً فَتَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾(297)

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَـزَّ وَجَـلَّ أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ فِي كُـلِّ قَتْـلٍ خَطَأٍ دُونَ تَفْرِقَةٍ بَيْنَ جَنِينٍ وَغَيْـرِهِ، وَالْجَنِينُ مَقْتُـولٌ، فَـوَجَبَ أَنْ يَـدْخُلَ فِي هَـذَا الْعُمُـومِ، لِأَنَّنَـا حَكَمْنَـا لَـهُ بِالْإِيمَـانِ تَبَعًـا لِأَبَوَيْـهِ، فَيَكُـونُ دَاخِلاً فِي عُمُـومِ هَـذَا النَّصِّ وَلاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ دَلِيلٌ آخَرُ وَلَمْ يُوجَدْ بَعْـدُ(298) وَلِأَنَّهُ آدَمِيٌّ مَعْصُومٌ وَبِذَلِكَ قَضَى عُمَرُ ﵁(299).

---

[296] () الجـامع لأحكـام القـرآن 5 /ـ 323، وبدايـة المجتهـد ونهايـة المقتصد لابن رشد 2 /ـ 381، ومغني المحتاج 4 /ـ 108، والمغني 8 / 96، وكشاف القناع 6 / 65.

[297] () سورة النساء / 92.

[298] () كشاف القناع 6 / 66.

[299] () مغني المحتاج 4 / 108.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الْجَنِينِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَضَى بِالْغُرَّةِ فِي الْجَنِينِ»(300) فَقَدْ قَضَى ﷺ بِالْغُرَّةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَفَّارَةَ، وَلَوْ وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ لَذَكَرَهَا، لأَِنَّ هَذَا بَيَانٌ لِحُكْمِ الشَّرْعِ وَلاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

وَقَالُوا: إِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهَا مَعْنَى الْعُقُوبَةِ، لأَِنَّهَا شُرِعَتْ زَاجِرَةً، وَفِيهَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ، لأَِنَّهَا تَتَأَدَّى بِالصَّوْمِ، وَقَدْ عُرِفَ وُجُوبُهَا فِي النُّفُوسِ الْمُطْلَقَةِ - وَالْجَنِينُ نَفْسٌ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ - فَلاَ يَتَعَدَّاهَا، لأَِنَّ الْعُقُوبَةَ لاَ يَجْرِي فِيهَا الْقِيَاسُ.

وَإِنَّ الْجَنِينَ جُزْءٌ أَوْ عُضْوٌ مِنْ وَجْهٍ، فَلاَ يَدْخُلُ تَحْتَ مُطْلَقِ النَّصِّ وَلِهَذَا لَمْ يَجِبْ فِيهِ كُلُّ الْبَدَلِ، فَكَذَا لاَ تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ، لأَِنَّ الأَْعْضَاءَ لاَ كَفَّارَةَ فِيهَا، لأَِنَّهُ ارْتَكَبَ مَحْظُورًا، فَإِذَا تَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَ أَفْضَلَ لَهُ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى مِمَّا صَنَعَ مِنَ الْجَرِيمَةِ الْعَظِيمَةِ.

---

(300) حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة في الجنين».
أخرجه البخاري (فتح الباري 12 /ـ 247)، ومسلم (3 /ـ 1309) من حديث أبي هريرة.

وَكَذَلِكَ فَإِنَّ الْقَتْلَ غَيْـرُ مُتَحَقِّقٍ لِجَـوَازِ أَنَّ الْحَيَـاةَ لَمْ تُخْلَقْ فِيهِ، حَيْثُ لَمْ تُعْرَفْ حَيَاتُهُ وَلاَ سَلاَمَتُهُ، وَالْكَفَّارَةُ إِنَّمَا تَجِبُ بِتَحَقُّقِ الْقَتْلِ[301].

تَعَدُّدُ الْكَفَّارَةِ بِتَعَدُّدِ الْقَاتِلِ

18 - اخْتَلَــفَ الْفُقَهَــاءُ فِي تَعَــدُّدِ الْكَفَّارَةِ بِتَعَــدُّدِ الْقَاتِلِينَ وَاتِّحَادِ الْمَقْتُولِ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأْصَحِّ عِنْدَهُمْ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى كُلِّ مَنِ اشْتَرَكَ فِي قَتْلٍ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَعِكْرِمَةُ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَـارِثُ الْعُكْلِيُّ وَالثَّوْرِيُّ[302].

وَاسْـتَدَلُّوا بِأَنَّهَـا كَفَّارَةٌ وَجَبَتْ لاَ عَلَى سَـبِيلِ الْبَـدَلِ عَنِ النَّفْسِ، فَــوَجَبَ أَنْ يَكُــونَ عَلَى كُــلِّ وَاحِــدٍ مِنَ الْجَمَاعَـةِ إِذَا اشْـتَرَكُوا فِي سَـبَبِهَا، لأَِنَّ مَـا كَـانَ يَجِبُ عَلَى الْوَاحِدِ إِذَا انْفَرَدَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِـدٍ مِنَ الْجَمَاعَـةِ إِذَا اشْـتَرَكُوا، كَكَفَّارَةِ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ.

---

[301] () تبيين الحقائق للزيلعي 6 / 128، 141، 143، وبدائع الصنائع 7 / 326.

[302] () بدائع الصنائع 7 / 252، والبناية شرح الهداية للعيني 10 / 49، والجـامع لأحكـام القـرآن 5 / 331، ومغـني المحتـاج 4 / 108، والمغني 8 / 95.

وَبِأَنَّهَــا لاَ تَتَبَعَّضُ، وَهِيَ مِنْ مُــوجِبِ قَتْــلِ الْآدَمِيِّ، فَكَمُلَتْ فِي حَـــقِّ كُـــلِّ وَاحِـــدٍ مِنَ الْمُشْـــتَرِكِينَ كَالْقِصَاصِ[303].

وَذَهَبَ أَبُــو ثَــوْرٍ وَعُثْمَــانُ الْبَتِّيُّ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْجَمِيــعِ كَفَّارَةٌ وَاحِــدَةٌ، وَهُــوَ حِكَايَــةٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَحَكَاهُ أَبُو الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ[304]

وَاسْـتَدَلُّوا بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَمَنْ قَتَـلَ مُؤْمِنًـا خَطَـأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[305].

وَذَلِــكَ أَنَّ لَفْظَــةَ (مَنْ) تَتَنَــاوَل كُــلَّ قَاتِــلٍ، الْوَاحِـدَ وَالْجَمَاعَــةَ وَلَمْ تُــوجِبِ الْآيَــةُ إِلاَّ كَفَّارَةً وَاحِـدَةً وَدِيَــةً، وَالدِّيَةُ لاَ تَتَعَدَّدُ فَكَذَلِكَ لاَ تَتَعَدَّدُ الْكَفَّارَةُ.

وَلِأَنَّهَـا كَفَّارَةُ قَتْـلٍ فَلَمْ تَتَعَـدَّدْ بِتَعَـدُّدِ الْقَـاتِلِينَ مَـعَ اتِّحَادِ الْمَقْتُولِ، كَكَفَّارَةِ الصَّيْدِ الْحَرَمِيِّ[306].

تَعَدُّدُ الْكَفَّارَةِ بِتَعَدُّدِ الْقَتْلَى وَالْقَاتِلُ وَاحِدٌ

19 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَتَعَـــدَّدُ بِتَعَـــدُّدِ الْمَقْتُـــولِينَ، قَـــالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوِ اصْـطَدَمَتْ حَـامِلاَنِ وَأَسْـقَطَتَا جَنِينَيْهِمَـا وَمَاتَتَا فَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا

[303] () مغني المحتاج 4 / 108، والمغني 8 / 96.
[304] () المغني 8 / 95، ومغني المحتاج 4 / 108.
[305] () سورة النساء / 92
[306] () المغني 8 / 95، 96.

فِي تَرِكَتِهَا أَرْبَـعُ كَفَّارَاتٍ عَلَى الصَّـحِيحِ بِنَـاءً عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَجِبُ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَأَنَّهَا لاَ تَتَجَـزَّأُ، فَتَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ لِنَفْسِـهَا وَثَانِيَـةٌ لِجَنِينِهَـا وَثَالِثَةٌ لِصَاحِبَتِهَا وَرَابِعَـةٌ لِجَنِينِهَـا لأَِنَّهُمَـا اشْـتَرَكَتَا فِي إِهْلاَكِ أَرْبَعَـــةِ أَنْفُسٍ، وَمُقَابِـــلُ الصَّـــحِيحِ: تَجِبُ كَفَّارَتَانِ[307].

ثَالِثًا: الإِْفْطَارُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ:

20 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا بِغَيْرِ عُذْرٍ أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزِلْ[308].

كَمَا لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَى مَنْ جَـامَعَ فِي الْفَرْجِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ وَنَحْوِهِ.

وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ فِي وُجُوبِهَا عَلَى مَنْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ إِذَا اقْتَرَنَ بِهِ إِنْزَالٌ.

كَمَـا اخْتَلَفُـوا فِي وُجُوبِهَـا عَلَى مَنْ جَـامَعَ نَاسِـيًا أَوْ مُكْرَهًـــا أَوْ مُخْطِئًا أَوْ جَـــاهِلاً، وَفِي وُجُوبِهَـــا بِتَعَمُّدِ الإِْفْطَارِ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ كَالأَْكْلِ وَالشُّـرْبِ وَنَحْوِهِمَـا لِغَيْـرِ عُذْرٍ.

وَسَنَعْرِضُ هَذَا الْخِلاَفَ فِي الْفُرُوعِ الآْتِيَةِ:

الْكَفَّارَةُ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ:

---

[307] () مغني المحتاج 4 / 91، وحاشية الباجوري على ابن قاسم 2 / 143، 66، والمغني لابن قدامة 7 / 358.

[308] () المغني 3 / 120 ـ 121.

21 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَرَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لاَ فَرْقَ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بَيْنَ كَوْنِ الْفَرْجِ قُبُلاً أَوْ دُبُرًا، مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى[309].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ فِي الْفَرْجِ فَأَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ كَالْوَطْءِ[310].

وَبِأَنَّ الْجَمِيعَ وَطْءٌ، وَلأَنَّ الْجَمِيعَ فِي إِيجَابِ الْحَدِّ وَاحِدٌ، فَكَذَلِكَ إِفْسَادُ الصَّوْمِ وَإِيجَابُ الْكَفَّارَةِ[311] وَبِأَنَّهُ مَحِلٌّ مُشْتَهًى، فَتَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ كَالْوَطْءِ فِي الْقُبُلِ[312].

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْوَطْءَ فِي الدُّبُرِ لاَ يُوجِبُ كَفَّارَةً، لِقُصُورِ الْجِنَايَةِ لأَنَّ الْمَحِلَّ مُسْتَقْذَرٌ، وَمَنْ لَهُ طَبِيعَةٌ سَلِيمَةٌ لاَ يَمِيلُ إِلَيْهِ، فَلاَ يَسْتَدْعِي زَاجِرًا، لِلاِمْتِنَاعِ بِدُونِهِ، فَصَارَ كَالْحَدِّ فِي عَدَمِ الْوُجُوبِ[313].

الْكَفَّارَةُ بِوَطْءِ الْبَهِيمَةِ

309() المجموع 6 / 341، والمغني 3 / 122، وتبيين الحقائق 1 / 327.

310() المغني 3 / 122.

311() المجموع 6 / 341.

312() تبيين الحقائق 1 / 327.

313() المرجع نفسه.

22 - وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ بِالْوَطْءِ فِي فَرْجِ الْبَهِيمَةِ فِيهِ قَوْلاَنِ:

الأَوَّلُ: لاَ تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَحَكَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ
خَيْرَانَ وَأَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ(314).

وَاسْتَدَلُّوا: بِأَنَّهُ لاَ نَصَّ فِيهِ، وَلاَ هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِوَطْءِ الآْدَمِيَّةِ فِي إِيجَابِ الْحَدِّ وَفِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِهِ(315).

وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنْزَلَ أَمْ لاَ(316).

الثَّانِي: تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَهُوَ الأُْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ، لأَِنَّهُ وَطْءٌ فِي فَرْجٍ مُوجِبٍ لِلْغُسْلِ، مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ، فَأَشْبَهَ وَطْءَ الآْدَمِيَّةِ(317).

وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ

23 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهَا الإِْنْزَالُ لاَ تُوجِبُ الْكَفَّارَةَ.

314() تبيين الحقائق 1 /ـ 327، والمجموع 6 /ـ 341، والمغني 2 / 123.

315() المغني 3 / 123.

316() المجموع 6 / 341.

317() المجموع 6 / 341، وحاشية الدسوقي 1 / 522.

وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ فِيمَا إِذَا اقْتَرَنَ بِهَا الإِنْزَالُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَـــوْلُ الأَوَّلُ: عَـــدَمُ وُجُـــوبِ الْكَفَّارَةِ بِـــالإِنْزَالِ بِالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ[318] وَالشَّافِعِيَّةُ[319] وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ[320].

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ أَفْطَـرَ بِغَيْـرِ جِمَـاعٍ تَامٍّ فَأَشْبَهَ الْقُبْلَةَ، وَلأَنَّ الأَصْلَ عَـدَمُ وُجُـوبِ الْكَفَّارَةِ، وَلاَ نَصَّ فِي وُجُوبِهَـا، وَلاَ إِجْمَـاعَ وَلاَ قِيَـاسَ، وَلاَ يَصِـحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْجِمَاعِ فِي الْفَـرْجِ، لأَنَّهُ أَبْلَـغُ بِـدَلِيلِ أَنَّهُ يُوجِبُهَا مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ، وَيَجِبُ بِهِ الْحَدُّ إِذَا كَانَ مُحَرَّمًـا، وَيَتَعَلَّقُ بِـهِ اثْنَـا عَشَـرَ حُكْمًـا، وَلأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الأَصْـلِ الْجِمَاعُ بِدُونِ الإِنْزَالِ، وَالْجِمَاعُ هَاهُنَا غَيْرُ مُـوجِبٍ فَلَمْ يَصِحَّ اعْتِبَارُهُ بِهِ[321].

قَالَ النَّوَوِيُّ: إِذَا أَفْسَدَ صَـوْمَهُ بِغَيْـرِ الْجِمَـاعِ كَالأَكْـلِ وَالشُّـرْبِ، وَالاِسْـتِمْنَاءِ وَالْمُبَاشَـرَاتِ الْمُفْضِـيَاتِ إِلَى الإِنْزَالِ، فَلاَ كَفَّارَةَ، لأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي الْجِمَاعِ، وَهَـذِهِ الأَشْيَاءُ لَيْسَتْ فِي مَعْنَاهُ[322].

[318] () تبيين الحقائق 1 / 329.
[319] () المجموع 6 / 341.
[320] () المغني 3 / 121.
[321] () المغني 3 / 121.
[322] () المجموع 6 / 341.

وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ: وَلاَ كَفَّارَةَ بِالإِنْزَالِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، لاِنْعِدَامِ الْجِمَاعِ صُورَةً، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِوُجُودِهِ مَعْنًى، وَالْمُرَادُ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ غَيْرِ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ كَالْفَخِذِ وَالإِبِطِ وَالْبَطْنِ، وَهُوَ فِي مَعْنَى اللَّمْسِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَالْقُبْلَةِ[323].

وَقَالَ: وَلَوْ أَنْزَلَ بِقُبْلَةٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِوُجُودِ مَعْنَى الْجِمَاعِ وَهُوَ الإِنْزَالُ بِالْمُبَاشَرَةِ، دُونَ الْكَفَّارَةِ لِقُصُورِ الْجِنَايَةِ، فَانْعَدَمَ صُورَةُ الْجِمَاعِ، وَهَذَا لأَِنَّ الْقَضَاءَ يَكْفِي لِوُجُوبِهِ وُجُودَ الْمُنَافِي صُورَةً أَوْ مَعْنًى، وَلاَ يَكْفِي ذَلِكَ لِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ، فَلاَ بُدَّ مِنْ وُجُودِ الْمُنَافِي صُورَةً وَمَعْنًى، لأَِنَّهَا تَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ، بِخِلاَفِ سَائِرِ الْكَفَّارَاتِ حَيْثُ تَجِبُ مَعَ الشُّبْهَةِ[324].

الْقَوْلُ الثَّانِي: وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ بِالإِنْزَالِ بِالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، قَالُوا: وَلَوْ تَعَمَّدَ إِنْزَالَ مَنِيٍّ بِتَقْبِيلٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ أَوْ بِإِدَامَةِ فِكْرٍ أَوْ نَظَرٍ وَكَانَ عَادَتُهُ الإِنْزَالَ[325].

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[326] وَأَبِي خَلَفٍ الطَّبَرِيِّ مِنْ تَلاَمِذَةِ الْقَفَّالِ الْمَرْوَزِيِّ[327].

[323] () تبيين الحقائق 1 / 329.
[324] () تبيين الحقائق 1 / 324.
[325] () حاشية الدسوقي 1 / 528، 529).
[326] () المغني 3 / 121.
[327] () المجموع 6 / 341.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ فُطِّرَ بِجِمَاعٍ فَأَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ كَالْجِمَـاعِ فِي الْفَرْجِ[328].

وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ جَامَعَ نَاسِيًا وَمَا أَشْبَهَهُ:

24 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي الْقُبُلِ مُتَعَمِّدًا لِغَيْرِ عُذْرٍ،

وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ فِي وُجُوبِهَا عَلَى مَنْ جَامَعَ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا أَوْ جَاهِلاً عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَــوْلُ الأَوَّلُ: لاَ كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ جَــامَعَ نَاسِــيًا أَوْ مُخْطِئًا أَوْ جَاهِلاً.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ[329] وَالْمَالِكِيَّةُ[330] وَالشَّافِعِيَّةُ[331] وَبِهِ قَـالَ: إِسْـحَاقُ وَاللَّيْثُ وَالأَوْزَاعِيُّ[332] وَهُـوَ قَـوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَالثَّوْرِيِّ[333].

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَـاحٌ فِيمَـا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾[334].

وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْـيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[335].

---

[328] () المغني 3 / 121.
[329] () المبسوط 3 / 71.
[330] () مواهب الجليل للحطاب 2 / 431، 437، الجامع لأحكام القرآن 2 / 321.
[331] () روضة الطالبين 2 / 374، والمجموع 6 / 324.
[332] () الجامع لأحكام القرآن 2 / 321، 322.
[333] () المغني 3 / 121، 122، والجامع لأحكام القرآن 2 / 322.
[334] () سورة الأحزاب / 5
[335] () حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان...».

فَفِي الآْيَةِ وَالْحَدِيثِ نَصٌّ عَلَى رَفْعِ الْخَطَأِ وَالنِّسْـيَانِ وَالإِْكْـرَاهِ، وَالْمُـرَادُ رَفْـعُ الْحُكْمِ، لأِنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنَ الثَّلاَثَـةِ مَوْجُـودٌ حِسًّـا، وَالْحُكْمُ نَوْعَـانِ: دُنْيَـوِيٌّ وَهُـوَ الْفَسَـــادُ، وَأُخْـــرَوِيٌّ وَهُـــوَ الإِْثْمُ، وَمُسَـــمَّى الْحُكْمِ يَشْمَلُهُمَا، فَيَتَنَاوَلُ الرَّفْـعُ الْحُكْمَيْنِ، فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْـهِ، لأِنَّ الْكَفَّارَةَ

لِرَفْعِ الإِْثْمِ وَهُوَ مَحْطُوطٌ عَنِ النَّاسِ[(336)].

وَبِمَـا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ: «مَنْ أَفْطَـرَ فِي شَـهْرِ رَمَضَـانَ نَاسِـيًا فَلاَ قَضَـاءَ عَلَيْـهِ وَلاَ كَفَّارَةَ»[(337)].

وَالدَّلاَلَةُ مِنْ هَـذَا الْحَـدِيثِ ظَـاهِرَةٌ فِي عَـدَمِ وُجُـوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا سَـوَاءٌ كَـانَ الْفِطْرُ بِالْجِمَاعِ أَوْ غَيْرِهِ[(338)].

وَبِـأَنَّ كَفَّارَةَ الْفِطْـرِ فِي نَهَـارِ رَمَضَـانِ تَخْتَلِـفُ عَنْ سَائِرِ الْكَفَّارَاتِ حَيْثُ تَجِبُ هَذِهِ الْكَفَّارَاتُ مَعَ الشُّـبْهَةِ، أَمَّا كَفَّارَةُ الْفِطْـرِ فِي نَهَـارِ رَمَضَـانَ فَتَسْـقُطُ مَـعَ الشُّبْهَةِ.

أخرجه ابن ماجه (1 / 659) والحاكم (2 / 198) من حديث ابن عباس، واللفظ لابن ماجه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[336] () تبيين الحقائق 1 / 322.

[337] () حديث: «من أفطر في شهر رمضان ناسيا...».

أخرجه الدارقطني (2 / 178)، وقال النووي في المجموع (6 / 324): بإسناد صحيح أو حسن.

[338] () المجموع 6 / 324.

وَالْفَـرْقُ: أَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَـا تَجِبُ لأَجْـلِ جَبْـرِ الْفَـائِتِ، وَفِي الصَّـوْمِ حَصَـلَ الْجَبْـرُ بِالْقَضَـاءِ، فَكَـانَتِ الْكَفَّارَةُ زَاجِرَةً فَقَطْ، فَشَابَهَتِ الْحُدُودَ فَتَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ[339].

وَبِقِيَاسِ الْجِمَاعِ عَلَى الأُكْلِ وَالشُّـرْبِ، فَكَمَـا أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِـيًا لاَ تَجِبُ عَلَيْـهِ الْكَفَّارَةُ، كَـذَلِكَ مَنْ جَـــامَعَ نَاسِـــيًا أَوْ مُخْطِئًا أَوْ جَـــاهِلاً لاَ تَجِبُ عَلَيْـــهِ الْكَفَّارَةُ[340].

الْقَوْلُ الثَّانِي: وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ جَامَعَ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا أَوْ جَاهِلاً.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ[341] وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ عَطَاءٍ[342] وَهُـوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ وَابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ[343].

وَاسْـتَدَلَّ الْحَنَابِلَـةُ وَمَنْ مَعَهُمْ بِحَـدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَالَ: «بَيْنَـا نَحْنُ جُلُـوسٌ عِنْـدَ النَّبِيّ إِذَا جَـاءَهُ رَجُـلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ.

قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لاَ.

قَالَ: فَهَـلْ تَسْـتَطِيعُ أَنْ تَصُـومَ شَـهْرَيْنِ مُتَتَـابِعَيْنِ؟ قَالَ: لاَ.

[339] () تبيين الحقائق 1 / 324.

[340] () المجموع 6 / 323.

[341] () كشاف القناع 2 / 324، والمغني 3 / 121.

[342] () الجامع لأحكام القرآن 2 / 322، والمغني 3 / 122.

[343] () الجامع لأحكام القرآن 2 / 322.

قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لاَ.

قَـالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ - فَبَيْنَـا نَحْنُ عَلَى ذَلِـكَ، أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَـلُ - قَـالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا.

قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِـهِ فَقَـالَ الرَّجُـلُ: عَلَى أَفْقَـرِ مِنِّي يَـا رَسُـولِ اللَّه؟ فَوَاللَّهِ مَـا بَيْنَ لاَبَتَيْهَـا - يُرِيـدُ الْحَـرَّتَيْنِ - أَهْـلُ بَيْتٍ أَفْقَـرَ مِنْ أَهْـلِ بَيْتِي، فَضَـحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[344].

فَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَ عَامِـدًا أَمْ سَاهِيًا أَمْ جَاهِلاً أَمْ مُخْطِئًا مُخْتَـارًا كَـانَ أَوْ مُكْرَهًـا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلِ الْأَعْرَابِيَّ وَلَوِ اخْتَلَـفَ الْحُكْمُ بِذَلِكَ لاَسْتَفْصَلَهُ، لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لاَ يَجُـوزُ، وَالسُّـؤَالُ مُعَـادٌ فِي الْجَـوَابِ، كَأَنَّهُ قَـالَ: إِذَا وَاقَعْتَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ فَكَفِّرْ[345].

وَبِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ يَحْرُمُ الْوَطْءُ فِيهِ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَغَيْرُهُ كَالْحَجِّ[346].

---

[344] () حديث أبي هريرة: «بينا نحن جلوس عند النبي صلى الله عليـه وسلم...».
أخرجه البخـاري (فتح البـاري 4 /ـ 163)، ومسـلم (2 /ـ 781 ـ 782) والسياق للبخاري.

[345] () كشاف القناع 2 / 324، والمغني 3 / 120، 121.

[346] () كشاف القناع 2 / 324.

وَبِأَنَّ إِفْسَادَ الصَّوْمِ وَوُجُوبَ الْكَفَّارَةِ حُكْمَانِ يَتَعَلَّقَانِ بِالْجِمَاعِ، لاَ تُسْقِطُهُمَا الشُّبْهَةُ، فَاسْتَوَى فِيهِمَا الْعَمْـدُ وَالسَّهْوُ كَسَائِرِ أَحْكَامِهِ[347].

وُجُـوبُ الْكَفَّارَةِ بِتَعَمُّدِ الإِْفْطَـارِ بِالأُْكْـلِ وَالشُّـرْبِ وَنَحْوِهِمَا:

25 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَكَـلَ أَوْ شَـرِبَ فِي نَهَـارِ رَمَضَـانَ نَاسِـيًا أَوْ جَاهِلاً أَوْ مُخْطِئًا.

وَإِنَّمَـا الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ فِي وُجُوبِهَـا بِتَعَمُّدِ الأُْكْـلِ أَوِ الشُّرْبِ وَنَحْوِهِمَا عَلَى قَوْلَيْنِ.

الْقَـوْلُ الأَْوَّلُ: وُجُـوبُ الْكَفَّارَةِ بِتَعَمُّدِ الأُْكْلِ وَالشُّـرْبِ وَنَحْوِهِمَا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ[348] وَالْمَالِكِيَّةُ[349] وَبِـهِ قَـالَ عَطَـاءٌ وَالْحَسَـنُ وَالزُّهْـرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالأَْوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ[350].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ   أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً»[351]

---

[347] () المغني 3 / 122.

[348] () تبيين الحقائق 1 / 327.

[349] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 1 / 527، 528.

[350] () المغني 3 / 115، والمجموع 6 / 330.

[351] () حديث أبي هريرة: «أن رجلا أفطر في رمضان...».
أخرجه الدارقطني (2 / 191) ورجح إرساله.

وَبِمَـا رُوِيَ مِنْ قَـوْلِ الرَّسُـولِ ﷺ: **«مَنْ أَفْطَـرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ»**[352].

وَوَجْـهُ الدَّلاَلَـةِ مِنْ هَـذَيْنِ الْحَـدِيثَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَـرَ فِي الْحَـدِيثِ الأَوَّلِ مَنْ أَفْطَـرَ فِي نَهَـارِ رَمَضَـانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً دُونَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ إِفْطَارٍ وَإِفْطَـارٍ، وَجَعَـلَ جَزَاءَ الْفِطْرِ مُتَعَمِّدًا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي جَزَاءَ الْمُظَاهِرِ مُطْلَقًـا، وَالْمُظَـاهِرُ تَجِبُ عَلَيْـهِ الْكَفَّارَةُ، فَتَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَفْطَرَ بِأَكْلٍ أَوْ بِغَيْرِهِ.

وَقَـالُوا: إِنَّ الْكَفَّارَةَ تَتَعَلَّقُ بِالإِفْسَـادِ لِهَتْـكِ حُرْمَـةِ الشَّهْرِ عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ لاَ بِالْجِمَاعِ، لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ هُوَ الإِفْسَادُ دُونَ الْجِمَاعِ، وَلِهَذَا تَجِبُ عَلَيْهِ بِوَطْءِ مَنْكُوحَتِهِ وَمَمْلُوكَتِهِ إِذَا كَانَ

بِالنَّهَارِ لِوُجُودِ الإِفْسَادِ، لاَ بِاللَّيْلِ لِعَدَمِهِ، بِخِلاَفِ الْحَدِّ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ ﷺ جَعَلَ عِلَّةً لَهَا بِقَوْلِـهِ: **«مَنْ أَفْطَـرَ فِي رَمَضَانَ...»** الْحَدِيثَ، فَبَطَلَ الْقَوْلُ بِتَعَلُّقِهَا بِالْجِمَاعِ.

وَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّ شَـهْوَةَ الْفَـرْجِ أَشَـدُّ هَيَجَانًـا وَلاَ الصَّـبْرَ عَنِ اقْتِضَائِهِ أَشَدُّ عَلَى الْمَرْءِ، بَلْ شَـهْوَةُ الْبَطْنِ أَشَـدُّ، وَهُـوَ يُفْضِـي إِلَى الْهَلاَكِ، وَلِهَـذَا رَخَّصَ فِيـهِ فِي الْمُحَرَّمَـاتِ عِنْـدَ الضَّـرُورَةِ لِئَلاَّ يَهْلِـكَ، بِخِلاَفِ الْفَـرْجِ، وَلِأَنَّ الصَّـوْمَ يُضْـعِفُ شَـهْوَةَ الْفَـرْجِ، وَلِهَـذَا أَمَـرَ ﷺ

---

[352] () حديث: «من أفطر في رمضان متعمدا...».
قال عنه الزيلعي في نصب الراية (2 /ـ 449): حديث غريب بهذا اللفظ، لم أجده.

الْعَـزَبَ بِالصَّـوْمِ وَالأُكْـلُ يُقَـوِّي شَـهْوَةَ الْبَطْنِ، فَكَـانَ أَدْعَى إِلَى الزَّاجِرِ[(353)].

الْقَــوْلُ الثَّانِي: عَــدَمُ وُجُــوبِ الْكَفَّارَةِ بِتَعَمُّدِ الأُكْــلِ وَالشُّرْبِ وَنَحْوِهِمَا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ[(354)] وَالْحَنَابِلَـةُ[(355)] وَبِـهِ قَـالَ سَـــعِيدُ بْنُ جُبَيْـــرٍ وَالنَّخَعِيُّ وَابْنُ سِـــيرِينَ وَحَمَّادٌ وَدَاوُدُ[(356)].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الأُصْلَ عَـدَمُ الْكَفَّارَةِ إِلاَّ فِيمَـا وَرَدَ بِـهِ الشَّرْعُ، وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِيجَـابِ الْكَفَّارَةِ فِي الْجِمَـاعِ، وَمَا سِوَاهُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ، لأَنَّ الْجِمَـاعَ أَغْلَـظُ، وَلِهَـذَا يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ فِي

مِلْكِ الْغَيْرِ، وَلاَ يَجِبُ فِيمَـا سِـوَاهُ فَبَقِيَ عَلَى الأُصْـلِ، وَإِنْ بَلَغَ ذَلِكَ السُّلْطَانَ عَزَّرَهُ، لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ وَلاَ كَفَّارَةٌ، فَثَبَتَ فِيهِ التَّعْزِيـرُ، كَالْمُبَاشَـرَةِ فِيمَـا دُونَ الْفَرْجِ مِنَ الأُجْنَبِيَّةِ[(357)].

وَبِأَنَّهُ أَفْطَـرَ بِغَيْـرِ جِمَـاعٍ، فَلَمْ يُـوجِبْ ذَلِـكَ الْكَفَّارَةَ، كَبَلْعِ الْحَصَاةِ أَوِ التُّرَابِ، أَوْ كَالرَّدَّةِ عِنْدَ مَالِــكٍ، وَلأَنَّهُ لاَ نَصَّ فِي إِيجَابِ الْكَفَّارَةِ بِهَذَا، وَلاَ إِجْمَاعَ.

---

[353] () تبيين الحقائق 1 / 328.

[354] () المجموع 6 / 328، 329.

[355] () المغني 3 / 115.

[356] () المجموع 6 / 329.

[357] () المجموع 6 / 328.

وَلاَ يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْجِمَاعِ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الزَّجْرِ عَنْهُ أَمَسُّ، وَالْحُكْمُ فِي التَّعَدِّي بِهِ آكَدُ، وَلِهَذَا يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ إِذَا كَانَ مُحْرِمًا وَيَخْتَصُّ بِإِفْسَادِ الْحَجِّ دُونَ سَائِرِ مَحْظُورَاتِهِ، وَوُجُوبِ الْبَدَنَةِ، وَلِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ يُفْسِدُ صَوْمَ اثْنَيْنِ بِخِلاَفِ غَيْرِهِ[358].

وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ بِالْإِكْرَاهِ عَلَى الْجِمَاعِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ إِذَا أُكْرِهَا عَلَى الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

أ - إِذَا كَانَ الْمُكْرَهُ رَجُلاً:

26 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الرَّجُلِ الْمُكْرَهِ عَلَى الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى قَوْلَيْنِ.

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: عَدَمُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الرَّجُلِ الْمُكْرَهِ عَلَى الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ[359] وَالْمَالِكِيَّةُ[360] وَالشَّافِعِيَّةُ[361] وَهُوَ رِوَايَةُ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ[362].

---

[358] () المغني 3 / 116.

[359] () تبيين الحقائق 1 / 327، وابن عابدين 2 / 101، 102.

[360] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 1 / 527، ومواهب الجليل للحطاب 2 / 437.

[361] () مغني المحتاج 1 / 443، والشرواني على تحفة المحتاج 3 / 447، وأسنى المطالب 1 / 425.

[362] () المغني 3 / 124.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(363).

وَبِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ عُقُوبَةً أَوْ مَاحِيَةً لِلذَّنْبِ، وَلاَ حَاجَةَ إِلَيْهَا مَعَ إِكْرَاهٍ، لِعَدَمِ الإِثْمِ فِيهِ(364).

وَبِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِيهِ، وَلاَ يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى مَا وَرَدَ الشَّرْعُ فِيهِ، لاِخْتِلاَفِهِمَا فِي وُجُودِ الْعُذْرِ وَعَدَمِهِ(365).

وَبِأَنَّ فَسَادَ الصَّوْمِ يَتَحَقَّقُ بِالإِيلاَجِ، وَهُوَ مُكْرَهٌ فِيهِ، لأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنِ انْتَشَرَتْ آلَتُهُ يُجَامِعُ(366).

الْقَوْلُ الثَّانِي: وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ عَلَى الرَّجُلِ الْمُكْرَهِ عَلَى الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ(367) وَابْنُ الْمَاجِشُونِ وَابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ(368).

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

(363) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان...». تقدم ف24.

(364) المغني 3 / 124.

(365) المغني 3 / 124، 125.

(366) شرح فتح القدير لابن الهمام 2 / 255، وتبيين الحقائق 1 / 322.

(367) كشاف القناع 2 / 324، والمغني 3 / 124، 125.

(368) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 527، ومواهب الجليل 2 / 437.

هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لاَ.

قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لاَ.

قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لاَ.

فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي.

فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[369].

فَفِي الْحَدِيثِ دَلاَلَةٌ عَلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى كُلِّ مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مُخْتَارًا كَانَ أَوْ مُكْرَهًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلِ الأَعْرَابِيَّ، وَلَوِ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ بِذَلِكَ لاَسْتَفْصَلَهُ، لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لاَ يَجُوزُ، وَالسُّؤَالُ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَاقَعْتَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ فَكَفِّرْ[370].

369() حديث أبي هريرة قال: «بينا نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم...». تقدم ف24.

370() كشاف القناع 2 / 324.

وَبِأَنَّهُ عِبَادَةٌ يَحْرُمُ الْوَطْءُ فِيهِ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَغَيْرُهُ كَالْحَجِّ[371].

وَبِأَنَّ الإِكْرَاهَ عَلَى الْوَطْءِ لاَ يُمْكِنُ، لأَِنَّهُ لاَ يَطَأُ حَتَّى يَنْتَشِرَ، وَلاَ يَنْتَشِرُ إِلاَّ عَنْ شَهْوَةٍ، فَكَانَ كَغَيْرِ الْمُكْرَهِ، لأَِنَّهُ مُلْتَذٌّ بِالْجِمَاعِ، لأَِنَّ الاِنْتِشَارَ أَمَارَةُ الاِخْتِيَارِ[372].

ب - إِذَا كَانَ الْمُكْرَهُ امْرَأَةً:

27 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أُكْرِهَتْ عَلَى الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: عَدَمُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهَا إِذَا أُكْرِهَتْ عَلَى الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ[373] وَالشَّافِعِيَّةُ[374] وَالْحَنَابِلَةُ[375] وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ[376].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهَا لَمْ يُوجَدْ مِنْهَا فِعْلٌ، فَلَمْ تُفْطِرْ كَمَا لَوْ صُبَّ فِي حَلْقِهَا مَاءٌ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا[377].

---

[371] () كشاف القناع 2 / 324.

[372] () المغني 3 / 124، وتبيين الحقائق 1 / 327، ومواهب الجليل للحطاب 2 / 437.

[373] () تبيين الحقائق 1 / 327.

[374] () المجموع 6 / 336.

[375] () المغني 3 / 123.

[376] () المغني 3 / 123، وكشاف القناع 2 / 325.

[377] () المغني 3 / 124.

وَبِــأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَــأْمُرِ الأَعْــرَابِيَّ الَّذِي وَاقَــعَ إِلاَّ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ، مَعَ مِسَاسِ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ[378].

وَبِـأَنَّ صَـوْمَ الْمَـرْأَةِ نَـاقِصٌ، لِأَنَّهُ يُعْـرَّضُ أَنْ يَبْطُـلَ بِعُرُوضِ الْحَيْضِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ كَامِلَ الْحُرْمَةِ، فَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ الْكَفَّارَةُ[379].

وَبِأَنَّ الْوَاجِبَ لَوْ تَعَلَّقَ بِهَا لأُمِرَتْ بِإِخْرَاجِهِ[380] فَعَـدَمُ أَمْرِهَا بِإِخْرَاجِهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ.

الْقَـوْلُ الثَّانِي: وُجُـوبُ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمَـرْأَةِ الْمُكْرَهَـةِ عَلَى الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَيَتَحَمَّلُهَا الزَّوْجُ عَنْهَا.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ[381] وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ[382].

وَاسْـتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ بِـأَنَّ الـزَّوْجَ بِـإِكْرَاهِ زَوْجَتِـهِ عَلَى الْجِمَـاعِ فِي نَهَـارِ رَمَضَــانَ، أَوْجَبَ عَلَى الزَّوْجَةِ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهَا، فَيَتَحَمَّلُهُ هُـوَ، وَتَلْزَمُـهُ الْكَفَّارَةُ عَنْهَا[383]

وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ

---

[378] () المجموع 6 / 444.
[379] () المجموع 6 / 444.
[380] () المجموع 6 / 444.
[381] () مواهب الجليل 2 / 436، 437.
[382] () المجموع 6 / 336.
[383] () مواهب الجليل 2 / 436.

فَرَّقَ الْفُقَهَاءُ بَيْنَ النَّزْعِ فِي الْحَالِ مَعَ أَوَّلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَبَيْنَ اسْتِدَامَةِ الْجِمَاعِ، وَخَصُّوا كُلَّ حَالَةٍ بِأَحْكَامِهَا.

أ - النَّزْعُ مَعَ أَوَّلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ:

28 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ نَزَعَ مَعَ أَوَّلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَفْصٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ[384].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ النَّزْعَ تَرْكٌ لِلْجِمَاعِ، فَلاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِمَاعِ، لأَنَّ مَا تَعَلَّقَ بِفِعْلِ شَيْءٍ لاَ يَتَعَلَّقُ بِتَرْكِهِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ دَارًا وَهُوَ فِيهَا، فَخَرَجَ مِنْهَا، أَوْ حَلَفَ لاَ يَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ وَهُوَ عَلَيْهِ فَبَدَأَ يَنْزِعُهُ،

فَلاَ يَحْنَثُ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا.

وَبِأَنَّ الإِنْزَالَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ مُبَاحَةٍ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ، كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ قِصَاصًا فَمَاتَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ.

وَبِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يُسْتَطَاعُ الاِمْتِنَاعُ عَنْهُ، وَمِمَّا لاَ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ فَكَانَ عَفْوًا[385].

[384] () تبيين الحقائق 1 / 344، ومواهب الجليل 2 / 441، والمجموع 6 / 309، والمغني 3 / 126.

[385] () المغني 3 / 126، والمجموع 6 / 303، 322، والمبسوط للسرخسي 3 / 140، 141.

الْقَوْلُ الثَّانِي: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

وَبِـهِ قَـالَ ابْنُ حَامِـدٍ وَالْقَاضِـي وَجُمْهُـورُ الْحَنَابِلَـةِ، وَزُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ[386].

وَاسْـتَدَلُّوا بِأَنَّهُ فِي حَـالِ النَّزْعِ مُبَاشِـرٌ لِلْجِمَـاعِ، لأَنَّ النَّزْعَ جِمَـــاعٌ يُتَلَـــذَّذُ بِـــهِ، فَتَعَلَّقَ بِـــهِ مَـــا يَتَعَلَّقُ بِالاِسْتِدَامَةِ[387].

ب - اسْتِدَامَةُ الْجِمَاعِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

29 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي الْـوَاجِبِ عَلَى مَنْ طَلَـعَ عَلَيْـهِ الْفَجْـرُ وَهُـوَ مُجَـامِعٌ، فَاسْـتَدَامَ الْجِمَـاعَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ: الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[388].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ مَنْعُ صَوْمٍ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَأَثِمَ بِهِ لِحُرْمَةِ الصَّـوْمِ، فَـوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، كَمَا لَوْ وَطِئَ بَعْـدَ طُلُـوعِ الْفَجْـرِ أَوْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ.

---

[386] () المغني 3 / 126، كشاف القناع 2 / 325، وتبيين الحقائق 1 / 344.

[387] () تبيين الحقائق 1 / 344، المغني 3 / 126.

[388] () مواهب الجليل 2 / 441، والمجموع 6 / 309، والمغني 3 / 126.

وَبِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْفِعْلِ هُنَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِـهِ كَفَّارَةٌ، فَـوَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ بِاسْتِدَامَتِهِ، لِئَلاَّ يَخْلُوَ جِمَاعٌ فِي نَهَـارِ رَمَضَـانَ عَمْدًا مِنْ كَفَّارَةٍ(389).

الْقَوْلُ الثَّانِي: لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ(390).

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْمُـوجِبَ لِلْكَفَّارَةِ عِنْـدَهُمْ هُـوَ الْفِطْـرُ عَلَى وَجْهٍ تَتَكَامَلُ بِهِ الْجِنَايَـةُ وَذَلِـكَ لَمْ يُوجَـدْ فِيمَـا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَهُوَ مُخَالِطٌ لأَهْلِهِ، فَدَاوَمَ عَلَى ذَلِـكَ، لأَنَّ شُرُوعَهُ فِي الصَّوْمِ لَمْ يَصِـحَّ مَـعَ الْمُجَامَعَـةِ، وَالْفِطْـرُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ، وَلَمْ يُوجَدْ.

وَقَـالُوا أَيْضًـا: وَلَئِنْ كَـانَ الْمُـوجِبُ لِلْكَفَّارَةِ الْجِمَـاعَ الْمُعْدِمَ لِلصَّوْمِ فَالْجِمَاعُ هُوَ إِدْخَالُ الْفَـرْجِ فِي الْفَـرْجِ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ بَعْدَ التَّذَكُّرِ وَلاَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْـرِ إِدْخَـالُ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ، وَإِنَّمَا وُجِدَ مِنْهُ الاِسْتِدَامَةُ وَذَلِكَ غَيْرُ الإِدْخَالِ، أَلاَ تَرَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ دَارًا وَهُوَ فِيهَـا لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ مَكَثَ فِي الدَّارِ سَاعَةً، فَهَذَا مِثْلُهُ(391).

ج - **كَفَّارَةُ مَنْ جَامَعَ يَظُنُّ عَدَمَ طُلُوعِ الْفَجْرِ**

30 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ جَامَعَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ بَعْدُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ، عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

389() المغني 3 / 126، 127، والمجموع 6 / 309، 310.

390() تبيين الحقائق 1 / 340، والمبسوط 3 / 141.

391() المبسوط 3 / 141.

الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ: لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَعَطَاءٌ، وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالزُّهْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْحَسَنُ[392].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[393].

وَلأَنَّ الْكَفَّارَةَ لِرَفْعِ الْمَأْثَمِ وَهُوَ مَحْطُوطٌ عَنِ الْمُخْطِئِ[394].

وَبِأَنَّهُ جَامَعَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، وَكَفَّارَةُ الصَّوْمِ عُقُوبَةٌ تَجِبُ مَعَ الْمَأْثَمِ، فَلاَ تَجِبُ مَعَ اعْتِقَادِ الإِبَاحَةِ كَالْحَدِّ، لأَنَّهُ مَعْذُورٌ.

وَأَنَّهُ بَنَى الأَمْرَ عَلَى الأَصْلِ، فَلاَ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ لِتَصَوُّرِ الْجِنَايَةِ لأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدِ انْتِهَاكَ حُرْمَةِ الصَّوْمِ بِالْجِمَاعِ[395].

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

---

[392] () تبيين الحقائق 1 / 242، ومواهب الجليل 2 / 427، 428، والمجموع 6 / 307 ـ 309.

[393] () حديث: «إن الله وضع عن أمتي...».
تقدم تخريجه ف 24.

[394] () تبيين الحقائق 1 / 322.

[395] () المجموع 6 / 337، 338، 340، وتبيين الحقائق 1 / 342، ومواهب الجليل 2 / 427، 438.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ[396].

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ الْمُجَامِعِ الْمَـذْكُورِ آنِفًـا حَيْثُ أَمَـرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّكْفِيرِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ وَلاَ تَفْصِيلٍ.

وَبِأَنَّهُ أَفْسَـدَ صَـوْمَ رَمَضَـانَ بِجِمَـاعٍ تَـامٍّ، فَـوَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ كَمَا لَوْ عَلِمَ[397].

أَثَرُ الْعَارِضِ فِي سُقُوطِ الْكَفَّارَةِ

31 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي سُـقُوطِ الْكَفَّارَةِ عَمَّنْ جَامَعَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ مَرِضَ أَوْ جُنَّ، أَوْ كَانَتِ امْرَأَةٌ فَحَاضَتْ أَوْ نُفِسَتْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: عَدَمُ سُقُوطِ الْكَفَّارَةِ بِحُدُوثِ الْعَارِضِ.

وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ، وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَـرِ، وَبِـهِ قَـالَ اللَّيْثُ وَإِسْـحَاقُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو ثَوْرٍ[398].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ مَعْنًى طَرَأَ بَعْدَ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ، فَلَمْ يُسْقِطْهَا كَالسَّفَرِ.

وَبِأَنَّهُ أَفْسَـدَ صَـوْمًا وَاجِبًـا فِي رَمَضَـانَ بِجِمَـاعٍ تَـامٍّ، فَاسْتَقَرَّتِ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ لَمْ يَطْرَأْ عُذْرٌ.

وَأَنَّهُ قَصَدَ هَتْكَ حُرْمَةِ الصَّوْمِ أَوَّلاً بِمَا فَعَلَ[399].

---

[396] () المغني 3 / 126.

[397] () المغني 3 / 127.

[398] () المدونة 1 / 221، والمغني 2 / 125، والمجموع 6 / 340، 351.

[399] () المغني 3 / 127، والمجموع 6 / 340، 351.

الْقَوْلُ الثَّانِي: سُقُوطُ الْكَفَّارَةِ بِحُدُوثِ الْعَارِضِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيّ، وَهُوَ الْقَوْلُ الآْخَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[400].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْمَرَضَ الطَّارِئَ يُبِيحُ الْفِطْرَ، فَتَبَيَّنَ بِهِ أَنَّ الصَّوْمَ لَمْ يَقَعْ مُسْتَحَقًّا، لأَِنَّ الْمَرَضَ مَعْنًى يُوجِبُ تَغَيُّرَ الطَّبِيعَةِ إِلَى الْفَسَادِ، يَحْدُثُ أَوَّلاً فِي الْبَاطِنِ، ثُمَّ يَظْهَرُ أَثَرُهُ، فَلَمَّا مَرِضَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ الْمُرَخِّصُ مَوْجُودًا وَقْتَ الْفِطْرِ، فَمُنِعَ انْعِقَادُهُ مُوجِبًا لِلْكَفَّارَةِ.

وَبِأَنَّ وُجُودَ أَصْلِ الْمَرَضِ شُبْهَةٌ، وَالْكَفَّارَةُ لاَ تَجِبُ مَعَهَا.

وَبِأَنَّ الْحَيْضَ دَمٌ يَجْتَمِعُ فِي الرَّحِمِ شَيْئًا فَشَيْئًا، حَتَّى يَتَهَيَّأَ لِلْبُرُوزِ فَلَمَّا بَرَزَ مِنْ يَوْمِهِ، ظَهَرَ تَهَيُّؤُهُ وَيَجِبُ الْفِطْرُ، أَوْ تَهَيُّؤُ أَصْلِهِ فَيُورِثُ الشُّبْهَةَ.

وَبِأَنَّ الْجُنُونَ يُنَافِي الصَّوْمَ، فَتَبَيَّنَ بِعُرُوضِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ[401].

إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ خَصُّوا ذَلِكَ بِالْعَارِضِ السَّمَاوِيِّ الَّذِي لاَ صُنْعَ لَهُ فِيهِ وَلاَ فِي سَبَبِهِ فَإِنْ كَانَ الْعَارِضُ بِصُنْعِهِ كَالسَّفَرِ وَجُرْحِ نَفْسِهِ فَالْمُعْتَمَدُ لُزُومُهَا[402].

وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ بِالْجِمَاعِ فِي صَوْمِ غَيْرِ رَمَضَانَ

[400] () تبيين الحقائق 1 / 340، والمجموع 6 / 340.
[401] () المجموع 6 / 451، وشرح فتح القدير لابن الهمام 2 / 262.
[402] () ابن عابدين 2 / 110.

32 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ جَـامَعَ فِي صَـوْمِ التَّطَـوُّعِ، أَوْ فِي صَـوْمٍ هُـوَ كَفَّارَةُ الْجِمَاعِ.

وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ فِي وُجُوبِهَا عَلَى مَنْ جَـامَعَ فِي صَوْمِ قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ صَوْمِ النَّذْرِ، عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الأَْوَّلُ: لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا.

وَإِلَيْـــــهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّـــــافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ[403].

وَاسْـــتَدَلُّوا بِـــأَنَّ الْكَفَّارَةَ وَرَدَتْ فِي هَتْـــكِ حُرْمَـــةِ رَمَضَـانَ، إِذْ لاَ يَجُـوزُ إِخْلاَؤُهُ عَنِ الصَّـوْمِ بِخِلاَفِ غَيْـرِهِ مِنَ الزَّمَانِ.

وَبِأَنَّهُ جَـامَعَ فِي غَيْـرِ رَمَضَـانَ، فَلَمْ تَلْزَمْـهُ الْكَفَّارَةُ، كَمَا لَوْ جَامَعَ فِي صِيَامِ الْكَفَّارَةِ،

وَيُفَـارِقُ الْقَضَـاءُ الأَْدَاءَ، لأَِنَّهُ مُتَعَيَّنٌ بِزَمَـانٍ مُحْتَـرَمٍ فَالْجِمَاعُ فِيهِ هَتْكٌ لَهُ، بِخِلاَفِ الْقَضَاءِ[404].

الْقَوْلُ الثَّانِي: وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ قَضَـاءَ رَمَضَانَ بِالْجِمَاعِ، وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ[405].

وَاسْـتَدَلَّ عَلَى وُجُـوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ جَـامَعَ فِي قَضَـاءِ رَمَضَـانَ بِـالْمَعْقُولِ فَقَـالَ: إِنَّ قَضَـاءَ رَمَضَـانَ

---

[403] () تبيين الحقائق 1 / 329، مواهب الجليل 2 / 433، والمجموع 6 / 342، 345، والمغني 3 / 125.

[404] () تبيين الحقائق 1 / 329، والمجموع 6 / 342، والمغني 3 / 125.

[405] () المجموع 6 / 345، والمغني 3 / 125.

عِبَادَةٌ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي أَدَائِهَـا، فَـوَجَبَتْ فِي قَضَـائِهَا كَالْحَجِّ[406].

الْقَـوْلُ الثَّالِثُ: تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَـرَ عَامِـدًا فِي نَذْرِ صَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سَحْنُونٌ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ لَمَّا أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا فِيمَا لاَ يُجْبَرُ بِقَضَاءٍ، أَشْبَهَ الْفِطْرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ لاَ يُجْبَرُ بِقَضَاءٍ، إِذْ قَـدْ جَـاءَ فِيـهِ أَنَّهُ لاَ يَقْضِـيهِ بِصِـيَامِ الـدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ[407].

تَعَدُّدُ الْكَفَّارَةِ بِتَعَدُّدِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

33 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مَنْ تَكَرَّرَ جِمَاعُهُ فِي نَهَارِ يَوْمٍ وَاحِدٍ مِنْ رَمَضَانَ قَبْـلَ تَكْفِـيرِهِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

كَمَا لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ مَنْ كَفَّرَ، ثُمَّ جَـامَعَ ثَانِيَـةً فِي يَوْمٍ آخَرَ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ.

وَإِنَّمَـــا الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ فِي تَعَـــدُّدِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ وَلَمْ يُكَفِّرْ.

كَمَـا اخْتَلَفُـوا فِي تَعَـدُّدِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ جَـامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ ثَانِيَةً فِي نَفْسِ الْيَوْمِ، وَإِلَيْـكَ مَـا قَالَـهُ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

أ - تَعَدُّدُ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ وَلَمْ يُكَفِّرْ:

---

[406] () المغني 3 / 125.

[407] () مواهب الجليل 2 / 433.

34 - إِذَا جَـامَعَ فِي يَـوْمَيْنِ مِنْ رَمَضَـانَ وَلَمْ يُكَفِّرْ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَلْزَمُهُ بِذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: تَلْزَمُهُ كَفَّارَتَانِ.

وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّـافِعِيَّةُ، وَهُـوَ قَـوْلُ اللَّيْثِ وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ، وَاخْتَـارَهُ الْقَاضِي وَأَحْمَدُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ[408].

وَقَـدِ اسْـتَدَلَّ الْجُمْهُـورُ بِـأَنَّ صَـوْمَ كُـلِّ يَـوْمٍ عِبَـادَةٌ مُنْفَرِدَةٌ، فَإِذَا وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِهِ، لَمْ تَتَـــدَاخَلْ كَفَّارَاتُهَـــا، كَرَمَضَـــانَيْنِ، وَكَـــالْحَجَّتَيْنِ، وَكَالْعُمْرَتَيْنِ[409].

الْقَوْلُ الثَّانِي: تُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَبِـهِ قَـالَ الزُّهْـرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ، وَهُـوَ ظَـاهِرُ إِطْلاَقِ الْخِـرَقِيِّ، وَاخْتِيَـارُ أَبِي بَكْـرٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ[410].

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ وَمَنْ مَعَهُمْ بِأَنَّهَا جَزَاءٌ عَنْ جِنَايَـاتٍ تَكَـرَّرَ سَـبَبُهَا قَبْـلَ اسْـتِيفَائِهَا فَيَجِبُ أَنْ تَتَـدَاخَلَ كَالْحَدِّ[411].

---

[408] () مواهب الجليل 2 / 346، والمجموع 6 / 333، 337، والمغني 3 / 133.

[409] () المغني 3 / 132.

[410] () بدائع الصنائع 2 / 101، والمغني 3 / 132، 133، والمجموع 6 / 336.

[411] () بدائع الصنائع 2 / 101.

ب - **تَعَدُّدُ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ جَامَعَ فَكَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ ثَانِيَـةً فِي نَفْسِ الْيَوْمِ:**

35 - إِذَا جَـامَعَ فِي نَهَـارِ رَمَضَـانَ فَكَفَّرَ، ثُمَّ جَـامَعَ ثَانِيَةً فِي نَفْسِ الْيَوْمِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَلْزَمُهُ بِالْجِمَاعِ الثَّانِي عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَْوَّلُ: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْجِمَاعِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ[412]

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْجِمَاعَ الثَّانِي لَمْ يُصَادِفْ صَـوْمًا مُنْعَقِـدًا، وَلَمْ يَمْنَـعْ صِـحَّتَهُ، فَلَمْ يُـوجِبْ شَـيْئًا كَالْجِمَاعِ فِي اللَّيْلِ، بِخِلاَفِ الْجِمَاعِ الأَْوَّلِ[413].

الْقَــوْلُ الثَّانِي: تَلْزَمُــهُ كَفَّارَةٌ ثَانِيَــةٌ، نَصَّ عَلَيْــهِ أَحْمَدُ[414].

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الصَّوْمَ فِي رَمَضَانَ عِبَادَةٌ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْجِمَاعِ فِيهَا، فَتَكَرَّرَتْ بِتَكَرُّرِ الْـوَطْءِ إِذَا كَـانَ بَعْدَ التَّكْفِيرِ كَالْحَجِّ.

وَبِأَنَّهُ وَطْءٌ مُحَـرَّمٌ لِحُرْمَـةِ رَمَضَـانَ فَـأَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ كَالأَْوَّلِ، وَفَارَقَ الْوَطْءَ فِي اللَّيْلِ فَإِنَّهُ غَيْرُ، مُحَرَّمٍ[415].

مَنْ تَقَيَّأَ عَمْدًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

---

[412] () مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 1 / 240، ومواهب الجليل 2 / 436، والمجموع 6 / 336، 337.

[413] () المجموع 6 / 337، 450.

[414] () المغني 3 / 133.

[415] () المغني 3 / 133.

36 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلاَ كَفَّارَةَ، وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ تَقَيَّأَ عَمْدًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأْوَّلُ: لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ: الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَبِهِ قَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَعَلْقَمَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَإِسْحَاقُ
وَالثَّوْرِيُّ وَالأْوْزَاعِيُّ[416].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»[417].

وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ نَصٌّ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنِ اسْتَقَاءَ دُونَ الْكَفَّارَةِ، لأِنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَبَيَّنَهَا الرَّسُولُ لأِنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لاَ يَجُوزُ.

وَبِأَنَّ الإْفْطَارَ عَمْدًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لَمْ يَتَحَقَّقْ صُورَةً فَقَصُرَتْ، فَانْتَفَتِ الْكَفَّارَةُ، لأِنَّ الْكَفَّارَةَ أَقْصَى

---

[416] () تبيين الحقائق 1 / 325، ومواهب الجليل 2 / 422، والمجموع 6 / 319، 320، والمغني 3 / 117.

[417] () حديث: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء...».
أخرجه الترمذي (3 / 89) من حديث أبي هريرة، وقال: حسن غريب.

عُقُوبَةً فِي الْإِفْطَارِ، فَيَحْتَـاجُ إِلَى كَمَـالِ الْجِنَايَـةِ، لِأَنَّ فِي نُقْصَانِهَا شُبْهَةَ الْعَدَمِ وَهِيَ تَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ[418].

الْقَوْلُ الثَّانِي: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَبِهِ قَالَ عَطَـاءٌ وَأَبُو ثَوْرٍ[419].

رَابِعًا: مَحْظُورَاتُ الْحَجِّ أَوِ الْإِحْرَامِ

37 - قَدْ يَعْرِضُ لِقَاصِدِ الْحَجِّ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ إِتْمَامِهِ أَوِ الْإِتْيَانِ بِـهِ عَلَى الْوَجْـهِ الْأَكْمَـلِ، كَمَـرَضٍ أَوْ عُذْرٍ أَوْ مَوْتٍ، أَوْ فَوَاتِ وَقْتٍ أَوْ تَجَاوُزِ مِيقَـاتٍ أَوْ غَيْـرِ ذَلِكَ، وَلِجَبْرِ ذَلِكَ شُـرِعَتِ الْكَفَّارَةُ، وَالْكَفَّارَاتُ الْوَاجِبَـةُ فِي ذَلِكَ إِمَّا مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا، وَإِمَّا غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا.

وَتَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْـطَلَحِ (الْإِحْـرَامُ ف 145 - و 185 - وَإِحْصَارٌ ف 33 وَحَرَمٌ ف 13).

تَعَدُّدُ الْجَزَاءِ بِتَعَدُّدِ الصَّيْدِ

38 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي تَحْـرِيمِ قَتْـلِ الصَّـيْدِ وَالدَّلاَلَةِ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ، كَمَـا لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ، أَوِ اصْـطَادَ أَوْ دَلَّ عَلَيْـهِ فَعَلَيْـهِ الْجَزَاءُ لِلنَّصِّ عَلَى ذَلِكَ[420].

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعَدُّدِ الْجَـزَاءِ بِتَعَـدُّدِ الصَّـيْدِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

---

[418] () فتح القدير 2 / 260، والمدونة الكبرى 1 / 200.

[419] () المجموع 6 / 320.

[420] () بداية المجتهد 1 / 306، 307.

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: فِي كُلِّ صَيْدٍ جَزَاءٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّـــافِعِيَّةُ، وَهُــوَ أَظْهَــرُ الــرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الإِمَــامِ أَحْمَــدَ وَبِـــهِ قَـــالَ الثَّوْرِيُّ وَإِسْــحَاقُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ[421].

وَاسْـتَدَلُّوا بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[422].

وَوَجْـهُ الدَّلاَلَـةِ مِنَ الآيَـةِ: أَنَّهَـا أَوْجَبَتِ الْجَـزَاءَ عَلَى الْعَامِـدِ بِعُمُومِهَـا، وَذِكْـرُ الْعُقُوبَـةِ فِي الثَّانِيَـةِ لاَ يَمْنَـعُ الْوُجُوبَ، كَمَـا قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿فَمَنْ جَـاءَهُ مَوْعِظَـةٌ مِنْ رَبِّهِ فَـانْتَهَى فَلَـهُ مَـا سَـلَفَ وَأَمْـرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[423].

فَأَثْبَتَ أَنَّ الْعَائِدَ لَوِ انْتَهَى كَانَ لَـهُ مَـا سَـلَفَ وَأَمْـرُهُ إِلَى اللَّهِ[424].

يَقُولُ النَّوَوِيُّ: وَفِي هَذِهِ الآيَةِ دَلاَلَتَانِ:

الأُولَى: أَنَّ لَفْــظَ الصَّـــيْدِ إِشَـــارَةٌ إِلَى الْجِنْسِ، لأَنَّ الأَلِــفَ وَاللاَّمَ يَــدْخُلاَنِ لِلْجِنْسِ أَوْ لِلْعَهْــدِ، وَلَيْسَ فِي الصَّــيْدِ مَعْهُــودٌ، فَتَعَيَّنَ الْجِنْسُ وَأَنَّ الْجِنْسَ يَتَنَــاوَلُ

---

[421] () المبسوط 4 / 107، وحاشية الدسوقي 2 / 69، والمجموع 7 / 436، والمغني 3 / 522.

[422] () سورة المائدة / 95

[423] () سورة البقرة / 275.

[424] () المغني 3 / 522، 523.

الْجُمْلَةَ وَالأُفْرَادَ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ﴾ يَعُودُ إِلَى جُمْلَةِ الْجِنْسِ وَآحَادِهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ وَحَقِيقَةُ الْمُمَاثَلَةِ: أَنْ يَفْدِيَ الْوَاحِدَ بِوَاحِدٍ، وَالاِثْنَيْنِ بِاثْنَيْنِ، وَالْمِائَةَ بِمِائَةٍ، وَلاَ يَكُونُ الْوَاحِدُ مِنَ النَّعَمِ مَثَلاً لِجَمَاعَةٍ صَيُودٌ[425].

وَقَالُوا إِنَّ الصَّيْدَ نَفْسٌ تُضْمَنُ بِالْكَفَّارَةِ، فَتَكَرَّرَتْ بِتَكَرُّرِ الْقَتْلِ، فَيَسْتَوِي فِيهِ الْمُبْتَدِئُ وَالْعَائِدُ كَقَتْلِ الآْدَمِيِّ[426].

وَإِنَّهَا غَرَامَةُ مُتْلِفٍ يَجِبُ بِهِ الْمِثْلُ أَوِ الْقِيمَةُ، فَتَكَرَّرَ بِتَكَرُّرِ الإِْتْلاَفِ، كَمَا فِي الآْدَمِيِّ[427].

وَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ قِيَاسُ جَزَاءِ الصَّيْدِ عَلَى غَيْرِهِ، لأَنَّ جَزَاءَهُ مُقَدَّرٌ بِهِ وَيَخْتَلِفُ بِصِغَرِهِ وَكِبَرِهِ، وَإِنَّمَا يُقَاسُ عَلَى مَنْ أَتْلَفَ صَيْدَيْنِ مَعًا، حَيْثُ يَجِبُ جَزَاؤُهُمَا عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَفَرَّقَا[428].

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: وَلأَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَتَلَ صَيْدَيْنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَزِمَهُ جَزَاءَانِ، فَإِذَا تَكَرَّرَ

[425] () المجموع 7 / 323.
[426] () المجموع 7 / 323.
[427] () المغني 3 / 522، والمجموع 7 / 436.
[428] () المغني 3 / 523.

قَتْلُهُمَا مَعًا، وَجَبَ تَكَرُّرُهُ بِقَتْلِهِمَا مُرَتَّبًا كَالْعَبْدَيْنِ وَسَائِرِ الأَمْوَالِ[429].

الْقَوْلُ الثَّانِي: يَجِبُ الْجَزَاءُ بِالصَّيْدِ الأَوَّلِ دُونَ مَا بَعْدَهُ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ وَالْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ وَالنَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ وَهِيَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: إِنْ كَفَّرَ عَنِ الأَوَّلِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لِلثَّانِي[430].

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾[431] وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّقَ وُجُوبَ الْجَزَاءِ عَلَى لَفْظِ «مَنْ».

قَالُوا: وَمَا عُلِّقَ عَلَى لَفْظِ «مَنْ» لاَ يَقْتَضِي تَكْرَارًا، كَمَا لَوْ قَالَ: مَنْ دَخَلَ الدَّارَ فَلَهُ دِرْهَمٌ، أَوْ مَنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَهِيَ طَالِقٌ فَإِذَا تَكَرَّرَ دُخُولُهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ إِلاَّ دِرْهَمًا بِالدُّخُولِ الأَوَّلِ، وَإِذَا تَكَرَّرَ دُخُولُهَا لاَ يَقَعُ إِلاَّ طَلْقَةٌ بِالدُّخُولِ الأَوَّلِ، فَلاَ يَتَكَرَّرُ الْجَزَاءُ بِتَكْرَارِ الْقَتْلِ، وَلأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾[432] وَلَمْ يُرَتِّبْ عَلَى الْعَوْدِ غَيْرَ الاِنْتِقَامِ، إِذْ لَوْ كَانَ

---

[429] () المجموع 7 / 323، 324.
[430] () المغني 3 / 522.
[431] () سورة المائدة / 95.
[432] () سورة المائدة / 95.

تَكَرُّرُ الْجَزَاءِ وَاجِبًا لَرَتَّبَهُ عَلَى الْعَوْدِ مَعَ الاِنْتِقَامِ، فَكَانَ عَدَمُ ذِكْرِهِ دَلِيلاً عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ وَتَكَرُّرِهِ.

صَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ:

39 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ بِقَتْلِ صَيْدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: لاَ جَزَاءَ فِيهِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ، وَالرِّوَايَةُ الأُولَى عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ[433].

وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عِيرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً»[434].

وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمٌ، وَبِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا اسْتَحَقَّ الطَّرْدَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَاسْتَحَقَّ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةً، وَلَوْ كَانَتِ الْكَفَّارَةُ وَاجِبَةً لَذَكَرَهَا لأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لاَ يَجُوزُ[435].

وَبِمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى بَعْضَ الصِّبْيَانِ بِالْمَدِينَةِ طَائِرًا، فَطَارَ مِنْ يَدِهِ، فَجَعَلَ يَتَأَسَّفُ

433() المبسوط 4 / 105، والجامع لأحكام القرآن 6 / 306، والمجموع 7 / 480، 514، والمغني 3 / 354.

434() حديث: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور...». أخرجه مسلم (2 / 1147) من حديث علي بن أبي طالب.

435() الجامع لأحكام القرآن 6 / 307.

عَلَى ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»[436] - اسْمُ ذَلِكَ الطَّيْرِ وَهُوَ طَيْرٌ صَغِيرٌ مِثْلُ الْعُصْفُورِ - فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْجَزَاءِ بِصَيْدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِصَيْدِ الْمَدِينَةِ حُرْمَةُ الْحَرَمِ، لَمَا نَاوَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. صَبِيًّا[437].

وَقَالُوا: إِنَّ هَذِهِ بُقْعَةٌ يَجُوزُ دُخُولُهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَلاَ يَجِبُ بِصَيْدِ حَرَمِهَا جَزَاءٌ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْبُلْدَانِ، بِخِلاَفِ الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَهُ إِلاَّ مُحْرِمًا[438].

الْقَوْلُ الثَّانِي: وُجُوبُ الْجَزَاءِ بِقَتْلِ صَيْدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ[439].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ[440].».

---

[436] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى بعض...».
أورده السرخسي (المبسوط 4 / 105) والذي ورد في صحيح البخاري (فتح الباري 10 / 582) ومسلم (3 / 1692، 1693) أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على الصبي وعنده الطير، وزاد النسائي في عمل اليوم والليلة (ص286) أنه دخل عليه وقد مات الطير.

[437] () المبسوط 4 / 105.

[438] () المبسوط 4 / 105، والمغني 3 / 354.

[439] () المغني 3 / 354، والمجموع 7 / 480 ـ 514.

[440] () حديث: «إن إبراهيم حرم مكة...».
أخرجه مسلم (1 / 991) عن عبد الله بن زيد بن عاصم.

وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ حَرَّمَ الْمَدِينَةَ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، فَيَجِبُ فِي قَتْلِ صَيْدِهِ الْجَزَاءُ كَمَا يَجِبُ فِي قَتْلِ صَيْدِ حَرَمِ مَكَّةَ، لِاسْتِوَائِهِمَا فِي التَّحْرِيمِ[441].

تَعَدُّدُ الْجَزَاءِ بِقَتْلِ الصَّيْدِ وَالأُكْلِ مِنْهُ:

40 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا أَوْ ذَبَحَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ أَثِمَ.

وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ فِي الْجَزَاءِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، إِذَا قَتَلَ صَيْدًا أَوْ ذَبَحَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأُوَّلُ: عَلَيْهِ جَزَاءٌ وَاحِدٌ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ[442].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ صَيْدٌ مَضْمُونٌ بِالْجَزَاءِ، فَلَمْ يُضْمَنْ ثَانِيًا كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ بِغَيْرِ الأُكْلِ.

وَبِالْقِيَاسِ عَلَى صَيْدِ الْحَرَمِ إِذَا قَتَلَهُ أَوْ أَكَلَهُ.

وَبِالْقِيَاسِ عَلَى مَا لَوْ قَتَلَهُ مُحْرِمٌ آخَرُ، ثُمَّ أَكَلَ هَذَا مِنْهُ[443].

441() المغني 3 / 354، المجموع 7 / 480، 514.

442() الجامع لأحكام القرآن 6 /ـ 302، والمجموع 7 /ـ 330 ـ 508، والمغني 3 / 314، والمبسوط 4 / 86.

443() المجموع 7 / 330.

وَبِأَنَّ تَحْرِيمَ أَكْلِهِ لِكَوْنِهِ مَيْتَةً، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْمَيْتَـاتِ، لِأَنَّ الْمَيْتَـــةَ لاَ تُضْـــمَنُ بِـــالْجَزَاءِ، وَإِنَّمَـــا تُـــوجِبُ الاِسْتِغْفَارَ[444].

الْقَوْلُ الثَّانِي: عَلَيْهِ جَزَاءَانِ:

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَعَطَاءٌ.

وَاسْتَدَلاَّ بِأَنَّ قَتْلَ هَذَا الصَّيْدِ مِنْ مَحْظُورَاتِ إِحْرَامِـهِ، وَالْقَتْلُ غَيْرُ مَقْصُودٍ لِعَيْنِهِ بَلْ لِلتَّنَاوُلِ مِنَ الصَّيْدِ، فَإِذَا كَانَ مَا لَيْسَ بِمَقْصُـودٍ مِنْ مَحْظُـورَاتِ إِحْرَامِـهِ يَلْزَمُـهُ الْجَزَاءُ

بِهِ، فَمَا هُوَ مَقْصُودٌ بِذَلِكَ أَوْلَى[445].

مَنْشَأُ الْخِلاَفِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ:

وَيَرْجِـــعُ سَـــبَبُ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَـــاءِ فِي ذَلِـــكَ إِلَى اخْتِلاَفِهِمْ فِي اعْتِبَارِ أَكْلِ الصَّيْدِ تَعَدِّيًا ثَانِيًا عَلَيْهِ سِوَى تَعَـدِّي الْقَتْـلِ أَمْ لاَ؟ وَإِذَا كَـانَ تَعَـدِّيًا فَهَـلْ هُـوَ مُسَـاوٍ لِلتَّعَدِّي الأُوَّلِ أَمْ لاَ؟[446].

وَقَدِ اسْتَدَلَّ كُلُّ فَرِيقٍ بِأَدِلَّةٍ تُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ.

الْجَزَاءُ فِي إِتْلاَفِ بَيْضِ الصَّيْدِ:

41 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ضَمَانِ بَيْضِ الصَّيْدِ الْمُحَرَّمِ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا كَسَرَهُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

---

[444] () المبسوط 4 / 86، المغني 3 / 314.

[445] () المبسوط 4 / 86، والمجموع 7 / 330، والمغني 3 / 304.

[446] () بداية المجتهد 1 / 307.

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: وُجُوبُ الْجَزَاءِ فِيهِ[447].

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ[448] وَالْمَالِكِيَّةُ[449] وَالشَّافِعِيَّةُ[450] وَالْحَنَابِلَةُ[451].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِنَّ الْجَزَاءَ فِي إِتْلاَفِ الْمُحْرِمِ بَيْضَ الصَّيْدِ هُوَ الْقِيمَةُ وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ مِنْ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ ثَمَنُهُ»[452] وَلأَنَّ الْبَيْضَ لاَ مِثْلَ لَهُ فَتَجِبُ قِيمَتُهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ قِيمَةٌ لِكَوْنِهِ مَذَرًا فَلاَ شَيْءَ فِيهِ، إِلاَّ بَيْضَ النَّعَامِ فَإِنَّ لِقِشْرِهِ قِيمَةً فِي الْجُمْلَةِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الْجَزَاءَ الْوَاجِبَ فِي إِتْلاَفِ بَيْضِ الصَّيْدِ هُوَ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: لاَ جَزَاءَ فِي إِتْلاَفِ الْمُحْرِمِ بَيْضَ الصَّيْدِ، وَبِهِ قَالَ الْمُزَنِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّهُ لاَ رُوحَ فِيهِ فَلاَ جَزَاءَ عَلَيْهِ[453].

---

[447] () بداية المجتهد 1 / 308، والمبسوط 4 / 101، والمجموع 7 / 319، المغني 3 / 515.

[448] () المبسوط 4 / 87، 101.

[449] () بداية المجتهد 1 / 308، وحاشية الدسوقي 2 / 84.

[450] () المجموع 6 / 317، 318، 332.

[451] () المغني 3 / 515، 516.

[452] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعام يصيبه المحرم: ثمنه».
أخرجه ابن ماجه (2/1031) من حديث أبي هريرة، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (2/147).

[453] () المجموع 7 / 317.

إِزَالَةُ الشَّعَرِ:

42 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي تَحْرِيمِ إِزَالَةِ الشَّعَرِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ وَأَنَّهُ يَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ (وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ إِحْرَامٌ ف 155).

مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِلُبْسِ الْمَخِيطِ، وَإِمَاطَةِ الأَْذَى مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ

43 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِلُبْسِ الْمَخِيطِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَإِمَاطَةِ الأَْذَى مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَْوَّلُ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ: الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَبِهِ قَالَ الأَْوْزَاعِيُّ[454].

الْقَوْلُ الثَّانِي: عَلَيْهِ دَمٌ فَقَطْ.

وَبِهِ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرِوَايَةٌ عَنِ الإِْمَامِ أَحْمَدَ[455] (وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ إِحْرَامٌ ف 152 - 159).

الْكَفَّارَاتُ الْوَاجِبَةُ بِالْجِمَاعِ وَدَوَاعِيهِ:

---

[454] () المدونة الكبرى 1 / 428، والمجموع 7 / 248، وروضة الطالبين 3 / 136، والمغني 3 / 492، 493، والجامع لأحكام القرآن 2 / 383.

[455] () المبسوط 4 / 73، 75، 77، 122، 128، والمغني 3 / 493.

44 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـــاءِ فِي أَنَّ الْجِمَـــاعَ مِنْ مُفْسِدَاتِ الْحَجِّ لِقَوْلِهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى: ﴿فَمَنْ فَـرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِـدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [456].

كَمَـا لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ مَنْ وَطِئَ قَبْـلَ الْوُقُـوفِ بِعَرَفَةَ فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ [457] وَكَذَلِكَ مَنْ وَطِئَ مِنَ الْمُعْتَمِـرِينَ قَبْـلَ أَنْ يَطُــوفَ وَيَسْـعَى وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ أَيْضًـا فِي وُجُـوبِ الْكَفَّارَةِ بِـالْوَطْءِ قَبْـلَ التَّحَلُّلِ الأَْكْبَرِ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونَهُ، مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ.

كَمَــا لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي وُجُـوبِ الْكَفَّارَةِ بِمُبَاشَــرَةِ مُقَدِّمَاتِ الْجِمَاعِ مِنَ الْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ وَالنَّظَـرِ وَتَكْـرَارِهِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِْحْرَامِ [458].

وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ بَيْنَهُمَا فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا طَاوَعَتْهُ وَفِي تَعَدُّدِ الْكَفَّارَةِ بِتَعَدُّدِ الْجِمَاعِ وَدَوَاعِيــهِ وَأَثَرِ النِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ فِي سُقُوطِهَا.

وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَوْطُوءَةِ:

45 - اخْتَلَــفَ الْفُقَهَــاءُ فِي وُجُــوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا طَاوَعَتْ زَوْجَهَا عَلَى الْوَطْءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

---

[456] () سورة البقرة / 197

[457] () المجموع 7 / 290.

[458] () المجموع 7 / 291.

الْقَـوْلُ الأَوَّلُ: وُجُـوبُ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهَـا كَمَـا هِيَ وَاجِبَـةٌ عَلَيْهِ.

وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ[459] وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ، وَبِـهِ قَـــالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَـــعِيدُ بْنُ الْمُسَـــيَّبِ وَالنَّخَعِيُّ وَالضَّحَّاكُ، وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَهُوَ قَـوْلٌ لِلشَّـافِعِيَّةِ حَكَـاهُ الْخُرَاسَانِيُّونَ[460].

وَاسْـتَدَلُّوا بِمَـا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ‌ - قَـالَ: اهْـدِ نَاقَةً وَلْتُهْدِ نَاقَةً.

وَلأَنَّهَا أَحَدُ الْمُتَجَامِعَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ، فَلَزِمَهَا الْكَفَّارَةُ كَالرَّجُلِ[461].

الْقَوْلُ الثَّانِي: عَدَمُ وُجُـوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهَـا، وَيُجْزِئُهُمَـا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ الشَّـافِعِيَّةِ وَهُـوَ الأَصَـحُّ، وَرُوِيَ ذَلِـكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ[462].

وَاسْـتَدَلُّوا بِأَنَّهُ جِمَـاعٌ وَاحِـدٌ فَلَمْ يُـوجِبْ أَكْثَـرَ مِنْ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ كَحَالَةِ الإِكْرَاهِ[463].

تَعَدُّدُ الْكَفَّارَةِ بِتَعَدُّدِ الْجِمَاعِ وَدَوَاعِيهِ:

---

[459] () المبسوط 4 / 118.

[460] () حاشية الدسوقي 2 / 70، والمغني 3 / 335، 336، والمجموع 7 / 395.

[461] () المغني 3 / 335، المجموع 7 / 395.

[462] () المجموع 7 / 395، والمغني 3 / 336.

[463] () المغني 3 / 336.

46 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فِي تَعَدُّدِ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانَ الْوَطْءُ الثَّانِي بَعْدَ التَّكْفِيرِ عَنِ الأْوَّلِ[464].

وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ فِي تَعَدُّدِ الْكَفَّارَةِ بِتَعَدُّدِ الْجِمَاعِ وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأْوَّلُ: عَدَمُ تَعَدُّدِ الْكَفَّارَةِ بِتَعَدُّدِ الْجِمَاعِ أَوْ دَوَاعِيهِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ[465].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ جِمَاعٌ مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ، فَإِذَا تَكَرَّرَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَنِ الأْوَّلِ، لَمْ يُوجِبْ كَفَّارَةً ثَانِيَةً كَالصِّيَامِ.

وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُكَفِّرْ عَنِ الأْوَّلِ، تَتَدَاخَلُ كَفَّارَتُهُ، كَمَا يَتَدَاخَلُ حُكْمُ الْمَهْرِ وَالْحَدِّ[466].

الْقَوْلُ الثَّانِي: تَعَدُّدُ الْكَفَّارَةِ بِتَعَدُّدِ الْجِمَاعِ أَوْ دَوَاعِيهِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الإْمَامِ أَحْمَدَ[467].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ كُلَّ وَطْءٍ سَبَبٌ لِلْكَفَّارَةِ بِانْفِرَادِهِ، فَأَوْجَبَهَا كَالْوَطْءِ الأْوَّلِ.

---

[464] () المغني 3 / 336، 337.

[465] () بداية المجتهد 1 ⁄ 315، والمغني 3 ⁄ 336، والمجموع 7 ⁄ 407، 472، والمبسوط 4 / 119.

[466] () المغني 3 / 336، والمجموع 7 / 472.

[467] () المجموع 7 / 407، 472، والمغني 3 / 336.

وَأَنَّ الإِْحْرَامَ وَوُجُوبَ الْفِدْيَةِ بَاقِيَانِ بِارْتِكَابِ سَائِرِ الْمَحْظُورَاتِ، بِخِلاَفِ الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ بِالْجِمَاعِ الأَْوَّلِ قَدْ خَرَجَ عَنْهُ[468].

أَثَرُ النِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ فِي سُقُوطِ الْكَفَّارَةِ:

47 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي سُقُوطِ الْكَفَّارَةِ عَمَّنْ جَامَعَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً لإِحْرَامِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَْوَّلُ: عَدَمُ سُقُوطِ الْكَفَّارَةِ بِالْجَهْلِ أَوِ النِّسْيَانِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ[469].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْوَطْءَ لاَ يَكَادُ يَتَطَرَّقُ النِّسْيَانُ إِلَيْهِ بِخِلاَفِ غَيْرِهِ.

وَأَنَّ الْجِمَاعَ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ دُونَ غَيْرِهِ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، بِخِلاَفِ مَا دُونَهُ.

وَأَنَّهُ سَبَبٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الْقَضَاءِ فِي الْحَجِّ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ كَالْفَوَاتِ[470] -.

وَبِعَدِمِ الْقِيَاسِ فِيهِ عَلَى الصَّوْمِ، لأَِنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ يَحْصُلُ الْفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ تَمَامِ حَقِيقَةِ الْجِمَاعِ، وَغَيْرُ الْجِمَاعِ فِي الصَّوْمِ لاَ يُوجِبُ

---

[468] () المغني 3 / 336، والمجموع 7 / 472.

[469] () المبسوط 4 /ـ 121، وبداية المجتهد 1 /ـ 315، والمغني 3 / 340، والمجموع 7 / 475، 395، 478.

[470] () المغني 3 / 340.

الْكَفَّارَةَ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِخُصُوصِ الْجِمَاعِ فَافْتَرَقَا[471].

وَأَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِعَيْنِ الْجِمَاعِ، لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي الْإِحْرَامِ الرَّفَثُ وَالرَّفَثُ اسْمٌ لِلْجِمَاعِ، وَبِسَبَبِ النِّسْيَانِ لاَ يَنْعَدِمُ عَيْنُ الْجِمَاعِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ قَدِ اقْتَرَنَ بِحَالَةِ مَا يَذْكُرُهُ، وَهُوَ هَيْئَةُ الْمُحْرِمِينَ، فَلاَ يُعْذَرُ بِالنِّسْيَانِ كَمَا فِي الصَّلاَةِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، بِخِلاَفِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْتَرِنْ بِحَالَةِ مَا يَذْكُرُهُ، فَجُعِلَ النِّسْيَانُ فِيهِ عُذْرًا فِي الْمَنْعِ مِنْ إِفْسَادِهِ، بِخِلاَفِ الْقِيَاسِ[472].

الْقَوْلُ الثَّانِي: سُقُوطُ الْكَفَّارَةِ عَنِ الْجَاهِلِ وَالنَّاسِي.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ، وَهُوَ الأْصَحُّ عِنْدَهُمْ[473].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِهَا فَيَخْتَلِفُ حُكْمُهَا بِالْعَمْدِ وَالسَّهْوِ كَالصَّوْمِ[474].

مُجَاوَزَةُ الْمِيقَاتِ بِدُونِ إِحْرَامٍ

48 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي تَحْرِيمِ مُجَاوَزَةِ الْمِيقَاتِ بِدُونِ إِحْرَامٍ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ النَّاحِيَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، كَالشَّامِيِّ يَمُرُّ بِمِيقَاتِ الْمَدِينَةِ، وَسَوَاءٌ تَجَاوَزَهُ عَالِمًا بِهِ أَوْ جَاهِلاً، عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ أَوْ جَهِلَهُ،

471() المغني 3 / 341.

472() المبسوط 4 / 121.

473() روضة الطالبين 3 / 143، والمجموع 7 / 395، 475.

474() المجموع 7 / 478.

وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْعَوْدُ إِلَيْهِ وَالإِْحْرَامُ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ بِدُونِ إِحْرَامٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ فَإِنَّهُ لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ بِدُونِ إِحْرَامٍ ثُمَّ أَحْرَمَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الأَْوَّلُ: عَلَيْهِ الدَّمُ مُطْلَقًا، أَيْ وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَبِهِ قَالَ زُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ[475].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ»[476] وَلأَِنَّهُ أَحْرَمَ دُونَ مِيقَاتِهِ فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الدَّمُ كَمَا لَوْ لَمْ يَرْجِعْ.

[475] () بداية المجتهد 1 / 317، والشرح الصغير 1 / 24، 25، والمغني 3 / 266، والمبسوط 4 / 170.

[476] () حديث: «من ترك نسكا فعليه دم».
أخرجه ابن حزم مرفوعا كما في التلخيص لابن حجر (2 / 229)، ونقل عنه أن في إسناده جهالة. وورد من قول ابن عباس موقوفا عليه بلفظ: من نسي نسكا شيئا أو تركه فيهرق دما. أخرجه مالك في الموطأ (1 / 419).

وَلأَنَّ وُجُوبَ الـدَّمِ بِجِنَايَتِـهِ عَلَى الْمِيقَـاتِ بِمُجَاوَزَتِـهِ إِيَّاهُ مِنْ غَيْــرِ إِحْــرَامٍ، وَجِنَايَتُــهُ لاَ تَنْعَــدِمُ بِعَــوْدِهِ فَلاَ يَسْقُطُ الدَّمُ الَّذِي وَجَبَ[477].

الْقَوْلُ الثَّانِي: وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ إِنْ أَحْرَمَ وَتَلَبَّسَ بِنُسُـكٍ ثُمَّ رَجَــعَ إِلَى الْمِيقَــاتِ، فَــإِنْ لَمْ يَتَلَبَّسْ وَرَجَــعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ سَقَطَ الدَّمُ عَنْـهُ فِي الأُصَـحِّ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى سُقُوطِ الدَّمِ إِذَا لَمْ يَتَلَبَّسْ بِنُسُكٍ بِأَنَّهُ قَطَـعَ الْمَسَـافَةَ مِنَ الْمِيقَـاتِ مُحْرِمًـا وَأَدَّى الْمَنَاسِـكَ كُلَّهَا بَعْدَهُ فَكَانَ كَمَا لَوْ أَحْرَمَ مِنْهُ.

وَبِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُحْرِمًا عِنْدَ الْمِيقَاتِ لاَ أَنْ يُنْشِئَ الإِْحْـرَامَ عِنْـدَ الْمِيقَـاتِ فَإِنَّهُ لَـوْ أَحْرَمَ قَبْـلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمِيقَـاتِ ثُمَّ مَـرَّ بِالْمِيقَـاتِ مُحْرِمًا وَلَمْ يُلَبِّ عِنْدَ الْمِيقَاتِ لاَ يَلْزَمُـهُ شَـيْءٌ وَكَـذَلِكَ إِذَا عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ وَلَمْ يُلَبِّ لأَِنَّهُ تَدَارَكَ مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَهُوَ كَوْنُهُ مُحْرِمًا عِنْدَ الْمِيقَاتِ[478].

وَعَلَّلُـوا عَـدَمَ سُـقُوطِ الـدَّمِ بَعْـدَ تَلَبُّسِـهِ بِنُسُـكٍ بِـأَنَّ النُّسُكَ تُؤَدَّى بِإِحْرَامٍ نَاقِصٍ[479].

---

[477] () المراجع السابقة.

[478] () المبسوط 4 / 170، 171، ومغني المحتاج 1 / 474، 475.

[479] () المراجع السابقة.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: عَدَمُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ إِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يَتَلَبَّسَ بِأَعْمَالِ الْحَجِّ وَلَبَّى، فَإِنْ تَلَبَّسَ أَوْ رَجَعَ وَلَمْ يُلَبِّ كَانَ عَلَيْهِ الدَّمُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[480] وَاسْتَدَلَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: ارْجِعْ إِلَى الْمِيقَاتِ وَإِلاَّ فَلاَ حَجَّ لَكَ.

وَلأَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْمِيقَاتِ حَلاَلاً وَجَبَ عَلَيْهِ التَّلْبِيَةُ عِنْدَ الْمِيقَاتِ وَالإِحْرَامِ، فَإِذَا تَرَكَ ذَلِكَ بِالْمُجَاوَزَةِ حَتَّى أَحْرَمَ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ، ثُمَّ عَادَ فَإِنْ لَبَّى فَقَدْ أَتَى بِجَمِيعِ مَا هُوَ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ، وَإِنْ لَمْ يُلَبِّ فَلَمْ يَأْتِ بِجَمِيعِ مَا اسْتُحِقَّ عَلَيْهِ.

وَهَذَا بِخِلاَفِ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمِيقَاتِ، لأَنَّ مِيقَاتَهُ هُنَاكَ مَوْضِعُ إِحْرَامِهِ،

وَقَدْ لَبَّى عِنْدَهُ، فَقَدْ خَرَجَ الْمِيقَاتُ الْمَعْهُودُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِيقَاتًا لِلإِحْرَامِ فِي حَقِّهِ، فَلِهَذَا لاَ يَضُرُّهُ تَرْكُ التَّلْبِيَةِ عِنْدَهُ، بِخِلاَفِ مَا نَحْنُ فِيهِ[481].

وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ وَالسِّدْرِ:

49 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ اغْتِسَالِ الْمُحْرِمِ بِالْمَاءِ وَالاِنْغِمَاسِ فِيهِ لِلنَّصِّ[482].

---

[480] () المبسوط 4 / 170.

[481] () المبسوط 4 / 171.

[482] () المغني 3 / 299.

كَمَــا لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي كَرَاهِيَــةِ غَسْــلِ الــرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ بِالسِّدْرِ وَالْخَطْمِيِّ وَنَحْوِهِمَا.

وَإِنَّمَــا الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ فِي وُجُــوبِ الْفِدْيَــةِ عَلَى مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِهِمَا أَوْ بِأَيِّهِمَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: عَدَمُ وُجُوبِ الْفِدْيَةِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَبِـهِ قَـالَ أَبُـو ثَـوْرٌ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالثَّوْرِيُّ[483].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْـرِمِ الَّذِي وَقَصَهُ بَعِيرُهُ «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُـوهُ فِي ثَـوْبَيْنِ - أَوْ قَــالَ: ثَوْبَيْــهِ - وَلاَ تُحَنِّطُــوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[484] فَقَدْ أَمَرَ الرَّسُولُ بِغَسْلِهِ

بِالسِّدْرِ مَعَ إِثْبَـاتِ حُكْمِ الإِحْـرَامِ فِي حَقِّهِ، وَالْخَطْمِيُّ كَالسِّدْرِ، فَلاَ فِدْيَةَ فِي غَسْلِ الرَّأْسِ أَوِ اللِّحْيَةِ بِهِمَا.

وَقَالُوا إِنَّهُ لَيْسَ بِطِيبٍ، فَلَمْ تَجِبِ الْفِدْيَةُ بِاسْـتِعْمَالِهِ كَالتُّرَابِ[485].

الْقَوْلُ الثَّانِي: وُجُوبُ الْفِدْيَةِ.

---

[483] () المجموع 7 / 355، 463، والمغني 3 / 299.

[484] () حديث: «اغسلوه بماء وسدر...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 /ـ 64) ومسـلم (2 /ـ 865) والسـياق للبخاري.

[485] () المغني 3 / 300.

وَإِلَيْـــهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُـــوَ رِوَايَـــةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ[486].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْخَطْمِيَّ مِنَ الطِّيبِ، فَلَـهُ رَائِحَـةٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ زَكِيَّةً، وَهُوَ يَقْتُلُ الْهَوَامَّ.

أَيْضًا فَتَتَكَامَلُ الْجِنَايَةُ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَيَيْنِ، فَلِهَذَا يَلْزَمُهُ الدَّمُ[487].

شَمُّ الْعُصْفُرِ وَاسْتِعْمَالُهُ

50 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَـةِ بِاسْـتِعْمَالِ الْعُصْفُرِ أَوْ مَا صُبِغَ بِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ وُجُوبِ الْفِدْيَةِ بِاسْتِعْمَالِ الْعُصْفُرِ أَوْ مَا صُبِغَ بِهِ.

وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّـافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ، وَهُـوَ قَوْلُ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْـدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَـرٍ وَعَقِيـلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرِوَايَةٌ عَنْ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ [488].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَـمِعَ رَسُـولَ اللَّهِ «يَنْهَى النِّسَـــاءَ فِي إِحْـــرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَمَـا مَسَّ الْـوَرْسُ وَالزَّعْفَـرَانُ مِنَ الثِّيَـابِ»، وَلْتَلْبَسْ بَعْــدَ ذَاكَ مَــا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْــوَانِ الثِّيَــابِ، مِنْ

[486] () المبسوط 4 /ـ 124، وبداية المجتهـد 1 /ـ 317، والمغـني 4 / 299.

[487] () المبسوط 4 / 125، وبداية المجتهد 1 / 317.

[488] () بداية المجتهد 1 / 279.

مُعَصْــفَرٍ أَوْ خَــزٍّ أَوْ حُلِيٍّ أَوْ سَــرَاوِيلَ، أَوْ خُــفٍّ أَوْ قَمِيصٍ[489].

وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَـةَ بِنْتِ سَـعْدٍ قَـالَتْ: «كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يُحْرِمْنَ فِي الْمُعَصْفَرَاتِ»[490].

فَقَـدْ أَبَـاحَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَـرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ مَـا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ الْمُعَصْفَرَةِ وَهِيَ مُحْرِمَـةٌ، فَـدَلَّ ذَلِـكَ عَلَى أَنَّهُ لاَ فِدْيَةَ فِي لُبْسِهِ[491].

وَلأَنَّهُ قَـوْلُ جَمَاعَــةٍ مِنَ الصَّـحَابَةِ، وَلَمْ يُعْـرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَلأَنَّهُ لَيْسَ بِطِيبٍ، فَلَمْ يُكْـرَهْ مَـا صُـبِغَ بِـهِ كَالسَّـوَادِ وَالْمَصْــبُوغِ بِــالْمُغْرَةِ، وَلاَ يُقَــاسُ عَلَى الْــوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ، لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا طِيبٌ بِخِلاَفِ مَسْأَلَتِنَا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: وُجُوبُ الْفِدْيَةِ بِاسْتِعْمَالِ الْعُصْفُرِ أَوْ مَا صُبِغَ بِهِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ[492].

---

[489] () حديث ابن عمر «سمع رسول الله صلى الله عليه وسـلم ينهى النساء في إحرامهن...».
أخرجه الحاكم (1 / 487) وصححه ووافقه الذهبي.

[490] () حـديث عائشـة بنت سـعد: «كن أزواج النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم يحرمن في المعصفرات».
أخرجه الإمام أحمد في المناسـك كما في المغـني لابن قدامـة (3 / 318).

[491] () المغني 3 / 318.

[492] () المبسوط 4 / 7، والمغني 3 / 318.

وَاسْــتَدَلُّوا بِمَــا رَوَاهُ عَلِيٌّ □ «أَنَّ النَّبِيَّ □ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقِسِيِّ الْمُعَصْفَرِ»[(493)].

وَبِالْقِيَاسِ عَلَى الْمُوَرَّسِ وَالْمُزَعْفَرِ، لأَنَّهُ صَبْغٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ فَأَشْبَهَ ذَلِكَ[(494)].

وُجُوبُ الْفِدْيَةِ بِلُبْسِ السَّرَاوِيلِ عِنْدَ عَدَمِ الإِزَارِ

51 - الْمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ مِنْ لُبْسِ الْقُمُصِ وَالْعَمَائِمِ وَالسَّرَاوِيلاَتِ وَالْخِفَافِ وَالْبَرَانِسِ وَتَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ، لأَنَّهُ فِعْلٌ مَحْظُورٌ فِي الإِحْرَامِ فَتَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ كَالْحَلْقِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَى مَنْ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ عِنْدَ عَدَمِ الإِزَارِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: عَدَمُ وُجُوبِ الْفِدْيَةِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُمْ[(495)].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ □ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ □ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

---

[493] () حديث علي بن أبي طالب: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي».
أخرجه مسلم (3 / 1648).

[494] () بداية المجتهد 1 / 279، والمغني 3 / 318.

[495] () المجموع 7 / 249، 260، 451، 453، والمغني 1 / 301، وبداية المجتهد 1 / 318.

فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِـــــــــــدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»[496].

وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الإِبَاحَةِ، ظَاهِرٌ فِي إِسْـقَاطِ الْفِدْيَـةِ، لأَنَّهُ أَمَرَ بِلُبْسِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ فِدْيَةً.

كَمَا يَقْتَضِي تَجْوِيزَ اللُّبْسِ عِنْـدَ فَقْـدِ الإِزَارِ، وَالأُصْـلُ فِي مُبَاشَرَةِ الْجَائِزَاتِ نَفْيُ الْمُؤَاخَذَةِ، فَـدَلَّ هَـذَا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْفِدْيَةِ بِاسْتِعْمَالِ السَّرَاوِيلِ لِلْمُحْـرِمِ عِنْـدَ عَدَمِ وُجُودِ الإِزَارِ[497].

وَقَـالُوا: لُبْسُ السَّـرَاوِيلِ مُخْتَصٌّ بِحَالَـةِ عَـدَمِ وُجُـودِ غَيْرِهِ (الإِزَارِ) فَلَمْ تَجِبْ بِهِ فِدْيَةٌ، قِيَاسًا عَلَى مَنْ عَدِمَ النَّعْلَيْنِ، فَإِنَّ لَهُ لُبْسَ الْخُفَّيْنِ الْمَقْطُـوعَيْنِ، وَلاَ فِدْيَـةَ عَلَيْهِ بِالاِتِّفَاقِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَاسُـوا عَلَيْـهِ مِنْ تَحْـرِيمِ لُبْسِ الْقَمِيصِ إِذَا لَمْ يَجِـدِ الـرِّدَاءَ لاَ يَجِبُ عَلَيْـهِ لُبْسُهُ، فَلاَ ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، بِخِلاَفِ الإِزَارِ فَإِنَّهُ يَجِبُ لُبْسُهُ لِسَتْرِ الْعَوْرَةِ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ عَدَلَ إِلَى السَّـرَاوِيلِ وَلأَنَّ السَّـــرَاوِيلَ لاَ يُمْكِنُـــهُ أَنْ يَتَّزِرَ بِـــهِ، وَيُمْكِنَـــهُ أَنْ يَرْتَـــدِيَ الْقَمِيصَ (لِـــذَا قُلْنَـــا) لَـــوْ أَمْكَنَـــهُ أَنْ يَتَّزِرَ بِالسَّرَاوِيلِ لَمْ يَجُزْ لُبْسُهُ[498].

---

[496] () حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 57)، ومسلم (2 / 835) واللفظ للبخاري.

[497] () المغني 3 / 301.

[498] () المغني 3 / 301، والمجموع 7 / 266.

وَقَالُوا إِنَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ مُطْلَقًا عَنْ لُبْسِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَيُحْمَلُ الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: وُجُوبُ الْفِدْيَةِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ[499].

وَاسْتَدَلُّوا بِالْقِيَاسِ عَلَى لُبْسِ الْقَمِيصِ، فَكَمَا يَحْرُمُ لُبْسُهُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرِّدَاءَ وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ بِهِ، فَكَذَا السَّرَاوِيلُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَإِنَّهُ تَجِبُ الْفِدْيَةُ بِلُبْسِهِ[500]

.

لُبْسُ الْخُفَّيْنِ لِعَدَمِ النَّعْلَيْنِ

52 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلَيْنِ.

وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْطَعْهُمَا إِذَا لَبِسَهُمَا لِعَدَمِ النَّعْلَيْنِ، وَفِي وُجُوبِهَا عَلَى مَنْ لَبِسَهُمَا مَقْطُوعَيْنِ مَعَ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ.

وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ لِعَدَمِ قَطْعِ الْخُفَّيْنِ

53 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْطَعِ الْخُفَّيْنِ عِنْدَ لُبْسِهِمَا لِعَدَمِ النَّعْلَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: وُجُوبُ الْفِدْيَةِ بِعَدَمِ قَطْعِ الْخُفَّيْنِ.

---

[499] () المبسوط 4 / 128، وبداية المجتهد 1 / 318.

[500] () المبسوط 4 / 126، 128.

وَإِلَيْــهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّــافِعِيَّةُ، وَهُــوَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنِ الْإِمَـامِ أَحْمَـدَ، وَبِـهِ قَـالَ عُـرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْـرِ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْـحَاقُ وَابْنُ الْمُنْـذِرِ وَهُـوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ[501].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟

فَــذَكَرَ الْحَــدِيثَ إِلَى أَنْ قَــالَ ﷺ: «إِلاَّ أَحَــدٌ لاَ يَجِــدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَــا أَسْــفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»[502].

وَهُوَ نَصٌّ فِي وُجُوبِ قَطْعِ الْخُفَّيْنِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَـرَ بِقَطْعِهِمَا، وَالأُمْرُ لِلْوُجُوبِ، فَإِذَا
لَمْ يَقْطَعْهُ فَقَدْ خَالَفَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، فَتَجِبُ عَلَيْـهِ الْفِدْيَـةُ، كَمَـا أَنَّهُ تَضَـمَّنَ زِيَـادَةً عَلَى حَـدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ[503].

الْقَوْلُ الثَّانِي: عَدَمُ وُجُوبِ الْفِدْيَةِ بِعَدَمِ قَطْعِ الْخُفَّيْنِ:

---

[501] () المبسوط 4 / 126، 127، وحاشية الدسوقي 2 / 56، وروضة الطالبين 3 / 128، والمجموع 7 / 453، 265، والمغني 3 / 301.

[502] () حديث: ابن عمر: «أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب».
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 /ـ 401) ومسلم (2 /ـ 834) واللفظ لمسلم.

[503] () المغني 3 / 301، والمجموع 7 / 266.

وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ، وَهُـوَ قَـوْلُ عَطَـاءٍ وَعِكْرِمَـةَ وَسَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ الْقَدَّاحِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ علي بن أبي طالب وَهُوَ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْ أَحْمَدَ[504].

وَاسْـتَدَلُّوا بِحَـدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِـدِ النَّعْلَيْنِ»[505].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِـدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»[506].

فَقَدْ أَبَاحَ النَّبِيُّ لُبْسَ الْخُفَّيْنِ مُطْلَقًـا لِمَنْ لَمْ يَجِـدِ النَّعْلَيْنِ، وَالسَّـرَاوِيلِ لِمَنْ لَمْ يَجِـدِ الْإِزَارَ، فَـدَلَّ هَـذَا بِعُمُومِهِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ

الْفِدْيَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْطَـعِ الْخُفَّيْنِ، إِذَا لَبِسَـهُمَا عِنْـدَ عَدَمِ النَّعْلَيْنِ، وَيُؤَيِّدُ هَـذَا قَـوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَـالِبٍ : قَطْعُ الْخُفَّيْنِ فَسَادٌ، يَلْبَسُهُمَا كَمَا هُمَا.

وَقَـالُوا إِنَّهُ مَلْبُـوسٌ أُبِيحَ لِعَـدَمِ غَيْـرِهِ، فَأَشْـبَهَ السَّرَاوِيلَ.

---

[504] () المغني 3 / 301.

[505] () حديث: ابن عباس: «السراويل لمن لم يجد الإزار...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 57) ومسلم (2 / 835) واللفظ لمسلم.

[506] () حديث: جابر بن عبد الله: «من لم يجد نعلين...».
أخرجه مسلم (2 / 836).

وَإِنْ قَطَعَهُ لاَ يُخْرِجُهُ عَنْ حَالَةِ الْحَظْرِ، فَإِنَّ لُبْسَ الْمَقْطُوعِ مُحَرَّمٌ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى النَّعْلَيْنِ كَلُبْسِ الصَّحِيحِ.

وَإِنَّ فِي الْقَطْعِ إِتْلاَفَ الْمَالِ وَإِضَاعَتَهُ[507] وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ[508].

لُبْسُ الْخُفَّيْنِ مَقْطُوعَيْنِ مَعَ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ

54 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَى مَنْ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ مَقْطُوعَيْنِ مَعَ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: وُجُوبُ الْفِدْيَةِ بِلُبْسِ الْمَقْطُوعِ مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ[509].

وَاسْتَدَلُّوا بِالأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ ﷺ، فَقَدْ شَرَطَ النَّبِيُّ ﷺ فِي إِبَاحَةِ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ عَدَمَ النَّعْلَيْنِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ اللُّبْسُ مَعَ وُجُودِهِمَا.

---

[507] () المغني 3 / 301.

[508] () حديث: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال».
أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 306) ومسلم (3 / 1314) من حديث المغيرة بن شعبة.

[509] () بداية المجتهد 1 / 279، 318، والمغني 3 / 302، 303، والمجموع 7 / 249، 250، وفتح العزيز مع المجموع 7 / 453، والمغني 3 / 302، 303.

وَقَالُوا: إِنَّهُ مَخِيطٌ لِعُضْوٍ عَلَى قَدْرِهِ، فَوَجَبَتْ عَلَى الْمُحْرِمِ الْفِدْيَةُ بِلُبْسِهِ كَالْقُفَّازَيْنِ، وَلأَنَّهُ يُتْرِفُهُ بِلُبْسِ الْخُفَّيْنِ فِي دَفْعِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالأَذَى، فَتَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ[510].

الْقَوْلُ الثَّانِي: عَدَمُ وُجُوبِ الْفِدْيَةِ بِلُبْسِ الْمَقْطُوعِ مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ[511].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ صَارَ كَالنَّعْلِ بِدَلِيلِ عَدَمِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ لأَنَّهُ بِالْقَطْعِ صَارَ فِي مَعْنَى النَّعْلَيْنِ لأَنَّهُ لاَ يَسْتُرُ الْكَعْبَ[512].

لُبْسُ الْقُفَّازَيْنِ

55 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَى الرَّجُلِ بِلُبْسِ الْقُفَّازَيْنِ.

وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ فِي وُجُوبِهَا عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا لَبِسَتِ الْقُفَّازَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: وُجُوبُ الْفِدْيَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِلُبْسِ الْقُفَّازَيْنِ.

---

[510] () المجموع 7 / 250، والمغني 3 / 302.

[511] () المبسوط 4 / 127، وفتح القدير 2 / 141 ـ 142، والمجموع 7 / 250.

[512] () فتح القدير 2 / 141 ـ 142، والمجموع 7 / 250.

وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ، وَهُـوَ الأَصَـحُّ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَطَـاوُسٌ وَمُجَاهِـدٌ وَالنَّخَعِيُّ وَإِسْحَاقُ[513].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «لاَ تَنْتَقِبُ الْمُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»[514].

وَالْحَـــــدِيثُ نَصٌّ فِي تَحْـــــرِيمِ لُبْسِ الْقُفَّازَيْنِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي حَالِ إِحْرَامِهَـا، وَيَلْـزَمُ مِنْـهُ وُجُـوبُ الْفِدْيَـةِ عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا لَبِسَـتْ مَـا نُهِيَتْ عَنْ لُبْسِـهِ فِي الْإِحْـرَامِ، فَلَزِمَتْهَا الْفِدْيَةُ كَالنِّقَابِ[515].

وَقَالُوا: إِنَّ الْيَدَ عُضْوٌ لاَ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ سَـتْرُهُ فِي الصَّلاَةِ، فَلاَ يَجُوزُ لَهَا سَتْرُهُ فِي الْإِحْرَامِ كَالْوَجْهِ.

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَمَّا وَجَبَ عَلَيْـهِ كَشْـفُ رَأْسِـهِ تَعَلَّقَ حُكْمُ إِحْرَامِهِ بِغَيْرِهِ، فَمُنِعَ مِنْ لُبْسِ الْمَخِيطِ فِي سَائِرِ بَدَنِهِ، كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَمَّا لَزِمَهَا كَشْفُ وَجْهِهَا، يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّقَ حُكْمُ الْإِحْرَامِ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْبَعْضِ، وَهُوَ الْيَدَانِ.

وَإِنَّ الْإِحْرَامَ تَعَلَّقَ بِيَدِهَا تَعَلُّقَهُ بِوَجْهِهَا، لِأَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ[516].

---

[513] () بداية المجتهد 1 / 280، 318، والمغني 3 / 329، والمجموع 7 / 269، 454.

[514] () حديث: ابن عمر: «لا تنتقب المحرمة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 52).

[515] () المغني 3 / 329، 330.

[516] () المجموع 7 / 454، 455، والمغني 3 / 329.

الْقَوْلُ الثَّانِي: عَـدَمُ وُجُـوبِ الْفِدْيَـةِ عَلَى الْمَـرْأَةِ إِذَا لَبِسَتِ الْقُفَّازَيْنِ.

وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُـوَ قَـوْلٌ لِلشَّـافِعِيَّةِ، وَرُوِيَ ذَلِـكَ عَنْ عَلِيٍّ وعَائِشَـةَ وَسَـعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَبِـهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ[517].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَـا رُوِيَ أَنَّهُ قَـالَ: «إِحْـرَامُ الْمَـرْأَةِ فِي وَجْهِهَا»[518].

وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ إِحْـرَامَ الْمَـرْأَةِ الَّذِي يَجِبُ كَشْـفُهُ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ هُوَ وَجْهُهَا، وَهَـذَا يَـدُلُّ عَلَى عَـدَمِ وُجُـوبِ الْفِدْيَةِ بِتَغْطِيَةِ مَا عَدَا الْوَجْهَ لأَنَّهُ خَصَّ الْوَجْـهَ بِـالْحُكْمِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُ بِخِلاَفِهِ.

وَبِمَا رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَـانَ يُلْبِسُ بَنَاتَهُ الْقُفَّازَيْنِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ.

وَقَالُوا: إِنَّهُ عُضْوٌ يَجُـوزُ سَـتْرُهُ بِغَيْـرِ الْمَخِيـطِ، فَجَـازَ سَتْرُهُ بِهِ كَالرِّجْلَيْنِ[519].

تَخْمِيرُ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ

56 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ

---

[517] () المبسوط 4 / 128، والمجموع 7 / 269، 454، والمغني 3 / 329، وبداية المجتهد 1 / 280.

[518] () حديث: «إحرام المرأة في وجهها...».

أخرجه الدارقطني (2 / 294)، وأشار البيهقي في السنن (5 / 47) إلى ترجيح كونه موقوفا على ابن عمر.

[519] () المجموع 7 / 454، والمبسوط 4 / 128، والمغني 3 / 329.

فِي وَجْهِهَا، وَأَنَّ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا وَتَسْتُرَ شَعْرَهَا، كَمَـا لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الرَّجُـلَ الْمُحْـرِمَ لاَ يُخَمِّرُ رَأْسَهُ.

وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ بِتَخْمِيرِ وَجْهِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: عَدَمُ وُجُوبِ الْفِدْيَةِ بِتَخْمِيرِ الْوَجْهِ.

وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ، وَرُوِيَ ذَلِـكَ عَنْ عُثْمَـانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْـدِ الـرَّحْمَنِ بْنِ عَـوْفٍ وَزَيْـدِ بْنِ ثَـابِتٍ وَابْنِ الزُّبَيْـرِ وَسَـعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَجَـابِرٍ ﵃ وَالْقَاسِمِ وَطَاوُسٍ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ[520].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِحْـرَامُ الْمَـرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ»[521].

وَبِمَـا رُوِيَ فِي حَـدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَـذْكُورِ آنِفـًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَـهُ بَعِـيرُهُ: «خَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»[522].

وَبِمَـا رُوِيَ أَنَّ عُثْمَـانَ بْنَ عَفَّانَ وَزَيْـدَ بْنَ ثَـابِتٍ ﵃ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانُوا

---

[520] () المجموع 7 / 250، 254، 268، 439، 440، والمغني 3 / 325، وبداية المجتهد 1 / 279.

[521] () حديث: «إحرام المرأة في وجهها وإحـرام الرجـل في رأسـه» سبق تخريجه في (ف 55).

[522] () حـديث ابن عبـاس في الرجـل الـذي وقصـه بعـيره تقـدم (ف 107)، وتقدم تخريجه.

يُخَمِّرُونَ وُجُوهَهُمْ وَهُمْ حُرُمٌ[523].

وَبِمَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أُرْجُوَانٍ[524].

يَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ: فَبِهَذَا عَمِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا[525].

الْقَوْلُ الثَّانِي: وُجُوبُ الْفِدْيَةِ بِتَخْمِيرِ الْوَجْهِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ[526].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ - وَهُوَ مُحْرِمٌ - فَوَقَصَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي»[527].

---

[523] () المجموع 7 / 268.

[524] () أثر عبد الله بن عامر: «رأيت عثمان بن عفان بالعرج...».
أخرجه البيهقي (5 / ـ 54) وصحح إسناده النووي في المجموع (7 / 268).

[525] () المغني 3 / 325، وانظر المجموع 7 / 268.

[526] () المبسوط 4 / ـ 127، 128، وبداية المجتهد 1 / ـ 279، 325، والمغني 3 / 325.

[527] () حديث: «اغسلوه بماء وسدر...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / ـ 64) و (مسلم 2 / ـ 866) واللفظ لمسلم.

فَهُوَ نَصٌّ فِي أَنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يُغَطِّي رَأْسَهُ وَلاَ وَجْهَهُ، فَمَنْ فَعَلَ خِلاَفَ ذَلِكَ يَكُونُ مُرْتَكِبًا لِمَحْظُورٍ تَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ[528].

وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ لاَ يُخَمِّرُهُ الْمُحْرِمُ[529].

وَقَالُوا: إِنَّ الْمَرْأَةَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا تَغْطِيَةُ وَجْهِهَا فِي إِحْرَامِهَا، فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ[530].

خَامِسًا - كَفَّارَةُ الظِّهَارِ

57 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ الْحُرَّ إِذَا قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، يَكُونُ مُظَاهِرًا مِنْهَا، وَيَلْزَمُهُ لِلْعَوْدِ إِلَيْهَا كَفَّارَةُ الظِّهَارِ.

كَمَا لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِالظِّهَارِ الْمُعَلَّقِ عَلَى شَرْطٍ إِلاَّ إِذَا تَحَقَّقَ الشَّرْطُ.

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ مَنْ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بِكَلِمَاتٍ يَكُونُ مُظَاهِرًا مِنْهُنَّ جَمِيعًا.

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي تَعَدُّدِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ فَكَفَّرَ ثُمَّ ظَاهَرَ.

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ عَلَى تَوَافُرِ شَرْطِ الْقُدْرَةِ عَلَى أَدَاءِ الْكَفَّارَةِ.

---

[528] () المبسوط 4 / 7.
[529] () بداية المجتهد 1 / 279.
[530] () المغني 3 / 326.

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمُظَاهِرَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْءُ زَوْجَتِهِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، وَعَلَى أَنَّ مَنْ جَامَعَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ يَكُونُ آثِمًا وَعَاصِيًا لِمُخَالَفَتِهِ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[531].

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (ظِهَارٌ ف 8 وَمَا بَعْدَهَا).

وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا ظَاهَرَتْ مِنْ زَوْجِهَا

58 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا ظَاهَرَتْ مِنْ زَوْجِهَا كَأَنْ تَقُولَ لِزَوْجِهَا: أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أَبِي، أَوْ تَقُولُ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلاَنًا فَهُوَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أَبِي، وَذَلِكَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الأْوَّلُ: عَدَمُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهَا لِعَدَمِ صِحَّةِ الظِّهَارِ مِنْهَا.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالثَّوْرِيُّ وَسَالِمٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ وَأَبُو الزِّنَادِ[532].

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾[533] وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ مِنَ الآْيَةِ: أَنَّ الْخِطَابَ فِيهَا

---

[531] () سورة المجادلة / 3

[532] () المبسوط 6 / 227، والجامع لأحكام القرآن 17 / 276، وروضة الطالبين 8 / 265، وتفسير الرازي 29 / 253. والمغني 7 / 384.

[533] () سورة المجادلة / 3

مُوَجَّهٌ لِلرِّجَالِ، وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَـالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: وَاللاَّئِي تُظَاهِرْنَ مِنْكُمْ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ، فَـدَلَّ ذَلِـكَ عَلَى أَنَّ الظِّهَـارَ إِنَّمَـا هُـوَ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ[534].

وَقَالُوا إِنَّ الظِّهَارَ قَوْلٌ يُوجِبُ التَّحْرِيمَ فِي الزَّوْجَـةِ، وَيَمْلِكُ الزَّوْجُ رَفْعَهُ، لِأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالنِّكَـاحِ، فَـاخْتَصَّ بِـهِ الرَّجُـلُ دُونَ الْمَـرْأَةِ، لِأَنَّهَـا لاَ تَمْلِـكُ التَّحْـرِيمَ بِـالْقَوْلِ كَالطَّلاَقِ[535].

وَأَضَافُوا إِنَّ الْحَلَّ وَالْعَقْـدَ (التَّحْلِيـلَ وَالتَّحْـرِيمَ) فِي النِّكَاحِ بِيَدِ الرِّجَالِ وَلَيْسَ بِيَدِ الْمَـرْأَةِ مِنْـهُ شَـيْءٌ، فَهُـوَ حَـقٌّ لِلرَّجُـلِ، فَلَمْ تَمْلِـكِ الْمَـرْأَةُ إِزَالَتَـهُ كَسَـائِرِ حُقُوقِهِ[536].

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُ لَيْسَ بِظِهَارٍ وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

قَـالَ الْقَاضِـي: لاَ تَكُـونُ مُظَـاهِرَةً رِوَايَـةٌ وَاحِـدَةٌ، وَاخْتُلِفَ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْكَفَّارَةِ.

فَنَقَلَ عَنْـهُ جَمَاعَـةٌ: عَلَيْهَـا كَفَّارَةُ الظِّهَـارِ لِمَـا رَوَى الْأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَائِشَةَ

بِنْتَ طَلْحَةَ قَالَتْ: إِنْ تَزَوَّجْتُ مُصْعَبَ بْنَ الزُّبَيْـرِ فَهُـوَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أَبِي، فَسَأَلَتْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَأَوْا أَنَّ عَلَيْهَا

---

[534] () المغني 7 / 384، والجامع لأحكام القرآن 17 / 276.

[535] () المغني 7 / 384، والمبسوط 5 / 227، وتفسير الرازي 29 / 253.

[536] () المغني 7 / 384، والجامع لأحكام القرآن 17 / 276.

الْكَفَّارَةَ، وَلأَنَّهَا زَوْجٌ أَتَى بِالْمُنْكَرِ مِنَ الْقَوْلِ وَالزُّورِ فَلَزِمَهُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ: لَيْسَ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ، لأَنَّهُ قَوْلٌ مُنْكَرٌ وَزُورٌ وَلَيْسَ بِظِهَارٍ، فَلَمْ يُوجِبْ كَفَّارَةً.

وَالرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ، عَلَيْهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ: قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ وَهَذَا أَقْيَسُ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَأَشْبَهُ بِأُصُولِهِ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِظِهَارٍ، وَمُجَرَّدُ الْقَوْلِ مِنَ الْمُنْكَرِ وَالزُّورِ لاَ يُوجِبُ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ[537].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: إِنَّهُ ظِهَارٌ وَعَلَيْهَا كَفَّارَةُ الظِّهَارِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، لأَنَّ الْمَعْنَى فِي جَانِبِ الرَّجُلِ تَشْبِيهُ الْمُحَلَّلَةِ بِالْمُحَرَّمَةِ وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ فِي جَانِبِهَا، وَالْحِلُّ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا[538].

سُقُوطُ الْكَفَّارَةِ بِالاِسْتِثْنَاءِ بِالْمَشِيئَةِ:

59 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي سُقُوطِ الْكَفَّارَةِ بِالاِسْتِثْنَاءِ بِالْمَشِيئَةِ فِي الظِّهَارِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: سُقُوطُ الْكَفَّارَةِ بِالاِسْتِثْنَاءِ بِالْمَشِيئَةِ فِي الظِّهَارِ وَعَدَمِ انْعِقَادِهِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ،

[537] () المغني 7 / 384، والجامع لأحكام القرآن 17 / 276.

[538] () حاشية ابن عابدين 2 / 575، والمبسوط 6 / 227.

وَالْحَنَابِلَةُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ[(539)] وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَإِنْ شَاءَ مَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ»[(540)].

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ»[(541)].

وَجْهُ الدَّلاَلَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَدُلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى أَنَّ قَصْدَ التَّعْلِيقِ بِالْمَشِيئَةِ يَمْنَعُ الاِنْعِقَادَ فِي الطَّلاَقِ وَالظِّهَارِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الأُيْمَانِ لأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ الْحَدِيثِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِقِيَاسِ الظِّهَارِ عَلَى الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى بِجَامِعِ التَّكْفِيرِ فِي كُلٍّ، وَلَمَّا كَانَتِ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى يَصِحُّ الاِسْتِثْنَاءُ فِيهَا وَيُمْنَعُ انْعِقَادُهَا، فَكَذَلِكَ الظِّهَارُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: عَدَمُ سُقُوطِ الْكَفَّارَةِ بِالاِسْتِثْنَاءِ بِالْمَشِيئَةِ فِي الظِّهَارِ لاِنْعِقَادِهِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ[(542)].

---

[539] () بدائع الصنائع 3 /ـ 232ـ، 235، وإعانة الطالبين 4 /ـ 24، والمغني 7 / 350.

[540] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حلف فاستثنى فإن شاء مضى، وإن شاء ترك غير حنث».
أخرجه النسائي (7 / 12).

[541] () حديث: «من حلف على يمين فقال...».
أخرجه الترمذي (4 / 108) وقال حديث حسن.

[542] () حاشية الدسوقي 2 / 129.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الطَّلاَقَ وَالْعِتَاقَ وَالْمَشْيَ وَالصَّدَقَةَ، وَكَذَلِكَ الظِّهَارُ، لَيْسَتْ أَيْمَانًا شَرْعِيَّةً، بَلْ هِيَ إِلْزَامَاتٌ، بِدَلِيلِ أَنَّ حُرُوفَ
الْقَسَمِ لاَ تَدْخُلُ عَلَيْهَا وَأَنَّ الْحَلِفَ بِهَا مَمْنُوعٌ، فَلَوْ قَالَ: يَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ يَلْزَمُهُ الظِّهَارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
لَزِمَهُ وَلاَ اعْتِبَارَ لِمَشِيئَتِهِ[543].

سُقُوطُ الْكَفَّارَةِ بِمُضِيِّ الْوَقْتِ فِي الظِّهَارِ الْمُؤَقَّتِ

60 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي سُقُوطِ الْكَفَّارَةِ بِمُضِيِّ الْوَقْتِ فِي الظِّهَارِ الْمُؤَقَّتِ كَأَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي شَهْرًا، أَوْ حَتَّى يَنْسَلِخَ الشَّهْرُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي (ظِهَارٌ ف 6).

تَعَدُّدُ الْكَفَّارَةِ بِتَعَدُّدِ الظِّهَارِ

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعَدُّدِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ مِرَارًا وَلَمْ يُكَفِّرْ، وَفِي تَعَدُّدِهَا، عَلَى مَنْ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَهُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ أَوْ بِكَلِمَاتٍ.

أ - تَعَدُّدُ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ مِرَارًا وَلَمْ يُكَفِّرْ

61 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعَدُّدِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ مِرَارًا وَلَمْ يُكَفِّرْ عَلَى قَوْلَيْنِ:

[543] () المرجع السابق.

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: عَـدَمُ تَعَـدُّدِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ ظَـاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ مِرَارًا وَلَمْ يُكَفِّرْ مُطْلَقًا سَوَاءٌ

كَانَ فِي مَجْلِسٍ أَوْ فِي مَجَالِسَ، نَوَى بِذَلِكَ التَّأْكِيـدَ أَوِ الاِسْتِئْنَافَ أَوْ أَطْلَقَ.

وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ، وَبِـهِ قَـالَ عَطَـاءٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَطَاوُسٌ وَالشَّـعْبِيُّ وَالزُّهْـرِيُّ وَإِسْـحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَاخْتَـارَهُ أَبُـو بَكْـرٍ 17 وَابْنُ حَامِـدٍ وَالْقَاضِـــي، وَرُوِيَ ذَلِـــكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَهُـــوَ قَـــوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ[544].

وَاسْـتَدَلُّوا بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَـاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[545].

فَفِيهَا دَلاَلَةٌ عَلَى عَدَمِ تَعَدُّدِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ ظَـاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ مِرَارًا، لِأَنَّهَـا عَامَّةٌ تَتَنَـاوَلُ مَنْ ظَـاهَرَ مَـرَّةً وَاحِـدَةً، وَمَنْ ظَـاهَرَ مِـرَارًا كَثِـيرَةً، فَـإِنَّ اللَّهَ تَعَـالَى أَوْجَبَ عَلَيْـهِ تَحْرِيـرَ رَقَبَـةٍ فَتَبَيَّنَ بِـذَلِكَ أَنَّ التَّكْفِـيرَ الْوَاحِدَ كَافٍ فِي الظِّهَـارِ، سَـوَاءٌ كَـانَ مَـرَّةً وَاحِـدَةً أَمْ مِرَارًا كَثِيرَةً[546].

---

[544] () حاشـية الدسـوقي 2 / 445، والمغـني 7 / 386، وروضـة الطالبين 8 / 276.

[545] () سورة المجادلة 3

[546] () تفسير الرازي 29 / 360.

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ قَوْلٌ لَمْ يُؤَثِّرْ تَحْرِيمًا فِي الزَّوْجَةِ، لِأَنَّهَا قَدْ حَرُمَتْ بِالْقَوْلِ الأَوَّلِ، فَلَمْ تَجِبْ بِهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى[547].

وَأَنَّهُ لَفْظٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ كَفَّارَةٌ، فَإِذَا كَرَّرَهُ كَفَاهُ وَاحِدَةٌ، كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى[548].

الْقَوْلُ الثَّانِي: تَعَدُّدُ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ مِرَارًا وَلَمْ يُكَفِّرْ إِذَا لَمْ يَرِدْ بِهِ التَّأْكِيدُ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَقَتَادَةَ[549].

وَاسْتَدَلَّ هَؤُلاَءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

وَجْهُ الدَّلاَلَةِ مِنَ الآيَةِ: أَنَّهَا تُفِيدُ تَعَدُّدَ الْكَفَّارَةِ بِتَعَدُّدِ الظِّهَارِ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي كَوْنَ الظِّهَارِ عِلَّةً لإِيجَابِ الْكَفَّارَةِ، فَإِذَا وُجِدَ الظِّهَارُ الثَّانِي وُجِدَتْ عِلَّةُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ، وَهَذَا الظِّهَارُ الثَّانِي: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِلْكَفَّارَةِ الأُولَى، أَوْ لِكَفَّارَةٍ ثَانِيَةٍ وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ لأَنَّ الْكَفَّارَةَ الأُولَى وَجَبَتْ بِالظِّهَارِ الأَوَّلِ، فَتَكْوِينُ الْكَائِنِ مُحَالٌ، كَمَا أَنَّ تَأَخُّرَ الْعِلَّةِ عَنِ الْحُكْمِ مُحَالٌ، فَثَبَتَ أَنَّ الظِّهَارَ الثَّانِيَ يُوجِبُ كَفَّارَةً ثَانِيَةً[550].

---

[547] () المغني 7 / 286.

[548] () المغني 7 / 286.

[549] () المبسوط 5 / 226، والمغني 7 / 386.

[550] () تفسير الرازي 29 / 259.

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِقِيَاسِ الظِّهَارِ عَلَى الطَّلاَقِ، فَإِذَا نَـوَى الاِسْتِئْنَافَ تَعَلَّقَ بِكُلِّ مَرَّةٍ حُكْمٌ كَالطَّلاَقِ(551).

وَأَنَّ كُلَّ ظِهَارٍ يُوجِبُ تَحْرِيمًا لاَ يَرْتَفِعُ إِلاَّ بِالْكَفَّارَةِ، فَيَجِبُ فِي كُلِّ ظِهَارٍ كَفَّارَةٌ(552).

وَأَنَّ تَكْرَارَ الظِّهَارِ فِي امْرَأَةٍ وَاحِـدَةٍ كَتَكْـرَارِ الْيَمِينِ، فَكَمَـا يَجِبُ بِاعْتِبَـارِ كُـلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةً، فَكَـذَلِكَ يَجِبُ بِاعْتِبَارِ كُلِّ ظِهَارٍ كَفَّارَةً(553).

وَإِنَّمَا اشْتَرَطُوا أَنْ لاَ يَقْصِدَ بِهِ التَّأْكِيدَ، لأَنَّ الإِنْسَـانَ قَدْ يُكَرِّرُ اللَّفْـظَ، وَيَقْصِـدُ بِـهِ التَّغْلِيـظَ وَالتَّشْـدِيدَ دُونَ إِرَادَةِ التَّجْدِيدِ.

وَلأَنَّ الظِّهَـارَ لاَ يُـوجِبُ نُقْصَـانَ الْعَـدَدِ فِي الطَّلاَقِ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِطَلاَقٍ وَلاَ يُوجِبُ الْبَيْنُونَةَ وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ، كَمَا أَنَّهُ لاَ يُوجِبُ زَوَالَ الْمِلْكِ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ الْـوَطْءُ قَبْـلَ التَّكْفِيرِ مَعَ قِيَامِ الْمِلْكِ(554).

وَفَصَّلَ الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا: لَوْ كَـرَّرَ لَفْـظَ الظِّهَـارِ فِي امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ تَكْرِيرًا مُتَّصِـلاً وَقَصَـدَ بِـهِ تَأْكِيـدًا فَظِهَـارٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ اسْتِئْنَافًا فَالأَظْهَرُ الْجَدِيـدُ التَّعَـدُّدُ، وَإِنْ فَصَلَ بَيْنَ أَلْفَاظِ الظِّهَـارِ الْمُكَـرَّرِ وَقَصَـدَ بِتَكْرِيـرِ

---

[551] () المغني 7 / 386.

[552] () بدائع الصنائع 3 / 235.

[553] () المبسوط 5 / 226.

[554] () بدائع الصنائع 3 / 235.

الظِّهَارِ اسْتِئْنَافًا فَالأُظْهَرُ التَّعَدُّدُ وَكَذَا لَوْ قَصَدَ تَأْكِيدًا فَإِنَّهُ لاَ يُقْبَلُ فِي الأَصَحِّ(555).

ب - تَعَدُّدُ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَهُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ

62 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعَدُّدِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَهُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: عَدَمُ تَعَدُّدِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَهُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَعُرْوَةَ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَرَبِيعَةَ وَالأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ(556).

وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ عَدَمَ التَّعَدُّدِ بِمَا إِذَا لَمْ يَنْوِ كَفَّارَاتٍ وَإِلاَّ تَعَدَّدَتْ(557).

وَاسْتَدَلَّ هَذَا الْفَرِيقُ بِمَا حُكِيَ مِنْ عُمُومِ قَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ حَيْثُ قَالاَ: إِذَا كَانَ تَحْتَ الرَّجُلِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ يُجْزِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا - وَرَوَاهُ الأَثْرَمُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَلاَ نَعْرِفُ لَهُمَا فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا، فَكَانَ إِجْمَاعًا(558).

555() مغني المحتاج 3 / 358.

556() حاشية الدسوقي 2 / 445، والمغني 7 / 357، وروضة الطالبين 8 / 275.

557() الخرشي 4 / 108، والدسوقي 2 / 445.

558() الجامع لأحكام القرآن 17 / 278، المغني 7 / 357.

وَقَـالُوا: إِنَّهَـا يَمِينٌ وَاحِـدَةٌ، فَلَمْ يَجِبْ بِهَـا أَكْثَـرُ مِنْ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى[559].

وَإِنَّ الظِّهَـارَ كَلِمَـةٌ تَجِبُ بِمُخَالَفَتِهَـا الْكَفَّارَةُ، فَـإِذَا وُجِدَتْ فِي جَمَاعَةٍ أَوْجَبَتْ كَفَّارَةً وَاحِدَةً كَـالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى[560].

وَإِنَّ الظِّهَارَ هَاهُنَا بِكَلِمَةٍ وَاحِـدَةٍ، وَالْكَفَّارَةُ الْوَاحِـدَةُ تَرْفَعُ حُكْمَهَا وَتَمْحُو إِثْمَهَا، فَلاَ يَبْقَى لَهَا حُكْمٌ[561].

الْقَـوْلُ الثَّانِي: تَعَـدُّدُ الْكَفَّارَةِ بِتَعَـدُّدِ النِّسْـوَةِ اللاَّئِي ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ.

وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّـافِعِيُّ فِي الْجَدِيـدِ، وَبِـهِ قَـالَ الْحَسَـنُ، وَالنَّخَعِيُّ وَالزُّهْـرِيُّ وَيَحْيَى الأَنْصَـارِيُّ وَالْحَكَمُ وَالثَّوْرِيُّ[562].

وَاسْـتَدَلُّوا بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَـاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ مِنْ قَبْـلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[563].

وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ أَنَّهَا أَفَادَتْ تَعَـدُّدَ الْكَفَّارَةِ بِتَعَدُّدِ اللَّوَاتِي ظَاهَرَ مِنْهُنَّ، لأَنَّهَا تَقْتَضِي كَوْنَ الظِّهَارِ عِلَّةً لإِيجَـابِ الْكَفَّارَةِ، فَـإِذَا وُجِـدَ الظِّهَـارُ وُجِـدَتْ عِلَّةُ

---

[559] () كشاف القناع 5 / 375.

[560] () المغني 7 / 357.

[561] () المغني 7 / 357.

[562] () المبسوط 5 ؛ 266، وروضة الطالبين 8 ؛ 275، وتفسير الرازي 29 / 260، والمغني 7 / 357.

[563] () سورة المجادلة / 3

وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ، فَإِذَا ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَـةٍ وَاحِـدَةٍ لَزِمَـهُ كَفَّارَاتٌ بِعَدَدِ اللَّوَاتِي ظَاهَرَ مِنْهُنَّ.

وَبَيَانُهُ: أَنَّهُ ظَاهَرَ مِنْ هَذِهِ، فَلَزِمَهُ كَفَّارَةٌ بِسَبَبِ هَذَا الظِّهَارِ، وَظَاهَرَ أَيْضًا مِنَ الثَّانِيَةِ، فَالظِّهَارُ الثَّانِي لاَ بُدَّ وَأَنْ يُوجِبَ كَفَّارَةً أُخْرَى وَهَكَذَا[564].

وَقَـالُوا إِنَّ الظِّهَـارَ يُـوجِبُ تَحْرِيمًـا مُؤَقَّتًـا يَرْتَفِـعُ بِالْكَفَّارَةِ، فَـإِذَا أَضَـافَهُ إِلَى مَحَـالٍّ مُخْتَلِفَـةٍ، يَثْبُتُ فِي كُـلِّ مَحِـلٍّ حُرْمَـةٌ لاَ تَرْتَفِـعُ إِلاَّ بِالْكَفَّارَةِ كَالتَّطْلِيقَـاتِ الثَّلاَثِ لَمَّا كَانَتْ تُوجِبُ حُرْمَةً مُؤَقَّتَةً تَرْتَفِعُ بِزَوْجٍ آخَرَ، فَإِذَا أَوْجَبَهَا فِي أَرْبَعِ نِسْـوَةٍ بِكَلِمَـةٍ وَاحِـدَةٍ، تَثْبُتُ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ حُرْمَةٌ لاَ تَرْتَفِعُ إِلاَّ بِزَوْجٍ[565].

وَإِنَّ الظِّهَارَ وَإِنْ كَانَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّهَا تَتَنَاوَلُ كُلَّ وَاحِـدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى حِيَالِهَـا، فَصَـارَ مُظَـاهِرًا مِنْ كُـلِّ وَاحِـدَةٍ مِنْهُنَّ، وَالظِّهَـارُ لاَ يَرْتَفِـعُ إِلاَّ بِالْكَفَّارَةِ، فَـإِذَا تَعَدَّدَ التَّحْرِيمُ تَتَعَدَّدُ الْكَفَّارَةُ[566].

وَإِنَّهُ وَجَبَ الظِّهَارُ وَالْعَوْدُ فِي حَقِّ كُـلِّ امْـرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَوَجَبَ عَلَيْـهِ عَنْ كُـلِّ وَاحِـدَةٍ كَفَّارَةٌ، كَمَـا لَـوْ أَفْرَدَهَـا بِهِ[567].

ج - تَعَدُّدُ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَاتٍ

564() تفسير الرازي 29 / 260.

565() المبسوط 5 / 226.

566() بدائع الصنائع 3 / 234، 235.

567() المغني 7 / 357.

63 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعَدُّدِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَاتٍ، كَأَنْ قَالَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: تَعَدُّدُ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَاتٍ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ.

وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ وَعَطَاءٌ وَالأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالْحَكَمُ وَيَحْيَى الأَنْصَارِيُّ، وَعَامَّةُ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ[568].

وَفَصَّلَ الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا: لَوْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ الأَرْبَعِ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَإِنْ لَمْ يُوَالِهَا كَانَ مُظَاهِرًا مِنْهُنَّ لِوُجُودِ لَفْظِ الظِّهَارِ الصَّرِيحِ، فَإِنْ أَمْسَكَهُنَّ زَمَنًا يَسَعُ طَلاَقَهُنَّ فَعَائِدٌ مِنْهُنَّ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ لِوُجُودِ الظِّهَارِ وَالْعَوْدِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

وَإِنْ وَالاَهَا صَارَ بِظِهَارِ الثَّانِيَةِ عَائِدًا فِي الأُولَى، وَبِظِهَارِ الثَّالِثَةِ عَائِدًا فِي الثَّانِيَةِ وَبِظِهَارِ الرَّابِعَةِ عَائِدًا فِي الثَّالِثَةِ، فَإِنْ فَارَقَ الرَّابِعَةَ عَقِبَ ظِهَارِهَا فَعَلَيْهِ ثَلاَثُ كَفَّارَاتٍ، وَإِلاَّ فَأَرْبَعٌ[569].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهَا أَيْمَانٌ مُتَكَرِّرَةٌ عَلَى أَعْيَانٍ

568() المبسوط 5 / 226، وحاشية الدسوقي 3 / 445، والجامع لأحكام القرآن 17 / 278، والمغني 7 / 357، 358، وروضة الطالبين 8 / 275.

569() روضة الطالبين 8 / 275.

مُتَفَرِّقَـةٍ فَكَـانَ لِكُـلِّ وَاحِـدَةٍ كَفَّارَةٌ كَمَـا لَـوْ كَفَّرَ ثُمَّ ظَاهَرَ.

وَأَنَّهَــا أَيْمَــانٌ لاَ يَحْنَثُ فِي إِحْــدَاهَا بِــالْحِنْثِ فِي الأُخْرَى، فَلاَ تُكَفِّرُهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ كَالأَصْلِ.

وَأَنَّ الظِّهَـارَ مَعْنًى يُـوجِبُ الْكَفَّارَةَ، فَتَتَعَـدَّدُ الْكَفَّارَةُ بِتَعَدُّدِهِ فِي الْمَحَالِّ الْمُخْتَلِفَةِ كَالْقَتْلِ[570].

الْقَوْلُ الثَّانِي: لاَ تَتَعَدَّدُ الْكَفَّارَةُ وَتُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُـوَ رِوَايَـةٌ ثَانِيَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ وَاخْتَارَهَـا، وَقَــالَ: هَــذَا الَّذِي قُلْنَــاهُ اتِّبَاعًــا لِعُمَــرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَرَبِيعَةَ وَقَبِيصَةَ[571].

وَاسْـتَدَلُّوا بِـأَنَّ كَفَّارَةَ الظِّهَـارِ حَـقٌّ لِلَّهِ تَعَـالَى فَلَمْ تَتَكَرَّرْ بِتَكَرُّرِ سَبَبِهَا كَالْحَدِّ[572].

د - تَعَدُّدُ الْكَفَّارَةِ بِالْوَطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ

64 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعَدُّدِ الْكَفَّارَةِ بِالْجِمَاعِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، وَعَدَمِ تَعَدُّدِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَــوْلُ الأَوَّلُ: عَــدَمُ تَعَــدُّدِ الْكَفَّارَةِ بِالْجِمَــاعِ قَبْــلَ التَّكْفِيرِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّــافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَــةُ، وَرُوِيَ ذَلِــكَ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ الْمُسَـيَّبِ وَعَطَـاءٍ وَطَـاوُسٍ وَجَـابِرِ بْنِ زَيْـدٍ

---

[570] () المغني 7 / 358.
[571] () المغني 7 / 358.
[572] () المغني 7 / 358.

وَمُـوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ وَأَبِي مِجْلَـزٍ وَالنَّخَعِيِّ وَعَبْـدِ اللَّهِ بْنِ أُذَيْنَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ[573]

وَاسْـتَدَلُّوا بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَـاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ مِنْ قَبْـلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[574].

فَهَذِهِ الْآيَةُ قَدْ دَلَّتْ عَلَى تَعَدُّدِ الْكَفَّارَةِ بِالْجِمَاعِ قَبْـلَ التَّكْفِـيرِ لِأَنَّهَـا أَفَـادَتْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُظَـاهِرِ كَفَّارَةٌ قَبْلَ الْعَوْدِ، فَإِذَا جَامَعَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ فَقَـدْ فَـاتَتْ صِـفَةُ الْقَبْلِيَّةُ، فَيَبْقَى أَصْـلُ الْوُجُـوبِ، وَلِأَنَّهُ لاَ دَلاَلَـةَ فِيهَـا عَلَى أَنَّ تَـرْكَ تَقْـدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْجِمَـاعِ، يُـوجِبُ كَفَّارَةً أُخْرَى[575].

كَمَـا اسْـتَدَلُّوا بِمَـا رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً ظَـاهَرَ مِنْ زَوْجَتِـهِ فَوَقَـعَ عَلَيْهَـا قَبْـلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَقَـالَ لَـهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَـا حَمَلَـكَ عَلَى هَـذَا؟ فَقَـالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَـا فِي ضَـوْءِ الْقَمَـرِ، فَقَـالَ لَـهُ الرَّسُـولُ ﷺ: فَاعْتَزِلْهَـا حَتَّى تُكَفِّرَ عَنْكَ»[576].

---

[573] () المبسوط 5 ؛ 225، وفتح القدير 4 ؛ 94، وبداية المجتهد 2 / 98، والجامع لأحكام القرآن 17 ؛ 283، وتفسير الرازي 29 ؛ 260، والمغني 7 / 383.

[574] () سورة المجادلة / 3

[575] () تفسير الرازي 29 / 260.

[576] () حديث: «أن رجلا ظاهر من زوجته...».

=

فَهَذَا الْحَـدِيثُ نَصٌّ فِي عَـدَمِ تَعَـدُّدِ الْكَفَّارَةِ بِـالْوَطْءِ قَبْـلَ التَّكْفِـيرِ، لِأَنَّ الرَّسُـولَ ﷺ أَمَـرَهُ بِـاعْتِزَالِ زَوْجَتِـهِ حَتَّى يُكَفِّرَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِتَكْرَارِ التَّكْفِـيرِ لِجِمَاعِـهِ زَوْجَتِـهِ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْ ظِهَارِهِ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ تَكْفِـيرًا وَاحِدًا[577] إِذْ لَوْ كَانَ الْوَاجِبُ مُتَعَـدِّدًا لَبَيَّنَـهُ لَـهُ رَسُـولُ اللَّه ﷺ، لِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: تَعَدُّدُ الْكَفَّارَةِ بِالْجِمَاعِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ.

وَبِهِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْـرٍ وَقَبِيصَـةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَابْنُ شِهَابٍ وَعَبْدُ الـرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ[578].

وَاسْتَدَلُّوا بِـأَنَّ الْكَفَّارَةَ الأُولَى لِلظِّهَـارِ الَّذِي اقْتَـرَنَ بِهِ الْعَوْدُ، وَالثَّانِيَةُ وَجَبَتْ لِلْوَطْءِ الْمُحَرَّمِ، كَـالْوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

وَبِـأَنَّ الْكَفَّارَةَ تَتَعَـدَّدُ عُقُوبَـةً لَـهُ عَلَى إِقْدَامِـهِ عَلَى الْحَرَامِ[579].

وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ بِمُجَرَّدِ الظِّهَارِ دُونَ الْعَوْدِ

65 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي وُجُـوبِ الْكَفَّارَةِ بِمُجَـرَّدِ الظِّهَارِ دُونَ الْعَوْدِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

---

577 = أخرجه أبو داود (2 / 666) والترمذي (3 / 494) من حديث ابن عباس، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.
() بداية المجتهد 2 / 98، والمغني 7 / 384.

578 () المغني 7 / 383، والجامع لأحكام القرآن 17 / 283 وتفسير الرازي 29 / 260، وبداية المجتهد 2 / 98.

579 () المغني 7 / 383.

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: عَدَمُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ دُونَ الْعَوْدِ.

وَإِلَيْـــــهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّـــــافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَــةُ، وَبِــهِ قَــالَ عَطَــاءٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ وَأَبُو عُبَيْدٍ[580].

وَاسْــتَدَلُّوا بِقَوْلِــهِ تَعَــالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَـاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ مِنْ قَبْـلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾.

وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ مِنَ الآيَـةِ: أَنَّهَـا نَصٌّ فِي مَعْنَى وُجُـوبِ تَعَلُّقِ الْكَفَّارَةِ بِـــالْعَوْدِ، لأَنَّ الْكَفَّارَةَ وَجَبَتْ فِي الآيَـــةِ بِأَمْرَيْنِ هُمَا: ظِهَارٌ وَعَوْدٌ، فَلاَ تَثْبُتُ بِأَحَدِهِمَا[581].

وَبِقِيَاسِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ عَلَى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، فَكَمَا أَنَّ الْكَفَّارَةَ فِي الْيَمِينِ إِنَّمَـا تَلْـزَمُ بِالْمُخَالَفَـةِ أَوْ بِـإِرَادَةِ الْمُخَالَفَةِ، فَكَذَلِكَ الأَمْرُ فِي الظِّهَارِ[582].

وَبِأَنَّ الْكَفَّارَةَ فِي الظِّهَارِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، فَلاَ يَحْنَثُ بِغَيْرِ الْحِنْثِ كَسَائِرِ الأَيْمَـانِ، وَالْحِنْثُ فِيهَـا هُـوَ الْعَوْدُ[583].

الْقَـوْلُ الثَّانِي: وُجُـوبُ الْكَفَّارَةِ بِمُجَـرَّدِ الظِّهَـارِ دُونَ الْعَوْدِ

---

[580] () بدائع الصنائع 3 / 237، وحاشية الدسوقي 2 / 446، وروضة الطالبين 8 / 270، والمغني 7 / 351، وبداية المجتهد 2 / 91.

[581] () بداية المجتهد 2 / 91، والمغني 7 / 352.

[582] () بداية المجتهد 2 / 91.

[583] () المغني 7 / 352.

وَبِــهِ قَــالَ طَــاوُسٌ وَمُجَاهِــدٌ وَالشَّــعْبِيُّ وَالزُّهْــرِيُّ وَقَتَادَةُ[584].

وَاسْــتَدَلُّوا بِقَوْلِــهِ تَعَــالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَــاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيــرُ رَقَبَــةٍ مِنْ قَبْـلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾.

وَوَجْهُ الدَّلاَلَـةِ مِنَ الآْيَـةِ: أَنَّهَـا تُفِيـدُ وُجُـوبَ الْكَفَّارَةِ بِمُجَرَّدِ الظِّهَارِ، لأَِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَـلَّ قَـالَ: ﴿ثُمَّ يَعُـودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ وَالْعَـوْدُ: هُـوَ الْعَـوْدُ بِالظِّهَـارِ فِي الإِْسْـلاَمِ، لأَِنَّ مَعْنَى الآْيَـــةِ: أَنَّ الظِّهَـــارَ كَـــانَ طَلاَقَ الْجَاهِلِيَّةِ، فَنُسِخَ تَحْرِيمُهُ بِالْكَفَّارَةِ[585].

وَقَالُوا: إِنَّ الظِّهَارَ سَبَبٌ لِلْكَفَّارَةِ، وَقَـدْ وُجِـدَ فَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ[586] وَأَنَّهُ مَعْنًى يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ الْعُلْيَـا، فَـوَجَبَ أَنْ يُوجِبَهَــا بِنَفْسِــهِ لاَ بِمَعْنًى زَائِدٍ، تَشْــبِيهًا بِكَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالْفِطْرِ[587].

وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ وَجَبَتْ لِقَوْلِ الْمُنْكَرِ وَالزُّورِ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الظِّهَارِ[588].

الْعَوْدُ الْمُوجِبُ لِلْكَفَّارَةِ

---

[584] () بداية المجتهد 2 ⁄ 91، والمغني 7 ⁄ 351، وتفسير الرازي 29 / 259.

[585] () بداية المجتهد 2 / 92.

[586] () المغني 7 / 351.

[587] () بداية المجتهد 2 / 91.

[588] () المغني لابن قدامة 7 / 351.

66 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي بَيَـانِ مَعْنَى الْعَـوْدِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: الْعَهْدُ: هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ.

وَإِلَيْـــهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهِيَ الرِّوَايَـــةُ الصَّـــحِيحَةُ الْمَشْـهُورَةُ عِنْـدَ أَصْـحَابِ مَالِـكٍ وَبِـهِ قَـالَ الْقَاضِـي وَأَصْحَابُهُ[589].

الْقَوْلُ الثَّانِي: الْعَوْدُ هُوَ الْوَطْءُ.

وَإِلَيْـــهِ ذَهَبَ الْحَنَابِلَـــةُ، وَحُكِيَ ذَلِـــكَ عَنِ الْحَسَـــنِ وَطَاوُسٍ وَالزُّهْرِيِّ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ لَكِنَّهَا ضَـعِيفَةٌ عِنْدَ أَصْحَابِهِ[590].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: الْعَهْدُ: هُوَ أَنْ يُمْسِكَهَا فِي النِّكَاحِ زَمَنًـا يُمْكِنُهُ فِيهِ مُفَارَقَتَهَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ[591].

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: الْعَوْدُ: هُوَ تَكْرَارُ لَفْظِ الظِّهَارِ وَإِعَادَتُهُ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ وَأَبُـو الْعَالِيَـةِ، وَهُـوَ قَـوْلُ الْفَرَّاءِ[592].

---

[589] () بدائع الصنائع 3 /ـ 236، وحاشية الدسـوقي 2 /ـ 447، وبدايـة المجتهد 2 / 91، والمغني 7 / 353.

[590] () تفسير الرازي 29 /ـ 258، والمغني 7 /ـ 352ـ 353، وحاشية الدسوقي 2 / 447، وبداية المجتهد 2 / 91.

[591] () روضة الطالبين 8 / 271، وتفسير الرازي 29 / 257.

[592] () الجامع لأحكـام القـرآن 17 /ـ 281، وبدايـة المجتهـد 2 /ـ 91، والمغني 7 / 353، وتفسير الرازي 29 / 259.

وَقَدِ اسْـتَدَلَّ أَصْـحَابُ الْقَـوْلِ الأُوَّلِ: بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَـا قَـالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾.

وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ مِنَ الآيَةِ أَنَّهَـا نَصٌّ فِي وُجُـوبِ الْكَفَّارَةِ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَى الْـوَطْءِ، كَأَنَّهُ تَعَـالَى قَـالَ: إِذَا عَـزَمْتَ عَلَى الْوَطْءِ فَكَفِّرْ قَبْلَهُ[593] كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَــالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[594].

وَقَالُوا: إِنَّهُ قَصَدَ بِالظِّهَارِ تَحْرِيمَهَا، فَالْعَزْمُ عَلَى وَطْئِهَا عَوْدٌ فِيمَا قَصَدَ.

وَإِنَّ الظِّهَارَ تَحْرِيمٌ، فَإِذَا أَرَادَ اسْـتِبَاحَتَهَا فَقَـدْ رَجَـعَ فِي ذَلِكَ التَّحْرِيمِ، فَكَانَ عَائِدًا[595].

وَإِنَّ الْمَفْهُـومَ مِنَ الظِّهَـارِ هُـوَ أَنَّ وُجُـوبَ الْكَفَّارَةِ فِيهِ، إِنَّمَا يَكُونُ بِإِرَادَتِهِ الْعَوْدَةَ إِلَى مَا حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ بِالظِّهَارِ، وَهُوَ الْوَطْءُ، وَإِذَا كَـانَ ذَلِـكَ كَـذَلِكَ، وَجَبَ أَنْ تَكُــونَ الْعَــوْدَةُ إِمَّا الْــوَطْءُ نَفْسُــهُ، أَوِ الْعَــزْمُ عَلَيْــهِ وَإِرَادَتُهُ[596].

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي: بِأَنَّ الْعَوْدَ فِعْـلٌ ضِـدُّ قَوْلِهِ، وَمِنْهُ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ هُوَ الرَّاجِعُ فِي الْمَوْهُوبِ، وَالْعَائِدُ فِي عِدَتِهِ:

---

[593] () بدائع الصنائع 3 / 236.
[594] () سورة المائدة / 6
[595] () المغني 7 / 353.
[596] () بداية المجتهد 2 / 91.

التَّارِكُ لِلْوَفَاءِ بِهَا، وَالْعَائِدُ فِيهَا نَهْيٌ عَنْهُ: فَاعِلُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [597] فَالْمُظَاهِرُ مُحَرِّمٌ لِلْوَطْءِ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَانِعٌ لَهَا مِنْهُ، فَالْعَوْدُ فِعْلُهُ[598] أَيْ فِعْلُ الْوَطْءِ الَّذِي حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِظِهَارِهِ.

وَبِأَنَّ الظِّهَارَ يَمِينٌ مُكَفِّرَةٌ، فَلاَ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْحِنْثِ فِيهَا، وَهُوَ فِعْلُ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ كَسَائِرِ الأَيْمَانِ وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالْوَطْءِ، لأَنَّهَا يَمِينٌ تَقْتَضِي تَرْكَ الْوَطْءِ، فَلاَ تَجِبُ كَفَّارَتُهَا إِلاَّ بِهِ كَالإِيلاَءِ[599].

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ: بِأَنَّهُ لَمَّا ظَاهَرَ فَقَدْ قَصَدَ التَّحْرِيمَ، فَإِنْ وَصَلَ ذَلِكَ بِالطَّلاَقِ، فَقَدْ تَمَّمَ مَا شَرَعَ فِيهِ مِنَ التَّحْرِيمِ، وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، فَإِذَا سَكَتَ عَنِ الطَّلاَقِ، فَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَدِمَ عَلَى مَا ابْتَدَأَ بِهِ مِنَ التَّحْرِيمِ، فَحِينَئِذٍ تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ[600].

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الرَّابِعِ: بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾.

---

[597] () سورة المجادلة / 8

[598] () المغني 7 / 353.

[599] () المغني 7 / 354.

[600] () تفسير الرازي 29 / 257، ومغني المحتاج 3 / 356.

وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَوْدَ هُوَ إِعَـادَةُ مَـا فَعَلُـوهُ، وَهَـذَا لاَ يَكُـونُ إِلاَّ بِـالتَّكْرَارِ، لِأَنَّ الْعَـوْدَ فِي الشَّـيْءِ إِعَادَتُهُ[601].

وَقَالُوا إِنَّ الَّذِي يُعْقَلُ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ فِي الْعَوْدِ إِلَى الشَّيْءِ، إِنَّمَا هُوَ فِعْلُ مِثْلِهِ مَرَّةً ثَانِيَةً، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾[602] كَمَا أَنَّ الْعَـوْدَ فِي الْقَوْلِ عِبَـارَةٌ عَنْ تَكْـرَارِهِ، قَـالَ تَعَـالَى: ﴿أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْـهُ﴾[603] فَكَـانَ مَعْنَى قَوْلِـهِ: ﴿ثُمَّ يَعُـودُونَ لِمَـا قَـالُوا﴾ أَيْ يَرْجِعُونَ إِلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ فَيُكَرِّرُونَهُ.

وَقَدِ اتَّفَـقَ أَهْـلُ التَّأْوِيـلِ عَلَى أَنَّ عَـوْدَهُمْ لِمَـا نُهُـوا عَنْهُ، هُوَ إِتْيَانُهُمْ مَرَّةً ثَانِيَـةً بِمِثْـلِ مَـا نُهُـوا عَنْـهُ، وَمَـا فَعَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ[604].

شُرُوطُ الْكَفَّارَةِ

ذَكَرَ الْفُقَهَـاءُ لِلْكَفَّارَةِ شُـرُوطًا عَامَّةً وَأُخْـرَى خَاصَّـةً تَتَعَلَّقُ بِكُلِّ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِهَا:

أَوَّلاً: الشُّرُوطُ الْعَامَّةُ فِي الْكَفَّارَاتِ:

يُشْتَرَطُ فِي الْكَفَّارَاتِ عُمُومًا شُرُوطٌ، مِنْهَا:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: النِّيَّةُ:

601() تفسير الرازي 29 / 259، المغني 7 / 353.
602() سورة الأنعام / 28
603() سورة المجادلة / 8
604() بدائع الصنائع 3 / 236.

67 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي الْكَفَّارَةِ لِصِحَّتِهَا وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ: فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَتَا ظِهَارٍ فَأَعْتَقَ رَقَبَتَيْنِ لاَ يَنْوِي عَنْ إِحْدَاهُمَا بِعَيْنِهَا جَازَ

عَنْهُمَا، وَكَذَا إِذَا صَامَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَطْعَمَ مِائَةً وَعِشْرِينَ مِسْكِينًا جَازَ، لأَِنَّ الْجِنْسَ مُتَّحِدٌ فَلاَ حَاجَةَ إِلَى نِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَإِنْ أَعْتَقَ عَنْهُمَا رَقَبَةً وَاحِدَةً أَوْ صَامَ شَهْرَيْنِ كَانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ عَنْ أَيِّهِمَا شَاءَ، وَإِنْ أَعْتَقَ عَنْ ظِهَارٍ وَقَتْلٍ لَمْ يَجُزْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لأَِنَّ نِيَّةَ التَّعْيِينِ فِي الْجِنْسِ الْمُتَّحِدِ غَيْرُ مُفِيدٍ فَتَلْغُو وَفِي الْجِنْسِ الْمُخْتَلِفِ مُفِيدٌ، وَقَالَ زُفَرُ لاَ يَجْزِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا فِي الْفَصْلَيْنِ[605].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَوْ أَعْتَقَ رَقَبَتَيْنِ عَنْ كَفَّارَتَيْ ظِهَارٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ فِطْرٍ فِي رَمَضَانَ وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمَا فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لَمْ يُجْزِهِ.

وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَاحِدَةً عَنْ كَفَّارَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ لَوْ صَامَ عَنْهُمَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يَصُومَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا شَهْرَيْنِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيهِ.

وَلَوْ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ فَأَعْتَقَ رَقَبَةً عَنْ إِحْدَاهُمَا بِغَيْرِ عَيْنِهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ وَطْءُ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةً أُخْرَى، وَلَوْ عَيَّنَ الْكَفَّارَةَ عَنْ إِحْدَاهُمَا جَازَ لَهُ

---

[605] () الهداية وشروحها 4 / 109.

أَنْ يَطَأَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ الْكَفَّارَةَ عَنِ الأُخْرَى، وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فَأَعْتَقَ عَنْهُنَّ ثَلاَثَ رِقَابٍ، وَصَامَ شَهْرَيْنِ، لَمْ يُجْزِهِ الْعِتْقُ وَلاَ الصِّيَامُ، لأَِنَّهُ إِنَّمَا صَامَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنْ كَفَّرَ عَنْهُنَّ بِالإِْطْعَامِ جَازَ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُنَّ مِائَتَيْ

مِسْكِينٍ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَرَّقَ بِخِلاَفِ الْعِتْقِ وَالصِّيَامِ، لأَِنَّ صِيَامَ الشَّهْرَيْنِ لاَ يُفَرَّقُ وَالإِْطْعَامُ يُفَرَّقُ[606].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْكَفَّارَةِ نِيَّةُ الْكَفَّارَةِ بِأَنْ يَنْوِيَ الْعِتْقَ أَوِ الصَّوْمَ أَوِ الإِْطْعَامَ عَنِ الْكَفَّارَةِ لأَِنَّهَا حَقٌّ مَالِيٌّ يَجِبُ تَطْهِيرًا كَالزَّكَاةِ، وَالأُْعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ وَلاَ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُهَا بِأَنْ تُقَيَّدَ بِظِهَارٍ أَوْ غَيْرِهِ، كَمَا لاَ يُشْتَرَطُ فِي زَكَاةِ الْمَالِ تَعْيِينُ الْمَالِ الْمُزَكَّى بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ بَلْ تَكْفِي نِيَّةُ أَصْلِهَا، فَلَوْ أَعْتَقَ رَقَبَتَيْنِ بِنِيَّةِ الْكَفَّارَةِ وَكَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ قَتْلٍ وَظِهَارٍ أَجْزَأَهُ عَنْهُمَا، وَإِنْ أَعْتَقَ وَاحِدَةً وَقَعَتْ عَنْ إِحْدَاهُمَا، وَإِنَّمَا لَمْ يُشْتَرَطْ تَعْيِينُهَا فِي النِّيَّةِ كَالصَّلاَةِ لأَِنَّهَا فِي مُعْظَمِ خِصَالِهَا نَازِعَةٌ إِلَى الْغَرَامَاتِ فَاكْتُفِيَ فِيهَا بِأَصْلِ النِّيَّةِ[607].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يُجْزِئُ إِطْعَامٌ وَعِتْقٌ وَصَوْمٌ إِلاَّ بِنِيَّةٍ، بِأَنْ يَنْوِيَهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ، لِقَوْلِه ﷺ: «إِنَّمَا الأُْعْمَالُ

---

[606] () تفسير القرطبي 17 / 285.

[607] () مغني المحتاج 3 / 359.

بِالنِّيَّاتِ»[608]،، وَلأَنَّهُ حَـقٌّ وَاجِبٌ عَلَى سَـبِيلِ الطُّهْـرَةِ فَـافْتَقَرَ إِلَى النِّيَّةِ كَالزَّكَـاةِ فَـإِنْ كَـانَتْ عَلَيْـهِ كَفَّارَةٌ وَاحِـدَةٌ فَنَـوَى عَنْ كَفَّارَتَيْنِ أَجْـزَأَهُ، وَلَمْ يَلْزَمْـهُ تَعْيِينُ سَبَبِهَا

سَوَاءٌ عَلِمَهُ أَوْ جَهِلَهُ، لأَنَّ النِّيَّةَ تَعَيَّنَتْ لَهَا، وَلأَنَّهُ نَـوَى عَنْ كَفَّارَتِـهِ وَلاَ مُـزَاحِمَ لَهَـا فَـوَجَبَ تَعْلِيـقُ النِّيَّةِ بِهَـا، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَاتٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِـدٍ لَمْ يَجِبْ تَعْيِينُ سَبَبِهَا فَلَـوْ كَـانَ مُظَـاهِرًا مِنْ أَرْبَـعٍ فَـأَعْتَقَ عَبْـدًا عَنْ ظِهَارِهِ أَجْزَأَهُ عَنْ إِحْدَاهُنَّ وَحَلَّتْ لَهُ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَـائِهِ غَيْـرُ مُعَيَّنَـةٍ، لأَنَّهُ وَاجِبٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِـدٍ فَأَجْزَأَتْـهُ نِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ، كَمَا لَوْ كَـانَ عَلَيْـهِ صَـوْمُ يَـوْمَيْنِ مِنْ رَمَضَـانَ فَتَخْـرُجُ بِقُرْعَـةٍ كَمَـا تَقَـدَّمَ فِي نَظَـائِرِهِ، فَـإِنْ كَـانَ الظِّهَـارُ مِنْ ثَلاَثِ نِسْـوَةٍ فَـأَعْتَقَ عَنْ ظِهَـارِ إِحْـدَاهُنَّ وَصَامَ عَنْ ظِهَارِ أُخْرَى لِعَدَمِ مَنْ يُعْتِقُهُ وَمَرِضَ فَأَطْعَمَ ظِهَارَ أُخْرَى أَجْزَأَهُ لِمَا تَقَدَّمَ وَحَلَّ لَهُ الْجَمِيـعُ مِنْ غَيْـرِ قُرْعَةٍ وَلاَ تَعْيِينٍ، لأَنَّ التَّكْفِيرَ حَصَلَ عَنِ الثَّلاَثِ.

وَإِنْ كَـانَتِ الْكَفَّارَاتُ مِنْ أَجْنَـاسٍ كَظِهَـارٍ وَقَتْـلٍ وَجِمَاعٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَيَمِينٍ لَمْ يَجِبْ تَعْيِينُ السَّبَبِ أَيْضًا، لأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَاجِبَةٌ فَلَمْ تَفْتَقِـرْ صِـحَّةُ أَدَائِهَـا إِلَى تَعْيِينِ سَبَبِهَا كَمَا لَوْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ.

---

[608] () حديث: «إنما الأعمال بالنيات».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 /ـ 9) ومسلم (3 /ـ 1515) من حـديث عمر بن الخطاب.

وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ مِنْ ظِهَارٍ بِأَنْ قَالَ لِكُلٍّ مِنْ زَوْجَتَيْهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ مِنْ ظِهَارٍ وَقَتْلٍ فَقَالَ: أَعْتَقْتُ هَذَا عَنْ هَذِهِ الزَّوْجَةِ أَوْ أَعْتَقْتُ هَذَا عَنْ هَذِهِ الزَّوْجَةِ الأُخْرَى، أَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُ هَذَا عَنْ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَهَذَا عَنْ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ.

أَجْزَأَهُ، أَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ هَذَا عَنْ

إِحْدَى الْكَفَّارَتَيْنِ وَأَعْتَقْتُ هَذَا عَنِ الْكَفَّارَةِ الأُخْرَى مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ أَجْزَأَهُ لِمَا تَقَدَّمَ، أَوْ أَعْتَقَهُمَا أَيِ الْعَبْدَيْنِ عَنِ الْكَفَّارَتَيْنِ مَعًا أَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَيْ مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ عَنْهُمَا أَيِ الْكَفَّارَتَيْنِ جَمِيعًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ[609].

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْقُدْرَةُ:

68 - يُشْتَرَطُ قُدْرَةُ الْمُكَفِّرِ عَلَى التَّكْفِيرِ، لِأَنَّ إِيجَابَ الْفِعْلِ عَلَى غَيْرِ الْقَادِرِ مُمْتَنِعٌ.

فَإِذَا كَانَتِ الْكَفَّارَةُ مُرَتَّبَةً فَلاَ يُجْزِئُهُ الاِنْتِقَالُ مِنْ خَصْلَةٍ إِلَى مَا بَعْدَهَا حَتَّى يَعْجِزَ عَنِ الأُولَى، فَمَنْ مَلَكَ رَقَبَةً مَثَلاً لاَ يُجْزِئُهُ الاِنْتِقَالُ عَنِ الْعِتْقِ إِلَى الصِّيَامِ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ الصِّيَامَ لاَ يُمْكِنُهُ الاِنْتِقَالُ إِلَى الإِطْعَامِ وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُعْتَبَرُ الْمُكَفِّرُ فِيهِ قَادِرًا أَوْ عَاجِزًا عَنِ التَّكْفِيرِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ

---

[609] () كشاف القناع 5 / 388، 389.

وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّـــافِعِيَّةُ فِي أَظْهَـــرِ الأْقْـــوَالِ إِلَى أَنَّ الْوَقْتَ الْمُعْتَبَرَ لِلْقُدْرَةِ وَالْيَسَارَ هُوَ وَقْتُ الأْدَاءِ، قَالُوا: لأِنَّ الْكَفَّارَةَ عِبَادَةٌ لَهَـا بَـدَلٌ مِنْ غَيْـرِ جِنْسِـهَا فَـاعْتُبِرَ حَالُ أَدَائِهَا.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَـوْلٍ إِلَى أَنَّ الْـوَقْتَ الْمُعْتَبَــرَ هُــوَ وَقْتُ الْوُجُــوبِ، لأِنَّ الْكَفَّارَةَ تَجِبُ عَلَى وَجْهِ الطُّهْرَةِ، فَكَانَ الاِعْتِبَارُ بِحَالَةِ الْوُجُوبِ كَالْحَدِّ[610].

ثَانِيًا: شُرُوطُ الْكَفَّارَاتِ الْخَاصَّةِ

تَخْتَلِـفُ هَـذِهِ الشُّـرُوطُ بِـاخْتِلاَفِ أَسْـبَابِهَا وَوُجُـوبِ الْكَفَّارَةِ:

شُرُوطُ وُجُوبِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ:

69 - اتَّفَــقَ الْفُقَهَــاءُ عَلَى أَنَّ الْبُلُــوغَ وَالْعَقْــلَ وَالاِنْعِقَادَ شُرُوطٌ لِوُجُـوبِ الْكَفَّارَةِ بِـالْيَمِينِ فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ حَنِثَ فِي يَمِينِـهِ، لأِنَّ الْقَلَمَ - أَيِ التَّكْلِيـفَ - مَرْفُـوعٌ عَنْهُمَـا لِقَوْلِـه ﷺ: «رُفِـعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَــةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْــتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ»[611].

---

[610] () بدائع الصنائع 5 / ـ 97، 98، والكافي لابن عبد البـر 1 / ـ 454، ومغني المحتاج 3 / 365، وكشاف القناع (5 / 376).

[611] () حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...».
أخرجـه أبـو داود (4 / ـ 558) والحـاكم (2 / ـ 59) من حـديث عائشـة، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

كَمَا لاَ كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ لَغَا فِي يَمِينِـهِ لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِـاللَّغْوِ فِي أَيْمَـانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِـذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ﴾[612] وَالْمُرَادُ بِالْعَقْدِ الْقَصْدُ.

وَاخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي الإِسْـلاَمِ، وَالاِخْتِيَـارِ، وَالْعَمْـدِ، هَـلْ تُعْتَبَـرُ شُـرُوطًا لِوُجُـوبِ الْكَفَّارَةِ أَمْ لاَ؟ وَتَفْصِـيلُ ذَلِكَ فِي (أَيْمَانٌ ف 51 - 54)

شُرُوطُ وُجُوبِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ

70 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْبُلُوغَ وَالْعَقْلَ شَرْطَانِ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمُظَاهِرِ، لأَنَّ عَبَّارَةَ الصَّـبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لَغْوٌ فَلاَ تَكُونُ مُوجِبَةً لَهَا.

وَاخْتَلَفُـوا فِي وُجُوبِهَـا عَلَى غَيْـرِ الْمُسْـلِمِ وَعَلَى الْمُكْرَهِ وَغَيْرِ الْعَامِدِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (ظِهَارٌ ف 16، 21)

شُرُوطُ وُجُوبِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ الْخَطَأِ

مِنَ الشُّرُوطِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ مَا يَلِي:

أ - الإِسْلاَمُ

71 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى اشْتِرَاطِ الإِسْـلاَمِ فِي الْقَاتِلِ لإِيجَابِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْـهِ، لأَنَّهَـا عِبَـادَةٌ تَحْتَـاجُ إِلَى النِّيَّةِ، وَالْكُفَّارُ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهَا.

---

[612] () سورة المائدة / 89.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى عَـدَمِ اشْـتِرَاطِهِ فِي إِيجَــابِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْقَاتِــلِ، لأَنَّ الْكَــافِرَ مُخَــاطَبٌ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ وَالْكَفَّارَةُ مِنْ فُرُوعِهَا[613].

ب - **الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ:**

72 - يَــرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ عَــدَمَ اشْــتِرَاطِ الْبُلُــوغِ وَالْعَقْـلِ فِي وُجُـوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْقَاتِلِ، فَتَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ عِنْدَهُمْ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْكَفَّارَةَ حَـقٌّ مَـالِيٌّ فَتَجِبُ فِي مَالِهِمَـا، فَيُعْتِقُ الْوَلِيُّ عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا وَلاَ يَصُـومُ بِحَـالٍ، وَإِنْ صَامَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ أَجْزَأَهُ.

وَلأَنَّ الْكَفَّارَةَ مِنْ خِطَـابِ الْوَضْـعِ أَيْ جَعَـلَ الشَّـيْءَ سَبَبًا، فَالشَّارِعُ جَعَلَ الْقَتْلَ سَبَبًا لِتَحْرِيـرِ الرَّقَبَـةِ عِنْـدَ الْقُـدْرَةِ، وَالصَّـوْمَ شَـهْرَيْنِ مُتَتَـابِعَيْنِ عِنْـدَ الْعَجْـزِ وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَى الْفَوْرِ، فَالصَّبِيُّ أَهْـلٌ لِلصَّـوْمِ بِاعْتِبَـارِ الْمُسْتَقْبَلِ.

وَقَــــالُوا: إِنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ لَمْ تَجِبْ عَلَى الصَّــــبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لأَنَّ سَبَبَهَا قَوْلٌ وَالْقَوْلُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ مِنْهُمَـا، بِخِلاَفِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَإِنَّ سَبَبَهَا فِعْلٌ وَهُـوَ مُعْتَبَـرٌ مِنَ الْجَمِيعِ[614].

---

[613] () بدائع الصنائع 7 / 297، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 286، ومغني المحتاج 4 / 107، والمغني 8 / 93، 94.

[614] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 286، ومغني المحتاج 4 / 107، والكافي لابن قدامة 4 / 143.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْبُلُوغَ وَالْعَقْلَ شَرْطَانِ لِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الْقَتْلِ، فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَى الْقَاتِلِ الصَّبِيِّ أَوِ الْمَجْنُونِ لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُمَا وَلأَنَّ الْقَتْلَ مَعْدُومٌ مِنْهُمَا حَقِيقَةً[615].

ج - الاِخْتِيَارُ:

73 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ هَذَا الشَّرْطِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأَوَّلُ: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْقَاتِلِ أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا، وَأَنَّهَا لاَ تَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ الْمُكْرَهِ لأَنَّهُ مَسْلُوبُ الإِرَادَةِ[616] وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[617]، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الإِثْمِ عَنِ الْمُكْرَهِ وَالْمُخْطِئِ، وَنَفْيُ الإِثْمِ يُوجِبُ نَفْيَ الْكَفَّارَةِ، لأَنَّهَا شُرِعَتْ لِمَحْوِهِ.

الثَّانِي: ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الاِخْتِيَارُ فَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ عِنْدَهُمْ عَلَى

---

[615] () البناية على الهداية 10 / 18، وبدائع الصنائع 7 / 293.

[616] () المراجع السابقة.

[617] () حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان...».
أخرجه ابن ماجه (1 / 659) والحاكم (2 / 198) من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الْمُكْرَهِ لأَنَّهُ بَاشَرَ الْقَتْلَ، وَلأَنَّ الْكَفَّارَةَ عِبَادَةٌ وَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا[618].

د - **الْحُرِّيَّةُ فِي الْقَاتِلِ:**

74 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأَوَّلُ: يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ اشْتِرَاطَ حُرِّيَّةِ الْقَاتِلِ لِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ لأَنَّ الْعَبْدَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكَفَّارَةِ، لأَنَّهُ وَمَا مَلَكَ مِلْكٌ لِسَيِّدِهِ، وَالصَّوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ يُضْعِفُهُ فَيَضُرُّ بِسَيِّدِهِ[619].

الثَّانِي: يَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ حُرِّيَّةُ الْقَاتِلِ لِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ فَتَجِبُ عِنْدَهُمْ عَلَى الْعَبْدِ كَمَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ[620] لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ الآيَةَ[621] فَالآيَةُ عَامَّةٌ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ الأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ لأَنَّ «مَنْ» مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ وَلاَ تُخَصَّصُ إِلاَّ بِدَلِيلٍ.

شُرُوطُ وُجُوبِ كَفَّارَةِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

75 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الإِسْلاَمَ وَالْبُلُوغَ وَالْعَقْلَ شُرُوطٌ لِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِسَبَبِ انْتِهَاكِ حُرْمَةِ

---

[618] () مغني المحتاج 4 / 107، 108.
[619] () حاشية الدسوقي 4 / 286، بدائع الصنائع 7 / 297.
[620] () روضة الطالبين 9 / 380، والكافي لابن قدامة 4 / 143.
[621] () سورة النساء / 92.

الصَّوْمِ بِالْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، لأَنَّ الْكَافِرَ لاَ يُعْتَبَرُ صَوْمُهُ شَرْعًا وَالْمَجْنُونُ كَذَلِكَ، أَمَّا الصَّبِيُّ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ يَصِحُّ صَوْمُهُ لَكِنَّهُ لاَ يَعْقِلُ حُرْمَةَ هَذَا الشَّهْرِ[622].

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ رَمَضَانَ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فَلاَ تَجِبُ فِي غَيْرِهِ كَقَضَائِهِ أَوْ صَوْمِ النَّذْرِ وَنَحْوِهِ، لأَِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ لِهَتْكِ

حُرْمَةِ الشَّهْرِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْحُرْمَةُ مَوْجُودَةً فِي غَيْرِهِ[623].

76 - وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْعَمْدِ وَالاِخْتِيَارِ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعَمْدَ وَالاِخْتِيَارَ شَرْطَانِ فِي وُجُوبِهَا، فَلَمْ يُوجِبُوا الْكَفَّارَةَ بِالْجِمَاعِ الْحَادِثِ عَلَى وَجْهِ الإِْكْرَاهِ أَوِ الْخَطَأِ[624].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ: إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعَمْدِ وَالاِخْتِيَارِ لِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِالْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَتَجِبُ عِنْدَهُمْ عَلَى مَنْ جَامَعَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلِ السَّائِلَ عَنْ حَالِهِ وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ يَخْتَلِفُ لاَسْتَفْصَلَهُ[625].

---

[622] () شرح منح الجليل 1 / 397 ط مكتبة النجاح ـ ليبيا، ومغني المحتاج 1 / 442، والكافي لابن قدامة 1 / 343.

[623] () حاشية ابن عابدين 2 / 409 ط مصطفى الحلبي، مواهب الجليل 2 / 433، وروضة الطالبين 2 / 374، والكافي 1 / 356.

[624] () البناية شرح الهداية 3 / 300 وما بعدها، وحاشية ابن عابدين 2 / 409، ومواهب الجليل 2 / 431، وشرح منح الجليل 2 / 402، ومغني المحتاج 1 / 443، وروضة الطالبين 2 / 374.

[625] () كشاف القناع 2 / 323، والكافي لابن قدامة1 / 356.

وَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْـرِ أَسْـبَابِ الْكَفَّارَةِ بِالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ (ف 25 - 27).

مَا يُشْتَرَطُ لإِجْزَاءِ الْكَفَّارَاتِ

وَهِيَ الشُّـــرُوطُ الَّتِي يَجِبُ تَوَافُرُهَـــا فِي أَفْـــرَادِ الْكَفَّارَاتِ حَتَّى تَكُونَ مُجْزِئَةً.

الشُّرُوطُ الْخَاصَّةُ بِالْإِطْعَامِ فِي الْكَفَّارَاتِ:

أَوَّلاً: مِنْ حَيْثُ الْكَيْفِيَّةُ:

77 - التَّمْلِيكُ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ التَّمْلِيـكِ فِي الْإِطْعَامِ إِلَى فَرِيقَيْنِ:

الْفَرِيــقُ الْأَوَّلُ: وَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: يَشْتَرِطُونَ أَنْ يَكُونَ الْإِطْعَامُ عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ، كَكُـلِّ الْوَاجِبَـــاتِ الْمَالِيَّةِ فَــإِذَا قَــدَّمَ الْمُكَفِّرُ الطَّعَــامَ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ عَلَى وَجْهِ الْإِبَاحَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ التَّكْفِيرَ وَاجِبٌ مَـالِيٌّ فَلاَ بُـدَّ أَنْ يَكُـونَ مَعْلُــومَ الْقَــدْرِ لِيَتَمَكَّنَ الْفَقِــيرُ مِنْ أَخْــذِهِ، وَالْقَــوْلُ بِالْإِبَاحَـةِ وَالتَّمْكِينِ لاَ يُفِيـدُ ذَلِـكَ، حَيْثُ إِنَّ الْفَقِـيرَ قَـدْ يَأْخُذُ حَقَّهُ كَامِلاً وَقَدْ لاَ يَأْخُذُهُ لاَ سِيَّمَا وَأَنَّ كُلَّ مِسْكِينٍ يَخْتَلِفُ عَنِ الْآخَرِ صِغَرًا وَكِبَرًا، جُوعًا وَشِبَعًا.

وَأَنَّ الطَّعَـامَ عَلَى سَـبِيلِ الْإِبَاحَـةِ يَهْلِـكُ عَلَى مِلْـكِ الْمُكَفِّرِ وَلاَ كَفَّارَةَ بِمَا هَلَكَ فِي مِلْكِهِ[626].

[626] () الشرح الكبير بهامش الدسوقي 2 / 132، وحاشـية القليـوبي 4 / 274، والمغني 8 / 734 وما بعدها.

الْفَرِيــقُ الثَّانِي: وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَشْــتَرِطُونَ تَمْلِيــكَ الطَّعَــامِ فِي الْكَفَّارَاتِ، بَــلِ الشَّــرْطُ هُــوَ التَّمْكِينُ، فَيَكْفِي عِنْدَهُمْ دَعْوَةُ الْمَسَاكِينِ إِلَى قُوتِ يَوْمٍ - غَـدَاءً وَعَشَــاءً - فَـإِذَا حَضَــرُوا وَتَغَـدَّوْا وَتَعَشَّـوْا كَـانَ ذَلِـكَ مُجْزِئًا[627].

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿فَكَفَّارَتُـهُ إِطْعَـامُ عَشَـرَةِ مَسَاكِينَ﴾[628] وَالإِطْعَامُ فِي اللُّغَـةِ: اسْـمٌ لِلتَّمْكِينِ مِنَ الطَّعَامِ لاَ أَنْ يَمْتَلِكَهُ، وَالْمَسْكَنَةُ: الْحَاجَةُ، فَهُـوَ مُحْتَـاجٌ إِلَى أَكْلِ الطَّعَامِ دُونَ تَمَلُّكِهِ.

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[629] وَالإِطْعَـامُ لِلأَهْـلِ يَكُـونُ عَلَى سَـبِيلِ الإِبَاحَـةِ لاَ عَلَى سَبِيلِ التَّمَلُّكِ.

ثَانِيًا: مِنْ حَيْثُ الْمِقْدَارُ:

78 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يُعْطَى كُلَّ مِسْـكِينٍ مُـدًّا وَاحِـدًا مِنْ غَـالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ، وَلاَ يَجُوزُ إِخْـرَاجُ قِيمَـةِ الطَّعَـامِ عَمَلاً بِنَصِّ الآْيَةِ ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لاَ يُنْقِصَ الْحِصَـصَ، فَلاَ يَجُـوزُ أَنْ يُعْطَى عِشْرِينَ مِسْكِينًا عَشْرَةَ أَمْدَادٍ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ نِصْـفُ مُدٍّ إِلاَّ أَنْ يُكْمِلَ لِعَشَرَةٍ مِنْهُمْ مَا نَقَصَ.

---

[627] () تبيين الحقائق 3 / 11، والمبسوط 8 / 151 ـ ط. دار المعرفة.

[628] () سورة المائدة / 89.

[629] () سورة المائدة / 89.

كَمَـا يُشْـتَرَطُ أَنْ يَكُـونَ الْإِطْعَـامُ لِلْعَشَـرَةِ فَلاَ يَصِـحُّ التَّلْفِيقُ، فَلَوْ أَطْعَمَ خَمْسَةً وَكَسَا خَمْسَةً لاَ يُجْزِئُ.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يُعْطِيَ الْمُدَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَشَرَةِ عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ، وَلاَ يُجْزِئُ عِنْدَ

الْمَالِكِيَّةِ تَكَرُّرُ الْإِعْطَاءِ لِوَاحِدٍ، فَلَوْ أَطْعَمَ وَاحِدًا عَشْرَةَ أَمْدَادٍ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ لاَ يُجْزِئُهُ[630].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ أَنْ يُعْطَى لِكُـلِّ مِسْكِينٍ مُـدَّانِ أَيْ نِصْـفُ صَـاعٍ[631] مِنَ الْقَمْحِ أَوْ صَـاعٌ مِنْ تَمْـرٍ أَوْ شَـعِيرٍ أَوْ قِيمَـةُ ذَلِـكَ مِنَ النُّقُـودِ أَوْ مِنْ عُـرُوضِ التِّجَـارَةِ، لِأَنَّ الْمَقْصُـودَ دَفْـعُ الْحَاجَـةِ، وَذَلِـكَ يُمْكِنُ تَحَقُّقُهُ بِالْقِيمَةِ.

أَمَّا مِقْدَارُ طَعَامِ الْإِبَاحَةِ عِنْدَهُمْ: فَأَكْلَتَانِ مُشْـبِعَتَانِ، أَيْ يُشْتَرَطُ أَنْ يُغَدِّيَ كُلَّ مِسْكِينٍ وَيُعَشِّـيَهُ، وَكَـذَلِكَ إِذَا عَشَّـاهُمْ وَسَـحَّرَهُمْ، أَوْ غَـدَّاهُمْ غَـدَاءَيْنِ وَنَحْـوَ ذَلِـكَ، لِأَنَّهُمَا أَكْلَتَانِ مَقْصُودَتَانِ.

أَمَّا إِذَا غَدَّى وَاحِدًا، وَعَشَّى وَاحِدًا آخَرَ لَمْ يَصِـحَّ، لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ فَرَّقَ طَعَـامَ الْعَشْـرَةِ عَلَى عِشْـرِينَ، وَهُـوَ لاَ يَصِحُّ.

---

[630] () حاشـية الدسـوقي 2 /ـ 132، والقـوانين الفقهيـة ص 163، ومغني المحتاج 4 /ـ 327، وحاشـية القليـوبي وعمـيرة 4 /ـ 275، والمغني 8 / 736، والعدة شرح العمدة 483.

[631] () الصـاع: أربعـة أمـداد. والمـد: رطـل وثلث بالرطـل العـراقي، والرطل العراقي (130 درهما)، ويقدر بالكيل بثلث قدح مصري. يراجع مختار الصحاح ص 373 مادة «صوع»، مادة «مدد».

كَذَلِكَ يَشْتَرِطُونَ أَنْ لاَ يُعْطِيَ الْكَفَّارَةَ كُلَّهَا لِمِسْكِينٍ وَاحِدٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ دُفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً عَلَى عَشْرِ مَرَّاتٍ.

أَمَّا لَوْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا وَاحِدًا عَشْرَةَ أَيَّامٍ غَدَاءً وَعَشَاءً، أَوْ أَعْطَى مِسْكِينًا وَاحِدًا عَشْرَةَ أَيَّامٍ كُلَّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ جَازَ لأَنَّ تَجَدُّدَ الْحَاجَةِ كُلَّ يَوْمٍ يَجْعَلُهُ كَمِسْكِينٍ آخَرَ فَكَأَنَّهُ صَرَفَ الْقِيمَةَ لِعَشَرَةِ مَسَاكِينَ[632].

ثَالِثًا: مِنْ حَيْثُ الْجِنْسُ:

79 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُجْزِئَ فِي الإِطْعَامِ هُوَ الْبُرُّ، أَوِ الشَّعِيرُ، أَوِ التَّمْرُ، دَقِيقُ كُلِّ وَاحِدٍ كَأَصْلِهِ كَيْلاً أَيْ نِصْفُ صَاعٍ فِي دَقِيقِ الْبُرِّ وَصَاعٌ فِي دَقِيقِ الشَّعِيرِ، وَقِيلَ: الْمُعْتَبَرُ فِي الدَّقِيقِ الْقِيمَةُ، لاَ الْكَيْلُ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الأَصْنَافِ[633].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الإِطْعَامَ يَكُونُ مِنَ الْقَمْحِ إِنِ اقْتَاتُوهُ، فَلاَ يُجْزِئُ غَيْرُهُ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ ذُرَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، فَإِنِ اقْتَاتُوا غَيْرَ الْقَمْحِ فَمَا يَعْدِلُهُ شِبَعًا لاَ كَيْلاً[634].

---

[632] () المبسوط 8 /ـ 149 وما بعدها، وبدائع الصنائع 5 /ـ 101 وما بعدها، وتحفة الفقهاء 2 / 506.

[633] () حاشية ابن عابدين 3 / 478، 479.

[634] () القوانين الفقهية ص 241، وحاشية الدسوقي 2 / 454.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الإِطْعَامَ يَكُونُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، لأَنَّ الأَبْدَانَ تَقُومُ بِهَا، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ(635).

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ الإِطْعَامُ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ، وَدَقِيقِهِمَا وَالتَّمْرِ

وَالزَّبِيبِ وَلاَ يُجْزِئُ غَيْرُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ قُوتَ بَلَدِهِ إِلاَّ إِذَا عُدِمَتْ تِلْكَ الأَقْوَاتُ(636).

وَلاَ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ عَمَلاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ (637) وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾(638).

رَابِعًا: الْمُسْتَحِقُّ لِلإِطْعَامِ:

80 - اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَحَلِّ الْمُنْصَرَفِ إِلَيْهِ الطَّعَامُ شُرُوطًا مِنْهَا:

أ - أَنْ لاَ يَكُونَ مَنْ تُصْرَفُ إِلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مِمَّنْ يَلْزَمُ الْمُكَفِّرَ نَفَقَتُهُ، كَالأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، لأَنَّ الْقَصْدَ إِشْعَارُ الْمُكَفِّرِ بِأَلَمٍ حِينَ يُخْرِجُ جُزْءًا مِنْ مَالِهِ كَفَّارَةً عَنِ الذَّنْبِ الَّذِي ارْتَكَبَهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى لاَ يَتَحَقَّقُ إِذَا أَطْعَمَ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ.

---

[635] () مغني المحتاج 3 / 366، 367.
[636] () كشاف القناع 5 / 466.
[637] () سورة المائدة / 89.
[638] () سورة المجادلة / 4.

ب - أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ، فَلاَ يَجُوزُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ إِطْعَامُ الْكَافِرِ مِنَ الْكَفَّارَاتِ ذِمِّيًّا كَانَ أَوْ حَرْبِيًّا، وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ - وَمُحَمَّدٌ إِعْطَاءَ فُقَرَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْكَفَّارَاتِ، لِعُمُومِ ﴿ ﴾: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾[639] مِنْ غَيْرِ تَفْرِقَةٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَغَيْرِهِ.

ج - أَنْ لاَ يَكُونَ هَاشِمِيًّا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُمْ مَا يَكْفِيهِمْ مِنْ خُمُسِ الْغَنَائِمِ[640].

مَا يُشْتَرَطُ فِي التَّكْفِيرِ بِالْكِسْوَةِ:

81 - اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ لِلتَّكْفِيرِ بِالْكِسْوَةِ شُرُوطًا مُجْمَلُهَا - عَلَى اخْتِلاَفِهِمْ فِي بَعْضِهَا - مَا يَلِي: أ - أَنْ تَكُونَ الْكِسْوَةُ عَلَى سَبِيلِ التَّمْلِيكِ.

ب - أَنْ تَكُونَ الْكِسْوَةُ بِحَيْثُ يُمْكِنُ الاِنْتِفَاعُ بِهَا، فَلَوْ كَانَ الثَّوْبُ قَدِيمًا أَوْ جَدِيدًا رَقِيقًا لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ فَإِنَّهُ لاَ يُجْزِئُ.

ج - أَنْ تَكُونَ مِمَّا يُسَمَّى كِسْوَةً، فَتُجْزِئُ الْمُلاَءَةُ وَالْجُبَّةُ وَالْقَمِيصُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلاَ تُجْزِئُ الْعِمَامَةُ وَلاَ السَّرَاوِيلُ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لِأَنَّ لاَبِسَهَا لاَ يُسَمَّى مُكْتَسِيًا عُرْفًا بَلْ

---

[639] () سورة المائدة / 89.

[640] () المبسوط 8 / 150 وما بعدها، وحاشية الدسوقي 2 / 454، ونهاية المحتاج 7 / 102، والمغني 7 / 375.

يُسَمَّى عُرْيَانًا خِلاَفًا لِلشَّافِعِيَّةِ الَّذِينَ أَجَازُوا الْكِسْوَةَ بِالْعِمَامَةِ وَالسَّرَاوِيلِ، لأَِنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْكِسْوَةِ.

د - أَنْ يُعْطَى لِلْمَرْأَةِ ثَوْبًا سَاتِرًا وَخِمَارًا يُجْزِئُهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ[641].

مَا يُشْتَرَطُ فِي التَّكْفِيرِ بِالصَّوْمِ:

82 - اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ لِجَوَازِ الصِّيَامِ فِي الْكَفَّارَاتِ مَا يَلِي:

أ - النِّيَّةُ: فَلاَ يَجُوزُ صَوْمُ الْكَفَّارَةِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ لأَِنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ.

ب - التَّتَابُعُ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَالْقَتْلِ وَجِمَاعِ نَهَارِ رَمَضَانَ فَإِنْ قَطَعَ التَّتَابُعَ وَلَوْ فِي الْيَوْمِ الأَْخِيرِ وَجَبَ الاِسْتِئْنَافُ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَنْقَطِعُ بِهِ التَّتَابُعُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (تَتَابُعٌ ف 3، 9 - 17).

مَا يُشْتَرَطُ فِي التَّكْفِيرِ بِالإِْعْتَاقِ:

83 - اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ فِي الرَّقَبَةِ الْمُجْزِئَةِ فِي الْكَفَّارَةِ مَا يَلِي:

أ - أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً مِلْكًا كَامِلاً لِلْمُعْتِقِ، فَلاَ يَجُوزُ إِعْتَاقُ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ لِلْغَيْرِ، كَمَا لاَ يَجُوزُ لِلْمُكَفِّرِ أَنْ يَعْتِقَ نِصْفَ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ.

---

[641] () المبسوط 8 / 153، والشرح الكبير بهامش الدسوقي 2 / 132، والقليوبي وعميرة 4 / 274، والمغني 8 / 743.

ب - أَنْ تَكُونَ الرَّقَبَةُ كَامِلَـةَ الـرِّقِّ، فَلاَ يَجُـوزُ إِعْتَـاقُ الْمُدَبَّرِ، لأَِنَّهُ سَيُصْبِحُ حُرًّا بَعْدَ وَفَـاةِ سَـيِّدِهِ، وَكَـذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ.

أَمَّا الْمُكَاتِبُ فَيَجُوزُ التَّكْفِيرُ بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

ج - أَنْ تَكُـونَ الرَّقَبَـةُ سَـلِيمَةً مِنَ الْعُيُـوبِ الْمُخِلَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ، فَلاَ يَجُوزُ إِعْتَاقُ

مَقْطُوعِ الْيَدَيْنِ أَوِ الرِّجْلَيْنِ أَوْ أَشَلِّهِمَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

د - أَنْ تَكُـونَ الرَّقَبَـةُ مُؤْمِنَـةً، خِلاَفًـا لِلْحَنَفِيَّةِ حَيْثُ يَـرَوْنَ جَـوَازَ إِعْتَـاقِ الرَّقَبَـةِ الْكَـافِرَةِ فِي غَيْـرِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ[642].

خِصَالُ الْكَفَّارَةِ:

84 - خِصَـالُ الْكَفَّارَةِ فِي الْجُمْلَـةِ هِيَ: الْعِتْـقُ وَالصِّيَامُ وَالإِْطْعَامُ وَالْكِسْوَةُ[643].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ كُلًّا مِنْ كَفَّارَةِ الصَّوْمِ وَالظِّهَارِ وَالْقَتْـلِ مُرَتَّبَـةٌ ابْتِـدَاءً وَانْتِهَـاءً فَعَلَى الْمُكَفِّرِ أَنْ يَعْتِـقَ رَقَبَـةً إِذَا اسْـتَطَاعَ إِلَى ذَلِـكَ سَبِيلاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بِأَنْ لَمْ يَتَيَسَّـرْ لَـهُ ذَلِـكَ حِسًّـا كَـأَنْ يَكُونَ فِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ، أَوْ شَرْعًا كَأَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى

[642] () تبيين الحقائق 3 / 7، والمبسوط 8 / 144، ومراقي الفلاح ص 366، وبداية المجتهد 2 /ـ 285، والقوانين الفقهية ص 241، ومغني المحتاج 1 / 441، والمهذب مع المجموع 8 / 743، وكشاف القناع 5 / 379 وما بعدها.

[643] () بدائع الصنائع 2 / 99 و5 / 95 وما بعدها، والمدونة 1 / 218، ومغني المحتاج 1 / 442 وما بعدها، والمغني لابن قدامة 3 / 127 وما بعدها، وكشاف القناع 2 / 327.

ثَمَنِهَا زَائِدًا عَلَى مَا يَفِي بِمُؤَنِهِ فَعَلَيْـهِ صِـيَامُ شَـهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَـإِنْ عَجَـزَ الْمُظَـاهِرُ أَوِ الْمُجَـامِعُ فِي نَهَـارِ رَمَضَانَ عَنِ الصَّوْمِ لِهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ خَافَ مِنَ الصَّوْمِ زِيَادَةَ مَرَضٍ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ كَفَّارَةَ إِفْسَـادِ الصَّـوْمِ عَلَى التَّخْيِـيرِ وَأَنَّ أَفْضَـلَ خِصَـالِهَا الإِْطْعَـامُ لِكَثْـرَةِ تَعَـدِّي نَفْعِهِ.

وَأَمَّا كَفَّارَتَا الظِّهَارِ وَالْقَتْلِ فَهُمَا مُرَتَّبَتَانِ[644].

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالأُْظْهَـرِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَإِحْـدَى الـرِّوَايَتَيْنِ لأَِحْمَـدَ، وَهَـذَا بِالنِّسْـبَةِ لِكَفَّارَةِ الصَّوْمِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ بِخِلاَفِ سَـائِرِ الْكَفَّارَاتِ فَتَسْتَقِرُّ عِنْدَهُمْ.

وَفِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ لأَِحْمَـدَ، وَمُقَابِـلُ الأُْظْهَـرِ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَسْقُطُ عَنْهُ بِـالْعَجْزِ عَنِ الأُْمُـورِ الثَّلاَثَـةِ كَزَكَـاةِ الْفِطْـرِ بِـدَلِيلِ أَنَّ الأَْعْـرَابِيَّ لَمْ يَـأْمُرْهُ النَّبِيُّ بِكَفَّارَةٍ أُخْرَى لَمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ التَّمْرَ[645].

---

[644] () جواهر الإكليل 1 /ـ 150 ـ 151، والقـوانين الفقهيـة ص 121، وأحكام القرآن للجصاص 2 / 245 وما بعدها.

[645] () بدائع الصنائع 2 /ـ 99، 5 /ـ 95 ـ 96، 112، والقوانين الفقهية ص 120 ـ 122، ومغـني المحتـاج 1 /ـ 444 ـ 445،ـ 3 /ـ 367، والمغني 3 / 129 ـ 132.

أَمَّا كَفَّارَةُ الْقَتْلِ فَلَيْسَ فِيهَا إِطْعَامٌ بَلْ هِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ عَلَى التَّخْيِيرِ ابْتِدَاءً وَمُرَتَّبَةٌ انْتِهَاءً فَيَخْتَارُ فِي أَوَّلِهَا

بَيْنَ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ[646] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ﴾[647].

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ فِي الْعِتْقِ إِلاَّ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَالِمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْكَفَّارَاتِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[648] وَمَا عَدَا كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَبِالْقِيَاسِ عَلَيْهَا، وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتِقَ أَمَةً.

«أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»[649].

---

[646] () أحكام القرآن للجصاص 2 / 453، وأحكام القرآن لابن العربي 2 / 158 وما بعدها، ومغني المحتاج 4 / 327، والمغني لابن قدامة 8 / 734.

[647] () سورة المائدة / 89.

[648] () سورة النساء / 92.

[649] () حديث: «أعتقها فإنها مؤمنة».

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤْمِنَةٍ إِلاَّ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ لإِطْلاَقِ النُّصُوصِ فِي غَيْرِ الْقَتْلِ، وَلاِمْتِنَاعِ جَوَازِ قِيَاسِ الْمَنْصُوصِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ، وَلأَنَّ فِي ذَلِكَ إِيجَابَ زِيَادَةٍ فِي النَّصِّ وَهُوَ يُوجِبُ النَّسْخَ عِنْدَهُمْ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ[650].

كَفَنٌ

انْظُرْ: تَكْفِينٌ

كَفِيلٌ

انْظُرْ: كَفَالَة.

□

كَلأٌ

أخرجه مسلم (1 / 382) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

650() أحكام القرآن للجصاص 3 / 425، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 316، وجواهر الإكليل 1 / 151، ومغني المحتاج 3 / 360، 1 / 444، والمغني 7 / 359، 3 / 127، وكشاف القناع 2 / 323، 5 / 379 وما بعدها.

التَّعْرِيفُ:

1 - يُطْلَقُ الْكَلأُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعَانٍ مِنْهَا:

الْعُشْبُ رَطْبًا كَانَ أَمْ يَابِسًا، وَالْجَمْعُ أَكْلاَءٌ مِثْلُ سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ، يُقَالُ: مَكَانٌ مُكْلِئٌ: فِيهِ كَلأٌ[651].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ قَالَ الْكَاسَانِيُّ: الْكَلأُ حَشِيشٌ يَنْبُتُ مِنْ غَيْرِ صُنْعِ الْعَبْدِ[652].

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: هُوَ مَا يَنْبَسِطُ وَيَنْتَشِرُ وَلاَ سَاقَ لَهُ كَالإِْذْخِرِ وَنَحْوِهِ[653] وَقَالَ الدَّرْدِيرُ: الْكَلأُ: الْعُشْبُ[654].

حُكْمُ الاِنْتِفَاعِ بِالْكَلأَِ:

2 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مَا نَبَتَ مِنَ الْكَلأَِ فِي الأَْمَاكِنِ الْمُبَاحَةِ كَالأَْوْدِيَةِ، وَالْجِبَالِ وَالأَْرَاضِي الَّتِي لاَ مَالِكَ لَهَا مُشْتَرَكٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَلاَ يُمْنَعُ أَحَدٌ مِنْ أَخْذِ كَلَئِهَا وَلاَ

رَعْيِ مَاشِيَتِهِ فِيهَا[655] لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: الْمَاءِ، وَالنَّارِ، وَالْكَلأَِ»[656].

---

[651] () لسان العرب، والمصباح المنير، وسبل السلام 3 / 86.

[652] () بدائع الصنائع 6 / 193.

[653] () حاشية ابن عابدين 5 / 283.

[654] () الشرح الكبير 4 / 70 هامش حاشية الدسوقي.

[655] () ابن عابدين 5 / 283، والمغني 5 / 580، وشرح الزرقاني 7 / 74.

[656] () حديث: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء...».

أخرجه أبو داود (3 / 751) من حديث رجل من المهاجرين.

وَقَالَ □ □: «ثَلاَثٌ لاَ يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ وَالْكَلأُ وَالنَّارُ»[(657)].

وَالْحَـدِيثَانِ دَلِيـلٌ عَلَى أَنَّ النَّاسَ شُـرَكَاءُ فِي هَـذِهِ الثَّلاَثِ، وَهُـوَ إِجْمَـاعٌ فِي الْكَلأَِ النَّابِتِ فِي أَرْضٍ مُبَاحَـةٍ لاَ مَالِـكَ لَهَـا، وَفِي الْجِبَـالِ وَالأَْوْدِيَـةِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لأَِحَدٍ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ أَنْ يَحْمِيَهُ لِنَفْسِـهِ، وَيَمْنَـعَ غَيْـرَهُ مِنْ أَخْـــذِهِ أَوْ رَعْيِ مَاشِـــيَتِهِ[(658)] أَمَّا النَّابِتُ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَـــةٍ أَوْ مُحَجَّرَةٍ فَفِي جَـــوَازِ حِمَـــاهُ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ:

قَالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: مَـا نَبَتَ - أَيْ مِنَ الْكَلأَِ - فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ بِلاَ إِنْبَاتِ صَاحِبِهَا حُكْمُهُ كَمَا سَبَقَ، أَيْ لاَ يُمْنَـعُ أَحَدٌ مِنَ الأَْخَذِ مِنْهُ وَلاَ رَعْيُ مَاشِـيَتِهِ فِيـهِ، إِلاَّ أَنَّ لِـرَبِّ الأَْرْضِ الْمَنْـــعَ مِنَ الـــدُّخُولِ فِي أَرْضِـــهِ[(659)] قَـــالَ الْكَاسَانِيُّ: لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَدْخُلَ مِلْكَ غَيْرِهِ

لاِحْتِشَـاشِ الْكَلأَِ فَـإِذَا كَـانَ يَجِـدُهُ فِي مَوْضِـعٍ آخَـرَ فَلِصَـاحِبِ الأَْرْضِ أَنْ يَمْنَعَـهُ مِنَ الـدُّخُولِ وَإِنْ كَـانَ لاَ يَجِدُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

---

[657] () حديث: «ثلاث لا يمنعن: الماء...».
أخرجه ابن ماجه (2 / 826) من حديث أبي هريرة، وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص (3 / 65).

[658] () ابن عابدين 5 / 283، وسبل السلام 3 / 84 ـ 86، ونيل الأوطار 6 / 48 ـ 50، والمغني 5 / 580، وشرح الزرقاني 7 / 74، ومغني المحتاج 2 / 368.

[659] () ابن عابدين 5 / 283.

يُقَالُ لِصَاحِبِ الأَرْضِ: إِمَّا أَنْ تَأْذَنَ لَـهُ بِالـدُّخُولِ وَإِمَّا أَنْ تَحُشَّ بِنَفْسِكَ فَتَدْفَعَهُ إِلَيْهِ[660].

وَقَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: إِذَا احْتَشَّ مَالِـكٌ آخَـرُ الْكَلأَ الَّذِي نَبَتَ فِي أَرْضِهِ دُونَ إِنْبَاتٍ كَـانَ أَنْبَتَـهُ فِي أَرْضِـهِ فَهُـوَ مِلْكٌ لَهُ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَخْذُهُ بِوَجْهٍ لِحُصُولِهِ بِكَسْبِهِ[661].

وَفِي كِتَابِ الْخَرَاجِ لأَبِي يُوسُفَ: وَلَـوْ أَنَّ أَهْـلَ قَرْيَـةٍ لَهُمْ مُرُوجٌ يَرْعَوْنَ فِيهَا، وَيَحْتَطِبُونَ مِنْهَا، وَقَـدْ عُـرِفَ أَنَّهَـــا لَهُمْ فَهِيَ لَهُمْ عَلَى حَالِهَـــا، يَتَبَايَعُونَهَـــا، وَيَتَوَارَثُونَهَـا، وَيُحْـدِثُونَ فِيهَـا مَـا يُحْـدِثُ الرَّجُـلُ فِي مِلْكِهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوا الْكَلأَ وَلاَ الْمَاءَ، وَلأَصْـحَابِ الْمَوَاشِي أَنْ يَرْعَوْا فِي تِلْكَ الْمُرُوجِ وَيَسْتَقُوا مِنْ تِلْكَ الْمِيَـاهِ، وَلَيْسَـتِ الآجَـامُ كَـالْمُرُوجِ، فَلَيْسَ لأَحَـدٍ أَنْ يَحْتَطِبَ مِنْ أَجَمَةِ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِـهِ، وَلَـوْ أَنَّ صَـاحِبَ بَقَـرٍ رَعَى بَقَرَهُ فِي أَجَمَةِ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَضَمِنَ مَـا رَعَى وَأَفْسَدَ.

وَالْكَلأُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُدْفَعُ مُعَامَلَةً.

ثُمَّ قَالَ: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لأَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَـةِ الَّذِينَ تَكُـونُ لَهُمْ هَذِهِ الْمُرُوجُ، وَفِي مِلْكِهِمْ مَوْضِعُ

مَسْرَحٍ وَمَرْعًى لِدَوَابِّهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ غَيْرِ هَذِهِ الْمُرُوجِ، وَكَانُوا مَتَى أَذِنُوا لِلنَّاسِ فِي رَعْيِ هَـذِهِ الْمُـرُوجِ أَضَـرَّ ذَلِكَ بِهِمْ وَبِمَوَاشِيهِمْ وَدَوَابِّهِمْ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوا كُلَّ

[660] () بدائع الصنائع 6 / 193.
[661] () ابن عابدين 5 / 283.

مَنْ أَرَادَ أَنْ يَــرْعَى أَوْ يَحْتَطِبَ مِنْهَــا، وَإِنْ كَــانَ لَهُمْ مَرْعًى وَمَوْضِعُ احْتِطَابٍ حَوْلَهُمْ لَيْسَ لَهُ مَالِــكٌ فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَهُمْ وَلاَ يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوا الاِحْتِطَابَ وَالرَّعْيَ مِنَ النَّاسِ[662].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَمْنَـعُ مَالِـكُ أَرْضٍ تَرَكَهَـا اسْـتِغْنَاءً عَنْهَا وَلَمْ يُبَوِّرْهَا لِلرَّعْيِ مِنْ رَعْيِ كَلأٍَ لَمْ يَزْرَعْهُ فِيهَـا، وَلاَ يَمْنَـعُ رَعْيَ كَلأٍَ نَبَتَ فِي أَرْضٍ لَـهُ لاَ تَقْبَـلُ الـزَّرْعَ، وَلَيْسَ لَــهُ مَنْــعُ مَنْ يُرِيــدُ رَعْيَ مَاشِــيَتِهِ مِنْ هَــذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ، وَمَحَلُّ عَدَمِ مَنْعِهِمَـا، حَيْثُ لَمْ يَكْتَنِفْـهُ زَرْعٌ لَـهُ يَخْشَـى أَنْ تُفْسِـدَهُ الْمَوَاشِـي، فَـإِنِ اكْتَنَفَـهُ فَلَـهُ مَنْعُهُ، وَلَهُ مَنْعُ كَلأَِ مَرْجِ دَوَابِّهِ مِنْ أَرْضٍ يَمْلِكُهَا.

وَحِمَاهُ الَّذِي بَوَّرَهُ مِنْ أَرْضِهِ لِلْمَرْعَى، لَـهُ مَنْـعُ غَيْـرِهِ مِنْ رَعْيِ كَلأَِ هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ، وَبَيْعِهِ، هَـذَا وَمَـا قَبْلَـهُ فِي الأُْرْضِ الْمَمْلُوكَةِ لَهُ، أَمَّا غَيْرُهَا كَالْفَيَـافِي، فَقَـالَ ابْنُ رُشْدٍ: النَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ اتِّفَاقًا[663].

وَإِنْ سَبَقَ شَـخْصٌ إِلَى مَوْضِـعٍ فِيـهِ كَلأٌُ وَقَصَـدَهُ مِنْ بُعْدٍ، فَتَرَكَهُ وَرَعَى مَا حَوْلَهُ فَهَلْ

لَهُ أَنْ يَمْنَعَ غَيْرَهُ مِنَ الرَّعْيِ فِيهِ؟.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِيهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ، قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِــمِ فِي رِوَايَتِـهِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ.

[662] () كتاب الخراج لأبي يوسف ص 102 ـ 104.
[663] () شرح الزرقاني 7 / 74.

وَفِي قَوْلٍ: يَكُونُ أَحَقَّ بِهِ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ.

وَفِي قَوْلٍ: إِنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي الْمَوْضِعِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

قَالَ الزُّرْقَانِيُّ: وَهُوَ أَعْدَلُ الأَْقْوَالِ وَأَوْلاَهَا بِالصَّوَابِ: لأَِنَّهُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْمُقَامِ عَلَى الْمَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ مَرْعًى فَتَذْهَبُ نَفَقَتُهُ فِي الْبِئْرِ بَاطِلاً[664].

مَا يُحْمَى مِنْ مَوَاضِعِ الْكَلأَِ:

3 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الأَْظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[665] إِلَى أَنَّ لِلإِْمَامِ أَنْ يَحْمِيَ بُقْعَةَ مَوَاتٍ لِرَعْيِ نَعَمِ جِزْيَةٍ وَصَدَقَةٍ وَضَالَّةٍ وَضَعِيفٍ عَنِ النُّجْعَةِ بِأَنْ يَمْنَعَ النَّاسَ مِنْ رَعْيِ مَا حَمَاهُ بِحَيْثُ لاَ يَضُرُّهُمْ، أَنْ يَكُونَ قَلِيلاً مِنْ كَثِيرٍ تَكْفِي بَقِيَّتُهُ النَّاسَ، لأَِنَّهُ «حَمَا النَّقِيعَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ»[666].

وَمُقَابِلُ الأَْظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: الْمَنْعُ لِخَبَرِ: «لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»[667] وَفِي شُرُوطِ الْجَوَازِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الْحِمَى تَفْصِيلٌ فِي مُصْطَلَحِ (حِمًى ف 6 وَمَا بَعْدَهَا).

---

[664] () شرح الزرقاني 7 / 74.

[665] () الرتاج 1 /ـ 696 ـ 699، وعمدة القاري 12 /ـ 212 وما بعدها، والزرقاني 7 /ـ 67، ومغني المحتاج 2 /ـ 368، والمغني 5 /ـ 585 وما بعدها.

[666] () حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «حمى النقيع...».
أخرجه البيهقي في سننه (6 / 146) من حديث ابن عمر، وضعفه ابن حجر في فتح الباري (5 / 45).

[667] () حديث: «لا حمى إلا لله ورسوله»
أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 44) من حديث الصعب بن جثامة.

رَعْيُ نَبَاتِ الْحَرَمِ:

4 - يَجُوزُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ رَعْيُ حَشِيشِ الْحَـرَمِ وَكَلَئِهِ لأَنَّ الْهَدَايَا كَانَتْ تُسَاقُ فِي عَصْـرِهِ وَأَصْـحَابِهِ ، وَمَا كَانَتْ تُسَدُّ أَفْوَاهُهَا فِي الْحَرَمِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: حَرَمٌ. ف 10 - 12).



كَلاَلَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْكَلاَلَـةُ فِي اللُّغَـةِ: مَصْـدَرٌ بِمَعْنَى الْكَلاَلِ: وَهُـوَ التَّعَبُ وَذَهَـابُ الْقُـوَّةِ مِنَ الإِْعْيَـاءِ، أَوْ هُـوَ مُشْـتَقٌّ مِنَ الإِْكْلِيلِ: بِمَعْنَى.

الإِْحَاطَةِ: مِنْ تَكَلَّلَهُ أَحَاطَ بِهِ[668].

أَمَّا فِي الاِصْـطِلاَحِ: فَقَـدِ اخْتَلَـفَ أَهْـلُ الْعِلْمِ فِي الْمُرَادِ مِنَ الْكَلاَلَةِ فَقِيلَ: الْكَلاَلَةُ اسْمٌ لِلْوَرَثَةِ: مَـا عَـدَا

668() لسان العـرب، وتفسـير البغـوي 1 /ـ 404، وروح المعـاني 3 / 229، والبحر المحيـط لابن حيـان 3 /ـ 188، والمغـني 6 /ـ 167 ـ 168، وتفسـير القرطـبي في سـورة النسـاء آيـة / 12، ومغـني المحتاج 3 / 11، والمفردات للراغب الأصفهاني.

الْوَالِـدِينَ وَالْمَوْلُـودِينَ، وَقَـالَتْ طَائِفَـةٌ: الْكَلاَلَـةُ اسْـمٌ لِلْمَيِّتِ الَّذِي لاَ وَالِدَ لَهُ وَلاَ وَلَدَ، فَـالأْبُ وَالاِبْنُ طَرَفَـانِ لِلْمَيِّتِ فَإِذَا ذَهَبَا تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ أَيْ أَطَـافُوا بِـالْمَيِّتِ مِنْ جَوَانِبِهِ، وَرُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْكَلاَلَـةِ، فَقَـالَ: مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلاَ وَالِدٌ»[669].

قَالَ الرَّاغِبُ فَجَعَلَهُ اسْمًا لِلْمَيِّتِ، وَكِلاَ الْقَوْلَيْنِ صَحِيحٌ.

2 - وَقَـدْ ذَكَـرَ اللَّهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى الْكَلاَلَـةَ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: أَحَـدُهُمَا: ﴿وَإِنْ كَـانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾[670] إِلَخْ الآْيَةِ.

وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي: ﴿يَسْـتَفْتُونَكَ قُـلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَـهُ أُخْتٌ فَلَهَـا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَـا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَـانُوا إِخْـوَةً رِجَـالاً وَنِسَـاءً فَلِلـذَّكَرِ مِثْـلُ حَـظِّ الأُْنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[671].

مِيرَاثُ الْكَلاَلَةِ:

---

[669] () حديث أنه صلى الله عليه وسلم «سئل عن الكلالة...». ورد بمعناه عند أبي داود في المراسيل (ص 272) من حديث أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف.

[670] () سورة النساء / 12.

[671] () سورة النساء / 176.

3 - الَّذِينَ يَرِثُونَ كَلاَلَةً أَصْـنَافٌ مِنَ الْوَرَثَـةِ يَجْمَعُهُمْ أَنَّهُمْ مَنْ عَدَا وَالِدِ الْمَيِّتِ وَوَلَدِهِ، وَهَؤُلاَءِ مِنْهُمُ: الإِْخْوَةُ الأَْشِقَّاءُ أَوْ لأَبٍ أَوْ لأُمٍّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْوَرَثَةِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ مَا يَسْتَحِقُّهُ كُلٌّ مِنْهُمْ مِنَ التَّرِكَةِ فِي مُصْطَلَحِ (إِرْثٌ ف 42 - 45 وَمَا بَعْدَهَا).

كَلاَمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْكَلاَمُ اسْمٌ مِنْ كَلَّمْتُهُ تَكْلِيمًا، وَالْكَلاَمُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنْ أَصْوَاتٍ مُتَتَابِعَةٍ لِمَعْنًى مَفْهُومٍ.

وَفِي اصْـطِلاَحِ النَّحْـوِيِّينَ: هُـوَ اسْـمٌ لِمَـا تَـرَكَّبَ مِنْ مُسْنَدٍ وَمُسْنَدٍ إِلَيْهِ.

قَــالَ الْفَيُّومِيُّ: وَالْكَلاَمُ فِي الْحَقِيقَــةِ هُــوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ لأَِنَّهُ يُقَالُ فِي نَفْسِــي كَلاَمٌ[672] وَقَـالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾[673].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - اللَّفْظُ

672() المصباح المنير ولسان العرب مادة (كلم).

673() سورة المجادلة / 8.

2 - اللَّفْظُ فِي اللُّغَةِ لَـهُ مَعَـانٍ، يُقَـالُ: لَفَـظَ رِيقَـهُ وَغَيَّرَهُ لَفْظًا: رَمَى بِهِ، وَلَفَظَ بِقَـوْلٍ حَسَـنٍ: تَكَلَّمَ بِـهِ، وَتَلَفَّظَ بِهِ كَذَلِكَ،

وَاسْتُعْمِلَ الْمَصْدَرُ اسْمًا وَجُمِعَ عَلَى أَلْفَاظٍ[674].

وَاللَّفْظُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: مَا يَنْطِقُ بِهِ الإِنْسَانُ أَوْ مَنْ فِي حُكْمِهِ مُهْمَلاً كَانَ أَوْ مُسْتَعْمَلاً[675].

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ اللَّفْـظِ وَالْكَلاَمِ: أَنَّ اللَّفْـظَ أَعَمُّ مِنَ الْكَلاَمِ.

ب - **الإِشَارَةُ**

3 - الإِشَارَةُ فِي اللُّغَةِ: التَّلْوِيحُ بِشَيْءٍ يُفْهَمُ مِنْهُ مَـا يُفْهَمُ مِنَ النُّطْقِ، كَالإِيمَاءِ بِالرَّأْسِ، وَالْكَفِّ وَالْعَيْنِ[676] وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الإِشَـارَةِ وَالْكَلاَمِ أَنَّهُمَـا وَسِـيلَةٌ لإِفَـادَةِ الْمَعْنَى.

ج - **السُّكُوتُ**

4 - السُّـكُوتُ فِي اللُّغَـةِ الصَّـمْتُ وَانْقِطَـاعُ الْكَلاَمِ، وَالسُّكُوتُ خِلاَفُ النُّطْقِ وَهُمَا مَصْدَرَانِ، قَـالَ الـرَّاغِبُ الأَصْفَهَانِيُّ: السُّكُوتُ مُخْتَصٌّ بِتَرْكِ الْكَلاَمِ[677].

674() المصباح المنير.

675() التعريفات للجرجاني.

676() المصباح المنير، والقاموس المحيط.

677() المصباح المنير، والقاموس المحيط، ولسان العرب، والمفردات للراغب الأصفهاني مادة (سكت).

وَلاَ يَخْـــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[678].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ السُّكُوتِ وَالْكَلاَمِ التَّضَادُّ.

د - الْخِطَابُ.

5 - الْخِطَابُ فِي اللُّغَةِ الْكَلاَمُ بَيْنَ مُتَكَلِّمٍ وَسَامِعٍ[679] وَفِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ هُـوَ: الْكَلاَمُ الْمَقْصُـودُ مِنْـهُ إِفْهَامُ مَنْ هُوَ مُتَهَيِّئٌ لِلْفَهْمِ[680].

وَالْخِطَابُ أَخَصُّ مِنَ الْكَلاَمِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

6 - كَلاَمُ الْعَاقِـلِ الْبَـالِغِ مُبَـاحٌ فِي الأَْصْـلِ لِلْقَاعِـدَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ: (الأَْصْـلُ فِي الأَْشْـيَاءِ الإِْبَاحَـةِ)[681] إِلاَّ أَنَّهُ بِالنَّظَرِ لِمَا قَدْ يُحِيطُ بِهِ مِنْ قَرَائِنِ الأَْحْوَالِ تَعْتَرِيـهِ الأَْحْكَـامُ فَيَكُـونُ وَاجِبًـا، أَوْ مَنْـدُوبًا، أَوْ مَكْرُوهًـا، أَوْ حَرَامًا، إِلَى جَانِبِ حُكْمِـهِ الأَْصْلِيِّ وَهُـوَ الإِْبَاحَـةُ وَذَلِـكَ كَمَا يَلِي:

فَمِنَ الْكَلاَمِ الْـوَاجِبِ: النُّطْـقُ بِالشَّـهَادَتَيْنِ لِلـدُّخُولِ فِي الإِْسْلاَمِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إِسْلاَمٌ ف 17).

وَمِنَ الْكَلاَمِ الْوَاجِبِ تَكْبِيرَةُ الإِْحْرَامِ[682].

678() حاشية ابن عابدين 2 / 135.

679() المصباح المنير.

680() البحر المحيط 1 / 126.

681() الأشباه والنظائر لابن نجيم 1 / 97.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ف 2).

وَمِنَ الْكَلاَمِ الْمَنْدُوبِ التَّسْبِيحُ وَالذِّكْرُ فِي بَعْضِ أَفْعَالِ الصَّلاَةِ، كَالِافْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالتَّلْبِيَةِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ[683].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَسْبِيحٌ ف 12 وَمَا بَعْدَهَا).

وَمِنَ الْكَلاَمِ الْمَكْرُوهِ:

الْكَلاَمُ أَثْنَاءَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ الْبَعْضِ الْآخَرِ[684].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَةُ الْجُمُعَةِ ف 27).

وَمِنَ الْكَلاَمِ الْمُحَرَّمِ: الْقَذْفُ وَالتَّلَفُّظُ بِالْكُفْرِ وَالسَّبِّ[685].

وَأَمَّا كَلاَمُ الْمَجْنُونِ وَالصَّغِيرِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ فَهُوَ لَغْوٌ وَلاَ حُكْمَ لَهُ لِانْعِدَامِ التَّكْلِيفِ فِي حَقِّهِمَا[686] لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»[687].

---

[682] () حاشية ابن عابدين 1 / 300 ـ 324، وحاشية الدسوقي 1 / 231، ومغني المحتاج 1 / 150، وكشاف القناع 1 / 330.

[683] () المصادر السابقة والقليوبي وعميرة 2 / 98.

[684] () ابن عابدين 1 / 550 ـ 551، وكشاف القناع 2 / 47، ومغني المحتاج 1 / 187، وحاشية الدسوقي 1 / 387.

[685] () حاشية ابن عابدين 3 / 166، ومغني المحتاج 4 / 155، والمغني 8 / 215.

[686] () حاشية ابن عابدين 3 / 285، 2 / 389، ومغني المحتاج 4 / 137.

[687] () حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...».

وَالتَّفْصِيلُ فِي (أَهْلِيَّةٌ ف 14 - 27).

اشْتِرَاطُ الْكَلاَمِ فِي بَعْضِ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلاَتِ:

7 - الْكَلاَمُ قَدْ يَكُونُ رُكْنًا فِي بَعْضِ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلاَتِ وَنَحْوِهَا كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلاَةِ، وَتَكْبِيرَةِ الإِْحْرَامِ[688] وَالإِْيجَابِ وَالْقَبُولِ فِي عَقْدِ الزَّوَاجِ وَسَائِرِ الْعُقُودِ الأُْخْرَى فَإِنَّ الْكَلاَمَ فِيهَا رُكْنٌ مَا دَامَ مُمْكِنًا، وَلاَ تَصِحُّ بِدُونِهِ وَلاَ تَنْعَقِدُ، فَإِذَا تَعَذَّرَ الْكَلاَمُ كَالأَْخْرَسِ وَالْغَائِبِ قَامَتِ الْكِتَابَةُ وَالإِْشَارَةُ مَقَامَهُ بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ[689].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (عَقْدٌ ف 6 وَمَا بَعْدَهَا).

أَنْوَاعُ الْكَلاَمِ وَطُرُقُ دِلاَلَتِهِ عَلَى مَعْنَاهُ:

8 - لِلْكَلاَمِ أَنْوَاعٌ لَدَى الْعُلَمَاءِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ عِلْمِهِمْ، فَعُلَمَاءُ النَّحْوِ يُقَسِّمُونَهُ إِلَى اسْمٍ وَفِعْلٍ وَحَرْفٍ.

وَعُلَمَاءُ أُصُولِ الْفِقْهِ يُقَسِّمُونَ الْكَلاَمَ إِلَى خَبَرٍ وَإِنْشَاءٍ، ثُمَّ يُقَسِّمُونَ كُلًّا مِنْهُمَا إِلَى أَقْسَامٍ مُخْتَلِفَةٍ، كَالأَْمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْمُطْلَقِ

=

[688] = أخرجه أبو داود (4 / 560) والحاكم (2 / 59) من حديث عائشة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

() حاشية ابن عابدين 1 / 300، 322، وحاشية الدسوقي 1 / 231، ومغني المحتاج 1 / 150، وكشاف القناع 1 / 330.

[689] () حاشية ابن عابدين 2 / 262، ومغني المحتاج 3 / 139، وكشاف القناع 5 / 37.

وَالْمُقَيَّدِ، كَمَا يُقَسِّمُونَ الْكَلاَمَ مِنْ حَيْثُ دِلاَلَتُهُ عَلَى مَعْنَاهُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ وَكِنَايَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُدْخِلُ الْكِنَايَةَ فِي الْحَقِيقَةِ أَوْ فِي الْمَجَازِ وَلاَ يَجْعَلُهَا قَسِيمًا لَهَا، ثُمَّ إِنَّهُمْ يُقَسِّمُونَ الْكَلاَمَ إِلَى عِبَارَةٍ وَإِشَارَةٍ وَدِلاَلَةٍ، وَاقْتِضَاءٍ، وَإِلَى مُجْمَلٍ وَمُفَصَّلٍ، وَإِلَى مُشْكِلٍ وَمُشْتَرَكٍ، وَإِلَى مَنْطُوقٍ وَمَفْهُومٍ[690].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

هَلْ يُعَدُّ السُّكُوتُ كَلاَمًا؟:

9 - الأَصْلُ أَنَّ السُّكُوتَ لاَ يُعَدُّ كَلاَمًا، وَلاَ يُبْنَى عَلَيْهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مِمَّا يُبْنَى عَلَى الْقَوْلِ لِلْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ: (لاَ يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ)[691].

إِلاَّ أَنَّهُ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ أَحْوَالٌ يَنْزِلُ السَّاكِتُ فِيهَا مَنْزِلَةَ الْمُتَكَلِّمِ، وَيُبْنَى عَلَى سُكُوتِهِ أَحْكَامُ الْقَائِلِ الْمُتَكَلِّمِ لِلْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ (السُّكُوتُ فِي مَعْرِضِ الْحَاجَةِ بَيَانٌ)[692].

فَإِذَا اسْتَأْذَنَ الأَبُ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ الْعَاقِلَةَ الْبَالِغَةَ فِي أَمْرِ زَوَاجِهَا مِنْ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ فَسَكَتَتْ، عُدَّ ذَلِكَ دَلِيلاً عَلَى رِضَاهَا بِالزَّوَاجِ، لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِذْنُهَا

---

[690] () فواتح الرحموت 1 / 406.

[691] () المادة / 66 من مجلة الأحكام العدلية.

[692] () المادة / 67 من مجلة الأحكام العدلية.

صُـــمَاتُهَا»[693] وَذَلِــكَ مَــا لَمْ يُرَافِــقِ السُّــكُوتَ مِنَ الْقَرَائِنِ مَا يَدُلُّ عَلَى الرَّفْضِ كَالْبُكَـاءِ وَالْإِعْـرَاضِ، وَإِلاَّ لَمْ يُعَدَّ رِضًا[694].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (سُكُوتٌ ف 11).

مَا يَقُومُ مَقَامَ الْكَلاَمِ:

10 - ذَهَبَ الْفُقَهَــاءُ إِلَى أَنَّ الْإِشَــارَةَ الْمُفْهِمَــةَ وَالْكِتَابَةَ تَقُومُ مَقَامَ الْعِبَارَةِ وَالْكَلاَمِ.

فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْإِشَــارَةُ مُعْتَبَــرَةٌ وَقَائِمَــةٌ مَقَـامَ الْعِبَارَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِـالْكَلاَمِ وَبِغَيْـرِهِ مِنْ كُـلِّ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا.

وَقَـالَ الْخَطِيبُ: إِشَــارَةُ الْأَخْــرَسِ وَكِتَابَتُــهُ الْعَقْـدَ كَالنُّطْقِ لِلضَّرُورَةِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الْإِشَارَةُ كَالْكَلاَمِ وَتَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ وَالْكَلاَمِ[695].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْـطَلَحِ (إِشَـارَةٌ ف 4، وَعَقْـدٌ ف 15).

الْكَلاَمُ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَفِي الْخَلاَءِ:

693() حديث: «إذنها صماتها».
أخرجه مسلم (2 / 1037) من حديث ابن عباس.

694() درر الحكام لعلي حيدر 1 / 59، والمغني لابن قدامة 6 / 493.

695() الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 343 ـ 344، والفواكه الـدواني 2 / 57، ومغني المحتاج 2 / 217، والمغني لابن قدامة 7 / 239، والإنصاف 2 / 98، ومطالب أولي النهى 4 / 422، 6 / 657.

11 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى كَرَاهَةِ الْكَلاَمِ أَثْنَاءَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَفِي الْخَلاَءِ وَلاَ يَتَكَلَّمُ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ بِأَنْ رَأَى ضَرِيرًا يَقَعُ فِي بِئْرٍ، أَوْ حَيَّةً أَوْ غَيْرَهَا تَقْصِدُ إِنْسَانًا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمُحْتَرَمَاتِ فَلاَ كَرَاهَةَ فِي الْكَلاَمِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَالنَّخَعِيُّ: لاَ بَأْسَ بِذِكْرِ اللَّهِ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ مَحْمُودٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ[696].

الْكَلاَمُ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ:

12 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ التَّكَلُّمَ بِكَلاَمِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ خِلاَفُ الأَوْلَى، وَإِنْ دَعَتْ إِلَى الْكَلاَمِ حَاجَةٌ يَخَافُ فَوْتَهَا بِتَرْكِهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَرْكُ الأَدَبِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى كَرَاهَةِ الْكَلاَمِ حَالَ الْوُضُوءِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى[697].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (وُضُوءٌ).

الْكَلاَمُ أَثْنَاءَ الأَذَانِ:

---

[696] () بدائع الصنائع 1 /ـ 165، والفتاوى الهندية 1 /ـ 50، ومواهب الجليل 1 / 275، وكفاية الأخيار 2 / 19، والمجموع 2 / 90 ـ 91، والمغني 1 / 166 ـ 167، وكشاف القناع 1 / 63.

[697] () الفتاوى الهندية 1 /ـ 8، ومواهب الجليل 1 /ـ 255، والشرح الصغير 1 /ـ 127، والمجموع 1 /ـ 465، وكفاية الأخيار 1 /ـ 17، وكشاف القناع 1 / 103 ـ 104، والفروع 1 / 152.

13 - صَرَّحَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بِأَنَّ الْفَصْلَ بَيْنَ كَلِمَاتِ الأْذَانِ بِأَيِّ شَيْءٍ كَسُكُوتٍ أَوْ كَلاَمٍ أَوْ
غَيْرِهِ إِنْ كَانَ يَسِيرًا فَلاَ يُبْطِلُ الأْذَانَ وَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى.

وَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ كَرَاهَةَ الْكَلاَمِ الْيَسِيرِ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ سَبَبٍ أَوْ ضَرُورَةٍ، وَقَالُوا.
يُكْرَهُ الْكَلاَمُ أَثْنَاءَ الأْذَانِ حَتَّى وَلَوْ بِرَدِّ السَّلاَمِ وَيُكْرَهُ السَّلاَمُ عَلَى الْمُؤَذِّنِ، وَيَرُدُّ السَّلاَمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الأْذَانِ، وَيُبْطِلُهُ الْكَلاَمُ الطَّوِيلُ لأِنَّهُ يَقْطَعُ الْمُوَالاَةَ الْمَشْرُوطَةَ فِي الأْذَانِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَجَازَ الْحَنَابِلَةُ رَدَّ السَّلاَمِ فِي أَثْنَاءِ الأْذَانِ[698].

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (أَذَانٌ ف 23).

الْكَلاَمُ بَيْنَ الإْقَامَةِ وَالصَّلاَةِ:

14 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي كَرَاهَةِ الْكَلاَمِ فِي الإْقَامَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ إِذَا كَانَ كَثِيرًا، أَمَّا إِذَا كَانَ الْكَلاَمُ فِي الإْقَامَةِ لِضَرُورَةٍ مِثْلَ مَا لَوْ رَأَى أَعْمَى يَخَافُ وُقُوعَهُ فِي بِئْرٍ أَوْ رَأَى مَنْ قَصَدَتْهُ حَيَّةٌ وَجَبَ إِنْذَارُهُ وَيَبْنِي عَلَى إِقَامَتِهِ.

698() بدائع الصنائع 1 / 149، والبحر الرائق 1 / 272، وحاشية ابن عابدين 1 / 260، ومواهب الجليل 1 / 427، وأسنى المطالب 1 / 128، والمجموع 3 / 112، والمغني 1 / 424 - 425، وكشاف القناع 1 / 241.

أَمَّا الْكَلاَمُ الْقَلِيـلُ لِغَيْـرِ ضَـرُورَةٍ فَقَـدِ اخْتُلِـفَ فِيـهِ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُكْـرَهُ الْكَلاَمُ بَـلْ يُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ الأَْفْضَلِ[699].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَوَافَقَهُمُ الزُّهْرِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُكْـرَهُ الْكَلاَمُ أَثْنَـاءَ الإِْقَامَـةِ وَبَيْنَ الإِْقَامَـةِ وَالصَّـلاَةِ، وَيَبْنِي عَلَى إِقَامَتِـهِ، لأَِنَّ الإِْقَامَـةَ حَـدْرٌ وَهَـذَا يُخَـالِفُ الْوَارِدَ وَيَقْطَعُ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا[700]

.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إِقَامَةٌ ف 16).

الْكَلاَمُ بَعْدَ النِّيَّةِ وَقَبْلَ تَكْبِيرَةِ الإِْحْرَامِ:

15 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي الْكَلاَمِ بَعْـدَ النِّيَّةِ وَقَبْـلَ تَكْبِيرَةِ الإِْحْرَامِ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَنْوِي الصَّلاَةَ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا بِنِيَّةٍ لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّحْرِيمَةِ بِعَمَلٍ[701].

وَقَـالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: إِذَا قَـالَ الْمُـؤَذِّنُ قَـدْ قَـامَتِ الصَّلاَةُ وَجَبَ عَلَى الإِْمَامِ التَّكْبِيرُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَـةِ الْكَلاَمِ بَعْدَ النِّيَّةِ وَقَبْـلَ تَكْبِـيرَةِ الإِْحْـرَامِ، هَـذَا إِذَا كَـانَ

---

[699] () بدائع الصنائع 1 / 409، وحاشية ابن عابدين 1 / 260، =

[700] = وأسنى المطالب 1 /ـ 128، ونهاية المحتاج 1 /ـ 411 ـ 412، والمجموع 3 / 115.

() مواهب الجليل 1 / 427، وحاشية الدسوقي 1 / 179، والمغني 1 / 425، والإنصاف 1 / 420، وكشاف القناع 1 / 241.

[701] () فتح القدير 1 /ـ 231، والفتاوى الهندية 1 /ـ 71 ـ 72، وعمدة القاري 2 / 681.

لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَأَمَّا إِذَا كَـانَ لِأَمْـرٍ مِنْ أُمُـورِ الـدِّينِ فَلاَ يُكْرَهُ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ: كَرَاهَـةَ الْكَلاَمِ حِينَ الْإِقَامَـةِ وَحُرْمَتَـهُ بَعْدَ إِحْرَامِ الْإِمَامِ، وَلاَ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْجُمُعَةِ[702].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: الْكَلاَمُ بَعْـدَ النِّيَّةِ وَقَبْـلَ تَكْبِـيرَةِ الْإِحْرَامِ لاَ يَجُوزُ وَيُبْطِلُ الصَّلاَةَ، وَلَوْ قَالَ: نَوَيْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ اللَّهُ أَكْبَرُ نَوَيْتُ، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ (نَوَيْتُ) بَعْـدَ التَّكْبِـيرِ كَلاَمٌ أَجْنَبِيٌّ عَنِ الصَّـلاَةِ وَقَـدْ طَـرَأَ بَعْـدَ انْعِقَادِ الصَّلاَةِ فَأَبْطَلَهَا[703].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: وَلَـوْ تَكَلَّمَ بَعْـدَ النِّيَّةِ وَقَبْـلَ التَّكْبِـيرِ صَحَّتْ صَلاَتُهُ لِأَنَّ الْكَلاَمَ لاَ يُنَـافِي الْعَـزْمَ الْمُتَقَـدِّمَ وَلاَ يُنَـاقِضُ النِّيَّةَ الْمُتَقَدِّمَـةَ فَتَسْـتَمِرُّ إِلَى أَنْ يُوجَـدَ مُنَاقِضٌ[704].

الْكَلاَمُ فِي الصَّلاَةِ:

16 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ الصَّـلاَةَ تَبْطُـلُ بِالْكَلاَمِ[705] لِمَا رَوَى زَيْـدُ بْنُ أَرْقَمَ ﵁ قَـالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُـلُ صَـاحِبَهُ وَهُـوَ إِلَى جَنْبِـهِ فِي

702 () حاشية الدسوقي 1 / 385.

703 () حاشية الباجوري 1 ‏/ 149، ومغني المحتاج 1 ‏/ 149، والمجموع 3 / 289.

704 () كشاف القناع 1 / 316.

705 () حاشية ابن عابـدين 1 ‏/‏ 413، والمبسـوط 1 ‏/‏ 170، وحاشـية الدسـوقي 1 ‏/‏ 289، ومغـني المحتـاج 1 ‏/‏ 195، ومطـالب أولي النهى 1 / 520 ـ 538، والمغني 2 / 46، 47.

الصَّـلاَةِ حَتَّى نَـزَلَتْ ﴿وَقُومُـوا لِلَّهِ قَـانِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَـا بِالسُّـكُوتِ وَنُهِينَـا عَنِ الْكَلاَمِ»[706]، وَعَنْ مُعَاوِيَـةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا

أُصَلِّي مَـعَ رَسُـولِ اللَّهِ إِذْ عَطَسَ رَجُـلٌ مِنَ الْقَـوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَـانِي الْقَـوْمُ بِأَبْصَـارِهِمْ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ فَبِـأَبِي هُـوَ وَأُمِّي مَـا رَأَيْتُ مُعَلِّمًـا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلاَ ضَـرَبَنِي وَلاَ شَـتَمَنِي، قَـالَ: إِنَّ هَـذِهِ الصَّـلاَةَ لاَ يَصْـلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْـبِيحُ وَالتَّكْبِـيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[707].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (صَلاَةٌ ف 107).

الْكَلاَمُ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ وَقَبْلَهَا وَبَعْدَهَا وَبَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ:

17 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَدِيمِ إِلَى أَنَّ الْكَلاَمَ يَحْـرُمُ أَثْنَـاءَ خُطْبَـةِ الْجُمُعَـةِ وَيَجِبُ الإِْنْصَـاتُ مِنْ حِينِ يَأْخُـذُ الإِْمَـامُ فِي الْخُطْبَـةِ فَلاَ يَجُـوزُ الْكَلاَمُ لأَِحَـدٍ مِنَ الْحَاضِرِينَ، وَنَهَى عَنْ ذَلِـكَ عُثْمَـانُ وَابْنُ عُمَـرَ، وَقَـالَ ابْنُ مَسْـعُودٍ: إِذَا رَأَيْتَـهُ يَتَكَلَّمُ وَالإِْمَـامُ يَخْطُبُ فَـأَقْرِعْ

---

[706] () حديث زيد بن أرقم: «كنا نتكلم في الصلاة...».
أخرجه مسلم (1 / 383).

[707] () حديث معاوية بن الحكم السلمي: «بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم...».
أخرجه مسلم (1 / 381 ـ 382).

رَأْسَهُ بِالْعَصَا[708] وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾[709] قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ نَزَلَتْ فِي الْخُطْبَةِ وَسُمِّيَتِ الْخُطْبَةُ قُرْآنًا لاِشْتِمَالِهَا عَلَى الْقُرْآنِ الَّذِي يُتْلَى فِيهَا، وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإِْمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»[710] وَاللَّغْوُ الإِْثْمُ.

قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ: يَحْرُمُ فِي الْخُطْبَةِ كَلاَمٌ وَإِنْ كَانَ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْبِيحًا وَالأَْكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْكِتَابَةُ، وَيُكْرَهُ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَرَدُّ السَّلاَمِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ لاَ يُكْرَهُ الرَّدُّ لأَِنَّهُ فَرْضٌ[711].

وَصَرَّحَ الدَّرْدِيرُ بِحُرْمَةِ رَدِّ السَّلاَمِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ وَتَشْمِيتِ عَاطِسٍ وَنَهْيِ لاَغٍ أَوْ إِشَارَةٍ وَأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ[712]

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِذَا سَمِعَ الإِْنْسَانُ مُتَكَلِّمًا لَمْ يَنْهَهُ بِالْكَلاَمِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ فَقَدْ

---

708 () الفتاوى الهندية 1 / 147، والطحطاوي على مراقي الفلاح 1 / 281 ـ 283، وحاشية الدسوقي 1 / 386، وشرح الزرقاني 2 / 64، وكفاية الأخيار 1 / 93، والمجموع 4 / 523، والمغني 2 / 323، وكشاف القناع 2 / 36 ـ 38.

709 () سورة الأعراف / 204.

710 () حديث: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 414) ومسلم (2 / 582).

711 () فتح القدير 2 / 37 ـ 38 نشر دار إحياء التراث العربي.

712 () الشرح الصغير 1 / 512 ـ 513.

لَغَوْتَ» وَلَكِنْ يُشِيرُ إِلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَيَضَعُ أُصْبُعَهُ عَلَى فِيــهِ، وَمِمَّنْ رَأَى أَنْ يُشِــيرَ وَلاَ يَتَكَلَّمَ زَيْــدُ بْنُ صُــوحَانَ وَعَبْــدُ الــرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَالثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَكَرِهَ الإِشَارَةَ طَاوُسٌ[713].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِلَى أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ الْكَلاَمُ، وَالإِنْصَاتُ سُنَّةٌ[714] لِمَا وَرَدَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَأَوْمَأَ النَّاسُ إِلَيْهِ بِالسُّكُوتِ فَلَمْ يَفْعَلْ وَأَعَادَ الْكَلاَمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الثَّالِثَةِ: وَيْحَكَ مَا أَعْدَدْتَ لَهَا قَالَ: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ: إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»[715].

وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ كَلاَمَهُمْ وَلَوْ حَرُمَ عَلَيْهِمْ لأَنْكَرَهُ عَلَيْهِمْ.

وَرَوَى أَنَسٌ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْكُرَاعُ

---

[713] () المغني 2 / 323.

[714] () المجموع 4 / 523، كفاية الأخيار 1 / 93، والمغني 2 / 320.

[715] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه رجل وهو يخطب يوم الجمعة».
أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (3 / 149).

وَهَلَكَ الشَّاةُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا...»[716] وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَوَرَدَ أَنَّ عُثْمَانَ دَخَلَ وَعُمَرُ يَخْطُبُ فَقَالَ عُمَرُ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتَ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ[717] فَدَلَّتِ

الأَحَادِيثُ عَلَى جَوَازِ الْكَلاَمِ حَالَ الْخُطْبَةِ.

18 - وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَجُوزُ الْكَلاَمُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْخُطْبَةِ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا وَقَبْلَ الصَّلاَةِ، وَفِيمَا بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ خِلاَفٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُهَذَّبِ، هَذَا فِي الْكَلاَمِ الَّذِي لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرَضٌ مُهِمٌّ، فَأَمَّا إِذَا رَأَى أَعْمَى يَقَعُ فِي بِئْرٍ أَوْ عَقْرَبًا تَدِبُّ عَلَى إِنْسَانٍ فَأَنْذَرَهُ فَلاَ يَحْرُمُ بِلاَ خِلاَفٍ، وَكَذَا لَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ فَإِنَّهُ لاَ يَحْرُمُ قَطْعًا وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الأَصْحَابُ[718].

وَوَافَقَ الْحَنَابِلَةُ الشَّافِعِيَّةَ فِي جَوَازِ الْكَلاَمِ قَبْلَ الْخُطْبَتَيْنِ وَبَعْدَهُمَا وَبَيْنَهُمَا إِذَا سَكَتَ الإِْمَامُ[719].

---

[716] () حديث أنس: «بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة».
أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 412 ـ 413).

[717] () أثر: أن عثمان دخل وعمر يخطب..
أخرجه مسلم (2 / 580).

[718] () شرح الزرقاني 2 / 65، وحاشية الدسوقي 1 / 387، والمغني لابن قدامة 2 / 323، والفتاوى الهندية 1 / 147، والطحطاوي 1 / 281 ـ 283.

[719] () المجموع 4 / 523، وكفاية الأخيار 1 / 93.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا خَرَجَ الإِْمَـامُ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ تَـرَكَ النَّاسُ الصَّلاَةَ وَالْكَلاَمَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ: لاَ بَـأْسَ بِـالْكَلاَمِ إِذَا خَـرَجَ الإِْمَامُ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ وَإِذَا نَزَلَ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، وَاخْتَلَفَا فِي جُلُوسِهِ إِذَا سَـكَتَ: فَعِنْـدَ أَبِي يُوسُـفَ يُبَـاحُ الْكَلاَمُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لأَِنَّ

الْكَرَاهَةَ لِلإِْخْلاَلِ بِفَرْضِ الاِسْتِمَاعِ وَلاَ اسْتِمَاعَ هُنَا[720].

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لاَ يُبَاحُ الْكَلاَمُ لإِطْلاَقِ الأَْمْرِ[721].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَحْرُمُ الْكَلاَمُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَجُوزُ بَعْدَ الْخُطْبَةِ[722].

الْكَلاَمُ فِي الْمَسَاجِدِ:

19 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْكَلاَمِ فِي الْمَسَاجِدِ

فَـــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ إِلَى كَرَاهَـــةِ الْكَلاَمِ فِي الْمَسَاجِدِ بِأَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا[723].

قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَالْكَلاَمُ الْمُبَـاحُ فِيـهِ مَكْـرُوهٌ يَأْكُـلُ الْحَسَـــنَاتِ كَمَـــا تَأْكُـــلُ النَّارُ الْحَطَبَ فَإِنَّهُ مَكْـــرُوهٌ وَالْكَرَاهَةُ تَحْرِيمِيَّةٌ، لأَِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُ.

---

[720] () كشاف القناع 2 / 470.

[721] () مراقي الفلاح ص 282 ـ 283، وفتح القدير 2 / 37.

[722] () الخرشي 2 / 88، والشرح الصغير 1 / 509.

[723] () فتح القدير 1 / 369، وجواهر الإكليل 2 / 203، وكشاف القناع 1 / 327، 2 / 369.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَيُكْرَهُ أَنْ يَخُوضَ فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا، وَيُشْتَغَلُ بِالطَّاعَةِ مِنَ الصَّلاَةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ(724).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى جَوَازِ الْكَلاَمِ الْمُبَاحِ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: يَجُوزُ التَّحَدُّثُ بِالْحَدِيثِ الْمُبَاحِ فِي الْمَسْجِدِ وَبِأُمُورِ الدُّنْيَا وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُبَاحَاتِ وَإِنْ حَصَلَ فِيهَا ضَحِكٌ وَنَحْوُهُ مَا دَامَ مُبَاحًا(725) لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لاَ يَقُومُ مِنْ مُصَلاَّهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ»(726).

الْكَلاَمُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ:

20 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ إِلَى حُرْمَةِ الْكَلاَمِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّ اسْتِمَاعَ الْقُرْآنِ وَالإِنْصَاتَ لَهُ أَيِ الإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلاَمِ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ وَاجِبٌ مُطْلَقًا سَوَاءٌ فِي الصَّلاَةِ أَوْ خَارِجِهَا سَوَاءٌ فُهِمَ

---

724 () كشاف القناع 1 / 327، 2 / 369، وبريقة محمودية في شرح طريقة محمدية 3 / 269 ـ 270.

725 () المجموع شرح المهذب 2 / 180.

726 () حديث جابر بن سمرة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه...». أخرجه مسلم (1 / 463).

الْمَعْنَى أَوْ لاَ[727] لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَإِذَا قُـرِئَ الْقُـرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[728].

وَيُكْرَهُ السَّلاَمُ عِنْدَهُمْ تَحْرِيمًا عِنْدَ قِـرَاءَةِ قُـرْآنٍ عَلَى الْقَارِئِ جَهْرًا كَـانَ أَوْ خُفْيَـةً، أَمَّا غَيْـرُ الْقَـارِئِ فَيُكْـرَهُ السَّلاَمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتِ الْقِرَاءَةُ جَهْرًا.

قَالَ الْحَلِيمِيُّ: يُكْرَهُ الْكَلاَمُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُـرْآنِ، وَيُكْـرَهُ أَيْضًـا قَطْـعُ الْقِـرَاءَةِ لِمُكَالَمَـةِ أَحَـدٍ، وَاسْــتَدَلَّ بِمَــا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَــرَ ﵄ أَنَّهُ كَـانَ إِذَا قَـرَأَ الْقُـرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْـرُغَ مِنْـهُ، وَلأَنَّ كَلاَمَ اللَّهِ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيْهِ كَلاَمُ غَيْرِهِ[729].

وَيُسَنُّ الاِسْتِمَاعُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَرْكُ الْكَلاَمِ وَاللَّغَطِ وَالْحَدِيثِ لِحُضُورِ الْقِرَاءَةِ[730].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِمَاعٌ ف 3 وَمَا بَعْدَهَا، وَتِلاَوَةٌ ف 17، وَقُرْآنٌ ف 16).

الْكَلاَمُ فِي الطَّوَافِ:

---

[727] () بريقة محمودية شرح طريقة محمدية 3 / 268.

[728] () سورة الأعراف / 204.

[729] () أثر ابن عمر أنه كان إذا قرأ القرآن لم يتكلم.. أخرجه البخـاري (الفتح 8 / 189).

[730] () بريقة محمودية 3 / 268، والبرهان في علوم القرآن 1 / 464، 475، والإتقان 1 / 109.

21 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِكَرَاهَةِ الْكَلاَمِ أَثْنَاءَ الطَّوَافِ لَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لاَ حَاجَةَ فِيهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ(731).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى جَوَازِ الْكَلاَمِ فِي الطَّوَافِ وَلاَ يَبْطُلُ بِهِ وَلاَ يُكْرَهُ، لَكِنِ الأَوْلَى وَالأَفْضَلُ تَرْكُ الْكَلاَمِ فِي الطَّوَافِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَلاَمًا فِي خَيْرٍ كَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ تَعْلِيمِ جَاهِلٍ أَوْ جَوَابِ فَتْوَى(732) لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ إِلاَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلاَمَ فَمَنْ يَتَكَلَّمْ فَلاَ يَتَكَلَّمُ إِلاَّ بِخَيْرٍ»(733).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدَعَ الْحَدِيثَ وَالْكَلاَمَ فِي الطَّوَافِ إِلاَّ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَوْ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ(734) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ فَأَقِلُّوا مِنَ الْكَلاَمِ»(735)، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ

---

(731) بدائع الصنائع 1 / 131، وشرح اللباب ص 110، ومواهب الجليل 3 / 68.

(732) المجموع 8 / 45 ـ 46.

(733) حديث: «الطواف بالبيت صلاة...».
أخرجه الحاكم (1 / 459) من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم ووافقه البيهقي.

(734) المغني 3 / 378، ومطالب أولي النهى 2 / 394.

(735) حديث: «الطواف بالبيت صلاة...».
أخرجه النسائي (5 / 222) وصححه ابن حجر في التلخيص (1 / 130).

النَّبِيَّ قَـالَ: «الطَّوَافُ حَـوْلَ الْبَيْتِ مِثْـلُ الصَّـلاَةِ إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُـونَ فِيــهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيــهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِالْخَيْرِ»[736]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَـرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ أَوْ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنَ الْعِلْمِ[737].

وَالْكَلاَمُ الْمُبَاحُ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لاَ بَأْسَ بِهِ، أَمَّا الْكَلاَمُ غَيْرُ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِقَـوْلِ ابْنِ عُمَـرَ «أَقِلُّوا الْكَلاَمَ فِي

الطَّوَافِ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلاَةٍ».[738]

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «....

طُفْتُ خَلْـفَ ابْنِ عُمَـرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَمَـا سَـمِعْتُ وَاحِدًا مِنْهُمَا مُتَكَلِّمًا».[739]

الْحَلِفُ عَلَى أَنْ يُكَلِّمَ أَوْ لاَ يُكَلِّمَ، وَالنَّذْرُ كَذَلِكَ:

22 - إِذَا حَلَفَ إِنْسَانٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُكَلِّمُ فُلاَنًا أَوْ يُكَلِّمُهُ أَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا إِذَا تَكَلَّمْتُ مَــعَ فُلاَنٍ أَوْ لَمْ أَتَكَلَّمْ مَعَهُ فَلَهُ حَالاَتٌ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (أَيْمَانٌ ف 136 وَمَا بَعْدَهَا، وَنَذْرٌ).

الْكَلاَمُ عَلَى الطَّعَامِ:

---

[736] () حديث: «الطواف حول البيت مثل الصلاة...».
أخرجه الترمذي (3 / 284).

[737] () سنن الترمذي (3 / 284).

[738] () أثر ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه البيهقي (5 / 85).

[739] () أثر ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البيهقي (5 / 85).

23 - قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: مِنْ آدَابِ الأُكْلِ أَنْ لاَ يَسْكُتُوا عَلَى الطَّعَـامِ بَـلْ يَتَكَلَّمُـونَ بِـالْمَعْرُوفِ وَيُسْـتَحَبُّ أَنْ يُبَاسِطَ الإِخْوَانَ بِالْحَدِيثِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الأَكْلِ وَالْحِكَايَاتِ الَّتِي تَلِيـقُ بِالْحَـالِ إِذَا كَـانُوا مُنْقَبِضِـينَ لِيَحْصُـلَ لَهُمُ الاِنْبِسَاطُ وَيَطُولَ جُلُوسُهُمْ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَلاَ يَتَكَلَّمُ بِمَا يُسْتَقْذَرُ بَلْ يَـذْكُرُ نَحْـوَ حِكَايَاتِ الصَّـالِحِينَ فَـإِنَّ مِنْ آدَابِ الأُكْـلِ - الْكَلاَمَ عَلَى الطَّعَامِ وَلاَ يَسْـكُتُ عَنِ الْكَلاَمِ فَـإِنَّ السُّـكُوتَ الْمَحْضَ مِنْ سِيَرِ الأَعَاجِمِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِالْمُبَاحِ

وَحِكَايَـاتِ الصَّـالِحِينَ وَمِنْ هَـذَا قِيـلَ: الصَّـمْتُ عَلَى الطَّعَـــامِ، مِنْ سِـــيرَةِ الْجُهَلاَءِ وَاللِّئَامِ، لاَ مِنْ سِـــيرَةِ الْعُلَمَاءِ الْكِرَامِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُسَنُّ الْحَدِيثُ غَيْرُ الْمُحَرَّمِ كَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ عَلَى الطَّعَامِ، وَتَقْلِيلُ الْكَلاَمِ أَوْلَى.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُكْـرَهُ لِمَنْ يَأْكُـلُ مَـعَ غَيْـرِهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا يُسْتَقْذَرُ أَوْ بِمَا يُضْحِكُهُمْ أَوْ يُخْزِيهِمْ، وَيُسْـتَحَبُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَدِيثِ الطَّيِّبِ أَثْنَاءَ الطَّعَامِ[(740)].

الْكَلاَمُ عِنْدَ الْجِمَاعِ:

24 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى كَرَاهَةِ الْكَلاَمِ عِنْدَ الْجِمَاعِ.

---

[740] () مطـالب أولي النهى 5 /ـ 244، وبريقـة محموديـة في شـرح طريقـة محمديـة 4 /ـ 107، وأسنى المطـالب 3 /ـ 227، ومغـني المحتاج 3 / 250، وكشاف القناع 5 / 176 ـ 180.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُكْرَهُ الْكَلاَمُ عِنْـدَ الْجِمَـاعِ لِلنَّهْيِ عَنْـهُ، وَقِيلَ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا، وَقِيلَ تَحْرِيمًا، قَالُوا: يُكْرَهُ الْكَلاَمُ فِي ثَلاَثَـةِ مَوَاضِـعَ: بَعْـدَ طُلُـوعِ الْفَجْـرِ وَالْخَلاَءِ وَعِنْـدَ الْجِمَاعِ لِأَنَّهُ أَقْوَى فِي إِسَاءَةِ الأَدَبِ.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: الْمُجَـامِعُ يُكْـرَهُ لَـهُ التَّكَلُّمُ إِلاَّ لِضَـرُورَةٍ، فَـإِنْ عَطَسَ عِنْـدَ قَضَـاءِ الْحَاجَـةِ أَوِ الْجِمَـاعِ حَمِدَ اللَّهَ بِقَلْبِهِ وَلاَ يُحَرِّكُ لِسَانَهُ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَتُكْرَهُ كَثْرَةُ الْكَلاَمِ حَالَ الْوَطْءِ.

وَقَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَيُكْـرَهُ الإِكْثَـارُ مِنَ الْكَلاَمِ حَـالَ الْجِمَاعِ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ الْكَلاَمُ حَالَ الْبَوْلِ وَحَالُ الْجِمَـاعِ فِي مَعْنَاهُ[741].

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَكْـرَهُ أَنْ يُـذْكَرَ اللَّهَ عَلَى حَالَيْنِ: عَلَى الْخَلاَءِ وَالرَّجُلُ يُوَاقِعُ أَهْلَهُ[742].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لِلرَّجُـلِ أَنْ يُكَلِّمَ امْرَأَتَـهُ عِنْـدَ الْـوَطْءِ وَلاَ إِشْكَالَ فِي جَوَازِهِ وَلاَ وَجْهَ لِلْكَرَاهَةِ[743].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (وَطْءٌ).

هَجْرُ الْكَلاَمِ مَعَ الزَّوْجَةِ وَغَيْرِهَا:

25 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلـزَّوْجِ أَنْ يَهْجُرَ زَوْجَتَهُ بِالْكَلاَمِ.

---

[741] () بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية 3 / 267، وأسنى المطالب 1 / 46، وكشاف القناع 5 / 194، والمغني لابن قدامة 7 / 25.

[742] () عمدة القاري 1 / 665.

[743] () مواهب الجليل 3 / 406، والقوانين الفقهية ص 141.

فَقَالَ الرَّمْلِيُّ: يَحْرُمُ هَجْرُ الزَّوْجَةِ بِالْكَلاَمِ فِيمَا زَادَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْهُمَا إِلاَّ إِنْ قَصَدَ بِهِ رَدَّهَا عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَإِصْلاَحَ دِينِهَا لاَ حَظَّ نَفْسِهِ، وَلاَ الأَْمْرَيْنِ فِيمَا يَظْهَرُ، لِجَوَازِ الْهَجْرِ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ كَكَوْنِ الْمَهْجُورِ نَحْوَ فَاسِقٍ أَوْ مُبْتَدِعٍ وَكَصَلاَحِ دِينِهِ أَوْ دِينِ الْهَاجِرِ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ هَجْرَهُ يَحْمِلُهُ عَلَى زِيَادَةِ الْفِسْقِ فَيَنْبَغِي امْتِنَاعُهُ عَنِ الْهَجْرِ.

وَقَالَ الرَّحِيبَانِيُّ: هَجْرُ الزَّوْجَةِ فِي الْكَلاَمِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ لاَ فَوْقَهَا[744] لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ مَرْفُوعًا: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ»[745].

وَيَحْرُمُ الْهِجْرَانُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ لِبِدْعَةٍ فِي الْمَهْجُورِ أَوْ تَظَاهُرٍ بِفِسْقٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ الثَّلاَثَةَ الَّذِينَ خُلِّفُوا وَنَهَى الصَّحَابَةَ عَنْ كَلاَمِهِمْ كَمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ[746].

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (هَجْرٌ، وَنُشُوزٌ).

مَنْعُ الزَّوْجَةِ مِنْ كَلاَمِ أَبَوَيْهَا:

26 - نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْعُ الزَّوْجَةِ مِنْ كَلاَمِ أَبَوَيْهَا[747].

744() نهاية المحتاج 6 / 383، ومطالب أولي النهى 5 / 287.

745() حديث: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث».
أخرجه البخاري (الفتح 11 / 21) ومسلم (4 / 1984).

746() عمدة القاري 9 / 490.

747() مطالب أولي النهى 5 / 272، والمغني لابن قدامة 7 / 20.

قَالَ فِي كَشَّافِ الْقِنَاعِ: وَلاَ يَمْلِكُ الزَّوْجُ مَنْعَهَا مِنْ كَلاَمِ أَبَوَيْهَا، وَلاَ يَمْلِكُ مَنْعَهُمَا مِنْ زِيَارَتِهَا، لِأَنَّهُ لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ إِلاَّ مَعَ ظَنِّ حُصُولِ ضَرَرٍ يُعْرَفُ بِقَرَائِنِ الْحَالِ بِسَبَبِ زِيَارَتِهِمَا[748].

وَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ فِي زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ لِأَبَوَيْهَا وَسَائِرِ أَهْلِهَا يُنْظَرُ فِي (زِيَارَةٌ ف 8).

الْكَلاَمُ مَعَ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ:

27 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّكَلُّمُ مَعَ الشَّابَّةِ الأَجْنَبِيَّةِ بِلاَ حَاجَةٍ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ الْفِتْنَةِ، وَقَالُوا إِنَّ الْمَرْأَةَ الأَجْنَبِيَّةَ إِذَا سَلَّمَتْ عَلَى الرَّجُلِ إِنْ كَانَتْ عَجُوزًا رَدَّ الرَّجُلُ عَلَيْهَا لَفْظًا أَمَّا إِنْ كَانَتْ شَابَّةً يُخْشَى الاِفْتِتَانُ بِهَا أَوْ يُخْشَى افْتِتَانُهَا هِيَ بِمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهَا فَالسَّلاَمُ عَلَيْهَا وَجَوَابُ السَّلاَمِ مِنْهَا حُكْمُهُ الْكَرَاهَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ يَرُدُّ عَلَى سَلاَمِ الْمَرْأَةِ فِي نَفْسِهِ إِنْ سَلَّمَتْ عَلَيْهِ وَتَرُدُّ هِيَ فِي نَفْسِهَا إِنْ سَلَّمَ عَلَيْهَا، وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِحُرْمَةِ رَدِّهَا عَلَيْهِ[749].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (سَلاَمٌ ف 19).

الْغِيبَةُ بِالْكَلاَمِ:

[748] () كشاف القناع 5 / 197.

[749] () بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية 4 / 1577، وحاشية ابن عابدين 1 / 272، 5 / 233، والفواكه الدواني 2 / 224، وشرح الزرقاني 3 / 110، وروضة الطالبين 10 / 229، والمغني 6 / 558 ـ 560.

28 - الْغِيبَـةُ حَـرَامٌ بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَـاءِ، وَهِيَ تَكُـونُ بِـالْكَلاَمِ، وَتَكُـونُ بِغَيْـرِهِ كَالإِْشَـارَةِ وَالإِْيمَـاءِ وَالْغَمْـزِ وَالْهَمْزِ وَالْكِتَابَةِ وَالْحَرَكَةِ وَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْغِيبَةِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ (غِيبَةٌ ف 7، 8).

قَطْعُ كَلاَمِ الْغَيْرِ:

29 - يُكْرَهُ قَطْعُ كَلاَمِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ لِكَلاَمِهِ خُصُوصًا إِذَا كَانَ الْكَلاَمُ الْمَقْطُوعُ فِي مُـذَاكَرَةِ الْعِلْمِ أَوْ تَكْرَارِ الْفِقْهِ فَهُوَ أَشَدُّ كَرَاهَةً[750].

الْكَلاَمُ أَثْنَاءَ الذِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ:

30 - يُكْـرَهُ الْكَلاَمُ أَثْنَـاءَ الـذِّكْرِ وَالتَّسْـبِيحِ وَالـدُّعَاءِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ وَكَذَا بَيْنَ السُّنَنِ وَالْفَـرَائِضِ حَتَّى قِيلَ: التَّكَلُّمُ بَيْنَ السُّـنَّةِ وَالْفَـرْضِ يُنْقِصُ الثَّوَابَ وَلاَ يُسْقِطُهُ[751].

تَخَلُّلُ الْكَلاَمِ الأَْجْنَبِيِّ بَيْنَ الإِْيجَابِ وَالْقَبُولِ:

31 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ لاَ يَتَخَلَّلَ الْعَقْدَ كَلاَمٌ أَجْنَبِيٌّ.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ: بِأَنَّهُ لاَ يَضُـرُّ فِي الْبَيْـعِ الْفَصْـلُ بَيْنَ الإِْيجَـابِ وَالْقَبُـولِ إِلاَّ أَنْ يَخْـرُجَ عَنِ الْبَيْـعِ لِغَيْـرِهِ عُرْفًا[752].

750() بريقة محمودية شرح طريقة محمدية 3 / 299 ـ 300.

751() بريقة محمودية شرح طريقة محمدية 3 / 300.

752() ابن عابدين 4 / 20، والشرح الصغير 3 / 17، ومغني المحتاج 2 / 5 ـ 6، وكشاف القناع 3 / 145 ـ 148.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (عَقْدٌ ف 18 وَمَا بَعْدَهَا).

مَا يَجِبُ فِي إِذْهَابِ الْكَلاَمِ:

32 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لاَ قِصَاصَ فِي إِذْهَابِ الْكَلاَمِ إِنْ بَقِيَ اللِّسَانُ وَذَهَبَتِ الْجِنَايَةُ بِالْكَلاَمِ وَحْدَهُ، لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْمُمَاثَلَةِ فِي الْقِصَاصِ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً بِإِذْهَابِ
الْكَلاَمِ[753].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (دِيَاتٌ ف 57 وَجِنَايَةٌ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ ف 22).

كَلاَمُ الْقَاضِي مَعَ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ سِرًّا:

33 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْقَاضِي الْكَلاَمُ مَعَ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ سِرًّا دُونَ الْآخَرِ لِمَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ قَلْبِ صَاحِبِهِ وَرُبَّمَا أَضْعَفَهُ ذَلِكَ عَنْ إِقَامَةِ حُجَّتِهِ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُلَقِّنَهُ حُجَّتَهُ، لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُمَا وَلِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ عَلَى صَاحِبِهِ، وَعَلَى الْقَاضِي الْعَدْلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْكَلاَمِ، وَاللَّحْظِ، وَاللَّفْظِ، وَالْإِشَارَةِ وَالْإِقْبَالِ، وَالدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَالْإِنْصَاتِ إِلَيْهِمَا وَالِاسْتِمَاعِ مِنْهُمَا، وَالْقِيَامِ لَهُمَا، وَرَدِّ التَّحِيَّةِ عَلَيْهِمَا، وَطَلاَقَةِ الْوَجْهِ لَهُمَا، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلاَ أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا[754].

---

[753] () مغني المحتاج 4 / 30.

[754] () فتح القدير 6 / 373، والقوانين الفقهية ص 300، وروضة الطالبين 11 / 161، ومغني المحتاج 4 / 400، ومطالب أولي النهى 6 / 477. المغني لابن قدامة 9 / 80 ـ 81 ـ 82.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (تَسْوِيَةٌ ف9 وَقَضَاءٌ ف 41).

كَلْبٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْكَلْبُ فِي اللُّغَةِ: كُلُّ سَبُعٍ عَقُورٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ، وَجَمْعُهُ أَكْلُبٌ وَكِلاَبٌ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ: أَكَالِبُ، وَالأُْنْثَى كَلْبَةٌ وَجَمْعُهَا كِلاَبٌ.

أَيْضًا وَكَلْبَاتٌ[755].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: هُوَ ذَلِكَ الْحَيَوَانُ النَّبَّاحُ[756].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْخِنْزِيرُ

2 - الْخِنْزِيرُ حَيَوَانٌ خَبِيثٌ[757] وَيَشْتَرِكُ الْخِنْزِيرُ مَعَ الْكَلْبِ فِي نَجَاسَةِ الْعَيْنِ، وَنَجَاسَةِ كُلِّ مَا نَتَجَ عَنْهُمَا وَحُرْمَةِ أَكْلِ لَحْمِهِمَا وَالاِنْتِفَاعِ بِأَلْبَانِهِمَا وَأَشْعَارِهِمَا وَجُلُودِهِمَا وَلَوْ بَعْدَ الدَّبْغِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَيَفْتَرِقَانِ فِي جَوَازِ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَالْحِرَاسَةِ أَمَّا الْخِنْزِيرُ فَلاَ يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ بِحَالٍ.

ب - السَّبُعُ

---

[755] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة (كلب).

[756] () المفردات للراغب الأصفهاني.

[757] () المصباح المنير.

3 - السَّبُعُ بِضَمِّ الْبَـاءِ وَسُـكُونِهَا، وَقُـرِئَ بِهِمَـا: ﴿ ﴾ ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾[758] أَيْ وَمَا أَكَلَ مِنْهُ السَّبُعُ.

وَيُجْمَعُ عَلَى سِبَاعٍ، مِثْـلُ رَجُـلٍ وَرِجَـالٍ وَلاَ جَمْـعَ لَـهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَالسَّبُعُ: كُلُّ مَا لَهُ نَابٌ يَعْدُو بِهِ وَيَفْتَرِسُ[759].

وَفِي الِاصْـطِلاَحِ: هُـوَ كُـلُّ مُنْتَهِبٍ جَـارِحٍ قَاتِـلٍ عَادَةً[760].

وَالسَّـبُعُ أَعَمُّ مِنَ الْكَلْبِ فَكُـلُّ كَلْبٍ سَـبُعٌ وَلَيْسَ كُـلُّ سَبُعٍ كَلْبًا.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْكَلْبِ:

هُنَاكَ أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِالْكَلْبِ مِنْ حَيْثُ اقْتِنَاؤُهُ وَتَعْلِيمُهُ وَحِـلُّ صَـيْدِهِ، وَالتَّصَـرُّفُ فِيـهِ وَغَيْـرُ ذَلِـكَ مِمَّا سَـيَرِدُ تَفْصِيلُهُ فِيمَا يَلِي:

اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ:

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ إِلاَّ لِحَاجَـةٍ: كَالصَّـيْدِ وَالْحِرَاسَـةِ، وَغَيْرِهِمَـا مِنْ وُجُـوهِ الاِنْتِفَاعِ الَّتِي لَمْ يَنْهَ الشَّارِعُ عَنْهَا[761].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُكْرَهُ اتِّخَاذُهُ لِغَيْرِ زَرْعٍ

---

[758] () سورة المائدة / 3.

[759] () المصباح المنير.

[760] () الدر المختار 6 / 304.

[761] () ابن عابدين 5 / 134، 147، 217، وجواهر الإكليل 2 / 4، 35، حاشية القليوبي 2 / 157، وفتح الباري 5 / 7، والشرح الكبير مع المغني 4 / 14.

أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِجَوَازِهِ[762].

وَقَـدْ وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَـالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِـيَةٍ أَوْ صَـيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»[763].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًـا إِلاَّ كَلْبَ صَـيْدٍ، أَوْ مَاشِـيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْـرِهِ كُـلَّ يَـوْمٍ قِيرَاطَانِ»[764].

وَأَمَّا اقْتِنَاؤُهُ لِحِفْظِ الْبُيُوتِ فَقَدْ قَالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: لاَ يَجُوزُ عَلَى الأَصَحِّ لِلْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ، وَيَحْتَمِلُ الإِبَاحَةَ[765].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا زَالَتِ الْحَاجَةُ الَّتِي يَجُـوزُ اقْتِنَـاءُ الْكَلْبِ لَهَـا فَإِنَّهُ يَجِبُ زَوَالُ الْيَـدِ عَنِ الْكَلْبِ بِفَرَاغِهَـا، وَقَالُوا يَجُوزُ تَرْبِيَةُ الْجِرْوِ الَّذِي يُتَوَقَّعُ تَعْلِيمُهُ لِذَلِكَ[766].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - كَمَـا فِي الْمُغْنِي -[767] أَنَّ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لِصَيْدٍ، ثُمَّ تَرَكَ الصَّيْدَ مُدَّةً، وَهُوَ
يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهِ، لَمْ يَحْرُمِ اقْتِنَاؤُهُ فِي مُدَّةِ تَرْكِـهِ، لأَنَّ ذَلِكَ لاَ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الزَّرْعِ.

---

[762] () كفاية الطالب الرباني 2 / 447.

[763] () حديث أبي هريرة: «من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية...».
أخرجه البخـاري (فتح البـاري 5 /ـ 5) ومسـلم (3 /ـ 1203) واللفـظ لمسلم.

[764] () حديث ابن عمر: «من اقتنى كلبا إلا كلب صيد...».
أخرجه مسلم (3 / 1201).

[765] () الشرح الكبير مع المغني 4 / 14.

[766] () حاشية القليوبي 2 / 157، ومغني المحتاج 2 / 11.

[767] () الشرح الكبير مع المغني 4 / 14.

وَلَوْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ، فَأَرَادَ شِرَاءَ غَيْرِهَا فَلَهُ إِمْسَاكُ كَلْبِهَا لِيَنْتَفِعَ بِهِ فِي الَّتِي يَشْتَرِيهَا.

وَإِنِ اقْتَنَى كَلْبًا لِصَيْدِ مَنْ لاَ يَصِيدُ بِهِ، احْتَمَلَ الْجَوَازَ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَثْنَى كَلْبَ الصَّيْدِ مُطْلَقًا، وَاحْتَمَلَ الْمَنْعَ، لأَنَّهُ اقْتَنَاهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، أَشْبَهَ غَيْرَهُ مِنَ الْكِلاَبِ.

وَقَالَ الرَّحِيبَانِيُّ: يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ لأَمْرِهِ ﷺ ﷺ بِقَتْلِهِ، وَإِذَا لَمْ يَجُزِ اقْتِنَاؤُهُ لَمْ يَجُزْ تَعْلِيمُهُ، لأَنَّ التَّعْلِيمَ إِنَّمَا يَجُوزُ مَعَ جَوَازِ الإِمْسَاكِ، فَيَكُونُ التَّعْلِيمُ حَرَامًا، وَالْحِلُّ لاَ يُسْتَفَادُ مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَلأَنَّهُ عُلِّلَ بِكَوْنِهِ شَيْطَانًا، وَمَا قَتَلَهُ الشَّيْطَانُ لاَ يُبَاحُ أَكْلُهُ كَالْمُنْخَنِقَةِ[768].

وَتَجُوزُ تَرْبِيَةُ الْجِرْوِ الصَّغِيرِ لأَحَدِ الأُمُورِ الثَّلاَثَةِ - فِي أَقْوَى الْوَجْهَيْنِ - عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، لأَنَّهُ قَصَدَهُ لِذَلِكَ، فَيَأْخُذُ حُكْمَهُ، كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجَحْشِ الصَّغِيرِ الَّذِي لاَ نَفْعَ فِيهِ فِي الْحَالِ لِمَآلِهِ إِلَى الاِنْتِفَاعِ، وَلأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَّخِذِ الصَّغِيرَ مَا أَمْكَنَ جَعْلُ الْكَلْبِ كَذَلِكَ، إِذْ لاَ يَصِيرُ مُعَلَّمًا إِلاَّ بِالتَّعْلِيمِ، وَلاَ يُمْكِنُ تَعْلِيمُهُ إِلاَّ بِتَرْبِيَتِهِ وَاقْتِنَائِهِ مُدَّةً يُعَلِّمُهُ فِيهَا[769].

الْتِقَاطُ الْكَلْبِ:

5 - يُبَاحُ الْتِقَاطُ كُلِّ حَيَوَانٍ لاَ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ.

---

[768] () مطالب أولي النهى 6 / 348 ـ 349.

[769] () المغني مع الشرح الكبير 4 / 14.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ يَجُـوزُ الْتِقَـاطُ الْكَلْبِ الْمَـأْذُونِ فِيـهِ وَعَلَى مُلْتَقِطِهِ أَنْ يُعَرِّفَـهُ لِمُـدَّةِ سَـنَةٍ، فَـإِنْ لَمْ يُوجَـدْ صَاحِبُهُ صَارَ مِلْكًا لِمُلْتَقِطِهِ(770).

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: مَا لَيْسَ بِمَالٍ: كَكَلْبٍ يُقْتَنَى، فَمَيْـلُ الإِمَـامِ وَالآخِـذِينَ عَنْـهُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُؤْخَـذُ إِلاَّ عَلَى قَصْـدِ الْحِفْـظِ أَبَـدًا، لأَنَّ الاِخْتِصَـاصَ بِـهِ بِعِـوَضٍ مُمْتَنِـعٌ، وَبِلاَ عِوَضٍ يُخَالِفُ وَضْعَ اللُّقطَـةِ، وَقَـالَ الأَكْثَـرُونَ: يُعَرِّفُـهُ سَنَةً، ثُمَّ يَخْتَصُّ وَيَنْتَفِعُ بِهِ، فَإِنْ ظَهَرَ صَاحِبُهُ بَعْدَ ذَلِـكَ وَقَدْ تَلِفَ فَلاَ ضَمَانَ(771).

وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: لاَ يَجُـوزُ الْتِقَـاطُ مَـا يَقْـوَى عَلَى الاِمْتِنَاعِ بِنَفْسِـهِ: لِكِبَـرِ جُثَّتِـهِ، كَالإِبِـلِ، أَوْ لِطَيَرَانِـهِ، أَوْ لِسُرْعَتِهِ، كَالظِّبَاءِ، أَوْ بِنَابِهِ، كَالْكِلاَبِ وَالْفُهُودِ(772).

الْوَصِيَّةُ بِالْكَلْبِ:

6 - قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: تَصِـحُّ الْوَصِـيَّةُ بِنَجَاسَـةٍ يَحِـلُّ الاِنْتِفَاعُ بِهَا لِثُبُـوتِ الاِخْتِصَـاصِ فِيهَـا، كَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ أَيْ قَابِلٍ لِلتَّعْلِيمِ بِخِلاَفِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ.

وَلَوْ أَوْصَى بِكَلْبٍ مِنْ كِلاَبِهِ الْمُنْتَفَعِ بِهَا فِي صَـيْدٍ أَوْ مَاشِـيَةٍ أَوْ زَرْعٍ أَعْطَى لِلْمُوصَـى لَـهُ أَحَـدَهَا بِتَعْيِينِ الْـوَارِثِ أَيْ حَسَـبَ اخْتِيَـارِهِ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي كَلْبٌ مُنْتَفَعٌ بِهِ لَغَتْ وَصِيَّتُهُ.

---

770 () الشرح الصغير 4 / 166.

771 () روضة الطالبين 5 / 405.

772 () المغني 5 / 740 ط. الرياض.

وَلَوْ كَانَ لَهُ مَـالٌ وَكِلاَبٌ مُنْتَفَـعٌ بِهَـا، وَوَصَّـى بِهَـا أَوْ بِبَعْضِهَا، فَالأَصَحُّ نُفُوذُهَـا وَإِنْ كَثُـرَتِ الْكِلاَبُ الْمُوصَـى بِهَا وَقَلَّ الْمَالُ، لأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهَا، إِذْ لاَ قِيمَةَ لَهَا.

وَالثَّانِي وَهُـوَ مُقَابِـلُ الأَصَـحِّ، لاَ تَنْفُـذُ إِلاَّ فِي ثُلُثِهَـا، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَالٌ، لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِهِ حَتَّى تُضَمَّ إِلَيْهِ.

وَالثَّالِثُ: تُقَـوَّمُ بِتَقْـدِيرِ الْمَالِيَّةِ فِيهَـا، وَتُضَـمُّ إِلَى الْمَالِ، وَتَنْفُذُ الْوَصِيَّةُ فِي ثُلُثِ الْجَمِيـعِ، أَيْ فِي قَـدْرِهِ مِنَ الْكِلاَبِ[773].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: تَصِـحُّ الْوَصِـيَّةُ بِـالْكَلْبِ الَّذِي يُبَـاحُ اقْتِنَاؤُهُ، لأَنَّهَا نَقْـلٌ لِلْيَـدِ فِيـهِ مِنْ غَيْـرِ عِـوَضٍ، وَتَصِـحُّ هِبَتُهُ لِذَلِكَ، وَقَالَ الْقَاضِي: لاَ تَصِـحُّ، لأَنَّهَـا تَمْلِيـكٌ فِي الْحَيَاةِ، أَشْبَهَ الْبَيْـعَ، وَالأَوَّلُ أَصَـحُّ، وَيُفَـارِقُ الْبَيْـعَ لأَنَّهُ يُؤْخَذُ عِوَضُهُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ[774].

وَقَــالَ الرَّحِيبَــانِيُّ: وَإِنْ وَصَّــى بِكَلْبٍ وَلَــهُ كِلاَبٌ، فَلِلْوَرَثَةِ إِعْطَاؤُهُ أَيَّ كَلْبٍ شَاءُوا.

وَإِنْ وَصَّى لِزَيْدٍ بِكِلاَبِهِ، وَوَصَّى لآخَرَ بِثُلُثِ مَالِــهِ، فَلِلْمُوصَــى لَــهُ بِــالثُّلُثِ ثُلُثُ الْمَــالِ، وَلِلْمُوصَى لَهُ بِالْكِلاَبِ ثُلُثُهَا، إِنْ لَمْ تُجِزِ الْوَرَثَةُ، لأَنَّ مَـا حَصَلَ لِلْوَرَثَةِ مِنْ ثُلُثَيِ الْمَالِ قَدْ جَـازَتِ الْوَصِـيَّةُ فِيمَـا

---

[773] () القليوبي وعميرة 3 / 160 ـ 161.

[774] () المغني لابن قدامة 4 / 280 ط. مطبعة الرياض الحديثة.

يُقَابِلُـهُ مِنْ حَـقِّ الْمُوصَـى لَـهُ وَهُـوَ ثُلُثُ الْمَـالِ، وَلَمْ يُحْتَسَبْ عَلَى الْوَرَثَةِ بِالْكِلاَبِ(775).

سَرِقَةُ الْكَلْبِ:

7 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ قَطْـعَ فِي سَرِقَةِ الْكَلْبِ مُطْلَقًا، وَلَوْ كَانَ مُعَلَّمًا أَوْ لِحِرَاسَـةٍ، لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِـهِ(776) بِخِلاَفِ غَيْـرِهِ مِنَ الْجَـوَارِحِ الْمُعَلَّمَةِ، وَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ نِصَابًا.

وَعَلَّلَـهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ يُوجَـدُ مِنْ جِنْسِـهِ مُبَـاحُ الأَْصْـلِ وَبِاخْتِلاَفِ الْعُلَمَاءِ فِي مَالِيَّتِهِ فَأَوْرَثَ شُبْهَةً.

وَعَلَّلَ الشَّـافِعِيَّةُ عَـدَمَ الْقَطْـعِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَـالٍ كَـالْخِنْزِيرِ وَالْخَمْـرِ - وَلَـوْ مِنْ ذِمِّيٍّ، لأَِنَّ الْقَطْـعَ جُعِـلَ لِصِيَانَةِ الأَْمْوَالِ، وَهَذِهِ الأَْشْيَاءُ لَيْسَتْ بِمَالٍ.

وَهَذَا خِلاَفًا لأَِشْهَبَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ الْقَائِلِ بِالْقَطْعِ فِي الْمَأْذُونِ فِي اتِّخَاذِهِ(777).

غَصْبُ الْكَلْبِ:

8 - مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ غَصْـبَ الْكَلْبِ الْمَـأْذُونِ فِيـهِ مَضْمُونٌ بِقِيمَتِهِ وَيَجِبُ رَدُّهُ، بِخِلاَفِ غَيْرِ الْمَأْذُونِ فِيـهِ،

---

[775] () مطالب أولي النهى 4 / 495.

[776] () حديث «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكلب». أخرجه مسلم (3 / 1198) من حديث أبي مسعود الأنصاري. بلفظ: «نهى عن ثمن الكلب».

[777] () ابن عابدين 4 / 94 ط. الحلبي، وجواهر الإكليل 2 / 290 - 291، والشرح الصغير 4 / 474، وروضة الطالبين 5 / 405، والقليوبي وعميرة 4 / 195، والمهذب 2 / 359، والمغني مع الشرح الكبير 10 / 282.

فَإِنَّهُ لاَ يَغْـرَمُ إِذْ لاَ قِيمَـةَ لَـهُ، وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ يَجِبُ رَدُّ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَإِذَا أَتْلَفَهُ لَمْ يَغْرَمْهُ.

(ر: مُصْطَلَحَ غَصْبٌ ف 13).

مَا يُشْتَرَطُ لِحِلِّ صَيْدِ الْكَلْبِ:

9 - يُشْتَرَطُ لِحِلِّ الصَّيْدِ أَنْ يَكُونَ كَلْبُ الصَّيْدِ مُعَلَّمًـا بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَـاءِ، لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَمَـا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُـوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[778].

وَلِحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلاَبَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

فَقَـالَ: إِذَا أَرْسَـلْتَ كَلْبَـكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَـرْتَ اسْـمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ.

قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَـالَ: وَإِنْ قَتَلْنَ مَـا لَمْ يَشْـرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا»[779].

وَيُعْتَبَـرُ فِي تَعْلِيمِ الْكَلْبِ شُـرُوطٌ إِذَا أَرْسَـلَهُ صَـاحِبُهُ اسْتَرْسَلَ، وَإِذَا زَجَرَهُ انْزَجَرَ وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ.

(وَالتَّفْصِيلُ: فِي مُصْطَلَحِ صَيْدٌ ف 38 وَمَا بَعْدَهَا).

الاِنْتِفَاعُ بِالْكَلْبِ:

---

[778] () سورة المائدة / 4.

[779] () حديث عدي بن حاتم: «إني أرسل الكلاب المعلمة...».
أخرجه مسلم (3 / 1529).

10 - تَقَدَّمَ جَوَازُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِحَاجَةٍ كَالصَّيْدِ وَالْحِرَاسَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ وُجُوهِ الاِنْتِفَاعِ بِهِ الَّتِي لَمْ يَنْهَ الشَّارِعُ عَنْهَا

اسْتِئْجَارُ الْكَلْبِ:

11 - مَنَعَ الْحَنَفِيَّةُ إِجَارَةَ الْكَلْبِ لأَِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَنْفَعَةِ الْحِرَاسَةِ بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْهِنْدِيَّةِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا بَيَّنَ لِذَلِكَ وَقْتًا مَعْلُومًا[780].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: اسْتِئْجَارُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ لِلصَّيْدِ وَالْحِرَاسَةِ بَاطِلٌ عَلَى الأَْصَحِّ، وَقِيلَ يَجُوزُ، كَالْفَهْدِ وَالْبَازِيِّ، وَالشَّبَكَةِ لِلاِصْطِيَادِ، وَالْهِرَّةِ لِدَفْعِ الْفَأْرِ[781] وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ تَجُوزُ إِجَارَتُهُ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ لأَِنَّهُ حَيَوَانٌ مُحَرَّمٌ بَيْعُهُ لِخَبَثِهِ، فَحَرُمَتْ إِجَارَتُهُ كَالْخِنْزِيرِ[782].

(وَالتَّفْصِيلُ يُنْظَرُ فِي: مُصْطَلَحِ إِجَارَةٌ ف 101).

بَيْعُ الْكَلْبِ:

12 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْكَلْبِ مُطْلَقًا «لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»[783].

---

[780] () الفتاوى الهندية 4 / 454.

[781] () روضة الطالبين 5 / 178.

[782] () المغني 4 / 280 ط. مطبعة الرياض الحديثة.

[783] () حديث: «نهى عن ثمن الكلب...».

=

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَسَحْنُونٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى جَوَازِ بَيْعِ الْكَلْبِ مُطْلَقًا لأَِنَّهُ مَالٌ مُنْتَفَعٌ بِهِ حَقِيقَةً، إِلاَّ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَاهَا أَبُو يُوسُفَ عَنْهُ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ.

وَحَكَى فِي الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي أَنَّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَفْصِيلاً بَيْنَ الْكَلْبِ الْمَأْذُونِ فِيهِ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ، فَمَنَعُوا بِاتِّفَاقٍ بَيْعَ غَيْرِ الْمَأْذُونِ فِيهِ، لِلْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ سَابِقًا.

وَأَمَّا الْمَأْذُونُ فِيهِ، فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ عِنْدَهُمْ.

الْمَنْعُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالْجَوَازُ.

وَالْمَشْهُورُ مِنْهَا عَنْ مَالِكٍ الْمَنْعُ[784].

بَيْعُ جِلْدِ الْكَلْبِ:

13 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ جِلْدَ الْكَلْبِ لاَ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغَةِ لأَِنَّهُ نَجِسُ الْعَيْنِ فَلاَ يُبَاعُ وَلَوْ دُبِغَ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سَحْنُونٍ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَّ جُلُودَ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ تَطْهُرُ بِالدِّبَاغَةِ حَتَّى الْخِنْزِيرِ، لِحَدِيثِ «إِذَا دُبِغَ الإِْهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»[785] فَيَجُوزُ بَيْعُ جِلْدِ الْكَلْبِ بَعْدَ الدِّبَاغَةِ.

---

[784] = سبق تخريجه ف7.
() بدائع الصنائع 5 /ـ 142 ـ 143، والفواكه الدواني 2 /ـ 138، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي 3 /ـ 11، وشرح المنهج بحاشية الجمل 3 / 22، والمغني 4 / 189.

[785] () حديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».
أخرجه مسلم (1 / 277) من حديث ابن عباس.

وَالْحَنَفِيَّةُ يَقُولُونَ بِطَهَارَةِ جِلْدِ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ غَيْرِ مَأْكُولَةِ اللَّحْمِ بِالدَّبْغِ مَا عَدَا الْخِنْزِيرِ لِأَنَّهُ نَجِسُ الْعَيْنِ[786].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: بَيْعٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ف 12، دِبَاغَةٌ ف 8، جِلْدٌ ف 10 وَمَا بَعْدَهَا).

الِاسْتِصْبَاحُ بِدُهْنِهِ وَوَدَكِهِ:

14 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الِاسْتِصْبَاحِ بِمَا كَانَ نَجِسًا بِعَيْنِهِ، فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.

أَمَّا مَا كَانَ مُتَنَجِّسًا فَالْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الِاسْتِصْبَاحِ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَجُوزُ - مَعَ الْكَرَاهَةِ - فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الِاسْتِصْبَاحُ بِالدُّهْنِ النَّجِسِ وَكَذَلِكَ دُهْنُ الدَّوَابِّ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ بِالْمُتَنَجِّسِ عَلَى الْمَشْهُورِ، لِمَا رُوِيَ مِنْ «أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ»[787].

---

[786] () مراقي الفلاح ص91، وتبيين الحقائق 1 / 51، ورد المحتار 1 / 137، وبدائع الصنائع 1 / 86، وحاشية الدسوقي 1 / 54، والمجموع 1 / 245 ـ 246، والمغني 1 / 71.

[787] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن...».

أورده ابن عبد البر في التمهيد (9 / 45) من حديث أبي هريرة، ونقل (9 / 36) عن البخاري أن هذه الرواية غير محفوظة، وإنما الحديث عن ميمونة ليس فيه ذكر الاستصباح.

أَمَّا فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَنْجِيسِهِ، كَذَا جَـزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِي تَبَعًا لِلأْذْرَعِيِّ

وَالزَّرْكَشِيِّ،.

وَصَرَّحَ.

بِذَلِكَ.

الإِْمَامُ.

وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

قَالَ الرَّمْلِيُّ: وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي غَيْـرِ وَدَكٍ نَحْـوِ الْكَلْبِ، فَلاَ يَجُوزُ الاِسْتِصْبَاحُ بِهِ لِغِلَظِ نَجَاسَتِهِ[788].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: مُصْطَلَحَ اسْتِصْبَاحٌ ف 4).

نَجَاسَةُ الْكَلْبِ:

15 - يَـــرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْكَلْبَ لَيْسَ بِنَجِسِ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ سُؤْرُهُ وَرُطُوبَاتُهُ نَجِسَةٌ[789].

وَيَـــرَى الْمَالِكِيَّةُ: أَنَّ الْكَلْبَ طَـــاهِرُ الْعَيْنِ لِقَـــوْلِهِمْ: الأَْصْلُ فِي الأَْشْيَاءِ الطَّهَارَةِ.

فَكُلُّ حَيٍّ - وَلَوْ كَلْبًا وَخِنْزِيـرًا - طَـاهِرٌ، وَكَـذَا عَرَقُـهُ وَدَمْعُهُ وَمُخَاطُهُ وَلُعَابُهُ، وَإِلاَّ مَا خَـرَجَ مِنَ الْحَيَـوَانِ مِنْ بَيْضٍ أَوْ مُخَـاطٍ أَوْ دَمْـعٍ أَوْ لُعَـابٍ بَعْـدَ مَوْتِـهِ بِلاَ ذَكَـاةٍ شَرْعِيَّةٍ - فَإِنَّهُ يَكُـونُ نَجِسًـا، فَهَـذَا فِي الْحَيَـوَانِ الَّذِي مِيتَتُهُ نَجِسَةٌ[790].

---

[788] () نهاية المحتاج للرملي 2 / 373.

[789] () حاشية ابن عابدين 1 / 204.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْكَلْبَ نَجِسُ الْعَيْنِ[791].

حُكْمُ شَعْرِ الْكَلْبِ مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ:

16 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَجَاسَةِ شَعْرِ الْكَلْبِ أَوْ طَهَارَتِهِ سَوَاءٌ أُخِذَ مِنْهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى طَهَارَتِهِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ إِلَى نَجَاسَتِهِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (مُصْطَلَحِ شَعْرٌ وَصُوفٌ وَوَبَرٌ ف 19).

حُكْمُ مُعَضِّ كَلْبِ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ النَّجَاسَةُ وَالطَّهَارَةُ:

17 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَجَاسَةِ مُعَضِّ كَلْبِ الصَّيْدِ، مِمَّا يَصِيدُهُ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى طَهَارَةِ مُعَضِّ الْكَلْبِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى نَجَاسَتِهِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (صَيْدٌ ف 44).

تَطْهِيرُ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ:

18 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ الْإِنَاءِ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ»[792].

---

[790] () الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك 1 / 43، 44.

[791] () الأم 1 / 8، والقليوبي وعميرة 1 / 69، والمغني لابن قدامة 1 / 35.

[792] () حديث: «طهور إناء أحدكم...».

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ غَسْلُ الإِْنَاءِ سَبْعًا وَلاَ تَتْرِيبَ مَعَ الْغَسْلِ.

وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وُجُوبُ غَسْلِ الإِْنَاءِ ثَلاَثًا، وَلَهُمْ قَوْلٌ بِغَسْلِهِ ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا[793].

وَيَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ تَعَدُّدَ الْغَسْلِ تَعَبُّدٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ، لِطَهَارَةِ الْكَلْبِ.

وَقِيلَ: لِقَذَارَتِهِ، وَقِيلَ: لِنَجَاسَتِهِ، وَعَلَيْهِمَا فَكَوْنُهُ سَبْعًا، تَعَبُّدًا، وَقِيلَ: لِتَشْدِيدِ الْمَنْعِ.

وَاخْتَارَ ابْنُ رُشْدٍ كَوْنَ الْمَنْعِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْكَلْبُ كَلِبًا، فَيَكُونُ قَدْ دَاخَلَ مِنْ لُعَابِهِ الْمَاءَ مَا يُشْبِهُ السُّمَّ، قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ تَحْدِيدُهُ بِالسَّبْعِ، لأَِنَّ السَّبْعَ مِنَ الْعَدَدِ مُسْتَحَبٌّ فِيمَا كَانَ طَرِيقُهُ التَّدَاوِي، لاَ سِيَّمَا فِيمَا يُتَوَقَّى مِنْهُ السُّمُّ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمُ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ»[794]

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: وَرُدَّ عَلَيْهِ بِنَقْلِ الأَْطِبَّاءِ أَنَّ الْكَلْبَ الْكَلِبَ يَمْتَنِعُ عَنْ وُلُوغِ الْمَاءِ.

وَأَجَابَ حَفِيدُ ابْنُ رُشْدٍ، أَنَّهُ يَمْتَنِعُ

أخرجه مسلم (1 / 234) من حديث أبي هريرة.

[793] () مواهب الجليل 1 / 13، 14، 175، 176، 177، والدسوقي على الدردير 1 / 83 ـ 84، والمغني 1 / 52 ـ 54 ط. الرياض، وأسنى المطالب 1 / 21.

[794] () حديث: «من تصبح بسبع تمرات...».

أخرجه مسلم (3 / 1618) من حديث سعد بن أبي وقاص.

إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُ الْكَلْبُ، أَمَّا فِي أَوَائِلِهِ، فَلاَ[795].

(ر: مُصْطَلَحَ تَتْرِيبٌ ف 2).

تَعَدُّدُ الْوُلُوغِ:

19 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَتَعَدَّدُ الْغَسْلُ سَبْعًا بِسَبَبِ وُلُوغِ كَلْبٍ وَاحِدٍ مَرَّاتٍ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ وُلُوغِ كِلاَبٍ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَبْلَ غَسْلِهِ، لِتَدَاخُلِ مُسَبِّبَاتِ الأَْسْبَابِ الْمُتَّفِقَةِ فِي الْمُسَبَّبِ كَنَوَاقِضِ الْوُضُوءِ وَمُوجِبَاتِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ[796].

وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ لَوْ وَلَغَ كَلْبَانِ، أَوْ كَلْبٌ وَاحِدٌ مَرَّاتٍ فِي إِنَاءٍ فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ: الصَّحِيحُ، أَنَّهُ يَكْفِيهِ لِلْجَمِيعِ سَبْعُ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَالثَّانِي: يَجِبُ لِكُلِّ وَلْغَةٍ سَبْعٌ، وَالثَّالِثُ: يَكْفِي لِوَلَغَاتِ الْكَلْبِ الْوَاحِدِ سَبْعٌ، وَيَجِبُ لِكُلِّ كَلْبٍ سَبْعٌ.

وَلاَ تَقُومُ الْغَسْلَةُ الثَّامِنَةُ، وَلاَ غَمْسُ الإِْنَاءِ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ وَمُكْثُهُ فِيهِ قَدْرَ سَبْعِ غَسَلاَتٍ مَقَامَ التُّرَابِ عَلَى الأَْصَحِّ[797].

قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الأَْنْصَارِيُّ: وَكَفَتِ السَّبْعُ مَعَ التَّتْرِيبِ فِي إِحْدَاهَا وَإِنْ تَعَدَّدَتِ الْكِلاَبُ[798].

---

795 () مواهب الجليل 1 / 177.

796 () جواهر الإكليل 1 / 14، ومواهب الجليل 1 / 179.

797 () شرح صحيح مسلم 3 / 185 ط. المطبعة المصرية ومكتبتها.

798 () أسنى المطالب 1 / 21 ط. المكتبة الإسلامية.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَوْ كَانَتْ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ دَمَهُ أَوْ رَوَثَهُ، فَلَمْ يَزَلْ عَنْهُ إِلاَّ بِسِتِّ غَسَلاَتٍ، فَهَلْ يُحْسَبُ ذَلِكَ سِتَّةُ غَسَلاَتٍ، أَمْ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ، أَمْ لاَ يُحْسَبُ مِنَ السَّبْعِ؟ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ، أَصَحُّهَا وَاحِدَةٌ[799].

مُرُورُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي:

20 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الصَّلاَةَ لاَ تَبْطُلُ بِمُرُورِ شَيْءٍ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ وَقَالُوا: إِنَّ الْمُرَادَ بِقَطْعِ الصَّلاَةِ بِمُرُورِ شَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ نَقْصُ الصَّلاَةِ لِشَغْلِ قَلْبِ الْمُصَلِّي بِمَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِبْطَالَ الصَّلاَةِ.

وَنَقَلَ الْجَمَاعَةُ عَنِ الإِْمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الصَّلاَةَ لاَ يَقْطَعُهَا إِلاَّ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ الْبَهِيمُ، قَالَ الأَْثْرَمُ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: لاَ يَقْطَعُهَا عِنْدِي شَيْءٌ إِلاَّ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ الْبَهِيمُ[800].

وَالْبَهِيمُ الَّذِي لَيْسَ فِي لَوْنِهِ شَيْءٌ سِوَى السَّوَادِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ نُكْتَتَانِ تُخَالِفَانِ لَوْنَهُ لَمْ يَخْرُجْ بِهَذَا عَنْ كَوْنِهِ بَهِيمًا تَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ الأَسْوَدِ الْبَهِيمِ، مِنْ قَطْعِ الصَّلاَةِ، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهِ وَإِبَاحَةِ قَتْلِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي

---

[799] () شرح صحيح مسلم 3 / 185.

[800] () المغني لابن قدامة 2 / 182، 184، 185، 186، وصحيح مسلم بشرح النووي 4 / 227.

النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»[801].

وَقَطْعُهُ لِلصَّلاَةِ قَوْلُ عَائِشَةَ ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، وَمَرْوِيٌّ عَنْ أَنَسٍ وَعِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ وَأَبِي الأَحْوَصِ.

وَوَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ»[802].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»[803].

أَكْلُ لَحْمِ الْكَلْبِ:

21 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ حُرْمَةَ أَكْلِ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ يَفْتَرِسُ بِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ أَهْلِيَّةً

---

[801] () حديث: «عليكم بالأسود البهيم...».
أخرجه مسلم (3 / 1200) من حديث جابر بن عبد الله.

[802] () حديث: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب...».
أخرجه مسلم (1 / 366).

[803] () حديث أبي ذر: «إذا قام أحدكم يصلي...».
أخرجه مسلم (1 / 365).

كَالْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ الأْهْلِيِّ، أَمْ وَحْشِيَّةً كَالأْسَدِ وَالذِّئْبِ.

اسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»[804].

وَلِلْمَالِكِيَّةِ فِي أَكْلِ لَحْمِ الْكَلْبِ قَوْلاَنِ: الْحُرْمَةُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَصَحَّحَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ التَّحْرِيمَ، قَالَ الْحَطَّابُ وَلَمْ أَرَ فِي الْمَذْهَبِ مَنْ نَقَلَ إِبَاحَةَ أَكْلِ الْكِلاَبِ[805].

(وَلِلتَّفْصِيلِ ر: أَطْعِمَةٌ ف 24).

هِبَةُ الْكَلْبِ:

22 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ مُقَابِلُ الأْصَحِّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ - إِلَى صِحَّةِ هِبَةِ الْكَلْبِ لأِنَّهَا تَبَرُّعٌ وَأَخَفُّ مِنَ الْبَيْعِ.

وَالأْصَحُّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ - بُطْلاَنُ هِبَةِ الْكَلْبِ قِيَاسًا عَلَى بُطْلاَنِ بَيْعِهِ[806].

وَقْفُ الْكَلْبِ:

23 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَدَمَ جَوَازِ وَقْفِ الْكَلْبِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَجُوزُ وَقْفُ الْكَلْبِ الْمَأْذُونِ فِي اتِّخَاذِهِ.

---

[804] () حديث أبي هريرة: «كل ذي ناب من السباع...».
أخرجه مسلم (3 / 1534).

[805] () مواهب الجليل 3 / 236، وحاشية الدسوقي 2 / 117.

[806] () جواهر الإكليل 2 / 212، وروضة الطالبين 5 / 274، وكشاف القناع 4 / 306.

وَالأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ وَقْفُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ أَوِ الَّذِي يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ لأَِنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ، وَالثَّانِي يَصِحُّ عَلَى رَأْيٍ، أَمَّا غَيْرُ الْمُعَلَّمِ أَوِ الْقَابِلِ لِلتَّعْلِيمِ فَلاَ يَصِحُّ عِنْدَهُمْ وَقْفُهُ جَزْمًا[807].

رَهْنُ الْكَلْبِ:

24 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ رَهْنُ الْكَلْبِ لأَِنَّ مَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ لاَ يَجُوزُ رَهْنُهُ، وَمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ يَجُوزُ رَهْنُهُ.

وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ جَوَازُ رَهْنِهِ بِاعْتِبَارِهِ مَالاً[808].

(ر: رَهْنٌ ف9).

ضَمَانُ عَقْرِ الْكَلْبِ:

25 - لِلْفُقَهَاءِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ فِي ضَمَانِ جِنَايَةِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَكُلِّ حَيَوَانٍ خَطِرٍ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (ضَمَانٌ ف 109).

قَتْلُ الْكَلْبِ:

26 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجِبُ قَتْلُ كُلِّ كَلْبٍ أَضَرَّ وَمَا عَدَاهُ جَائِزٌ قَتْلُهُ لأَِنَّهُ لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِ، وَلاَ اخْتِلاَفَ فِي أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ قَتْلُ كِلاَبِ الْمَاشِيَةِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ.

---

[807] () الفتاوى الهندية 2 / 361، وحاشية الدسوقي 4 / 76، والخرشي مع حاشية العدوي 7 / 79، ومغني المحتاج 2 / 378، والمغني 5 / 641.

[808] () بدائع الصنائع 5 / 142 ـ 143، 6 / 135، ومغني المحتاج 2 / 122

قَـالَ الْحَطَّابِ: ذَهَبَ كَثِـيرٌ مِنْ عُلَمَـاءِ الْمَالِكِيَّةِ: إِلَى أَنَّهُ لاَ يُقْتَـلُ مِنَ الْكِلاَبِ أَسْـوَدُ وَلاَ غَيْـرُهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ عَقُـورًا، مُؤْذِيًـا، وَقَـالُوا: الأَمْـرُ بِقَتْـلِ الْكِلاَبِ مَنْسُـوخٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًـا» [809] فَعَمَّ وَلَمْ يَخُصَّ كَلْبًا مِنْ غَيْرِهِ.

وَاحْتَجُّوا - كَذَلِكَ - بِالْحَدِيثِ الصَّـحِيحِ فِي الْكَلْبِ الَّذِي كَـانَ يَلْهَثُ عَطَشًـا، فَسَـقَاهُ الرَّجُـلُ، فَشَـكَرَ اللَّهَ لَـهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَقَالَ: قَالَ ﷺ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» [810] قَالُوا: فَإِذَا كَانَ الأَجْرُ فِي الإِحْسَانِ إِلَيْـهِ، فَـالْوِزْرُ فِي الإِسَاءَةِ إِلَيْهِ، وَلاَ إِسَاءَةَ إِلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِهِ.

وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «الْكَلْبُ الأَسْـوَدُ شَـيْطَانٌ» مَـا يَدُلُّ عَلَى قَتْلِهِ، لأَنَّ شَـيَاطِينَ الإِنْسِ وَالْجِنِّ كَثِـيرٌ، وَلاَ يَجِبُ قَتْلُهُمْ [811].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَا لاَ يَظْهَرُ فِيهِ مَنْفَعَـةٌ وَلاَ ضَرَرٌ - كَالْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِعَقُورٍ - يُكْـرَهُ قَتْلُـهُ كَرَاهَـةَ تَنْزِيهٍ، وَمُقْتَضَى
كَلاَمِ بَعْضِهِمُ التَّحْرِيمُ.

---

[809] () حديث: «لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا»
أخرجه مسلم (3 / 1549) من حديث ابن عباس.

[810] () حديث: «في كل كبد رطبة أجر».
أخرجه البخاري (فتح الباري 5 /ـ 40 ـ 41) ومسـلم (4 /ـ 1761) من حديث أبي هريرة.

[811] () مواهب الجليل 3 / 236 ـ 237.

وَالْمُـرَادُ الْكَلْبُ الَّذِي لاَ مَنْفَعَـةَ فِيـهِ مُبَاحَـةً، فَأَمَّا مَـا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ، فَلاَ يَجُوزُ قَتْلُـهُ بِلاَ شَـكٍّ، سَـوَاءٌ فِي ذَلِكَ الأَسْوَدُ وَغَيْرُهُ.

وَالأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ مَنْسُوخٌ(812).

وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ: يَحْرُمُ قَتْلُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ.

وَقَاتِلُهُ مُسِيءٌ ظَالِمٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ كَلْبٍ مُبَاحٌ إِمْسَاكُهُ، لأَنَّهُ مَحَـلٌّ مُنْتَفَـعٌ بِـهِ، يُبَـاحُ اقْتِنَـاؤُهُ، فَحَـرُمَ إِتْلاَفُـهُ، كَالشَّاةِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَلاَ نَعْلَمُ فِي هَـذَا خِلاَفًـا، وَلاَ غُـرْمَ عَلَى قَاتِلِهِ(813).

قَـالَ الرَّحِيبَـانِيُّ(814) لاَ يُبَـاحُ قَتْـلُ شَـيْءٍ مِنَ الْكِلاَبِ سِوَى الأَسْوَدِ وَالْعَقُورِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي حَدِيثِ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: «أَمَرَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: بِقَتْـلِ الْكِلاَبِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَـالُهُمْ وَبَـالُ الْكِلاَبِ؟»(815) وَيُبَـاحُ قَتْـلُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ.

فَكُلُّ مَا آذَى النَّاسَ وَضَرَّهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْـوَالِهِمْ يُبَاحُ قَتْلُـهُ، لأَنَّهُ يُـؤْذِي بِلاَ نَفْـعٍ، أَشْـبَهَ الـذِّئْبَ، وَمَـا لاَ

---

(812) روضة الطالبين 3 / 146.

(813) المغني 4 / 190، 191.

(814) مطالب أولي النهى 6 / 349.:

(815) حديث عبد الله بن مغفل: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب...».
أخرجه مسلم (1 / 235).

مَضَـرَّةَ فِيـهِ لاَ يُبَـاحُ قَتْلُـهُ[816] وَقَـالَ الرَّحِيبَـانِيُّ: يَجِبُ قَتْلُهُ.

27 - وَالْفُقَهَـاءُ مُتَّفِقُـونَ عَلَى جَـوَازِ قَتْـلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ فِي الْحَرَمِ لِلْحَدِيثِ: «خَمْسٌ مِنَ الـدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَـرَمِ: الْغُـرَابُ وَالْحِـدَأَةُ وَالْعَقْـرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»[817].

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى وُجُوبِ قَتْلِـهِ، عَمَلاً بِنَصِّ الْحَـدِيثِ الشَّرِيفِ[818].

دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ الْكَلْبِ:

28 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ دَفْـعُ الضَّـرَرِ عَنِ الْكَلْبِ غَيْرِ الْعَقُورِ وَحِفْظُ حَيَاتِهِ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَـا، ثُمَّ خَـرَجَ، فَـإِذَا هُـوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَـدْ بَلَـغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقَا، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَـالُوا: يَـا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَـائِمِ أَجْـرًا؟ قَـالَ: فِي كُـلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[819].

وَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: يَجِبُ التَّيَمُّمُ عَلَى

---

[816] () المغني 4 / 281 ط. مكتبة الرياض الحديثة.

[817] () حديث: «خمس من الدواب...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 34) ومسلم (2 / 857 واللفظ للبخاري).

[818] () كشاف القناع 2 / 439.

مَنْ مَعَهُ مَاءٌ وَخَافَ - بِاسْتِعْمَالِهِ - مَرَضًا، أَوْ زِيَادَتَهُ، أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ، أَوْ عَطَشَ مُحْتَرَمٍ، مَعَهُ أَيْ مُحَرَّمٌ قَتْلُهُ، آدَمِيًّا كَانَ أَوْ بَهِيمِيًّا، وَمِنْهُ كَلْبُ الصَّيْدِ وَالْحِرَاسَةِ، أَيْ فَيَجِبُ سَقْيُهُ، وَلَوْ دَعَاهُ ذَلِكَ إِلَى التَّيَمُّمِ[820].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ[821] كَمَا يَجِبُ بَذْلُ الْمَالِ لإِبْقَاءِ الآْدَمِيِّ الْمَعْصُومِ يَجِبُ بَذْلُهُ لإِبْقَاءِ الْبَهِيمَةِ الْمُحْتَرَمَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مِلْكًا لِلْغَيْرِ، وَلاَ يَجِبُ الْبَذْلُ لِلْحَرْبِيِّ، وَالْمُرْتَدِّ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ.

وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ كَلْبٌ - غَيْرُ عَقُورٍ - جَائِعٌ، وَشَاةٌ، لَزِمَهُ ذَبْحُ الشَّاةِ لإِطْعَامِ الْكَلْبِ.

كَلْبُ الْمَاءِ

انْظُرْ: أَطْعِمَة.

كُلِّيَّات

انْظُرْ: ضَرُورِيَّات.

[819] () حديث: «بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش...». سبق تخريجه ف26.

[820] () مراقي الفلاح ص62، ومواهب الجليل 3 /ـ 237، وكشاف القناع 1 / 164.

[821] () روضة الطالبين 3 / 288.:

كِنَايَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْكِنَايَةُ فِي اللُّغَـةِ: أَنْ يُتَكَلَّمَ بِشَـيْءٍ يُسْـتَدَلُّ بِـهِ عَلَى الْمَكْنِيِّ عَنْهُ كَالرَّفَثِ وَالْغَائِطِ، وَهِيَ اسْمٌ مَـأْخُوذٌ مِنْ كَنَيْتُ بِكَذَا عَنْ كَذَا مِنْ بَابِ رَمَى[822].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: هُـوَ كَلاَمٌ اسْـتُتِرَ الْمُـرَادُ مِنْـهُ بِالاِسْتِعْمَالِ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ ظَـاهِرًا فِي اللُّغَـةِ، سَـوَاءٌ أَكَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْحَقِيقَةَ أَمِ الْمَجَازَ، فَيَكُونُ تَـرَدُّدٌ فِيمَـا أُرِيدَ بِهِ، فَلاَ بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ دَلاَلَـةِ الْحَالِ.

وَذَكَرَ صَاحِبُ فَتْحِ الْقَدِيرِ: أَنَّ الْكِنَايَةَ مَا خَفِيَ الْمُـرَادُ بِهِ لِتَوَارُدِ الاِحْتِمَالاَتِ عَلَيْهِ بِخِلاَفِ الصَّرِيحِ[823].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الصَّرِيحُ:

2 - الصَّرِيحُ فِي اللُّغَةِ مِنْ صَـرُحَ الشَّـيْءُ - بِالضَّـمِّ - خَلَصَ مِنْ تَعَلُّقَاتِ غَيْرِهِ فَهُوَ

صَرِيحٌ، وَكُلُّ خَالِصٍ صَرِيحٌ، وَمِنْهُ الْقَوْلُ الصَّرِيحُ، وَهُـوَ الَّذِي لاَ يَفْتَقِرُ إِلَى إِضْمَارٍ أَوْ تَأْوِيلٍ[824].

---

[822] () المصباح المنير.

[823] () التعريفات للجرجاني، وفتح القدير 3 / 87 ـ 88.

[824] () المصباح المنير.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الصَّرِيحُ هُوَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنًى لاَ يُفْهَمُ مِنْهُ غَيْرُهُ عِنْدَ الْإِطْلاَقِ[825].

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا الْمُقَابَلَةُ.

فَالصَّرِيحُ يُدْرَكُ الْمُرَادُ مِنْهُ بِمُجَرَّدِ النُّطْقِ بِهِ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ، بِخِلاَفِ الْكِنَايَةِ فَتَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ.

ب - **الْمَجَازُ:**

2 - الْمَجَازُ اسْمٌ لِمَا أُرِيدَ بِهِ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ مُنَاسَبَةً بَيْنَهُمَا، كَتَسْمِيَةِ الشُّجَاعِ أَسَدًا، وَسُمِّيَ مَجَازًا لأَِنَّهُ جَاوَزَ وَتَعَدَّى مَحَلَّهُ وَمَعْنَاهُ الْمَوْضُوعَ لَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَالصِّلَةُ أَنَّ الْكِنَايَةَ قَدْ يُرَادُ بِهَا الْمَجَازُ[826].

ج - **التَّعْرِيضُ:**

4 - التَّعْرِيضُ هُوَ: مَا يَفْهَمُ بِهِ السَّامِعُ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ[827].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْكِنَايَةِ وَالتَّعْرِيضِ: أَنَّ التَّعْرِيضَ هُوَ تَضْمِينُ الْكَلاَمِ دَلاَلَةً لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ، كَقَوْلِ الْمُحْتَاجِ: جِئْتُك لأُِسَلِّمَ عَلَيْك،

فَيَقْصِدُ مِنَ اللَّفْظِ السَّلاَمَ وَمِنَ السِّيَاقِ طَلَبَ الْحَاجَةِ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْكِنَايَةِ:

---

825 () الأشباه للسيوطي ص293.

826 () التعريفات، والمصباح المنير.

827 () التعريفات.

5 - التَّعْبِيرُ الْمُعْتَبَـرُ شَـرْعًا قَـدْ يَكُـونُ بِالصَّـرِيحِ مِنَ الْقَوْلِ أَوْ بِالْكِنَايَةِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَمْيِيزِ الْكِنَايَةِ مِنَ الصَّرِيحِ وَفِي بَعْضِ أَحْكَامِ الْكِنَايَةِ، وَمَا يَلْزَمُ فِيهَا.

التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْكِنَايَةِ وَالصَّرِيحِ:

6 - لِلشَّـافِعِيَّةِ ضَـابِطٌ فِي التَّمْيِـيزِ بَيْنَ الْكِنَايَـةِ وَالصَّـرِيحِ مِنْ أَلْفَـاظِ الْعَقْـدِ وَالْفُسُـوخِ وَمَـا جَـرَى مَجْرَاهَا.

قَـالُوا: إِنَّ مَـا وَرَدَ فِي الشَّـرْعِ مِنَ الأْلْفَـاظِ إِمَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ أَوْ لاَ، فَإِنْ تَكَرَّرَ حَتَّى اشْتَهَرَ - كَالْبَيْعِ وَالطَّلاَقِ - فَهُوَ صَـرِيحٌ إِذَا اسْـتُعْمِلَ فِي هَـذِهِ التَّصَـرُّفَاتِ وَإِنْ لَمْ يَشِعْ فِي الْعَادَةِ، لأِنَّ عُرْفَ الشَّـرْعِ هُـوَ الْمُتَّبَـعُ، وَعَلَى هَـذَا قَـالُوا: يَحْمِـلُ الـدَّرَاهِمَ فِي الأْقَـارِيرِ عَلَى النَّقْرَةِ[828] الْخَالِصَةِ قَطْعًا وَإِنْ غَلَبَ الْعُـرْفُ بِخِلاَفِهَـا، وَأَلْحَقُوا الْفِرَاقَ وَالسَّرَاحَ بِصَرِيحِ الطَّلاَقِ.

وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ، بَلْ ذُكِرَ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ مَـرَّةً فَقَـطْ وَلَمْ يَشِـعْ عَلَى لِسَـانِ الْفُقَهَـاءِ كَالْمُفَـادَاةِ فِي الْخُلْـعِ فِي   : فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا

[828] () النقرة: هي القطعة المذابة من الفضة، (المصباح المنير).

افْتَـدَتْ بِـهِ﴾[829] وَالإِمْسَـاكُ فِي الرَّجْعَـةِ فِي: ﴿ ﴾ ﴿فَأَمْسِـكُوهُنَّ بِمَعْـرُوفٍ﴾[830] فَوَجْهَـانِ: وَالأَصَـحُّ الاِلْتِحَاقُ بِالصَّرِيحِ فِي الْكُلِّ.

أَمَّا مَا لَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَلاَ فِي السُّـنَّةِ، وَشَـاعَ فِي الْعُرْفِ كَقَوْلِهِ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَإِنَّهُ شَـاعَ فِي الْعُرْفِ فِي الطَّلاَقِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَـرِدْ شَـرْعًا فِي الطَّلاَقِ فَوَجْهَانِ، وَالأَصَحُّ عِنْدَهُمْ: الْتِحَاقُهُ بِالْكِنَايَةِ.

وَمَـا لَمْ يَـرِدْ عَلَى لِسَـانِ الشَّـارِعِ، وَلَكِنْ شَـاعَ عَلَى أَلْسِـنَةِ حَمَلَـةِ الشَّـرْعِ وَكَـانَ هُـوَ الْمَقْصُـودَ مِنَ الْعَقْـدِ كَلَفْظِ التَّمْلِيـكِ فِي الْبَيْـعِ، وَلَفْـظِ الْفَسْـخِ فِي الْخُلْـعِ فَفِي كَوْنِـهِ كِنَايَـةٌ وَجْهَـانِ، وَالأَصَـحُّ عِنْـدَهُمْ: صَرَاحَتُهُ[831].

وَقَـالَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ لاَ يَكُـونُ اللَّفْـظُ صَـرِيحًا إِلاَّ فِيمَا لاَ يُسْتَعْمَلُ إِلاَّ فِي مَا وُضِعَ لَهُ[832].

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

مَا يَقَعُ فِيهِ الْكِنَايَةُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ

7 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ كُلَّ تَصَـرُّفٍ يَسْـتَقِلُّ بِـهِ الشَّخْصُ كَالطَّلاَقِ وَالْعِتَاقِ وَالإِبْرَاءِ يَنْعَقِدُ

---

[829] () سورة البقرة / 229.

[830] () سورة البقرة / 231.

[831] () المنثور في القواعد 2 / 306، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 293.

[832] () بداية المجتهد 2 / 80، وكشاف القناع 5 / 245 ـ 246، وبدائع الصنائع 3 / 106.

بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ بِلاَ خِلاَفٍ كَمَا يَنْعَقِدُ بِالصَّرِيحِ، وَأَمَّا مَا لاَ يَسْتَقِلُّ بِهِ الشَّخْصُ بَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى إِيجَابٍ وَقَبُولٍ فَضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِشْهَادُ كَالنِّكَاحِ، فَهَذَا لاَ يَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ، لأَنَّ الشَّاهِدَ لاَ يَعْلَمُ النِّيَّةَ.

ثَانِيهِمَا: مَا لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِشْهَادُ وَهُوَ نَوْعَانِ:

الأَوَّلُ: مَا يَقْبَلُ مَقْصُودُهُ التَّعْلِيقَ بِالْغَرَرِ كَالْكِتَابَةِ وَالْخُلْعِ، فَيَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ، لأَنَّ مَقْصُودَ الْكِتَابَةِ الْعِتْقُ، وَمَقْصُودَ الْخُلْعِ الطَّلاَقُ، وَهُمَا يَصِحَّانِ بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ.

وَالثَّانِي: مَا لاَ يَقْبَلُهُ كَالْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَغَيْرِهَا، وَفِي انْعِقَادِ هَذِهِ الْعُقُودِ بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا الاِنْعِقَادُ[833].

وَنَقَلَ ابْنُ رَجَبٍ اخْتِلاَفَ الْحَنَابِلَةِ فِي انْعِقَادِ الْعُقُودِ بِالْكِنَايَاتِ

قَالَ الْقَاضِي: لاَ كِنَايَةَ إِلاَّ فِي الطَّلاَقِ وَالْعِتَاقِ، وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الاِنْتِصَارِ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَلاَ تَحِلُّ الْعُقُودُ بِالْكِنَايَاتِ غَيْرِ النِّكَاحِ وَالرِّقِّ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ: تَدْخُلُ الْكِنَايَاتُ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ سِوَى النِّكَاحِ

---

[833] () المجموع 9 /ـ 153 تحقيق المطيعي، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 296.

لِاشْـتِرَاطِ الشَّـهَادَةِ عَلَيْـهِ وَهِيَ لاَ تَقَـعُ عَلَى النِّيَّةِ، وَأَشَـارَ إِلَيْـهِ صَـاحِبُ الْمُغْنِي أَيْضًـا، وَكَلاَمُ كَثِـيرٍ مِنَ الأَْصْحَابِ يَدُلُّ عَلَيْهِ[834].

وَالتَّفْصِـيلُ فِي مُصْـطَلَحِ (عَقْـدٌ ف 6) وَالْمُلْحَـقُ الأُْصُولِيُّ.

أَلْفَاظُ الْكِنَايَةِ:

تَخْتَلِفُ أَلْفَاظُ الْكِنَايَةِ بِاخْتِلاَفِ التَّصَـرُّفَاتِ الْمُتَعَلِّقَـةِ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الآْتِي:

أ - كِنَايَاتُ الطَّلاَقِ:

8 - كِنَايَاتُ الطَّلاَقِ كَثِيرَةٌ، بَلْ لاَ تَكَادُ تَنْحَصِـرُ، وَذَكَـرَ الْفُقَهَاءُ أَمْثِلَةً لَهَا، اتَّفَقُوا فِي أَكْثَرِهَا مِثْلَ: أَنْتِ بَائِنٌ، أَنْتِ عَلَيَّ حَـرَامٌ، خَلِيَّةٌ، بَرِيَّةٌ، بَرِيئَةٌ، بَتَّةٌ، أَمْـرُكِ بِيَـدِكِ، اخْتَارِي، اعْتَدِّي، اسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ، خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ، حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، خَالَعْتُكِ بِدُونِ ذِكْرِ الْعِـوَضِ) لاَ سَـبِيلَ لِي عَلَيْـكِ، أَنْتِ حُـرَّةٌ، قُـومِي، اخْـرُجِي، اغْـرُبِي، اعْـزُبِي، انْطَلِقِي، انْتَقِلِي، تَقَنَّعِي، اسْـتَتِرِي، تَـزَوَّجِي، وَنَحْـوَ ذَلِكَ[835].

وَاخْتَلَفُـوا فِي لَفْظَيْنِ هُمَـا: سَـرَّحْتُكِ، وَفَارَقْتُـكِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّهُمَا كِنَايَتَانِ فِي الطَّلاَقِ، لِأَنَّهُمَـا لَمْ يَشْتَهِرَا فِيهِ اشْتِهَارَ الطَّلاَقِ،

---

[834] () القواعد لابن رجب ص50.

[835] () نهايـة المحتـاج 6 / ـ 430، وبـدائع الصـنائع 3 / ـ 105، وبدايـة المجتهد 2 / 80 ـ 81، وكشاف القناع 5 / 250.

وَيُسْتَعْمَلاَنِ فِيهِ وَفِي غَيْـرِهِ، وَهُـوَ مُقَابِـلُ الْمَشْـهُورِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[836].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَوْلِ الْمَشْـهُورِ وَالْخِـرَقِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِنَّهُمَا صَرِيحَانِ فِي الطَّلاَقِ، لاِشْتِهَارِهِمَا فِيهِ وَوُرُودِهِمَا فِي الْقُـرْآنِ فِي   : وَأُسَـرِّحْكُنَّ سَـرَاحًا جَمِيلاً[837] وَقَوْلِـهِ تَعَـالَى: وَإِنْ يَتَفَرَّقَـا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ[838] مُرَادَانِ بِالطَّلاَقِ مَعَ تَكَرُّرِ الْفِرَاقِ فِيـهِ، وَإِلْحَاقِ مَا لَمْ يَتَكَرَّرْ فِيهِ مِنْهُمَا بِمَا تَكَـرَّرَ، وَإِلْحَـاقِ مَـا لَمْ يَرِدْ مِنْ مُشْتَقَّاتِهِمَا فِي الْقُـرْآنِ بِمَـا وَرَدَ فِيـهِ لأَِنَّهُ بِمَعْنَاهُ[839].

9 - وَأَلْفَـاظُ الْكِنَايَـةِ هَـذِهِ وَنَحْوُهَـا تَحْتَمِـلُ الطَّلاَقَ، وَتَحْتَمِـلُ غَيْـرَهُ، فَاسْـتَتَرَ الْمُـرَادُ مِنْهَـا عِنْـدَ السَّـامِعِ، فَافْتَقَرَتْ إِلَى النِّيَّةِ لِتَعْيِينِ الْمُـرَادِ مِنْهَـا فَقَوْلُـهُ: أَنْتِ بَائِنٌ: يَحْتَمِـلُ الْبَيْنُونَـةَ عَنِ الشَّـرِّ أَوِ الْخَيْـرِ أَوِ النِّكَـاحِ، وَخَلِيَّةٌ: يَحْتَمِـلُ الْخُلُـوَّ عَنِ الـزَّوْجِ، وَالنِّكَـاحِ، وَيَحْتَمِـلُ الْخُلُـوَّ عَنِ الأَْمْـرَاضِ أَوِ الْعَيْبِ، وَفَارَقْتُـكِ: يَحْتَمِـلُ الْمُفَارَقَةَ عَنِ النِّكَاحِ، وَيَحْتَمِلُ الْمُفَارَقَةَ عَنِ الْمَضْـجَعِ

---

836 () نهاية المحتاج 6 /ـ 426، وبدائع الصنائع 3 /ـ 106، وبداية المجتهد 2 /ـ 80 ـ 81، وكشاف القناع 5 /ـ 245، والإنصاف 8 / 462.

837 () سورة الأحزاب / 28.

838 () سورة النساء / 130.

839 () المراجع السابقة.

وَالْمَكَانِ، وَقَوْلُهُ: أَنْتِ بَرِيئَةٌ مِنَ الْبَرَاءَةِ، يَحْتَمِلُ الْبَرَاءَةَ مِنَ النِّكَاحِ، وَيَحْتَمِلُ

الْبَرَاءَةَ عَنِ الشَّرِّ أَوِ الْخَيْرِ، وَقَوْلُهُ: بَتَّةٌ مِنَ الْبَتِّ وَهُوَ الْقَطْعُ، فَيَحْتَمِلُ الْقَطْعَ عَنِ النِّكَاحِ وَيَحْتَمِلُ الْقَطْعَ عَنِ الشَّرِّ، وَقَوْلُهُ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، يَحْتَمِلُ الطَّلاَقَ، وَيَحْتَمِلُ أَمْرًا آخَرَ، وَهَكَذَا[840].

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الطَّلاَقَ يَقَعُ بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْكِنَايَةِ.

10 - فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْكِنَايَةَ كُلُّ لَفْظٍ يُسْتَعْمَلُ فِي الطَّلاَقِ وَغَيْرِهِ نَحْوُ قَوْلِهِ: أَنْتِ بَائِنٌ، وَأَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَخَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ.

وَنَحْوُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ الطَّلاَقَ وَغَيْرَهُ، وَإِذَا احْتَمَلَتْ هَذِهِ الأَلْفَاظُ الطَّلاَقَ وَغَيْرَهُ فَقَدِ اسْتَتَرَ الْمُرَادُ مِنْهَا عِنْدَ السَّامِعِ فَافْتَقَرَتْ إِلَى النِّيَّةِ لِتَعْيِينِ الْمُرَادِ.

وَلاَ يَقَعُ الطَّلاَقُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَلْفَاظِ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ، فَإِنْ نَوَى الطَّلاَقَ وَقَعَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَقَعْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَإِنْ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَدْتُ بِهِ الطَّلاَقَ يَدِينُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَلْ يَدِينُ فِي الْقَضَاءِ؟ هُنَاكَ تَفْصِيلٌ:

840() المصادر السابقة.

فَإِنْ كَانَتِ الْحَالُ حَالَ الرِّضَا وَابْتَـدَأَ الـزَّوْجُ بِـالطَّلاَقِ يَدِينُ فِي الْقَضَاءِ.

وَإِنْ كَانَتِ الْحَالُ حَالَ مُذَاكَرَةِ الطَّلاَقِ وَسُؤَالِهِ أَوْ حَالَةَ الْغَضَبِ وَالْخُصُومَةِ فَالْكِنَايَاتُ أَقْسَامٌ ثَلاَثَةٌ:

الأَوَّلُ: مَـا كَـانَ بِأَحَـدِ هَـذِهِ الأَلْفَـاظِ الْخَمْسَـةِ وَهِيَ: أَمْرُكِ بِيَـدِكِ، وَاخْتَـارِي، وَاعْتَـدِّي، وَاسْـتَبْرِئِي رَحِمَـكِ، وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ، فَهَـذِهِ لاَ يَـدِينُ فِيهَـا، وَيَقَـعُ الطَّلاَقُ فِي حَـالَتَيِ الْمُـذَاكَرَةِ وَالْغَضَـبِ، وَلاَ يُعْتَـدُّ قَضَـاءً بِإِنْكَـارِهِ النِّيَّةَ.

وَالثَّانِي: مَا كَانَ بِأَحَدِ هَذِهِ الأَلْفَـاظِ الْخَمْسَـةِ: وَهِيَ: خَلِيَّةٌ، وَبَرِيئَةٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَحَرَامٌ، فَهَـذِهِ يَـدِينُ فِيهَـا فِي حَالَةِ الْخُصُومَةِ وَالْغَضَبِ، وَلاَ يَدِينُ فِي حَالَـةِ ذِكْـرِ الطَّلاَقِ، وَيَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ قَضَاءً.

وَالثَّالِثُ: وَهُـوَ بَقِيَّةُ أَلْفَـاظِ الْكِنَايَـةِ، وَيَـدِينُ فِيهَـا جَمِيعًا فِي كُلِّ الأَحْوَالِ[841].

11 - وَقَسَّـــمَ الْمَالِكِيَّةُ الْكِنَايَـــةَ فِي الطَّلاَقِ إِلَى نَوْعَيْنِ:

كِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَكِنَايَةٌ خَفِيَّةٌ.

وَأَلْفَاظُ الْكِنَايَةِ الظَّاهِرَةِ عِنْدَهُمْ هِيَ:

بَتَّةٌ، وَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، وَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

[841] () بدائع الصنائع 3 / 105 ـ 109.

وَيَلْزَمُ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا الثَّلاَثُ مُطْلَقًا، دَخَلَ بِهَا أَمْ لاَ، لِأَنَّ الْبَتَّ الْقَطْعُ، وَقَطْعُ الْعِصْمَةِ شَامِلٌ لِلثَّلاَثِ وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَالْحَبْلُ عِبَارَةٌ عَنِ الْعِصْمَةِ وَهُوَ إِذَا رَمَى الْعِصْمَةَ عَلَى كَتِفِهَا لَمْ يَبْقَ لَهُ فِيهَا شَيْءٌ مُطْلَقًا.

وَالْبَيْنُونَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِغَيْرِ عِوَضٍ إِنَّمَا

تَكُونُ ثَلاَثًا، فَاعْتُبِرَ لَفْظُ بَائِنَةٌ، وَأُلْغِيَ لَفْظُ وَاحِدَةٌ.

وَمِنَ الْكِنَايَةِ الظَّاهِرَةِ: خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ.

وَيَلْزَمُهُ فِي قَوْلِهِ: خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ الثَّلاَثُ مُطْلَقًا، دَخَلَ بِهَا أَمْ لَمْ يَدْخُلْ مَا لَمْ يَنْوِ أَقَلَّ مِنَ الثَّلاَثِ، فَإِنْ نَوَى الأَقَلَّ لَزِمَهُ مَا نَوَاهُ.

وَهُنَاكَ عِنْدَهُمْ أَلْفَاظٌ تُشْبِهُ الْوَاحِدَةَ الْبَائِنَةَ.

وَهِيَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَوَهَبْتُكِ لِأَهْلِكِ، أَوْ رَدَدْتُكِ، أَوْ لاَ عِصْمَةَ لِي عَلَيْكِ، وَأَنْتِ حَرَامٌ، أَوْ خَلِيَّةٌ لِأَهْلِكِ، أَوْ بَرِيَّةٌ، أَوْ خَالِصَةٌ، أَوْ بَائِنَةٌ، أَوْ أَنَا بَائِنٌ مِنْكِ، أَوْ خَلِيٌّ، أَوْ بَرِيءٌ، أَوْ خَالِصٌ، فَيَلْزَمُهُ الثَّلاَثُ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا، وَفِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا إِنْ لَمْ يَنْوِ أَقَلَّ، فَإِنْ نَوَى الأَقَلَّ لَزِمَهُ مَا نَوَاهُ وَحَلَفَ إِنْ أَرَادَ نِكَاحَهَا: أَنَّهُ مَا أَرَادَ إِلاَّ الأَقَلَّ، لاَ إِنْ لَمْ يُرِدْهُ.

أَمَّا الأَلْفَاظُ التَّالِيَةُ: وَجْهِي مِنْ وَجْهِكِ حَرَامٌ، أَوْ وَجْهِي عَلَى وَجْهِكِ حَرَامٌ - وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ مِنْ وَعَلَى - وَقَوْلُهُ: لاَ نِكَاحَ بَيْنِي وَبَيْنَكِ، أَوْ لاَ مِلْكَ لِي عَلَيْكِ، أَوْ لاَ

سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ، فَيَلْزَمُهُ الثَّلاَثُ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا فَقَطْ.

وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ الصِّيَغَ الثَّلاَثَ الأُخِيرَةَ بِأَنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا الْعِتَابَ، فَإِنْ قَصَدَ الْعِتَابَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، فَالْعِتَابُ قَرِينَةٌ وَبِسَاطٌ دَالٌّ عَلَى عَدَمِ إِرَادَتِهِ الطَّلاَقَ.

أَمَّا لَفْظُ: فَارَقْتُكِ فَيَلْزَمُهُ وَاحِدَةٌ مُطْلَقًا دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، إلاَّ لِنِيَّةٍ أَكْثَرَ وَهِيَ رَجْعِيَّةٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا.

أَمَّا أَلْفَاظُ الْكِنَايَةِ الْخَفِيَّةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَهِيَ: ادْخُلِي وَاذْهَبِي وَانْطَلِقِي إِنْ نَوَى وَاحِدَةً بَائِنَةً لَزِمَهُ الثَّلاَثُ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا، وَوَاحِدَةٌ فَقَطْ فِي غَيْرِهَا مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ[842].

12 - وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْكِنَايَةَ يَقَعُ بِهَا الطَّلاَقُ مَعَ النِّيَّةِ وَلاَ يَقَعُ بِلاَ نِيَّةٍ.

وَهِيَ أَلْفَاظٌ كَثِيرَةٌ، بَلْ لاَ تَنْحَصِرُ: كَأَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ، وَبَائِنٌ، وَاعْتَدِّي، وَاسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ، وَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، وَاعْزُبِي، وَاغْرُبِي، وَدَعِينِي، وَوَدِّعِينِي.

وَقَالُوا: إِنَّ الْكِنَايَةَ هِيَ مَا احْتَمَلَ الطَّلاَقَ وَغَيْرَهُ، وَلَكِنْ بِنِيَّةٍ لإِيقَاعِهِ، وَمَعَ قَصْدِ حُرُوفِهِ.

---

[842] () الشرح الصغير 2 / 566 ـ 567.

وَأَمَّا الأَلْفَاظُ الَّتِي لاَ تَحْتَمِـلُ الطَّلاَقَ إلاَّ عَلَى تَقْـدِيرٍ مُتَعَسِّـفٍ فَلاَ أَثَـرَ لَهَـا، فَلاَ يَقَـعُ بِهَـا طَلاَقٌ وَإِنْ نَـوَى، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، وَأَحْسَنَ اللَّهُ جَزَاءَكَ.

وَأَضَـافَ الشَّـافِعِيَّةُ قَـوْلَهُمْ: إِنَّ شَـرْطَ نِيَّةِ الْكِنَايَـةِ اقْتِرَانُهَا بِكُلِّ اللَّفْظِ، وَقِيلَ: يَكْفِي بِأَوَّلِهِ.

وَيَقَـعُ الطَّلاَقُ - عِنْـدَهُمْ - بِالْكِنَايَـةِ حَسْـبَ مَـا نَـوَاهُ عَدَدًا، كَـأَنْتِ بَـائِنٌ إِذَا نَـوَى فِيهَـا عَـدَدًا وَقَـعَ مَـا نَـوَاهُ لاِحْتِمَالِ اللَّفْظِ لَهُ، فَإِنْ نَـوَى وَاحِـدَةً أَوْ لَمْ يَنْـوِ شَـيْئًا وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ لأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ[843].

13 - وَالْكِنَايَـاتُ فِي الطَّلاَقِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ نَوْعَـانِ: ظَاهِرَةٌ، وَخَفِيَّةٌ.

فَالظَّاهِرَةُ: هِيَ الأَلْفَـاظُ الْمَوْضُـوعَةُ لِلْبَيْنُونَـةِ، لأَنَّ مَعْنَى الطَّلاَقِ فِيهَـا أَظْهَـرُ، وَهِيَ سِـتَّ عَشْـرَةَ كِنَايَـةً: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيئَةٌ، وَبَائِنٌ،.

وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَـةٌ، أَنْتِ حُـرَّةٌ، وَأَنْتِ الْحَـرَجُ، وَحَبْلُـكِ عَلَى غَارِبِكِ، وَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتِ، وَحَلَلْتِ لِلأَزْوَاجِ، وَلاَ سَبِيلَ لِي عَلَيْـكِ، وَلاَ سُـلْطَانَ لِي عَلَيْـكِ، وَأَعْتَقْتُـكِ، وَغَطِّي شَعْرَكِ، وَتَقَنَّعِي، وَأَمْرُكِ بِيَدِكِ.

وَالْخَفِيَّةُ: هِيَ الأَلْفَاظُ الْمَوْضُوعَةُ لِلطَّلْقَةِ الْوَاحِدَةِ مَـا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ نَحْوَ: اخْرُجِي، وَاذْهَبِي، وَتَجَرَّعِي، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ، وَلاَ حَاجَةَ لِي فِيكِ.

---

[843] () مغني المحتاج 3 / 281 وما بعدها.

وَالْكِنَايَةُ - وَلَوْ ظَاهِرَةً - لاَ يَقَعُ بِهَا طَلاَقٌ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَهُ، لأَنَّ الْكِنَايَةَ لَمَّا قَصُرَتْ رُتْبَتُهَا عَنِ الصَّرِيحِ وَقَفَ عَمَلُهَا عَلَى نِيَّةِ الطَّلاَقِ تَقْوِيَةً لَهَا، وَلأَنَّهَا لَفْظٌ يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَعْنَى الطَّلاَقِ، فَلاَ يَتَعَيَّنُ لَهُ بِدُونِ النِّيَّةِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ

النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلَفْظِ الْكِنَايَةِ، فَلَوْ تَلَفَّظَ بِالْكِنَايَةِ غَيْرَ نَاوٍ لِلطَّلاَقِ ثُمَّ نَوَى بِهَا الطَّلاَقَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ، أَوْ يَأْتِي مَعَ الْكِنَايَةِ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ نِيَّةِ الطَّلاَقِ كَحَالِ خُصُومَةٍ وَغَضَبٍ وَجَوَابِ سُؤَالِهَا الطَّلاَقَ، فَيَقَعُ الطَّلاَقُ مِمَّنْ أَتَى بِكِنَايَةٍ إِذَنْ وَلَوْ بِلاَ نِيَّةٍ، لأَنَّ دَلاَلَةَ الْحَالِ كَالنِّيَّةِ، فَلَوِ ادَّعَى فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ - أَيْ حَالِ الْغَضَبِ وَالْخُصُومَةِ وَسُؤَالِهَا الطَّلاَقَ - أَنَّهُ مَا أَرَادَ الطَّلاَقَ، أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَهُ دِينَ لاِحْتِمَالِ صِدْقِهِ، وَلَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ لأَنَّهُ خِلاَفُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْحَالُ.

وَيَقَعُ مَعَ النِّيَّةِ بِالْكِنَايَةِ الظَّاهِرَةِ ثَلاَثٌ وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي وَقَائِعَ مُخْتَلِفَةٍ[844].

ب - أَلْفَاظُ الْكِنَايَةِ فِي الإِيلاَءِ:

14 - الْكِنَايَةُ فِي الإِيلاَءِ

كُلُّ مَا يَحْتَمِلُ الْجِمَاعَ وَغَيْرَهُ وَلَمْ يَغْلِبِ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْجِمَاعِ عُرْفًا، كَأَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ لاَ يَجْتَمِعُ رَأْسُكِ

[844] () كشاف القناع 5 / 250، 251.

وَرَأْسِـــي بِشَـــيْءٍ، وَلاَ قَـــرُبْتُ فِرَاشَـــكِ، وَلأَسُـــوءَنَّكِ، وَلأَغِيظَنَّكِ، وَلَتَطُــولَنَّ غَيْبَتِي عَنْــكِ، وَلاَ يَمَسُّ جِلْــدِي جِلْدَكِ، وَلاَ أَوَيْتُ مَعَكِ، وَلاَ أَنَامُ مَعَكِ، لأَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ تُسْتَعْمَلُ فِي الْجِمَاعِ وَفِي غَيْرِهِ، فَلاَ بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ، لِيَكُونَ إِيلاَءً[845].

وَلِلتَّفْصِيلِ ر: (إِيلاَءٌ ف 5).

ج - كِنَايَاتُ الظِّهَارِ:

15 - كِنَايَـاتُ الظِّهَـارِ كَثِـيرَةٌ: كَـأَنْتِ أُمِّي: أَنْتِ عَلَيَّ كَعَيْنِ أُمِّي، أَوْ رَأْسِـهَا أَوْ رُوحِهَـا، وَكُـلُّ لَفْـظٍ يَحْتَمِـلُ التَّحْرِيمَ وَيَحْتَمِلُ الْكَرَامَةَ فَهُوَ كِنَايَةٌ فِيهِ[846].

ر: (ظِهَارٌ ف 13).

د - كِنَايَاتُ الْقَذْفِ:

16 - كِنَايَاتُ الْقَذْفِ كَقَوْلِهِ يَا فَـاجِرُ، يَـا فَاسِـقُ، يَـا خَبِيثُ، أَوْ أَنْتِ تُحِبِّينَ الْخَلْـوَةَ، لاَ تَـرُدِّينَ يَـدَ لاَمِسٍ، لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ[847] وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَلِلتَّفْصِيلِ ر: (قَذْفٌ ف 7 وَمَا بَعْدَهَا).

هـ - كِنَايَاتُ الْوَقْفِ:

---

[845] () بدائع الصنائع 3 ⁄ 162، والمغني 7 ⁄ 316، والأشباه والنظائر للسيوطي ص304.

[846] () نهاية المحتاج 7 / 183، والأشباه والنظائر للسيوطي ص305.

[847] () كشاف القناع 6 / 111، والأشباه للسيوطي ص305.

11 - كِنَايَـاتُ الْوَقْـفِ كَقَوْلِـهِ: تَصَـدَّقْتُ، وَحَـرَّمْتُ، وَأَبَّدْتُ[848] فَـإِنْ قَصَـدَ الْوَقْـفَ صَـارَ مَوْقُوفًـا، وَإِلاَّ فَلاَ يَكُونُ، لِتَرَدُّدِ اللَّفْظِ بَيْنَ الْوَقْفِ وَغَيْرِهِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ ر: (وَقْفٌ).

و - كِنَايَاتُ الْخُلْعِ:

18 - كِنَايَاتُ الْخُلْعِ كَقَوْلِهِ: بَارَأْتُكِ، وَأَبْرَأْتُكِ، وَأَبَنْتُكِ، وَلاَ يَقَعُ الْخُلْعُ بِالْكِنَايَةِ إِلاَّ بِنِيَّةِ مَنْ تَلَفَّظَ بِهِ[849].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (خُلْعٌ ف 30).



كَنْز

التَّعْرِيفُ:

1 - يُطْلَقُ الْكَنْزُ فِي اللُّغَةِ عَلَى عِدَّةِ مَعَانٍ أَوَّلُهَا: الْجَمْعُ وَالاِدِّخَارُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَـوْلُهُمْ: نَاقَـةٌ كَنَّازُ اللَّحْمِ أَيْ مُجْتَمِعَـةٌ، وَكَنَـزْتُ التَّمْـرَ فِي وِعَائِهِ أَكْنِـزُهُ، وَزَمَنُ الْكِنَازِ هُوَ أَوَانُ كَنْزِ التَّمْرِ وَجَمْعِهِ.

848() المغني 5 / 602

849() نهاية المحتاج 5 / 360.

الثَّانِي: الْمَالُ الْمَدْفُونُ تَحْتَ الأَْرْضِ تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ، وَجَمْعُهُ كُنُوزٌ، مِثْلَ فَلْسٍ وَفُلُوسٍ.

الثَّالِثُ: كُلُّ كَثِيرٍ مَجْمُوعٍ يُتَنَافَسُ فِيهِ(850).

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ(851).

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الرِّكَازُ:

2 - الرِّكَازُ لُغَةً بِمَعْنَى الْمَرْكُوزِ وَهُوَ مِنَ الرَّكْزِ أَيِ الإِْثْبَاتُ، وَهُوَ الْمَدْفُونُ فِي الأَْرْضِ إِذَا خَفِيَ، وَالرِّكْزُ بِكَسْرِ الرَّاءِ هُوَ الصَّوْتُ الْخَفِيُّ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: مَا دَفَنَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَمَا يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا كَانَ مَالاً عَلَى اخْتِلاَفِ أَنْوَاعِهِ.

وَخَصَّهُ الشَّافِعِيَّةُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَعَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ مَالٌ مَرْكُوزٌ تَحْتَ أَرْضٍ أَعَمُّ مِنْ كَوْنِ رَاكِزِهِ الْخَالِقَ أَوِ الْمَخْلُوقَ.

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْكَنْزِ وَالرِّكَازِ أَنَّ الْكَنْزَ أَعَمُّ مِنَ الرِّكَازِ.

(ر: رِكَازٌ ف 1 - 3).

ب - الْمَعْدِنُ:

850() المصباح المنير، ولسان العرب مادة: كنز.

851() التعريفات للجرجاني، والمفردات للراغب الأصفهاني.

3 - الْمَعْدِنُ لُغَةً: مَكَانُ كُلِّ شَيْءٍ فِيهِ أَصْلُهُ وَمَرْكَزُهُ، وَمَوْضِعُ اسْتِخْرَاجِ الْجَوْهَرِ مِنْ ذَهَبٍ وَنَحْوِهِ[(852)].

وَهُوَ فِي الاِصْطِلاَحِ قَالَ الْكَمَالُ: أَصْلُ الْمَعْدِنِ الْمَكَانُ بِقَيْدِ الاِسْتِقْرَارِ فِيهِ، ثُمَّ اشْتُهِرَ فِي نَفْسِ الأَْجْزَاءِ الْمُسْتَقِرَّةِ الَّتِي رَكَّبَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الأَْرْضِ يَوْمَ خَلَقَ الأَْرْضَ حَتَّى صَارَ الاِنْتِقَالُ مِنَ اللَّفْظِ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً بِلاَ قَرِينَةٍ[(853)].

أَنْوَاعُ الْكَنْزِ:

يُقَسِّمُ الْفُقَهَاءُ الْكَنْزَ تَقْسِيمَاتٍ مُتَنَوِّعَةً بِالنَّظَرِ إِلَى عَدِيدٍ مِنَ الاِعْتِبَارَاتِ الَّتِي تُؤَثِّرُ فِي الْحُكْمِ.

وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيلُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ التَّقْسِيمَاتِ.

أَوَّلاً: تَقْسِيمُ الْكَنْزِ بِالنَّظَرِ لِنِسْبَتِهِ التَّارِيخِيَّةِ:

أ - الْكُنُوزُ الإِْسْلاَمِيَّةُ:

4 - الْكُنُوزُ الإِْسْلاَمِيَّةُ هِيَ الَّتِي يَغْلِبُ فِي الظَّنِّ نِسْبَتُهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا نَقْشٌ مِنَ النُّقُوشِ الإِْسْلاَمِيَّةِ، كَكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ أَوِ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوِ اسْمِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الإِْسْلاَمِ أَوْ أَيَّةِ عَلاَمَةٍ أُخْرَى مِنَ الْعَلاَمَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى نِسْبَةِ الْكَنْزِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[(854)].

وَفِي الْحُكْمِ عَلَى هَذَا النَّوْعِ اتِّجَاهَانِ:

---

[852] () المعجم الوسيط.

[853] () فتح القدير 2 / 178.

[854] () المجموع 6 / 97.

أَوَّلُهُمَـا: أَنَّهُ لاَ يَأْخُـذُ حُكْمَ اللُّقَطَـةِ وَيَلْـزَمُ وَاجِـدُهُ أَنْ يَحْفَظَهُ أَبَدًا، قَالَ النَّوَوِيُّ: فَعَلَى هَـذَا يُمْسِـكُهُ الْوَاجِـدُ أَبَدًا وَلِلسُّلْطَانِ حِفْظُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ كَسَائِرِ الأَمْـوَالِ الضَّائِعَةِ، فَإِنْ رَأَى الإِمَامُ حِفْظَـهُ أَبَـدًا فَعَـلَ، وَإِنْ رَأَى اقْتِرَاضَـهُ لِمَصْـلَحَةٍ فَعَـلَ، وَعَلَى هَـذَا الْوَجْـهِ لاَ يَمْلِكُـهُ الْوَاجِـدُ بِحَـالٍ، قَـالَ أَبُـو عَلِيٍّ: وَالْفَـرْقُ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ اللُّقَطَـةِ أَنَّ اللُّقَطَـةَ تَسْـقُطُ مِنْ مَالِكِهَـا فِي مَضْـيَعَةٍ، فَجَوَّزَ الشَّـارِعُ لِوَاجِـدِهَا تَمَلُّكَهَـا بَعْـدَ التَّعْرِيـفِ تَرْغِيبًـا لِلنَّاسِ فِي أَخْــذِهَا وَحِفْظِهَــا، وَأَمَّا الْكَنْــزُ الْمَــذْكُورُ فَمُحْرَزٌ بِالدَّفْنِ غَيْرُ مُضَيَّعٍ، فَأَشْبَهَ الإِبِلَ الْمُمْتَنِعَـةَ مِنَ السِّبَاعِ إِذَا

وَجَــدَهَا فِي الصَّــحْرَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُــوزُ أَخْــذُهَا لِلتَّمْلِيكِ[855].

أَمَّا الاِتِّجَاهُ الآخَرُ: فَهُوَ إِلْحَاقُ مَا يُعَدُّ مِنْ هَذِهِ الْكُنُـوزِ بِاللُّقَطَــةِ فِي الــرَّدِّ عَلَى الْمَالِــكِ إِنْ عُــرِفَ، وَفِي التَّعْرِيفِ، وَفِي التَّصَـرُّفِ فِيهَـا التَّصَـرُّفَ الْـوَاجِبَ فِي اللُّقَطَـةِ، وَيُوَضِّـحُ إِلْحَـاقُ الْكَنْـزِ بِاللُّقَطَـةِ عِنْـدَ أَكْثَـرِ الْفُقَهَاءِ إِغْفَالَهُمْ لِلرَّأْيِ السَّابِقِ وَعَدَمَ إِشَـارَتِهِمْ إِلَيْـهِ فِي أَكْثَــرِ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ، جَــاءَ فِي الْمُغْنِي أَنَّ هَــذَا الْكَنْـزَ بِمَنْزِلَـةِ اللُّقَطَـةِ، فَعَلَيْـهِ (أَيْ عَلَى وَاجِـدِهِ) أَنْ يُعَرِّفَ مَا يَجِدُهُ مِنْهُ[856].

[855] () المجموع 6 / 98.

[856] () المغني لابن قدامة 2 / 613، وانظر الدسوقي 1 / 492.

أَمَّا وُجُوبُ التَّعْرِيفِ بِهَا وَعَدَمُ كِتْمَانِهَا أَوْ إِخْفَائِهَا فَلاَ خِلاَفَ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، إِلاَّ أَنْ يَضُرَّ بِهِ هَذَا التَّعْرِيفُ فَيُعْذَرُ عَنْهُ فِيمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّبْرَامَلِّسِيُّ وَأَوْضَحَهُ بِقَوْلِهِ: اطَّرَدَتِ الْعَادَةُ فِي زَمَانِنَا بِأَنَّ مَنْ نُسِبَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَسَلَّطَتْ عَلَيْهِ الظَّلْمَةُ بِالأَذَى وَاتِّهَامِهِ أَنَّ هَذَا بَعْضُ مَا وَجَدَهُ، فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ عُذْرًا فِي عَدَمِ الإِعْلاَمِ، وَيَكُونُ فِي يَدِهِ كَالْوَدِيعَةِ، فَيَجِبُ حِفْظُهُ وَمُرَاعَاتُهُ أَبَدًا، أَوْ يَجُوزُ لَهُ صَرْفُهُ مَصْرِفَ بَيْتِ الْمَالِ كَمَنْ وَجَدَ مَالاً أَيِسَ مِنْ مَالِكِهِ، وَخَافَ مِنْ دَفْعِهِ لأَمِينِ بَيْتِ الْمَالِ أَنَّ أَمِينَ بَيْتِ الْمَالِ لاَ يَصْرِفُهُ مَصْرِفَهُ؟ فِيهِ نَظَرٌ،

وَلاَ يَبْعُدُ الثَّانِي لِلْعُذْرِ الْمَذْكُورِ، وَيَنْبَغِي لَهُ إِنْ أَمْكَنَ دَفْعُهُ لِمَنْ مَلَكَ مِنْهُ تَقْدِيمُهُ عَلَى غَيْرِهِ إِنْ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِبَيْتِ الْمَالِ[857].

وَمُدَّةُ التَّعْرِيفِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ سَنَةٌ فِيمَا تَزِيدُ قِيمَتُهُ عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمَ، وَمَا قَلَّتْ قِيمَتُهُ عَنْ ذَلِكَ يُعَرَّفُ أَيَّامًا عِنْدَهُمْ[858].

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ دَفْعِ الْكَنْزِ لِصَاحِبِهِ إِنْ وُجِدَ أَمَّا إِنْ لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُهُ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ بِنَاءً عَلَى اخْتِلاَفِهِمْ فِيمَا يَجِبُ فِي

---

[857] () حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج 3 / 99.
[858] () الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص107.

اللُّقَطَةِ الَّتِي لاَ يُدْرَى صَاحِبُهَا بَعْدَ تَعْرِيفِهَا التَّعْرِيفَ الْوَاجِبَ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (لُقَطَةٌ ف 14).

ب - كُنُوزُ الْجَاهِلِيَّةِ:

5 - يُطْلَقُ اصْطِلاَحُ كُنُوزِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى مَا يَنْتَسِبُ إِلَى مَا قَبْلَ ظُهُورِ الْإِسْلاَمِ، سَوَاءٌ انْتَسَبَ إِلَى قَوْمٍ أَهْلِ جَهْلٍ لاَ يَعْرِفُونَ شَيْئًا عَنِ الدِّينِ مِمَّنْ عَاشُوا فِي فَتَرَاتِ الرُّسُلِ، أَوِ انْتَسَبَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ أَوِ النَّصَارَى، وَيَتَقَيَّدُ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْكُنُوزِ بِمُقْتَضَى هَذَا الْوَصْفِ بِكَوْنِهِ دَفِينَ غَيْرِ مُسْلِمٍ وَلاَ ذِمِّيٍّ.

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ إِشَارَةِ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ إِلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْكُنُوزِ بِأَنَّهُ دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ هَذَا لاَ يَعْنِي اشْتِرَاطَ كَوْنِهِ مَدْفُونًا فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ لِتَرَتُّبِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِهِ، إِذْ يَذْكُرُ أَكْثَرُ الشُّرَّاحِ فِيمَا نَصَّ عَلَيْهِ الدُّسُوقِيُّ.

أَنَّ مَا وُجِدَ فَوْقَ الْأَرْضِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَهُوَ رِكَازٌ، وَأَنَّ التَّقْيِيدَ بِالدَّفْنِ لِأَنَّهُ شَأْنُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْغَالِبِ[859] وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ اشْتِرَاطَ الدَّفْنِ لِاعْتِبَارِهِ مِنَ الرِّكَازِ حَقِيقَةً، وَلَكِنْ غَيْرُ الْمَدْفُونِ مِنَ الْأَمْوَالِ يَلْتَحِقُ بِالْمَدْفُونِ قِيَاسًا عَلَيْهِ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا

[859] () حاشية الدسوقي 1 / 489.

الرَّأْيِ مَا جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيُّ: أَنَّ غَيْرَ الْمَـدْفُونِ لَيْسَ بِرِكَازٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْخُمُسُ قِيَاسًا عَلَيْهِ(860).

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لاَ بُـدَّ أَنْ يَكُـونَ الْمَوْجُـودُ مَـدْفُونًا، فَلَوْ وَجَدَهُ ظَـاهِرًا وَعَلِمَ أَنَّ السَّـيْلَ أَوِ السَّـبُعَ أَوْ نَحْـوَ ذَلِكَ أَظْهَرَهُ فَرِكَـازٌ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ كَـانَ ظَـاهِرًا فَلُقَطَـةٌ، فَإِنْ شَكَّ كَـانَ لُقَطَـةً كَمَـا لَـوْ تَـرَدَّدَ فِي كَوْنِـهِ ضَـرْبَ الْجَاهِلِيَّةِ أَوِ الإِسْلاَمِ، قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ(861).

وَقَـدْ وَرَدَ فِي سُـنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الإِشَـارَةُ إِلَى هَـذَا النَّوْعِ مِنَ الْكُنُوزِ بِهَذَا الاِصْـطِلاَحِ الَّذِي اتَّبَعَـهُ الْفُقَهَـاءُ فِيمَـا بَعْدُ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْـرِو بْنِ الْعَـاصِ «أَنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْكَنْـزُ نَجِـدُهُ فِي الْخَـرِبِ وَفِي الآرَامِ فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: فِيهِ

وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»(862).

وَالضَّابِطُ فِي الْتِحَاقِ مَا يُكْتَشَفُ مِنَ الأَمْـوَالِ بِكُنُـوزِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهَا مِنْ دَفْنِهِمْ، وَلَمْ تَدْخُلْ فِي مِلْكِ أَحَـدٍ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ وَلاَ مِنْ أَهْـلِ الذِّمَّةِ، وَإِنَّمَـا يُظَنُّ ذَلِكَ ظَنًّا غَالِبًا بِأَنْ تَكُونَ عَلَيْـهِ عَلاَمَـاتُهُمْ أَوْ نُقُوشُـهُمْ

---

[860] () المرجع السابق 1 / 490.

[861] () نهاية المحتاج 3 / 98.

[862] () حديث: «أن رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم...».
أخرجه أحمد (2 /ـ 186)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (11 / 34).

أَوْ أَيُّ شَيْءٍ آخَرُ يَدُلُّ عَلَيْهِمْ، جَاءَ فِي الْمُغْنِي اعْتِبَارُ الْكَنْزِ دَفْنًا جَاهِلِيًّا بِأَنْ تُرَى عَلَيْهِ عَلاَمَاتُهُمْ كَأَسْمَاءِ مُلُوكِهِمْ وَصُوَرِهِمْ وَصُلُبِهِمْ وَصُوَرِ أَصْنَامِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ(863).

وَمِنْ هَذِهِ الْعَلاَمَاتِ فِيمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْبَعْضُ أَنْ يُوجَدَ فِي قُبُورِهِمْ(864) أَوْ أَنْ يُوجَدَ فِي قِلاَعِهِمْ وَخَرَائِبِهِمْ(865).

وَحُكْمُ هَذَا الْكَنْزِ وُجُوبُ الْخُمُسِ فِيهِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ إِذَا تَوَافَرَتْ شُرُوطُهُ لِلنَّصِّ عَلَى هَذَا الْوُجُوبِ(866).

ج - الْكَنْزُ الْمُشْتَبِهُ الأُْصْلُ

6 - وَهُوَ النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنَ الْكُنُوزِ فَهِيَ الَّتِي لاَ نَعْرِفُ حَقِيقَتَهَا، بِأَنْ لاَ يُوجَدَ عَلَيْهَا أَثَرٌ مُطْلَقًا كَتِبْرٍ وَآنِيَةٍ وَحُلِيٍّ، أَوْ كَانَ عَلَيْهَا أَثَرٌ لاَ يَكْشِفُ عَنْ أَصْلِهَا، كَمَا إِذَا كَانَتْ نَقْدًا يُضْرَبُ مِثْلُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِْسْلاَمِ(867).

وَإِنَّمَا يَصْدُقُ هَذَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ مَعْرِفَةُ حَقِيقَةِ الْكَنْزِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ، كَمَا إِذَا وُجِدَ فِي قَرْيَةٍ لَمْ يَسْكُنْهَا مُسْلِمٌ فَإِنَّهُ يُعَدُّ جَاهِلِيًّا، وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ

863() المغني لابن قدامة 2 / 613.

864() تحفة المحتاج 3 / 288.

865() نهاية المحتاج 3 / 98.

866() المبسوط 2 / 211، البحر الرائق 2 / 252، حاشية الدسوقي 1 / 489 والمغني 2 / 615.

867() نهاية المحتاج 3 / 98.

هُمُ الَّذِينَ اخْتَطُّوهَا وَلَمْ يَسْكُنْهَا جَاهِلِيٌّ فَإِنَّ الْمَوْجُودَ يُعَدُّ كَنْزًا إِسْلاَمِيًّا.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ هَذَا الْكَنْزِ، فَأَلْحَقَهُ الْحَنَفِيَّةُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِكُنُوزِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيُعْطَى حُكْمَ الرِّكَازِ.

وَأَلْحَقَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الأَْصَحِّ بِالْكُنُوزِ الإِْسْلاَمِيَّةِ فَيُعْطَى حُكْمَ اللُّقَطَةِ[868].

ثَانِيًا: تَقْسِيمُ الْكَنْزِ الْجَاهِلِيِّ بِالنَّظَرِ إِلَى الدَّارِ الَّتِي وُجِدَ فِيهَا:

يُفَرِّقُ الْفُقَهَاءُ بَيْنَ الْكَنْزِ الَّذِي يَجِدُهُ الْوَاجِدُ فِي دَارِ الإِْسْلاَمِ، وَبَيْنَ ذَلِكَ الَّذِي يُوجَدُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ هَذَا التَّقْسِيمِ.

النَّوْعُ الأَْوَّلُ: الْكَنْزُ الَّذِي يُوجَدُ فِي دَارِ الإِْسْلاَمِ

7 - تَخْتَلِفُ أَحْكَامُ الْكُنُوزِ الَّتِي تُوجَدُ فِي دَارِ الإِْسْلاَمِ تَبَعًا لاِخْتِلاَفِ مِلْكِيَّةِ الأَْرْضِ الَّتِي وُجِدَتْ فِيهَا وَسَبِيلِ هَذِهِ الْمِلْكِيَّةِ، وَيَخْتَلِفُ النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ إِلَى مَا يُوجَدُ مِنْ هَذِهِ الْكُنُوزِ فِي أَرْضٍ لاَ مَالِكَ لَهَا، أَوْ فِي طَرِيقٍ غَيْرِ مَسْلُوكٍ، أَوْ فِي أَرْضٍ مَلَكَهَا صَاحِبُهَا بِشِرَاءٍ أَوْ

---

[868] () بدائع الصنائع 2 /ـ 65، والبحر الرائق 2 /ـ 253، وحاشية الدسوقي 1 ‌/ 498 ـ 499، والمجموع 6 ‌/ 96، ونهاية المحتاج 3 / 98، والمغني مع الشرح الكبير 2 / 613.

بِمِـيرَاثٍ، أَوْ فِي أَرْضٍ مَلَكَهَـا صَـاحِبُهَا بِالإِحْيَـاءِ، عَلَى التَّفْصِيلِ التَّالِي بَيْنَ هَذِهِ الأَنْوَاعِ:

أ - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ الْكَنْـزَ الْجَـاهِلِيَّ الَّذِي يُوجَـدُ فِي مَـوَاتٍ أَوْ فِي أَرْضٍ لاَ يُعْلَمُ لَهَـا مَالِـكٌ مِثْـلُ الأَرْضِ الَّتِي تُوجَـدُ فِيهَـا، آثَـارُ الْمِلْـكِ كَالأَبْنِيَـةِ الْقَدِيمَةِ وَالتُّلُولِ وَجُدْرَانِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقُبُورِهِمْ.

فَهَذَا فِيـهِ الْخُمُسُ وَلَـوْ وَجَـدَهُ فِي هَـذِهِ الأَرْضِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ فِي طَرِيقٍ غَيْرِ مَسْلُوكٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ خَـرَابٍ فَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْحُكْمِ، لِمَا رَوَى عَمْـرُو بْنُ شُـعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «سُـئِلَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَـةِ فَقَالَ: مَا كَانَ فِي طَرِيـقٍ مَـأْتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَـةٍ عَـامِرَةٍ فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَلَكَ، وَمَـا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيـقٍ مَـأْتِيٍّ وَلاَ فِي قَرْيَـةٍ عَـامِرَةٍ فَفِيـهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[869].

وَمِنْهُ كَذَلِكَ مَا يُوجَدُ فِي بِلاَدِ الإِسْلاَمِ فِي أَرْضٍ غَيْـرِ مَمْلُوكَةٍ لأَحَدٍ كَالْجِبَالِ وَالْمَفَاوِزِ[870].

869() حـديث: «سـئل رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم عن اللقطة...».
أخرجه النسائي (5 / 44)، وإسناده حسن.

870() البحر الرائق 2 / 253، وحاشية الدسوقي 1 / 491، والمغني مع الشرح الكبير 2 / 613.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَمْلِكُ الْوَاجِدُ الرِّكَازَ وَتَلْزَمُهُ الزَّكَـاةُ فِيهِ إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ فِي خَـرَائِبِ أَهْـلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ قِلاَعِهِمْ أَوْ قُبُورِهِمْ[(871)].

ب - وَأَمَّا مَا يُوجَدُ مِنَ الْكُنُوزِ فِي أَرْضٍ أَوْ دَارٍ يَمْلِكُهَا الْوَاجِدُ نَفْسُهُ بِشِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ هِبَـةٍ فَالاِتِّفَـاقُ عَلَى وُجُـوبِ الْخُمُسِ بِاعْتِبَـارِهِ كَـانَ مَـالَ الْكَفَـرَةِ اسْـتَوْلَى عَلَيْهِ عَلَى طَرِيقِ الْقَهْرِ فَيُخَمَّسُ[(872)].

وَأَمَّا الأَْرْبَعَةُ الأَْخْمَاسُ الْبَاقِيَـةُ فَهِيَ لِصَـاحِبِ الْخُطَّةِ عِنْـدَ أبي حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٍ إِنْ كَـانَ حَيًّا، وَإِنْ كَـانَ مَيِّتًـا فَلِوَرَثَتِهِ إِنْ عُرِفُوا، وَإِنْ كَانَ لاَ يَعْـرِفُ صَـاحِبَ الْخُطَّةِ وَلاَ وَرَثَتَهُ تَكُونُ لأَِقْصَى مَالِكٍ لِلأَْرْضِ أَوْ لِوَرَثَتِهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْوَاجِدِ[(873)].

وَذَهَبَ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّ مِلْكِيَّةَ الأَْخْمَـاسِ الأَْرْبَعَةِ فِي الْكَنْزِ الْمَوْجُـودِ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَـةٍ لِلْوَاجِـدِ أَوْ غَيْرِهِ لَيْسَتْ لِلْوَاجِدِ وَلاَ لِمَالِكِ

الأَْرْضِ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ هَذَا الْمِلْكُ إِلَى الْمُخْتَطِّ لَـهُ الأَْوَّلِ الَّذِي انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ مِلْكِيَّةُ الأَْرْضِ بِمَا فِيهَـا بَعْـدَ تَقْسِـيمِ الإِْمَـامِ لَهَـا عَقِبَ فَتْحِهَـا عَلَى أَيْـدِي الْجَيْشِ الْمُسْـلِمِ، وَيُعَـرِّفُ الْمَرْغِينَـانِيُّ الْمُخْتَـطَّ لَـهُ بِأَنَّهُ هُـوَ الَّذِي مَلَّكَـهُ الإِْمَـامُ هَـذِهِ الْبُقْعَـةَ أَوَّلَ الْفَتْحِ، وَيُعَقِّبُ الْكَمَـالُ عَلَى

---

[871] () نهاية المحتاج 3 / 98.

[872] () بدائع الصنائع 2 / 66.

[873] () بدائع الصنائع 2 / 66.

هَذَا بِقَوْلِهِ: لاَ نَقُولُ إنَّ الْإِمَامَ يُمَلِّكُ الْمُخْتَطَّ لَـهُ الْكَنْـزَ بِالْقِسْمَةِ، بَلْ يُمَلِّكُهُ الْبُقْعَةَ وَيُقَـرِّرُ يَـدَهُ فِيهَـا وَيَقْطَـعُ مُزَاحَمَةَ سَائِرِ الْغَانِمِينَ فِيهَا، وَإِذَا صَارَ مُسْتَوْلِيًا عَلَيْهَا أَقْوَى الِاسْتِيلاَءَاتِ، وَهُوَ بِيَدِ خُصُـوصِ الْمِلْـكِ السَّـابِقَةِ فَيَمْلِكُ بِهَا مَا فِي الْبَاطِنِ مِنَ الْمَالِ الْمُبَـاحِ، لِلِاتِّفَـاقِ عَلَى أَنَّ الْغَـانِمِينَ لَمْ يُعْتَبَـرْ لَهُمْ مِلْـكٌ فِي هَـذَا الْكَنْـزِ بَعْـــدَ الِاخْتِطَـــاطِ، وَإِلاَّ لَـــوَجَبَ صَـــرْفُهُ إِلَيْهِمْ أَوْ إِلَى ذَرَارِيِّهِمْ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفُوا وُضِعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَاللاَّزِمُ مُنْتَفٍ، ثُمَّ إِذَا مَلَكَهُ (أَيِ الْكَنْزَ) لَمْ يَصِرْ مُبَاحًا فَلاَ يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الأَرْضِ، فَلاَ يَمْلِكُهُ مُشْتَرِي الأَرْضِ كَالـدُّرَّةِ فِي بَطْنِ السَّمَكَةِ يَمْلِكُهَا الصَّائِدُ لِسَـبْقِ يَـدِ الْخُصُـوصِ إِلَى السَّمَكَةِ حَالَ إِبَاحَتِهَـا، ثُمَّ لاَ يَمْلِكُهَـا مُشْـتَرِي السَّـمَكَةِ لِانْتِفَـاءِ الْإِبَاحَـةِ، وَمَـا ذُكِـرَ فِي السَّـمَكَةِ مِنَ الْإِطْلاَقِ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ.

أَمَّا إِنْ لَمْ يُعْـرَفْ هَـذَا الْمُخْتَـطُّ لَـهُ وَلاَ وَرَثَتُـهُ فَإِنَّمَـا يَسْتَحِقُّ الْكَنْزَ أَقْصَى مَالِـكٍ يُعْـرَفُ فِي الْإِسْـلاَمِ، وَهُـوَ اخْتِيَارُ السَّرَخْسِيِّ، خِلاَفًا لِأَبِي الْيَسَرِ الْبَزْدَوِيِّ

الَّذِي اخْتَـــارَ اسْـــتِحْقَاقَ بَيْتِ الْمَـــالِ لِلْكَنْـــزِ، يَقُـــولُ السَّرَخْسِيُّ: إِنْ كَانَ الْمُخْتَـطُّ لَـهُ بَاقِيًـا أَوْ وَارِثُـهُ دُفِـعَ إِلَيْهِ، وَإِلاَّ فَهُوَ لِأَقْصَى مَالِكٍ يُعْـرَفُ لِهَـذِهِ الْبُقْعَـةِ فِي الْإِسْـلاَمِ، وَهَـذَا قَـوْلُ أَبِي حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٍ، وَلَعَـلَّ أَبَـا

الْيَسَرِ قَدْ نَظَرَ إِلَى تَعَذُّرِ التَّعَرُّفِ عَلَى الْمُخْتَطِّ لَـهُ فِي عَصْرِهِ فَأَوْجَبَ مِلْكَ الأَرْبَعَةِ الأَخْمَاسِ لِبَيْتِ الْمَالِ[(874)].

وَقَــالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ مُلِّكَتِ الأَرْضُ بِــإِرْثٍ فَأَرْبَعَــةُ الأَخْمَاسِ الْبَاقِيَـةِ لِمَالِكِهَـا، وَإِنْ مُلِّكَتْ بِشِـرَاءٍ أَوْ هِبَـةٍ فَهِيَ لِلْبَائِعِ الأَصْـلِيِّ أَوِ الْـوَاهِبِ إِنْ عُلِمَ وَإِلاَّ فَلُقَطَـةٌ، وَقِيلَ لِمَالِكِهَا فِي الْحَالِ[(875)].

وَقَـالُوا: إِنَّ مِلْـكَ مَـا يُوجَـدُ مِنَ الْكُنُـوزِ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ بِشِرَاءٍ أَوْ مَا يُشْبِهُهُ يَخْتَصُّ بِمَالِـكِ تِلْـكَ الأَرْضِ حُكْمًا وَهُـوَ الْجَيْشُ الَّذِي فَتَحَهَـا عَنْـهُ، فَيُـدْفَعُ الْبَـاقِي لِمَنْ وُجِـدَ مِنْهُمْ، فَـإِنْ لَمْ يُوجَـدِ الْجَيْشُ فَلِوَارِثِــهِ إِنْ وُجِدَ، فَإِنِ انْقَرَضَ الْوَارِثُ فَقَـالَ سَـحْنُونٌ: إِنَّهُ لُقَطَـةٌ فَيَجُوزُ التَّصَدُّقُ بِهِ عَنْ أَرْبَابِهِ وَيُعْمَلُ فِيهِ مَا يُعْمَلُ فِي اللُّقَطَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا انْقَرَضَ الْـوَارِثُ حَـلَّ مَحَلَّهُ بَيْتُ الْمَـالِ مِنْ أَوَّلِ الأَمْـرِ، لأَنَّهُ مَـالٌ جُهِلَتْ أَرْبَابُــهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَهُوَ مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّارِحُ، وَكَانَ مَالِـكٌ يَقُـولُ: كُـلُّ كَنْـزٍ وُجِـدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي بِلاَدِ قَوْمٍ صَالَحُوا عَلَيْهَا فَأَرَاهُ لأَهْلِ تِلْكَ الدَّارِ الَّذِينَ صَالَحُوا عَلَيْهَا، وَلَيْسَ هُوَ لِمَنْ أَصَـابَهُ، وَمَـا أُصِـيبَ فِي أَرْضِ الْعِنْـقِ فَـأَرَاهُ لِجَمَاعَـةِ مُسْـلِمِي أَهْلِ تِلْكَ الْبِلاَدِ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا، وَلَيْسَ هُوَ لِمَنْ أَصَـابَهُ

---

[874] () المبسوط 2 / 214، فتح القدير 1 / 540 ط. الأميرية.

[875] () الشرح الصغير 1 / 655، والدسوقي 1 / 491.

دُونَهُمْ، لأَنَّ مَا فِي دَاخِلِهَا بِمَنْزِلَةِ مَا فِي خَارِجِهَا فَهُـوَ لِجَمِيعِ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلاَدِ، وَيُخَمَّسُ[876].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِذَا كَـانَ الرِّكَـازُ فِي أَرْضٍ انْتَقَلَتْ إِلَى وَاجِدِهِ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَحِلَّ لِلْوَاجِدِ أَخْذُهُ، بَـلْ يَلْزَمُـهُ عَرْضُهُ عَلَى مَنْ مَلَكَ الأَرْضَ عَنْهُ، ثُمَّ الَّذِي قَبْلَـهُ إِنْ لَمْ يَدَعْهُ، ثُمَّ هَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُحْيِي[877].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الأَصَحِّ إِلَى أَنَّ الأَرْبَعَةَ الأَخْمَـاسَ لِوَاجِدِهَا لأَنَّهَا مَالُ كَـافِرٍ مَظْهُـورٍ عَلَيْـهِ فِي الإِسْـلاَمِ، فَكَانَ لِمَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ كَالْغَنَائِمِ، وَهَـذَا قَـدْ ظَهَـرَ عَلَيْـهِ فَـوَجَبَ أَنْ يَمْلِكَـهُ، وَفِي رِوَايَـةٍ ثَانِيَـةٍ لِلْحَنَابِلَـةِ هِيَ لِلْمَالِكِ قَبْلَهُ إِنِ اعْتَـرَفَ بِـهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَـرِفْ بِـهِ فَهِيَ لِلَّذِي قَبْلَهُ كَذَلِكَ إِلَى أَوَّلِ مَالِكٍ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ أَوَّلُ مَالِكٍ فَهُوَ كَالْمَالِ الضَّائِعِ الَّذِي لاَ يُعْرَفُ لَهُ مَالِكٌ[878].

ج - مَـا يُوجَـدُ مِنَ الْكَنْـزِ فِي بِلاَدِ الإِسْـلاَمِ فِي أَرْضٍ مَلَكَهَا صَاحِبُهَا بِالإِحْيَاءِ فَيُخَمَّسُ مَا يُوجَدُ[879] وَيَسْـتَحِقُّ الْمُحْيِي الأَخْمَاسَ الأَرْبَعَةَ الْبَاقِيَةَ.

---

[876] () حاشية الدسوقي 1 / 499، والخرشي 2 / 211، والمدونة 1 / 291.

[877] () المجموع 6 / 94.

[878] () المغني مع الشرح الكبير 2 / 613.

[879] () المجموع 6 / 94.

وَنَصَّ الْحَنَابِلَـةُ عَلَى أَنَّ الْكَنْـزَ لِلْوَاجِـدِ إِنْ وَجَـدَهُ فِي أَرْضٍ مَلَكَهَا بِالْإِحْيَاءِ أَوِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِمِـيرَاثٍ أَوْ بَيْـعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ[880].

د - مَـا يُوجَـدُ مِنَ الْكَنْـزِ فِي بِلاَدِ الْإِسْـلاَمِ فِي أَرْضٍ مَوْقُوفَــةٍ فَــالْكَنْزُ لِمَنْ فِي يَــدِهِ الْأَرْضُ، كَــذَا ذَكَــرَهُ الْبَغَوِيُّ[881].

النَّوْعُ الثَّانِي: الْكُنُـوزُ الَّتِي يَجِـدُهَا الْمُسْـلِمُ أَوِ الـذِّمِّيُّ فِي دَارِ الْحَرْبِ:

8 - فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ أَنْوَاعَ مَا يَجِدُهُ الْمُسْلِمُ أَوِ الـذِّمِّيُّ مِنْ كُنُوزٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

فَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: هُـوَ كَمَـوَاتِ دَارِ الْإِسْـلاَمِ فِيــهِ الْخُمُسُ[882] لِعُمُــومِ قَوْلِــهِ ﷺ: «وَفِي الرِّكَــازِ الْخُمُسُ»[883].

وَقَــالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا وُجِــدَ الْكَنْــزُ فِي أَرْضٍ لَيْسَــتْ بِمَمْلُوكَةٍ لِأَحَدٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَهُوَ لِلْوَاجِــدِ، وَلاَ يُخَمَّسُ، لِأَنَّهُ مَــالٌ أَخَــذَهُ لاَ عَنْ طَرِيــقِ الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ لِانْعِـدَامِ غَلَبَـةِ أَهْـلِ الْإِسْـلاَمِ عَلَى ذَلِـكَ الْمَوْضِعِ فَلَمْ يَكُنْ غَنِيمَةً، وَلاَ خُمُسَ فِيهِ، وَيَكُونُ الْكُـلُّ

---

[880] () كشاف القناع 2 / 227.

[881] () المجموع 6 / 94.

[882] () حاشية الدسوقي 1 / 491، والمغني مع الشرح الكبير 2 / 615.

[883] () حديث: «وفي الركاز الخمس».

أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 364) ومسلم (3 / 1334) من حديث أبي هريرة.

لَهُ، لأَنَّهُ مُبَاحٌ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ فَيَمْلِكُهُ كَالْحَطَبِ وَالْحَشِيشِ، وَسَوَاءٌ دَخَلَ بِأَمَانٍ أَوْ بِغَيْرِ أَمَانٍ، لأَنَّ حُكْمَ الأَمَانِ يَظْهَرُ فِي الْمَمْلُوكِ لاَ فِي الْمُبَاحِ[884].

وَفَصَّلَ الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا: إِذَا وَجَدَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فِي مَوَاتٍ لاَ يَذُبُّونَ عَنْهُ فَهُوَ كَمَوَاتِ دَارِ الإِسْلاَمِ فِيهِ الْخُمُسُ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

وَإِنْ وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ يَذُبُّونَ عَنْهُ ذَبَّهُمْ عَنِ الْعُمْرَانِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ رِكَازٌ كَالَّذِي لاَ يَذُبُّونَ عَنْهُ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ[885].

9 - أَمَّا إِنْ وُجِدَ الْكَنْزُ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ لأَهْلِ هَذِهِ الدَّارِ فَيُفَرِّقُ الْفُقَهَاءُ بَيْنَ حَالَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا، أَنْ يَدْخُلَ بِأَمَانٍ فَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الْكَنْزِ لاَ بِقِتَالٍ وَلاَ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ لَهُ خِيَانَتُهُمْ فِي أَمْتِعَتِهِمْ، فَإِنْ أَخَذَهُ لَزِمَهُ رَدُّهُ، قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَيَرُدُّهُ إِلَى صَاحِبِ الأَرْضِ، وَإِلاَّ مَلَكَهُ مِلْكًا خَبِيثًا، لِتَمَكُّنِ خَبَثِ الْخِيَانَةِ فِيهِ فَسَبِيلُهُ التَّصَدُّقُ بِهِ، وَلَوْ بَاعَهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ لَكِنْ لاَ يَطِيبُ لِلْمُشْتَرِي،

بِخِلاَفِ بَيْعِ الْمُشْتَرَى شِرَاءً فَاسِدًا[886] وَيُعَدُّ سَارِقًا إِنْ أَخَذَهُ خُفْيَةً، وَمُخْتَلِسًا إِنْ أَخَذَهُ جِهَارًا[887].

---

[884] () بدائع الصنائع 2 / 66، والسير الكبير 5 / 2165.

[885] () المجموع 6 / 94.

[886] () بدائع الصنائع 2 / 66.

[887] () المجموع 6 / 64.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ بِغَيْرِ أَمَانٍ فَيَحِلُّ لِلْوَاجِدِ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَظْفَرُ بِهِ مِنْ كُنُوزِهِمْ وَلاَ شَيْءَ فِيهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِنْ كَانَ أَخَذَهُ بِغَيْرِ قِتَالٍ، أَمَّا إِنْ كَانَ أَخَذَهُ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ بِقِتَالٍ وَحَرْبٍ كَمَا لَوْ دَخَلَ جَمَاعَةٌ مُمْتَنِعُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَظَفِرُوا بِشَيْءٍ مِنْ كُنُوزِهِمْ يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ.

لِكَوْنِهِ غَنِيمَةً لِحُصُولِ الأَْخْذِ عَنْ طَرِيقِ الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ[888].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ وُجِدَ فِي مَوْضِعٍ مَمْلُوكٍ لَهُمْ نُظِرَ: إِنْ أُخِذَ بِقَهْرٍ وَقِتَالٍ فَهُوَ غَنِيمَةٌ كَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ وَنُقُودِهِمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ فَيَكُونُ خُمُسُهُ لأَِهْلِ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِوَاجِدِهِ، وَإِذَا أُخِذَ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَلاَ قَهْرٍ فَهُوَ فَيْءٌ وَمُسْتَحِقُّهُ أَهْلُ الْفَيْءِ، كَذَا ذَكَرَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ[889].

مِلْكِيَّةُ الْكَنْزِ:

تَنَاوَلَ الْفُقَهَاءُ أَحْكَامَ مِلْكِيَّةِ الْكَنْزِ مِنْ حَيْثُ طَبِيعَةُ مِلْكِيَّةِ الْخُمُسِ وَسَبَبُ مِلْكِيَّةِ الأَْرْبَعَةِ أَخْمَاسٍ الْبَاقِيَةِ وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ مِلْكِيَّةِ الأَْرْضِ وَمِلْكِيَّةِ الْكُنُوزِ الَّتِي تُوجَدُ فِيهَا.

أ - مِلْكِيَّةُ الْخُمُسِ:

10 - يُمَيِّزُ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ بَيْنَ نَوْعَيْنِ مِنَ الْحُقُوقِ:

---

[888] () بدائع الصنائع 2 / 66.

[889] () المجموع 6 / 94.

أَوَّلُهُمَا: الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِذِمَّةِ أَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ، كَدَيْنِ الْقَـــــــرْضِ فِي ذِمَّةِ الْمُقْتَـــــــــرِضِ، وَالثَّمَنِ فِي ذِمَّةِ الْمُشْـــتَرِي، وَالأُجْــرَةِ فِي ذِمَّةِ الْمُسْـــتَأْجِرِ، وَقِيمَـــةِ الْمَغْصُوبِ أَوْ مِثْلِهِ فِي ذِمَّةِ الْغَاصِبِ، وَالْمَهْرِ وَالنَّفَقَـةِ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ.

الثَّانِي: الْحُقُوقُ الْقَائِمَةُ بِنَفْسِهَا الْمُتَعَلِّقَـةُ بِالأَشْـيَاءِ ذَاتِهَا لاَ فِي ذِمَّةِ أَحَدٍ، وَهِيَ الَّتِي عَرَّفَهَا صَدْرُ الشَّرِيعَةِ بِأَنَّهَـا حُقُـوقٌ قَائِمَـةٌ بِنَفْسِـهَا لاَ تَجِبُ فِي ذِمَّةِ أَحَـدٍ كَخُمُسِ الْغَنَائِمِ وَالْمَعَادِنِ، فَـالْخُمُسُ فِيهِمَـا مَفْـرُوضٌ عَلَى عَيْنِ الْغَنَائِمِ وَالْمَعَادِنِ قَبْلَ الاِسْتِيلاَءِ أَوِ الْكَشْفِ، دُونَ نَظَرٍ إِلَى شَخْصِ الْغَانِمِ أَوِ الْوَاجِدِ لِلْمَعْدِنِ[890].

وَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِلْفُقَرَاءِ، وَالْوَاجِدِ مِنْهُمْ، وَالأَرْبَعَـةُ الأَخْمَـاسُ لِلْوَاجِـدِ إِذَا لَمْ تَبْلُـغْ مِـائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِنْ بَلَغَتْ لَمْ يَجُزْ لَهُ الأَخْذُ مِنَ الْخُمُسِ.

قَالَ السَّرَخْسِيُّ: مَنْ أَصَابَ كَنْزًا أَوْ مَعْدِنًا وَسِـعَهُ أَنْ يَتَصَـدَّقَ بِخُمُسِـهِ عَلَى الْمَسَـاكِينِ، فَـإِذَا أَطْلَـعَ الإِمَـامَ عَلَى ذَلِكَ أَمْضَى لَهُ مَا صَنَعَ، لأَنَّ الْخُمُسَ حَقُّ الْفُقَـرَاءِ وَقَدْ أَوْصَلَهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ[891].

وَقَالَ الْكَاسَـانِيُّ: يَجُـوزُ دَفْـعُ الْخُمُسِ إِلَى الْوَالِـدِينَ وَالْمَوْلُودِينَ إِذَا كَـانُوا فُقَـرَاءَ بِخِلاَفِ الزَّكَـاةِ وَالْعُشْـرِ،

[890] () التوضيح لصدر الشريعة ص 736 طبعة كراتشي.
[891] () المبسوط 3 / 17.

وَيَجُوزُ لِلْوَاجِدِ أَنْ يَصْرِفَهُ فِي مَصَالِحِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًـا وَلاَ تُغْنِيهِ الأَرْبَعَةُ الأَخْمَاسُ الْبَاقِيَةُ بِأَنْ كَانَتْ تَقِـلُّ عَنِ الْمِـائَتَيْنِ، أَمَّا إِذَا بَلَغَتِ الأَخْمَـاسُ الأَرْبَعَـةُ الْمِـائَتَيْنِ فَلَيْسَ لِلْوَاجِـدِ الأَخْـذُ مِنَ الْخُمُسِ لِغِنَـاهُ، وَلاَ يُقَـالُ يَنْبَغِي أَلاَّ يَجِبَ الْخُمُسُ مَعَ الْفَقْرِ كَاللُّقَطَةِ، لأَنَّا نَقُولُ إِنَّ النَّصَّ عَامٌّ فَيَتَنَاوَلُهُ[892].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: خُمُسُ الرِّكَازِ مَصْرِفُهُ لَيْسَ كَمَصْرِفِ الزَّكَـاةِ وَإِنَّمَـا هُـوَ كَخُمُسِ الْغَنَـائِمِ يَحِـلُّ لِلأَغْنِيَـاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَيَجِبُ الْخُمُسُ فِي الرِّكَازِ وَلَـوْ كَـانَ الْوَاجِـدُ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَـدِينًا، وَإِنِ احْتَـاجَ إِلَى كَبِـيرِ عَمَلٍ فِي تَخْلِيصِـهِ وَإِخْرَاجِـهِ مِنَ الأَرْضِ فَفِيـهِ الزَّكَـاةُ رُبُعُ الْعُشْرِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الزَّكَـاةِ بُلُـوغُ النِّصَـابِ وَلاَ غَيْرُهُ مِنْ شُرُوطِ الزَّكَاةِ[893].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ يُصْرَفُ مَصْـرِفَ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، لأَنَّهُ حَـقٌّ وَاجِبٌ فِي الْمُسْـتَفَادِ مِنَ الأَرْضِ، فَأَشْبَهَ الْوَاجِبَ فِي الزَّرْعِ وَالثِّمَارِ، وَلاَ بُــدَّ أَنْ يَكُونَ الْوَاجِدُ أَهْلاً
لِلزَّكَاةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُصْرَفُ لأَهْلِ الْخُمُسِ، لأَنَّهُ مَالٌ جَـاهِلِيٌّ حَصَلَ الظَّفْرُ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِيجَافِ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، فَكَـانَ

[892] () بدائع الصنائع 2 / 68، 7 / 124 ـ 125، وانظر السير الكبير 5 / 2173، والبحر الرائق 2 / 252.

[893] () التاج والإكليل 2 / 339، وحاشية الدسوقي 1 / 489 ـ 490.

كَالْفَيْءِ، وَعَلَيْهِ فَيَجِبُ عَلَى الْمُكَاتَبِ وَالْكَافِرِ مِنْ غَيْـرِ احْتِيَاجٍ لِنِيَّةٍ.

وَشَرْطُهُ النِّصَابُ - وَلَـوْ بِالضَّـمِّ - وَالنَّقْـدِ أَيِ الـذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْرُوبًا عَلَى الْمَذْهَبِ، لأَنَّهُ مَـالٌ مُسْتَفَادٌ مِنَ الأَرْضِ فَاخْتَصَّ بِمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَـدْرًا وَنَوْعًا كَالْمَعْدِنِ.

وَالثَّانِي: لاَ يَشْـتَرِطَانِ لِلْخَبَـرِ الْمَـارِّ، وَلاَ يُشْـتَرَطُ الْحَوْلُ بِلاَ خِلاَفٍ[894].

وَالْمَذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: أَنَّ الْخُمُسَ يَكُـونُ مَصْـرِفُهُ مَصْـرِفَ الْفَيْءِ، اخْتَـارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَـى وَالْقَاضِـي وَابْنُ عَقِيـلٍ، وَيَجِبُ الْخُمُسُ عَلَى كُـلِّ مَنْ وَجَـدَهُ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ وَحُرٍّ وَعَبْدٍ وَمُكَاتَبٍ وَكَبِيرٍ وَصَغِيرٍ وَعَاقِلٍ وَمَجْنُونٍ، إِلاَّ أَنَّ الْوَاجِدَ لَهُ إِذَا كَانَ عَبْـدًا فَهُـوَ لِسَـيِّدِهِ، وَإِنْ كَـانَ صَـبِيًّا أَوْ مَجْنُونًـا فَهُـوَ لَهُمَـا وَيُخْـرِجُ عَنْهُمَـا وَلِيُّهُمَا.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ زَكَـاةٌ، جَـزَمَ بِـهِ الْخِـرَقِيُّ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَجْزَأَهُ لأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَـالِبٍ أَمَـرَ صَـاحِبَ الْكَنْـزِ أَنْ يَتَصَـدَّقَ بِـهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ.

[894] () نهاية المحتاج 3 / 97 ـ 98.

وَإِذَا كَانَ الْخُمُسُ زَكَاةً فَلاَ تَجِبُ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا[(895)].

ب - مِلْكِيَّةُ الأَخْمَاسِ الأَرْبَعَةِ:

11 - يَمْلِكُ وَاجِدُ الْكَنْزِ مَا يَبْقَى مِنْهُ بَعْدَ صَرْفِ الْخُمُسِ بِالشُّرُوطِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلاً: أَنْ يَكُونَ الْوَاجِدُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا، فَإِنْ كَانَ حَرْبِيًّا اشْتُرِطَ سَبْقُ إِذْنِ الإِمَامِ لَهُ بِالْعَمَلِ فِي التَّنْقِيبِ عَنِ الْكُنُوزِ، وَيَتَقَيَّدُ حَقُّهُ فِي الْكَنْزِ بِاتِّفَاقِهِ مَعَ الإِمَامِ، وَقَدْ نَصَّ فُقَهَاءُ الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ عَلَى أَنَّ الْحَرْبِيَّ إِذَا عَمِلَ فِي الْمَفَاوِزِ بِإِذْنِ الإِمَامِ عَلَى شَرْطٍ فَلَهُ الْمَشْرُوطُ[(896)].

ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ الْكَنْزُ مِنْ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِ مُسْلِمٍ وَلاَ ذِمِّيٍّ وَإِلاَّ أَخَذَ الْكَنْزُ حُكْمَ اللُّقَطَةِ.

ثَالِثًا: أَنْ يُوجَدَ الْكَنْزُ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ لأَحَدٍ كَالْجِبَالِ وَالْمَفَاوِزِ وَالطُّرُقِ الْمَهْجُورَةِ الَّتِي لاَ يَأْتِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَلاَ أَهْلُ الذِّمَّةِ[(897)].

---

[895] () الإنصاف 3 / 123 ـ 125، والمغني مع الشرح الكبير 2 / 615 ـ 616.

[896] () البحر الرائق 2 / 253، وحاشية ابن عابدين 2 / 51.

[897] () البحر الرائق 2 / 253، وحاشية الدسوقي 1 / 491، والإنصاف 3 / 126.

وَنَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَاجِـدَ يَمْلِـكُ الرِّكَـازَ، لأَنَّهُ كَسْبٌ لَهُ فَيَمْلِكُهُ بِالاِكْتِسَابِ، وَإِذَا مَلَكَـهُ وَجَبَتِ الزَّكَـاةُ فِيهِ وَهِيَ الْخُمُسُ لأَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا[898].

ج - مِلْكِيَّةُ الْكَنْــزِ الْمَوْجُــودِ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَــةٍ لِغَيْــرِ مُعَيَّنٍ

12 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا وُجِدَ الْكَنْزُ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَـةٍ فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً لِغَيْـرِ مُعَيَّنٍ أَوْ مَمْلُوكَـةً لِمُعَيَّنٍ، وَالأَرَاضِــي الْمَمْلُوكَــةُ لِغَيْــرِ مُعَيَّنٍ هِيَ الَّتِي آلَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ بِلاَ قِتَالٍ وَلاَ إِيجَـافِ خَيْـلٍ وَلاَ رِكَـابٍ، وَكَـذَا الَّتِي آلَتْ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ لِمَوْتِ الْمَالِكِ مِنْ غَيْرِ وَارِثٍ، كَمَـا صَـرَّحَ بِـهِ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ فِيمَـا يَتَعَلَّقُ بِأَرَاضِــي مِصْـرَ[899] وَتَنْتَقِـلُ مِلْكِيَّةُ هَـذَا النَّوْعِ مِنَ الأَرَضِـينَ إِلَى بَيْتِ الْمَــالِ وَتَصِــيرُ أَمْلاَكَ دَوْلَــةٍ، فَيَمْلِكُهَــا جَمِيــعُ الْمُسْلِمِينَ، وَاعْتَبَرَهَا بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ وَقْفًـا، وَحُكْمُ مَـا يُوجَدُ مِنْ كَنْـزٍ فِي هَـذَا النَّوْعِ مِنَ الأَرَاضِـيِ أَنْ يَـذْهَبَ خُمُسُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ أَمَّا الْبَاقِي وَهُوَ الأَرْبَعَـةُ الأَخْمَـاسُ فَالْقِيَــاسُ أَنْ يَــذْهَبَ إِلَى الْوَاجِــدِ عَلَى مَــذْهَبِ أَبِي يُوسُفَ وَالْحَنَابِلَةِ، أَوْ إِلَى الْمُخْتَطِّ لَـهُ الأَوَّلِ إِنْ عُـرِفَ، وَإِلاَّ فَلِبَيْتِ الْمَالِ أَوْ لِلْجَيْشِ وَوَرَثَتِهِ عِنْـدَ الْقَـائِلِينَ بِـهِ حَسْبَمَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ، وَفِي هَذَا يَـذْكُرُ ابْنُ عَابِـدِينَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ حُكْمَ مَا وُجِـدَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَـةٍ لِغَيْـرِ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ

---

[898] () المجموع 6 / 92.

[899] () حاشية ابن عابدين 2 / 44.

يَقُـولُ: وَالَّذِي يَظْهَـرُ لِي أَنَّ الْكُـلَّ لِبَيْتِ الْمَـالِ، أَمَّا الْخُمُسُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْبَـاقِي فَلِوُجُـودِ الْمَالِـكِ - وَهُـوَ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ - فَيَأْخُذُهُ وَكِيلُهُمْ
وَهُوَ السُّلْطَانُ(900).

وَهُـوَ مَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ بِنَـاءً عَلَى أَصْـلِهِمْ فِي صَـرْفِ الْبَـاقِي بَعْـدَ الْخُمُسِ أَوْ دَفْـعِ نِسْـبَةِ الزَّكَـاةِ إِلَى مَالِـكِ الأَرْضِ، وَيُفَسِّـرُ الْخَرَشِـيُّ هَـذَا الأَصْـلَ بِقَوْلِـهِ: بَـاقِي الرِّكَازِ سَوَاءٌ وَجَبَ فِيهِ الْخُمُسُ أَوِ الزَّكَاةُ، وَهُوَ الأَرْبَعَةُ الأَخْمَـاسُ فِي الأَوَّلِ وَالْبَـاقِي بَعْـدَ رُبُـعِ الْعُشْـرِ فِي الثَّانِي لِمَالِكِ الأَرْضِ، وَأَرَادَ بِالْمَالِكِ حَقِيقَـةً أَوْ حُكْمًـا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: وَلَوْ جَيْشًـا، فَـإِنَّ الأَرْضَ لاَ تُمَلَّكُ لِلْجَيْشِ، لأَنَّهَا بِمُجَرَّدِ الاِسْتِيلاَءِ 1تَصِيرُ وَقْفًا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَهُوَ مَالٌ جُهِلَتْ أَرْبَابُهُ، قَالَ مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ وَابْنُ نَـافِعٍ: لِوَاجِـدِهِ، وَحَكَى ابْنُ شَـاسٍ عَنْ سَـحْنُونٍ أَنَّهُ كَاللُّقَطَـةِ، وَمُفَـادُهُ أَنَّ الأَرْبَعَـةَ الأَخْمَـاسَ تَـذْهَبُ إِلَى مَالِكِ الأَرْضِ، سَوَاءٌ كَانَ مُعَيَّنًا أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ(901).

مِلْكِيَّةُ الْكُنُوزِ الإِسْلاَمِيَّةِ

13 - تَأْخُذُ هَـذِهِ الْكُنُـوزُ حُكْمَ اللُّقَطَـةِ فِي الْمَـذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ، لأَنَّهَا مَالُ مُسْلِمٍ لاَ يُعْرَفُ عَلَى التَّعْيِينِ، مِنْ حَيْثُ وُجُـوبُ الاِلْتِقَـاطِ، وَالتَّعْرِيـفُ وَمُدَّتُـهُ وَالتَّمَلُّكُ وَالاِنْتِفَاعُ بِهَا، وَضَمَانُهَا بَعْدَ التَّصَدُّقِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ.

[900] () حاشية ابن عابدين 2 / 48.
[901] () الخرشي 2 / 211.

(ر: لُقَطَةٌ).

مَسَائِلُ فِقْهِيَّةٌ خَاصَّةٌ بِالْكَنْزِ.

أ - حُكْمُ التَّنْقِيبِ عَنِ الْكُنُوزِ:

14 - بَحَثَ الْفُقَهَاءُ الْمُسْلِمُونَ حُكْمَ التَّنْقِيبِ عَنِ الْكُنُوزِ وَلَمْ يَرَوْا حُرْمَتَهُ فِيمَا نَصُّوا عَلَيْهِ، لإِيجَابِ الشَّرِيعَةِ الْخُمُسَ فِيمَا خَرَجَ مِنْهَا، مِمَّا يَدُلُّ بِوَجْهِ الاِقْتِضَاءِ عَلَى حِلِّ اسْتِخْرَاجِهِ وَجَوَازِ الْبَحْثِ عَنْهُ، وَمَا رُوِيَ عَنْهُمْ مِنَ الْكَرَاهَةِ أَوِ الْحُرْمَةِ فَإِنَّمَا هُوَ لِمَعْنًى آخَرَ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا قَدْ كَرِهَ الْحَفْرَ فِي الْقُبُورِ وَلَوْ كَانَتْ لِمَوْتَى الْجَاهِلِيَّةِ تَعْظِيمًا لِحُرْمَةِ الْمَوْتِ، فِي الْمُدَوَّنَةِ: قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ حَفْرَ قُبُورِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالطَّلَبَ فِيهَا وَلَسْتُ أَرَاهُ حَرَامًا، فَمَا نِيلَ فِيهَا مِنْ أَمْوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ فَفِيهِ الْخُمُسُ[902] وَذَلِكَ - كَمَا جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ - لإِخْلاَلِهِ بِالْمُرُوءَةِ، وَخَوْفِ مُصَادَفَةِ قَبْرِ صَالِحٍ مِنْ نَبِيٍّ أَوْ وَلِيٍّ، وَاعْلَمْ أَنَّ مِثْلَ قَبْرِ الْجَاهِلِيِّ فِي كَرَاهَةِ الْحَفْرِ لأَجْلِ أَخْذِ مَا فِيهِ مِنَ الْمَالِ قَبْرُ مَنْ لاَ يُعْرَفُ هَلْ هُوَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوِ الْكُفَّارِ، وَكَذَا قُبُورُ أَهْلِ الذِّمَّةِ، أَيِ الْكُفَّارِ تَحْقِيقًا، وَأَمَّا نَبْشُ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَحَرَامٌ، وَحُكْمُ مَا وُجِدَ فِيهَا حُكْمُ اللُّقَطَةِ[903] وَقَدْ خَالَفَ أَشْهَبُ فِي هَذَا، وَرَأَى جَوَازَ

---

[902] () المدونة 1 / 290.

[903] () حاشية الدسوقي 1 / 490، والخرشي 2 / 211.

نَبْشِ قَبْـرِ الْجَـاهِلِيِّ وَأَخْـذَ مَـا فِيـهِ مِنْ مَـالٍ وَعَـرَضٍ، وَفِيهِ
الْخُمُسُ[904] وَهُوَ مَذْهَبُ الأَحْنَافِ، فَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِنَبْشِ قُبُورِ الْكُفَّارِ طَلَبًا لِلْمَالِ[905].

وَلاَ يُشْـــتَرَطُ إِذْنُ الإِمَـــامِ فِي التَّنْقِيبِ عَنِ الْكُنُـــوزِ وَالْمَعَـادِنِ لِيَأْخُـذَ الْوَاجِـدُ حَقَّهُ عِنْـدَ الأَحْنَـافِ، فَفِي السِّـيَرِ: أَنَّهُ إِنْ أَصَـابَ الـذِّمِّيُّ أَوِ الْعَبْـدُ أَوِ الْمُكَـاتَبُ أَوِ الصَّـبِيُّ أَوِ الْمَـرْأَةُ مَعْـدِنًا فِي دَارِ الإِسْـلاَمِ أَوْ رِكَـازًا خُمِّسَ مَا أَصَـابَ، وَكَـانَتِ الْبَقِيَّةُ لِمَنْ أَصَـابَهُ، إِنْ كَـانَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ، لأَنَّ هَؤُلاَءِ يَثْبُتُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ حَقٌّ وَإِنْ أَصَابُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ، فَإِنَّهُمْ لَوْ غَزَوْا مَـعَ عَسْكَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْـرِ إِذْنِ الإِمَـامِ رَضَـخَ لَهُمْ مِنَ الْغَنِيمَـةِ، فَكَـذَلِكَ ثَبَتَ لَهُمْ حَـقٌّ فِيمَـا أَصَـابُوا فِي دَارِ الإِسْلاَمِ[906].

وَلَوْ أَذِنَ الإِمَامُ لأَحَدٍ فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَعَادِنِ أَوِ الْكُنُوزِ عَلَى شَرْطٍ لَزِمَ هَذَا الشَّرْطُ، فَكُلُّ شَيْءٍ قَـدَّرَهُ الإِمَـامُ صَارَ كَالَّذِي ظَهَرَ تَقْدِيرُهُ بِالشَّرِيعَةِ[907] فِيمَا لاَ يُصَـادِمُ نَصًّـا وَلاَ أَصْـلاً مِنَ الأُصُـولِ الشَّـرْعِيَّةِ، وَلِـذَا لاَ يَجُـوزُ لِلإِمَامِ الاِتِّفَـاقُ عَلَى إِسْـقَاطِ شَـيْءٍ مِنَ الْخُمُسِ الَّذِي

[904] () المرجع السابق.
[905] () حاشية ابن عابدين 3 / 246.
[906] () السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني 5 / 2168.
[907] () المرجع السابق 5 / 2169.

أَوْجَبَهُ الشَّارِعُ لِحَظِّ الْفُقَـرَاءِ، فَلَـوْ أَنَّ مُسْـلِمًا حُـرًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ مُكَاتِبًا أَوِ امْرَأَةً أَذِنَ لَهُ الإِمَامُ فِي طَلَبِ الْكُنُوزِ وَالْمَعَادِنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ لاَ خُمُسَ فِيـهِ فَأَصَـابَ مَـالاً كَثِـيرًا مِنَ الْمَعَـادِنِ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يُسَلِّمَ ذَلِكَ لَهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، لأَنَّ مَا يُصَـابُ مِنَ الرِّكَازِ وَالْمَعْدِنِ هُوَ غَنِيمَةٌ، وَالْخُمُسُ حَقُّ الْفُقَـرَاءِ فِي الْغَنِيمَةِ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبْطِلَ حَقَّ الْفُقَرَاءِ، فَـإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهُ مُحْتَاجًا عَلَيْـهِ دَيْنٌ كَثِـيرٌ لاَ يَصِـيرُ غَنِيًّا بِالأَرْبَعَةِ الأَخْمَاسِ فَرَأَى الإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ ذَلِـكَ الْخُمُسَ لَـهُ جَـازَ، لأَنَّ الْخُمُسَ حَـقُّ الْفُقَـرَاءِ، هَـذَا الَّذِي أَصَـابَهُ فَقِيرٌ، فَقَدْ صَرَفَ الْحَقَّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ فَيَجُوزُ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَـا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَـالَ لِـذَلِكَ الرَّجُـلِ الَّذِي أَصَابَ الرِّكَازَ: إِنْ وَجَدْتَهَا فِي أَرْضٍ خَرِبَةٍ فَالْخُمُسُ لَنَا وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لَكَ، ثُمَّ قَالَ: وَسَنُتِمُّهَا لَكَ، وَإِنَّمَا قَـالَ ذَلِـكَ لأَنَّهُ رَآهُ أَهْلاً لِلصَّـدَقَةِ[908] وَلَـوِ اشْـتَرَطَ الزِّيَـادَةَ عَلَى الْخُمُسِ لَمْ يَجُزْ هَذَا الشَّرْطُ، فَفِي السِّيَرِ الْكَبِـيرِ أَنَّ الإِمَـامَ إِذَا أَذِنَ لِمُسْـلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ فِي طَلَبِ الْكُنُـوزِ وَالْمَعَـادِنِ عَلَى أَنَّ لَـهُ النِّصْـفَ وَلِلْمُسْـلِمِينَ النِّصْـفَ فَأَصَابَ كَنْزًا أَوْ أَمْوَالاً مِنَ الْمَعَادِنِ، فَـإِنَّ الإِمَـامَ يَأْخُـذُ

---

[908] () السير الكبير 5 / 2173.

مِنْهُ الْخُمُسَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِمَنْ أَصَابَهُ[909] وَهَذَا لأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ بِالإِْصَابَةِ لاَ بِالشَّرْطِ، وَلِذَا لاَ يُعْتَبَرُ الشَّرْطُ.

احْتِفَارُ الذِّمِّيِّ وَالْمُسْتَأْمَنِ لِلْكُنُوزِ:

15 - الذِّمِّيُّ كَالْمُسْلِمِ فِي إِيجَابِ الْخُمُسِ وَفِي عَدَمِ اشْتِرَاطِ إِذْنِ الإِْمَامِ لاِسْتِحْقَاقِ الْمِلْكِ.

يَقُولُ الشَّيْبَانِيُّ: وَمَا أَصَابَ الذِّمِّيُّ مِنْ رِكَازٍ فِي دَارِ الإِْسْلاَمِ أَوْ مَعْدِنٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ رَصَاصٍ أَوْ زِئْبَقٍ فَهُوَ وَالْمُسْلِمُ فِيهِ سَوَاءٌ، يُخَمَّسُ مَا أَصَابَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ، سَوَاءٌ كَانَ بِإِذْنِ الإِْمَامِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِْمَامِ، لأَِنَّهُ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُنَا فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْلِمِ[910]

أَمَّا الْحَرْبِيُّ الْمُسْتَأْمَنُ فَقَالَ الشَّيْبَانِيُّ: إِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ دَارَ الإِْسْلاَمِ بِأَمَانٍ فَأَصَابَ رِكَازًا أَوْ مَعْدِنًا، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا أَوْ حَدِيدًا فَإِنَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ يَأْخُذُهُ مِنْهُ كُلَّهُ، وَلاَ يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ، لأَِنَّ هَذَا غَنِيمَةٌ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَوْجَفُوا عَلَيْهَا الْخَيْلَ، أَلاَ تَرَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَوْ كَانَ هُوَ الَّذِي أَصَابَ يُخَمَّسُ وَالْبَاقِي لَهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ غَنِيمَةً لَكَانَ لاَ خُمُسَ فِيهِ، وَالْحَرْبِيُّ لاَ حَقَّ لَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ الْحَرْبِيُّ الْمُسْتَأْمَنُ اسْتَأْذَنَ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ فِي طَلَبِ ذَلِكَ وَالْعَمَلِ فِيهِ حَتَّى يَسْتَخْرِجَهُ فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَعَمِلَ

[909] () السير الكبير 5 / 2170.
[910] () السير الكبير 5 / 2163.

فَأَصَابَ شَيْئًا خُمِّسَ مَا أَصَابَ وَكَـانَ مَـا بَقِيَ لِلْحَـرْبِيِّ الْمُسْتَأْمَنِ، لِأَنَّ الْحَرْبِيَّ الْمُسْتَأْمَنَ لَوْ قَاتَلَ الْمُشْرِكِينَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ صَـارَ لَـهُ فِي الْغَنِيمَـةِ نَصِـيبٌ، حَتَّى أَنَّهُ يُرْضَخُ لَهُ كَمَا يُرْضَخُ لِلذِّمِّيِّ[911].

وَقَالَ: لَوْ أَنَّ الْحَرْبِيَّ الْمُسْتَأْمَنَ اسْـتَأْذَنَ الْإِمَـامَ فِي طَلَبِ الْكُنُــوزِ وَالْمَعَــادِنِ، فَــأَذِنَ لَــهُ الْإِمَــامُ عَلَى أَنَّ لِلْمُسْـلِمِينَ مِمَّا يُصِـيبُ النِّصْـفَ وَلَـهُ النِّصْـفُ، فَعَمِـلَ عَلَى هَذَا فَأَصَابَ رِكَازًا مَعْدِنًا فَإِنَّ الْإِمَـامَ يَأْخُـذُ نِصْـفَ مَــا أَصَــابَ وَالْحَــرْبِيُّ نِصْــفَهُ، وَذَلِــكَ لِأَنَّ الْحَــرْبِيَّ الْمُسْتَأْمَنَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الرِّكَازِ الَّذِي أَصَابَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مَا اسْتَحَقَّهُ بِشَرْطِ إِذْنِ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ لَوْ أَصَـابَهُ بَعْدَ إِذْنِ الْإِمَامِ أُخِذَ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ اسْتِحْقَاقُهُ بِالشَّرْطِ.

وَالْإِمَـامُ شَـرَطَ لَـهُ النِّصْـفَ فَلَا يَسْـتَحِقُّ أَكْثَـرَ مِنَ النِّصْفِ.

ثُمَّ الْإِمَامُ يَأْخُذُ خُمُسَ مَا أَصَابَ الْحَـرْبِيُّ مِنَ النِّصْـفِ الَّذِي أَخَــذَهُ مِنَ الْحَــرْبِيِّ فَيَجْعَلُــهُ لِلْفُقَـرَاءِ، وَيَجْعَــلُ النِّصْفَ لِلْمُقَاتِلَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِذْنَ الْإِمَامِ يُصَيِّرُ مَا أَصَابَهُ الْحَرْبِيُّ غَنِيمَةً يَجِبُ فِيهَا الْخُمُسُ[912].

ب - **الِاسْتِئْجَارُ عَلَى الْعَمَلِ فِي اسْتِخْرَاجِ الْكُنُوزِ:**

16 - أَجَازَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ الِاسْـتِئْجَارَ عَلَى الْعَمَـلِ فِي اسْتِخْرَاجِ الْكُنُوزِ شَرِيطَةَ

[911] () السير الكبير 5 / 2161 ـ 2163.

[912] () المرجع السابق 5 / 2170.

اسْــتِجْمَاعِ شُــرُوطِ صِــحَّةِ الْإِجَــارَةِ، وَهِيَ أَنْ تَكُــونَ الْأُجْرَةُ مَعْلُومَـةً وَأَنْ يَكُـونَ الْعَمَـلُ مَضْـبُوطًا بِـزَمَنٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ الضَّبْطُ، كَحَفْرِ كَذَا وَإِزَالَةِ جِـدَارٍ أَوْ نَقْـلِ قَـدْرٍ مُعَيَّنٍ مِنَ التُّرَابِ، وَيَسْـتَحِقُّ الْعَامِـلُ الْأُجْـرَ وَيَذْهَبُ مَا يُخْرِجُ مِنَ الْكُنُـوزِ إِلَى الْمُسْـتَأْجِرِ، جَـاءَ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ: أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ لِلْعَمَلِ فِي الْمَعْدِنِ فَالْمُصَابُ لِلْمُسْتَأْجِرِ لِأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ لَهُ[913].

وَفِي حَاشِيَةِ الدُّسُـوقِيُّ أَنَّهُ يَجُـوزُ دَفْعُـهُ أَيِ الْمَعْـدِنِ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ يَأْخُـذُهَا مِنَ الْعَامِـلِ فِي نَظِيرِ أَخْذِهِ مَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَعْدِنِ بِشَرْطِ كَـوْنِ الْعَمَـلِ مَضْبُوطًا بِزَمَنٍ أَوْ عَمَلٍ خَاصٍّ كَحَفْـرِ قَامَـةٍ أَوْ قَـامَتَيْنِ نَفْيًا لِلْجَهَالَـةِ فِي الْإِجَـارَةِ، وَسُـمِّيَ الْعِـوَضُ الْمَـدْفُوعُ أُجْــرَةً لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مُقَابَلَــةِ ذَاتٍ، بَــلْ فِي مُقَابَلَــةِ إِسْـــقَاطِ الِاسْـــتِحْقَاقِ[914] وَيَـــرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَهُ عَلَى أَنَّ مَا يَخْـرُجُ لِرَبِّهِ وَالْأُجْـرَةُ يَـدْفَعُهَا رَبُّهُ لِلْعَامِلِ فَيَجُوزُ وَلَوْ بِأُجْرَةِ نَقْدٍ.

وَفِي جَوَازِ دَفْعِ الْمَعْدِنِ بِجُزْءٍ لِلْعَامِلِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْـهُ كَنِصْفٍ أَوْ رُبُعٍ كَالْقِرَاضِ وَمَنْعِهِ...

قَوْلَانِ رُجِّحَ كُلٌّ مِنْهُمَا[915].

وَإِنَّمَا جَازَتِ الْإِجَارَةُ فِي اسْتِخْرَاجِ الْكُنُوزِ

---

[913]() البحر الرائق 2 / 252.

[914]() حاشية الدسوقي 1 / 488.

[915]() المرجع السابق 1 / 489.

لِجَــوَازِ الْمُعَاوَضَــةِ عَلَى هَــذِهِ الْمَنْفَعَــةِ، يَقُــولُ السَّرَخْسِيُّ: وَإِذَا تَقَبَّلَ الرَّجُلُ مِنَ السُّلْطَانِ مَعْـدِنًا ثُمَّ اسْتَأْجَرَ فِيهِ أُجَرَاءَ، وَاسْتَخْرَجُوا مِنْهُ مَالاً قَـالَ يُخَمَّسُ، وَمَــا بَقِيَ فَهُــوَ لِلْمُتَقَبِّلِ، لأَنَّ عَمَــلَ أُجَرَائِهِ كَعَمَلِــهِ بِنَفْسِـهِ، وَلأَنَّ عَمَلَهُمْ صَـارَ مُسَـلَّمًا إِلَيْـهِ حُكْمًـا بِـدَلِيلِ وُجُوبِ الأُجْـرَةِ لَهُمْ عَلَيْـهِ، وَإِنْ كَـانَ عَمِلُـوا فِيـهِ بِغَيْـرِ أَمْـرِهِ فَالأَرْبَعَــةُ الأَخْمَـاسُ لَهُمْ دُونَــهُ، لأَنَّهُمْ وَجَـدُوا الْمَــالَ، وَالأَرْبَعَــةُ الأَخْمَــاسُ لِلْوَاجِــدِ، وَالتَّقَبُّلُ مِنَ السُّلْطَانِ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا، لأَنَّ الْمَقْصُـودَ مِنْـهُ مَـا هُـوَ عَيْنٌ، وَالتَّقَبُّلُ فِي مِثْلِــهِ لاَ يَصِــحُّ، كَمَنْ تَقَبَّلَ أَجَمَــةً فَاصْـطَادَ فِيهَـا السَّـمَكَ غَيْـرُهُ كَـانَ لِلَّذِي اصْـطَادَهُ، وَكَــذَلِكَ مَنْ تَقَبَّلَ بَعْضَ الْمَقَــانِصِ مِنَ السُّــلْطَانِ فَاصْطَادَ فِيهَا غَيْرُهُ كَـانَ الصَّـيْدُ لِمَنْ أَخَـذَهُ، وَلاَ يَصِـحُّ ذَلِكَ التَّقَبُّلُ مِنْهُ، فَهَذَا مِثْلُهُ[916].

وَمَعْنَى التَّقَبُّلِ الالْتِزَامُ بِالْعَمَلِ بِعَقْدٍ (ر: تَقَبُّلٌ ف 1).

لَكِنْ لَـوْ فَسَـدَتِ الإِجَـارَةُ فَالْقِيَـاسُ أَلاَّ تَجِبَ الأُجْـرَةُ لِلأَجِيرِ وَأَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ فِي اسْـتِخْرَاجِ الْكُنُـوزِ لِنَفْسِـهِ، وَقَـدْ نَصَّ ابْنُ عَابِـدِينَ فِيمَـا لَـوْ لَمْ يَتَّفِقَـا عَلَى تَعْيِينِ الْعَمَلِ بِمَا لاَ يَضْبِطُهُ - كَأَنْ لاَ يَذْكُرَا وَقْتًا يُحَدِّدَانِهِ لِهَـذَا

[916] () المبسـوط 2 /ـ 217، وانظـر في هـذه المسـألة بنصـها أو بمـا يقاربه في الأصل لمحمد 2 / 139.

الْعَمَلِ - أَنَّ الرِّكَازَ هُنَا لِلْعَامِلِ أَيْضًا، إِذَا لَمْ يُوَقِّتَا، لأَنَّهُ إِذَا فَسَدَ

الاِسْتِئْجَارُ بَقِيَ مُجَرَّدُ التَّوْكِيلِ، وَالتَّوْكِيلُ فِي أَخْذِ الْمُبَاحِ لاَ يَصِحُّ بِخِلاَفِ مَا إِذَا حَصَّلَهُ أَحَدُهُمَا بِإِعَانَةِ الآْخَرِ، فَإِنَّ لِلْمُعِينِ أَجْرَ مِثْلِهِ، لأَِنَّهُ عَمِلَ لَهُ غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فَتَأَمَّلْهُ[917].

ج - الاِشْتِرَاكُ فِي اسْتِخْرَاجِ الْكُنُوزِ:

17 - انْقَسَمَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الاِشْتِرَاكِ فِي اسْتِخْرَاجِ الْكُنُوزِ إِلَى فَرِيقَيْنِ:

الأَْوَّلُ: الْحُكْمُ بِفَسَادِ الشَّرِكَةِ فِي اسْتِخْرَاجِ الْكُنُوزِ وَرُجُوعِ مَا يَسْتَخْرِجُهُ كُلُّ شَرِيكٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ لِنَفْسِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ الْحَصْكَفِيُّ: لَوْ عَمِلَ رَجُلاَنِ فِي طَلَبِ الرِّكَازِ فَهُوَ لِلْوَاجِدِ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ لِلآْخَرِ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيمَا إِذَا حَفَرَ أَحَدُهُمَا مَثَلاً، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ وَأَتَمَّ الْحَفْرَ وَاسْتَخْرَجَ الرِّكَازَ، أَمَّا لَوِ اشْتَرَكَا فِي طَلَبِ ذَلِكَ فَسَيُذْكَرُ فِي بَابِ الشَّرِكَةِ الْفَاسِدَةِ أَنَّهَا لاَ تَصِحُّ فِي احْتِشَاشٍ وَاصْطِيَادٍ وَاسْتِقَاءٍ وَسَائِرِ مُبَاحَاتٍ كَاجْتِنَاءِ ثِمَارٍ مِنْ جِبَالٍ وَطَلَبِ مَعْدِنٍ مِنْ كَنْزٍ وَطَبْخِ آجُرٍّ مِنْ طِينٍ مُبَاحٍ لِتَضَمُّنِهَا الْوَكَالَةَ، وَالتَّوْكِيلُ فِي أَخْذِ الْمُبَاحِ لاَ يَصِحُّ، وَمَا حَصَّلَهُ أَحَدُهُمَا فَلَهُ، وَمَا حَصَّلاَهُ مَعًا فَلَهُمَا نِصْفَيْنِ

[917] () حاشية ابن عابدين 2 / 52.

إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مَا لِكُلٍّ، وَمَا حَصَّلَهُ أَحَدُهُمَا بِإِعَانَـةِ صَـاحِبِهِ فَلَهُ، وَلِصَاحِبِهِ أَجْرُ

مِثْـلٍ بَالِغًـا مَـا بَلَـغَ عِنْـدَ مُحَمَّدٍ، وَعِنْـدَ أَبِي يُوسُـفَ لاَ يُجَاوِزُ بِهِ نِصْفَ ثَمَنِ ذَلِـكَ[918] وَإِنَّمَـا كَـانَتْ شَـرِكَةً فِي تَحْصِـيلِ الْمَعَـادِنِ الْخِلْقِيَّةِ أَوِ الْكُنُـوزِ الْجَاهِلِيَّةِ فَاسِـدَةً عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لأَنَّ هَذِهِ الأَمْوَالَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ فَلاَ تَقْبَـلُ التَّوْكِيلَ فِي أَخْذِهَا، وَالشَّـرِكَةُ إِنَّمَـا تَقُـومُ عَلَى مَعْنَى الْوَكَالَـةِ، فَكُـلٌّ مِنَ الشَّـرِيكَيْنِ وَكِيـلٌ عَنِ الآخَـرِ فِي التَّقَبُّلِ وَالْعَمَلِ حَتَّى يَشْتَرِكَا فِي الرِّبْحِ الْحَاصِلِ لَهُمَـا، وَلاَ فَـرْقَ فِي ذَلِـكَ بَيْنَ الاِشْـتِرَاكِ فِي التَّحْصِـيلِ بِآلَـةٍ يَسْتَخْدِمُهَا كُلٌّ مِنْهُمَا فِي عَمَلِهِ أَوْ بِآلاَتٍ مُشْتَرَكَةٍ[919].

الثَّانِي: جَــوَازُ الاِشْــتِرَاكِ فِي اسْــتِخْرَاجِ الْمَعَــادِنِ وَالْكُنُوزِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، خِلاَفًا لاِتِّجَـاهِ الْحَنَفِيَّةِ، فَفِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ جَـوَازُ الاِشْـتِرَاكِ فِي الْحَفْـرِ عَلَى الرِّكَـازِ وَالْمَعْـدِنِ وَالآبَـارِ وَالْعُيُـونِ وَكَـذَا الْبُنْيَانُ بِشَرْطِ اتِّحَادِ الْمَوْضِعِ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَحْفِـرَ هَـذَا فِي غَارٍ فِيهِ مَعْدِنٌ وَهَـذَا فِي غَـارٍ آخَـرَ[920] وَقَـدْ ذَكَـرَ ابْنُ قُدَامَــةَ جَــوَازَ الاِشْــتِرَاكِ فِي الْمُبَــاحِ كَـالْحَطَبِ وَالْحَشِـيشِ وَالثِّمَـارِ الْمَـأْخُوذَةِ مِنَ الْجِبَـالِ وَالْمَعَـادِنِ

918() حاشية ابن عابدين 2 / 52، 3 / 382.

919() الفتـاوى الخانيـة مـع الفتـاوى الهنديـة 3 /ــ 624 ـ 625، والمبسوط 11 / 217.

920() حاشية الدسوقي 3 / 362.

وَالتَّلَصُّصِ عَلَى دَارِ الْحَرْبِ، فَهَذَا جَائِزٌ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ[921].

وَيَسْتَدِلُّ الْحَنَابِلَةُ لِمَذْهَبِهِمْ مِنَ الْمَنْقُولِ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ» [922] قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَمِثْلُ هَذَا لاَ يَخْفَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ.

أَمَّا مِنَ الْمَعْقُولِ فَيَسْتَدِلُّونَ بِأَنَّ الْعَمَلَ أَحَدُ جِهَتَيِ الْمُضَارَبَةِ وَصِحَّةُ الشَّرِكَةِ عَلَيْهِ كَالْمَالِ[923].

د - الاِخْتِصَاصُ وَالْمُزَاحَمَةُ:

18 - لاَ يَتَوَقَّفُ الْعَمَلُ فِي اسْتِخْرَاجِ الْكُنُوزِ وَالْمَعَادِنِ عَلَى إِذْنِ الإِمَامِ إِلاَّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ الَّذِينَ اشْتَرَطُوا إِذْنَ الإِمَامِ لِلْعَمَلِ فِي الْمَعَادِنِ مَنْعًا لِلْهَرْجِ وَالنِّزَاعِ بَيْنَ الْعَامَّةِ، وَذَلِكَ لأَنَّ الْمَعَادِنَ قَدْ يَجِدُهَا شِرَارُ النَّاسِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ حُكْمُهُ إِلَى الإِمَامِ لأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْفِتَنِ وَالْهَرْجِ[924]

وَلاَ يَعْنِي عَدَمُ اشْتِرَاطِ إِذْنِ الإِمَامِ فِي الْعَمَلِ فِي الْكُنُوزِ وَالْمَعَادِنِ إِثْبَاتَ حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ فِي مُزَاحَمَةِ

---

[921] () المغني لابن قدامة 5 / 111.

[922] () حديث «ابن مسعود اشتركت أنا وعمار بن ياسر...».
أخرجه أبو داود (3 / 681 ـ) وقال المنذري في مختصر السنن (5: 53): هو منقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

[923] () المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير 5 / 112.

[924] () حاشية الدسوقي 1 / 487.

الْعَامِلِ فِيهَا، فَلاَ تَجُوزُ مُزَاحَمَتُهُ فِيمَا اخْتُصَّ بِهِ بِسِبْقِ يَدِهِ عَلَيْهِ، جَاءَ فِي الأَصْلِ لِلشَّيْبَانِيِّ فِيمَا لَوْ كَانَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ فِي

الْمَكَانِ يَوْمًا فَيَجِئُ آخَرُ مِنَ الْغَدِ فَيَعْمَلُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَيُصِيبُ مِنْهُ الْمَالَ مُعْتَبِرًا أَحَقِّيَّتَهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: يُخَمَّسُ وَمَا بَقِيَ بَعْدَ الْخُمُسِ فَهُوَ لِلَّذِي عَمِلَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَخِيرًا[925] إِذْ فَرْضُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمُسْتَخْرِجَ الأَوَّلَ تَرَكَ مَكَانَ الْحَفْرِ فِي الْفَتْرَةِ الَّتِي عَمِلَ فِيهَا الآخَرُ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ عَنِ الْعَمَلِ فِيهِ فَإِنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ فِي مُزَاحَمَتِهِ، لِسَبْقِ اخْتِصَاصِهِ بِهِ[926] وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ مُجَرَّدَ الْعَمَلِ فِي مَكَانٍ لِلْبَحْثِ عَمَّا فِيهِ مِنْ كُنُوزٍ أَوْ مَعَادِنَ لاَ يُوجِبُ مِلْكَ مَا يُوجَدُ فِيهِ، إِذِ الْوَاقِعُ أَنَّ مَنْ مَلَكَ أَنْ يَمْلِكَ لَمْ يُعَدْ مَالِكًا، طِبْقًا لِمَا حَرَّرَهُ الْقَرَافِيُّ[927].

إِقْطَاعُ الْمَعَادِنِ:

19 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ إِقْطَاعِ الْمَعَادِنِ وَهِيَ الْبِقَاعُ الَّتِي أَوْدَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى جَوَاهِرَ الأَرْضِ، بَعْدَ أَنْ قَسَّمُوهَا إِلَى مَعَادِنَ ظَاهِرَةٍ وَمَعَادِنَ بَاطِنَةٍ، فَأَجَازَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ وَمَنَعَهُ آخَرُونَ، وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ وَالْمَعَادِنِ الْبَاطِنَةِ.

---

[925] () الأصل أو المبسوط للشيباني 2 / 129.

[926] () قواعد الأحكام في مصالح الأنام 2 / 86.

[927] () الفروق 3 / 20 وما بعدها.

وَالتَّفْصِيلُ فِي: (إِقْطَاعٌ ف 17، 18 وَمَعْدِنٌ).

أَثَرُ النَّفَقَةِ فِي وُجُوبِ الْخُمُسِ:

20 - يَرَى الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ طِبْقًا لِمَا ذَكَرَهُ الدُّسُوقِيُّ أَنَّ الرِّكَازَ فِيهِ الْخُمُسُ إِلاَّ فِي حَالَتَيْنِ وَهُمَا: إِذَا مَا تَوَقَّفَ إِخْرَاجُهُ مِنَ الأَْرْضِ عَلَى كَبِيرِ نَفَقَةٍ، أَوْ عَمَلٍ، وَأَمَّا فِيهِمَا فَالْوَاجِبُ إِخْرَاجُ رُبُعِ الْعُشْرِ، وَيُخَالِفُ ابْنُ يُونُسَ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ وَيُوجِبُ الْخُمُسَ فِي الرِّكَازِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ افْتَقَرَ إِخْرَاجُهُ مِنَ الأَْرْضِ إِلَى كَبِيرِ نَفَقَةٍ وَإِلَى كَبِيرِ جُهْدٍ وَعَمَلٍ أَمْ لَمْ يَفْتَقِرْ[928].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الْوَاجِبُ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ، وَلاَ اعْتِبَارَ بِالنَّفَقَةِ أَوِ الْعَمَلِ فِي الْحُصُولِ عَلَيْهِ حَيْثُ إِنَّهُ لاَ نَفَقَةَ لِتَحْصِيلِهِ غَالِبًا، لأَِنَّهُ يَصِلُ إِلَى الْوَاجِدِ مِنْ غَيْرِ نَفَقَةٍ وَلاَ تَعَبٍ، أَوْ بِقَلِيلٍ مِنْ ذَلِكَ خِلاَفًا لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمُسْتَخْرَجَيْنِ مِنَ الْمَعْدِنِ فَاعْتُبِرَتِ النَّفَقَةُ وَالْعَمَلُ فِي مِقْدَارِ مَا يَجِبُ فِيهِمَا، لأَِنَّ الْوَاجِبَ يَزْدَادُ بِقِلَّةِ الْمُؤْنَةِ وَيَنْقُصُ بِكَثْرَتِهَا كَالْمُعَشَّرَاتِ[929].

نَوْعُ وُجُوبِ الْخُمُسِ:

---

[928] () حاشية الدسوقي 1 / 490.

[929] () مغني المحتاج 1 /ـ 95، ونهاية المحتاج 3 /ـ 97، والمهذب مع المجموع 9 / 91.

21 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَكْيِيفِ الْخُمُسِ الَّذِي يَجِبُ فِي الْكَنْزِ، هَلْ هُوَ كَالزَّكَاةِ أَوْ كَخُمُسِ الْغَنِيمَةِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْغَنِيمَةِ،

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الزَّكَاةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (رِكَازٌ ف 10 - 15).

شُرُوطُ وُجُوبِ الْخُمُسِ:

أ - التَّمَوُّلُ وَالتَّقَوُّمُ:

22 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى اشْتِرَاطِ تَمَوُّلِ الْخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ لِوُجُوبِ الْخُمُسِ فِيهِ، أَمَّا مَا لاَ يَتَمَوَّلُهُ النَّاسُ فِي الْعَادَةِ وَلاَ يَبْذُلُونَ الأَثْمَانَ لِلْحُصُولِ عَلَيْهِ فَلاَ شَيْءَ فِيهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْخَارِجِ مِنَ الأَثْمَانِ لِوُجُوبِ الْخُمُسِ فِيهِ أَوْ فِي عَدَمِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ مُقَابِلُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي الْكَنْزِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ كَوْنُهُ مِنَ الأَثْمَانِ بَلْ قَالُوا: إِنَّ الْخُمُسَ يَجِبُ فِي الْخَارِجِ عَيْنًا كَانَ أَوْ عَرَضًا كَنُحَاسٍ وَحَدِيدٍ وَجَوْهَرٍ وَرُخَامٍ وَصُخُورٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْخُمُسِ فِي الْخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ أَنْ يَكُونَ نَقْدًا أَيْ ذَهَبًا وَفِضَّةً، سَوَاءٌ أَكَانَا مَضْرُوبَيْنِ أَمْ غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ كَالسَّبَائِكِ

عَلَى الْمَذْهَبِ، لِأَنَّهُ مَالٌ مُسْتَفَادٌ مِنَ الأْرْضِ، فَاخْتَصَّ بِمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَدْرًا وَنَوْعًا كَالْمَعْدِنِ[930].

ب - سَبْقُ الْيَدِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى مِلْكِ الْكَنْزِ:

23 - يُشْتَرَطُ لاِعْتِبَارِ الْمَالِ الْمَدْفُونِ فِي بَاطِنِ الأْرْضِ مِنَ الْكُنُوزِ الَّتِي يَجِبُ تَخْمِيسُهَا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا كَانَتْ مِلْكًا لأِهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْمُرَادُ بِالْجَاهِلِيَّةِ مَا قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مِنْ ضَرْبِ الْجَاهِلِيَّةِ وَصِنَاعَتِهِمْ، بَلْ أَنْ يَكُونَ مِنْ دَفْنِهِمْ، لِيُعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ فِي مِلْكِهِمْ[931].

ج - اسْتِخْرَاجُ الْكَنْزِ مِنْ دَارِ الإْسْلاَمِ لاَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ:

24 - أَوْجَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ اسْتِخْرَاجَ الْكَنْزِ مِنْ دَارِ الإْسْلاَمِ لِوُجُوبِ الْخُمُسِ فِيهِ، فَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ لاَ يُخَمَّسُ رِكَازٌ مَعْدِنًا كَانَ أَوْ كَنْزًا وُجِدَ فِي صَحْرَاءِ دَارِ الْحَرْبِ، بَلْ كُلُّهُ لِلْوَاجِدِ، وَلَوْ مُسْتَأْمَنًا، لأِنَّهُ كَالْمُتَلَصِّصِ[932].

وَيُخَالِفُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي هَذَا، فَيُخَمَّسُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مَا يُوجَدُ مِنَ الْكُنُوزِ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ لأِحَدٍ كَمَوَاتِ أَرْضِ الإْسْلاَمِ وَأَرْضِ الْحَرْبِ، وَلِوَاجِدِهِ

---

[930] () البحر الرائق 2 / 254، وتبيين الحقائق 1 / 291، والشرح الصغير 1 / 653، وحاشية الدسوقي 1 / 490، ومغني المحتاج 1 / 395 ـ 396، وكشاف القناع 2 / 226.

[931] () مغني المحتاج 1 / 396، وانظر نهاية المحتاج 3 / 98.

[932] () تنوير الأبصار بهامش حاشية ابن عابدين 2 / 52، والمغني 2 / 615.

الْبَاقِي بَعْدَ الْخُمُسِ، وَفِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ أَنَّ الرِّكَازَ هُوَ الْمَوْجُودُ الْجَاهِلِيُّ فِي مَوَاتٍ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ بِدَارِ الْإِسْلاَمِ أَمْ بِدَارِ الْحَرْبِ إِنْ كَانُوا

يَذُبُّونَا عَنْهُ، وَسَوَاءٌ أَحْيَاهُ الْوَاجِدُ أَمْ أَقْطَعَهُ أَمْ لاَ[933].

د - الاِسْتِخْرَاجُ مِنَ الْبَرِّ لاَ مِنَ الْبَحْرِ:

25 - اشْتَرَطَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَخْذَ الْكَنْزِ مِنَ الْبَرِّ لِوُجُوبِ الْخُمُسِ فِيهِ عَلَى حِينِ لَمْ يَشْتَرِطْ بَعْضُهُمْ هَذَا الشَّرْطَ، وَمَبْنَاهُ اخْتِلاَفُهُمْ فِي إِلْحَاقِ الْكُنُوزِ بِالْغَنِيمَةِ أَوْ بِالزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ وَفِي تَحْقِيقِ الاِسْتِيلاَءِ عَلَى الْكُنُوزِ، وَهِيَ فِي الْبَحْرِ، عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يَرِدُ تَوْضِيحُهُ فِيمَا يَلِي:

يَحْكِي الْكَاسَانِيُّ اخْتِلاَفَ الْحَنَفِيَّةِ فِي حُكْمِ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ بِقَوْلِهِ: أَمَّا الْمُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ كَاللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ وَالْعَنْبَرِ وَكُلِّ حِلْيَةٍ تُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ فَلاَ شَيْءَ فِيهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَهُوَ لِلْوَاجِدِ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فِيهِ الْخُمُسُ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ أَنَّ عَامِلَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي لُؤْلُؤَةٍ وُجِدَتْ، مَا فِيهَا؟ قَالَ: فِيهَا الْخُمُسُ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَيْضًا أَخَذَ الْخُمُسَ مِنَ الْعَنْبَرِ...

[933] () حاشية الدسوقي 1 / 491، ونهاية المحتاج 3 / 98.

وَلأَنَّ الْمَعْنَى هُـوَ كَـوْنُ ذَلِـكَ مَـالاً مُنْتَزَعًـا مِنْ أَيْـدِي الْكُفَّارِ بِالْقَهْرِ، إِذِ الدُّنْيَا كُلُّهَا بَرُّهَا وَبَحْرُهَا كَـانَتْ تَحْتَ أَيْدِيهِمُ، انْتَزَعْنَاهَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ، فَكَـانَ ذَلِـكَ غَنِيمَـةً فَيَجِبُ الْخُمُسُ كَسَائِرِ الْغَنَائِمِ، وَلَهُمَا مَـا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ

الْعَنْبَرِ؟ فَقَالَ: هُوَ شَيْءٌ دَسَـرَهُ الْبَحْـرُ لاَ خُمُسَ فِيـهِ، وَلأَنَّ يَـدَ الْكَفَـرَةِ لَمْ تَثْبُتْ عَلَى بَـاطِنِ الْبِحَـارِ الَّتِي يُسْـتَخْرَجُ مِنْهَـا اللُّؤْلُـؤُ وَالْعَنْبَـرُ، فَلَمْ يَكُنِ الْمُسْـتَخْرَجُ مِنْهَا مَأْخُوذًا مِنْ أَيْدِي الْكَفَرَةِ عَلَى سَـبِيلِ الْقَهْـرِ، فَلاَ يَكُونُ غَنِيمَةً فَلاَ يَكُـونُ فِيـهِ الْخُمُسُ، وَعَلَى هَـذَا قَـالَ أَصْـحَابُنَا: إِنِ اسْـتَخْرَجَ مِنَ الْبَحْـرِ ذَهَبًـا أَوْ فِضَّـةً فَلاَ شَيْءَ فِيهِ.

وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي اللُّؤْلُؤِ وَالْعَنْبَـرِ مَحْمُـولٌ عَلَى لُؤْلُؤٍ وَعَنْبَرٍ وُجِدَ فِي خَزَائِنِ مُلُوكِ الْكَفَرَةِ، فَكَانَ مَـالاً مَغْنُومًا فَأَوْجَبَ فِيهِ الْخُمُسَ[934] وَهَذَا هُـوَ الـرَّاجِحُ فِي الْمَذْهَبِ، فَفِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْكَنْزَ يُخَمَّسُ كَيْفَ كَانَ.

سَـوَاءٌ كَـانَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ أَوْ لاَ بَعْـدَ أَنْ كَـانَ مَـالاً مُتَقَوِّمًا، وَيُسْتَثْنَى مِنْـهُ جَمِيـعُ مَـا يُسْـتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْـرِ مِنْ حِلْيَةٍ وَلَوْ ذَهَبًا كَانَ كَنْزًا فِي قَعْرِ الْبَحْرِ.

[934] () بدائع الصنائع 2 / 68.

أَيْ وَلَوْ كَانَ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ ذَهَبًا مَكْنُوزًا بِصُنْعِ الْعِبَادِ فِي قَعْرِ الْبَحْرِ، فَإِنَّهُ لاَ خُمُسَ فِيهِ، وَكُلُّهُ لِلْوَاجِدِ.

لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ الْقَهْرُ، فَلَمْ يَكُنْ غَنِيمَةً -.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مَخْصُوصٌ فِيمَا لَيْسَ عَلَيْهِ عَلاَمَةُ الإِْسْلاَمِ[935].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنَ الْبَحْرِ كَاللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ وَنَحْوِهِ

فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ وَاخْتِيَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وعَطَاءٌ والثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ مَعْدِنٍ فَأَشْبَهَ الْخَارِجَ مِنْ مَعْدِنِ الْبَرِّ[936] وَالرَّاجِحُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ[937] لِأَنَّهُ لَمْ تَأْتِ فِيهِ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَالأَْصْلُ عَدَمُ الْوُجُوبِ[938].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: مَا لَفَظَهُ الْبَحْرُ كَعَنْبَرٍ مِمَّا لَمْ يَسْبِقْ عَلَيْهِ مِلْكٌ لِأَحَدٍ فَلِوَاجِدِهِ بِلاَ تَخْمِيسٍ، فَإِنْ تَقَدَّمَ مِلْكٌ

---

[935] () حاشية ابن عابدين 2 / 51، وانظر هذا الخلاف في البحر الرائق 2 / 254. وتبيين الحقائق 1 / 291.

[936] () المغني لابن قدامة 2 / 620.

[937] () الشرح الكبير مع المغني 2 / 584.

[938] () كشاف القناع 2 / 225، والمبدع 2 / 357.

عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ لِجَاهِلِيٍّ أَوْ شُكَّ فِيهِ فَرِكَازٌ، وَإِنْ كَانَ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ فَلُقَطَةٌ[(939)].

هـ - النِّصَابُ:

26 - لاَ يَشْتَرِطُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ النِّصَابَ لِوُجُوبِ الْخُمُسِ فِي الْكُنُوزِ فَكُلُّ مَا يُوجَدُ مِنْهُ، قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا مَحَلٌّ لِوُجُوبِ الْخُمُسِ فِيهِ كَالْغَنِيمَةِ فِي ذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ مُقَابِلُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَمُقَابِلُهُ مَا قَالَهُ ابْنُ سَحْنُونٍ مِنْ أَنَّ الْيَسِيرَ الَّذِي يَقِلُّ عَنِ النِّصَابِ لاَ يُخَمَّسُ.

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ اشْتِرَاطُ النِّصَابِ، وَلَوْ بِالضَّمِّ لِأَنَّهُ مَالٌ مُسْتَفَادٌ مِنَ الأْرْضِ فَاخْتَصَّ بِمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَدْرًا وَنَوْعًا كَالْمَعَادِنِ[(940)].

و - حَوَلاَنُ الْحَوْلِ:

27 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْخُمُسِ حَوَلاَنُ الْحَوْلِ عَلَى الْخَارِجِ لِحُصُولِهِ دُفْعَةً وَاحِدَةً كَالزَّرْعِ وَالثِّمَارِ فَلَمْ يُنَاسِبْهُ الْحَوْلُ لأِنَّ اشْتِرَاطَ الْحَوْلِ لِلنَّمَاءِ وَهَذَا كُلُّهُ نَمَاءٌ[(941)].

ز - إِسْلاَمُ الْوَاجِدِ:

---

[939] () حاشية الدسوقي 1 / 492.

[940] () حاشية الشلبي وتبيين الحقائق 1 / 288، والمهذب 1 / 163، تحفة المحتاج 3 / 287، والمجموع 6 / 79، وحاشية الجمل 2 / 261، ومغني المحتاج 1 / 395، وحاشية الدسوقي 1 / 490، الخرشي 2 / 210، وكشاف القناع 2 / 226، والإنصاف 3 / 123، المبدع 2 / 358.

28 - لاَ يَشْتَرِطُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِسْلاَمَ الْوَاجِدِ لِوُجُوبِ الْخُمُسِ، فَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ إِنْ أَصَابَ الذِّمِّيُّ أَوِ الْمُسْلِمُ كَنْزًا خُمِّسَ مَا أَصَابَ وَكَانَتِ الْبَقِيَّةُ لِمَنْ أَصَابَهُ[942] وَيَسْتَوِي - كَمَا قَالَ السَّرَخْسِيُّ - أَنْ يَكُونَ الْوَاجِدُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا، صَبِيًّا أَوْ بَالِغًا، لأَِنَّ اسْتِحْقَاقَ هَذَا الْمَالِ كَاسْتِحْقَاقِ الْغَنِيمَةِ، وَلِجَمِيعِ مَنْ سَمَّيْنَا حَقٌّ فِي الْغَنِيمَةِ إِمَّا سَهْمًا وَإِمَّا رَضْخًا[943].

وَفِي الْمُدَوَّنَةِ أَنَّهُ يُخَمَّسُ مَا يُصِيبُ الرَّجُلُ مِنْ كُنُوزٍ وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَى دِينِهِ[944] وَفِي الإِْنْصَافِ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُخَمِّسَ كُلُّ أَحَدٍ وَجَدَ ذَلِكَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ.

وَاخْتَارَ ابْنُ حَامِدٍ أَنْ يُؤْخَذَ الرِّكَازُ كُلُّهُ مِنَ الذِّمِّيِّ لِبَيْتِ الْمَالِ وَلاَ خُمُسَ عَلَيْهِ، وَالْمَذْهَبُ هُوَ الأَْوَّلُ وَهُوَ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ فِي وُجُوبِ الْخُمُسِ[945].

وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّ حُكْمَ الذِّمِّيِّ فِي الرِّكَازِ حُكْمُهُ فِي الْمَعْدِنِ.

فَلاَ يُمَكَّنُ مِنْ أَخْذِهِ فِي دَارِ الإِْسْلاَمِ، فَإِنْ وَجَدَهُ مَلَكَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

---

[941] () تبيين الحقائق 1 / 288، وحاشية الدسوقي 1 / 456، وتحفة المحتاج 3 / 287، والمغني مع الشرح الكبير 2 / 619.

[942] () السير الكبير 5 / 2168، والمجموع 6 / 101.

[943] () المبسوط للسرخسي 2 / 212.

[944] () المدونة 1 / 290.

[945] () الإنصاف للمرداوي 3 / 124.

وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ لِوُجُوبِ الْخُمُسِ فِي الرِّكَازِ كَوْنَ وَاجِدِهِ مُسْلِمًا لأَنَّ خُمُسَ الرِّكَازِ يُصْرَفُ مَصْرِفَ الزَّكَاةِ عِنْدَهُمْ، وَلَيْسَ غَيْرُ الْمُسْلِمِ كَالذِّمِّيِّ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ[946].

وَأَوْجَبَ الْخُرَاسَانِيُّونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى الذِّمِّيِّ الْخُمُسَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَصْرِفَهُ مَصْرِفُ الْفَيْءِ، فَلاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ لِوُجُوبِ الْخُمُسِ عَلَيْهِ[947].

ح - أَهْلِيَّةُ الْوَاجِدِ:

29 - يُقْصَدُ بِهَذِهِ الأَهْلِيَّةِ صَلاَحِيَةُ الْوَاجِدِ لِلاِسْتِحْقَاقِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَهَذَا هُوَ تَفْسِيرُ الْحَنَفِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَلِذَا يَجِبُ الْخُمُسُ عَلَى الْوَاجِدِ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لَهُ لِتَعَلُّقِ الْوَاجِبِ بِالْعَيْنِ، فَيَسْتَوِي عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ الْوَاجِدُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا صَبِيًّا أَوْ بَالِغًا رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْخُمُسُ، وَالْبَاقِي يَكُونُ لِلْوَاجِدِ، سَوَاءٌ وَجَدَهُ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ أَوْ أَرْضِ الْخَرَاجِ، لأَنَّ اسْتِحْقَاقَ هَذَا الْمَالِ كَاسْتِحْقَاقِ الْغَنِيمَةِ، وَلِجَمِيعِ مَنْ سَمَّيْنَا حَقٌّ فِي الْغَنِيمَةِ إِمَّا سَهْمًا وَإِمَّا رَضْخًا فَإِنَّ الصَّبِيَّ وَالْعَبْدَ وَالذِّمِّيَّ وَالْمَرْأَةَ يُرْضَخُ لَهُمْ[948]

---

[946] () المجموع 6 / 91.

[947] () المجموع 6 / 101 ـ 102.

[948] () المبسوط 2 / 212.

وَيَسْتَدِلُّ الْجُمْهُورُ عَلَى مَذْهَبِهِمْ بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[949] وَلأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالْغَنِيمَةِ فِي تَعَلُّقِ الْوَاجِبِ بِعَيْنِهَا، وَلأَنَّهُ اكْتِسَابُ مَالٍ فَكَانَ لِمُكْتَسِبِهِ حُرًّا أَوْ عَبْدًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا أَوِ امْرَأَةً[950].

مَوَانِعُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي الْكَنْزِ

يَمْتَنِعُ وُجُوبُ الْخُمُسِ أَوْ بَعْضِهِ لِعِدَّةِ أَسْبَابٍ أَهَمُّهَا: تَلَفُ الْكَنْزِ بَعْدَ خُرُوجِهِ تَلَفًا جُزْئِيًّا أَوْ كُلِّيًّا وَظُهُورُ مَالِكِهِ، وَاشْتِرَاطُ الإِْمَامِ عَلَى الْوَاجِدِ الْعَمَلَ فِي احْتِفَارِ الْكُنُوزِ وَاسْتِخْرَاجِهَا لِبَيْتِ الْمَالِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ، وَفِيمَا يَلِي تَوْضِيحُ هَذِهِ الْمَوَانِعِ بِوَجْهِ الإِْجْمَالِ وَالإِْيجَازِ:

أ - تَلَفُ الْكَنْزِ جُزْئِيًّا أَوْ كُلِّيًّا:

30 - يَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الرِّكَازَ يَأْخُذُ مَأْخَذَ الزَّكَاةِ إِذَا احْتَاجَ لِكَبِيرِ نَفَقَةٍ أَوْ عَمَلٍ فِي تَخْلِيصِهِ فَإِذَا تَلِفَ بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ بَعْدَ إِمْكَانِ الأَْدَاءِ لاَ تَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَ التَّلَفُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الأَْدَاءِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ[951].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا تَلِفَ الرِّكَازُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ إِخْرَاجِ الْوَاجِبِ فِيهِ، وَكَانَ التَّلَفُ بِدُونِ تَفْرِيطٍ فِي

---

[949] () حديث: «وفي الركاز الخمس».
سبق تخريجه ف5.

[950] () المغني مع الشرح الكبير 2 / 616، والخرشي 2 / 210.

[951] () حاشية العدوي مع الخرشي 2 / 209 ـ 210.

حِفْظِهِ، فَلاَ يَجِبُ الْخُمُسُ، قِيَاسًا عَلَى الْمَـالِ الْمُـزَكَّى قَبْلَ أَنْ يَتَمَكَّنَ الْمَالِكُ مِنْ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ[952].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: زَكَاةٌ -).

ب - مَدْيُونِيَّةُ الْوَاجِدِ:

31 - لاَ يَمْنَعُ الدَّيْنُ عَلَى الْوَاجِدِ وُجُوبَ الْخُمُسِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ يَجُـوزُ لِلْوَاجِـدِ أَنْ يَكْتُمَ الْخُمُسَ لِنَفْسِـهِ وَلاَ يُخْرِجَـهُ إِذَا كَـانَ فَقِـيرًا أَوْ مَـدِينًا مُحْتَاجًـا، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَتَـأَوَّلُ أَنَّ لَـهُ حَقًّا فِي بَيْتِ الْمَالِ وَنَصِيبًا فِي الْفَيْءِ فَأَجَازُوا لَهُ أَنْ يَأْخُـذَ الْخُمُسَ لِنَفْسِهِ

عِوَضًـــا عَنْ ذَلِـــكَ، لاَ أَنَّهُمْ أَسَـــقَطُوا الْخُمُسَ عَنِ الْمَعَادِنِ[953].

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَـأَظْهَرُ الأَْقْـوَالِ عِنْـدَهُمْ أَنَّ الـدَّيْنَ لاَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ، وَالْمَرْجُوحُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَـعُ الْـوَاجِبَ فِي الْمَـالِ الْبَـاطِنِ وَهُـوَ النَّقْـدُ، وَالرِّكَـازُ وَالْعَرَضُ، وَلاَ يَمْنَعُ فِي الظَّاهِرِ، وَهُوَ الْمَاشِيَةُ وَالزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ وَالْمَعْـدِنُ، وَالْفَـرْقُ أَنَّ الظَّاهِرَ يَنْمُـو بِنَفْسِـهِ، وَالْبَاطِنَ إِنَّمَا يَنْمُـو بِالتَّصَـرُّفِ فِيـهِ، وَالـدَّيْنُ يَمْنَـعُ مِنْ ذَلِكَ وَيُحْوِجُ إِلَى صَرْفِهِ فِي قَضَـائِهِ[954] وَمَحَـلُّ الْخِلاَفِ

---

[952] () مغني المحتاج 1 / 418.

[953] () فتح الباري بشرح صحيح البخاري 3 / 365، والبحر الرائق 2 / 252، والخرشي 2 / 210.

[954] () مغني المحتاج 1 / 411.

كَمَا جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْجَمَلِ أَلاَّ يَزِيدَ الْمَـالُ عَلَى الـدَّيْنِ بِمِقْـدَارِ النِّصَــابِ، فَـإِنْ زَادَ بِمَـا يَبْلُـغُ النِّصَــابَ زَكَّى الزَّائِدَ، وَأَلاَّ يَكُونَ لَـهُ مَـا يُـؤَدِّي دَيْنَـهُ مِنْـهُ غَيْـرُ الْمَـالِ الْمُزَكَّى، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَمْنَعْ قَطْعًا عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ[955] .

وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: الـدَّيْنُ يَمْنَـعُ وُجُـوبَ الزَّكَـاةِ فِي الأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ الأَثْمَـانُ وَعُـرُوضُ التِّجَارَةِ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَسُـلَيْمَانُ بْنُ يَسَـارٍ وَالْحَسَـنُ وَالنَّخَعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَإِسْـحَاقُ وَأَبُـو ثَوْرٍ، وَقَالَ رَبِيعَةُ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ لاَ يَمْنَـعُ، لأَنَّهُ حُرٌّ

مُسْلِمٌ مَلَكَ نِصَابًا حَوْلاً فَـوَجَبَتْ عَلَيْـهِ الزَّكَـاةُ كَمَنْ لاَ دَيْنَ عَلَيْهِ[956] وَدَلِيلُ الْقَوْلِ بِمَنْعِ الدَّيْنِ زَكَاةَ مَا يُقَابِلُـهُ قَوْلُهُ ﷺ: «لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»[957].

أَمَّا الأَمْـوَالُ الظَّاهِرَةُ وَهِيَ الْمَوَاشِـي وَالْحُبُـوبُ وَالثِّمَارُ فَفِيهَا رِوَايَتَانِ:

إِحْـدَاهُمَا أَنَّ الـدَّيْنَ يَمْنَـعُ وُجُـوبَ الزَّكَـاةِ فِيهَـا لِمَـا ذَكَرْنَـا، قَـالَ أَحْمَـدُ فِي رِوَايَـةِ إِسْـحَاقَ بْنِ إِبْـرَاهِيمَ: يَبْتَـدِئُ بِالـدَّيْنِ فَيَقْضِـيهِ ثُمَّ يَنْظُـرُ مَـا بَقِيَ عِنْـدَهُ بَعْـدَ إِخْرَاجِ النَّفَقَةِ فَيُزَكِّيهِ، وَلاَ يَكُـونُ عَلَى أَحَـدٍ دَيْنُـهُ أَكْثَـرُ

955() حاشية الجمل 2 / 289.

956() الشرح الكبير مع المغني 2 / 450.

957() حديث: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى».
أخرجه أحمد (2 / 230) من حديث أبي هريرة وإسناده صحيح.

مِنْ مَالِهِ، صَدَقَةٌ فِي إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ زَرْعٍ، وَهَـذَا قَـوْلُ عَطَـاءٍ وَالْحَسَـنِ وَالنَّخَعِيِّ وَسُـلَيْمَانَ بْنِ يَسَـارٍ وَالثَّوْرِيِّ واللَّيْثِ وَإِسْحَاقَ.

وَالرِّوَايَـةُ الثَّانِيَـةُ: لاَ يَمْنَـعُ الزَّكَـاةَ فِيهَـا، وَهُـوَ قَـوْلُ الأَوْزَاعِيِّ[958]

وَالرِّوَايَـةُ الثَّالِثَـةُ: أَنَّهُ لاَ يَمْنَـعُ الـدَّيْنُ الزَّكَـاةَ فِي الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ إلاَّ فِي الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ فِيمَا اسْتَدَانَهُ لِلإِنْفَاقِ عَلَيْهَا خَاصَّةً، وَهَذَا ظَاهِرُ كَلاَمِ الْخِرَقِيِّ[959].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: زَكَاةٌ ف 33 - 34).

ج - الشَّرْطُ وَالاِتِّفَاقُ مَعَ الإِمَامِ:

32 - إِذَا لَمْ يَأْذَنِ الإِمَامُ فِي الْعَمَلِ لاِسْتِخْرَاجِ الْكُنُوزِ إلاَّ بِشُرُوطٍ خَاصَّةٍ كَأَنْ يَأْخُذَ الْوَاجِدُ أُجْرَةً مُعَيَّنَةً وَيَكُونُ الْخَارِجُ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَـإِنَّ مِثْـلَ هَـذَا الشَّـرْطِ يَصِحُّ وَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ لأَنَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى شُرُوطِهِمْ.

يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ: فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ.

سَوَاءٌ كَانَ الْوَاجِدُ حُرًّا أَوْ عَبْـدًا مُسْـلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا كَبِـيرًا أَوْ صَغِيرًا...

إلاَّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِإِذْنِ الإِمَامِ وَقَاطَعَهُ عَلَى شَيْءٍ فَلَـهُ أَنْ يَفِيَ بِشَـرْطِهِ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْـلِمُونَ عَلَى شُـرُوطِهِمْ»[960]،، وَلأَنَّهُ إِذَا قَاطَعَـهُ عَلَى شَـيْءٍ فَقَـدْ

[958] () الشرح الكبير مع المغني 2 / 452.
[959] () الشرح الكبير مع المغني 2 / 452.
[960] () حديث: «المسلمون على شروطهم».

جَعَــلَ الْمَشْــرُوطَ أُجْــرَةً لِعَمَلِــهِ فَيَسْــتَحِقُّهُ بِهَــذَا الطَّرِيـقِ[961] وَيَـذْكُرُ الْخَرَشِـيُّ اعْتِبَـارَ هَـذَا النَّوْعِ مِنَ الاِتِّفَاقِ (هِبَةً لِلثَّوَابِ) حَتَّى لاَ يُنَازَعَ فِي صِحَّةِ الإِْجَـارَةِ لِجَهَالَةِ الأُْجْرَةِ أَوِ الْمَأْجُورِ عَلَيْهِ[962].

كَنْزُ الْمَالِ:

33 - اتَّجَهَ الْفُقَهَاءُ فِي تَحْدِيـدِ مَفْهُومِ كَنْـزِ الْمَـالِ اتِّجَاهَاتٍ ثَلاَثَةً:

الاِتِّجَاهُ الأَْوَّلُ: تَعْرِيـفُ الْكَنْـزِ بِأَنَّهُ هُـوَ «مَـا فَضَـلَ عَنِ الْحَاجَةِ[963]»، وَأَشْهَرُ مَنْ دَعَا إِلَى هَذَا الاِتِّجَاهِ أَبُو ذَرٍّ .

قَـالَ الـرَّازِيُّ: الْمَـالُ الْكَثِـيرُ إِذَا جُمِـعَ فَهُـوَ الْكَنْـزُ الْمَذْمُومُ سَوَاءٌ أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ أَوْ لَمْ تُـؤَدَّ لِعُمُـومِ[964] : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الـذَّهَبَ وَالْفِضَّـةَ﴾[965] فَظَـاهِرُ الآْيَـةِ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ، وَلِمَا رَوَى ثَوْبَـانُ لَمَّا نـزَلَتْ هَـذِهِ الآْيَـةُ قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : «تَبًّا لِلـذَّهَبِ

أخرجه الترمذي (3 / 635) من حديث عمرو بن عوف المزني، وقال: حديث حسن صحيح.

[961] () بدائع الصنائع 2 / 65 ـ 66.

[962] () الخرشي 2 / 209.

[963] () تفسير القرطبي 8 / ـ 125، وانظر الأحاديث الواردة في ذم الكنز
=

[964] = في صحيح مسلم في كتاب الزكاة.

() تفسير الرازي 16 / 44.

[965] () سورة التوبة / 34.

وَالْفِضَّةِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَأَيُّ مَالٍ نَكْنِزُ؟ قَالَ: قَلْبًا شَاكِرًا وَلِسَانًا ذَاكِرًا وَزَوْجَةً صَالِحَةً»[966].

الاِتِّجَاهُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ الْكَنْزِ بِأَنَّهُ جَمْعُ الْمَالِ الَّذِي لاَ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، أَمَّا مَا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ، وَكُلُّ مَا لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ فَوْقَ الأَرْضِ[967].

وَهُوَ الْكَنْزُ الْمَذْمُومُ كَمَا قَالَ الأَكْثَرُونَ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي : ﴿وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[968]

يُرِيدُ الَّذِينَ لاَ يُؤَدُّونَ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، وَبِعُمُومِ : ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾[969] فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا اكْتَسَبَهُ الإِنْسَانُ فَهُوَ حَقُّهُ[970] وَبِقَوْلِهِ : «نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ»[971].

---

[966] () حديث: لما نزلت آية ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾. أخرجه الترمذي (5 /ـ 277) والواحدي في أسباب النزول (ص244) واللفظ للواحدي، وقال الترمذي: حديث حسن.

[967] () التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي 8 ⁄ 125 وصحيح سنن ابن ماجه ترتيب الألباني 1 / 298.

[968] () سورة التوبة / 34.

[969] () سورة البقرة / 134.

[970] () تفسير الرازي 16 / 44.

[971] () حديث: «نعم المال الصالح للمرء الصالح». أخرجه أحمد (4 /ـ 197) والحاكم (2 /ـ 136) من حديث عمرو بن العاص، واللفظ لأحمد وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الاِتِّجَاهُ الثَّالِثُ: تَعْرِيفُ الْكَنْزِ لِلْمَالِ بِأَنَّهُ مَا لَمْ تُؤَدَّ مِنْهُ الْحُقُوقُ الْعَارِضَةُ كَفَكِّ الأَسِيرِ وَإِطْعَامِ الْجَائِعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ[972].

كَنِيسَةٌ

انْظُرْ: مَعَابِدُ.

كُنْيَة

التَّعْرِيفُ:

1 - الْكُنْيَةُ اسْمٌ يُطْلَقُ عَلَى الشَّخْصِ لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّكْرِيمِ كَأَبِي حَفْصٍ وَأَبِي الْحَسَنِ، أَوْ عَلاَمَةً عَلَيْهِ كَأَبِي تُرَابٍ[973] وَهُوَ مَا كَنَّى بِهِ النَّبِيُّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْذًا مِنْ حَالَتِهِ عِنْدَمَا وَجَدَهُ مُضْطَجِعًا إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ وَفِي ظَهْرِهِ تُرَابٌ[974].

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: الْكُنْيَةُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُكَنَّى عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يُسْتَفْحَشُ ذِكْرُهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُكَنَّى الرَّجُلُ بِاسْمٍ تَوْقِيرًا وَتَعْظِيمًا.

---

[972] () القرطبي 8 / 126.

[973] () المصباح المنير.

[974] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كنى علي بن أبي طالب بأبي تراب».

أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 587) من حديث سهل بن سعد.

وَالثَّالِثُ: أَنْ تَقُومَ الْكُنْيَةُ مَقَامَ الاِسْمِ فَيُعْرَفُ صَاحِبُهَا بِهَا كَمَا يُعْرَفُ بِاسْمِهِ كَأَبِي لَهَبٍ اسْمُهُ عَبْدُ الْعُزَّى عُرِفَ بِكُنْيَتِهِ فَسَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا[975].

وَالْكُنْيَةُ: مَا صُدِّرَ بِأَبٍ أَوْ بِأُمٍّ، كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأُمِّ الْخَيْرِ[976] وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ: الْكُنْيَةُ مَا صُدِّرَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ أَوِ ابْنٍ أَوْ بِنْتٍ[977].

وَتَكُونُ عَلَمًا غَيْرِ الاِسْمِ وَاللَّقَبِ وَتُسْتَعْمَلُ مَعَهُمَا أَوْ بِدُونِهِمَا تَفْخِيمًا لِشَأْنِ صَاحِبِهَا أَنْ يُذْكَرَ اسْمُهُ مُجَرَّدًا وَتَكُونُ لأَشْرَافِ النَّاسِ.

وَقَدِ اشْتُهِرَتِ الْكُنَى فِي الْعَرَبِ حَتَّى رُبَّمَا غَلَبَتْ عَلَى الأَسْمَاءِ كَأَبِي طَالِبٍ وَأَبِي لَهَبٍ وَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ يَكُونُ لِلْوَاحِدِ كُنْيَةٌ وَاحِدَةٌ فَأَكْثَرُ وَقَدْ يَشْتَهِرُ بِاسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ جَمِيعًا[978].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - اللَّقَبُ:

2 - اللَّقَبُ فِي اللُّغَةِ هُوَ مَا يُسَمَّى بِهِ الإِنْسَانُ بَعْدَ اسْمِهِ الْعَلَمِ مِنْ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الْمَدْحِ أَوِ الذَّمِّ لِمَعْنًى فِيهِ.

وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ[979].

---

[975] () لسان العرب.
[976] () شرح ابن عقيل 1 / 119، وفتح الباري 6 / 560.
[977] () التعريفات للجرجاني.
[978] () فتح الباري 6 / 560.

وَاللَّقَبُ وَالْكُنْيَةُ مُشْتَرِكَانِ فِي تَعْرِيفِ الْمَدْعُوِّ بِهِمَـا، وَيَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ اللَّقَبَ يُفْهِمُ مَـدْحًا أَوْ ذَمًّا، وَالْكُنْيَـةُ مَا صُدِّرَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ[980].

ب - الاِسْمُ:

3 - الاِسْمُ فِي اللُّغَةِ: مَا يُعْرَفُ بِهِ الشَّـيْءُ وَيُسْـتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهِ، وَهُـوَ مِنَ السُّـمُوِّ وَهُـوَ الْعُلُـوُّ، أَوْ مِنَ الْوَسْـمِ وَهُوَ الْعَلاَمَةُ عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ.

وَهُوَ عِنْدَ النُّحَـاةِ مَـا دَلَّ عَلَى مَعْنًى فِي نَفْسِـهِ غَيْـرُ مُقْتَرِنٍ بِزَمَنٍ كَرَجُلٍ وَفَـرَسٍ، وَالاِسْـمُ الأْعْظَمُ الاِسْـمُ الْجَـامِعُ لِمَعَـانِي صِـفَاتِ اللَّهِ عَـزَّ وَجَـلَّ اسْـمُ الْجَلاَلَـةِ اسْمُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى[981].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْكُنْيَةِ وَالاِسْمِ أَنَّ الْكُنْيَةَ مَا صُدِّرَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ وَنَحْوِهِمَا، وَالاِسْمُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْكُنْيَةِ:

حُكْمُ التَّكَنِّي بِكُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ:

اخْتَلَـفَ الْعُلَمَـاءُ فِي هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ إِلَى خَمْسَـةِ مَذَاهِبَ[982].

---

979 () لسـان العـرب، والمصـباح المنـير، والمعجم الوسـيط، والتعريفات، والمفـردات مـادة: لقب، ومغـني المحتـاج 4 / 295، وتفسير القرطبي 16 / 328، وفتح الباري 6 / 560.

980 () تحفة المودود ص115.

981 () لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات، والمعجم الوسيط، فتح الباري 6 / 560.

982 () فتح الباري 10 / 572 ـ 573.

4 - الأَوَّلُ: لاَ يَجُوزُ التَّكَنِّي بِكُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ: أَبُـو الْقَاسِمِ وَهُـوَ اسْـمُ وَلَـدِهِ الْقَاسِـمِ وَكَـانَ أَكْبَـرَ أَوْلاَدِهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِـهِ وَصَـحْبِهِ وَسَـلَّمَ فِي زَمَنِ حَيَاتِهِ، وَيَجُوزُ بَعْدَ وَفَاتِهِ سَوَاءٌ كَانَ اسْمُ صَاحِبِ الْكُنْيَةِ مُحَمَّدًا أَوْ لَمْ يَكُنْ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»[983] حَيْثُ إِنَّ مِنْ أَسْـبَابِ وُرُودِ هَـذَا الْحَـدِيثِ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ فِي السُّوقِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَوْجُودٌ فِيهِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَـوْتُ هَـذَا، فَقَــالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَــمُّوا بِاسْــمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي» فَفَهِمُـوا أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ خَاصَّـةٌ بِـزَمَنِ حَيَاتِـهِ لِلسَّـبَبِ الْمَذْكُورِ، وَقَـدْ زَالَتِ الْعِلَّةُ بِوَفَاتِـهِ ﷺ، وَلِحَـدِيثِ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ وُلِـدَ لِي مِنْ بَعْـدِكَ وَلَـدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِـكَ؟ قَـالَ: نَعَمْ»[984]، وَلأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ سَـمَّى ابْنَـهُ مُحَمَّدًا، وَكَنَّاهُ أَبَـا الْقَاسِـمِ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَطَلْحَـةُ بْنُ عُبَيْـدِ اللَّهِ، وَسَـعْدٌ، وَجَعْفَـرُ بْنُ أَبِي طَـالِبٍ، وَعَبْــدُ الــرَّحْمَنِ بْنُ عَــوْفٍ، وَحَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَالأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ؓ مِمَّا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ فَهِمُوا النَّهْيَ الْـوَارِدَ فِي قَوْلِـهِ ﷺ: «سَـمُّوا

---

[983] () حديث: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 339).

[984] () حديث: علي: «إن ولد لي...».
أخرجه أبو داود (5 / 250) والترمذي (5 / 137) وقال: حديث صحيح.

بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»، مُخَصَّصٌ بِـزَمَنِ حَيَاتِـهِ ﷺ لاَ مَا بَعْدَهُ.

وَإِلَى هَـذَا ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ[985] مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ أَحَدُ الأَقْوَالِ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ رَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ.

قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَمَنْ كَـانَ اسْـمُهُ مُحَمَّدًا لاَ بَـأْسَ بِـأَنْ يُكَنَّى أَبَـا الْقَاسِـمِ لأَنَّ قَوْلَـهُ ﷺ: «سَـمُّوا بِاسْـمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي» قَدْ نُسِخَ وَعَلَّقَ ابْنُ عَابِدِينَ عَلَى النَّسْـخِ بِقَوْلِهِ: لَعَلَّ وَجْهَهُ زَوَالُ عِلَّةِ النَّهْيِ بِوَفَاتِهِ ﷺ[986].

وَقَالَ عِيَاضٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: جُمْهُـورُ السَّـلَفِ وَالْخَلَـفِ وَفُقَهَاءِ الأَمْصَـارِ عَلَى جَـوَازِ التَّسْـمِيَةِ وَالتَّكْنِيَـةِ بِـأَبِي الْقَاسِمِ، وَالنَّهْيُ عَنْهُ مَنْسُوخٌ[987].

5 - الثَّانِي: لاَ يَجُـوزُ التَّكَنِّي بِكُنْيَتِـهِ ﷺ مُطْلَقًـا، أَيْ سَوَاءٌ كَـانَ اسْـمُ صَـاحِبِ الْكُنْيَـةِ مُحَمَّدًا أَمْ لاَ، وَسَـوَاءٌ أَكَـانَ ذَلِـكَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لاَ، لِحَـدِيثِ: «سَـمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

---

[985] () ابن عابدين 5 / 268، مواهب الجليل 3 / 256، فتح الباري 6 / 560، 10 / 572 وما بعدها، ومغني المحتاج 1 / 9، 4 / 295، المغني 8 / 647، والفروع 3 / 562 ـ 565.

[986] () ابن عابدين 5 / 268، والفتاوى الهندية 5 / 362.

[987] () مواهب الجليل 3 / 256، وانظر فتح الباري 10 / 573.

وَهُـوَ قَـوْلُ الشَّـافِعِيِّ وَالْمَشْـهُورُ فِي مَذْهَبِـهِ، وَهُـوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[988].

6 - الثَّالِثُ: لاَ يَجُـوزُ التَّكَنِّي بِكُنْيَتِـهِ ﷺ لِمَنِ اسْـمُهُ مُحَمَّدٌ، وَيَجُوزُ لِغَيْرِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِـكَ فِي زَمَنِ حَيَاتِـهِ ﷺ أَمْ بَعْـدَ وَفَاتِـهِ ﷺ لِحَـدِيثِ: «لاَ تَجْمَعُـوا بَيْنَ اسْـمِي وَكُنْيَتِي»[989] وَلِحَدِيثِ:

«سَـمُّوا بِاسْـمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي» وَلِمَـا وَرَدَ مِنْ حَـدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّهُ قَـالَ: نَهَى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ وَقَالَ: «أَنَا أَبُـو الْقَاسِـمِ وَاللَّهُ يُعْطِي وَأَنَـا أَقْسِـمُ»[990]، وَلِحَـدِيثِ: «مَنْ تَسَـمَّى بِاسْمِي فَلاَ يُكَنَّى بِكُنْيَتِي»[991].

قَالَ الرَّافِعِيُّ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُـونَ هَـذَا هُـوَ الأْصَـحُّ، لأَِنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالُوا يَفْعَلُونَهُ فِي جَمِيعِ الأْعْصَـارِ مِنْ غَيْـرِ إِنْكَارٍ.

---

[988] () فتح الباري 10 / 572 ـ 574، 6 / 560، ومغني المحتاج 1 / 9، الفروع 3 / 565 وما بعدها.

[989] () حديث: «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي».

=

[990] = أخرجه أحمد (2 / 433) من حديث أبي هريرة، وأورده الهيثمي في المجمع (8 / 48) وقال: رجاله رجال الصحيح.

() حديث أبي هريرة أنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين اسمه وكنيته»

أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص294 وأخرجه الترمذي (5 / 136) مختصرا وقال: حديث حسن صحيح.

[991] () حديث: «من تسمى باسمي فلا يكنى بكنيتي».

أخرجه أحمد (2 / 312).

وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[992].

7 - الرَّابِـعُ: لاَ يَجُـوزُ التَّسْـمِيَةُ بِمُحَمَّدٍ مُطْلَقًـا وَلاَ التَّكَنِّي بِـأَبِي الْقَاسِـمِ مُطْلَقًـا، حَكَـاهُ الطَّبَـرِيُّ وَاحْتَجَّ لِصَـاحِبِ هَـذَا الْقَـوْلِ بِمَـا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًـا: «تُسَمُّونَهُمْ مُحَمَّدًا ثُمَّ تَلْعَنُـونَهُمْ»[993]، وَلِمَـا رُوِيَ مِنْ أَنَّ عُمَـرَ كَتَبَ: لاَ تُسَـمُّوا أَحَـدًا بِاسْـمِ نَبِيٍّ، قَـالَ عِيَاضٌ: وَالأَشْبَهُ أَنَّ عُمَرَ

 إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ إِعْظَامًـا لاِسْـمِ النَّبِيِّ ، لِئَلاَّ يُنْتَهَـكَ، وَقَدْ سَـمِعَ رَجُلاً يَقُـولُ لِمُحَمَّدِ بْنِ زَيْـدِ بْنِ الْخَطَّابِ يَـا مُحَمَّدُ فَعَلَ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ فَدَعَاهُ وَقَالَ: لاَ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ يُسَبُّ بِكَ فَغَيَّرَ اسْمَهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ[994].

8 - الْخَامِسُ: لاَ يَجُوزُ التَّكَنِّي بِكُنْيَتِـهِ فِي حَيَاتِـهِ مُطْلَقًا، أَيْ سَوَاءٌ أَكَانَ اسْـمُ صَـاحِبِ الْكُنْيَـةِ مُحَمَّدًا أَمْ لاَ، وَيُفْصَلُ بَعْدَ وَفَاتِهِ بَيْنَ مَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَـدُ فَلاَ يَجُـوزُ أَنْ يُكَنَّى بِكُنْيَتِـهِ وَبَيْنَ مَنْ لَيْسَ اسْـمُهُ مُحَمَّدًا أَوْ أَحْمَـدَ فَيَجُـوزُ أَنْ يُكَنَّى بِكُنْيَتِـهِ قَـالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ: هُوَ أَعْدَلُ الْمَذَاهِبِ مَعَ غَرَابَتِهِ[995].

---

[992] () فتح الباري 10 / 572، والفروع 3 / 565 ـ 566.

[993] () حديث: «تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم».
أخرجه أبو يعلى (6 / 116) وقال الهيثمي في المجمع (8 / 48): فيه الحكم بن عطية وثقه ابن معين وضعفه غيره.

[994] () فتح الباري 10 / 572 وما بعدها، والفروع 3 / 565.

[995] () فتح الباري 10 / 574، والفروع 3 / 565 ـ 566.

حُكْمُ التَّكَنِّي:

9 - قَـالَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ: يُسَـنُّ أَنْ يُكَنَّى أَهْـلُ الْفَضْلِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لأَِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَـانَ يُكَنَّى وَكَذَا كِبَارُ الصَّحَابَةِ ﵃.

كَمَا يُسَنُّ أَنْ يُكَنَّى الرَّجُـلُ بِـأَكْبَرِ أَوْلاَدِهِ إِذَا كَـانَ لَـهُ أَوْلاَدٌ وَكَذَلِكَ الْمَـرْأَةُ يُسَـنُّ أَنْ تُكَنَّى بِـأَكْبَرِ أَوْلاَدِهَـا إِذَا كَانَ لَهَا أَوْلاَدٌ، لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَنَّى أَبَا الْقَاسِمِ بِوَلَدِهِ الْقَاسِمِ وَكَانَ أَكْبَرَ أَوْلاَدِهِ[996] وَلِمَا وَرَدَ «عَنْ هَانِئِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ لَمَّا وَفَـدَ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ، يُكَنُّونَهُ بِـأَبِي الْحَكَمِ، فَـدَعَاهُ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ فَقَـالَ: إِنَّ اللَّهَ هُـوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْـهِ الْحُكْمُ فَلِمَ تُكَنَّى أَبَـا الْحَكَمِ؟ فَقَـالَ: إِنَّ قَـوْمِي إِذَا اخْتَلَفُـوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ - ﷺ: مَـا أَحْسَـنَ هَـذَا، فَمَـا لَـكَ مِنَ الْوَلَدِ؟ قَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْـدُ اللَّهِ، قَـالَ: فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قُلْتُ: شُرَيْحٌ قَالَ: فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»[997].

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ بَعْدَ هَـذَا الْحَـدِيثِ: وَهَـذَا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ الأُْوْلَى أَنْ يُكَنَّى الإِْنْسَـانُ بِـأَكْبَرِ أَوْلاَدِهِ،

---

[996] () فتح الباري 6 / 560، ومواهب الجليل 3 / 256، ومغني المحتاج 4 / ـ 295، والفروع 3 / ـ 562 وما بعدها، وتفسير القرطبي 6 / 330، والآداب الشرعية 1 / 508 ـ 509.

[997] () حديث هانئ بن يزيد: «لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم...».
أخرجه أبو داود (5 / 240).

إِلاَّ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّكَنِّي بِغَيْرِهِ مِنَ الأَوْلاَدِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ : «أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ : السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَبَا إِبْرَاهِيمَ»[998] وَقَدْ وُلِدَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ مِنْ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَلَدٌ فَيَجُوزُ تَكَنِّيهِمَا بِوَلَدِ غَيْرِهِمَا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ [999] حِينَ وَجَدَتْ عَلَى كَوْنِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ تَتَكَنَّى بِهِ فَقَالَ لَهَا : «فَاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ أُخْتِهَا» قَالَ مُسَدَّدٌ - رَاوِي الْحَدِيثِ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ [1000].

وَكَذَلِكَ تَجُوزُ الْكُنَى بِالْحَالَةِ الَّتِي يَتَّصِفُ بِهَا الشَّخْصُ كَأَبِي تُرَابٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمَا أَشْبَهَهُمَا[1001].

الْكُنْيَةُ لِلْعَاصِي:

10 - قَالَ الْفُقَهَاءُ: لاَ يُكَنَّى كَافِرٌ وَلاَ فَاسِقٌ وَلاَ مُبْتَدِعٌ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ التَّعْظِيمِ وَالتَّكْرِيمِ بَلْ أُمِرْنَا بِالإِْغْلاَظِ عَلَيْهِمْ إِلاَّ لِخَوْفِ فِتْنَةٍ مِنْ ذِكْرِهِ

---

[998] () حديث: «أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم: السلام عليكم يا أبا إبراهيم...».
أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (ص110 ـ قسم السيرة النبوية) وأشار الذهبي في تاريخ الإسلام (ص 34 قسم السيرة) إلى ضعفه.

[999] () فتح الباري 6 / 560ـ 10 / 571، والفروع 3 / 63، ومواهب الجليل 3 / 256، وسبل السلام 1 / 54.

[1000] () حديث عائشة: «حين وجدت على كونها لم يكن لها ولد تتكنى به...».
أخرجه أبو داود (5 / 253).

[1001] () فتح الباري 10 / 582، 587، 588، ومواهب الجليل 3 / 256، 257.

بِاسْمِهِ، أَوْ تَعْرِيفٍ كَمَا قِيلَ بِـهِ فِي أَبِي لَهَبٍ فِي :
تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ (1002) وَاسْمُهُ عَبْدُ الْعُزَّى(1003).

الْكُنْيَةُ لِلصَّبِيِّ:

11 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ كُنْيَةِ الصَّغِيرِ وَكَذَا كُلُّ مَنْ لاَ يُولَدُ لَـهُ، فَـذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إِلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِكُنْيَةِ الصَّغِيرِ، أَوْ مَنْ لاَ يُولَدُ لَهُ(1004) لِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْـرٍ - قَـالَ: أَحْسِـبُهُ فَطِيمًـا - وَكَـانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: يَا أَبَا عُمَيْـرٍ مَـا فَعَـلَ النُّغَيْـرُ؟» (1005) وَلِقَـوْلِ عُمَرَ : عَجِّلُـوا بِكُنَى أَوْلاَدِكُمْ لاَ تُسْـرِعُ إِلَيْهِمُ الأَلْقَـابُ السُّوءُ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْـــعُودٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ كَنَّاهُ أَبَـــا عَبْـــدِ الرَّحْمَنِ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُ»(1006).

(1002) سورة المسد / 1.

(1003) مغني المحتاج 4 / 295، وتفسير القرطبي 16 / 330، ودليل الفالحين 4 / 532.

(1004) فتح الباري 10 / 582 ـ 584، وابن عابدين 5 / 268، ومواهب الجليل 3 / 256، ومغني المحتاج 4 / 295، والآداب الشرعية 1 / 509.

(1005) حديث أنس: «كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسـن النـاس خلقا...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 10/582) ومسلم (4/1692).

(1006) حديث ابن مسعود: «أن النبي صلى الله عليه وسـلم كنـاه أبـا عبد الرحمن قبل أن يولد له».
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (9/58) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (8/56): رجاله رجال الصحيح.

قَـــالَ الْعُلَمَـــاءُ: كَـــانُوا يُكَنُّونَ الصَّـــبِيَّ تَفَـــاؤُلاً بِأَنَّهُ سَيَعِيشُ حَتَّى يُولَدَ لَهُ وَلِلأَْمْنِ مِنَ التَّلْقِيبِ.

قَالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: وَلَـوْ كَنَّى ابْنَـهُ الصَّـغِيرَ بِـأَبِي بَكْـرٍ وَغَيْرِهِ كَرِهَـهُ بَعْضُـهُمْ، وَعَـامَّتُهُمْ لاَ يَكْـرَهُ، لأَِنَّ النَّاسَ يُرِيدُونَ بِهِ التَّفَاؤُلَ[1007].

كَهَانَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْكَهَانَةُ

فِي اللُّغَةِ: مِنْ كَهَنَ يَكْهَنُ كَهَانَةً: قَضَى لَـهُ بِـالْغَيْبِ، وَالْكَـاهِنُ: هُـوَ الَّذِي يَتَعَـاطَى الْخَبَـرَ عَنِ الْكَائِنَـاتِ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَـانِ، وَيَـدَّعِي مَعْرِفَـةَ الأَْسْـرَارِ وَمُطَالَعَـةَ الْغَيْبِ[1008].

وَتُطْلِقُ الْعَرَبُ عَلَى الَّذِي يَقُومُ بِأَمْرِ الرَّجُلِ وَيَسْـعَى فِي حَاجَتِهِ: كَاهِنًا، كَمَا يُسَمُّونَ كُلَّ مَنْ يَتَعَـاطَى عِلْمًـا دَقِيقًا كَاهِنًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّي الْمُنَجِّمَ وَالطَّبِيبَ كَاهِنًا.

وَالْمَعْنَى الاِصْـــــــطِلاَحِيُّ لاَ يَخْـــــــرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1009].

1007 () حاشية ابن عابدين 5 / 268.

1008 () لسان العرب، والتعريفات للجرجاني، والمغـرب، وحاشـية ابن عابدين 1 / 30 ـ 31.

1009 () المصادر السابقة.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

التَّنْجِيمُ:

2 - التنجيم

عِلْمٌ يُعْـرَفُ بِـهِ الِاسْـتِدْلَالُ بِالتَّشَـكُّلَاتِ الْفَلَكِيَّةِ عَلَى الْحَوَادِثِ السُّفْلِيَّةِ[(1010)].

وَالتَّنْجِيمُ بِهَذَا الْمَعْنَى ضَرْبٌ مِنَ الْكَهَانَةِ.

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْكَهَانَةِ:

3 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ التَّكَهُّنَ وَالْكَهَانَـةَ بِمَعْنَى ادِّعَاءِ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالِاكْتِسَـابُ بِـهِ حَـرَامٌ، كَمَـا أَجْمَعُـوا عَلَى أَنَّ إِتْيَـانَ الْكَـاهِنِ لِلسُّـؤَالِ عَنْ عَـوَاقِبِ الْأُمُـورِ حَـرَامٌ، وَأَنَّ التَّصْـدِيقَ بِمَـا يَقُولُـهُ: كُفْـرٌ، لِمَـا وَرَدَ عَنْ رَسُــولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَــالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًــا أَوْ عَرَّافًــا فَصَـدَّقَهُ بِمَـا يَقُـولُ فَقَـدْ كَفَـرَ بِمَـا أُنْـزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ »[(1011)]، وَنَهَى عَنْ أَكْـلِ مَـا اكْتَسَــبَهُ بِالْكَهَانَــةِ، لِأَنَّهُ سُحْتٌ، جَـاءَ عَنْ طَرِيـقٍ غَيْـرِ مَشْـرُوعٍ، كَـأُجْرَةِ الْبَغِيِّ، رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ : أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَـاهِنِ»[(1012)]،

[1010] () حاشية ابن عابدين 1 / 31.

[1011] () حديث: «من أتى كاهنا أو عرافا...».

أخرجـه أحمـد (2 /ـ 429) والحـاكم (1 /ـ 8) من حـديث أبي هريـرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[1012] () حديث أبي مسعود الأنصاري «أن النبي صلى الله عليه وسـلم نهى عن ثمن الكلب...».

أخرجه مسلم (3 / 1198).

وَهُوَ مَا يَأْخُذُهُ عَلَى كَهَانَتِهِ، وَتَشْمَلُ الْكَهَانَةُ كُلَّ ادِّعَــاءٍ بِعِلْمِ الْغَيْبِ الَّذِي اسْــتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِــهِ، وَيَشْــمَلُ اسْــمُ الْكَاهِنِ: كُلَّ مَنْ يَدَّعِي ذَلِكَ مِنْ مُنَجِّمٍ وَعَرَّافٍ وَضَرَّابٍ بِالْحَصْبَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ[1013].

وَكَــانَ لِلْعَــرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَهَانَــةٌ قَبْــلَ مَبْعَثِ الرَّسُولِ ﷺ، وَكَانَ لَهُمْ كَهَنَـةٌ، فَكَـانَ مِنْهُمْ مَنْ يَـزْعُمُ: أَنَّ تَابِعًا مِنَ الْجِنِّ وَرَئِيًّا[1014] يُلْقِي إِلَيْهِ الأَخْبَارَ[1015].

وَيُرْوَى أَنَّ الشَّيَاطِينَ كَانَتْ تَسْـتَرِقُ السَّـمْعَ فَتُلْقِيـهِ إِلَى الْكَهَنَةِ فَتَزِيدُ فِيهِ مَا تَزِيدُهُ فَيَقْبَلُهُ الْكُفَّارُ مِنْهُمْ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَـالَ: تَصْـعَدُ الشَّـيَاطِينُ أَفْوَاجًـا تَسْـتَرِقُ السَّـمْعَ فَيَنْفَـرِدُ الْمَـارِدُ مِنْهَـا فَيَعْلُـو فَيُـرْمَى بِالشِّهَابِ فَيُصِيبُ جَبْهَتَهُ، أَوْ جَنْبَهُ حَيْثُ يَشَاءُ اللَّهُ مِنْـهُ فَيَلْتَهِبُ فَيَأْتِي أَصْحَابَهُ وَهُـوَ يَلْهَبُ فَيَقُـولُ: إِنَّهُ كَـانَ مِنَ الأَمْـرِ كَـذَا وَكَـذَا فَيَـذْهَبُ أُولَئِكَ إِلَى إِخْـوَانِهِمْ مِنَ الْكَهَنَةِ فَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ أَضْعَافَهُ مِنَ الْكَـذِبِ فَيُخْبِـرُونَهُمْ بِهِ، فَإِذَا رَأَوْا شَيْئًا مِمَّا قَالُوا قَـدْ كَـانَ، صَـدَّقُوهُمْ بِمَـا جَـاءُوهُمْ مِنَ الْكَـذِبِ[1016] فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَرَسَـتِ

[1013] () سبل السلام 3 / 14، وحاشية ابن عابدين 1 / 31، 5 / 272.

[1014] () الرئي كفتي: جني.

[1015] () لسان العرب مادة: كهن، وحاشية ابن عابدين 1 / 30، 31، 5 / 272، وسبل السلام 3 / 14.

[1016] () جـامع البيـان لابن جريـر الطـبري 14 /ـ 11 ط. دار المعرفـة ببيروت.

السَّمَاءُ بَطلَلَتِ الْكَهَانَةُ بِالْقُرْآنِ الَّذِي فَرَّقَ اللَّهُ بِـهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّـلاَةُ وَالسَّـلاَمُ بِـالْوَحْيِ عَلَى مَـا يَشَـاءُ مِنْ عِلْمِ الْغُيُوبِ الَّتِي عَجَزَتِ الْكَهَانَـةُ عَنِ الإْحَاطَـةِ بِـهِ وَأَغْنَـاهُ بِالتَّنْزِيلِ، وَأَزْهَقَ أَبَاطِيلَ الْكَهَانَةِ[1017].

وَأَبْطَلَ الإْسْلاَمُ الْكَهَانَـةَ بِأَنْوَاعِهَـا، وَحَـرَّمَ مُزَاوَلَتَهَـا وَقَرَّرَ أَنَّ الْغَيْبَ لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللَّهُ، فَقَالَ عَـزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿قُــلْ لاَ يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّـــمَاوَاتِ وَالأْرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ﴾[1018] وَكَذَّبَ مَـزَاعِمَ الْكَهَنَـةِ أَنَّ الشَّـيَاطِينَ تَـأْتِي لَهُمْ بِخَبَرِ السَّمَاءِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَـا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَـا يَسْتَطِيعُونَ إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾[1019]

حُكْمُ الْكَاهِنِ مِنْ حَيْثُ الرِّدَّةِ وَعَدَمِهَا:

4 - قَــالَ الْفُقَهَــاءُ: الْكَــاهِنُ يَكْفُــرُ بِادِّعَــاءِ عِلْمِ الْغَيْبِ[1020] لأِنَّهُ يَتَعَارَضُ مَعَ نَصِّ الْقُرْآنِ، قَـالَ تَعَـالَى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُـولٍ﴾[1021] أَيْ عَـالِمُ الْغَيْبِ هُـوَ اللَّهُ وَحْـدَهُ فَلاَ يُطْلِعُ عَلَيْـهِ أَحَـدًا مِنْ خَلْقِـهِ إِلاَّ مَنِ ارْتَضَـاهُ لِلرِّسَـالَةِ،

[1017] () حاشية ابن عابدين 1 / 31، 5 / 272.

[1018] () سورة النمل / 65.

[1019] () سورة الشعراء / 211، 212.

[1020] () حاشية ابن عابدين 3 / 297.

[1021] () سورة الجن / 26 - 27.

فَإِنَّهُ يُطْلِعُـهُ عَلَى مَـا يَشَـاءُ فِي غَيْبِـهِ، وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»[(1022)].

قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ نَقْلاً عَنِ التَّتَارْخَانِيَّةَ: يَكْفُـرُ بِقَوْلِـهِ أَنَـا أَعْلَمُ الْمَسْـرُوقَاتِ، أَوْ أَنَـا أُخْبِـرُ عَنْ إِخْبَـارِ الْجِنِّ إِيَّايَ[(1023)] وَقَالَ: كُلُّ مُسْلِمٍ ارْتَدَّ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَتُبْ وَلاَ تُقْبَلُ تَوْبَةُ أَحَدَ عَشَرَ، وَذَكَرَ مِنْهُمَ الْكَاهِنَ[(1024)].

وَقَـالَ الْقُـرْطُبِيُّ: لَيْسَ الْمُنَجِّمُ وَمَنْ ضَـاهَاهُ مِمَّنْ يَضْرِبُ بِالْحَصَى وَيَنْظُرُ فِي الْكُتُبِ وَيَزْجُرُ بِالطَّيْرِ مِمَّنِ ارْتَضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ رَسُولٍ فَيُطْلِعُـهُ عَلَى مَـا يَشَـاءُ مِنْ غَيْبِـهِ بَـلْ هُـوَ كَـافِرٌ بِاللَّهِ مُفْتَـرٍ عَلَيْـهِ بِحَدْسِـهِ وَتَخْمِينِهِ وَكَذِبِهِ[(1025)].

وَقَالَ الْقَرَافِيُّ: وَأَمَّا مَا يُخْبِـرُ بِـهِ الْمُنَجِّمُ مِنَ الْغَيْبِ مِنْ نُزُولِ الأَمْطَارِ وَغَيْرِهِ فَقِيلَ ذَلِكَ كُفْـرٌ يُقْتَـلُ بِغَيْـرِ اسْـتِتَابَةٍ لِقَوْلِـهِ ﷺ «قَـالَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ أَصْـبَحَ مِنْ عِبَـادِي مُـؤْمِنٌ بِي وَكَـافِرٌ بِي فَأَمَّا مَنْ قَـالَ: مُطِرْنَـا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِـهِ فَهُـوَ مُـؤْمِنٌ بِي كَـافِرٌ بِـالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَـذَا وَكَـذَا فَـذَلِكَ كَـافِرٌ بِي

[1022] () حديث: «من أتى كاهنا أو عرافا...».
تقدم في فقرة (3).

[1023] () حاشية ابن عابدين 3 / 297.

[1024] () حاشية ابن عابدين 3 / 298.

[1025] () تفسير القرطبي 19 / 28.

مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»[1026]، وَقِيلَ: يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ قَالَهُ أَشْهَبُ، وَقِيلَ يُزْجَرُ عَنْ

ذَلِكَ وَيُؤَدَّبُ وَلَيْسَ اخْتِلاَفًا فِي قَوْلٍ بَلِ اخْتِلاَفٌ فِي حَالٍ، فَإِنْ قَالَ إِنَّ الْكَوَاكِبَ مُسْتَقِلَّةٌ بِالتَّأْثِيرِ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ إِنْ كَانَ يُسِرُّهُ لأَنَّهُ زِنْدِيقٌ وَإِنْ أَظْهَرَهُ فَهُوَ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ، وَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْفَاعِلُ عِنْدَهَا زُجِرَ عَنِ الاِعْتِقَادِ الْكَاذِبِ، لأَنَّهُ بِدْعَةٌ تُسْقِطُ الْعَدَالَةَ[1027].

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ: يَقُولُ فِي إِحْدَاهُمَا: يُسْتَتَابُ، قِيلَ لَهُ أَيُقْتَلُ؟ قَالَ: لاَ.

يُحْبَسُ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: السَّاحِرُ، وَالْكَاهِنُ حُكْمُهُمَا: الْقَتْلُ، أَوِ الْحَبْسُ حَتَّى يَتُوبَا، لأَنَّهُمَا يُلْبِسَانِ أَمْرَهُمَا، وَحَدِيثُ عُمَرَ: «اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَكَاهِنٍ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَمْرِ الإِسْلاَمِ»[1028].

وَجَاءَ فِي الْفُرُوعِ: الْكَاهِنُ وَالْمُنَجِّمُ كَالسَّاحِرِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَإِنَّ ابْنَ عَقِيلٍ فَسَّقَهُ فَقَطْ إِنْ قَالَ: أَصَبْتُ بِحَدْسِي وَفَرَاهَتِي، فَإِنْ أَوْهَمَ قَوْمًا بِطَرِيقَتِهِ: أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، فَلِلإِمَامِ قَتْلُهُ لِسَعْيِهِ بِالْفَسَادِ[1029].

[1026] () حديث: قال الله: «أصبح من عبادي مؤمن بي...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 7 /ـ 439) ومسلم (1 /ـ 83 ـ 84) من حديث زيد بن خالد، واللفظ لمسلم.

[1027] () الفروق للقرافي 4 / 259.

[1028] () المغني 8 / 155.

[1029] () الفروع 6 / 177.

كَوْسَج

انْظُرْ: أَمْرَد

كُوعٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الكوع فِي اللُّغَةِ: طَرَفُ الزَّنْدِ الَّذِي يَلِي الإِْبْهَامَ، وَالْجَمْـعُ أَكْـوَاعٌ، وَالْكَـاعُ لُغَـةٌ، قَـالَ الأَْزْهَـرِيُّ: الْكُـوعُ طَرَفُ الْعَظْمِ الَّذِي يَلِي رُسْـغَ الْيَـدِ الْمُحَـاذِي لِلإِْبْهَـامِ، وَهُمَا عَظْمَانِ مُتَلاَصِقَانِ فِي السَّاعِدِ، أَحَدُهُمَا أَدَقُّ مِنَ الآْخَرِ وَطَرَفَاهُمَا يَلْتَقِيَـانِ عِنْـدَ مَفْصِـلِ الْكَـفِّ، فَالَّذِي يَلِي الْخِنْصَرَ يُقَالُ لَـهُ: الْكُرْسُـوعُ، وَالَّذِي يَلِي الإِْبْهَـامَ يُقَالُ لَهُ: الْكُوعُ، وَهُمَا عَظْمَا سَاعِدِ الذِّرَاعِ.

وَلاَ يَخْـــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ(1030).

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْكُوعِ:

أ - غَسْلُ الْكُوعِ فِي الْوُضُوءِ

2 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

[1030] () المصباح المنير والكليـات للكفـوي 5 /ـ 124، والقليـوبي 4 / 114، وحاشية الشلبي بهامش الزيلعي 3 / 224.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (كَفٌّ ف 3).

ب - مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ:

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مِنْ أَرْكَانِ التَّيَمُّمِ مَسْحَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْحَدِّ الَّذِي يَبْلُغُهُ بِالتَّيَمُّمِ فِي الْيَدَيْنِ.

فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَاللَّيْثُ بُلُوغَ الْمِرْفَقَيْنِ بِالتَّيَمُّمِ فَرْضًا وَاجِبًا، وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَابْنُ نَافِعٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي[1031].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَبْلُغُ بِهِ إِلَى الْكُوعَيْنِ وَهُمَا الرُّسْغَانِ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالأَْوْزَاعِيِّ وَعَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةٍ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَالطَّبَرِيُّ[1032] وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يَبْلُغُ بِهِ إِلَى الْمَنَاكِبِ[1033].

وَحُكِيَ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ: أَنَّ الْكُوعَيْنِ فَرْضٌ وَالآْبَاطَ فَضِيلَةٌ[1034].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: تَيَمُّمٌ ف 11).

ج - قَطْعُ الْيَدِ مِنَ الْكُوعِ فِي السَّرِقَةِ:

[1031] () الفتاوى الهندية 1 / 26، ومغني المحتاج 1 / 99، وتفسير القرطبي 5 / 239.

[1032] () الشرح الصغير مع بلغة السالك 1 / 151 ط. الحلبي، والمبدع 1 / 222، وشرح الزركشي لمختصر الخرقي 1 / 351، وتفسير القرطبي 5 / 240.

[1033] () تفسير القرطبي 5 / 239.

[1034] () تفسير القرطبي 5 / 240.

4 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُقْطَعُ مِنَ السَّارِقِ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ وَهُوَ الْكُوعُ، وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ مِنَ الْمَفْصِلِ[1035] (الْكُوعِ)، وَقَدْ وَرَدَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ أَنَّهُمَا قَالاَ: إِذَا سَرَقَ سَارِقٌ فَاقْطَعُوا يَمِينَهُ مِنَ الْكُوعِ وَلاَ مُخَالِفَ لَهُمَا فِي الصَّحَابَةِ[1036] وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ قَطَعَ مِنَ الأُْئِمَّةِ قَطَعَ مِنَ الرُّسْغِ فَصَارَ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا فَلاَ يَجُوزُ خِلاَفُهُ[1037].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (سَرِقَةٌ ف 66).



كَوَّةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الكوة - بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ مَعَ تَشْدِيدِ الْوَاوِ - فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الثُّقْبَةِ فِي الْحَائِطِ، وَجَمْعُ الْمَفْتُوحِ عَلَى

[1035] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من المفصل».
أخرجه البيهقي (8 / 271) من حديث جابر بن عبد الله.

[1036] () المغني مع الشرح الكبير 10 / 264، وشرح الزرقاني 8 / 92، ونهاية المحتاج 7 / 445، والمبسوط 9 / 133، والفتاوى الهندية 2 / 182، وبدائع الصنائع 7 / 88.

[1037] () تبيين الحقائق 3 / 224.

لَفْظِهِ كَوَّاتٍ مِثْلَ حَبَّةٍ وَحَبَّاتٍ، وَكِوَاةٌ أَيْضًا بِالْكَسْرِ مِثْلَ ظَبْيَةٍ وَظِبَاءٍ، وَجَمْعُ الْمَضْمُومِ كُوًى بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ مِثْلَ مُدْيَةٍ وَمُدًى، وَيُطْلَقُ عَلَيْهَا الرَّوْشَنُ[1038].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الْمُرَادُ بِهَا (بِالْكَوَّةِ) مَا يُفْتَحُ - فِي حَائِطِ الْبَيْتِ لأَِجْلِ الضَّوْءِ أَوْ مَا يُخْرَقُ فِيهِ بِلاَ نَفَاذٍ لأَِجْلِ وَضْعِ مَتَاعٍ وَنَحْوِهِ[1039].

وَفَسَّرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْكَوَّةَ بِالطَّاقَةِ[1040].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: كَوَّةٌ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ، وَالْفَتْحُ أَشْهَرُ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الطَّاقِ[1041].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَصَرُّفِ الإِْنْسَانِ فِي مِلْكِهِ بِمَا يَضُرُّ بِجَارِهِ كَفَتْحِ كَوَّةٍ نَافِذَةٍ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى جَوَازِهِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى مَنْعِهِ، وَفَصَّلَ آخَرُونَ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ، وَبَيَانُهُ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ جِوَارٌ فِقْرَةٌ (5)، وَمُصْطَلَحِ حَائِطٌ فِقْرَةٌ (3)، وَمُصْطَلَحِ ارْتِفَاقٌ فِقْرَةٌ (17)، وَمُصْطَلَحِ إِشْرَافٌ فِقْرَةٌ (4).

[1038] () المصباح المنير، والمغرب للمطرزي ص418، ولسان العرب مادة رشن.

[1039] () حاشية ابن عابدين 4 / 358.

[1040] () الدر المختار 4 / 358، وحاشية الدسوقي 3 / 369.

[1041] () حاشية العدوي على الخرشي 4 / 59.



كَيْلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْكَيْلُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ كَالَ يَكِيلُ، يُقَالُ: كِلْتُ زَيْدًا الطَّعَامَ كَيْلاً مِنْ بَابِ بَاعَ، وَكَالَ الطَّعَامَ كَيْلاً: عَرَفَ مِقْدَارَهُ، وَكَالَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ: قَاسَهُ بِهِ.

وَيُطْلَقُ الْكَيْلُ عَلَى مَا يُعْرَفُ بِهِ الْمِقْدَارُ بِالْقَفِيزِ وَالْمُدِّ وَالصَّاعِ، وَالِاسْمُ (الْكِيلَةُ) بِالْكَسْرِ، وَالْمِكْيَالُ مَا يُكَالُ بِهِ، قَالَ الْفَيُّومِيُّ: وَالْكَيْلُ مِثْلُهُ[(1042)].

وَعَلَى ذَلِكَ فَالْكَيْلُ يُطْلَقُ عَلَى الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيِّ، كَمَا يُطْلَقُ عَلَى وِعَاءٍ يُكَالُ بِهِ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ نَحْوِهِمَا[(1043)] وَالْكَيْلِيُّ مَا يُقَدَّرُ بِالْكَيْلِ، وَكَذَلِكَ الْمَكِيلُ[(1044)].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الِاصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ لِلْكَيْلِ.

[1042] () المصباح المنير، ومتن اللغة، ولسان العرب.

[1043] () المعجم الوسيط.

[1044] () كشاف اصطلاحات الفنون، وقواعد الفقه للبركتي، والمفردات للراغب الأصفهاني.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْوَزْنُ:

2 - الْوَزْنُ فِي اللُّغَةِ: التَّقْدِيرُ، يُقَالُ: وَزَنَ الشَّيْءَ: قَدَّرَهُ بِوَسَاطَةِ الْمِيزَانِ[1045] وَقَالَ الأَْصْفَهَانِيُّ: الْوَزْنُ مَعْرِفَةُ قَدْرِ الشَّيْءِ، وَالْمُتَعَارَفُ فِي الْوَزْنِ عِنْدَ الْعَامَّةِ مَا يُقَدَّرُ بِالْقِسْطِ وَالْقَبَّانِ[1046].

وَلاَ يَخْتَلِفُ مَعْنَى الْوَزْنِ فِي الاِصْطِلاَحِ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ أَنَّ الْكَيْلَ يُعْرَفُ بِهِ مِقْدَارُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْثُ الْحَجْمِ، وَالْوَزْنُ يُعْرَفُ بِهِ مِقْدَارُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْثُ الثِّقَلِ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْكَيْلِ

الْحَثُّ عَلَى إِيفَاءِ الْكَيْلِ:

3 - حَثَّ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ عَلَى إِيفَاءِ الْكَيْلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾[1047] وَتَوَعَّدَ الْمُطَفِّفِينَ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[1048].

[1045] () المعجم الوسيط.

[1046] () المفردات للأصفهاني.

[1047] () سورة الشعراء / 181.

[1048] () سورة المطففين / 1 ـ 3. والمطفف من الطفيف وهو القليل، فالمطفف هو المقل حق صاحبه بنقصانه عن الحق في كيل أو وزن (تفسير القرطبي 20 / 248).

قَالَ الْقُـرْطُبِيُّ نَقْلاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَـالَ: هِيَ أَوَّلُ سُــورَةٍ نَــزَلَتْ عَلَى رَسُــولِ اللَّهِ سَــاعَةَ نَــزَلَ الْمَدِينَةَ، وَكَانَ هَذَا فِيهِمْ، كَـانُوا إِذَا اشْـتَرَوُا اسْـتَوْفَوْا بِكَيْلٍ رَاجِحٍ، فَإِذَا بَاعُوا بَخَسُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ انْتَهَـوْا، فَهُمْ أَوْفَى النَّاسِ كَيْلاً إِلَى يَوْمِهِمْ هَذَا[1049].

وَنَقَـلَ الْقُـرْطُبِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ: مَـا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلاَّ قُطِعَ مِنْهُمُ الرِّزْقُ[1050] وَعَدَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْبَخْسَ فِي الْكَيْلِ مِنَ الْكَبَائِرِ[1051].

أُجْرَةُ الْكَيَّالِ

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ أُجْرَةَ كَيْلِ الْمَبِيعِ فِي بَيْعِ الْمَكِيلِ وَأُجْرَةَ وَزْنِهِ فِي بَيْعِ الْمَوْزُونِ عَلَى الْبَـائِعِ لأَنَّ عَلَيْهِ تَقْبِيضَ الْمَبِيـعِ، وَالْقَبْضُ لاَ يَحْصُـلُ إِلاَّ بِـذَلِكَ[1052]

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِـيرِ   : فَـأَوْفِ لَنَـا الْكَيْـلَ [1053] كَانَ يُوسُفُ - - هُوَ الَّذِي يَكِيلُ، وَكَذَلِكَ الْـوَزَّانُ وَالْعَدَّادُ، لأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَـاعَ عِـدَةً مَعْلُومَـةً مِنْ طَعَامِـهِ وَأَوْجَبَ الْعَقْدَ عَلَيْهِ

[1049] () تفسـير القرطـبي 20 /ـ 248ـ، 249، وتفسـير روح المعـاني للألوسي 30 / 89.

[1050] () القرطبي 7 / 136.

[1051] () الزواجر للهيثمي 1 / 192.

[1052] () مجلـة الأحكـام العدليـة المـادة (289)، والقرطـبي 9 /ـ 254، وجواهر الإكليل 2 /، 50، ومغني المحتاج 2 /، 273، والمغني لابن قدامة 4 / 126.

[1053] () سورة يوسف / 88.

وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُبْرِزَهَا وَيُمَيِّزَ حَقَّ الْمُشْتَرِي مِنْ حَقِّهِ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لاَ يَسْتَحِقُّ الْبَائِعُ الثَّمَنَ إِلاَّ بَعْدَ التَّوْفِيَةِ، وَإِنْ تَلِفَ فَهُوَ مِنْهُ قَبْلَ التَّوْفِيَةِ[1054].

أَمَّا أُجْرَةُ كَيْلِ الثَّمَنِ وَمُؤْنَةِ إِحْضَارِهِ إِلَى مَحَلِّ الْعَقْدِ إِذَا كَانَ غَائِبًا فَهِيَ عَلَى الْمُشْتَرِي لأَِنَّهُ هُوَ الْمُكَلَّفُ بِتَسْلِيمِ الثَّمَنِ[1055].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (بَيْعٌ ف 58).

اعْتِبَارُ الْكَيْلِ فِي عِلَّةِ تَحْرِيمِ الرِّبَا

5 - وَرَدَ النَّصُّ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الأَْشْيَاءِ السِّتَّةِ الْوَارِدَةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ»[1056].

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ تَحْرِيمَ الرِّبَا فِي الأَْجْنَاسِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا إِنَّمَا هُوَ لِعِلَّةٍ، وَإِنَّ الْحُكْمَ بِالتَّحْرِيمِ يَتَعَدَّى إِلَى مَا تَثْبُتُ فِيهِ هَذِهِ الْعِلَّةُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ الَّتِي يَتَعَدَّى الْحُكْمُ بِهَا إِلَى سَائِرِ الأَْجْنَاسِ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْعِلَّةُ هِيَ الْجِنْسُ وَالْقَدْرُ، وَعُرِفَ الْجِنْسُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ،

[1054] () تفسير القرطبي 9 / 254.

[1055] () المراجع السابقة، ومجلة الأحكام المادة (288).

[1056] () حديث: «الذهب بالذهب...».
أخرجه مسلم (3 / 1211) من حديث عبادة بن الصامت.

وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ»(1057)، وَعُـرِفَ الْقَـدْرُ بِقَوْلِـهِ □ □: «مِثْلاً بِمِثْلٍ»، وَيُعْنَى بِالْقَدْرِ الْكَيْلُ فِيمَا يُكَالُ، وَالْوَزْنُ فِيمَا يُوزَنُ، وَذَلِكَ لِمَـا وَرَدَ فِي آخِـرِ الْحَـدِيثِ: وَكَـذَلِكَ كُلُّ مَا يُكَالُ وَيُـوزَنُ(1058) وَلِحَـدِيثِ: «لاَ صَـاعَيْنِ بِصَـاعٍ وَلاَ دِرْهَمَيْنِ بِـدِرْهَمٍ»(1059) وَهَـذَا عَـامٌّ فِي كُـلِّ مَكِيـلٍ سَوَاءٌ أَكَانَ مَطْعُومًا أَمْ غَيْرَ مَطْعُومٍ، فَحَـرُمَ الرِّبَـا فِي كُلِّ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ بِيعَ بِجِنْسِهِ(1060).

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا مَا قَالَهُ الْحَنَابِلَةُ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ عِنْدَهُمْ، قَالَ الْخِرَقِيُّ: وَكُلُّ مَا كِيلَ أَوْ وُزِنَ مِنْ سَـائِرِ الأَشْـيَاءِ لاَ يَجُـوزُ فِيـهِ التَّفَاضُـلُ إِذَا كَـانَ جِنْسًـا وَاحِدًا(1061).

وَقَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: رُوِيَ عَنْ أَحْمَـدَ فِي ذَلِـكَ ثَلاَثُ رِوَايَـاتٍ أَشْـهَرُهُنَّ أَنَّ عِلَّةَ الرِّبَـا فِي الـذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ كَوْنُهُمَا مَـوْزُونَيْ جِنْسٍ، وَعِلَّةُ الأَعْيَـانِ الأَرْبَعَـةِ مَكِيـلُ جِنْسٍ.

[1057] () حديث: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة...».
أخرجه مسلم (3 / 1211) من حديث أبي هريرة.

[1058] () حديث: «وكذلك كل ما يكال...».
أورد هذا الشطر الموصلي في الاختيار (2 / 30)، ولم نهتد إلى من أخرجه.

[1059] () حديث: «لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 311) ومسلم (2 / 1216) من حديث أبي سعيد الخدري واللفظ للبخاري.

[1060] () المبسوط للسرخسي 12/113، والاختيار للموصلي 2/30.

[1061] () المغني مع الشرح الكبير 4 / 123.

فَعَلَى هَـذِهِ الرِّوَايَـةِ يَجْـرِي الرِّبَـا فِي كُـلِّ مَكِيـلٍ أَوْ مَـوْزُونٍ بِجِنْسِـهِ مَطْعُومًـا كَـانَ أَوْ غَيْـرَ مَطْعُـومٍ، وَلاَ يَجْرِي

فِي مَطْعُومٍ لاَ يُكَالُ وَلاَ يُوزَنُ.

ثُمَّ عُلِّلَ هَـذَا الْقَـوْلُ بِـأَنَّ قَضِـيَّةَ الْبَيْـعِ الْمُسَـاوَاةُ، وَالْمُؤَثِّرُ فِي تَحْقِيقِهَـا الْكَيْـلُ وَالْـوَزْنُ وَالْجِنْسُ، فَـإِنَّ الْوَزْنَ أَوِ الْكَيْلَ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا صُورَةً، وَالْجِنْسُ يُسَـوِّي بَيْنَهُمَا مَعْنًى، فَكَانَا عِلَّةً.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الأَْثْمَـانِ الثَّمَنِيَّةُ وَفِيمَـا عَـدَاهَا كَوْنُـهُ مَطْعُـومَ جِنْسٍ فَيَخْتَصُّ بِالْمَطْعُومَـاتِ وَيَخْرُجُ مِنْهُ مَا عَدَاهَا.

وَالرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ الْعِلَّةُ فِيمَا عَـدَا الـذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ كَوْنُـهُ مَطْعُـومَ جِنْسٍ مَكِيلاً أَوْ مَوْزُونًـا، فَلاَ يَجْرِي الرِّبَا فِي مَطْعُومٍ لاَ يُكَالُ وَلاَ يُوزَنُ[(1062)].

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَدِيمِ.

وَأَمَّا فِي الْجَدِيدِ عِنْدَهُمْ فَالْعِلَّةُ فِي الأَْجْنَاسِ الأَْرْبَعَـةِ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَنَّهَا مَطْعُومَةٌ، وَأَمَّا فِيهِمَـا فَالْعِلَّةُ كَوْنُهُمَا جِنْسَ الأَْثْمَانِ غَالِبًا[(1063)].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْعِلَّةُ فِي النُّقُـودِ غَلَبَـةُ الثَّمَنِيَّةِ، أَوْ مُطْلَقُ الثَّمَنِيَّةِ، وَأَمَّا فِي الطَّعَامِ فَالاِقْتِيَاتُ وَالاِدِّخَارُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (رِبًا ف 21 - 25).

[1062] () المغني مع الشرح الكبير 4 / 125، 126.

[1063] () مغني المحتاج 2 / 22 ـ 25.

تَعْيِينُ الْمُسْلَمِ فِيهِ بِالْكَيْلِ

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ السَّلَمِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلَمُ فِيهِ مَعْلُومًا مُبَيَّنًا بِمَا يَرْفَعُ الْجَهَالَةَ وَيَسُدُّ بَابَ الْمُنَازَعَةِ عِنْدَ تَسْلِيمِهِ، كَمَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ قَدْرِهِ[(1064)] وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[(1065)].

وَهَلْ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْمِقْدَارِ بِالْكَيْلِ فِي الْمَكِيلاَتِ؟ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: لاَ يُشْتَرَطُ تَقْدِيرُ الْمَكِيلِ بِالْكَيْلِ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ سَوَاءٌ بِالْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ[(1066)] قَالَ الْكَاسَانِيُّ: لَوْ كَانَ الْمُسْلَمُ فِيهِ مَكِيلاً فَأَعْلَمَ قَدْرَهُ بِالْوَزْنِ الْمَعْلُومِ، أَوْ كَانَ مَوْزُونًا فَأَعْلَمَ قَدْرَهُ بِالْكَيْلِ الْمَعْلُومِ جَازَ، لِأَنَّ الشَّرْطَ كَوْنُهُ مَعْلُومَ الْقَدْرِ بِمِعْيَارٍ يُؤْمَنُ فَقْدُهُ وَقَدْ وُجِدَ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا بَاعَ الْمَكِيلَ بِالْمَكِيلِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مُتَسَاوِيًا فِي الْوَزْنِ أَوْ بَاعَ الْمَوْزُونَ بِالْمَوْزُونِ كَيْلاً بِكَيْلٍ مُتَسَاوِيًا فِي الْكَيْلِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ مَا لَمْ يَتَسَاوَيَا فِي الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ، لِأَنَّ شَرْطَ

1064 () بدائع الصنائع 5 / 207، والخرشي 5 / 213، ونهاية المحتاج 4 / 190، والمغني 4 / 310.

1065 () حديث: «من أسلف في شيء...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 429) ومسلم (3 / 1227) من حديث ابن عباس، واللفظ للبخاري.

1066 () بدائع الصنائع 5 / 208، ومغني المحتاج 2 / 107.

السَّلَمِ كَوْنُ الْمُسْلَمِ فِيهِ مَعْلُومَ الْقَدْرِ، وَالْعِلْمُ بِالْقَـدْرِ كَمَا يَحْصُلُ
بِالْكَيْلِ يَحْصُلُ بِالْوَزْنِ.

فَأَمَّا شَــرْطُ الْكَيْــلِ وَالْــوَزْنِ فِي الأَشْــيَاءِ الَّتِي وَرَدَ الشَّـرْعُ فِيهَـا بِاعْتِبَـارِ الْكَيْـلِ وَالْـوَزْنِ فِي بَيْـعِ الْعَيْنِ فَثَبَتَ نَصًّا، فَكَانَ بَيْعُهَا بِالْكَيْـلِ أَوِ الْـوَزْنِ مُجَازَفَـةً فَلاَ يَجُوزُ[1067].

وَمِثْلُهُ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيَّةُ، لَكِنِ اسْتَثْنَى بَعْضُهُمْ بَعْضَ الأَجْنَاسِ، فَلاَ يُسْلَمُ فِيهَا إِلاَّ بِـالْوَزْنِ، قَـالَ الشِّـرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: وَيَصِــحُّ سَــلَمُ الْمَكِيــلِ وَزْنًــا، وَعَكْسُــهُ أَيِ الْمَوْزُونُ الَّذِي يَتَأَتَّى كَيْلُـهُ كَيْلاً، وَحَمَـلَ الإِمَـامُ إِطْلاَقَ الأَصْحَابِ جَوَازَ كَيْلِ الْمَوْزُونِ عَلَى مَـا يُعَـدُّ الْكَيْـلُ فِي مِثْلِهِ ضَـابِطًا، بِخِلاَفِ نَحْـوِ فُتَـاتِ الْمِسْـكِ وَالْعَنْبَـرِ لأَنَّ لِلْقَدْرِ الْيَسِيرِ مِنْهُ مَالِيَّةً كَثِـيرَةً وَالْكَيْـلُ لاَ يُعَـدُّ ضَـابِطًا فِيهِ.

وَاسْتَثْنَى الْجُرْجَانِيُّ وَغَيْرُهُ النَّقْدَيْنِ أَيْضًا، فَلاَ يُسْــلَمُ فِيهِمَا إِلاَّ بِـالْوَزْنِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُـونَ الْحُكْمُ كَـذَلِكَ فِي كُلِّ مَا فِيهِ خَطَرٌ فِي التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ[1068].

[1067] () بدائع الصنائع 5 / 208.

[1068] () مغني المحتاج 2 / 107.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: مِنْ شُرُوطِ السَّلَمِ عِلْمُ قَدْرِ الْمُسْلَمِ فِيهِ بِمِعْيَارِهِ الْعَادِيِّ فَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلَمُ فِيهِ مُقَدَّرًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدَدٍ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُ[(1069)].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي جَوَازِ سَلَمِ الْمَكِيلِ وَزْنًا أَوْ بِالْعَكْسِ رِوَايَتَانِ:

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِنْ أَسْلَمَ فِيمَا يُكَالُ وَزْنًا، أَوْ فِيمَا يُوزَنُ كَيْلاً فَنَقَلَ الأْثْرَمُ أَنَّهُ سَأَلَ أَحْمَدَ فِي التَّمْرِ وَزْنًا، فَقَالَ: لاَ، إِلاَّ كَيْلاً، قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ هَاهُنَا لاَ يَعْرِفُونَ الْكَيْلَ، قَالَ: وَإِنْ كَانُوا لاَ يَعْرِفُونَ الْكَيْلَ، فَيَحْتَمِلُ هَذَا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ فِي الْمَكِيلِ إِلاَّ كَيْلاً، وَلاَ فِي الْمَوْزُونِ إِلاَّ وَزْنًا.

ثُمَّ نَقَلَ قَوْلَ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ السَّلَمُ فِي اللَّبَنِ كَيْلاً أَوْ وَزْنًا.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ السَّلَمِ فِي الْمَكِيلِ وَزْنًا، وَفِي الْمَوْزُونِ كَيْلاً، لأِنَّ اللَّبَنَ لاَ يَخْلُو مِنْ كَوْنِهِ مَكِيلاً أَوْ مَوْزُونًا، وَقَدْ أَجَازَ السَّلَمَ فِيهِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[(1070)].

اشْتِرَاطُ الْكَيْلِ فِي بَيْعِ الْمَكِيلِ

7 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْمَكِيلاَتِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

[1069] () المواق بهامش الحطاب 4 / 530.

[1070] () المغني لابن قدامة 4 / 318 ـ 319.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: مَنِ اشْتَرَى مَكِيلاً مُكَايَلَةً أَوْ مَوْزُونًا مُوَازَنَةً فَاكْتَالَهُ أَوِ اتَّزَنَهُ ثُمَّ بَاعَهُ مُكَايَلَةً أَوْ مُوَازَنَةً لَمْ يَجُزْ لِلْمُشْتَرِي مِنْهُ أَنْ يَبِيعَهُ، وَلاَ أَنْ يَأْكُلَهُ حَتَّى يُعِيدَ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ[1071] «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ: صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي»[1072].

وَاعْتَبَرَ الشَّافِعِيَّةُ كَيْلَ الْمَبِيعِ مِنْ تَمَامِ الْقَبْضِ فَقَالُوا: لَوْ بِيعَ الشَّيْءُ تَقْدِيرًا.

كَحِنْطَةٍ كَيْلاً اشْتُرِطَ فِي قَبْضِهِ مَعَ النَّقْلِ كَيْلَهُ بِأَنْ يُكَالَ، وَذَلِكَ لِوُرُودِ النَّصِّ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»[1073]، قَالَ الشِّرْبِينِيُّ: فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَحْصُلُ فِيهِ الْقَبْضُ إِلاَّ بِالْكَيْلِ.

فَتَعَيَّنَ فِيمَا قُدِّرَ بِكَيْلٍ الْكَيْلُ[1074].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ أَخْبَرَهُ الْبَائِعُ بِكَيْلِهِ ثُمَّ بَاعَهُ بِذَلِكَ الْكَيْلِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، وَلَوْ كَانَ طَعَامًا وَآخَرُ يُشَاهِدُهُ فَلِمَنْ شَاهَدَ الْكَيْلَ شِرَاؤُهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ ثَانٍ، لِأَنَّهُ شَاهَدَ

[1071] () الهداية مع الفتح 5 / 267.

[1072] () حديث: «نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان...».
أخرجه ابن ماجه (2 / 750) من حديث جابر، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (2 / 16).

[1073] () حديث: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله».
أخرجه مسلم (3 / 1160) من حديث ابن عباس.

[1074] () مغني المحتاج 2 / 73.

كَيْلَهُ أَشْبَهَ مَا لَـوْ كِيـلَ لَـهُ، وَعَنْ أَحْمَـدَ أَنَّهُ يَحْتَـاجُ إِلَى كَيْلٍ لِلْخَبَرِ[(1075)].

كَيْلِيّ

انْظُرْ: مِثْلِيّ

كَيّ

انْظُرْ: تَدَاوِي

ل

لُؤْلُؤٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - اللؤلؤ مَعْرُوفٌ وَهُوَ فِي اللُّغَةِ جَمْعُ لُؤْلُؤَةٍ، وَهِيَ الدُّرَّةُ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى لآَلِئُ.

وَيُقَالُ تَلأْلأَ النَّجْمُ وَالْقَمَرُ وَالنَّارُ وَالْبَرْقُ:.

أَضَاءَ وَلَمَعَ.

[1075] () الشرح الكبير بذيل المغني 4 / 36.

وَفِي الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ: يَتَكَوَّنُ اللُّؤْلُـؤُ فِي الأَصْـدَافِ مِنْ رَوَاسِبَ أَوْ جَوَامِدَ صُلْبَةٍ لَمَّاعَةٍ مُسْتَدِيرَةٍ فِي بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ الْمَائِيَّةِ الدَّنِيَّا مِنَ الرِّخْوِيَّاتِ[1076].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

يَتَعَلَّقُ بِاللُّؤْلُؤِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أ - زَكَاةُ اللُّؤْلُؤِ

2 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ فِي لُؤْلُـؤٍ وَسَائِرِ الْجَوَاهِرِ - وَإِنْ سَاوَتْ أُلُوفًا كَمَا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ - لأَنَّهَا مُعَدَّةٌ لِلاِسْتِعْمَالِ

فَأَشْـبَهَتِ الْمَاشِـيَةَ الْعَامِلَـةَ، إِلاَّ أَنْ تَكُـونَ لِلتِّجَـارَةِ فَيَجِبُ فِيهَا مَا يَجِبُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: لاَ زَكَاةَ فِيمَـا سِـوَى الـذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ مِنَ الْجَوَاهِرِ كَالْيَاقُوتِ وَالْفَيْرُوزَجِ وَاللُّؤْلُـؤِ وَالْمَرْجَـانِ وَالزُّمُرُّدِ وَالزَّبَرْجَدِ.

وَإِنْ حَسُنَتْ صَنْعَتُهَا وَكَثُرَتْ قِيمَتُهَا.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: يَجِبُ الْخُمُسُ فِي اللُّؤْلُؤِ.

وَعَنْ أَحْمَـدَ رِوَايَـةٌ: أَنَّ فِيـهِ الزَّكَـاةَ، لأَنَّهُ خَـارِجٌ عَنْ مَعْدِنٍ، فَأَشْبَهَ الْخَارِجَ عَنْ مَعْدِنِ الأَرْضِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لاَ شَيْءَ فِيهِ، لأَنَّهُ صَيْدٌ فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ زَكَاةٌ كَصَيْدِ الْبَرِّ، وَلأَنَّهُ لاَ نَصَّ وَلاَ إِجْمَاعَ

[1076] () لسان العرب، والمعجم الوسيط.

عَلَى الْوُجُـوبِ فِيـهِ، وَلاَ يَصِـحُّ قِيَاسُـهُ عَلَى مَـا فِيـهِ الزَّكَاةُ، فَلاَ وَجْهَ لإِيجَابِهَا فِيهِ[(1077)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (زَكَاةٌ ف 120).

ب - رَمْيُ الْجِمَارِ بِاللُّؤْلُؤِ

3 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ اللُّؤْلُـؤُ فِي رَمْيِ الْجِمَـارِ، لاِشْـتِرَاطِ كَـوْنِ الْمَـرْمِيِّ مِنْ أَجْـزَاءِ الأْرْضِ، وَكَوْنِ الْمَرْمِيِّ حَجَرًا، وَلأَنَّ رَمْيَ الْجِمَـارِ بِـاللُّؤْلُؤِ فِيـهِ إِعْزَازٌ لاَ إِهَانَةَ كَمَا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ[(1078)].

ج - السَّلَمُ فِي اللُّؤْلُؤِ:

4 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ السَّلَمُ فِيمَا لَوِ اسْتَقْصَى وَصْفَهُ - الَّذِي لاَ بُدَّ مِنْهُ فِي السَّـلَمِ - عَزَّ وُجُودُهُ كَاللُّؤْلُؤِ الْكِبَارِ وَالْيَوَاقِيتِ، لأَنَّهُ لاَ بُدَّ فِيهَـا مِنَ التَّعَـرُّضِ لِلْحَجْمِ وَالشَّـكْلِ وَالْـوَزْنِ وَالصَّـفَاءِ، وَاجْتِمَاعُ مَـا يُـذْكَرُ فِيهَـا مِنْ هَـذِهِ الأْوْصَـافِ نَـادِرٌ، أَمَّا اللُّؤْلُؤُ الصِّغَارُ فَيَصِحُّ السَّلَمُ فِيهَا كَيْلاً وَوَزْنًا، وَلاَ نَظَـرَ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ فِيهَا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَـوَازِ السَّـلَمِ فِي اللُّؤْلُـؤِ إِلاَّ أَنْ يَنْدُرَ وُجُودُهُ لِكَوْنِهِ كَبِـيرًا كِبَـرًا خَارِجًـا عَنِ الْمُعْتَـادِ فَلاَ يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ.

[1077] () حاشـية ابن عابـدين 2 /ـ 14، وحاشـية الدسـوقي 1 /ـ 461، ومغني المحتاج 1 / 394، والمجموع للنووي 6 / 6، وكشاف القناع 2 / 235، والمغني لابن قدامة 3 / 27 ـ 28.

[1078] () حاشية ابن عابدين 2 / 180، والقليوبي وعميرة 2 / 121، =

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ السَّلَمِ فِي اللُّؤْلُؤِ مُطْلَقًا، لأَِنَّهُ لاَ يَنْضَبِطُ كَالْجَوَاهِرِ كُلِّهَا، لأَِنَّهُ يَخْتَلِفُ اخْتِلاَفًا مُتَبَايِنًا بِالْكِبَرِ وَالصِّغَرِ وَالْحُسْنِ وَالتَّدْوِيرِ وَزِيَادَةِ ضَوْئِهَا[1079].

د - اللُّؤْلُؤُ فِي بَطْنِ السَّمَكَةِ الْمَبِيعَةِ:

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ اللُّؤْلُؤِ فِي بَطْنِ السَّمَكَةِ الْمَبِيعَةِ فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوِ اشْتَرَى سَمَكَةً فَوَجَدَ فِي بَطْنِهَا لُؤْلُؤَةً فَإِنْ كَانَتْ فِي الصَّدَفِ تَكُونُ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الصَّدَفِ، فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ اصْطَادَ السَّمَكَةَ يَرُدُّهَا الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ، وَتَكُونُ عِنْدَ الْبَائِعِ بِمَنْزِلَةِ اللُّقَطَةِ يُعَرِّفُهَا حَوْلاً ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا، وَلَوْ وَجَدَ لُؤْلُؤَةً فِي بَطْنِ السَّمَكَةِ الَّتِي فِي بَطْنِ السَّمَكَةِ فَهِيَ لِلْبَائِعِ، وَلَوْ وَجَدَ فِي بَطْنِهَا صَدَفًا فِيهِ لَحْمٌ وَفِي اللَّحْمِ لُؤْلُؤَةٌ كَمَا تَكُونُ اللُّؤْلُؤُ فِي الأَْصْدَافِ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي، وَكَذَا لَوِ اشْتَرَى أَصْدَافًا لِيَأْكُلَ مَا فِيهَا مِنَ اللَّحْمِ فَوَجَدَ فِي بَعْضِهَا لُؤْلُؤَةً فِي اللَّحْمِ فَهِيَ لَهُ.

قَالُوا: وَلَوِ اشْتَرَى دَجَاجَةً فَوَجَدَ فِيهَا لُؤْلُؤَةً فَهِيَ لِلْبَائِعِ[1080].

1079 = وحاشية الدسوقي والشرح الكبير 2 / 50، وكشاف القناع 2 / 501، ومطالب أولي النهى 2 / 420.
() حاشية ابن عابدين على الدر المختار 4 / 205، وحاشية الدسوقي 3 / 215، والقليوبي وعميرة 2 / 252، وكشاف القناع 3 / 291.
1080 () الفتاوى الهندية 3 / 38.

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوِ اشْتَرَى سَـمَكَةً فَوَجَـدَ فِي بَطْنِهَا لُؤْلُؤَةً، فَإِنْ كَانَتْ مَثْقُوبَةً فَلُقَطَةٌ مَوْضِـعُهَا بَيْتُ الْمَــالِ، وَإِلاَّ فَقِيــلَ لِلْبَــائِعِ وَهُــوَ الصَّــوَابُ، وَقِيــلَ لِلْمُشْتَرِي[1081].

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لاَ تَـدْخُلُ فِي الْبَيْـعِ لُؤْلُـؤَةٌ وُجِـدَتْ فِي بَطْنِ سَمَكَةٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، بَـلْ هِيَ لِلصَّـيَّادِ إِلاَّ إِنْ كَانَ فِيهَا أَثَرُ مِلْكٍ كَثُقْبٍ وَلَمْ يَدَّعِهَا فَتَكُونُ لُقَطَةً لَـهُ، لأَنَّ يَدَ الْمُشْتَرِي مَبْنِيَّةٌ عَلَى يَدِهِ، وَهَـذَا كُلُّهُ إِنْ صَـادَهَا فِي بَحْرِ الْجَوَاهِرِ وَإِلاَّ فَهِيَ لُقَطَةٌ مُطْلَقًا[1082].

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ إِنِ اصْطَادَ سَمَكَةً فِي الْبَحْـرِ فَوَجَـدَ فِي بَطْنِهَـا دُرَّةٌ غَيْـرَ مَثْقُوبَـةٍ فَهِيَ لِلصَّــائِدِ، لأَنَّ الظَّاهِرَ ابْتِلاَعُهَـا مِنْ مَعْـدِنِهَا لأَنَّ الــدُّرَّ يَكُونُ فِي الْبَحْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْـهُ حِلْيَـةً تَلْبَسُونَهَا﴾[1083]؛ وَإِنْ بَـاعَ الصَّـائِدُ السَّـمَكَةَ غَيْـرَ عَـالِمٍ بِالدُّرَّةِ لَمْ يَزَلْ مِلْكُهُ عَنْهَـا فَتُـرَدُّ إِلَيْـهِ، لأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ مَـا فِي بَطْنِهَا لَمْ يَبِعْـهُ وَلَمْ يَـرْضَ بِـزَوَالِ مِلْكِـهِ عَنْـهُ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْبَيْعِ، وَإِنْ كَـانَتِ الـدُّرَّةُ مَثْقُوبَـةً أَوْ مُتَّصِـلَةً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلُقَطَةٌ لاَ يَمْلِكُهَا الصَّـيَّادُ بَـلْ يُعَرِّفُهَا، وَكَذَا لَـوْ وَجَـدَهَا فِي عَيْنٍ أَوْ نَهْـرٍ - وَلَـوْ كَـانَ النَّهْرُ مُتَّصِلاً بِالْبَحْرِ - فَلُقَطَةٌ، عَلَى الصَّيَّادِ تَعْرِيفُهَا.

[1081] () شرح الزرقاني على خليل 5 / 182.

[1082] () حاشية الجمل على شرح المنهج 3 / 195.

[1083] () سورة النحل / 14.

وَمِثْلُهُ لَوِ اصْطَادَ السَّمَكَةَ مِنْ عَيْنٍ أَوْ نَهْرٍ غَيْرِ مُتَّصِلٍ بِالْبَحْرِ فَكَالشَّاةِ فِي أَنَّ مَا وُجِدَ فِي بَطْنِهَا مِنْ دُرَّةٍ مَثْقُوبَةٍ لُقَطَةٌ، لأَنَّ الْعَيْنَ وَالنَّهْرَ غَيْرَ الْمُتَّصِلِ لَيْسَ مَعْدِنًا لِلدُّرِّ، فَإِنْ كَانَ النَّهْرُ مُتَّصِلاً بِالْبَحْرِ وَكَانَتِ الدُّرَّةُ غَيْرَ مَثْقُوبَةٍ فَهِيَ لِلصَّيَّادِ[1084].

هـ - لُبْسُ اللُّؤْلُؤِ لِلرِّجَالِ:

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ لُبْسِ اللُّؤْلُؤِ لِلرِّجَالِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ إِلَى حُرْمَةِ لُبْسِ اللُّؤْلُؤِ لِلرِّجَالِ لِكَوْنِهِ مِنْ حُلِيِّ النِّسَاءِ فَفِي لُبْسِهِ تَشَبُّهٌ بِهِنَّ[1085].

وَنَقَلَ الرَّمْلِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ كَرَاهَةَ لُبْسِ اللُّؤْلُؤِ لِلرِّجَالِ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ مِنْ زِيِّ النِّسَاءِ[1086].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُبَاحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَحَلَّى بِاللُّؤْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْجَوَاهِرِ[1087].



لاَحِقٌ

[1084] () كشاف القناع 4 / 222 ـ 223

[1085] () حاشية ابن عابدين على الدر المختار 5 / 269 ـ 270.

[1086] () نهاية المحتاج 2 / 361.

[1087] () كشاف القناع 2 / 239، والآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 511

التَّعْرِيفُ:

1 - اللاحق فِي اللُّغَةِ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ لَحِقَ، يُقَالُ: لَحِقْتُ بِهِ أَلْحَقُ لَحَاقًا: أَدْرَكْتُهُ، وَأَلْحَقْتُ زَيْدًا بِعَمْرٍو: أَتْبَعْتُهُ إِيَّاهُ[1088].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: عَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ - وَهُوَ اصْطِلاَحٌ خَاصٌّ بِهِمْ - بِأَنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ الرَّكَعَاتُ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا بَعْدَ اقْتِدَائِهِ بِعُذْرٍ، كَغَفْلَةٍ وَزَحْمَةٍ وَسَبْقِ حَدَثٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ بِأَنْ سَبَقَ إِمَامَهُ فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ[1089].

وَعَرَّفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلاَةِ وَفَاتَهُ مِنَ الآْخِرِ بِسَبَبِ النَّوْمِ أَوِ الْحَدَثِ[1090].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْمَسْبُوقُ:

2 - المسبوق - عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - مَنْ سَبَقَهُ الإْمَامُ بِكُلِّ الرَّكَعَاتِ، بِأَنِ اقْتَدَى بِهِ بَعْدَ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الأْخِيرَةِ، أَوْ بِبَعْضِهَا بِأَنِ اقْتَدَى بِهِ بَعْدَ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الأْولَى[1091].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ اللاَّحِقِ وَالْمَسْبُوقِ أَنَّ الْمَسْبُوقَ تَفُوتُهُ رَكْعَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَوَّلِ الصَّلاَةِ، وَاللاَّحِقُ تَفُوتُهُ رَكْعَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ آخِرِ الصَّلاَةِ أَوْ وَسَطِهَا، وَهَذَا إِذَا كَانَ اقْتِدَاؤُهُ

[1088] () المصباح المنير، والصحاح مادة: (لحق).

[1089] () الدر المختار بهامش رد المحتار 1 / 399.

[1090] () تبيين الحقائق للزيلعي 1 / 138

[1091] () رد المحتار وبهامشه الدر المختار 1 / 400 ـ 401.

فِي أَوَّلِ الصَّـلاَةِ، وَأَمَّا إِنْ كَـانَ اقْتِـدَاؤُهُ فِي الرَّكْعَـةِ الثَّانِيَـةِ ثُمَّ فَاتَـهُ بَعْضُ الصَّـلاَةِ بِـالنَّوْمِ أَوْ نَحْـوِهِ يَكُـونُ لاَحِقًا مَسْبُوقًا، كَمَا حَرَّرَهُ ابْنُ عَابِدِينَ[1092].

ب - **الْمُدْرِكُ:**

3 - المدرك - عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - مَنْ صَلَّى الصَّلاَةَ كَامِلَـةً مَعَ الإِْمَامِ، أَيْ أَدْرَكَ جَمِيعَ رَكَعَاتِهَـا مَعَـهُ، سَـوَاءٌ أَدْرَكَ مَعَهُ التَّحْرِيمَـةَ، أَوْ أَدْرَكَـهُ فِي جُـزْءٍ مِنْ رُكُـوعِ الرَّكْعَـةِ الأُْولَى إِلَى أَنْ قَعَدَ مَعَهُ الْقَعْدَةَ الأَْخِيرَةَ.

فَالْمُـدْرِكُ لَمْ يَفُتْـهُ شَـيْءٌ مِنْ رَكَعَـاتِ صَـلاَتِهِ بِخِلاَفِ اللاَّحِقِ وَالْمَسْبُوقِ[1093].

الْحَالاَتُ الَّتِي يَشْمَلُهَا حُكْمُ اللاَّحِقِ

4 - ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ اللاَّحِقَ يَشْـمَلُ حَـالاَتٍ مُخْتَلِفَـةً فِي بَعْضِهَا يَكُونُ التَّخَلُّفُ بِعُذْرٍ، كَمَا إِذَا نَامَ الْمُؤْتَمُّ بَعْدَ الاِقْتِدَاءِ بِالإِْمَامِ نَوْمًا

لاَ يُنْقَضُ بِهِ الْوُضُوءُ، أَوْ زُوحِمَ بِسَبَبِ كَثْرَةِ النَّاسِ فِي الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَدَاءِ الرَّكْعَةِ الأُْولَى مَـعَ الإِْمَـامِ وَقَدَرَ عَلَى الْبَاقِي، أَوْ سَبَقَهُ حَـدَثٌ فَخَـرَجَ مِنَ الصَّـفِّ لِلْوُضُـوءِ فَفَاتَتْـهُ رَكْعَـةٌ أَوْ أَكْثَـرُ ثُمَّ عَـادَ، أَوِ الطَّائِفَـةُ الأُْولَى فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ الَّذِينَ بِهِمُ الإِْمَامُ أَوَّلَ الصَّلاَةِ فَرَجَعُوا إِلَى مَكَانِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ[1094].

[1092] () نفس المرجع 1 / 399.

[1093] () نفس المرجع

[1094] () رد المحتار 1 / 399، والفتاوى الهندية 1 / 92.

وَيَكُونُ التَّخَلُّفُ فِي بَعْضِ الْحَالاَتِ بِغَيْرِ عُـذْرٍ كَمَـا إِذَا سَـبَقَ إِمَامَـهُ فِي رُكُـوعٍ وَسُـجُودٍ فَيَقْضِـي رَكْعَـةً، لأَِنَّ الرُّكُـوعَ وَالسُّـجُودَ قَبْـلَ الإِْمَـامِ لَغْـوٌ فَيَنْتَقِـلُ مَـا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى الأُْولَى فَبَقِيَتْ عَلَيْهِ رَكْعَةٌ هُوَ لاَحِقٌ فِيهَا، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَابِدِينَ[1095].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِاللاَّحِقِ

أَوَّلاً - كَيْفِيَّةُ إِتْمَامِ صَلاَةِ اللاَّحِقِ:

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ إِتْمَامِ الْمَأْمُومِ الصَّلاَةَ إِذَا سَـبَقَهُ الإِْمَـامُ بِـرُكْنٍ أَوْ رَكْعَـةٍ أَوْ أَكْثَـرَ وَهُمَـا فِي الصَّلاَةِ وَيُسَمِّيهِ الْحَنَفِيَّةُ لاَحِقًا بَيْنَمَـا لاَ يَصْـطَلِحُ سَـائِرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى هَذِهِ التَّسْمِيَةِ، وَفِيمَا يَلِي حُكْمُ الْمَسْـأَلَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِوَصْفِهِ لاَحِقًـا، وَعِنْـدَ غَيْـرِهِمْ بِـدُونِ هَـذَا الْوَصْفِ.

6 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: اللاَّحِقُ فِي حُكْمِ الْمُصَلِّي خَلْفَ الإِْمَامِ فَيُصَلِّي عَلَى تَرْتِيبِ صَلاَةِ الإِْمَـامِ، فَيَبْـدَأُ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ بِعُـذْرٍ بِلاَ قِـرَاءَةٍ، وَلاَ يَسْـجُدُ لِلسَّـهْوِ إِذَا سَهَا فِيهِ، ثُمَّ يُتَـابِعُ الإِْمَـامَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَـدْ فَـرَغَ عَكْسَ الْمَسْبُوقِ، فَإِنَّهُ يُتَابِعُ إِمَامَهُ ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَـهُ وَيَقْـرَأُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِذَا سَهَا فِيـهِ، وَلاَ يَتَغَيَّرُ فَـرْضُ اللاَّحِـقِ بِنِيَّةِ الإِْقَامَةِ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا بِخِلاَفِ الْمَسْبُوقِ.

[1095] () رد المحتار وبهامشه الدر المختار 1 / 399 ـ 400

وَوَجْـهُ التَّفْرِقَـةِ فِي هَـذِهِ الْمَسَـائِلِ أَنَّ اللاَّحِـقَ فِي حُكْمِ الْمُصَـلِّي خَلْـفَ الإِْمَـامِ فَحُكْمُـهُ حُكْمُ الْمُـؤْتَمِّ، وَالْمُـؤْتَمُّ لاَ قِـرَاءَةَ عَلَيْـهِ، وَإِذَا سَـهَا لاَ يَسْـجُدُ لِلسَّـهْوِ وَأَمَّا الْمَسْـبُوقُ إِذَا سَـهَا فِيمَـا يَقْضِـي وَجَبَتْ عَلَيْـهِ السَّجْدَةُ وَالْقِرَاءَةُ لأَِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُنْفَرِدِ[1096].

وَإِذَا كَانَ اللاَّحِقُ مَسْبُوقًا أَيْضًا بِأَنِ اقْتَـدَى فِي أَثْنَـاءِ صَلاَةِ الإِْمَامِ وَسُبِقَ بِرَكْعَةٍ يُصَلِّي مَا سُبِقَ بِـهِ فِي آخِـرِ صَـلاَتِهِ، قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ نَقْلاً عَنْ شَـرْحِ الْمُنْيَـةِ: لَـوْ سُبِقَ بِرَكْعَةٍ مِنْ ذَوَاتِ الأُْرْبَعِ، وَنَامَ فِي رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّي أَوَّلاً مَا نَامَ فِيهِ، ثُمَّ مَا أَدْرَكَهُ مَعَ الإِْمَامِ ثُمَّ مَا سُبِقَ بِـهِ فَيُصَلِّي رَكْعَةً مِمَّا نَامَ فِيهِ مَعَ الإِْمَامِ وَيَقْعُدُ مُتَابَعَةً لَـهُ لأَِنَّهَـا ثَانِيَـةُ إِمَامِـهِ، ثُمَّ يُصَـلِّي الأُْخْـرَى مِمَّا نَـامَ فِيـهِ وَيَقْعُدُ لأَِنَّهَا ثَانِيَتُهُ ثُمَّ يُصَلِّي الَّتِي انْتَبَـهَ فِيهَـا، وَيَقْعُـدُ مُتَابَعَةً لإِمَامِهِ لأَِنَّهَا رَابِعَةٌ،

وَكُلُّ ذَلِكَ بِغَيْرِ قِـرَاءَةٍ، لأَِنَّهُ مُقْتَـدٍ، ثُمَّ يُصَـلِّي الرَّكْعَـةَ الَّتِي سُبِقَ بِهَا بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ[1097].

وَهَـذَا التَّرْتِيبُ فِي إِتْمَـامِ صَـلاَةِ اللاَّحِـقِ وَاجِبٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَلَيْسَ بِفَرْضٍ - خِلاَفًـا لِزُفَـرَ - حَتَّى لَـوِ صَـلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي أَدْرَكَهَا مَعَ الإِْمَامِ ثُمَّ مَـا نَـامَ فِيـهِ، ثُمَّ مَـا سُبِقَ بِهِ، أَوْ صَلَّى أَوَلاَ مَا سُبِقَ بِهِ ثُمَّ مَا نَامَ فِيهِ ثُمَّ مَا

[1096] () الدر المختار مع حاشية رد المحتار 1 / 400، وبـدائع الصـنائع للكاساني 1 / 175، والفتاوى الهندية 1 / 92.

[1097] () حاشية رد المحتـار 1 / 400، وشـرح منيـة المصـلي ص469 ـ 470

أَدْرَكَهُ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ عَكَسَ جَازَ مَـعَ الْكَرَاهَـةِ وَلاَ تَفْسُـدُ صَلاَتُهُ عِنْدَهُمْ خِلاَفًا لِزُفَرَ[1098].

7 - وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ:

إِنْ زُوحِمَ مُؤْتَمٌّ عَنْ رُكُوعٍ مَعَ إِمَامٍ حَتَّى رَفَـعَ الْإِمَـامُ رَأْسَهُ مِنْهُ مُعْتَدِلاً مُطْمَئِنًّا قَبْـلَ إِتْيَـانِ الْمَـأْمُومِ بِـأَدْنَى الرُّكُوعِ، أَوْ نَعَسَ أَيْ نَامَ الْمُؤْتَمُّ نَوْمًا خَفِيفًـا لاَ يَنْقُضُ الْوُضُـوءَ أَوْ حَصَـلَ لَـهُ نَحْـوُهُ كَسَـهْوٍ وَإِكْـرَاهٍ وَحُـدُوثِ مَرَضٍ مَنَعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ إِمَامِهِ اتَّبَعَ الْمَأْمُومُ الْإِمَــامَ أَيْ فَعَلَ مَا فَاتَهُ بِـهِ إِمَامُـهُ لِيُدْرِكَـهُ فِيمَـا هُـوَ فِيـهِ مِنْ سُـجُودٍ أَوْ جُلُـوسٍ بَيْنَ السَّـجْدَتَيْنِ وُجُوبًـا، وَهَـذَا إِذَا حَصَلَ الْمَانِعُ لِلْمَأْمُومِ فِي غَيْرِ الرَّكْعَـةِ الأُولَى، لِثُبُـوتِ مَأْمُومِيَّتِهِ بِـإِدْرَاكِ الرَّكْعَـةِ الأُولَى مَـا لَمْ يَرْفَـعِ الْإِمَـامُ رَأْسَـهُ مِنْ سُـجُودِ غَيْـرِ الأُولَى بِـأَنِ اعْتَقَـدَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْإِمَامَ فِي ثَانِيَةِ سَجْدَتَيْهِ، فَإِنِ اعْتَقَدَ ذَلِكَ أَوْ ظَنَّهُ فَاتَّبَعَهُ فَرَفَعَ الْإِمَامُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ قَبْـلَ أَنْ يَلْحَقَهُ فِيهَا أَلْغَى مَا فَعَلَهُ وَانْتَقَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَـا هُـوَ فِيهِ، وَيَقْضِي رَكْعَـةً بَعْـدَ سَـلاَمِ الْإِمَـامِ، هَـذَا فِي غَيْـرِ الأُولَى.

أَمَّا فِي الأُولَى فَمَتَى رَفَعَ الْإِمَامُ مِنَ الرُّكُوعِ مُعْتَدِلاً مُطْمَئِنًّا تَرَكَ الرُّكُوعَ الَّذِي فَاتَهُ مَعَـهُ فَيَخِـرُّ سَـاجِدًا إِنْ كَـانَ الْإِمَـامُ مُتَلَبِّسًـا بِـهِ، وَيَقْضِـي رَكْعَـةً بَعْـدَ سَـلاَمِ

[1098] () شـرح منيـة المصـلي ص469 ـ 470، ورد المحتـار 1 /ـ 400، والفتاوى الهندية 1 / 92.

الْإِمَـامِ، فَـإِنْ خَـالَفَ وَرَكَـعَ وَلَحِقَـهُ بَطَلَتْ إِنِ اعْتَـدَّ بِالرَّكْعَةِ لِأَنَّهُ قَضَاءٌ فِي صُلْبِ صَلاَةِ الْإِمَـامِ، وَإِنْ أَلْغَـاهُ لَمْ تَبْطُلْ وَيَحْمِلُهُ عَنْهُ الْإِمَامُ.

وَإِذَا زُوحِمَ عَنْ سَـــجْدَةٍ أَوْ سَـــجْدَتَيْنِ مِنَ الأُولَى أَوْ غَيْرِهَا فَلَمْ يَسْجُدْهَا حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ لِمَا تَلِيهَا فَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِي سُجُودِهَا قَبْلَ عَقْدِ إِمَامِهِ الرَّكْعَةَ الَّتِي تَلِيهَا تَمَادَى وُجُوبًـا عَلَى تَـرْكِ السَّـجْدَةِ أَوِ السَّـجْدَتَيْنِ وَتَبِـعَ إِمَامَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ، وَقَضَـى رَكْعَـةً بَعْـدَ سَـلاَمِ إِمَامِـهِ، وَإِنْ طَمِعَ فِيهَـا قَبْـلَ عَقْـدِ إِمَامِـهِ سَـجَدَهَا وَتَبِعَـهُ فِي عَقْدِ مَا بَعْدَهَا، فَإِنْ تَخَلَّفَ ظَنُّهُ فَلَمْ يُدْرِكْهُ بَطَلَتْ عَلَيْهِ الرَّكْعَةُ الأُولَى لِعَدَمِ الْإِتْيَانِ بِسُجُودِهَا، وَالثَّانِيَـةُ لِعَـدَمِ إِدْرَاكِ رُكُوعِهَا مَعَهُ.

وَإِنْ تَمَادَى عَلَى تَرْكِ السَّجْدَةِ وَقَضَى رَكْعَةً لاَ سُجُودَ عَلَيْهِ بَعْدَ سَلاَمِهِ لِزِيَادَةِ رَكْعَةِ النَّقْصِ إِذِ الْإِمَامُ يَحْمِلُهَـا عَنْهُ، وَذَلِكَ إِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ تَرَكَهُ، وَأَمَّا إِنْ شَكَّ فِي تَرْكِهَـا وَقَضَى الرَّكْعَةَ

فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّـلاَمِ لاِحْتِمَـالِ زِيَـادَةِ الرَّكْعَـةِ الَّتِي أَتَى بِهَا بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ[1099].

وَلاَ فَـرْقَ بَيْنَ الْغَفْلَـةِ وَالنُّعَـاسِ وَالْمُزَاحَمَـةِ عِنْـدَ أَشْهَبَ وَابْنِ وَهْبٍ فِي أَنَّهُ يُبَاحُ مَعَهَـا قَضَـاءُ مَـا فَـاتَ، وَنَقَلَ الْمَوَّاقُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِـكِ أَنَّ الْمُـزَاحِمَ أُعْـذِرَ، لِأَنَّهُ

[1099] () جواهر الإكليل 1 / 69 ـ 70، والشرح الكبير بهامش الدسوقي 1 / 302 ـ 303.

مَغْلُوبٌ[1100] وَذَهَبَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَى أَنَّ الْمُزَاحَمَةَ بِخِلاَفِ الْغَفْلَةِ وَالنُّعَاسِ، فَلاَ يُبَاحُ مَعَهَا قَضَاءُ مَا فَاتَ مِنَ الرُّكُوعِ، لأَنَّ الزِّحَامَ فِعْلُ آدَمِيٍّ يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ فَعُدَّ الْمُزَاحِمُ عَنِ الرُّكُوعِ مُقَصِّرًا فَتُلْغَى تِلْكَ الرَّكْعَةُ، وَالنَّاعِسُ وَالْغَافِلُ مَغْلُوبَانِ بِفِعْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَعُذِرَا[1101].

8 - وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَامِدًا بِلاَ عُذْرٍ بِأَنْ فَرَغَ الإِْمَامُ مِنْهُ وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُ، كَأَنْ رَفَعَ الإِْمَامُ رَفْعَ الاِعْتِدَالِ وَالْمَأْمُومُ فِي قِيَامِ الْقِرَاءَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ فِي الأَْصَحِّ، لأَنَّهُ تَخَلُّفٌ يَسِيرٌ، سَوَاءٌ أَكَانَ طَوِيلاً كَالْمِثَالِ الْمُتَقَدِّمِ أَمْ قَصِيرًا كَأَنْ رَفَعَ الإِْمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأُْولَى وَهَوَى مِنَ الْجِلْسَةِ بَعْدَهَا لِلسُّجُودِ وَالْمَأْمُومُ فِي السَّجْدَةِ الأُْولَى.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ مُقَابِلُ الأَْصَحِّ: تَبْطُلُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

أَمَّا إِذَا تَخَلَّفَ بِدُونِ رُكْنٍ، كَأَنْ رَكَعَ الإِْمَامُ دُونَ الْمَأْمُومِ ثُمَّ لَحِقَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، أَوْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ بِعُذْرٍ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ قَطْعًا.

وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ بِأَنْ فَرَغَ الإِْمَامُ مِنْهُمَا وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، كَأَنْ تَخَلَّفَ لِقِرَاءَةِ السُّورَةِ أَوْ لِتَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ،

[1100] () التاج والإكليل بهامش الحطاب 2 / 54.

[1101] () نفس المرجع السابق.

لِكَثْرَةِ الْمُخَالَفَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَا طَوِيلَيْنِ أَوْ طَوِيلاً وَقَصِيرًا.

وَإِنْ كَانَ عُذْرٌ بِأَنْ أَسْرَعَ الْإِمَامُ قِرَاءَتَهُ مَثَلاً، أَوْ كَانَ الْمَأْمُومُ بَطِيءَ الْقِرَاءَةِ وَرَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ إِتْمَامِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ فَقِيلَ يَتْبَعُهُ لِتَعَذُّرِ الْمُوَافَقَةِ، وَتَسْقُطُ الْبَقِيَّةُ لِلْعُذْرِ فَأَشْبَهَ الْمَسْبُوقَ، وَالصَّحِيحُ: لاَ يَتْبَعُهُ بَلْ يُتِمُّهَا وُجُوبًا، وَيَسْعَى خَلْفَ الْإِمَامِ عَلَى نَظْمِ صَلاَةِ نَفْسِهِ مَا لَمْ يُسْبَقْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَرْكَانٍ بَلْ بِثَلاَثَةٍ فَمَا دُونَهَا - كَمَا قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ - مَقْصُودَةٌ فِي نَفْسِهَا وَهِيَ الطَّوِيلَةُ أَخْذًا مِنْ صَلاَتِهِ ﷺ بِعُسْفَانَ، فَلاَ يُعَدُّ مِنْهُمَا الْقَصِيرُ، وَهُوَ الاِعْتِدَالُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَإِنْ سُبِقَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّلاَثَةِ فَقِيلَ: يُفَارِقُهُ بِالنِّيَّةِ لِتَعَذُّرِ الْمُوَافَقَةِ.

وَالْأَصَحُّ: لاَ تَلْزَمُهُ الْمُفَارَقَةُ بَلْ يَتْبَعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ، ثُمَّ يَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلاَمِ الْإِمَامِ مَا فَاتَهُ كَالْمَسْبُوقِ.

وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ الْمَأْمُومُ الْفَاتِحَةَ لِشَغْلِهِ بِدُعَاءِ الاِفْتِتَاحِ أَوِ التَّعَوُّذِ وَقَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ فَمَعْذُورٌ فِي التَّخَلُّفِ لإِتْمَامِهَا كَبَطِيءِ الْقِرَاءَةِ فَيَأْتِي فِيهِ مَا مَرَّ[1102].

9 - وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَبَقَ الْمَأْمُومَ بِرُكْنٍ كَامِلٍ، مِثْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَرْفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ الْمَأْمُومِ لِعُذْرٍ مِنْ نُعَاسٍ أَوْ غَفْلَةٍ أَوْ زِحَامٍ أَوْ عَجَلَةِ الْإِمَامِ فَإِنَّ

[1102] () مغني المحتاج 1 / 256 ـ 257.

الْمَأْمُومَ يَفْعَلُ مَـا سُـبِقَ بِـهِ وَيُـدْرِكُ إِمَامَـهُ وَلاَ شَـيْءَ عَلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْـهِ أَحْمَـدُ، وَحَكَى فِي الْمُسْـتَوْعَبِ رِوَايَـةً أَنَّهُ لاَ يُعْتَدُّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ.

وَإِنْ سَبَقَهُ بِرَكْعَـةٍ كَامِلَـةٍ أَوْ أَكْثَـرَ فَإِنَّهُ يَتْبَـعُ إِمَامَـهُ، وَيَقْضِي مَا سَبَقَهُ بِهِ كَالْمَسْبُوقِ، قَالَ أَحْمَدُ، فِي رَجُلٍ نَعَسَ خَلْــفَ الإِمَــامِ حَتَّى رَكْعَتَيْنِ قَــالَ: كَأَنَّهُ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ، وَعَنْهُ: يُعِيدُ الصَّلاَةَ.

وَإِنْ سَـبَقَهُ بِـأَكْثَرَ مِنْ رُكْنٍ وَأَقَـلَّ مِنْ رَكْعَـةٍ ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَتْبَـعُ إِمَامَـهُ، وَلاَ يُعْتَـدُّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَظَـاهِرُ هَـذَا أَنَّهُ إِنْ سَـبَقَهُ بِـرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ تِلْكَ الرَّكْعَـةُ، وَإِنْ سَـبَقَهُ بِأَقَـلَّ مِنْ ذَلِـكَ فَعَلَـهُ وَأَدْرَكَ إِمَامَـهُ، ثُمَّ نُقِـلَ عَنْ بَعْضِ الْحَنَابِلَـةِ فِيمَنْ زُحِمَ عَنِ السُّجُودِ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ أَنَّهُ يَنْتَظِـرُ زَوَالَ الزِّحَـامِ ثُمَّ يَسْجُدُ

وَيَتْبَعُ الإِمَامَ مَا لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ مَعَ الإِمَامِ، فَعَلَى هَذَا يَفْعَـلُ مَـا فَاتَـهُ وَإِنْ كَـانَ أَكْثَـرَ مِنْ رُكْنٍ[1103].

حُكْمُ صَلاَةِ اللاَّحِقِ بِمُحَاذَاةِ الْمَرْأَةِ

10 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ حَــاذَتِ الْمُقْتَــدِيَ مُشْتَهَاةٌ فِي صَلاَةٍ مُطْلَقَةٍ مُشْتَرَكَةٍ تَحْرِيمَـةً وَأَدَاءً فِي

[1103] () الشرح الكبير بذيل المغني 2 / 14 ـ 15.

مَكَانٍ وَاحِدٍ بِلاَ حَائِلٍ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ، وَالْمُـدْرِكُ وَاللاَّحِـقُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، لِأَنَّ اللاَّحِقَ بَانٍ تَحْرِيمَتَهُ عَلَى تَحْرِيمَـةِ الإِْمَـامِ حَقِيقَـةً لِالْتِزَامِـهِ مُتَابَعَتَـهُ، كَمَـا أَنَّهُ بَـانٍ أَدَاءَهُ فِيمَا يَقْضِيهِ عَلَى أَدَاءِ الإِْمَامِ تَقْدِيرًا بِالْتِزَامِهِ الْمُتَابَعَةَ، فَتَثْبُتُ الشَّـرِكَةُ بَيْنَهُمَـا مَـا لَمْ تَنْتَـهِ أَفْعَـالُ الصَّـلاَةِ فَاللاَّحِقُ فِيمَا يَقْضِي كَأَنَّهُ خَلْفَ الإِْمَامِ تَقْـدِيرًا، وَلِهَـذَا لاَ يَقْرَأُ وَلاَ يَلْزَمُهُ السُّجُودُ بِسَهْوِهِ.

بِخِلاَفِ مَا إِذَا كَانَا مَسْـبُوقَيْنِ وَحَاذَتْـهُ فِيمَـا يَقْضِـيَانِ حَيْثُ لاَ تَفْسُـدُ صَـلاَتُهُ وَإِنْ كَانَـا بَـانِيَيْنِ فِي حَـقِّ التَّحْرِيمَـةِ، لِأَنَّهُمَـا مُنْفَـرِدَانِ فِيمَـا يَقْضِـيَانِ، وَلِهَـذَا يَقْرَآنِ، وَيَلْزَمُهُمَا السُّجُودُ بِسَهْوِهِمَا[1104].

اسْتِخْلاَفُ اللاَّحِقِ

11 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ صَلَّى الإِْمَامُ رَكْعَةً ثُمَّ أَحْدَثَ فَاسْتَخْلَفَ رَجُلاً نَامَ عَنْ

هَذِهِ الرَّكْعَةِ وَقَدْ أَدْرَكَ أَوَّلَهَا أَوْ كَانَ ذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ جَازَ لَكِنْ لاَ يَنْبَغِي لِلإِْمَـامِ أَنْ يُقَدِّمَـهُ، وَلاَ لِـذَلِكَ الرَّجُـلِ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَإِنْ قُدِّمَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَـأَخَّرَ، وَيُقَـدِّمُ هُـوَ غَيْـرَهُ، لِأَنَّ غَيْرَهُ أَقْدَرُ عَلَى إِتْمَـامِ صَـلاَةِ الإِْمَـامِ، فَإِنَّهُ يَحْتَـاجُ إِلَى الْبِدَايَةِ بِمَا فَاتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَـلْ وَتَقَـدَّمَ جَـازَ، لِأَنَّهُ قَـادِرٌ عَلَى الإِْتْمَـامِ فِي الْجُمْلَـةِ، وَإِذَا تَقَـدَّمَ يَنْبَغِي أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِمْ بِأَنْ يَنْتَظِرُوهُ لِيُصَلِّيَ مَـا فَاتَـهُ وَقْتَ نَوْمِـهِ

[1104] () تبيين الحقائق 1 / 136 ـ 138، وفتح القدير 5 / 256 ـ 257.

أَوْ ذَهَابِـهِ لِلتَّوَضُّـؤِ، ثُمَّ يُصَـلِّيَ بِهِمْ بَقِيَّةَ الصَّـلاَةِ، لأَِنَّهُ مُدْرِكٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ الأَْوَّلَ فَالأَْوَّلَ[1105].

(ر: اسْتِخْلاَفٌ ف 27 - 31).

لاَزِم

انْظُرْ: لُزُوم.

لاَطِيَة

انْظُرْ: شِجَاج، وَسِمْحَاق

لِبَأٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - اللِّبَأُ عَلَى وَزْنِ فِعَلٍ بِكَسْـرِ الْفَـاءِ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ، فِي اللُّغَةِ: أَوَّلُ مَا يَنْزِلُ مِنَ اللَّبَنِ بَعْـدَ الْـوِلاَدَةِ، وَقَـالَ أَبُـو زَيْـدٍ: وَأَكْثَـرُ مَـا يَكُـونُ ثَلاَثَ حَلْبَـاتٍ، وَأَقَلُّهُ حَلْبَـةٌ، يُقَالُ: لَبَأَتِ الشَّاةُ وَلَدَهَا: أَرْضَعَتْهُ اللِّبَأَ، وَلَبَـأَتِ الشَّـاةُ حَلَبَتْ لِبَأَهَا.

[1105] () تبيين الحقائق 1 / 152، وبدائع الصنائع 1 / 228.

وَلاَ يَخْـــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1106].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْفَصْحُ:

2 - الْفَصْـحُ هُـوَ مِنْ أَفْصَـحَ اللَّبَنُ: ذَهَبَ عَنْـهُ اللِّبَـأُ، يُقَـالُ: أَفْصَـحَتِ الشَّـاةُ، وَالنَّاقَـةُ: خَلَصَ لَبَنُهَـا: صَـفَا، وَأَفْصَــحَتِ النَّاقَــةُ إِذَا انْقَطَــعَ لِبَؤُهَــا، وَجَــاءَ اللَّبَنُ بَعْدَهُ[1107].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

3 - نَصَّ الشَّــافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الأُمِّ إِرْضَـاعُ وَلَدِهَا اللِّبَـأَ وَإِنْ وُجِـدَتْ غَيْرُهَـا، وَقَـالُوا: لأَِنَّ الْوَلَـدَ لاَ يَعِيشُ أَوْ لاَ يَقْوَى غَالِبًا بِدُونِهِ.

وَمُدَّتُهُ يَسِيرَةٌ: قِيلَ يُقَدَّرُ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَقِيـلَ بِسَـبْعَةٍ، وَقِيـلَ: يُرْجَـعُ فِي مُدَّتِـهِ لأَِهْـلِ الْخِبْـرَةِ، وَمَـعَ وُجُوبِـهِ عَلَيْهَا، لَهَا طَلَبُ الأُجْرَةِ إِنْ كَانَ لِمِثْلِهِ أُجْرَةٌ، كَمَـا يَجِبُ إِطْعَامُ الْمُضْطَرِّ بِالْبَدَلِ «ثَمَنِ الْمِثْلِ» وَهَلْ تَضْــمَنُ إِنِ امْتَنَعَتْ وَمَـاتَ؟ جَـاءَ فِي حَاشِـيَةِ الشَّبْرَامَلِّسِـيِّ: الَّذِي ذَكَـرَهُ ابْنُ أَبِي شَـرِيفٍ عَـدَمُ الضَّـمَانِ، لأَِنَّهُ لَمْ يَحْصُـلْ مِنْهَا فِعْلٌ يُحَالُ عَلَيْهِ سَبَبُ الْهَلاَكِ، قِيَاسًا عَلَى مَا لَــوْ

[1106] () المصباح المنـير، ولسـان العـرب، ونهايـة المحتـاج 7 / ـ 211، وروض الطالب 3 / 445.

[1107] () لسان العرب «فصح».

أَمْسَكَ الطَّعَامَ عَنِ الْمُضْطَرِّ وَهَلَكَ فَإِنَّهُ لاَ يَضْمَنُهُ[1108].

لِبَاس

انْظُرْ: أَلْبِسَة

لِبَاسُ الْمَرْأَةِ

التَّعْرِيفُ:

1 - اللباس مَا يَسْتُرُ الْجِسْمَ.

جَمْعُهُ أَلْبِسَةٌ وَلُبُسٌ.

يُقَالُ: لَبِسَ الثَّوْبَ لُبْسًا اسْتَتَرَ بِهِ، وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ كُلٌّ مِنْهُمَا لِبَاسٌ لِلآْخَرِ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[1109] وَلِبَاسُ كُلِّ شَيْءٍ غِشَاؤُهُ، وَلِبَاسُ التَّقْوَى الإِْيمَانُ أَوِ الْحَيَاءُ أَوِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ.

وَيُقَالُ: رَجُلٌ لِبَاسٌ: كَثِيرُ اللِّبَاسِ وَكَثِيرُ اللُّبْسِ[1110].

[1108] () نهاية المحتاج 7 / 211 مع حاشية الشبراملسي، وروض الطالب 3 / 445، وتحفة المحتاج 8 / 350 مع حاشية الشرواني على هامشه.

[1109] () سورة البقرة / 187.

[1110] () مختار الصحاح للرازي.

وَلاَ يَخْــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1111].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الزِّينَةُ:

2 - الزينة فِي اللُّغَةِ مَا يُتَزَيَّنُ بِهِ، وَيَوْمُ الزِّينَـةِ يَـوْمُ الْعِيــدِ، وَالــزَّيْنُ ضِــدُّ الشَّــيْنِ[1112] وَلاَ يَخْــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالزِّينَةُ أَعَمُّ مِنَ اللِّبَاسِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

3 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَـرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْمَلاَبِسِ مَا يُغَطِّي جَمِيعَ عَوْرَتِهَا[1113] لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَــارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُـولَتِهِنَّ أَوْ آبَـائِهِنَّ أَوْ آبَـاءِ بُعُـولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَـائِهِنَّ أَوْ أَبْنَـاءِ بُعُـولَتِهِنَّ أَوْ إِخْـوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْـوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَـا مَلَكَتْ أَيْمَـانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ

[1111] () حاشية الجمل 2 / 78، والمفردات للراغب الأصفهاني.

[1112] () مختار الصحاح.

[1113] () حاشية ابن عابدين 1 / 270، 5 / 223، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل 1 / 41، وحاشية الجمل 4 / 508، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 2 / 5 ـ 6، والمجموع شرح المهذب 3 / 165، والمغني 1 / 615.

غَيْـرِ أُولِي الْإِرْبَـةِ مِنَ الرِّجَـالِ أَوِ الطِّفْـلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَـرُوا عَلَى عَـوْرَاتِ النِّسَـاءِ وَلاَ يَضْـرِبْنَ بِـأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَـا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُـوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًـا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(1114) قَـالَ ابْنُ كَثِـيرٍ: : وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا أَيْ لاَ يُظْهِـرْنَ شَيْئًا مِنَ الزِّينَةِ لِلْأَجَانِبِ إِلاَّ مَا لاَ يُمْكِنُ إِخْفَـاؤُهُ، قَـالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَالرِّدَاءِ وَالثِّيَابِ يَعْنِي عَلَى

مَا كَانَ يَتَعَاطَاهُ نِسَاءُ الْعَـرَبِ مِنَ الْمُقَنَّعَـةِ الَّتِي تُجَلِّلُ ثِيَابَهَا وَمَا يَبْدُو مِنْ أَسَافِلِ الثِّيَابِ فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهَا فِيـهِ لِأَنَّ هَذَا لاَ يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ(1115).

وَلِحَـدِيثِ عَائِشَـةَ «أَنَّ أَسْـمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْـرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَـأَعْرَضَ عَنْهَـا رَسُـولُ اللَّهِ وَقَـالَ: يَـا أَسْـمَاءُ إِنَّ الْمَـرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هَـذَا وَهَـذَا، وَأَشَـارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ»(1116).

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (سَتْرُ الْعَوْرَةِ ف 2 وَمَا بَعْدَهَا) وَ (عَوْرَةٌ ف 3 وَمَا بَعْدَهَا).

[1114] () سورة النور / 31.

[1115] () تفسير القرآن العظيم لابن كثير 3 / 274.

[1116] () حديث عائشة «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول اللـه صلى الله عليه وسلم...».

أخرجـه أبـو داود (4 /ـ 358) من حـديث عائشـة وقـال: هـذا حـديث مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

اللِّبَاسُ الَّذِي يَصِفُ أَوْ يَشِفُّ

4 - لِبَاسُ الْمَرْأَةِ قَدْ يَكْشِفُ عَنِ الْعَوْرَةِ، وَقَدْ يَسْتُرُهَا وَلَكِنَّهُ يَصِفُ حَجْمَهَا، وَهُوَ فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ غَيْرُ شَرْعِيٍّ.

فَإِنْ كَانَ يَكْشِفُ عَنْهَا بِحَيْثُ يُرَى لَوْنُ الْجِلْدِ مِنْ تَحْتِهِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَمَامَ زَوْجِهَا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَمَامَ الأَْجَانِبِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلاَةِ أَوْ خَارِجَهَا.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (أَلْبِسَةٌ ف 15) و (سَتْرُ الْعَوْرَةِ ف 2 وَمَا بَعْدَهَا)، وَ (صَلاَةٌ ف 120)، وَ (عَوْرَةٌ ف 3 وَمَا بَعْدَهَا).

اللِّبَاسُ الْمَنْسُوجُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

5 - يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ اللِّبَاسَ الْمَنْسُوجَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ سَوَاءٌ لِلْحَاجَةِ أَوْ لِغَيْرِهَا، وَسَوَاءٌ كَثُرَ أَوْ قَلَّ، وَسَوَاءٌ زَادَ الطَّرْزُ عَلَى قَدْرِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ أَوْ لاَ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْمُطَرَّزُ قَدْرَ الْعَادَةِ أَمْ لاَ[1117].

وَاسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:.

«أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»[1118].

[1117] () حاشية ابن عابدين 5 / 224، وحاشية الجمل 2 / 86، والمغني لابن قدامة 1 / 626.

[1118] () حديث: «أحل الذهب والحرير لإناث من أمتي وحرم على ذكورها».

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَكَذَلِكَ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ بِسَائِرِ وُجُوهِ الاِسْتِعْمَالِ[1119].

تَشَبُّهُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ فِي اللِّبَاسِ:

6 - يَحْرُمُ تَشَبُّهُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ فِي زِيِّهِنَّ فَلاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ لِبَاسًا خَاصًّا بِالرِّجَالِ[1120] لأَِنَّهُ ﷺ «لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[1121].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: فَلَوِ اخْتَصَّتِ النِّسَاءُ أَوْ غَلَبَ فِيهِنَّ زِيٌّ مَخْصُوصٌ فِي إِقْلِيمٍ، وَغَلَبَ فِي غَيْرِهِ تَخْصِيصُ الرِّجَالِ بِذَلِكَ الزِّيِّ - كَمَا قِيلَ إِنَّ نِسَاءَ قُرَى الشَّامِ يَتَزَيَّنَّ بِزِيِّ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَعَاطَوْنَ الْحَصَادَ وَالزِّرَاعَةَ وَيَفْعَلْنَ ذَلِكَ - فَهَلْ يَثْبُتُ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ مَا جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِهِ بِهِ، أَوْ يُنْظَرُ لأَِكْثَرِ الْبِلاَدِ؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَالأَْقْرَبُ الأَْوَّلُ.

أخرجه النسائي (8 / 161 ـ) وحسنه ابن المديني كما في التلخيص لابن حجر (1 / 53).

(1119) حاشية الجمل 2 / 81.

(1120) حاشية الجمل 2 / 78، وكشاف القناع 1 / 82.

(1121) حديث: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء...».

أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 332) من حديث ابن عباس.

وَقَدْ صَرَّحَ الْإِسْنَوِيُّ بِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي لِبَاسِ وَزِيِّ كُلٍّ مِنَ النَّوْعَيْنِ حَتَّى يَحْرُمَ التَّشَبُّهُ بِهِنَّ فِيهِ بِعُرْفِ كُلِّ نَاحِيَـةٍ حَسَنٌ[1122].

لِبَاسُ الْمَرْأَةِ أَمَامَ الْخَاطِبِ

7 - الْمَخْطُوبَةُ أَجْنَبِيَّةٌ عَنِ الْخَاطِبِ وَعَلَى ذَلِـكَ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَلْبَسَ مَا يَسْتُرُ جَمِيـعَ بَـدَنِهَا خَلاَ الْقَـدْرِ الَّذِي يُبَاحُ لِلْخَاطِبِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْقَدْرِ، وَالتَّفْصِـيلُ فِي مُصْطَلَحِ (خِطْبَةٌ ف 29).

لِبَاسُ الْمَرْأَةِ فِي الْإِحْدَادِ:

8 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي لُبْسِ الْمَرْأَةِ الْمُحَـدِّةِ لِبَعْضِ الثِّيَابِ عَلَى وَجْهِ الزِّينَةِ، وَفِي لُبْسِ الْحُلِيِّ.

وَتَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْـطَلَحِ (إِحْـدَادٌ ف 13 وَمَـا بَعْدَهَا).

لِبَاسُ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلاَةِ

9 - يَجِبُ سَتْرُ الْعَـوْرَةِ فِي الصَّـلاَةِ لِلرَّجُـلِ وَالْمَـرْأَةِ فِي حَالِ تَوَفُّرِ السَّـاتِرِ، لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿خُـذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1123] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْمُرَادُ بِالزِّينَةِ

[1122] () حاشية الجمل 2 / 78.

[1123] () سورة الأعراف / 31.

الثِّيَـابُ فِي الصَّـلاَةِ، وَلِقَوْلِـهِ ﷺ: «لاَ يَقْبَـلُ اللَّهُ صَـلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ»[1124]:: أَيِ الْبَالِغَةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (عَوْرَةٌ ف 13).

لِبَاسُ الْمَرْأَةِ فِي الإِْحْرَامِ

10 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ يَحْـرُمُ عَلَى الْمَـرْأَةِ الْمُحْرِمَـةِ لُبْسُ مَـا يُغَطِّي وَجْهَهَا.

قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: لاَ نَعْلَمُ فِي هَـذَا خِلاَفًـا بَيْنَ أَهْـلِ الْعِلْمِ، إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا كَانَتْ تُغَطِّي وَجْهَهَـا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ تُغَطِّيهِ بِالسُّـدْلِ عِنْـدَ الْحَاجَةِ فَلاَ يَكُونُ اخْتِلاَفًا[1125] وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْـطَلَحِ (إِحْرَامٌ ف 66 وَمَا بَعْدَهَا).

لَبَّةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - اللبة فِي اللُّغَةِ وَسَطُ الصَّـدْرِ وَالْمَنْحَـرُ وَمَوْضِـعُ الْقِلاَدَةِ مِنَ الصَّدْرِ، وَالْجَمْعُ لَبَّاتٌ وَلِبَابٌ[1126].

[1124] () حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».
أخرجه أبو داود (1 /ـ 421) والترمذي (1 /ـ 215) من حديث عائشـة، وحسنه الترمذي.

[1125] () الهداية مع فتح القدير 2 /ـ 403، والخرشي 2 /ـ 345، وجواهر الإكليل 1 /ـ 186، وحاشية الجمل 4 /ـ 501، ونهاية المحتاج 3 / 330، والمغني لابن قدامة 3 / 305.

[1126] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة (لبب).

وَاللَّبَّةُ فِي الِاصْطِلاَحِ: هِيَ الْمَنْحَـرُ مِنَ الصَّـدْرِ، وَهِيَ الْوَهْدَةُ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ[(1127)].

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

2 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي التَّذْكِيَةِ الشَّـرْعِيَّةِ لِلإِْبِـلِ تَحْصُـلُ بِـالنَّحْرِ فِي اللَّبَّةِ فِي حَـالِ الاِخْتِيَارِ، لِمَـا رَوَى أَبُـو هُرَيْـرَةَ قَـالَ: «بَعَثَ رَسُـولُ اللَّهِ بُـدَيْلَ بْنَ وَرْقَـاءَ عَلَى جَمَـلٍ أَوْرَقَ يَصِـيحُ فِي فِجَاجِ مِنًى أَلاَ إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ»[(1128)].

وَحَقِيقَةُ النَّحْرِ عِنْدَهُمْ قَطْعُ الأَْوْدَاجِ فِي اللَّبَّةِ[(1129)].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجِبُ تَذْكِيَـةُ الإِْبِـلِ بِـالنَّحْرِ وَحَقِيقَتُـهُ الطَّعْنُ فِي اللَّبَّةِ طَعْنًـا يُفْضِـي إِلَى الْمَـوْتِ وَإِنْ لَمْ تَقْطَعِ الْحُلْقُومَ وَالْوَدَجَانِ[(1130)].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (ذَبَائِحُ ف 43).

لَبْس

انْظُرْ: الْتِبَاس

[1127] () المغرب ص 419، وكشاف القناع 6 / 206.

[1128] () حديث أبي هريرة: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء...».
أخرجه الدارقطني (4 / 283) ونقل الزيلعي في نصب الراية (4 / 185) عن ابن عبد الهادي أنه قال: هذا إسناد ضعيف بمرة.

[1129] () حاشية ابن عابدين على الدر المختار 1 / 192، وروضة الطالبين 3 / 207، وكشاف القناع 6 / 206.

[1130] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 100، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 3 / 220، والشرح الصغير 2 / 157 ـ 158.

لُبْس

انْظُرْ: أَلْبِسَة

لَبَن

التَّعْرِيفُ:

1 - اللبن فِي اللُّغَـةِ: سَـائِلٌ أَبْيَضُ يَكُـونُ فِي إِنَـاثِ الْآدَمِيِّينَ وَالْحَيَوَانِ، وَهُـوَ اسْـمُ جِنْسٍ، وَالْجَمْـعُ أَلْبَـانٌ، وَوَاحِدَتُهُ لَبِنَةٌ.

وَاللِّبَـأُ: أَوَّلُ اللَّبَنِ عِنْـدَ الْـوِلاَدَةِ، وَلَبَنُ كُـلِّ شَـجَرَةٍ: مَاؤُهَا عَلَى التَّشْـبِيهِ، وَشَـاةٌ لَبُـونٌ: ذَاتُ اللَّبَنِ غَزِيـرَةً كَانَتْ أَوْ بَكِيئَةً[1131].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

مَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّبَنِ مِنْ أَحْكَامٍ:

يَتَعَلَّقُ بِاللَّبَنِ أَحْكَامٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْهَا:

الطَّاهِرُ وَالنَّجِسُ مِنَ الأَلْبَانِ وَمَا يَحِلُّ شُرْبُهُ مِنْهَا:

2 - اللَّبَنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ مِنْ آدَمِيٍّ فَـإِنْ كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ حَيٍّ مَأْكُولِ اللَّحْمِ كَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَهُـوَ طَاهِرٌ بِلاَ خِلاَفٍ[1132]

[1131] () مختار الصحاح. والبكيئة: قليلة اللبن.

[1132] () بدائع الصنائع 1 / 63، 5 / 43، وحاشية ابن عابدين 1 / 138، 5 / 194، 216، وحاشية الدسوقي 1 / 50 ـ 51، ونهاية المحتاج

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَـامِ لَعِبْـرَةً نُسْـقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًـا خَالِصًـا سَـائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾[(1133)].

إلاَّ أَنَّ الْفُقَهَـــاءَ اخْتَلَفُـــوا فِي طَهَـــارَةِ لَبَنِ بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ، تَبَعًـا لاِخْتِلاَفِهِمْ فِي حِـلِّ أَكْلِهَـا، فَمَـا حَـلَّ أَكْلُهُ كَانَ لَبَنُهُ طَاهِرًا، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

أ - لَبَنُ الْفَرَسِ:

3 - لبن الْفَرَسِ طَاهِرٌ حَلاَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ،.

وَاخْتَلَفَ النَّقْلُ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ فَـرَوَى الْحَسَـنُ عَنْـهُ الْكَرَاهَةَ فِي سُؤْرِهِ كَمَا فِي لَبَنِهِ، وَقِيلَ: لاَ بَأْسَ بِلَبَنِهِ، لأَِنَّهُ لَيْسَ فِي شُرْبِهِ تَقْلِيلُ آلَةِ الْجِهَادِ[(1134)].

وَلَبَنُ الْفَــرَسِ نَجِسٌ عِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ بِنَــاءً عَلَى تَبَعِيَّةِ اللَّبَنِ لِلَّحْمِ، فَقَدْ قَـالُوا: لَبَنُ غَيْـرِ الآْدَمِيِّ تَـابِعٌ لِلَحْمِـهِ فِي الطَّهَارَةِ بَعْدَ التَّذْكِيَةِ فَإِنْ كَـانَ لَحْمُـهُ طَـاهِرًا بَعْـدَ التَّذْكِيَةِ وَهُوَ الْمُبَاحُ وَالْمَكْرُوهُ الأُْكْلُ فَلَبَنُـهُ طَـاهِرٌ وَإِنْ كَانَ نَجِسًا بَعْدَ التَّذْكِيَةِ وَهُوَ مُحَرَّمُ الأُْكْـلِ فَلَبَنُـهُ نَجِسٌ، وَالْفَرَسُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمُحَرَّمَةِ عِنْدَهُمْ[(1135)].

---

1 / 227، وكشاف القناع 1 / 194.

[1133] () سورة النحل / 66.

[1134] () حاشية ابن عابدين 5 /ـ 216، وتكملـة فتح القـدير 8 /ـ 421، نشر دار إحياء التراث العربي، ونهايـة المحتـاج 1 /ـ 227، ومغـني المحتاج 1 / 80، والمغني 8 / 591.

[1135] () شـرح الـدردير مـع حاشـية الدسـوقي 1 /ـ 50 ـ 51، وجـواهر الإكليل 1 / 9، 218.

ب - **لَبَنُ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ:**

4 - رَخَّصَ فِي أَلْبَانِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَالزُّهْرِيُّ، بَيْنَمَا هِيَ نَجِسَةٌ مُحَرَّمَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[(1136)].

ج - **لَبَنُ الْجَلاَّلَةِ**

5 - الْجَلاَّلَةُ ذَاتُ اللَّبَنِ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَالإِْبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ الَّتِي يَكُونُ أَغْلَبُ أَكْلِهَا النَّجَاسَةَ كَرِهَ شُرْبَ لَبَنِهَا الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ - إِذَا ظَهَرَ نَتْنُ مَا تَأْكُلُهُ فِي رِيحِهَا وَعَرَقِهَا.

وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ شُرْبَ لَبَنِهَا حَرَامٌ، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ ؓ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا»[(1137)].

وَلأَنَّ لَحْمَهَا إِذَا تَغَيَّرَ يَتَغَيَّرُ لَبَنُهَا.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَبَنُ الْجَلاَّلَةِ طَاهِرٌ، وَلاَ يُكْرَهُ شُرْبُهُ، كَمَا رَخَّصَ الْحَسَنُ فِي لُحُومِهَا وَأَلْبَانِهَا، لأَنَّ الْحَيَوَانَاتِ لاَ تَنْجُسُ بِأَكْلِ النَّجَاسَاتِ بِدَلِيلِ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ لاَ يُحْكَمُ بِتَنْجِيسِ أَعْضَائِهِ[(1138)].

[1136] () حاشية ابن عابدين 5 / 216، ومغني المحتاج 1 / 80، ونهاية المحتاج 1 / 227، وكشاف القناع 1 / 195، والمغني 8 / 587، وجواهر الإكليل 1 / 9، 218، والدسوقي 1 / 50 ـ 51، 2 / 117.

[1137] () حديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها».
أخرجه الترمذي (4 / 270) وقال: حديث حسن غريب.

[1138] () بدائع الصنائع 5 / 40، وحاشية ابن عابدين 5 / 216،

د - لَبَنُ مَيْتَةِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ:

6 - لَبَنُ مَيْتَةِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ مِنَ الْحَيَوَانِ نَجِسٌ وَذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَذَلِكَ لأَنَّ اللَّبَنَ مَائِعٌ فِي وِعَاءٍ نَجِسٍ فَكَانَ نَجِسًا كَمَا لَوْ حُلِبَ فِي وِعَاءٍ نَجِسٍ.

وَعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لَبَنُ مَيْتَةِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ طَاهِرٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾[1139]، وَصَفَ اللَّبَنَ مُطْلَقًا بِالْخُلُوصِ وَالسُّيُوغِ مَعَ خُرُوجِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ، وَهَذَا آيَةُ الطَّهَارَةِ، وَكَذَا الآيَةُ خَرَجَتْ مَخْرَجَ الامْتِنَانِ، وَالْمِنَّةُ فِي مَوْضِعِ النِّعْمَةِ تَدُلُّ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَالصَّحَابَةُ ﷺ أَكَلُوا الْجُبْنَ لَمَّا دَخَلُوا الْمَدَائِنَ، وَهُوَ يُعْمَلُ بِالإِنْفَحَةِ، وَهِيَ تُؤْخَذُ مِنْ صِغَارِ الْمَعْزِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ اللَّبَنِ، وَذَبَائِحُهُمْ مَيْتَةٌ[1140].

مَا سَبَقَ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَيَوَانِ الْحَيِّ الْمَأْكُولِ اللَّحْمِ وَمَيْتَتِهِ،

=

[1139] = وجواهر الإكليل 1 /ـ 216 ـ 217، ومغني المحتاج 4 /ـ 304، وأسنى المطالب 1 / 568، والمغني 8 / 593 ـ 594.

() سورة النحل / 66.

[1140] () بدائع الصنائع 1 / 63، والكافي لابن عبد البر 1 / 440، ونهاية المحتاج 1 / 227، ومغني المحتاج 1 / 80، والمغني 1 / 74.

7 - وَذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ لَبَنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمُتَّفَقِ عَلَى حُرْمَـةِ أَكْلِهَـا نَجِسٌ حَيَّةً كَـانَتْ أَوْ مَيِّتَـةً، يَقُـولُ ابْنُ قُدَامَـةَ: حُكْمُ الأَلْبَـانِ حُكْمُ اللَّحْمَـانِ[1141] وَفِي نِهَايَـةِ الْمُحْتَـاجِ: لَبَنُ مَـا لاَ يُؤْكَـلُ كَلَبَنِ الأَتَـانِ نَجِسٌ لِكَوْنِـهِ مِنَ الْمُسْـتَحِيلاَتِ فِي الْبَـاطِنِ فَهُـوَ نَجِسٌ[1142] وَفِي جَـوَاهِرِ الإِكْلِيـلِ: لَبَنُ غَيْـرِ الآدَمِيِّ الْمَحْلُوبِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ تَابِعٌ لِلَحْمِـهِ فِي الطَّهَارَةِ وَعَـدَمِهَا[1143] وَفِي الْفَتَـاوَى الْهِنْدِيَّةِ: الْحِمَـارُ الأَهْلِيُّ لَحْمُهُ حَرَامٌ فَكَذَلِكَ لَبَنُهُ[1144].

لَبَنُ الآدَمِيِّ:

8 - لَبَنُ الآدَمِيِّ الْحَيِّ طَاهِرٌ بِاتِّفَاقٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ امْرَأَةٍ أَمْ مِنْ رَجُلٍ إِذْ لاَ يَلِيقُ بِكَرَامَتِهِ أَنْ يَكُونَ مَنْشَؤُهُ نَجِسًا.

أَمَّا لَبَنُ الآدَمِيِّ الْمَيِّتِ فَهُـوَ طَـاهِرٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَهُـوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَـذْهَبِ الْحَنَابِلَـةِ، لأَنَّ اللَّبَنَ لاَ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ بَلْ هُوَ طَاهِرٌ بَعْـدَ الْمَـوْتِ وَإِنْ تَنَجَّسَ الْوِعَاءُ الأَصْلِيُّ لَهُ، وَنَجَاسَةُ الظَّرْفِ إِنَّمَا تُـوجِبُ نَجَاسَـةَ الْمَظْـرُوفِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الظَّرْفُ مَعْـدِنًا لِلْمَظْرُوفِ وَمَوْضِعًا لَـهُ فِي الأَصْـلِ، فَأَمَّا إِذَا كَـانَ فِي

[1141] () المغني 8 / 587.
[1142] () نهاية المحتاج 1 / 227.
[1143] () جواهر الإكليل 1 / 9.
[1144] () الفتاوى الهندية 5 / 290.

الْأَصْلِ مَوْضِعُهُ وَمَظَانُّهُ فَنَجَاسَتُهُ لاَ تُوجِبُ نَجَاسَةَ الْمَظْرُوفِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ لَبَنَ الْآدَمِيِّ الْمَيِّتِ نَجِسٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُ طَاهِرٌ[1145].

بَيْعُ اللَّبَنِ:

9 - بَيْعُ لَبَنِ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ اللَّحْمِ بَعْدَ حَلْبِهِ جَائِزٌ بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، لِأَنَّهُ طَاهِرٌ مُنْتَفَعٌ بِهِ مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عِدَّةِ مَسَائِلَ.

أ - بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ:

10 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ.

وَقَدْ عَلَّلَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ مَجْهُولُ الصِّفَةِ وَالْمِقْدَارِ، فَقَدْ يَرَى امْتِلاَءَ الضَّرْعِ مِنَ السِّمَنِ فَيَظُنُّ أَنَّهُ مِنَ اللَّبَنِ، وَلِأَنَّ اللَّبَنَ قَدْ يَكُونُ صَافِيًا وَقَدْ يَكُونُ كَدِرًا، وَذَلِكَ غَرَرٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَلَمْ يَجُزْ، وَلِأَنَّهُ بَيْعُ عَيْنٍ لَمْ تُخْلَقْ.

وَعَلَّلَ الْحَنَفِيَّةُ الْمَنْعَ بِأَنَّ اللَّبَنَ لاَ يَجْتَمِعُ فِي الضَّرْعِ دُفْعَةً وَاحِدَةً، بَلْ شَيْئًا فَشَيْئًا فَيَخْتَلِطُ الْمَبِيعُ بِغَيْرِهِ عَلَى وَجْهٍ يَتَعَذَّرُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا، فَكَانَ الْمَبِيعُ مَعْجُوزَ التَّسْلِيمِ عِنْدَ الْبَيْعِ فَلاَ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ

[1145] () بدائع الصنائع 4 / 8 ـ 9، والدسوقي 1 / 50 ـ 51، والحطاب 1 / 93، ونهاية المحتاج 1 / 227، والمغني 4 / 288، 7 / 540.

عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى أَنْ يُبَـاعَ صُـوفٌ عَلَى ظَهْرِ غَنَمٍ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ»[1146].

وَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْعَ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ لِشِيَاهٍ بِأَعْيَانِهَا فِي إِبَّانِ لَبَنِهَـا إِذَا سَـمَّى شَـهْرًا أَوْ شَـهْرَيْنِ أَوْ ثَلاَثَـةً وَكَانَ قَدْ عَرَفَ وَجْهَ حِلاَبِهَا وَكَانَتِ الْغَنَمُ كَثِيرَةً.

أَمَّا إِنْ كَانَ الشَّاةَ أَوِ الشَّاتَيْنِ فَاشْتَرَى رَجُـلٌ حِلاَبَهَـا عَلَى كَذَا وَكَذَا شَهْرًا بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا فَلاَ، إِلاَّ أَنْ يَبِيـعَ لَبَنَهَا كَيْلاً كُلُّ قِسْطٍ بِكَذَا وَكَذَا.

وَكَذَلِكَ أَجَازَ بَيْعَ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ الْحَسَنُ وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَكَرِهَهُ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ[1147].

بَيْعُ لَبَنِ الآْدَمِيِّ:

11 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَهُـوَ الأْصَـحُّ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى جَـوَازِ بَيْـعِ لَبَنِ الآْدَمِيَّةِ إِذَا حُلِبَ، لأَِنَّهُ لَبَنٌ طَـاهِرٌ مُنْتَفَـعٌ بِـهِ، وَلأَِنَّهُ لَبَنٌ أُبِيحَ شُـرْبُهُ، فَـأُبِيحَ بَيْعُـهُ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الأْنْعَامِ، وَلأَِنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْـهُ فِي إِجَارَةِ الظِّئْرِ، فَأَشْبَهَ الْمَنَافِعَ.

(1146) حـديث: «نهى أن يبـاع صـوف على ظهـر غنم، أو لبن في ضرع»

أخرجه الدارقطني (3 / 14) والبيهقي (5 / 340) ورجح البيهقي أن المحفوظ هو عن ابن عباس موقوفا عليه.

(1147) بـدائع الصـنائع 5 / 148، وحاشـية ابن عابـدين 4 / 108، والمدونة 4 / 296 ـ 297، ونهاية المحتاج 3 / 416، والمهذب 1 / 273، والمغني 4 / 231.

وَلاَ يَجُـوزُ بَيْعُـهُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُـوَ قَـوْلُ جَمَاعَـةٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، لأَنَّ اللَّبَنَ لَيْسَ بِمَالٍ فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالْمَعْقُولُ، أَمَّا إِجْمَـاعُ الصَّـحَابَةِ فَمَـا رُوِيَ عَنْ عُمَـرَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمَـا حَكَمَـا فِي وَلَـدِ الْمَغْـرُورِ بِالْقِيمَـةِ، وَبِـالْعَقْرِ بِمُقَابَلَـةِ الْوَطْءِ، وَمَا حَكَمَا بِوُجُوبِ قِيمَةِ اللَّبَنِ بِالاِسْتِهْلاَكِ، وَلَوْ كَانَ مَالاً لَحَكَمَا، وَكَانَ ذَلِـكَ بِمَحْضَـرٍ مِنَ الصَّـحَابَةِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمَا أَحَدٌ فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَلأَِنَّهُ لاَ يُبَـاحُ الاِنْتِفَـاعُ بِـهِ شَـرْعًا عَلَى الإِْطْلاَقِ، بَـلْ لِضَـرُورَةِ تَغْذِيَةِ الطِّفْلِ، وَمَا حَرُمَ الاِنْتِفَاعُ بِهِ شَرْعًا إِلاَّ لِضَـرُورَةٍ لاَ يَكُونُ مَالاً، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ النَّاسَ لاَ يَعُدُّونَـهُ مَـالاً، وَلاَ يُبَـاعُ فِي سُـوقٍ مِنَ الأَْسْـوَاقِ، وَلأَِنَّهُ جُـزْءٌ مِنَ الآْدَمِيِّ، وَالآْدَمِيُّ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ مُحْتَـرَمٌ مُكَـرَّمٌ، وَلَيْسَ مِنَ الْكَرَامَةِ وَالاِحْتِرَامِ ابْتِذَالُهُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

وَكَرِهَ بَيْعَهُ أَحْمَدُ[1148].

وَفِي ظَـاهِرِ الرِّوَايَـةِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ فَـرْقَ بَيْنَ لَبَنِ الْحُرَّةِ وَلَبَنِ الأَْمَةِ فِي عَدَمِ جَوَازِ الْبَيْعِ، لأَنَّ الآْدَمِيَّ لَمْ يُجْعَلْ مَحَلًّا لِلْبَيْعِ إِلاَّ بِحُلُولِ الرِّقِّ فِيـهِ، وَالـرِّقُّ لاَ يَحِـلُّ إِلاَّ فِي الْحَيِّ، وَاللَّبَنُ لاَ حَيَاةَ فِيهِ، فَلاَ يُحِلُّهُ الـرِّقُّ، فَلاَ يَكُونُ مَحَلًّا لِلْبَيْعِ.

1148() بدائع الصنائع 5 / 145، والفروق للقرافي وتهذيبه 3 / 240 ـ 241، ونهاية المحتاج 1 / 227، والمغني 4 / 288.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَجُوزُ بَيْـعُ لَبَنِ الأْمَـةِ لأِنَّهُ جُـزْءٌ مِنْ آدَمِيٍّ هُوَ مَالٌ، فَكَانَ مَحَلًّا لِلْبَيْعِ كَسَائِرِ أَجْزَائِهِ(1149).

السَّلَمُ فِي اللَّبَنِ:

12 - يَجُـوزُ السَّـلَمُ فِي اللَّبَنِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَفِي الأْصَـحِّ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَيُشْـتَرَطُ ذِكْـرُ جِنْسِ حَيَوَانِـهِ وَنَوْعِهِ وَمَأْكُولِهِ مِنْ مَرْعًى أَوْ عَلَفٍ مُعَيَّنٍ بِنَوْعِهِ.

وَاللَّبَنُ الْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْحُلْوِ وَإِنْ جَفَّ.

وَيَصِـحُّ السَّـلَمُ فِي اللَّبَنِ كَيْلاً وَوَزْنًـا عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَيُوزَنُ بِرَغْوَتِهِ، وَلاَ يُكَالُ بِهَـا لأِنَّهَـا لاَ تُـؤَثِّرُ فِي الْمِيزَانِ.

وَنَقَلَ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ السَّـلَمُ فِي اللَّبَنِ إِذَا كَانَ كَيْلاً أَوْ وَزْنًا.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَهَذَا أَصَحُّ إِنْ شَـاءَ اللَّهُ تَعَـالَى، لأِنَّ الْغَـرَضَ مَعْرِفَـةُ قَـدْرِهِ وَخُرُوجُـهُ مِنَ الْجَهَالَـةِ وَإِمْكَـانُ تَسْلِيمِهِ مِنْ غَيْرِ تَنَازُعٍ، فَبِأَيِّ قَدْرٍ قَدَّرَهُ جَازَ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لاَ يَصِحُّ السَّلَمُ فِي حَـامِضِ اللَّبَنِ لأِنَّ حُمُوضَتَهُ عَيْبٌ إِلاَّ فِي مَخِيضٍ لاَ مَاءَ فِيـهِ، فَيَصِـحُّ فِيـهِ وَلاَ يَضُرُّ وَصْفُهُ بِالْحُمُوضَةِ لأِنَّهَا مَقْصُودَةٌ فِيهِ.

وَيَصِحُّ السَّلَمُ فِي الْمَخِيضِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَاءٌ، لأِنَّ الْمَاءَ يَسِيرٌ يُتْرَكُ لأِجْلِ الْمَصْلَحَةِ، وَقَـدْ جَـرَتِ الْعَادَةُ بِهِ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ السَّلَمِ فِيهِ(1150).

[1149] () بدائع الصنائع 5 / 145.

[1150] () مغني المحتاج 2 / 109، والمغني 4 / 319.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ نَقَـلَ الْمَـوَّاقُ عَنِ الْمُدَوَّنَـةِ: لاَ بَـأْسَ بِالسَّلَمِ فِي اللَّبَنِ وَالْجِصِّ وَالزِّرْنِيخِ وَشِبْهِ ذَلِكَ[(1151)].

وَاخْتَلَفَتِ النُّقُـــولُ عِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَفِي الْبَـــدَائِعِ: يُشْتَرَطُ فِي الْمُسْلَمِ فِيـهِ أَنْ يَكُـونَ مَوْجُـودًا مِنْ وَقْتِ الْعَقْـدِ إِلَى وَقْتِ الأَْجَـلِ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُـودًا عِنْـدَ الْعَقْدِ أَوْ عِنْدَ مَحَلِّ الأَْجَلِ، أَوْ كَانَ مَوْجُودًا فِيهِمَـا لَكِنَّهُ انْقَطَـــعَ مِنْ أَيْـــدِي النَّاسِ فِيمَـــا بَيْنَ ذَلِـــكَ كَالثِّمَـــارِ وَالْفَوَاكِهِ وَاللَّبَنِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، لاَ يَجُوزُ السَّلَمُ عِنْدَنَا.

بَيْنَمَا جَاءَ فِي الْفَتَـاوَى الْهِنْدِيَّةِ: إِذَا أَسْـلَمَ فِي اللَّبَنِ فِي حِينِـــهِ كَيْلاً أَوْ وَزْنًـــا مَعْلُومًـــا إِلَى أَجَـــلٍ مَعْلُـــومٍ جَازَ[(1152)].

الاِنْتِفَاعُ بِلَبَنِ مَاشِيَةِ الْغَيْرِ:

13 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ مَنْ مَرَّ بِمَاشِيَةِ غَيْـرِهِ وَهُـوَ غَيْـرُ مُضْـطَرٍّ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحْلِبَهَا لِيَشْرَبَ لَبَنَهَـا إِلاَّ بِـإِذْنِ صَـاحِبِهَا، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَـالَ: «لاَ يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْـرِئٍ بِغَيْـرِ إِذْنِـهِ، أَيُحِبُّ أَحَـدُكُمْ أَنْ تُـؤْتَى مَشْرَبَتَهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيَنْتَقِلُ طَعَامُـهُ، فَإِنَّمَـا تَخْـزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَاشِيَتِهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلاَ يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ

[1151] () التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 4 / 537.

[1152] () بدائع الصنائع 5 / 211، والفتاوى الهندية 3 / 182.

بِإِذْنِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ -: فَإِنَّ مَا فِي ضُرُوعِ مَوَاشِيهِمْ مِثْلُ مَا فِي مَشَارِبِهِمْ»[1153]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلاَّ مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ»[1154].

وَاسْتَثْنَى كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ مَا إِذَا عَلِمَ بِطِيبِ نَفْسِ صَاحِبِهِ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ إِذْنٌ خَاصٌّ وَلاَ عَامٌّ.

وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ لأَحْمَدَ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ مَرَّ بِمَاشِيَةٍ أَنْ يَحْلِبَ وَيَشْرَبَ وَلاَ يَحْمِلْ مَعَهُ شَيْئًا، لِمَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا: صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَيُصَوِّتُ ثَلاَثًا: فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلاَ يَحْمِلْ»[1155].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى الْجَوَازِ مُطْلَقًا فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، سَوَاءٌ عَلِمَ بِطِيبِ نَفْسِ صَاحِبِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ.

[1153] () حديث: «لا يحلبن أحد ماشية أحد...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 88) ومسلم (3 / 1325) واللفظ للبخاري، والرواية الثانية للبيهقي (9 / 358).

[1154] () حديث: «لا يحل لامرئ في مال أخيه...».
أخرجه البيهقي (6 / 97) من حديث ابن عباس، وإسناده حسن.

[1155] () حديث: «إذا أتى أحدكم على ماشية...».
أخرجه الترمذي (3 / 581) من حديث سمرة بن جندب، وقال: حديث حسن غريب.

وَالأَقْوَالُ الَّتِي رُدَّتْ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هِيَ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الْمُحْتَاجِ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُحْتَاجِ فَقَدْ قَالُوا: إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا جَازَ لَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ[1156] (أَيْ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمَذْهَبِ).

بَيْعُ اللَّبَنِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ:

14 - الأَلْبَانِ مِنَ الرِّبَوِيَّاتِ الَّتِي لاَ يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ إِذَا كَانَتْ جِنْسًا وَاحِدًا إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يُعْتَبَرُ جِنْسًا وَاحِدًا مِنَ الأَلْبَانِ وَمَا لاَ يُعْتَبَرُ.

فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ الأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ الأَلْبَانُ أَجْنَاسٌ، لِأَنَّهَا تَتَوَلَّدُ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَالْحَيَوَانُ أَجْنَاسٌ، فَالضَّأْنُ وَالْمَعْزُ جِنْسٌ وَاحِدٌ لاَ يُبَاعُ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَالْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ جِنْسٌ وَاحِدٌ لاَ يُبَاعُ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَعَلَى ذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُ لَبَنِ الْبَقَرِ بِلَبَنِ الْغَنَمِ مُتَفَاضِلاً.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَمُقَابِلُ الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الأَلْبَانَ جِنْسٌ وَاحِدٌ، أَلْبَانُ

[1156] () الفواكه الدواني 2 / 375، وفتح الباري 5 / 88 ـ 89، والمجموع للنووي 9 / 46 ـ 47 تحقيق المطيعي، والمغني 8 / 599 ـ 600.

الضَّـأْنِ وَالْمَعْـزِ وَالْبَقَـرِ وَالْجَـوَامِيسِ فَلاَ يُبَـاعُ بَعْضُـهَا بِبَعْضٍ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ[(1157)].

لِثَامٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - اللِّثَامُ فِي اللُّغَةِ هُوَ مَا عَلَى الْفَمِ أَوِ الشَّفَةِ مِنَ النِّقَابِ، وَالْجَمْعُ لُثُمٌ، وَالتَّلَثُّمُ هُوَ شَدُّ اللِّثَـامِ، وَالْمَلْثَمُ: مَوْضِعُ اللَّثْمِ وَهُوَ الأَنْفُ مَا حَوْلَهُ[(1158)].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْـظِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْقِنَاعُ

2 - الْقِنَاعُ وَالْمِقْنَعَةُ مَـا تَتَقَنَّعُ بِـهِ الْمَـرْأَةُ مِنْ ثَـوْبٍ تُغَطِّي رَأْسَهَا وَمَحَاسِنَهَا[(1159)].

وَالتَّقَنُّعُ - كَمَـا عَرَّفَـهُ الْعَيْنِيُّ - هُـوَ تَغْطِيَـةُ الـرَّأْسِ وَأَكْثَرِ الْوَجْهِ بِرِدَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ[(1160)].

ب - الْخِمَارُ:

3 - الْخِمَارُ بِكَسْرِ الْخَاءِ هُوَ مَا تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَةُ

[1157] () حاشية ابن عابـدين 4 /ـ 185، والدسـوقي 3 /ـ 50، وجـواهر الإكليل 2 / 19، ومغني المحتاج 2 / 24 ـ 27، والمغني 4 / 37.

[1158] () المغرب للمطرزي، والمعجم الوسيط.

[1159] () لسان العرب، والقاموس المحيط.

[1160] () عمدة القاري 21 / 308.

رَأْسَهَا، وَكُلُّ مَا سَتَرَ شَيْئًا فَهُوَ خِمَارٌ[1161].

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

شَدُّ اللِّثَامِ فِي الصَّلاَةِ:

4 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي كَرَاهَةِ التَّلَثُّمِ - وَهُوَ تَغْطِيَةُ الأَْنْفِ وَالْفَمِ - فِي الصَّلاَةِ[1162].

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ التَّلَثُّمَ وَتَغْطِيَةَ الْفَمِ فِي الصَّلاَةِ إِلاَّ الْحَسَنَ، فَإِنَّهُ كَرِهَ التَّلَثُّمَ وَرَخَّصَ فِي تَغْطِيَةِ الْفَمِ.

وَكَرِهَ ابْنُ عُمَرَ وَسَعِيدٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالأَْوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ التَّلَثُّمَ فِي الصَّلاَةِ[1163].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: صَلاَةٌ ف 86).

شَدُّ اللِّثَامِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ

5 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا فَلاَ يَجُوزُ لَهَا سَتْرُ وَجْهِهَا، وَإِذَا احْتَاجَتْ إِلَى سَتْرِ الْوَجْهِ لِمَنْعِ أَبْصَارِ الأَْجَانِبِ سَدَلَتْ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهَا مُتَجَافِيًا عَنْ بَشَرَةِ الْوَجْهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ : «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مُحْرِمَاتٍ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا

[1161] () المطلع على أبواب المقنع ص 22.

[1162] () الفتاوى الهندية 1 / 107، والقوانين الفقهية ص57، وروضة الطالبين 1 / 289، وكشاف القناع 1 / 275.

[1163] () الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر 3 / 265 ـ 266.

جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَاهُ، وَقَالَتْ كَذَلِكَ: الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَـاءَتْ إِلاَّ ثَوْبًـا مَسَّـهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَـرَانٌ، وَلاَ تَتَبَرْقَـعُ وَلاَ تَتَلَثَّمُ وَتُسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ»[1164].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: إِحْرَامٌ ف 67).



لَحَاق

التَّعْرِيفُ

1 - اللَّحَاقُ وَاللُّحُوقُ وَاللَّحْقُ لُغَةً الإِْدْرَاكُ.

يُقَالُ: لَحِقَ الشَّيْءَ وَأَلْحَقَهُ وَلَحِـقَ بِـهِ وَأَلْحَـقَ لَحَاقًـا أَدْرَكَهُ، وَلَحِقْتُ بِهِ أَلْحَقُ: مِنْ بَابِ تَعِبَ، وَمَصْدَرُهُ لَحَاقٌ بِالْفَتْحِ، وَأَلْحَقْتُ زَيْدًا بِعَمْرٍو أَتْبَعْتَهُ إِيَّاهُ فَلَحِـقَ هُـوَ بِـهِ وَأَلْحَـقَ أَيْضًـا: وَفِي الـدُّعَاءِ: إِنَّ عَـذَابَكَ الْجَـدُّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ.

[1164] () شرح السنة للبغوي 7 / 240، وعمدة القاري 9 / 166، وفتح الباري 3 / 405، وذكر المنذري في مختصر السنن (2 / 354) في إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تكلم فيه غير واحد، وحـديث عائشـة: «كان الركبان يمرون بنا...».
أخرجه أبو داود (2 / 416)، وأما قولها: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت. فأخرجه البيهقي في سننه (5 / 47).

وَأَلْحَقَ الْقَائِفُ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ: أَخْبَرَ بِأَنَّهُ ابْنُهُ لِشَبَهٍ بَيْنَهُمَا يَظْهَرُ لَهُ، وَاسْتَلْحَقْتُ الشَّيْءَ ادَّعَيْتَهُ.

وَلَحِقَهُ الثَّمَنُ لُحُوقًا لَزِمَهُ، فَاللُّحُوقُ اللُّزُومُ[1165].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الاِسْتِلْحَاقُ

2 - الاِسْتِلْحَاقُ لُغَةً مَصْدَرُ اسْتَلْحَقَ: يُقَالُ اسْتَلْحَقَهُ ادَّعَاهُ، وَالاِسْتِلْحَاقُ أَيْضًا طَلَبُ لُحُوقِ الشَّيْءِ[1166].

وَاصْطِلاَحًا: ادِّعَاءُ رَجُلٍ أَنَّهُ أَبٌ لِهَذَا الْوَلَدِ[1167].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ اللَّحَاقِ وَالاِسْتِلْحَاقِ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ، فَاللَّحَاقُ يَكُونُ فِي النَّسَبِ وَغَيْرِهِ وَالاِسْتِلْحَاقُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي النَّسَبِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِاللَّحَاقِ:

تَتَعَلَّقُ بِاللَّحَاقِ أَحْكَامٌ مُتَنَوِّعَةٌ بِحَسَبِ اخْتِلاَفِ مَوْضُوعِهَا وَمِنْ ذَلِكَ:

لَحَاقُ الْوَلَدِ فِي اللِّعَانِ بِأُمِّهِ:

[1165] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[1166] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة (لحق).

[1167] () حاشية الدسوقي 3 / 112.

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَـذَفَ زَوْجَتَـهُ الْبَالِغَةَ الْحُرَّةَ بِالزِّنَا أَوْ نَفَى الْحَمْـلَ وَلاَعَنَهَـا لَمْ يَلْحَـقِ الْوَلَدُ بِهِ وَلَحِقَ بِأُمِّهِ[(1168)].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (لِعَانٌ ف 25).

لَحَاقُ الْوَلَدِ لأَِقْصَى مُدَّةِ الْحَمْلِ

4 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَحْدِيدِ أَقْصَـى مُـدَّةِ الْحَمْـلِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ لَحَاقِ الْوَلَدِ بِالزَّوْجِ:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ ظَـاهِرُ الْمَـذْهَبِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ وَقَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُعْتَدَّةَ مِنْ طَلاَقٍ أَوْ مَوْتٍ وَلَمْ تَنْكِحْ حَتَّى أَتَتْ بِوَلَدٍ لأَِرْبَعِ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَلْحَقُ بِـالزَّوْجِ وَتَنْقَضِـي عِـدَّتُهَا بِهِ[(1169)].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّ أَقْصَى مُدَّةِ الْحَمْلِ سَنَتَانِ فَيَثْبُتُ نَسَـبُ وَلَـدِ الْمَبْتُوتَـةِ وَالْمُتَـوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا أَتَتْ بِهِ فِي السَّنَتَيْنِ.

وَالْقَـوْلُ الْمَشْـهُورُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ أَقْصَـى مُـدَّةِ الْحَمْلِ خَمْسُ سِـنِينَ، وَقَـالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْـدِ الْحَكَمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ أَقْصَى مُدَّةِ الْحَمْلِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ[(1170)].

[1168] () فتح القدير 3 / 251، والخرشي 4 / 135، ومغني المحتاج 3 / 373، 380، والمغني لابن قدامة 7 / 397، 416.

[1169] () الخرشي 1 / 143، وجواهر الإكليل 1 / 387، وروضة الطالبين 2 / 141، 142، والمغني لابن قدامة 7 / 477، 483.

[1170] () الاختيـار 3 / ـ 179، ـ 180، وفتح القـدير 4 / ـ 172، وحاشـية الدسوقي 2 / 460، والمغني 7 / 477.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (حَمْلٌ ف 7، وَنَسَبٌ).

لَحَاقُ اللَّقِيطِ بِالرَّجُلِ:

5 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ نَسَبَ لَقِيطٍ لَحِقَ بِهِ، وَهُنَاكَ خِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِيمَا إِذَا أَقَامَ مُدَّعِي نَسَبِ اللَّقِيطِ بَيِّنَةً أَوْ كَانَتْ دَعْوَاهُ مَبْنِيَّةً عَلَى مُجَرَّدِ الْإِقْرَارِ وَفِيمَا إِذَا كَانَ مُدَّعِي النَّسَبِ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا، وَفِيمَا إِذَا ادَّعَاهُ رَجُلَانِ أَوْ أَكْثَرُ[(1171)].

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (لَقِيطٌ، ف 11، وَنَسَبٌ).

لَحَاقُ اللَّقِيطِ بِالْمَرْأَةِ:

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا إِذَا ادَّعَتِ امْرَأَةٌ نَسَبَ لَقِيطٍ هَلْ يَلْحَقُ وَيَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهَا وَهَلْ يَلْحَقُ بِزَوْجِهَا؟ وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَلْحِقَ مَجْهُولَ النَّسَبِ[(1172)].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (لَقِيطٌ ف 11، وَنَسَبٌ).

لَحَاقُ الْوَلَدِ الَّذِي تَخَلَّقَ مِنْ مَنِيٍّ بِغَيْرِ جِمَاعٍ:

7 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ إِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ مَنِيٍّ دَخَلَ فَرْجَهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ كَحَمَّامٍ وَنَحْوِهِ فَيَلْحَقُ الْوَلَدُ بِزَوْجِهَا إِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ وَأَمْكَنَ إِلْحَاقُهُ بِهِ، بِأَنْ مَضَى مِنْ يَوْمِ تَزَوَّجَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ

[1171] () بدائع الصنائع 6 / 197، 199، والخرشي 7 / 132، 133، وحاشية الدسوقي 3 / 412، والمغني 5 / 747، 772.

[1172] () بدائع الصنائع 6 / 200، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 412، وروضة الطالبين 5 / 441 ـ 442، والمغني 5 / 764 ـ 765.

ذَاتَ زَوْجٍ أَوْ كَـــانَتْ وَلَكِنْ لاَ يُمْكِنُ إِلْحَاقُـــهُ بِـــهِ لَمْ يَلْحَقْهُ[1173].

لَحَاقُ وَلَدِ الْمُرْتَدِّ

: 8 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ وَلَدَ الْمُرْتَدِّ إِذَا حُمِلَ بِهِ فِي الْإِسْلاَمِ يَكُونُ مُسْلِمًا، وَكَذَا مَنْ حُمِلَ بِهِ فِي حَالِ رِدَّةِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ وَالْآخَرُ مُسْلِمٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ حَمْلُهُ خِلاَلَ رِدَّةِ أَبَوَيْهِ كِلَيْهِمَا فَفِيهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (رِدَّةٌ ف 46).

لَحَاقُ الطَّلاَقِ لِلْمُطَلَّقَةِ رَجْعِيًّا:

9 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّقَةَ الَّتِي يَمْلِكُ مُطَلِّقُهَا رَجْعَتَهَا يَلْحَقُهَا الطَّلاَقُ سَوَاءٌ كَانَ صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً، وَيَلْحَقُهَا الظِّهَارُ وَاللِّعَانُ، لِأَنَّ الطَّلاَقَ الرَّجْعِيَّ لاَ يُزِيلُ الْمِلْكَ وَلاَ الْحِلَّ لِبَقَاءِ الْوِلاَيَةِ عَلَيْهَا، وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ[1174].

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ رَجَّحَهُ الْغَزَالِيُّ: أَنَّ الطَّلاَقَ الرَّجْعِيَّ يَقْطَعُ النِّكَاحَ وَيُزِيلُ الْمِلْكَ بِدَلِيلِ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ وَوُجُوبِ الْمَهْرِ وَمَنْعِ الْخُلْعِ عَلَى قَوْلٍ.

[1173] () حاشية الدسوقي 1 / 130.

[1174] () بدائع الصنائع 3 / 134، وحاشية الدسوقي 2 / 422، وروضة الطالبين 8 / 222، وكشاف القناع 5 / 343، والمغني 7 / 289.

وَلَهُمْ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّ الطَّلاَقَ الرَّجْعِيَّ مَوْقُوفٌ فَإِنْ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ تَبَيَّنَ زَوَالُ الْمِلْكِ بِالطَّلاَقِ، وَإِنْ رَاجَعَ تَبَيَّنَ بَقَاءُ الزَّوْجِيَّةِ[(1175)].

لَحَاقُ وَلَدِ الْمَجْبُوبِ:

10 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِلْحَاقِ وَلَدِ الْمَجْبُوبِ.

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو سُلَيْمَانَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالإِْصْطَخْرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَيُحْكَى قَوْلاً لِلشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِلَى أَنَّ امْرَأَةَ الْمَجْبُوبِ إِذَا أَتَتْ بِوَلَدٍ يَلْحَقُ بِهِ وَيَثْبُتُ النَّسَبُ، لِتَوَهُّمِ شَغْلِ رَحِمِهَا بِمَائِهِ بِالسَّحْقِ، وَقَدْ أَتَتْ بِهِ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ احْتِيَاطًا اسْتِحْسَانًا

لِتَوَهُّمِ الشَّغْلِ، وَالْعِدَّةُ وَالْوَلَدُ حَقُّ الشَّرْعِ[(1176)].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ مَقْطُوعَ الذَّكَرِ وَالأُْنْثَيَيْنِ لاَ يَلْحَقُهُ الْوَلَدُ مِنَ امْرَأَتِهِ لأَِنَّهُ لاَ يَنْزِلُ وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَنْ يُخْلَقَ لَهُ وَلَدٌ.

وَأَضَافَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَجْبُوبًا بَقِيَ أُنْثَيَاهُ وَكَذَا مَسْلُولٌ خُصْيَتَاهُ وَبَقِيَ ذَكَرُهُ يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: لاَ يَلْحَقُهُ[(1177)].

[1175] () روضة الطالبين 8 / 222.

[1176] () البناية شرح الهداية 4 / 208، وفتح القدير 3 / 218 ـ 219.

[1177] () المغني 7 / 480، والقليوبي وعميرة 4 / 50.

وَقَالَ مَالِكٌ إِنَّ الْخَصِيَّ وَالْمَجْبُوبَ أَرَى أَنْ يُسْأَلَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ يُولَدُ لِمِثْلِهِ يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ وَإِلاَّ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ[1178].

لَحَاقُ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ:

11 - إِذَا انْعَقَدَتِ الْجُمُعَةُ صَحِيحَةً وَانْفَضَّ عَدَدٌ مِنَ الْمَأْمُومِينَ مِمَّنْ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ ثُمَّ لَحِقَ بِالإِْمَامِ مَا يَكْمُلُ بِهِ الْعَدَدُ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمُعَةُ فَفِي ذَلِكَ لِلْفُقَهَاءِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَةُ الْجُمُعَةِ ف 20).

النَّادِرُ هَلْ يَلْحَقُ بِالْغَالِبِ:

12 - الأَْصْلُ أَنَّ «الْعِبْرَةَ لِلْغَالِبِ الشَّائِعِ لاَ لِلنَّادِرِ» وَقَالَ عَلِيٌّ حَيْدَرْ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

الشَّائِعُ هُوَ الأَْمْرُ الَّذِي يُصْبِحُ مَعْلُومًا لِلنَّاسِ وَذَائِعًا بَيْنَهُمْ، مِثَالُ: إِنَّ الْحُكْمَ بِمَوْتِ الْمَفْقُودِ لِمُرُورِ 90 سَنَةً مِنْ عُمُرِهِ مُسْتَنِدٌ عَلَى الشَّائِعِ الْغَالِبِ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ أَنَّ الإِْنْسَانَ لاَ يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ تِسْعِينَ عَامًا، عَلَى أَنَّ الْبَعْضَ قَدْ يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّهُ نَادِرٌ وَالنَّادِرُ لاَ حُكْمَ لَهُ بَلْ يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ عَلَى الْعُرْفِ الشَّائِعِ وَتُقَسَّمُ أَمْوَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، كَذَلِكَ يُحْكَمُ بِبُلُوغِ مَنْ لَهُ مِنَ الْعُمُرِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً لأَِنَّهُ هُوَ السِّنُّ الشَّائِعُ لِلْبُلُوغِ وَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ لاَ يَبْلُغُ إِلاَّ فِي السَّابِعَةَ عَشْرَةَ أَوِ الثَّامِنَةَ

[1178] () المدونة 2 / 445.

عَشْرَةَ إِلاَّ أَنَّهُ نَادِرٌ فَلاَ يُنْظَرُ إِلَيْـهِ، كَـذَلِكَ الْحُكْمُ بِسَـبْعِ سِنِينَ لِمُدَّةِ حَضَانَةِ الصَّبِيِّ وَتِسْعٍ لِحِضَـانَةِ الْبِنْتِ مَبْنِيٌّ عَلَى الشَّائِعِ الْمُتَعَارَفِ مِنْ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا بَلَغَ السَّـابِعَةَ مِنْ عُمُـرِهِ يَسْـتَغْنِي عَنْ مُعِينٍ لَـهُ فِي لِبَاسِـهِ وَأَكْلِـهِ وَاسْتِنْجَائِهِ مَثَلاً، وَالْبِنْتُ إِذَا صَارَ عُمُرُهَا تِسْـعَ سَـنَوَاتٍ تُصْبِحُ مُشْتَهَاةً فِي الْغَالِبِ، وَاخْتِلاَفُ النُّمُوِّ فِي الْبَعْضِ زِيَادَةً وَنُقْصَانًا بِتَأْثِيرِ التَّرْبِيَةِ وَالإِقْلِيمِ لاَ عِبْـرَةَ لَـهُ بَـلِ الْمُعْتَبَـرُ السَّـبْعُ سَـنَوَاتٍ لِلصَّـبِيِّ وَالتِّسْـعُ لِلْبِنْتِ، لأَِنَّهُ الشَّائِعُ الْغَالِبُ[1179].

إِلاَّ أَنَّ الْفُقَهَـاءَ اسْـتَثْنَوْا مِنْ هَـذِهِ الْقَاعِـدَةِ مَسَـائِلَ وَأَلْحَقُوا النَّادِرَ فِيهَا بِالْغَالِبِ، فَقَدْ ذَكَرَ

الْقَرَافِيُّ عِنْدَ شَرْحِ قَاعِدَةِ مَا اعْتُبِـرَ مِنَ الْغَـالِبِ وَبَيْنَ مَا لُغِيَ مِنَ الْغَالِبِ أَمْثِلَةً لِمَـا لُغِيَ فِيـهِ الْغَـالِبُ وَقُـدِّمَ النَّادِرُ عَلَيْهِ وَأُثْبِتَ حُكْمُهُ دُونَهُ مِنْهَا:

أ - غَالِبُ الْوَلَدِ أَنْ يُوضَعَ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا جَـاءَ بَعْـدَ خَمْسِ سِـنِينَ مِنَ امْـرَأَةٍ طَلَّقَهَـا زَوْجُهَـا دَارَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ زِنًا وَهُوَ الْغَـالِبُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُـونَ تَـأَخَّرَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَهُوَ نَـادِرٌ بِالنِّسْـبَةِ إِلَى وُقُـوعِ الزِّنَـا فِي الْوُجُـودِ، أَلْغَى الشَّـارِعُ الْغَـالِبَ وَأَثْبَتَ حُكْمَ النَّادِرِ وَهُـوَ تَـأَخُّرُ الْحَمْلِ

.

[1179] () شرح المجلة لعلي حيدر 1 / 45، 46، نشر مكتبة النهضة.

ب - طِينُ الْمَطَرِ الْوَاقِعُ فِي الطُّرُقَاتِ وَمَمَرِّ الدَّوَابِّ وَالْمَشْــيِ بِالأَْحْذِيَــةِ الَّتِي يُجْلَسُ بِهَـا فِي الْمَـرَاحِيضِ الْغَالِبُ عَلَيْهَا وُجُودُ النَّجَاسَةِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَـةُ وَإِنْ كُنَّا لاَ نُشَاهِدُ عَيْنَهَا وَالنَّادِرُ سَلاَمَتُهَا مِنْهَا وَمَـعَ ذَلِـكَ أَلْغَى الشَّارِعُ حُكْمَ الْغَالِبِ وَأَثْبَتَ حُكْمَ النَّادِرِ تَوْسِعَةً وَرَحْمَـةً بِالْعِبَادِ فَيُصَلَّى بِهِ مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ[1180]

.

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: يَنْقَسِمُ هَذَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا - مَا يَلْحَقُ قَطْعًا، كَمَنْ خُلِقَتْ بِلاَ بَكَارَةٍ دَاخِلَـةٌ فِي حُكْمِ الأَْبْكَـارِ قَطْعًـا فِي الاِسْـتِئْذَانِ فِي الـزَّوَاجِ، وَكَمَــا إِذَا خُلِــقَ لَــهُ وَجْهَــانِ وَلَمْ يَتَمَيَّزِ الزَّائِدُ يَجِبُ غَسْلُهُمَا قَطْعًا، وَكَذَلِكَ إِلْحَاقُ الْوَلَدِ بَعْـدَ أَرْبَـعِ سِـنِينَ، فَإِنَّ

بَقَـاءَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ نَـادِرٌ جِـدًّا فَـأَلْحَقُوهُ بِالْغَـالِبِ، وَكَـذَلِكَ إِذَا أَتَتْ بِـهِ لِسِـتَّةِ أَشْـهُرٍ وَلَحْظَتَيْنِ مِنْ زَمَنِ الْوَطْءِ لَحِقَهُ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ نَادِرٌ جِدًّا وَلَكِنَّ الشَّارِعَ أَعْمَـلَ النَّادِرَ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ سَتْرًا لِلْعِبَادِ.

الثَّانِي - مَا لاَ يَلْحَقُ قَطْعًا: كَالأُْصْـبُعِ الزَّائِدَةِ لاَ تَلْحَـقُ بِالأَْصْـلِيَّةِ فِي حُكْمِ الدِّيَـةِ قَطْعًـا وَنِكَـاحِ مَنْ بِالْمَشْـرِقِ مَغْرِبِيَّةً لاَ يَلْحَقُهُ الْوَلَدُ.

[1180] () الفروق للقرافي 4 / 104 ـ 105.

الثَّالِثُ - مَـا يَلْحَـقُ بِـهِ عَلَى الأَصَـحِّ كَنَقْضِ الْوُضُـوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ الْمَقْطُوعِ إِلْحَاقًا بِالْغَالِبِ الْمُتَّصِـلِ، وَقِيـلَ لاَ، لِلنُّدْرَةِ بِخِلاَفِ مَسِّ الْعُضْـوِ الْمُبَـانِ مِنَ الْمَـرْأَةِ لاَ يَنْقُضُ، وَكَـالنَّقْضِ بِخُـرُوجِ النَّادِرِ مِنَ الْفَـرْجِ وَجِـوَازِ الْحَجْـرِ مِنَ الْمَـذْيِ وَالْـوَدْيِ وَنَحْوِهِمَـا، وَكَـذَلِكَ دَمُ الْبَـرَاغِيثِ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِـهِ قَطْعًـا، وَكَـذَا كَثِـيرُهُ فِي الأَصَحِّ، لأَنَّ هَذَا الْجِنْسَ يَشُقُّ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ فِي الْغَـالِبِ فَـأُلْحِقَ نَـادِرُهُ بِغَالِبِـهِ، وَكَـذَا لَـوْ طَـالَ مُـدَّةُ اجْتِمَـاعِ الْمُتَبَايِعَيْنِ أَيَّامًـا وَأَشْـهُرًا وَهُـوَ نَـادِرٌ، فَالْمَـذْهَبُ بَقَـاءُ خِيَارِهِمَا إِذَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَقِيلَ: لاَ يَزِيدُ عَلَى ثَلاَثَـةِ أَيَّامٍ كَالْغَالِبِ.

الرَّابِعُ - مَا لاَ يُلْحَـقُ بِـهِ عَلَى الأَصَـحِّ، كَالَّذِي يَتَسَـارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ لاَ يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارُ الشَّـرْطِ فِي الأَصَـحِّ، وَلَـوْ رَاجَتِ الْفُلُـوسُ رَوَاجَ النُّقُـودِ فَهَـلْ تُعْطَى حُكْمَهَـا فِي بَـابِ الرِّبَـا؟ وَجْهَـانِ أَصَـحُّهُمَا لاَ اعْتِبَـارًا بِالْغَالِبِ[1181].

لَحَاقُ التَّمْرِ بِأُصُولِ الشَّجَرِ عِنْدَ بَيْعِهِ:

13 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي لَحَاقِ التَّمْرِ بِأُصُولِ الشَّجَرِ عِنْدَ بَيْعِهِ فِي مَوَاضِعَ، مِنْهَـا: اشْـتِرَاطُ التَّأْبِيرِ وَعَدِمُـهُ،

[1181] () المنثور للزركشي 3 / 243، 244.

وَمِنْهَا اشْتِرَاطُ بُدُوِّ الصَّلاَحِ، وَمِنْهَا لَحَاقُ بُرُوزِ النَّوْرِ أَوِ الثَّمَرِ بِتَشَقُّقِ الطَّلْعِ فِي النَّخْلِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (ثِمَارٌ ف 14).

مَا يَلْحَقُ بِالثَّمَنِ:

14 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى ثَمَنِ الْمَبِيعِ أَوِ الْحَطِّ مِنْهُ هَلْ يَلْتَحِقَانِ بِأَصْلِ الْعَقْدِ أَمْ لاَ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحَيْ (بَيْعٌ ف 56 وَمَا بَعْدَهَا، ثَمَنٌ ف 25 وَمَا بَعْدَهَا).

لَحْد

انْظُرْ: قَبْر

لَحْمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - اللَّحْمُ وَاللَّحَمُ لُغَتَانِ، وَهُوَ مِنْ جِسْمِ الْحَيَوَانِ وَالطَّيْرِ: الْجُزْءُ الْعَضَلِيُّ الرَّخْوُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَالْعَظْمِ.

وَلَحْمُ كُلِّ شَيْءٍ لُبُّهُ، وَاللَّحْمَةُ الْقِطْعَةُ مِنْهُ، وَجَمْعُهُ أَلْحُمٌ وَلُحُومٌ وَلِحَامٌ وَلُحْمَانٌ[1182].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.

[1182] () القاموس، ولسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة (لحم).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الطَّعَامُ:

2 - الطَّعَامُ لُغَةً:

كُلُّ مَا يُؤْكَلُ مُطْلَقًا[1183].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالطَّعَامُ يَعُمُّ اللَّحْمَ وَغَيْرَهُ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

3 - الأَصْلُ فِي اللُّحُومِ الْحِلُّ وَلاَ يُصَارُ إِلَى التَّحْرِيمِ إِلاَّ لِدَلِيلٍ خَاصٍّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1184] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾[1185].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ بَعْضِ اللُّحُومِ مِنْ حَيْثُ الْحِلُّ وَالْحُرْمَةُ وَالطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

اللَّحْمُ الْمَقْطُوعُ مِنْ حَيَوَانٍ

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى أَنَّ مَا أُبِينَ أَوْ قُطِعَ مِنْ حَيَوَانٍ حَيٍّ مَأْكُولٍ - غَيْرَ الصُّوفِ وَالشَّعَرِ - فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ فَلاَ يَجُوزُ أَكْلُهُ لِنَجَاسَتِهِ[1186].

[1183] () لسان العرب، وتاج العروس مادة (طعم).

[1184] () سورة البقرة / 29.

[1185] () سورة الأعراف / 157.

[1186] () بدائع الصنائع 5 /ـ 44 ـ 45، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 /ـ 108، والبجيرمي على الخطيب 4 /ـ 256، والقليوبي وعميرة 4 / 242، والمغني 11 / 53 ـ 54.

لِحَــدِيثِ: «مَــا قُطِــعَ مِنَ الْبَهِيمَــةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»[1187].

وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (أَطْعِمَةٌ ف 74).

أَكْلُ اللَّحْمِ النَّتِنِ:

5 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى حُرْمَةِ أَكْلِ اللَّحْمِ إِذَا أَنْتَنَ لأَِنَّهُ يَضُرُّ لاَ لأَِنَّهُ نَجِسٌ[1188].

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ عَدِمُ كَرَاهَةِ أَكْلِ اللَّحْمِ الْمُنْتِنِ كَمَـا جَـزَمَ بِـهِ صَـاحِبُ الْمُنْتَهَى، وَكَـرِهَ الْمَرْدَاوِيُّ أَكْلَ اللَّحْمِ الْمُنْتِنِ[1189].

وَاللَّحْمُ الْمُنْتِنُ إِنْ كَـانَ لَحْمَ جَلاَّلَــةٍ فَالأُْصَــحُّ عِنْــدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يُكْرَهُ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ.

وَإِنْ كَانَ لَحْمَ غَيْرِ الْجَلاَّلَةِ وَذُكِّيَ تَذْكِيَةً شَــرْعِيَّةً فَإِنَّهُ يُكْرَهُ عَلَى الصَّحِيحِ إِذَا نَتَنَ وَتَرَوَّحَ كَمَا قَالَ الشِّــرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ[1190].

اللَّحْمُ الْمَطْبُوخُ بِنَجِسٍ:

6 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الــرَّاجِحِ عِنْــدَهُمْ وَالْحَنَابِلَــةُ فِي الصَّــحِيحِ مِنَ الْمَــذْهَبِ إِلَى أَنَّ اللَّحْمَ

[1187] () حديث: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة».
أخرجه الترمذي (4 / 74 ـ) من حديث أبي واقد الليثي، وقال: حديث حسن.

[1188] () الفتاوى الهندية 5 / 339.

[1189] () الإنصاف 10 / 368، والفروع 6 / 302، وكشاف القناع 6 / 195، وشرح منتهى الإرادات 3 / 400.

[1190] () مغني المحتاج 4 / 304، والمجموع 9 / 28.

الْمَطْبُــوخَ بِنَجِسٍ لاَ يَطْهُــرُ لِأَنَّ أَجْــزَاءَ النَّجَاسَــةِ قَــدْ تَأَصَّلَتْ فِيهِ[(1191)].

وَفِي قَــوْلٍ لِلْمَالِكِيَّةِ وَرِوَايَــةٍ عِنْــدَ الْحَنَابِلَــةِ أَنَّهُ يَطْهُـرُ[(1192)] وَلَهُمْ تَفْصِـيلٌ فِي كَيْفِيَّةِ التَّطْهِـيرِ يُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ (طَهَارَةٌ، فِقْرَةُ 31).

وَقَــالَ الشَّــافِعِيَّةُ: لَــوْ طُبِخَ لَحْمٌ بِمَــاءٍ نَجِسٍ كَفَى غَسْلُهُ

، قَــالَ النَّوَوِيُّ وَهُــوَ الَّذِي اخْتَــارَهُ الشَّاشِــيُّ وَهُـوَ الْمَنْصُوصُ[(1193)].

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُطْبَخُ بِالْمَاءِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَيُجَفَّفُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ[(1194)].

الْوُضُوءُ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْجَزُورِ:

7 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَأَحْمَـدُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّ أَكْلَ لَحْمِ الْجَـزُورِ لاَ يَنْقُضُ الْوُضُـوءَ[(1195)]

[1191] () البحر الرائق 1 / 251 ـ 252، وحاشية ابن عابدين 1 / 223، والفتاوى الهندية 1 / 42، ومواهب الجليل 1 / 114، والخرشي على خليل 1 / 95 ـ 96، والمبدع 1 / 243، والإنصاف 1 / 321، والمجموع 2 / 600، ومغني المحتاج 1 / 86.

[1192] () مواهب الجليل 1 / 114، والإنصاف 1 / 321.

[1193] () المجموع 2 / 600.

[1194] () الفتاوى الهندية 1 / 42، والبحر الرائق 1 / 251.

[1195] () بدائع الصنائع 1 / 32، والكافي لابن عبد البر 1 / 151، وشرح الزرقاني على مختصر خليل 1 / 92، وروضة الطالبين 1 / 72، والمجموع 2 / 57 ـ 59، والمغني 1 / 179، والإنصاف 1 / 216.

لِمَا رَوَاهُ جَابِرٌ قَالَ: «كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»[1196].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ إِلَى أَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَوَضَّأْ قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ»[1197]، وَمُقْتَضَى الأَمْرِ الإِيجَابُ[1198].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (وُضُوءٌ).

لَحْمُ الأُضْحِيَّةِ:

8 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ مِنْ مَسْنُونَاتِ الأُضْحِيَّةِ أَنْ يَأْكُلَ الْمُضَحِّي مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ وَيُطْعِمَ وَيَدَّخِرَ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالثُّلُثِ وَيَتَّخِذَ الثُّلُثَ ضِيَافَةً لِأَقَارِبِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَيَدَّخِرَ الثُّلُثَ.

أَمَّا الأُضْحِيَّةُ الْمَنْذُورَةُ فَلاَ يَجُوزُ الأَكْلُ مِنْهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمَنْذُورَةَ كَغَيْرِهَا فِي جِوَازِ الأَكْلِ.

[1196] () حديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم...».
أخرجه أبو داود (1 / 133)، ونقل ابن حجر في الفتح (1 / 311) عن ابن خزيمة وابن حبان أنهما صححاه.

[1197] () حديث جابر بن سمرة: «أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أأتوضأ من لحوم الغنم...».
أخرجه مسلم (1 / 275).

[1198] () روضة الطالبين 1 /ـ 72، والمجموع 2 /ـ 57 ـ 59، وكشاف القناع 1 / 130، والمغني 1 / 179 ـ 182، والإنصاف 1 / 216.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (أُضْحِيَّةٌ ف 59).

لَحْمُ الْعَقِيقَةِ:

9 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ طَبْخُ لَحْمِ الْعَقِيقَةِ كُلِّهَا حَتَّى مَا يُتَصَدَّقُ بِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الْعَقِيقَةِ تَفْرِيقُهَا نِيئَةً وَمَطْبُوخَةً.

انْظُرْ (عَقِيقَةٌ ف 13).

لَحْمُ الْخَيْلِ:

10 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ إِلَى إِبَاحَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»[1199].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى عِنْدَهُمْ - وَهُوَ قَوْلٌ ثَانٍ لِلْمَالِكِيَّةِ إِلَى حِلِّ أَكْلِهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ لِاخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي الْبَابِ لِاخْتِلَافِ السَّلَفِ[1200].

[1199] () حديث جابر: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية...».

=

[1200] = أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 648) ومسلم (3 / 1541) واللفظ للبخاري.

() بدائع الصنائع 5 / 38 ـ 39، وحاشية ابن عابدين 5 / 193، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 117، ونهاية المحتاج 8 / 143، والمغني 11 / 69 ـ 70.

وَالْمَــــذْهَبُ عِنْـــدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ أَكْـــلَ لَحْمِ الْخَيْـــلِ مُحَرَّمٌ [1201].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (أَطْعِمَةٌ ف 44).

لَحْمُ الْحِمَارِ الأْهْلِيِّ:

11 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ لِلْمَالِكِيَّةِ إِلَى حُرْمَـةِ أَكْـلِ لَحْمِ الْحِمَـارِ الأْهْلِيِّ، وَاسْـتَدَلُّوا بِحَـدِيثِ جَـابِرٍ ﷺ: «نَهَى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأْهْلِيَّةِ» [1202].

وَالْقَـــوْلُ الثَّانِي لِلْمَالِكِيَّةِ أَنَّ لَحْمَ الْحِمَـــارِ الأْهْلِيِّ يُؤْكَلُ مَعَ الْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ [1203].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (أَطْعِمَةٌ ف 46).

لَحْمُ الْخِنْزِيرِ:

12 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُـلْ لاَ أَجِـدُ فِي مَـا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَـاعِمٍ يَطْعَمُـهُ إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ مَيْتَـةً أَوْ دَمًـا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [1204].

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (خِنْزِيرٌ ف 3).

[1201] () حاشية الدسوقي 2 / 177، والحطاب 3 / 235.

[1202] () حـديث جـابر: «نهى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم عن لحوم الحمر الأهلية». تقدم في (ف10).

[1203] () بـدائع الصـنائع 5 /ـ 37، والفتـاوى الهنديـة 5 /ـ 290، وابن عابدين 5 /ـ 193، وحاشية الدسوقي 2 /ـ 117، ونهاية المحتاج 8 / 144، والمغني 11 / 65 ـ 66.

[1204] () سورة الأنعام / 145.

لَحْمُ الْبَغْلِ:

13 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى حُرْمَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْبَغْلِ لِأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ أَصْلَيْنِ اجْتَمَعَ فِيهِمَا الْحِلُّ وَالْحُرْمَةُ فَيُغَلَّبُ جَانِبُ الْحُرْمَةِ احْتِيَاطًا[1205].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ الْبَغْلُ يَتْبَعُ أُمَّهُ فِي الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ[1206].

وَالْمَالِكِيَّةُ يَقُولُونَ بِقَاعِدَةِ التَّبَعِيَّةِ لِلأُْمِّ فِي الْحُكْمِ[1207] مَعَ بَعْضِ الاِخْتِلاَفِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (أَطْعِمَةٌ ف 59 - 60).

لَحْمُ الْكَلْبِ:

14 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ - صَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - إِلَى حُرْمَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْكَلْبِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»[1208].

وَالْقَوْلُ الآْخَرُ لِلْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُ لَحْمِ الْكَلْبِ[1209].

[1205] () نهاية المحتاج 8 / 144 ـ 146، والمغني 11 / 66.

[1206] () بدائع الصنائع 5 / 37.

[1207] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 117، وبداية المجتهد 1 / 455.

[1208] () حديث أبي هريرة: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام».
أخرجه مسلم (3 / 1534).

[1209] () بدائع الصنائع 5 / 39، وجواهر الإكليل 1 / 218، ونهاية المحتاج 8 / 143، والمجموع 9 / 8، والمغني 11 / 66.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (أَطْعِمَةٌ ف 24 - 29) مُصْطَلَحِ (كَلْبٌ).

لَحْمُ الْإِنْسَانِ فِي غَيْرِ حَالَةِ الضَّرُورَةِ:

15 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْإِنْسَانِ[(1210)] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[(1211)] وَوَرَدَ الْخِلاَفُ فِي حُكْمِ أَكْلِ الْمُضْطَرِّ لَحْمَ الْإِنْسَانِ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (ضَرُورَةٌ ف 10).

غَسْلُ الْفَمِ وَالْيَدِ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ:

16 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الطَّعَامِ لِحَدِيثِ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمْرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ»[(1212)].

وَصَرَّحَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِاسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْفَمِ وَالْيَدِ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ خَاصَّةً، لِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ تَمَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ»[(1213)]، وَهُوَ أَيْسَرُ مِنَ

[1210] () حاشية ابن عابدين 1 / ـ 136، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / ـ 114، وفتح العزيز مع المجموع 1 / ـ 162، والقليوبي وعميرة 4 / 262، ومطالب أولي النهى 6 / 323.

[1211] () سورة الإسراء / 70.

[1212] () حديث: «من بات وفي يده ريح غمر...».
أخرجه الترمذي 4 / 289 من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن.

[1213] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم تمضمض من السويق».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 312) من حديث سويد بن النعمان.

اللَّحْمِ، وَلِمَا وَرَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ غَسَلَ يَدَهُ مِنَ اللَّحْمِ وَتَمَضْمَضَ مِنْهُ(1214).

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (أَكْلٌ ف 14 - 15، وَيَدٌ).

الْحَلِفُ عَلَى عَدَمِ أَكْلِ اللَّحْمِ

17 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْحَـالِفَ عَلَى تَـرْكِ اللَّحْمِ يَحْنَثُ بِأَكْـلِ مَـا لَيْسَ بِلَحْمٍ مِنَ الشَّـحْمِ وَنَحْوِهِ لِأَنَّهُ لَحْمٌ حَقِيقَةً وَيُتَّخَذُ مِنْهُ مَا يُتَّخَذُ مِنَ اللَّحْمِ.

وَاسْـتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ شَـحْمَ الْأَلْيَـةِ إِلاَّ إِذَا نَـوَاهُ فِي الْيَمِينِ(1215).

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَحْنَثُ لِأَنَّهُ لاَ يُسْمَى لَحْمًا وَيَنْفَرِدُ عَنْهُ بِاسْمِهِ وَصِفَتِهِ(1216).

بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ:

18 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْـعِ اللَّحْمِ بِحَيَـوَانٍ مِنْ جِنْسِـهِ كَلَحْمِ شَـاةٍ بِشَـاةٍ حَيَّةٍ(1217) لِحَـدِيثِ: «نَهَى رَسُـولُ اللَّهِ عَنْ بَيْـعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ»(1218).

(1214) الفتاوى الهندية 5 / 337، والمنتقى 1 / 66، ومواهب الجليل 1 / 302، وروضة الطالبين 7 / 340، وشرح صحيح مسلم 4 / 46، والإنصاف 8 / 324، والمغني 8 / 120. وأثر عثمان. أخرجه مالك 1 / 26.

(1215) الفتاوى الهندية 2 / 83، وجواهر الإكليل 1 / 235، والمغني 11 / 318.

(1216) القليوبي وعميرة 4 / 280، والمغني 11 / 318.

(1217) شرح الخرشي 5 / 68، وشرح المحلي على المنهاج 2 / 174 ـ 175، والمغني4 / 146 ـ 149.

(1218) حديث: «نهى عن بيع الحيوان باللحم...».

وَأَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ هَذَا الْبَيْعَ[1219] وَلَهُمْ تَفْصِيلٌ فِي ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (بَيْعٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ف 60).

وَهُنَاكَ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي بَيْعِ اللَّحْمِ بِحَيَوَانٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَبِحَيَوَانٍ غَيْرِ مَأْكُولٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (بَيْعٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ف 60 - 62).

السَّلَمُ فِي اللَّحْمِ:

19 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى صِحَّةِ السَّلَمِ فِي اللَّحْمِ بِشَرْطِ ضَبْطِ صِفَاتِهِ بِذِكْرِ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالصِّفَةِ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[1220]،، وَلأَِنَّهُ إِذَا جَازَ السَّلَمُ فِي الْحَيَوَانِ فَاللَّحْمُ أَوْلَى[1221].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ السَّلَمِ فِي اللَّحْمِ لِوُجُودِ الْجَهَالَةِ[1222].

بَيْعُ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ:

أخرجه مالك في الموطأ 2 / 665 من حديث سعيد بن المسيب مرسلا، وذكر له ابن حجر في التلخيص (2 / 10) شواهد تقويه.

[1219] () بدائع الصنائع 5 / 189، وتبيين الحقائق 4 / 91.

[1220] () حديث: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم...».

أخرجه البخاري (فتح الباري / 429) ومسلم (3 / 1227) من حديث ابن عباس واللفظ للبخاري.

[1221] () بداية المجتهد 2 / 202، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير =

3 / 189، ومغني المحتاج 2 / 112، والمغني 4 / 316.

[1222] () بدائع الصنائع 5 / 210.

20 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي بَيْـعِ اللَّحْمِ بِـاللَّحْمِ وَهُـوَ خِلاَفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى كَوْنِ اللَّحْمِ جِنْسًـا وَاحِـدًا أَوْ أَجْنَاسًـا مُخْتَلِفَـةً، فَمَنْ قَـالَ بِـأَنَّ اللَّحْمَ جِنْسٌ وَاحِـدٌ لَمْ يَجُـزْ عِنْـدَهُ بَيْـعُ لَحْمٍ بِلَحْمٍ إِلاَّ مُتَمَـاثِلاً، وَمَنْ جَعَلَـهُ أَجْنَاسًـا مُخْتَلِفَةً جَازَ عِنْدَهُ بَيْعُهُ مُتَفَاضِلاً، عَلَى تَفْصِيلٍ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (رِبًا ف 27 - 30).



لَحْنٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - اللَّحْنُ: فِي اللُّغَةِ يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ عِدَّةٍ.

يُقَالُ: لَحِنَ فُلاَنٌ لِفُلاَنٍ لَحْنًـا: قَـالَ لَـهُ قَـوْلاً يَفْهَمُـهُ عَنْـهُ، وَيَخْفَى عَلَى غَيْـرِهِ، وَيُطْلَـقُ عَلَى الْخَطَـأِ فِي الإِْعْرَابِ وَمُخَالَفَةِ الصَّـوَابِ فِيـهِ، يُقَـالُ: لَحِنَ الْقَـارِئُ فِي الْقِـرَاءَةِ وَالْمُتَكَلِّمُ فِي كَلاَمِـهِ، يَلْحَنُ لَحْنًـا: أَخْطَـأَ فِي الإِْعْرَابِ، وَخَالَفَ وَجْهَ الصَّوَابِ.

وَيُطْلَقُ عَلَى الْفِطْنَةِ، فَفِي الأَثَـرِ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِـمُونَ إِلَيَّ وَلَعَــلَّ بَعْضَــكُمْ أَنْ يَكُــونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِــهِ مِنْ بَعْضٍ[1223]...

أَيْ أَفْطَنَ بِحُجَّتِهِ»، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: الْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَفْطَنَ كَـانَ قَـادِرًا عَلَى أَنْ يَكُـونَ أَبْلَـغَ فِي حُجَّتِـهِ مِنَ الآخَـرِ، وَيُطْلَـقُ عَلَى الأَصْوَاتِ الْمَصُـوغَةِ الْمَوْضُـوعَةِ الَّتِي فِيهَا تَغْرِيـدٌ، وَتَطْـرِيبٌ، وَجَمْعُـهُ أَلْحَـانٌ، وَلُحُـونٌ، وَيُقَالُ: لَحْنُ الْقَوْلِ أَيْ فَحْوَاهُ

وَمَعْنَاهُ[1224].

وَفِي اصْـطِلاَحِ النَّحْـوِيِّينَ هُـوَ: الْخَطَـأُ فِي إِعْـرَابِ الْكَلِمَةِ، أَوْ تَصْحِيحُ الْمُفْرَدِ.

وَعِنْـدَ الْقُـرَّاءِ هُـوَ: خَلَـلٌ يَطْـرَأُ عَلَى اللَّفْـظِ فَيُخِـلُّ بِالْمَعْنَى[1225].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِاللَّحْنِ:

تَعَمُّدُ اللَّحْنِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

2 - الْقُـرْآنُ كَلاَمُ اللَّهِ الْمُعْجِـزُ الْمُنَـزَّلُ عَلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ الْمَنْقُـولُ بِـالتَّوَاتُرِ، فَيَحْـرُمُ تَعَمُّدُ اللَّحْنِ فِيــهِ، سَـوَاءٌ أَغَيَّرَ الْمَعْنَى أَمْ لَمْ يُغَيِّرْ، لأَنَّ أَلْفَاظَــهُ تَوْقِيفِيَّةٌ

[1223] () حديث: «إنكم تختصمون إلي...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 339) من حديث أم سلمة.

[1224] () لسان العرب ومتن اللغة، والكليات مـادة (لحن)، وفتح البـاري 12 / 339.

[1225] () الكليات لأبي البقاء الكفوي 4 / 172.

نُقِلَتْ إِلَيْنَا بِالتَّوَاتُرِ، فَلاَ يَجُوزُ تَغْيِيرُ لَفْظٍ مِنْهُ بِتَغْيِيرِ الإِْعْرَابِ أَوْ بِتَغْيِيرِ حُرُوفِهِ بِوَضَعِ حَرْفٍ مَكَانَ آخَرَ.

وَلأَِنَّ فِي تَعَمُّدِ اللَّحْنِ عَبَثًا بِكَلاَمِ اللَّهِ، وَاسْتِهْزَاءً بِآيَاتِهِ، وَهُوَ كُفْرٌ بَوَاحٌ[1226] قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[1227].

قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِجَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالأَْلْحَانِ إِذَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الْكَلِمَةُ عَنْ وَضْعِهَا، وَلَمْ يَحْصُلْ بِاللَّحْنِ تَطْوِيلٌ بِحَيْثُ يَصِيرُ الْحَرْفُ حَرْفَيْنِ، أَوْ يَصِلُ بِهِ إِلَى مَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْقُرَّاءِ بَلْ كَانَ لِمُجَرَّدِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ، وَتَزْيِينِ الْقِرَاءَةِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ[1228] وَفِي أَثَرٍ عَنْ عُمَرَ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَاللَّحْنَ وَالسُّنَنَ كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ»[1229].

وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنِ الْمَاوَرْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْقِرَاءَةُ بِالأَْلْحَانِ الْمَوْضُوعَةِ إِنْ أَخْرَجَتْ لَفْظَ الْقُرْآنِ عَنْ صِيغَتِهِ بِإِدْخَالِ حَرَكَاتٍ فِيهِ أَوْ إِخْرَاجِ حَرَكَاتٍ مِنْهُ أَوْ قَصْرِ مَمْدُودٍ أَوْ مَدِّ مَقْصُورٍ، أَوْ تَمْطِيطٍ يَخْفَى بِهِ بَعْضُ اللَّفْظِ وَيَلْتَبِسُ الْمَعْنَى فَهُوَ حَرَامٌ يَفْسُقُ بِهِ الْقَارِئُ

[1226] () كشاف القناع 1 / 481.

[1227] () سورة التوبة / 66.

[1228] () المحلي وعميرة 4 / 320، وابن عابدين 5 / 272، 1 / 424.

[1229] () أثر عمر: «تعلموا الفرائض...».
أخرجه الدارمي (2 / 341).

وَيَأْثَمُ بِهِ الْمُسْتَمِعُ، لِأَنَّهُ عَدَلَ بِهِ عَنْ نَهْجِهِ الْقَوِيمِ إِلَى الِاعْوِجَاجِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾[1230] قَالَ: وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ اللَّحْنُ عَنْ لَفْظِهِ وَقِرَاءَتِهِ عَلَى تَرْتِيلِهِ كَانَ مُبَاحًا، لِأَنَّهُ زَادَ بِأَلْحَانِهِ فِي تَحْسِينِهِ[1231].

وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ عَنِ الشَّاشِيِّ أَنَّهُ نَسَبَ فِي حِلْيَتِهِ إِلَى الشَّافِعِيِّ مَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ[1232].

وَقَالَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: إِنْ قَرَأَ بِالْأَلْحَانِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ إِنْ غَيَّرَ الْكَلِمَةَ وَيَقِفُ فِي مَوْضِعِ الْوَصْلِ أَوْ فَصَلَ فِي مَوْضِعِ الْوَقْفِ يُكْرَهُ وَإِلَّا لَا يُكْرَهُ[1233].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحَاتِ: (قِرَاءَةٌ ف9، غِنَاءٌ ف 11).

اللَّحْنُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

3 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ تَعَمُّدَ اللَّحْنِ فِي الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، أَوْ كَانَ فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنْ كَانَ اللَّحْنُ لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَرَفْعِ هَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَانَتْ إِمَامَتُهُ مَكْرُوهَةً كَرَاهَةً تَنْزِيهِيَّةً وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنِ اقْتَدَى بِهِ.

[1230] () سورة الزمر / 28.

[1231] () التبيان في آداب حملة القرآن ص146 ـ 147.

[1232] () كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر 1 / 70.

[1233] () الفتاوى الهندية 5 / 317.

وَإِنْ غَيَّرَ الْمَعْنَى كَضَـــمِّ «تَــاءِ» أَنْعَمْتَ، وَكَسْـــرِهَا، وَكَقَوْلِهِ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِينَ بَدَلَ «الْمُسْتَقِيمَ».

فَـإِنْ كَـانَ يُمْكِنُ لَـهُ التَّعَلُّمُ فَهُـوَ مُـرْتَكِبٌ لِلْحَـرَامِ، وَيَلْزَمُهُ الْمُبَادَرَةُ بِـالتَّعَلُّمِ، فَـإِنْ قَصَّـرَ، وَضَـاقَ الْـوَقْتُ لَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَيَقْضِيَ، وَلاَ يَصِحُّ الاِقْتِدَاءُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّعَلُّمُ لِعَجْزٍ فِي لِسَانِهِ، أَوْ لَمْ تَمْضِ مُـدَّةٌ يُمْكِنُ لَهُ

التَّعَلُّمُ فِيهَا فَصَلاَتُهُ صَـحِيحَةٌ، وَكَـذَا صَـلاَةُ مَنْ خَلْفَـهُ، هَـذَا إِذَا وَقَـعَ اللَّحْنُ فِي الْفَاتِحَـةِ، وَإِنْ لَحِنَ فِي غَيْـرِ الْفَاتِحَةِ كَالسُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَـةِ صَـحَّتْ صَـلاَتُهُ، وَصَـلاَةُ كُلِّ أَحَدٍ صَلَّى خَلْفَهُ، لأَنَّ تَرْكَ السُّورَةِ لاَ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ فَلاَ يَمْنَعُ الاِقْتِدَاءَ بِهِ[1234]

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: تَفْسُـدُ الصَّـلاَةُ بِـاللَّحْنِ الَّذِي يُغَيِّرُ الْمَعْنَى تَغْيِيرًا يَكُونُ اعْتِقَـادُهُ كُفْـرًا سَـوَاءٌ وُجِـدَ مِثْلُـهُ فِي الْقُـرْآنِ أَمْ لاَ، إِلاَّ مَـا كَـانَ فِي تَبْـدِيلِ الْجُمَـلِ مَفْصُـولاً بِوَقْـفٍ تَـامٍّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلُـهُ فِي الْقُـرْآنِ، وَالْمَعْنَى بَعِيدٌ، وَيَتَغَيَّرُ بِهِ الْمَعْنَى تَغْيِيرًا فَاحِشًا تَفْسُـدُ الصَّلاَةُ بِهِ أَيْضًا، كَـ «هَذَا الْغُبَـارِ» بَـدَلَ «هَـذَا الْغُـرَابِ» وَكَـذَا إِنْ لَمْ يُوجَـدْ مِثْلُـهُ فِي الْقُـرْآنِ، وَلاَ مَعْنَى لَـهُ مُطْلَقًا، كَالسَّرَائِلِ، بَدَلَ «السَّرَائِرِ».

[1234] () المجموع 4 / 268 ـ 269، والمغني 2 / 297.

وَإِنْ كَانَ فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهُ وَكَانَ الْمَعْنَى بَعِيـدًا وَلَكِنْ لاَ يُغَيِّرُ الْمَعْنَى تَغْيِـيرًا فَاحِشًـا تَفْسُـدُ الصَّـلاَةُ بِـهِ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَـالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: لاَ تَفْسُـدُ لِعُمُومِ الْبَلْوَى، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُـرْآنِ وَلَكِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِـهِ الْمَعْنَى نَحْـوَ: «قَيَّامِينَ» بَدَلَ: «قَـوَّامِينَ» فَـالْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ بِـالْعَكْسِ: فَـالْمُعْتَبَرُ فِي عَدَمِ الْفَسَادِ عِنْـدَ عَـدَمِ تَغَيُّرِ الْمَعْنَى كَثِـيرًا وُجُـودُ الْمِثْلِ فِي الْقُرْآنِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ.

وَالْمُوَافَقَةُ فِي الْمَعْنَى

عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، فَهَذِهِ قَوَاعِدُ الْمُتَقَـدِّمِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَمَّا الْمُتَـأَخِّرُونَ: كَـابْنِ مُقَاتِـلٍ، وَابْنِ سَـلاَّمٍ، وَإِسْـمَاعِيلَ الزَّاهِـدِ، وَأَبِي بَكْـرٍ الْبَلْخِيِّ، وَالْهِنْـدُوَانِيِّ، وَابْنِ الْفَضْـلِ فَـاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْخَطَـأَ فِي الإِْعْـرَابِ لاَ يُفْسِـدُ الصَّـلاَةَ مُطْلَقًـا، وَإِنْ أَدَّى اعْتِقَادُهُ كُفْرًا، كَكَسْـرِ «وَرَسُـولِهِ»، فِي   : أَنَّ اللَّهَ بَـرِيءٌ مِنَ الْمُشْـرِكِينَ وَرَسُـولُهُ لِأَنَّ أَكْثَـرَ النَّاسِ لاَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ وُجُوهِ الإِْعْـرَابِ، وَإِنْ كَـانَ الْخَطَـأُ بِإِبْـدَالِ حَـرْفٍ بِحَـرْفٍ: فَـإِنْ أَمْكَنَ الْفَصْـلُ بَيْنَهُمَـا بِلاَ كُلْفَـةٍ كَالصَّـادِ مَـعَ الطَّاءِ بِـأَنْ قَـرَأَ الطَّالِحَـاتِ، بَـدَلَ «الصَّـالِحَاتِ» فَهُـوَ مُفْسِـدٌ بِاتِّفَـاقِ أَئِمَّتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ التَّمْيِـيزُ بَيْنَهُمَـا إِلاَّ بِمَشَـقَّةٍ كَالظَّاءِ مَـعَ الضَّـادِ وَالصَّادِ مَعَ السِّينِ فَأَكْثَرُهُمْ عَلَى عَدَمِ الْفَسَادِ لِعُمُـومِ

الْبَلْوَى[1235] وَلَمْ يُفَرِّقِ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ أَنْ يَقَعَ اللَّحْنُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاَةِ فِي الْفَاتِحَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي أَصَحِّ الأْقْوَالِ عِنْدَهُمْ: لاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِلَحْنٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَوْ بِالْفَاتِحَةِ، وَإِنْ غَيَّرَ الْمَعْنَى، وَأَثِمَ الْمُقْتَدِي بِهِ إِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ، مِمَّنْ يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ[1236].

اللَّحْنُ بِمَعْنَى التَّغْرِيدِ وَالتَّطْرِيبِ

4 - اللَّحْنُ بِهَذَا الْمَعْنَى إِنْ كَانَ بِلاَ آلَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِي أَلْفَاظِهِ مَا يَحْرُمُ كَوَصْفِ امْرَأَةٍ، أَوْ أَمْرَدَ مُعَيَّنَيْنِ حَيَّيْنِ، وَوَصْفِ الْخَمْرِ الْمُهَيِّجِ إِلَيْهَا وَهِجَاءِ مُسْلِمٍ، أَوْ ذِمِّيٍّ فَهُوَ مَكْرُوهٌ فِي الْجُمْلَةِ لِشَغْلِهِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ لَهْوٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ مِنْ آلَةٍ، وَفُحْشِ الْقَوْلِ فَهُوَ حَرَامٌ.

وَإِنْ كَانَ فِيهِ حِكَمٌ، وَمَوَاعِظُ وَخَلاَ مِنَ الآْلَةِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ قَصَدَ مِنْهُ الاِسْتِشْهَادَ، أَوْ لِيَعْلَمَ فَصَاحَتَهُ، وَبَلاَغَتَهُ، أَوْ أَنْشَدَ فِي خَلْوَةٍ وَحْدَهُ لِيَطْرُدَ عَنْ نَفْسِهِ الْمَلَلَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ أَيْضًا.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (غِنَاءٌ، شِعْرٌ ف 17، تَشْبِيبٌ ف 2 - 3).

[1235] () حاشية ابن عابدين 1 / 423، وفتح القدير 1 / 281.

[1236] () الشرح الصغير 1 / 437، مختصر خليل 1 / 78.



لُحُوقٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - اللُّحُوقُ فِي اللُّغَةِ: الإِْدْرَاكُ، مِنْ لَحِقَ بِهِ لَحْقًا وَلَحَاقًا: أَدْرَكَهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَدْرَكَ شَيْئًا فَهُوَ لاَحِقٌ بِهِ[1237].

أَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ فَيَخْتَلِفُ مَعْنَاهُ بِاخْتِلاَفِ الأَْبْوَابِ الَّتِي يُسْتَعْمَلُ فِيهَا، وَيَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ مَادَّةَ لَحِقَ وَمُشْتَقَّاتِهَا فِي مَسَائِلِ ثُبُوتِ النَّسَبِ، وَالْتِحَاقِ الذِّمِّيِّ وَالْمُرْتَدِّ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَإِلْحَاقِ جَنِينِ الْمُذَكَّاةِ بِأُمِّهِ فِي الْحِلِّ، وَإِلْحَاقِ صِغَارِ السَّائِمَةِ فِي الزَّكَاةِ، وَلُحُوقِ تَوَابِعِ الْمَبِيعِ بِهِ فِي الْبَيْعِ، كَمَا اسْتَعْمَلَهُ الأُْصُولِيُّونَ بِمَعْنَى الْقِيَاسِ وَهُوَ إِلْحَاقُ الْفَرْعِ بِالأَْصْلِ فِي الْحُكْمِ لِعِلَّةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُمَا.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِاللُّحُوقِ:

تَتَعَلَّقُ بِاللُّحُوقِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

اللُّحُوقُ فِي النَّسَبِ:

[1237] () لسان العرب، ومتن اللغة، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط.

2 - اللُّحُـوقُ فِي النَّسَـبِ هُـوَ ثُبُـوتُ نَسَـبِ الْوَلَـدِ، وَانْتِسَابِهِ لِمَنْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، لِسَبَبٍ مِنْ أَسْـبَابِ ثُبُوتِ النَّسَبِ، وَأَسْبَابُ ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً - الزَّوَاجُ الصَّحِيحُ:

3 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْوَلَـدَ الَّذِي تَـأْتِي بِـهِ الْمَـرْأَةُ الْمُتَزَوِّجَـةُ زَوَاجًـا صَـحِيحًا يَلْحَـقُ زَوْجَهَـا، لِحَـدِيثِ: «الْوَلَـدُ لِلْفِـرَاشِ»[1238]، وَالْمُـرَادُ بِـالْفِرَاشِ الزَّوْجَةُ وَمَا فِي حُكْمِهَا، وَذَلِكَ بِالشُّرُوطِ الآْتِيَةِ:

أ - أَنْ يَكُونَ الـزَّوْجُ مِمَّنْ يُتَصَـوَّرُ مِنْـهُ الْحَمْـلُ عَـادَةً، بِأَنْ يَكُـونَ بَالِغًـا عِنْـدَ بَعْضِ الْفُقَهَـاءِ، وَأَنْ يَبْلُـغَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً عِنْدَ بَعْضٍ، وَعَشْرَ سَنَوَاتٍ عِنْدَ آخَرِينَ، فَلاَ يَلْحَـقُ بِـالزَّوْجِ إِنْ كَـانَ طِفْلاً دُونَ التَّاسِـعَةِ بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَاءِ، كَمَا لاَ يَلْحَقُ بِالْمَجْبُوبِ وَهُـوَ مَقْطُـوعُ الـذَّكَرِ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ[1239].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (جَبٌّ ف9).

ب - أَنْ تَأْتِيَ بِهِ فِي مُدَّةِ الْحَمْـلِ سِـتَّةَ أَشْـهُرٍ فَـأَكْثَرَ مِنْ وَقْتِ الزَّوَاجِ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ،

وَمِنْ وَقْتِ إِمْكَـانِ الْـوَطْءِ عِنْـدَ آخَـرِينَ، فَـإِنْ أَتَتْ بِـهِ لأَِقَلَّ مِنَ الْحَدِّ الأَْدْنَى لِمُدَّةِ الْحَمْلِ لاَ يَلْحَقُـهُ، وَكَـذَا إِنْ

[1238] () حديث: «الولد للفراش».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 292) ومسلم (2 / 1080) من حديث عائشة.

[1239] () حاشية ابن عابـدين 4 /ـ 465، وحاشـية الدسـوقي 2 /ـ 460، وروضة الطالبين 8 / 357، والمغني 7 / 427.

أَتَتْ بِهِ لأَِكْثَرِ مُدَّةِ الْحَمْلِ مِنْ تَارِيخِ الْفِرَاقِ وَهِيَ سَنَتَانِ عِنْدَ الأَْحْنَافِ وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَأَرْبَعٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْمَذْهَبِ، وَخَمْسٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقَال مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ إِنَّ أَقْصَى الْحَمْلِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (حَمْلٌ ف 6، 7).

ج - إِمْكَانُ تَلاَقِي الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ الْعَقْدِ فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ أَوْ جَرَى الْعَقْدُ وَالزَّوْجَانِ مُتَبَاعِدَانِ: أَحَدُهُمَا بِالْمَشْرِقِ، وَالآْخَرُ بِالْمَغْرِبِ لَمْ يَلْحَقْهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ[1240].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (نَسَبٌ).

ثَانِيًا - النِّكَاحُ الْفَاسِدُ:

4 - النِّكَاحُ الْفَاسِدُ كَالصَّحِيحِ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ[1241].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (نَسَبٌ، نِكَاحٌ).

ثَالِثًا - الْوَطْءُ بِشُبْهَةٍ:

5 - إِنْ وَطِئَ امْرَأَةً لاَ زَوْجَ لَهَا بِشُبْهَةٍ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ بَعْدَ مُضِيِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ وَقْتِ

الْوَطْءِ لَحِقَ نَسَبُهُ بِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَقَال الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَعَزَاهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ -

---

[1240] () مغني المحتاج 3 / 396، والمغني 7 / 430، وحاشية الدسوقي 2 / 460.

[1241] () روضة الطالبين 8 / 230، 358، والمغني 7 / 427، وحاشية ابن عابدين 2 / 607، وحاشية الدسوقي 2 / 257.

مِنْهُمْ -: أَنَّهُ لاَ يَلْحَقُ بِهِ، لِأَنَّ النَّسَبَ لاَ يَلْحَقُ إلاَّ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، أَوْ فَاسِدٍ، أَوْ مِلْكٍ، أَوْ شُبْهَةِ مِلْكٍ، وَلَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ لاَ يَسْتَنِدُ إِلَى عَقْدٍ، فَلَمْ يُلْحَقِ الْوَلَدُ فِيهِ كَالزِّنَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ: كُلُّ مَنْ دَرَأْتَ عَنْهُ الْحَدَّ فِي وَطْءٍ أَلْحَقْتَ الْوَلَدَ بِهِ، وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ اعْتَقَدَ الْوَاطِئُ حِلَّهُ، فَلَحِقَ بِهِ النَّسَبُ، وَإِنْ وَطِئَ ذَاتَ زَوْجٍ بِشُبْهَةٍ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ زَوْجُهَا، فَاعْتَزَلَهَا بَعْدَ الْوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ حَتَّى أَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ لَحِقَ الْوَاطِئَ[1242].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (نَسَبٌ، نِكَاحٌ).

رَابِعًا - الْإِقْرَارُ أَوِ الِاسْتِلْحَاقُ:

6 - وَهُوَ مَعَ الصِّدْقِ وَاجِبٌ، وَمَعَ الْكَذِبِ: فِي إِلْحَاقِهِ أَوْ نَفْيِهِ حَرَامٌ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

- إِقْرَارٌ عَلَى نَفْسِ الْمُقِرِّ.

- وَإِقْرَارٌ عَلَى غَيْرِهِ.

وَالْإِقْرَارُ عَلَى نَفْسِ الْمُقِرِّ أَنْ يَقُولَ: هَذَا ابْنِي، أَوْ أَنَا أَبُوهُ، أَوْ هَذَا أَبِي، فَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ اللُّحُوقِ بِهَذَا الْإِقْرَارِ:

أ - أَنْ يَكُونَ الْمُقِرُّ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا وَإِنْ كَانَ سَفِيهًا أَوْ قِنًّا أَوْ كَافِرًا.

[1242] () المغني 7 / 431 ـ 432، وابن عابدين 2 / 607، والقليوبي 4 / 350.

وَاخْتُلِفَ فِي اشْتِرَاطِ الذُّكُورَةِ فِي الْمُقِرِّ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِقْرَارٌ ف 68).

ب - أَنْ لاَ يُكَذِّبَهُ الْحِسُّ، بِأَنْ كَانَ الْمُقِرُّ فِي سِنٍّ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، فَإِنْ كَذَّبَهُ الْحِسُّ بِأَنْ يَكُونَ فِي سِنٍّ لاَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يُولَدَ لِمِثْلِهِ مِثْلُ الْمُسْتَلْحَقِ: بِأَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ مِنْهُ سِنًّا أَوْ يَكُونَ فِي سِنِّهِ، أَوْ طَرَأَ عَلَى الْمُسْتَلْحَقِ قَطْعُ ذَكَرِهِ وَأُنْثَيَيْهِ قَبْلَ إِمْكَانِ عُلُوقِ ذَلِكَ الْوَلَدِ لَمْ يَلْحَقْهُ[1243].

ج - أَلاَّ يُكَذِّبَهُ الشَّرْعُ، فَإِنْ كَذَّبَهُ: بِأَنْ كَانَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ وَإِنْ صَدَّقَهُ الْمُسْتَلْحِقُ بِهِ، لأَِنَّ النَّسَبَ لاَ يَقْبَلُ النَّقْلَ.

د - وَأَنْ يُصَدِّقَ الْمُسْتَلْحِقَ إِنْ كَانَ أَهْلاً لِلتَّصْدِيقِ، فَإِنْ كَذَّبَهُ لَمْ يَلْحَقْهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِيَمِينٍ، كَسَائِرِ الْحُقُوقِ، وَإِنِ اسْتَلْحَقَ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا لَحِقَ بِهِ بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ، مَا عَدَا التَّصْدِيقَ[1244].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (نَسَبٌ).

وَيَجُوزُ أَنَّ يَسْتَلْحِقَ مَيِّتًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَّهَمًا بِطَلَبِ الإِْرْثِ، أَوْ لِسُقُوطِ الْقَوَدِ[1245].

[1243] () نهاية المحتاج 5 / 109 ـ 110، وتحفة المحتاج 5 / 401، والمغني 5 / 199 ـ 200، 7 / 394 ـ 395، وحاشية الدسوقي 2 / 406، ورد المحتار 4 / 464 ـ 465، وبدائع الصنائع 6 / 252، 7 / 228.

[1244] () نهاية المحتاج 5 / 107 وما بعده، وتحفة المحتاج 5 / 400، وابن عابدين 4 / 465، والمغني 5 / 199 ـ 200.

[1245] () المصادر السابقة.

(ر: نَسَبٌ - إِقْرَارٌ ف 63).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يَجُوزُ اسْتِلْحَاقُ مَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ وَلَدٍ عَلَى فِرَاشِ نِكَاحٍ صَحِيحٍ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ النَّافِي، إِذْ لِلْمُلاَعِنِ اسْتِلْحَاقُهُ بَعْدَ نَفْيِهِ، وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ لاَ يُؤَثِّرُ فِيهِ نَفْيُ قَائِفٍ وَلاَ انْتِسَابٌ يُخَالِفُ حُكْمَ الْفِرَاشِ(1246).

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (نَسَبٌ، لِعَانٌ ف 29 إِقْرَارٌ ف 63).

7 - أَمَّا إِذَا أُلْحِقَ النَّسَبُ بِغَيْرِهِ مِمَّا يَتَعَدَّى النَّسَبُ مِنْهُ إِلَى نَفْسِهِ بِوَاسِطَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الأُْبُ كَهَذَا أَخِي، أَوْ بِثِنْتَيْنِ كَالأُْبِ وَالْجَدِّ كَهَذَا عَمِّي، أَوْ بِثَلاَثَةٍ: كَهَذَا ابْنُ عَمِّي لَحِقَ نَسَبُهُ مِنَ الْمُلْحَقِ بِهِ، لأَِنَّ الْوَارِثَ يَخْلُفُ مُوَرِّثَهُ فِي حُقُوقِهِ وَالنَّسَبُ مِنْهَا بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ فِيمَا إِذَا أَلْحَقَهُ بِنَفْسِهِ.

وَيُشْتَرَطُ زِيَادَةً عَلَى الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ: كَوْنُ الْمُلْحَقِ بِهِ مَيِّتًا، فَيَمْتَنِعُ الإِْلْحَاقُ بِالْحَيِّ، وَإِنْ كَانَ مَجْنُونًا، لأَِنَّهُ قَدْ يَتَأَهَّلُ، فَلَوْ أَلْحَقَ حَيًّا، ثُمَّ صَدَّقَهُ لَحِقَهُ بِتَصْدِيقِهِ دُونَ الإِْلْحَاقِ.

(ر: إِقْرَارٌ ف 63، نَسَبٌ).

وَلاَ يُقِرُّ الْحَنَفِيَّةُ لُحُوقَ النَّسَبِ بِالإِْقْرَارِ بِوَاسِطَةِ الْغَيْرِ سَوَاءٌ كَانَ بِوَاسِطَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَسَوَاءٌ

(1246) نهاية المحتاج 5 / 107 وما بعده، وتحفة المحتاج 5 / 401.

صَدَّقَهُ الْمَقَرُّ بِنَسَبِهِ أَوْ كَذَّبَهُ، لِأَنَّ إِقْـرَارَ الإِنْسَـانِ حُجَّةٌ عَلَى نَفْسِـهِ لاَ عَلَى غَيْـرِهِ، لِأَنَّهُ عَلَى غَيْـرِهِ شَـهَادَةٌ أَوْ دَعْوَى، وَالدَّعْوَى الْمُفْرَدَةُ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ، وَشَهَادَةُ الْفَرْدِ فِيمَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ - وَهُوَ مِنْ بَابِ حُقُوقِ الْعِبَادِ - غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَالإِقْرَارُ الَّذِي فِيهِ حَمْلُ نَسَبِ الْغَيْرِ عَلَى غَيْـرِهِ - لاَ عَلَى نَفْسِـهِ - شَـهَادَةً أَوْ دَعْـوَى، وَذَلِـكَ لاَ يُقْبَلُ إلاَّ بِحُجَّةٍ[1247] (ر: نَسَبٌ، إِقْرَارٌ ف 63).

خَامِسًا - الْقِيَافَةُ:

8 - لَوِ اسْتَلْحَقَ اثْنَـانِ صَـغِيرًا مَجْهُـولَ النَّسَـبِ وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَـدِهِمَا بَيِّنَـةٌ عُـرِضَ عَلَى الْقَافَـةِ فَيُلْحَـقُ بِمَنْ أَلْحَقَتْهُ بِهِ مِنْهُمَا.

انْظُرْ: (لَقِيطٌ، قِيَافَةٌ).

وَإِنِ اسْـتَلْحَقَا بَالِغًـا عَـاقِلاً، وَوُجِـدَتِ الشُّـرُوطُ لَحِـقَ بِمِنْ يُصَدِّقُهُ الْمُسْتَلْحَقُ، فَإِنْ سَكَتَ، وَلَمْ يُصَدِّقْ وَاحِدًا مِنْهُمَـا عُـرِضَ عَلَى الْقَافَـةِ فَيُلْحَـقُ بِمَنْ تُلْحِقُـهُ بِـهِ الْقَافَةُ[1248].

(ر: نَسَبٌ، إِقْرَارٌ ف 63، قِيَافَةٌ).

سَادِسًا - الشَّهَادَةُ:

9 - يَلْحَقُ النَّسَبُ بِالشَّهَادَةِ بِشُرُوطِهَا.

[1247] () بدائع الصنائع 7 / 228.

[1248] () تحفـة المحتـاج 5 ـ/ 403، ونهايـة المحتـاج 5 ـ/ 110 ـ 463، والمغني 5 / 766.

انْظُرْ: (شَهَادَةٌ ف 29ـ 37، وَنَسَبٌ، وَتَسَامُعٌ ف 7 وَمَا بَعْدَهَا).

سَابِعًا - الاِسْتِفْرَاشُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ

10 - إِذَا عَاشَرَ مَمْلُوكَتَهُ وَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِمُدَّةِ الْحَمْلِ مِنْ يَوْمِ الْوَطْءِ لَحِقَهُ، بِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: لاَ تَصِيرُ فِرَاشًا حَتَّى يُقِرَّ بِوَلَدِهَا، فَإِذَا أَقَرَّ بِهِ صَارَتْ فِرَاشًا لَهُ وَلَحِقَهُ أَوْلاَدُهَا بَعْدَ ذَلِكَ[1249].

(ر: تَسَرِّي ف 18).

لُحُوقُ الذِّمِّيِّ بِدَارِ الْحَرْبِ

11 - يُنْتَقَضُ عَهْدُ الذِّمَّةِ بِلُحُوقِ الذِّمِّيِّ بِدَارِ الْحَرْبِ، لِأَنَّهُ صَارَ بِلُحُوقِهِ دَارَ الْحَرْبِ حَرْبًا عَلَيْنَا، فَيَخْلُو عَقْدُ الذِّمَّةِ عَنِ الْفَائِدَةِ، وَهُوَ دَفْعُ شَرِّهِ عَنَّا.

(ر: أَهْلُ الذِّمَّةِ ف 42).

لُحُوقُ الْمُرْتَدِّ بِدَارِ الْحَرْبِ وَأَثَرُهُ فِي تَصَرُّفَاتِهِ

12 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا لَحِقَ الْمُرْتَدُّ بِدَارِ الْحَرْبِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، وَقَضَى الْقَاضِي بِلَحَاقِهِ صَارَ الْبَيْعُ لاَزِمًا[1250] وَإِنِ ارْتَدَّ فِي الْمُضَارَبَةِ رَبُّ الْمَالِ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ بَطَلَتِ الْمُضَارَبَةُ، لِأَنَّ اللُّحُوقَ بِدَارِ الْحَرْبِ بِمَنْزِلَةِ

[1249] () المغني لابن قدامة 7 / 398، المحلي على المنهاج 3 / 243.

[1250] () تحفة الفقهاء 2 / 92 ط. دار الفكر ـ دمشق.

الْمَوْتِ، وَإِنْ كَانَ الْمُضَارِبُ هُوَ الْمُرْتَدَّ اللاَّحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَالْمُضَارَبَةُ عَلَى حَالِهَا، لأَنَّ لَهُ عِبَارَةٌ صَحِيحَةٌ وَلاَ يُوقَفُ مِلْكُ رَبِّ الْمَالِ فَبَقِيَتِ الْمُضَارَبَةُ[1251].

وَإِنِ ارْتَدَّ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ بَطَلَتِ الشَّرِكَةُ، لأَنَّ الشَّرِكَةَ تَتَضَمَّنُ الْوَكَالَةَ، وَلاَ بُدَّ مِنْهَا لِتَحَقُّقِ الشَّرِكَةِ، وَاللُّحُوقُ بِدَارِ الْحَرْبِ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتِ[1252].

وَتَبْطُلُ الْوَكَالَةُ بِلُحُوقِ الْوَكِيلِ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا لأَنَّ الْوَكَالَةَ تَصَرُّفٌ غَيْرُ لاَزِمٍ فَيَكُونُ لِدَوَامِهِ حُكْمُ ابْتِدَائِهِ، فَلاَ بُدَّ مِنْ بَقَاءِ الأَمْرِ فَبَطَلَ بِعَارِضِ الرِّدَّةِ، لأَنَّ تَصَرُّفَاتِ الْمُرْتَدِّ مَوْقُوفَةٌ، فَكَذَا وَكَالَتُهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ نَفَذَتْ، وَإِنْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ بَطَلَتِ الْوَكَالَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ صَاحِبَيْهِ: تَصَرُّفَاتُهُ نَافِذَةٌ فَلاَ تَبْطُلُ وَكَالَتُهُ إِلاَّ أَنْ يُقْتَلَ بِالرِّدَّةِ أَوْ يُحْكَمَ بِلَحَاقِهِ[1253].

(ر: وَكَالَةٌ).



[1251] () الهداية 3 / 208.

[1252] () الهداية 3 / 12، وبدائع الصنائع 6 / 78.

[1253] () فتح القدير 6 / 126، والهداية 3 / 153، وبدائع الصنائع 6 / 38 ـ 39.

لِحْيَة

التَّعْرِيفُ:

1 - اللِّحْيَةُ لُغَةً: الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الْخَدَّيْنِ وَالذَّقْنِ، وَالْجَمْعُ اللِّحَى وَاللُّحَى.

وَرَجُلٌ أَلْحَى وَلِحْيَانِيٌّ: طَوِيلُ اللِّحْيَـةِ، وَاللَّحْيُ وَاحِـدُ اللَّحْيَيْنِ وَهُمَـا: الْعَظَمَـاتُ اللَّذَانِ فِيهِمَـا الأَسْـنَانُ مِنَ الإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ، وَعَلَيْهِمَا تَنْبُتُ اللِّحْيَةُ[1254].

وَاللِّحْيَـةُ فِي الاِصْـطِلاَحِ، قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: الْمُـرَادُ بِاللِّحْيَـةِ كَمَـا هُـوَ ظَـاهِرُ كَلاَمِهِمُ الشَّـعْرُ النَّابِتُ عَلَى الْخَدَّيْنِ مِنْ عَذَارٍ، وَعَارِضٍ، وَالذَّقْنِ[1255].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْعِذَارُ

2 - الْعِذَارَانِ كَمَا فِي لِسَـانِ الْعَـرَبِ: جَانِبَـا اللِّحْيَـةِ، وَكَانَ الْفُقَهَاءُ أَكْثَرَ تَحْدِيدًا لِلْعِذَارِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، فَقَـدْ فَسَّرَهُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ

مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَابْنُ قُدَامَـةَ وَالْبُهُـوتِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ بِأَنَّهُ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الْعَظْمِ النَّاتِئِ الْمُحَاذِي لِصِمَاخِ الأُذُنِ (أَيْ خَرْقَهَـا) يَتَّصِـلُ مِنَ الأَعْلَى بِالصُّـدْغِ، وَمِنَ

1254 () لسان العرب.

1255 () رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين 1 / 68 القاهرة، مطبعة بولاق 1272 هـ.

الأُسْفَلِ بِالْعَارِضِ، وَقَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: الَّذِي تُصَرِّحُ بِهِ عِبَارَاتُهُمْ أَنَّهُ إِذَا جُعِلَ خَيْطٌ مُسْتَقِيمٌ عَلَى أَعْلَى الأُذُنِ وَأَعْلَى الْجَبْهَةِ فَمَا تَحْتَ ذَلِكَ الْخَيْطِ مِنَ الْمُلاَصِقِ لِلأُذُنِ، الْمُحَاذِي لِلْعَارِضِ هُوَ الْعِذَارُ، وَمَا فَوْقَهُ هُوَ الصُّدْغُ، وَيَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ: هُوَ الْقَدْرُ الْمُحَاذِي لِلأُذُنِ.

وَيُصَرِّحُ ابْنُ عَابِدِينَ بِأَنَّ الْعِذَارَ جُزْءٌ مِنَ اللِّحْيَةِ، وَعَلَيْهِ فَتَنْطَبِقُ عَلَيْهِ أَحْكَامُهَا.

وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ: لاَ يَدْخُلُ مُنْتَهَى الْعِذَارِ (أَيْ أَعْلاَهُ الَّذِي فَوْقَ الْعَظْمِ النَّاتِئِ) لأَِنَّهُ شَعْرٌ مُتَّصِلٌ بِشَعْرِ الرَّأْسِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّهِ، أَشْبَهَ الصُّدْغَ، وَالصُّدْغُ مِنَ الرَّأْسِ (وَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ) لِحَدِيثِ الرَّبِيعِ أَنَّ النَّبِيَّ «مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَصُدْغَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»[1256] وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ غَسَلَهُ مَعَ الْوَجْهِ[1257].

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْمُطْلَقُ فَكُلُّ عِذَارٍ لِحْيَةٌ وَلاَ عَكْسَ.

ب - الْعَارِضُ:

[1256] () حديث الربيع «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وصدغيه مرة واحدة»
أخرجه أبو داود (1 / 91) والترمذي (1 / 49)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[1257] () حاشية ابن عابدين 1 / 68، وحاشية القليوبي على شرح المحلي لمنهاج الطالبين 1 / 48، القاهرة ط. عيسى الحلبي، والمغني لابن قدامة الحنبلي شرح مختصر الخرقي 1 / 115 القاهرة، مكتبة المنار 1367 هـ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي الحنبلي 1 / 52 القاهرة، مطبعة السنة المحمدية 1367هـ.

3 - الْعَـارِضُ فِي اللُّغَـةِ: الْخَـدُّ، وَعَارِضَـتَا الإِنْسَـانِ: صَفْحَتَا خَدَّيْهِ.

وَعِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ الْعَـارِضُ الشَّـعْرُ النَّابِتُ عَلَى الْخَـدِّ وَيَمْتَـدُّ مِنْ أَسْـفَلِ الْعِـذَارِ حَتَّى يُلاَقِيَ الشَّـعْرَ النَّابِتَ عَلَى الذَّقْنِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: الْعَارِضُ هُوَ مَا نَـزَلَ عَنْ حَـدِّ الْعِـذَارِ، وَهُـوَ الشَّـعْرُ النَّابِتُ عَلَى اللَّحْيَيْنِ، وَنُقِـلَ عَنِ الأَصْمَعِيِّ وَالْمُفَضَّلِ بْنِ سَلَمَةَ: مَا جَاوَزَ وَتِدَ الأُذُنِ عَارِضٌ، فَالْعَارِضَانِ مِنَ اللِّحْيَةِ.

وَقِيلَ لَهُ الْعَارِضُ - فِيمَا أَشَارَ إِلَيْـهِ ابْنُ الأَثِـيرِ - لأَنَّهُ يَنْبُتُ عَلَى عَرْضِ اللَّحْيِ فَوْقَ الذَّقْنِ[1258].

ج - الذَّقْنُ:

4 - الـذَّقْنُ وَالـذَّقْنُ: مُجْتَمَـعُ اللَّحْيَيْنِ مِنْ أَسْفَلِهِمَا[1259].

د - الْعَنْفَقَةُ:

5 - الْعَنْفَقَةُ:

مَا بَيْنَ الشَّـفَةِ السُّـفْلَى وَالـذَّقْنِ قَـالَ ابْنُ مَنْظُـورٍ: سُـمِّيَتْ بِـذَلِكَ لِخِفَّةِ شَـعْرِهَا، وَالْعَنْفَـقُ: قِلَّةُ الشَّـيْءِ وَخِفَّتُهُ.

وَقِيلَ: الْعَنْفَقَةُ مَا نَبَتَ عَلَى الشَّفَةِ السُّفْلَى

[1258] () المغـني 1 /ـ 115، وشـرح المنتهى 1 /ـ 52، ولسـان العـرب المحيط.

[1259] () لسان العرب عن ابن سيدة.

مِنَ الشَّعْرِ[1260].

وَيُجَاوِزُ الْعَنْفَقَةَ يَمِينًا وَشِمَالاً الْفَنِيكَانِ، وَهُمَا: الْمَوْضِعَانِ الْخَفِيفَا الشَّعْرِ بَيْنَ الْعَنْفَقَةِ وَالْعَارِضَيْنِ وَقِيلَ: هُمَا جَانِبَا الْعَنْفَقَةِ[1261].

هـ - السِّبَالُ:

6 - السِّبَالُ لُغَةً: جَمْعُ السَّبَلَةِ، وَسَبَلَةُ الرَّجُلِ: الدَّائِرَةُ الَّتِي فِي وَسَطِ شَفَتِهِ الْعُلْيَا، وَقِيلَ: السَّبَلَةُ مَا عَلَى الشَّارِبِ مِنَ الشَّعْرِ، وَقِيلَ: طَرَفُهُ، وَقِيلَ: هِيَ مُقَدَّمُ اللِّحْيَةِ، وَقِيلَ: هِيَ اللِّحْيَةُ[1262] وَعَلَى كَوْنِهِ بِمَعْنَى مَا عَلَى الشَّارِبِ مِنَ الشَّعْرِ وَرَدَ الْحَدِيثُ: «قُصُّوا سِبَالَكُمْ، وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»[1263]، وَعَلَى كَوْنِهِ بِمَعْنَى اللِّحْيَةِ وَرَدَ قَوْلُ جَابِرٍ: «كُنَّا نُعْفِي السِّبَالَ إِلاَّ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ».

أَمَّا الْفُقَهَاءُ فَقَدْ جَعَلُوا السِّبَالَ مُفْرَدًا، وَهُوَ عِنْدَهُمْ: طَرَفُ الشَّارِبِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: السِّبَالاَنِ طَرَفَا الشَّارِبِ، قَالَ: قِيلَ: وَهُمَا مِنَ الشَّارِبِ،

وَقِيلَ مِنَ اللِّحْيَةِ.

[1260] () لسان العرب، والفتاوى الهندية 5 / 358.

[1261] () ابن عابدين 5 / 261، ولسان العرب.

[1262] () لسان العرب.

[1263] () حديث: «قصوا سبالكم...».
أخرجه أحمد (5 / 265) وقال الهيثمي في المجمع (5 / 131): رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ مِثْلَ ذَلِكَ[1264].

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِاللِّحْيَةِ:

تَتَعَلَّقُ بِاللِّحْيَةِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ:

7 - إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا اتِّفَاقًا، لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِذَلِكَ، مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ : «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»[1265]، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ»[1266]، وَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ عَنْ : «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»[1267]، فَعَدَّ مِنْهَا «إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ» مُخَالَفَةُ الْمَجُوسِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُصُّونَ لِحَاهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَحْلِقُهَا، وَقَالَ: ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنْ «أَعْفُوا» بِمَعْنَى كَثِّرُوا، أَوْ

[1264] () حاشية ابن عابدين 2 / 204، وفتح الباري 10 / 346 القاهرة ط. المكتبة السلفية 1375 هـ.

[1265] () حديث ابن عمر: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب».
أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 349).

[1266] () حديث أبي هريرة: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى...».
أخرجه مسلم (1 / 222).

[1267] () حديث عائشة: «عشر من الفطرة».
أخرجه مسلم (1 / 223).

وَفِّرُوا، وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ دَقِيـقِ الْعِيـدِ: تَفْسِـيرُ الإِعْفَـاءِ بِالتَّكْثِيرِ مِنْ إِقَامَةِ السَّبَبِ مُقَامَ الْمُسَـبَّبِ لأَنَّ حَقِيقَـةَ الإِعْفَاءِ التَّرْكُ، وَتَرْكُ التَّعَرُّضِ لِلِّحْيَةِ يَسْتَلْزِمُ تَكْثِيرَهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِعْفَاءُ اللِّحْيَـةِ تَرْكُهَـا حَتَّى تَكِثَّ وَتَكْثُرَ[1268].

تَكْثِيرُ اللِّحْيَةِ بِالْمُعَالَجَةِ

8 - قَـالَ ابْنُ دَقِيـقِ الْعِيـدِ: لاَ أَعْلَمُ أَحَـدًا فَهِمَ مِنَ الأَمْرِ فِي قَوْلِهِ ﷺ «أَعْفُوا اللِّحَى» تَجْوِيزَ مُعَالَجَتِهَا بِمَـا يُغْزِرُهَا، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، قَالَ: وَكَـأَنَّ الصَّـارِفَ عَنْ ذَلِـكَ قَرِينَـةُ السِّـيَاقِ فِي قَوْلِـهِ فِي بَقِيَّةِ الْخَبَـرِ «وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ» قَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَـذَ ذَلِـــكَ مِنْ بَقِيَّةِ طُـــرُقِ الْحَـــدِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى مُجَـــرَّدِ التَّرْكِ[1269].

الأَخْذُ مِنَ اللِّحْيَةِ:

9 - ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَـــاءِ، مِنْهُمُ النَّوَوِيُّ إِلَى أَنْ لاَ يُتَعَرَّضَ لِلْحَيَّةِ، فَلاَ يُؤْخَذُ مِنْ طُولِهَا أَوْ عَرْضِهَا لِظَـــاهِرِ الْخَبَرِ فِي الأَمْرِ بِتَوْفِيرِهَا، قَـالَ: الْمُخْتَـارُ تَرْكُهَـا عَلَى حَالِهَا، وَأَنْ لاَ يُتَعَرَّضَ لَهَا بِتَقْصِيرٍ وَلاَ غَيْرِهِ.

وَذَهَبَ آخَـرُونَ مِنْهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا زَادَ طُولُ اللِّحْيَةِ عَنِ الْقَبْضَةِ يَجُوزُ أَخْذُ

[1268] () فتح الباري 10 / 351، وحاشية ابن عابدين 2 / 205.

[1269] () فتح الباري 10 / 351.

الزَّائِدِ، لِمَا ثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ(1270) وَفِي رِوَايَةٍ «كَانَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَخُصُّ هَذَا بِالنُّسُكِ بَلْ كَانَ يَحْمِلُ الأَْمْرَ بِالإِْعْفَاءِ عَلَى غَيْرِ الْحَالَةِ الَّتِي تَتَشَوَّهُ فِيهَا الصُّورَةُ بِإِفْرَاطِ طُولِ شَعْرِ اللِّحْيَةِ أَوْ عَرْضِهِ(1271).

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ أَخْذَ مَا زَادَ عَنِ الْقَبْضَةِ سُنَّةٌ، جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: الْقَصُّ سُنَّةٌ فِيهَا، وَهُوَ أَنْ يَقْبِضَ الرَّجُلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَإِنْ زَادَ مِنْهَا عَنْ قَبْضَتِهِ شَيْءٌ قَطَعَهُ، كَذَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: وَبِهِ نَأْخُذُ(1272).

وَفِي قَوْلٍ لِلْحَنَفِيَّةِ: يَجِبُ قَطْعُ مَا زَادَ عَنِ الْقَبْضَةِ وَمُقْتَضَاهُ كَمَا نَقَلَهُ الْحَصْكَفِيُّ(1273) الإِْثْمُ بِتَرْكِهِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يُكْرَهُ أَخْذُ مَا زَادَ عَنِ الْقَبْضَةِ مِنْهَا، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَنَقَلُوا عَنْهُ

(1270) أثر ابن عمر «أنه كان إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه».
أخرجه مالك في الموطأ (1 / 396)، والرواية الأخرى أخرجها البخاري (فتح الباري 10 / 349).

(1271) فتح الباري 10 / 350.

(1272) الفتاوى الهندية 5 / 358، وابن عابدين 2 / 113، 205 و5 / 261.

(1273) ابن عابدين 2 / 113.

أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ عَارِضَيْهِ[1274].

وَذَهَبَ آخَـــرُونَ مِنَ الْفُقَهَـــاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَأْخُـــذُ مِنَ اللِّحْيَةِ شَيْئًا إِلاَّ إِذَا تَشَوَّهَتْ بِإِفْرَاطِ طُولِهَا أَوْ عَرْضِهَا، نَقَلَهُ الطَّبَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَـاءٍ، وَاخْتَـارَهُ ابْنُ حَجَـرٍ وَحَمَلَ عَلَيْهِ فِعْلَ ابْنَ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَـوْ تَـرَكَ لِحْيَتَـهُ لاَ يَتَعَـرَّضُ لَهَـا حَتَّى أَفْحَشَ طُولُهَـا أَوْ عَرْضُـهَا لَعَرَّضَ نَفْسَهُ لِمَنْ يَسْخَرُ بِهِ، وَقَـالَ عِيَـاضٌ: الأَْخَـذُ مِنْ طُـولِ اللِّحْيَـةِ وَعَرْضِـهَا إِذَا عَظُمَتْ حَسَـنٌ، بَـلْ تُكْـرَهُ الشُّـهْرَةُ فِي تَعْظِيمِهَـا كَمَـا تُكْـرَهُ فِي تَقْصِـيرِهَا[1275]

وَمِنَ الْحُجَّةِ لِهَذَا الْقَوْلِ مَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ «كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِـهِ مِنْ طُولِهَـا وَعَرْضِـهَا»[1276]،، أَمَّا الأَْخْـذُ مِنَ اللِّحْيَةِ وَهِيَ دُونَ الْقَبْضَةِ لِغَيْرِ تَشَوُّهٍ فَفِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ: لَمْ يُبِحْهُ أَحَدٌ[1277].

حَلْقُ اللِّحْيَةِ:

10 - ذَهَبَ جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ: الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، إِلَى أَنَّهُ يَحْـرُمُ حَلْقُ اللِّحْيَةِ لأَِنَّهُ مُنَاقِضٌ لِلأَْمْرِ النَّبَوِيِّ

[1274] () شـرح المنتهى 1 / 40، ونيـل المـآرب 1 / 57 الكـويت، دار الفلاح 1403هـ.

[1275] () فتح الباري 10 / 350.

[1276] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كـان يأخـذ من لحيتـه من طولها وعرضها».

أخرجه الترمـذي (5 / 94) من حـديث عمـرو بن العـاص وقـال: هـذا حديث غريب، وذكر ابن حجر في الفتح (10 / 350) تضـعيف أحـد رواته.

[1277] () ابن عابدين 2 / 113.

بِإِعْفَائِهَـا وَتَوْفِيرِهَـا، وَتَقَـدَّمَ قَـوْلُ ابْنِ عَابِـدِينَ فِي الأَْخْذِ مِنْهَا وَهِيَ دُونَ الْقَبْضَةِ: لَمْ يُبِحْـهُ أَحَـدٌ، فَـالْحَلْقُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ الْمَالِكِيِّ: يَحْـرُمُ عَلَى الرَّجُـلِ حَلْقُ لِحْيَتِهِ، وَيُؤَدَّبُ فَاعِلُ ذَلِـكَ، وَقَـالَ أَبُـو شَـامَةَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: قَدْ حَدَثَ قَوْمٌ يَحْلِقُـونَ لِحَـاهُمْ، وَهُـوَ أَشَـدُّ مِمَّا نُقِلَ عَنِ الْمَجُوسِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُصُّونَهَا.

ثُمَّ قَـدْ جَـاءَ فِي الْفَتَـاوَى الْهِنْدِيَّةِ: وَلاَ يَحْلِـقُ شَـعْرَ حَلْقِهِ، وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ كَمَـا فِي شَـرْحِ الْمُنْتَهَى عَلَى أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ أَخْذُ الرَّجُلِ مَـا تَحْتَ حَلْقِـهِ مِنَ الشَّـعْرِ أَيْ لأَِنَّهُ لَيْسَ مِنَ اللِّحْيَةِ[1278].

وَالأَْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ حَلْقَ اللِّحْيَةِ مَكْرُوهٌ[1279].

قَصُّ السِّبَالَيْنِ

11 - تَقَدَّمَ أَنَّ السِّبَالَيْنِ قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِمَا هَـلْ هُمَـا مِنَ الشَّـــارِبَيْنِ أَمْ مِنَ اللِّحْيَـــةِ، وَعَلَيْـــهِ يَنْبَنِي الْخِلاَفُ فِيهِمَـا، قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: أَمَّا طَرَفَـا الشَّـارِبِ وَهُمَـا السِّبَالاَنِ، فَقِيلَ: هُمَا مِنَ الشَّارِبِ وَقِيلَ: مِنَ اللِّحْيَـةِ، وَعَلَيْهِ فَقَدْ قِيلَ: لاَ بَـأْسَ بِتَرْكِهِمَـا، وَقِيـلَ: يُكْـرَهُ لِمَـا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ

[1278] () الفتاوى الهندية 5 / 358، وحاشية الدسوقي على الدردير 1 / 90، 422، 423، وفتح الباري 10 / 351، وشرح المنتهى 1 / 40.

[1279] () القليوبي 4 / 205.

بِالأَعَـــاجِمِ وَأَهْـــلِ الْكِتَـــابِ، قَـــالَ: وَهَـــذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ[(1280)].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: اخْتُلِـفَ فِي السِّـبَالَيْنِ فَقِيـلَ: هُمَـا مِنَ الشَّـارِبِ وَيُشْـرَعُ قَصُّـهُمَا مَعَـهُ، وَقِيـلَ: هُمَـا مِنْ جُمْلَـةِ شَـعْرِ اللِّحْيَـةِ، وَأَمَّا الْقَصُّ فَهُـوَ الَّذِي فِي أَكْثَـرِ الأَحَادِيثِ[(1281)].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـــةُ إِلَى أَنَّ السِّـــبَالَيْنِ مِنَ الشَّـــارِبِ فَيُشْرَعُ قَصُّهُمَا مَعَهُ[(1282)].

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَجُوسَ فَقَـالَ: «إِنَّهُمْ يُوفُونَ سِبَالَهُمْ وَيَحْلِقُـونَ لِحَـاهُمْ فَخَـالِفُوهُمْ» قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَعْرِضُ سَبَلَتَهُ فَجَزَّهَا[(1283)].

الْعِنَايَةُ بِاللِّحْيَةِ:

12 - الْعِنَايَةُ بِاللِّحْيَةِ بِأَخْذِ مَا طَالَ مِنْهَا وَتَشَـوَّهَ أَمْـرٌ مَشْرُوعٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ.

1280() حاشية ابن عابدين 2 / 204، 205.

1281() فتح الباري 10 / 346.

1282() شرح المنتهى 1 / 41.

1283() حـديث ابن عمـر: «ذكـر رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم المجوس...».
أخرجـه الـبيهقي (1 / 151) وابن حبـان في صـحيحه (12 / 290 ـ الإحسان).

وَيُسَنُّ إِكْرَامُهَا[1284] لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»[1285]، قَالَ الْغَزَالِيُّ وَالنَّوَوِيُّ: وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ تَرْكُ لِحْيَتِهِ شَعِثَةً
إِيهَامًا لِلزُّهْدِ[1286].

لِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلاً شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكِنُ بِهِ شَعْرَهُ»[1287].

وَيُسَنُّ تَرْجِيلُهَا، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: التَّرْجِيلُ تَسْرِيحُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ وَدَهْنُهُ، وَهُوَ مِنَ النَّظَافَةِ وَقَدْ نَدَبَ الشَّرْعُ إِلَيْهِ[1288] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1289] وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ «كَانَ لاَ يُفَارِقُ النَّبِيَّ ﷺ سِوَاكُهُ وَمُشْطُهُ، وَكَانَ يَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ إِذَا سَرَّحَ لِحْيَتَهُ»[1290].

[1284] () المغني 1 / 89.

[1285] () حديث: «من كان له شعر فليكرمه».
أخرجه أبو داود (4 / 395) من حديث أبي هريرة، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (10 / 368).

[1286] () فتح الباري 10 / 351.

[1287] () حديث جابر: «أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم...».
أخرجه أبو داود (4 / 333) والحاكم (4 / 186) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[1288] () فتح الباري 10 / 368.

[1289] () سورة الأعراف / 31.

[1290] () حديث عائشة: «كان لا يفارق النبي صلى الله عليه وسلم سواكه ومشطه...».
أورده ابن حجر في فتح الباري (10 / 367) وعزاه إلى الطبراني في الأوسط ثم ذكر تضعيف أحد رواته.

وَيُسَنُّ تَطْيِيبُهَا لِقَوْلِ عَائِشَةَ : «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ»[1291].

وَفِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: لاَ بَأْسَ بِغَالِيَةِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ[1292] وَالْغَالِيَةُ: طِيبٌ يَجْمَعُ طُيُوبًا.

وَانْظُرْ (تَرْجِيلٌ ف 2 وَمَا بَعْدَهَا، شَعْرٌ ف 16).

صَبْغُ اللِّحْيَةِ:

13 - يُسَنُّ صَبْغُ اللِّحْيَةِ بِغَيْرِ السَّوَادِ إِذَا ظَهَرَ فِيهَا الشَّيْبُ، أَمَّا بِالسَّوَادِ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ صَبْغُهَا بِالسَّوَادِ فِي غَيْرِ الْحَرْبِ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تَحْرُمُ لِغَيْرِ الْمُجَاهِدِينَ.

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (اخْتِضَابٌ ف9 - 11).

أُمُورٌ تُكْرَهُ فِي اللِّحْيَةِ

14 - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ذَكَرَ النَّوَوِيُّ مِمَّا يُكْرَهُ: تَبْيِيضَ اللِّحْيَةِ اسْتِعْجَالاً لِلشَّيْخُوخَةِ لِقَصْدِ التَّعَاظُمِ عَلَى الأَقْرَانِ، وَنَتْفُهَا إِبْقَاءً لِلْمُرُودَةِ وَكَذَا تَحْذِيفُهَا وَنَتْفُ الشَّيْبِ، وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ تَحْرِيمَهُ لِثُبُوتِ الزَّجْرِ عَنْهُ، وَتَصْفِيفُهَا طَاقَةً فَوْقَ طَاقَةٍ تَصَنُّعًا وَمَخِيلَةً، وَعَقْدُهَا لِحَدِيثِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ

[1291] () حديث عائشة: «كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما يجد...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 366).

[1292] () الفتاوى الهندية 5 / 359.

فَـإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْـهُ بَـرِيءٌ»[1293]،، قَـالَ الْخَطَّابِيَّ: قِيـلَ: الْمُـرَادُ عَقْـدُهَا فِي الْحَـرْبِ، وَهُـوَ مِنْ زِيِّ الأَْعَـاجِمِ، وَقِيلَ: الْمُـرَادُ مُعَالَجَـةُ الشَّـعْرِ حَتَّى يَنْعَقِـدَ وَذَلِـكَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ التَّأْنِيثِ[1294].

غَسْلُ اللِّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ

15 - تَتَّفِـقُ الْمَـذَاهِبُ الأَْرْبَعَـةُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْوُضُوءِ غَسْلُ بَشَرَةِ الْوَجْـهِ مِنْ شَـعْرِ اللِّحْيَـةِ إِنْ كَـانَ خَفِيفًـا تَظْهَـرُ الْبَشَـرَةُ مِنْ تَحْتِـهِ، فَيَغْسِـلُ الْبَشَـرَةَ وَيَغْسِلُ اللِّحْيَةَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَالْمُرَادُ بِظُهُورِ الْبَشَرَةِ ظُهُورُهَا فِي مَجْلِسِ الْمُخَاطَبَةِ، وَوَجْهُ الْوُجُوبِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَـرَضَ فِي الْوُضُـوءِ غَسْـلَ الْوَجْـهِ، وَالْوَجْهُ مِنَ الْمُوَاجَهَةِ، وَالْمُوَاجَهَةُ تَحْصُـلُ فِي اللِّحْيَـةِ ذَاتِ الشَّـعْرِ الْخَفِيفِ بِبَشَرَةِ الْوَجْهِ وَبِالشَّعْرِ الَّذِي عَلَيْهَا.

وَهَذَا الاِتِّفَاقُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا كَـانَ مِنَ الشَّـعْرِ فِي حَيِّزِ دَائِرَةِ الْوَجْهِ، دُونَ الْمُسْتَرْسِلِ مِنَ اللِّحْيَةِ تَحْتَ الـذَّقْنِ طُولاً، وَدُونَ الْخَـارِجِ عَنْ حَـدِّ الْوَجْـهِ عَرْضًـا، فَـإِنَّ فِي هَذَا خِلاَفًا يَأْتِي بَيَانُهُ[1295].

[1293] () حديث: «من عقد لحيته فإن محمدا منه بريء».
أخرجه أبو داود (1 / 35 ـ 36).

[1294] () فتح الباري 10 / 350 ـ 351).

[1295] () الفتاوى الهنديـة 1 /ـ 4، وحاشـية ابن عابـدين 1 /ـ 68 ـ 69، والدسوقي على الشـرح الكبـير 1 /ـ 86، والـذخيرة للقـرافي 1 / 249، وشـرح المحلي على المنهـاج وحاشـية القليـوبي 1 /ـ 48، والمغني لابن قدامة 1 / 116 ـ 117، وشرح المنتهى 1 / 52.

أَمَّا اللِّحْيَـةُ الْكَثِيفَـةُ فَتَتَّفِـقُ الأَقْـوَالُ الْمُعْتَمَـدَةُ فِي الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَـةِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ فِي الْوُضُـوءِ غَسْـلُ بَاطِنِهَا وَلاَ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَـرَةِ وَمَنَـابِتِ الشَّـعْرِ، لِعَـدَمِ حُصُـولِ الْمُوَاجَهَـةِ بِـهِ لأَِنَّهُ لاَ يُـرَى فِي مَجْلِسِ الْمُخَاطَبَةِ، فَلاَ يَكُونُ مِنَ الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِغَسْـلِهِ، وَفِي نَيْـلِ الْمَـآرِبِ: لَـوِ اجْتَـزَأَ بِغَسْـلِ بَاطِنِهَـا عَنْ غَسْـلِ ظَاهِرِهَا لَمْ يُجْزِئْهُ، وَلأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَـلَ بِهَـا وَجْهَـهُ»[1296] قَـالُوا: وَالْغُرْفَـةُ لاَ تَكْفِي لِغَسْـلِ الْوَجْـهِ وَظَـاهِرِ اللِّحْيَـةِ الْكَثِيفَـةِ وَبَاطِنِهَـا، وَفِي هَـذِهِ الْحَـالِ يَنْتَقِلُ حُكْمُ مَا تَحْتَ اللِّحْيَةِ إِلَيْهَا عِنْدَ الْجُمْهُـورِ، فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ مَا فِي حَدِّ الْوَجْهِ مِنْهَا.

وَلاَ يُسَنُّ غَسْلُ بَاطِنِ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَـةِ عَلَى مَـا صَـرَّحَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعُسْرِ، عَلَى مَا قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ، وَرَجَّحَ صَـاحِبُ الإِنْصَـافِ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّ غَسْـلَ بَاطِنِهَـا مَكْـرُوهٌ وَتَبِعَـهُ صَـاحِبُ الإِقْنَاعِ.

وَفِي رِوَايَـةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ وَرِوَايَـةٍ عَنْ أَحْمَـدَ: لاَ يَغْسِلُ اللِّحْيَةَ الْكَثِيفَةَ فِي الْوُضُوءِ وَلاَ يَغْسِلُ مَا تَحْتَهَـا أَيْضًا، لأَِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَـرَ بِغَسْـلِ الْوَجْـهِ، وَالْوَجْـهُ

[1296] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ غرفة من ماء فغسل بها وجهه».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 303) من حديث عبد الله بن زيد.

اسْمٌ لِلْبَشَرَةِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْمُوَاجَهَةُ، وَالشَّعْرُ لَيْسَ بِبَشَرَةٍ، وَمَا تَحْتَهُ مِنَ الْبَشَرَةِ لاَ تَحْصُلُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ.

وَقَــدْ نَقَــلَ ابْنُ عَابِــدِينَ أَنَّ الرِّوَايَــةَ الأُْولَى هِيَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُفْتَى بِهِ، وَمَا عَدَاهَا مَرْجُـوعٌ عَنْـهُ، كَمَا أَنَّ ابْنَ قُدَامَةَ ضَعَّفَ رِوَايَةَ عَدَمِ الْغَسْلِ عَنْ أَحْمَـدَ وَأَوَّلَهَا.

وَنَقَلَ ابْنُ قُدَامَةَ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي ثَوْرٍ أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ الْبَشَرَةِ وَبَاطِنِ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ

- كَغَيْرِ الْكَثِيفَـةِ - فِي الْوُضُـوءِ كَمَـا فِي الْغَسْـلِ، لأَِنَّ اللَّهَ تَعَــالَى أَمَــرَ بِغَسْــلِ الْوَجْــهِ، وَهُــوَ حَقِيقَــةٌ فِي الْبَشَرَةِ، وَتَدْخُلُ اللِّحْيَةُ تَبَعًا، وَنَقَلَ الْقَرَافِيُّ قَوْلاً مِثْلَ هَذَا لِلْمَالِكِيَّةِ.

قَــالَ: لأَِنَّ الْخِطَــابَ مُتَنَــاوِلٌ لَــهُ بِالأَْصَــالَةِ، وَلِغَيْــرِهِ بِالرُّخْصَةِ، وَالأَْصْلُ عَدَمُهَا.

وَعَلَى الْقَوْلِ الأَْوَّلِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَْكْثَرِينَ، يَكُونُ غَسْــلُ ظَاهِرِ اللِّحْيَةِ - عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْـهِ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى الأَْصَـحِّ عِنْدَهُمْ - بِإِمْرَارِ الْمَـاءِ عَلَى ظَاهِرِهَـا، وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْمُــرَادُ بِغَسْــلِ ظَاهِرِهَــا إِمْــرَارُ الْيَــدِ عَلَيْهَــا بِالْمَــاءِ وَتَحْرِيكُهَا بِهِ لأَِنَّ الشَّـعْرَ يَـدْفَعُ بَعْضُـهُ عَنْ بَعْضٍ، فَـإِذَا حَرَّكَهُ حَصَلَ الاِسْتِيعَابُ، قَـالُوا: وَهَـذَا التَّحْرِيـكُ خِلاَفُ التَّخْلِيلِ[1297].

[1297]() الفتاوى الهندية 1 /ـ 4، ابن عابدين 1 /ـ 68، والشرح الكبـير وحاشـية الدسـوقي 1 /ـ 86، والـذخيرة 1 /ـ 249،ـ 251، وشـرح

50 مَا اسْتَرْسَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ أَوْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ:

16 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي غَسْلِ مَا خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْفَرْضِ مِنَ اللِّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ غَسْلُهُ وَلاَ مَسْحُهُ وَلاَ تَخْلِيلُهُ، لأَِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ، لأَِنَّهُ شَعْرٌ خَارِجٌ عَنْ مَحِلِّ الْفَرْضِ، فَأَشْبَهَ مَا نَزَلَ

مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ عَنِ الرَّأْسِ، لاَ يَجِبُ مَسْحُهُ مَعَ مَسْحِ الرَّأْسِ.

ثُمَّ قَدْ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ غَسْلَ هَذَا الشَّعْرِ الْمُسْتَرْسِلِ مِنَ اللِّحْيَةِ مَسْنُونٌ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ ذَكَرَهُ الْقَرَافِيُّ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، إِلَى وُجُوبِ غَسْلِ ظَاهِرِ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ كُلِّهَا مِمَّا هُوَ نَابِتٌ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ سَوَاءٌ حَاذَى مَحَلَّ الْفَرْضِ أَوْ جَاوَزَهُ، قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَإِنَّمَا يَجِبُ غَسْلُ مَا جَاوَزَ مَحَلَّ الْفَرْضِ بِالتَّبَعِ، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لأَِنَّ اللِّحْيَةَ تُشَارِكُ الْوَجْهَ فِي مَعْنَى التَّوَجُّهِ وَالْمُوَاجَهَةِ، بِخِلاَفِ مَا نَزَلَ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لاَ يُشَارِكُ الرَّأْسَ فِي التَّرَؤُّسِ[1298].

المنهاج وحاشية القليوبي 1 / 48، والمغني لابن قدامة 1 / 105 ـ 116 ـ 117، ونيل المآرب 1 / 63.

1298() ابن عابدين 1 / 68 ـ 69، والذخيرة 1 / 249، 258، والقليوبي 1 / 48، والمغني 1 / 117، وشرح المنتهى 1 / 51.

حَلْقُ شَعْرِ اللِّحْيَةِ بَعْدَ غَسْلِهِ فِي الْوُضُوءِ

إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَاهِرَ لِحْيَتِهِ، أَوْ ظَاهِرَهَـا وَبَاطِنَهَـا، ثُمَّ أَزَالَهَا بِحَلْقٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَـادَةُ الْوُضُـوءِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[1299].

وَانْظُرْ (وُضُوءٌ).

تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ:

17 - يُسَنُّ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ تَخْلِيلُ اللِّحْيَـةِ الْكَثِيفَـةِ فِي الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ،

وَهُـوَ قَـوْلُ أَبِي يُوسُـفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَقَـوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَذَلِكَ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا تَوَضَّـأَ خَلَّلَ لِحْيَتَــهُ»[1300]، وَفَعَلَــهُ ابْنُ عُمَــرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ وَالْحَسَنُ ﭫ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: هُوَ فَضِيلَةٌ.

قَــالَ ابْنُ عَابِــدِينَ: وَرَجَّحَ فِي الْمَبْسُــوطِ قَــوْلَ أَبِي يُوسُفَ، وَالأْدِلَّةُ تُرَجِّحُهُ وَهُوَ الصَّوَابُ.

ا هـ.

وَقَـدْ وَرَدَّ التَّرْخِيصُ فِي تَـرْكِ التَّخْلِيـلِ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَطَـاوُسٍ وَالنَّخَعِيِّ وَغَيْـرِهِمْ، وَقَـالَ مَنْ لَمْ يُوجِبْـهُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَـالَى أَمَـرَ بِغَسْـلِ الْوَجْـهِ وَلَمْ

[1299] () ابن عابدين 1 / 69، والفتاوى الهندية 1 / 4، والدسوقي على الشرح الكبير 1 / 90.

[1300] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ خلل لحيته».

أخرجه أحمد (6 /ـ 234) من حديث عائشة، وقال ابن حجر في التلخيص (1 / 86): إسناده حسن.

يَأْمُرْ بِالتَّخْلِيلِ، وَإِنَّ أَكْثَرَ مَنْ حَكَى وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَحْكِ أَنَّهُ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ مَعَ أَنَّهُ كَانَ كَثِيفَهَا، فَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا أَخَلَّ بِهِ.

وَفِي قَوْلٍ لِلْمَالِكِيَّةِ: التَّخْلِيلُ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَهُمْ عَلَى ظَاهِرِ مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ: تُحَرَّكُ اللِّحْيَةُ مِنْ غَيْرِ تَخْلِيلٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ: التَّخْلِيلُ وَاجِبٌ، وَالتَّخْلِيلُ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ يَكُونُ مَعَ غَسْلِ الْوَجْهِ، إِلاَّ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ نَقَلُوا عَنْ نَصِّ أَحْمَدَ أَنَّ التَّخْلِيلَ يَكُونُ مَعَ غَسْلِ الْوَجْهِ أَوْ إِنْ شَاءَ مَعَ مَسْحِ الرَّأْسِ.

وَصِفَتُهُ عَلَى مَا فِي شَرْحِ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ أَنْ يَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَضَعُهُ مِنْ تَحْتِهَا فَيُخَلِّلُهَا بِأَصَابِعِهِ مُشْتَبِكَةً، أَوْ يَضَعُهُ مِنْ جَانِبَيْهَا وَيُحَرِّكُهَا بِهِ[1301].

غَسْلُ الْعَنْفَقَةِ فِي الْوُضُوءِ

18 - يَجِبُ فِي الْوُضُوءِ غَسْلُ الْعَنْفَقَةِ وَالْبَشَرَةِ تَحْتَهَا إِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً، فَإِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً فَالأْكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا فَقَطْ، كَاللِّحْيَةِ، وَقِيلَ: يَجِبُ غَسْلُهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِكُلِّ حَالٍ لأِنَّهَا لاَ

[1301] () ابن عابدين 1 / 79، والدسوقي على الشرح الكبير 1 / 86، والذخيرة 1 / 250، والمغني 1 / 105، 106، 117، وشرح المنتهى 1 / 43، 52، ونيل المآرب 1 / 64.

تَسْتُرُ مَـا تَحْتَهَـا عَـادَةً، وَإِنْ وُجِـدَ ذَلِـكَ كَـانَ نَـادِرًا فَلاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ[1302].

غَسْلُ اللِّحْيَةِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

19 - يَجِبُ فِي الْغُسْـلِ مِنَ الْجَنَابَـةِ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَاءِ غَسْلُ الْبَشَرَةِ تَحْتَ اللِّحْيَةِ سَوَاءٌ كَـانَ الشَّـعْرُ كَثِيفًا أَوْ خَفِيفًا، وَذَلِكَ لِمَـا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَـةٍ لَمْ يَغْسِـلْهَا فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ[1303] قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَـادَيْتُ شَـعْرِي، وَكَـانَ يَجِـزُّ شَـعْرَهُ»، وَلِحَـدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ: «إِنَّ تَحْتَ كُـلِّ شَـعْرَةٍ جَنَابَـةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»[1304].

وَالشَّعْرُ نَفْسُهُ يَجِبُ غَسْلُهُ وَإِيصَـالُ الْمَـاءِ إِلَى أَثْنَائِهِ حَتَّى مَـا اسْتَرْسَـلَ مِنْـهُ، وَفِي وَجْـهٍ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: لاَ يَجِبُ ذَلِـــكَ، وَيَجِبُ عِنْـــدَ الْمَالِكِيَّةِ تَخْلِيـــلُ شَـــعْرِ اللِّحْيَةِ[1305].

[1302] () الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 86، والمغني لابن قدامة 1 / 116.

[1303] () حديث: «من ترك موضع شعرة من جنابة...».
أخرجه أبو داود (1 / 173) وذكره ابن حجر في التلخيص (1 / 142) وقال: قيل: إن الصواب وقفه.

[1304] () حديث: «إن تحت كل شعرة جنابة...».
أخرجه أبو داود (1 / 172) من حديث أبو هريرة، ثم ذكر تضعيف أحد رواته.

[1305] () ابن عابدين 1 / 102، والفتاوى الهندية 1 / 13، والدسوقي على الشرح الكبير 1 / 134، وحاشية القليوبي 1 / 66، والمغني لابن قدامة 1 / 228، وشرح المنتهى 1 / 81.

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (غَسْلٌ ف 24).

مَسْحُ اللِّحْيَةِ فِي التَّيَمُّمِ:

20 - يَجِبُ فِي التَّيَمُّمِ مَسْحُ اللِّحْيَةِ مَعَ مَسْحِ الْوَجْهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ، فَيَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ الشَّعْرِ سَوَاءٌ كَانَ الشَّعْرُ خَفِيفًا أَوْ كَثِيفًا، فَلاَ يَجِبُ وَلاَ يُنْدَبُ إِيصَالُ التُّرَابِ إِلَى الشَّعْرِ الْبَاطِنِ وَلاَ إِلَى الْبَشَرَةِ لِعُسْرِهِ، وَلِأَنَّ الْمَسْحَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ.

وَاشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ، وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ اسْتِيعَابَ ظَاهِرِ شَعْرِ الْوَجْهِ، قَالَ فِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ: حَتَّى لَوْ تَرَكَ شَعْرَةً لَمْ يَجُزْ، قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَيَجِبُ مَسْحُ مَا طَالَ مِنَ اللِّحْيَةِ، وَلاَ يُخَلِّلُهَا لِأَنَّ الْمَسْحَ مَبْنِيٌّ
عَلَى التَّخْفِيفِ[1306].

مَا يَتَعَلَّقُ بِاللِّحْيَةِ مِنَ الأَْحْكَامِ فِي الإِْحْرَامِ:

21 - لاَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ حَلْقُ لِحْيَتِهِ فِي الإِْحْرَامِ وَلاَ الأَْخْذُ مِنْهَا كَثِيرًا أَوْ قَلِيلاً، إِلاَّ لِعُذْرٍ إِجْمَاعًا، وَقِيَاسًا عَلَى تَحْرِيمِ حَلْقِ الرَّأْسِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي : ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1307].

[1306] () الفتاوى الهندية 1 / 26، وابن عابدين 1 / 158، والذخيرة للقرافي 1 / 355، والقليوبي 1 / 90، والمغني 1 / 254، وشرح المنتهى 1 / 93.

[1307] () سورة البقرة / 196.

فَإِنْ حَلَقَ لِحْيَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ[1308] وَإِنْ أَخَذَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ وَخِلاَفٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ (إِحْرَامٌ ف 71).

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ دَهْنُ لِحْيَتِهِ وَلَوْ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُطَيَّبٍ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَيْضًا تَطْيِيبُهَا.

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (إِحْرَامٌ ف 73، 76).

الأَْخْذُ مِنَ اللِّحْيَةِ عِنْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الإِْحْرَامِ 22 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ تَحَلُّلِهِ مِنَ الإِْحْرَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِرَأْسِهِ شَعْرٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَارِبِهِ أَوْ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَوْ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ تَحَلُّلِهِ قَصُّ أَظَافِرِهِ وَشَارِبِهِ وَاسْتِحْدَادُهُ بَعْدَ حَلْقِ رَأْسِهِ وَلاَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا، وَلَكِنْ إِنْ أَخَذَ مِنْهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ[1309].

الدِّيَةُ أَوِ الأَْرْشُ فِي إِتْلاَفِ شَعْرِ اللِّحْيَةِ

23 - تَتَّفِقُ الْمَذَاهِبُ الأَْرْبَعَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَزَالَ لِحْيَةَ رَجُلٍ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، بِحَلْقٍ أَوْ نَتْفٍ أَوْ مُعَالَجَةٍ بِدَوَاءٍ أَوْ

[1308] () ابن عابدين 2 / 204، والشرح الكبير 2 / 60، 64، ونهاية المحتاج 2 / 64، وحاشية القليوبي 2 / 134، وشرح المنتهى 1 / 93، 3 / 305، والفتاوى الهندية 1 / 243.

[1309] () الفتاوى الهندية 1 / 232، والقليوبي 2 / 119، ومغني المحتاج 1 / 503، والمغني 3 / 437، وفتح الباري 10 / 358.

غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ عَادَ الشَّعْرُ فَنَبَتَ كَمَا كَانَ فَلاَ شَيْءَ مِنْ دِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا إِلاَّ الأُدَبُ فِي الْعَمْدِ.

أَمَّا إِنْ لَمْ يَنْبُتِ الشَّعْرُ، لِفَسَادِ مَنْبَتِهِ، كَمَا لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ مَاءً حَارًّا، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ:

فَذَهَبَتِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ فِيهَا دِيَةً كَامِلَةً إِنْ أَذْهَبَهَا كُلَّهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ خَفِيفَةً أَوْ كَثِيفَةً، قَالُوا: لأَِنَّهُ أَزَالَ الْجَمَالَ عَلَى الْكَمَالِ، وَفِي نِصْفِهَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

ثُمَّ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَفِيهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَهُمْ: تَجِبُ كُلُّ الدِّيَةِ لأَِنَّهُ فِي الشَّيْنِ فَوْقَ مَنْ لاَ لِحْيَةَ لَهُ أَصْلاً، قَالَ فِي شَرْحِ الْكَافِي: هُوَ الصَّحِيحُ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُعْتَبَرُ قَدْرُ الذَّاهِبِ مِنْهَا بِالْمِسَاحَةِ، فَيُعْطَى مِنَ الدِّيَةِ بِنِسْبَةِ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَلاَ شَيْءَ فِي إِذْهَابِ لِحْيَةِ كَوْسَجٍ عَلَى ذَقْنِهِ شَعَرَاتٌ مَعْدُودَةٌ، قَالُوا: لأَِنَّهَا تَشِينُهُ وَلاَ تَزِينُهُ.

وَلَوْ كَانَ عَلَى خَدِّهِ أَيْضًا وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ فَحُكُومَةُ عَدْلٍ لأَِنَّ فِيهِ بَعْضَ الْجَمَالِ، وَلَوْ مُتَّصِلاً فَفِيهِ كُلُّ الدِّيَةِ، لأَِنَّهُ لَيْسَ بِكَوْسَجٍ وَفِيهِ مَعْنَى الْجَمَالِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ أَزَالَهَا وَبَقِيَ مِنْهَا مَا لاَ جَمَالَ فِيهِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ لإِذْهَابِهِ الْمَقْصُودَ مِنْهُ كُلَّهُ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى إِيجَابِ الدِّيَةِ فِي شَعْرِ اللِّحْيَةِ بِقَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : «فِي الشَّعْرِ الدِّيَةُ».

وَيُؤَجَّلُ سَنَةً لِيَتَحَقَّقَ مِنْ عَدَمِ نَبَاتِهَا، فَإِنْ مَاتَ فِيهَا فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تَسْقُطُ الدِّيَةُ، وَقَالَ الصَّاحِبَانِ: فِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ.

وَإِنْ نَبَتَ الشَّعْرُ أَبْيَضَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ كَذَلِكَ: لاَ شَيْءَ فِيهَا، وَقَالَ الصَّاحِبَانِ: فِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ.

فَإِنْ عَادَ الشَّعْرُ فَنَبَتَ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ مَا فِيهِ مِنْ دِيَةٍ أَوْ بَعْضِهَا أَوْ حُكُومَةِ الْعَدْلِ رَدَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَعُدْ وَرُجِيَ عَوْدُهُ انْتَظَرَ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْخِبْرَةِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَجِبُ الدِّيَةُ فِي إِذْهَابِ شَعْرِ اللِّحْيَةِ بَلْ فِيهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ[(1310)].

التَّعْزِيرُ بِحَلْقِ اللِّحْيَةِ:

24 - لاَ يَجُوزُ التَّعْزِيرُ بِحَلْقِ اللِّحْيَةِ لِكَوْنِهِ أَمْرًا مُحَرَّمًا فِي ذَاتِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَالَّذِينَ قَالُوا بِأَنَّ الْحَلْقَ فِي ذَاتِهِ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ الأْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، قَالُوا: لاَ يَجُوزُ التَّعْزِيرُ بِحَلْقِهَا[(1311)].

لِحْيَةُ الْمَيِّتِ:

25 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ تَسْرِيحُ لِحْيَةِ الْمَيِّتِ أَوْ قَصُّ شَعْرِهِ أَوْ حَلْقُهُ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

[1310] () الفتاوى الهندية 6 / 24، 25، وحاشية ابن عابدين 5 / 370، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 277، وشرح المحلي على المنهاج مع حاشية القليوبي 4 / 144، والمغني لابن قدامة 8 / 10، وشرح منتهى الإرادات 3 / 321.

[1311] () حاشية القليوبي 4 / 205.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُكْرَهُ حَلْقُ شَعْرِ الْمَيِّتِ الَّذِي لاَ يَحْرُمُ حَلْقُهُ حَالَ الْحَيَاةِ كَشَعْرِ الرَّأْسِ، فَإِنْ كَانَ يَحْرُمُ حَلْقُهُ حَالَ الْحَيَاةِ - وَهُوَ شَعْرُ اللِّحْيَةِ - حَرُمَ، قَالَ الدَّرْدِيرُ: وَهُوَ بِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ لَمْ تُعْهَدْ مِنَ السَّلَفِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُكْرَهُ تَسْرِيحُ شَعْرِهِ رَأْسًا كَانَ أَوْ لِحْيَةً لأَِنَّهُ يَقْطَعُهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ.

قَالُوا.

وَيَحْرُمُ حَلْقُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَيَرَوْنَ أَنَّ تَسْرِيحَ لِحْيَةِ الْمَيِّتِ غَيْرِ الْمُحْرِمِ حَسَنٌ لإِزَالَةِ مَا فِي أُصُولِ الشَّعْرِ مِنَ الْوَسَخِ أَوْ بَقَايَا السِّدْرِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمُشْطٍ

وَاسِعِ الأَْسْنَانِ، بِرِفْقٍ لِيَقِلَّ الاِنْتِتَافُ.

ثُمَّ إِنْ أُزِيلَ بَعْضُ الشَّعْرِ بِحَلْقٍ أَوْ قَصٍّ أَوْ تَسْرِيحٍ يُجْعَلُ الزَّائِدُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي كَفَنِهِ[(1312)].



لُزُومٌ

[1312] () ابن عابدين 1 / 575، والفتاوى الهندية 1 / 158، والدسوقي 1 / 422 ـ 423، وشرح المنهاج للمحلي 1 / 324، وشرح المنتهى 1 / 329، 330.

التَّعْرِيفُ

1 - اللُّزُومُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرٌ، فِعْلُهُ لَزِمَ يَلْزَمُ.

يُقَالُ: لَزِمَ فُلاَنٌ فُلاَنًا أَيْ: كَانَ مَعَهُ فَلَمْ يُفَارِقْهُ، وَمِثْلُهُ فِي الْمَعْنَى لاَزَمَهُ مُلاَزَمَةً وَلِزَامًا، وَالْتَزَمَهُ بِمَعْنَى: اعْتَنَقَهُ، وَاللُّزُومُ أَيْضًا: الْمُلاَزَمَةُ لِلشَّيْءِ وَالتَّمَسُّكُ بِهِ أَوِ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا: كَانَتْ إِذَا عَمِلَتِ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ[1313].

وَلَزِمَهُ الْمَالُ: وَجَبَ عَلَيْهِ، وَلَزِمَهُ الطَّلاَقُ وَجَبَ حُكْمُهُ وَهُوَ قَطْعُ الزَّوْجِيَّةِ[1314].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْجَوَازُ:

2 - مِنْ مَعَانِي الْجِوَازِ فِي اللُّغَةِ: الصِّحَّةُ وَالنَّفَاذُ يُقَالُ: جَازَ الْعَقْدُ: نَفَذَ وَمَضَى عَلَى الصِّحَّةِ، وَأَجَزْتُ الْعَقْدَ: جَعَلْتَهُ جَائِزًا نَافِذًا[1315].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: يُطْلَقُ عَلَى أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ، أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا أَوْ مَكْرُوهًا.

[1313] () حديث عائشة: «كانت إذا عملت العمل لزمته» أخرجه مسلم (1 / 541).

[1314] () لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.

[1315] () المصباح المنير.

الثَّانِي: عَلَى مُسْـتَوَى الطَّرَفَيْنِ، وَهُـوَ التَّخْيِـيرُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ.

الثَّالِثُ: عَلَى مَا لَيْسَ بِلاَزِمٍ، وَهُـوَ اصْـطِلاَحُ الْفُقَهَـاءِ فِي الْعُقُودِ.

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ اللُّزُومِ وَالْجَـوَازِ أَنَّ الْجَـوَازَ فِي بَعْضِ مَعَانِيهِ يُضَادُّ اللُّزُومَ[1316].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِاللُّزُومِ:

لُزُومُ الأَمْرِ وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِ

3 - مِنْهُ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ (لُزُومِ الْجَمَاعَـةِ) فِي الْفِتَنِ، كَمَا فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَـانِ ؓ أَنَّهُ ﷺ قَـالَ لَهُ فِي شَأْنِ الْفِتَنِ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ فَقَـالَ حُذَيْفَـةُ: فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَـةٌ وَلاَ إِمَـامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَـا»[1317] قَـالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ حُجَّةٌ لِجَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى الأَئِمَّةِ[1318] وَقَالَ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ فِي خُطْبَتِهِ بِالْجَابِيَةِ: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ[1319]».

[1316] () المنثور في القواعد للزركشي 2 / 7.

[1317] () حديث حذيفة: «تلزم جماعة المسلمين...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 13 / 35).

[1318] () فتح الباري 13 / 35، 36، القاهرة، المكتبة السلفية 1373هـ.
وحاشية ابن عابدين 3 / 311.

[1319] () فتح الباري 13 / 316، 345.

وَمِنْـهُ (لُـزُومُ الْعَمَـلِ) بِمَعْنَى الْمُدَاوَمَـةِ عَلَيْـهِ، وَهُـوَ مَنْـدُوبٌ إِلَيْـهِ فِي التَّطَوُّعَـاتِ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الأَعْمَـالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَـا وَإِنْ قَـلَّ»[1320]، وَتَقَـدَّمَ الْحَـدِيثُ عَنْ عَائِشَـةَ ﵂ أَنَّهَـا كَـانَتْ إِذَا عَمِلَتْ عَمَلاً لَزِمَتْهُ[1321].

لَكِنْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَمَلُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ الْمُكَلَّفُ عَلَى نِيَّةِ الاِلْتِزَامِ لَهُ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَشَـقَّةٌ خَارِجَـةٌ عَنِ الْمُعْتَـادِ، أَوْ يُـورِثُ مَلَلاً، فَقَـدْ ذَكَـرَ الشَّـاطِبِيُّ أَنَّهُ يَكُـونُ مَكْرُوهًـا ابْتِـدَاءً، لِأَنَّ الـدِّينَ يُسْـرٌ، وَلِخَـوْفِ التَّقْصِيرِ أَوِ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِمَـا هُـوَ أَوْلَى وَآكَـدُ فِي الشَّرْعِ.

وَقَـدْ نَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَـذَا، فَفِي الْحَـدِيثِ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ لَـهُ: «أَلَمْ أُخْبِـرْ أَنَّكَ تَصُـومُ النَّهَـارَ وَتَقُـومُ اللَّيْـلَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَـالَ: فَلاَ تَفْعَـلْ، صُـمْ وَأَفْطِـرْ وَقُمْ وَنَمْ، فَـإِنَّ لِجَسَـدِكَ عَلَيْـكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِـكَ عَلَيْـكَ حَقًّا، وَإِنَّ

[1320] () حديث: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل».
أخرجه مسلم (1 / 541).

[1321] () فتح الباري 13 / 316، 345، وحديث عائشة تقدم تخريجه ف 1.

لِزَوْجِــكَ عَلَيْــكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِــزَوْرِكَ عَلَيْــكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ»[1322].

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلإِنْسَـانِ أَنْ يَلْـزَمَ طَرِيقَـةً وَاحِدَةً مُخْتَرَعَةً فِي الْعِبَادَةِ بِحَيْثُ يَرَاهَا لاَزِمَـةً كَلُـزُومِ الْفَـرَائِضِ، فَلاَ يَخْـرُجُ عَنْهَـا، وَيَقْـدَحُ فِيمَنْ خَـرَجَ عَنْهَـا وَيَذُمُّهُ، أَوْ يَلْزَمُ مَكَانًا فِي الْمَسْجِدِ لِلصَّلاَةِ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ فِيــهِ[1323] وَاحْتَجَّ بِالْحَـدِيثِ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُــوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرَ»[1324].

لُزُومُ الْغَرِيمِ:

4 - لُزُومُ الْغَرِيمِ نَـوْعٌ مِنَ الْعُقُوبَـةِ ثَبَتَ فِي السُّـنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ «أَنَّهُ كَـانَ لَـهُ عَلَى عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيُّ دَيْنٌ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَـا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَـا كَعْبُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفُ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَـا عَلَيْـهِ وَتَرَكَ نِصْفًا»[1325].

[1322] () الاعتصام للشاطبي 1 / 295 ـ 300 القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى. وحديث عبد الله بن عمـرو: «ألم أخبـر أنـك تصـوم النهـار وتقوم الليل...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 217 ـ 218).

[1323] () إغاثة اللهفان لابن القيم 1 / 133.

[1324] () حديث: «نهى أن يوطن الرجل المكان في المسجد...».
أخرجه أبو داود (1 / 539) والحاكم (1 / 229) من حديث عبد الرحمن بن شبل، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[1325] () فتح الباري 1 / 551 و5 / 76 وحديث كعب بن مالك: «أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد...».

وَيَأْخُذُ فُقَهَاءُ الْمَـذَاهِبِ بِعُقُوبَـةِ الْمُلاَزَمَـةِ، وَجَعَلُوهَـا حَقًّا لِصَـاحِبِ الـدَّيْنِ، وَقَـدْ تَعَـرَّضَ الْحَنَفِيَّةُ لِـذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْحَبْسِ مِنْ كِتَـابِ الْقَضَـاءِ، فَلِصَـاحِبِ الْحَـقِّ أَنْ يُلْزِمَ غَرِيمَهُ حَتَّى يَقْضِـيَهُ حَقَّهُ، وَذَكَـرَ ابْنُ عَابِـدِينَ أَنَّ لَــهُ مُلاَزَمَتَــهُ لَيْلاً وَنَهَــارًا، وَلِطَــالِبِ الْحَــقِّ أَنْ يُلاَزِمَ الْغَرِيمَ، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ الْقَاضِـي بِمُلاَزَمَتِـهِ، وَلاَ فَلَّسَـهُ، وَهَـذَا إِنْ كَـانَ مُقِـرًّا بِـالْحَقِّ، أَوْ ثَبَتَ عِنْـدَ الْقَاضِـي وَأَطْلَقَهُ لإِعْسَـارِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ قَـاضٍ، وَالـرَّأْيُ فِي الْمُلاَزَمَةِ لِصَاحِبِ الْحَقِّ، إِنْ شَـاءَ لاَزَمَ الْمَـدِينَ بِنَفْسِـهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمَدِينُ ذَلِكَ، وَإِنْ شَـاءَ وَكَّلَ غَيْـرَهُ بِمُلاَزَمَتِـهِ، فَـإِنْ وَكَّلَ أَحَـدًا بِمُلاَزَمَتِـهِ لَمْ يَكُنْ وَكِيلاً بِـالْقَبْضِ وَلاَ بِالْخُصُومَةِ، مَا لَمْ يَجْعَلْ إِلَيْهِ ذَلِكَ.

وَصِـفَةُ الْمُلاَزَمَـةِ عَلَى مَـا يَـذْكُرُهُ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ يَلْزَمُـهُ فِي قِيَامِهِ وَقُعُودِهِ، وَلاَ يَمْنَعُهُ مِنَ الـدُّخُولِ إِلَى أَهْلِـهِ، أَوْ دُخُولِ بَيْتِهِ لِطَعَامٍ وَنَحْوِهِ.

قَـالُوا: وَلاَ يُلاَزِمُـهُ فِي الْمَسْـجِدِ، عَلَى الْمَـذْهَبِ، وَلاَ يُقِيمُهُ فِي الشَّمْسِ، أَوْ عَلَى الثَّلْجِ، أَوْ فِي

مَوْضِـعٍ يَضُـرُّ بِـهِ، وَلاَ يَمْنَعُـهُ مِنْ عَمَـلٍ يَكْتَسِـبُ مِنْـهُ رِزْقَهُ، بَلْ يُلاَزِمُهُ وَهُوَ يَعْمَلُ، أَوْ يُعْطِيهِ نَفَقَتَـهُ وَنَفَقَـةَ عِيَالِهِ وَيَمْنَعُهُ مِنَ الْعَمَلِ.

أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 76).

قَالُوا: وَإِنْ كَانَ الْمَدِينُ امْرَأَةً وَالطَّالِبُ رَجُلاً فَلَـهُ أَنْ يُلاَزِمَهَا حَيْثُ لاَ تُخْشَـى الْفِتْنَـةُ، كَالسُّـوقِ وَنَحْـوِهِ، أَمَّا حَيْثُ تُخْشَى الْفِتْنَةُ فَإِنَّهُ يُوَكِّلُ امْرَأَةً بِمُلاَزَمَتِهَا[1326].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لَوْ أَرَادَ مُسْتَحِقُّ الدَّيْنِ لُزُومَ الْمَدِينِ بَدَلاً عَنِ الْحَبْسِ مُكِّنَ مَا لَمْ يَقُلْ تَشُـقُّ عَلَيَّ الطَّهَـارَةُ وَالصَّلاَةُ مَعَ مُلاَزَمَتِهِ، وَيَخْتَارُ الْحَبْسَ، فَيُجِيبُهُ الْقَاضِـي إِلَى ذَلِكَ[1327].

وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: يَحْـرُمُ مُطَالَبَـةُ الْمُعْسِـرِ وَمُلاَزَمَتُـهُ وَيَجُوزُ مُلاَزَمَةُ الْمُوسِرِ الْمُمَاطِلِ إِنْ خِيفَ هُرُوبُهُ[1328].

وَكَـذَا عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ يَحْـرُمُ مُلاَزَمَـةُ الْمُعْسِـرِ، قَـالُوا: يَحْرُمُ مُلاَزَمَتُهُ بِحَيْثُ كُلَّمَا يَأْتِيـهِ شَـيْءٌ يَأْخُـذُ مِنْـهُ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ إِنْظَارَ الْمُعْسِرِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ[1329].

اللُّزُومُ بِمَعْنَى الْوُجُوبِ وَالتَّحَتُّمِ

5 - يَأْتِي اللُّزُومُ بِمَعْنَى الْوُجُوبِ وَالتَّحَتُّمِ،

قَالَ الطُّوفِيُّ: الْوَاجِبُ هُوَ اللاَّزِمُ الْمُسْتَحَقُّ[1330].

مَصَادِرُ اللُّزُومِ:

[1326] () الفتـاوى الهنديـة 3 /ـ 415 ـ 416 مطبعـة بـولاق 1311 هــ، وحاشية ابن عابدين 4 / 315، 412.

[1327] () نهاية المحتاج للرملي 8 / 241 القاهرة، مصطفى الحلبي.

[1328] () شرح منتهى الإرادات 2 / 275 ـ 276.

[1329] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليـل 3 /ـ 280 القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.

[1330] () شرح مختصـر الروضـة للطـوفي 1 /ـ 266، بـيروت، مؤسسـة الرسالة 1410 هـ.

اللُّزُومُ إِمَّا أَنْ يَكُـونَ بِــإِلْزَامِ اللَّهِ تَعَـالَى، أَوْ إِلْــزَامِ الْغَيْرِ، أَوْ إِلْزَامِ الْمَرْءِ نَفْسِهِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

اللُّزُومُ بِإِلْزَامِ اللَّهِ تَعَالَى

6 - يَلْزَمُ الْعَبْدَ فِعْلُ مَا أَوْجَبَـهُ اللَّهُ تَعَـالَى عَلَيْـهِ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ مِنَ الْعِبَادَاتِ عِنْدَ وُجُودِ أَسْــبَابِهَا، وَتَحَقُّقِ شُرُوطِ الْوُجُوبِ، وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ، وَإِذَا فَسَـدَتْ لَزِمَ قَضَاؤُهَا.

وَيَسْتَتْبِعُ ذَلِكَ إِلْزَامَهُ بِكُـلِّ مَـا لاَ يَتِمُّ الْـوَاجِبُ إِلاَّ بِـهِ، مِمَّا هُوَ مَقْدُورٌ لَهُ، كَالسَّفَرِ بِالنِّسْـبَةِ لِلْحَجِّ، وَالطَّهَـارَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلاَةِ، وَغَيْرِ ذَلِـكَ مِمَّا هُـوَ مُبَيَّنٌ فِي قَاعِـدَةِ «مَا لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ[1331]».

وَيَلْزَمُ الْمُكَلَّفَ الْكَفُّ عَنْ كُلِّ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْـهِ مِنَ الأَفْعَالِ.

اللُّزُومُ بِإِلْزَامِ الْغَيْرِ.

7 - مِمَّنْ تَلْزَمُ طَاعَتُهُ شَرْعًا، وَتَلْـزَمُ تَصَـرُّفَاتُهُ عَلَى الْغَيْرِ، مَنْ يَلِي:

أ - وَلِيُّ الأَمْرِ، وَهُوَ الإِمَامُ الَّذِي صَحَّتْ وِلاَيَتُهُ شَرْعًا، فَتَلْزَمُ طَاعَتُهُ الرَّعِيَّةَ، لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُـولَ وَأُولِي

[1331] () البحر المحيط للزركشي 1 / 176 ومـا بعـدها، والمستصـفى للغزالي 1 / 71.

الأُْمْرِ مِنْكُمْ〉[1332] وَنُـوَّابُ الإِْمَـامِ تَلْـزَمُ طَـاعَتُهُمْ فِيمَـا أَنَابَهُمُ الإِْمَامُ فِيهِ، كَأَمِيرِ الْجَيْشِ، وَالْوَالِي، وَالْمُتَـوَلِّي جِبَايَةَ الزَّكَاةِ.

وَالطَّاعَةُ اللاَّزِمَةُ هُنَا هِيَ مَـا كَـانَ فِي غَيْـرِ مَعْصِـيَةٍ، فَإِنْ أَمَـرَ بِمَعْصِـيَةِ اللَّهِ فَلاَ طَاعَـةَ لَـهُ، لأَِنَّ طَاعَـةَ اللَّهِ أَلْزَمَ، وَلاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

(ر: أُولُو الأُْمْرِ ف 5).

ب - الْقَاضِــي الَّذِي وَلاَّهُ الإِْمَــامُ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ، فَمَـا حَكَمَ بِـهِ عَلَى إِنْسَـانٍ فِي خُصُـومَةٍ لَزِمَـهُ الْحُكْمُ، وَكَـذَا إِذَا حَجَـرَ عَلَى سَـفِيهٍ أَوْ مُفْلِسٍ لَزِمَتْـهُ أَحْكَـامُ الْحَجْرِ وَإِذَا تَصَرَّفَ فِي مَـالٍ ضَـالٍّ بِبَيْـعٍ أَوْ نَحْـوِهِ لَـزِمَ تَصَــرُّفُهُ[1333] وَلِلْقَاضِــي إِلْــزَامُ النَّاسِ بِأَحْكَــامِ اللَّهِ تَعَالَى، كَالْكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ[1334].

(ر: قَضَاءٌ ف 27).

ج - الزَّوْجُ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ زَوْجَتَهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ.

(ر: طَاعَةٌ ف 10).

د - التَّصَـرُّفُ بِالْوِلاَيَـةِ الشَّـرْعِيَّةِ، كَتَصَـرُّفِ الأَْبِ فِي مَالِ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوِ الْمَجْنُونِ بِمَا فِيهِ مَصْلَحَتُهُمَا، وَتَصَرُّفِ الْوَصِيِّ كَذَلِكَ.

(ر: وِلاَيَةٌ).

[1332] () سورة النساء / 59.

[1333] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 138.

[1334] () انظر شرح المنتهى 2 / 292.

هـ - التَّصَرُّفُ بِالْوَكَالَةِ، فَتَصَرُّفَاتُ الْوَكِيلِ لاَزِمَةٌ لِلْمُوَكِّلِ فِيمَا وَكَّلَهُ فِيهِ.

(ر: وَكَالَةٌ).

اللُّزُومُ بِإِلْزَامِ الْمَرْءِ نَفْسَهُ

8 - قَدْ يُلْزِمُ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ بِأَمْرٍ فَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ شَرْعًا إِنْ لَمْ يُخَالِفِ الشَّرْعَ، بِمَعْنَى أَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ الْتِزَامَهُ سَبَبًا لِلُّزُومِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

أ - الْعَقْدُ، فَإِذَا عَقَدَا بَيْنَهُمَا عَقْدًا لَزِمَهُمَا حُكْمُهُ، كَعَقْدِ الْبَيْعِ مَثَلاً يَلْزَمُ بِهِ انْتِقَالُ مِلْكِيَّةِ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي، وَمِلْكِيَّةِ الثَّمَنِ إِلَى الْبَائِعِ، وَكَعَقْدِ الإِجَارَةِ يَلْزَمُ بِهِ الأَجِيرَ الْعَمَلُ، وَيَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ الأُجْرَةُ وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًا كُلُّ شَرْطٍ صَحِيحٍ الْتَزَمَهُ الْعَاقِدُ فِي الْعَقْدِ، فَيَلْزَمُهُ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1335] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[1336]، عَلَى أَنَّ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ اخْتِلاَفًا وَتَفْصِيلاً فِيمَا يَصِحُّ مِنَ الشُّرُوطِ وَمَا لاَ يَصِحُّ، وَيُنْظَرُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (اشْتِرَاطٌ ف 11 وَمَا بَعْدَهَا).

[1335] () سورة المائدة / 1.

[1336] () حديث: «المسلمون على شروطهم».

أخرجه الترمذي (634 ـ 635) من حديث عمرو بن عوف، وقال: حديث حسن صحيح.

ب - تَصَرُّفَاتٌ فَرْدِيَّةٌ قَوْلِيَّةٌ تَلْزَمُ الْمُتَصَرِّفَ أَحْكَامُهَا بِمُجَرَّدِ صُدُورِ الْقَوْلِ عَنْهُ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَقْفُ وَالْكَفَالَةُ وَالْعَهْدُ وَالنَّذْرُ وَالْيَمِينُ وَالْعِتْقُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ، وَيُرْجَعُ لِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ كُلٍّ مِنْهَا إِلَى مُصْطَلَحِهِ.

وَدُخُولُ الْكَافِرِ فِي الإِْسْلاَمِ الْتِزَامٌ إِجْمَالِيٌّ لأَِحْكَامِهِ[1337].

لُزُومُ الْعُقُودِ وَجِوَازُهَا

9 - يُقْصَدُ بِلُزُومِ الْعَقْدِ عَدَمُ جَوَازِ فَسْخِهِ مِنْ قِبَلِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ إِلاَّ بِرِضَا الْعَاقِدِ الآْخَرِ، وَمَا جَازَ لِلْعَاقِدِ فَسْخُهُ بِغَيْرِ رِضَا الْعَاقِدِ الآْخَرِ يُسَمَّى عَقْدًا جَائِزًا.

فَالْبَيْعُ وَالسَّلَمُ وَالإِْجَارَةُ عُقُودٌ لاَزِمَةٌ، إِذْ إِنَّهَا مَتَى صَحَّتْ لاَ يَجُوزُ فَسْخُهَا بِغَيْرِ التَّقَايُلِ، وَلَوِ امْتَنَعَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ عَنِ الْوَفَاءِ بِهَا أُجْبِرَ.

وَعَقْدُ النِّكَاحِ لاَزِمٌ لاَ يَقْبَلُ الْفَسْخَ بِالتَّرَاضِي أَصْلاً، دُونَ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْعُقُودِ اللاَّزِمَةِ، لأَِنَّهُ وُضِعَ عَلَى الدَّوَامِ وَالتَّأْبِيدِ، وَإِنَّمَا يُفْسَخُ لِضَرُورَةٍ عَظِيمَةٍ، وَفِي قَوْلٍ: يَقْبَلُ الْفَسْخَ بِالتَّرَاضِي[1338].

وَالْوَدِيعَةُ وَالشَّرِكَةُ وَالْوَكَالَةُ عُقُودٌ جَائِزَةٌ، لِكُلٍّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ فَسْخُهَا وَلَوْ بِغَيْرِ رِضَا الْعَاقِدِ الآْخَرِ، وَمِثْلُهَا الْمُسَاقَاةُ وَالْمُضَارَبَةُ وَالْمُسَابَقَةُ وَالْعَارِيَةُ وَالْقَرْضُ وَالاِسْتِصْنَاعُ.

[1337] () شرح جمع الجوامع في أصول الفقه 2 / 306.

[1338] () المنثور للزركشي 3 / 47.

وَقَـدْ يَكُـونُ الْعَقْـدُ لاَزِمًـا مِنْ أَحَـدِ الطَّرَفَيْنِ جَـائِزًا بِالنِّسْـبَةِ لِلآْخَـرِ، كَـالرَّهْنِ فَلِلْمُـرْتَهِنِ فَسْـخُهُ دُونَ الرَّاهِنِ[1339].

وَقَدْ يَعْرِضُ لِلْعَقْدِ اللاَّزِمِ مَا يَجْعَلُـهُ جَـائِزًا كَـالْبَيْعِ إِذَا اشْتُرِطَ فِيـهِ خِيَـارٌ، أَوْ تَبَيَّنَ فِي الْمَبِيـعِ عَيْبٌ، فَيَكُـونُ لِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ الْفَسْخُ، كَالإِْجَارَةِ إِذَا طَرَأَ عُـذْرٌ كَمَـا لَـوِ اسْتَأْجَرَ مُرْضِعًا لِطِفْلِهِ فَمَاتَ الطِّفْلُ[1340].

وَقَدْ يَعْرِضُ لِلْعَقْدِ الْجَائِزِ مَا يَجْعَلُهُ لاَزِمًا وَمِثَـالُ ذَلِـكَ الْوَكَالَةُ، فَهِيَ فِي الأَْصْلِ جَائِزَةٌ، فَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَفْسَخَهَا وَيَعْزِلَ نَفْسَهُ عَنْهَا، كَمَا أَنَّ لِلْمُوَكِّلِ أَنْ يَعْزِلَهُ، لَكِنْ إِنْ تَعَلَّقَ حَـقُّ الْوَكِيـلِ بِمَـا وَكَّلَ فِيـهِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُوَكِّلِ أَنْ يَعْزِلَهُ، كَمَا لَوْ وَكَّلَ الْمُسْـتَقْرِضُ الْمُقْـرِضَ بِقَبْضِ دَيْنٍ لَهُ لِيَكُونَ وَفَاءً لِلْقَرْضِ فَلاَ يَكُـونُ لِلْمُسْـتَقْرِضِ عَزْلُـهُ، وَكَالرَّهْنِ الْمُشْتَرَطِ فِيهِ تَوْكِيلُ الْمَـدِينِ لِلْمُـرْتَهِنِ فِي بَيْعِ الْمَرْهُونِ، فَلاَ يَكُونُ لِلـرَّاهِنِ عَزْلُـهُ لِمَـا فِي عَزْلِـهِ مِنْ إِبْطَـالِ حَـقِّ الْمُـرْتَهِنِ[1341] وَكَالْمُضَـارَبَةِ إِذَا شَـرَعَ الْعَامِلُ فِي الْعَمَلِ تَلْـزَمُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَلاَ تَلْـزَمُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[1342]

[1339] () القليوبي 4 / 368.

[1340] () الاختيار 2 / 12 ـ 18، 62.

[1341] () الاختيار لتعليل المختار 2 / 163.

[1342] () بداية المجتهد 2 / 240.

وَمَنْ أَثْبَتَ خِيَارَ الْمَجْلِسِ فِي عَقْـدِ الْبَيْـعِ مَثَلاً، وَهُمُ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، فَـإِنَّ الْعَقْـدَ فِي مُـدَّةِ الْمَجْلِسِ يَكُونُ جَائِزًا، فَـإِنِ انْفَضَّ الْمَجْلِسُ دُونَ أَنْ يَخْتَـارَ أَحَـدُ الْعَاقِدَيْنِ الْفَسْخَ، ابْتَدَأَ لُزُومُ الْعَقْدِ مِنْ حِينَئِذٍ[1343].

وَقَدْ يَكُونُ الْعَقْدُ مُخْتَلِفًا فِي مَـدَى لُزُومِـهِ أَوْ جَـوَازِهِ كَالْهِبَةِ مَثَلاً، فَمَذْهَبُ مَالِـكٍ أَنَّهَـا تَلْـزَمُ بِمُجَـرَّدِ الْعَقْـدِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَنَّهَا لاَ تَلْزَمُ إِلاَّ بِالْقَبْضِ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا قَبْلَ الْقَبْضِ جَائِزَةٌ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ لاَ غَيْرُ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا جَائِزَةٌ بَعْدَ الْقَبْضِ أَيْضًا، فَلِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ فِيهَا، مَـا لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ، كَأَنْ يَكُونَ الْـوَاهِبُ زَوْجًـا أَوْ ذَا رَحِمٍ مُحَـرَّمٍ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ، وَلاَ يَصِحُّ الرُّجُـوعُ إِلاَّ بِرِضَـاهُمَا أَوْ قَضَـاءِ قَاضٍ[1344].

وَفِي كَثِـيرٍ مِنْ هَـذِهِ الْعُقُـودِ تَفْصِـيلاَتٌ فِي مَـدَى لُزُومِهَـا أَوْ جِوَازِهَـا، فَيُرْجَـعُ فِي كُـلٍّ مِنْهَـا إِلَى مُصْطَلَحِهِ.

الْعَقْدُ الْفَاسِدُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ غَيْرُ لاَزِمٍ

10 - الْعَقْدُ الْفَاسِدُ عِنْدَ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ بِمَعْنَى الْبَاطِلِ، فَلَمْ يَنْعَقِدْ، أَمَّا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ فَالْعَقْـدُ الْفَاسِـدُ مُنْعَقِـدٌ مِنْ حَيْثُ الأَصْلُ لِصُدُورِهِ عَنْ

[1343] () شرح المنتهى 2 / 227، 305، والمغني لابن قدامة 4 / 315، والاختيار 2 / 5، والقليوبي 2 / 191، 195.

[1344] () بداية المجتهد 2 / 330، والاختيار 3 / 52 ـ 53، والقليوبي 3 / 112.

أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ وَتَمَامِ رُكْنِهِ وَهُوَ الصِّيغَةُ، لَكِنْ فَسَدَ لِوَصْفِهِ أَيْ لِفَقْدِهِ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ، كَاشْتِمَالِ الْبَيْعِ عَلَى جَهَالَةِ الْمَبِيعِ أَوِ الأَْجَلِ، أَوْ عَلَى شَرْطٍ مُفْسِدٍ، أَوْ رِبًا.

وَالْعَقْدُ الْفَاسِدُ لاَ يَكُونُ لاَزِمًا، لأَِنَّهُ مُسْتَحَقُّ الْفَسْخِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى: لِمُخَالَفَتِهِ الشَّرْعَ، لَكِنْ قَدْ يَصِحُّ وَيَلْزَمُ إِنْ قَامَ الْعَاقِدَانِ بِإِزَالَةِ الْوَصْفِ الْمُفْسِدِ.

كَإِسْقَاطِ الأَْجَلِ الْمَجْهُولِ مِمَّنْ لَهُ الْحَقُّ فِيهِ، وَكَذَا لَوْ بَاعَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَاهُ فَاسِدًا أَوْ رَهَنَهُ، فَإِنَّ شِرَاءَهُ يَلْزَمُ، فَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ بِفَسْخٍ أَوْ إِقَالَةٍ، عَادَ الْجَوَازُ[1345].

(ر: بُطْلاَنٌ ف 10).

حُكْمُ الْوَعْدِ مِنْ حَيْثُ الْجَوَازُ أَوِ اللُّزُومُ

11 - الْوَعْدُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ غَيْرُ لاَزِمٍ، وَقِيلَ يَلْزَمُ الْوَاعِدَ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ دِيَانَةً وَلاَ يَلْزَمُ قَضَاءً، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ، ثَالِثُهَا: يَلْزَمُ إِنْ كَانَ عَلَى سَبَبٍ، وَرَابِعُهَا: يَلْزَمُ إِنْ كَانَ عَلَى سَبَبٍ وَدَخَلَ الْمَوْعُودُ بِنَاءً عَلَى الْوَعْدِ فِي شَيْءٍ، كَأَنْ قَالَ: تَزَوَّجْ وَأَنَا أُعْطِيكَ مَا تَدْفَعُهُ مَهْرًا، أَوِ: اهْدِمْ دَارَكَ وَأَنَا

[1345] () الاختيار 2 / 22، وابن عابدين 4 / 127.

أُسَلِّفُكَ مَا تَبْنِيهَا بِهِ، فَتَزَوَّجَ أَوْ هَدَمَ دَارَهُ بِنَاءً عَلَى الْوَعْدِ[1346].

(انْظُرِ: الْتِزَامٌ ف 43، وَوَعْدٌ).

اللُّزُومُ عِنْدَ الأُْصُولِيِّينَ

12 - اللُّزُومُ أَنْ يَثْبُتَ أَمْرًا عِنْدَ ثُبُوتِ أَمْرٍ آخَرَ، كَلُزُومِ الْمُسَبَّبِ لِلسَّبَبِ أَوِ الْمَعْلُولِ لِلْعِلَّةِ، فَالأَْوَّلُ اللاَّزِمُ، وَالثَّانِي الْمَلْزُومُ[1347].

وَالتَّعْبِيرُ بِاللاَّزِمِ عَنِ الْمَلْزُومِ أَوْ عَكْسُهُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَجَازِ، أَمَّا إِنِ اسْتُعْمِلَ اللَّفْظُ فِي حَقِيقَتِهِ وَأُرِيدَ لاَزِمُ الْمَعْنَى فَهُوَ كِنَايَةٌ، كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَدَلاَلَةُ الْكَلاَمِ عَلَى مَعْنًى غَيْرِ مَقْصُودٍ مِنْ سِيَاقِهِ، وَلَكِنَّهُ لاَزِمٌ لِلْمَعْنَى الَّذِي سِيقَ الْكَلاَمُ لأَِجْلِهِ هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّلاَلاَتِ اللَّفْظِيَّةِ يُسَمِّيهِ الْحَنَفِيَّةُ إِشَارَةَ النَّصِّ، كَدَلاَلَةِ ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا﴾[1348] مَعَ

[1346] () الفروق للقرافي: الفرق 214، والأذكار للنووي ص 270، وفتاوى الشيخ عليش 1 / 254 ـ 258، وكشاف القناع =

[1347] = 6 / 284 طبع الرياض، وشرح المجلة للأتاسي 1 / 238.
() إرشاد الفحول ص395ـ 397، والمستصفى 1 / 33ـ 35، وروضة الناظر ص19، 23.

[1348] () سورة الأحقاف / 15.

﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[1349] عَلَى أَنَّ مُدَّةَ الْحَمْلِ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ[1350].

وَلاَزِمُ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَ، فَمَنْ قَالَ كَلاَمًا يَلْزَمُ مِنْهُ الْكُفْرُ، وَلَيْسَ كُفْرًا فِي ذَاتِهِ، لَمْ يُحْكَمْ بِتَكْفِيرِهِ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ هَذَا اللاَّزِمَ[1351].

وَحُكْمُ الْقَاضِي بِشَيْءٍ هَلْ هُوَ حُكْمٌ بِلاَزِمِهِ؟ قَالَ الْحَنَابِلَةُ: نَعَمْ، فَلاَ يَحْكُمُ قَاضٍ آخَرُ بِخِلاَفِ اللاَّزِمِ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ، لأَنَّهُ يَكُونُ نَقْضًا لِحُكْمِ الأَوَّلِ، وَمَثَّلُوا لَهُ بِحُكْمِهِ بِبَيْعِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ حُكْمًا بِبُطْلاَنِ الْعِتْقِ، فَلاَ يَحْكُمُ قَاضٍ آخَرُ فِيهِ بِخِلاَفِهِ، لأَنَّهُ يَكُونُ نَقْضًا لِحُكْمِ الأَوَّلِ بِالاِجْتِهَادِ، وَالاِجْتِهَادُ لاَ يُنْقَضُ بِاجْتِهَادٍ[1352].

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.



(1349) سورة لقمان / 14.

(1350) انظر أصول السرخسي 1 / 236، 237، والآمدي 3 / 92، 93.

(1351) انظر المنثور في القواعد للزركشي 3 / 90، والقليوبي على شرح المنهاج 4 / 175.

(1352) شرح منتهى الإرادات 3 / 474.

لِسَانٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - اللِّسَانُ لُغَةً: جِسْمٌ لَحْمِيٌّ مُسْتَطِيلٌ مُتَحَرِّكٌ يَكُونُ فِي الْفَمِ، وَيَصْلُحُ لِلتَّذَوُّقِ وَالْبَلْعِ وَالنُّطْقِ، وَيُذْكَرُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَفْظٌ، فَيُجْمَعُ عَلَى أَلْسِنَةٍ وَأَلْسُنٌ وَلُسُنٌ وَهُوَ الأَكْثَرُ.

يُقَالُ: لِسَانُهُ فَصِيحٌ أَيْ نُطْقُهُ فَصِيحٌ، وَيُؤَنَّثُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لُغَةٌ فَيُجْمَعُ عَلَى أَلْسُنٍ وَيُقَالُ: لُغَتُهُ فَصِيحَةٌ[1353].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

اللُّغَةُ:

2 - اللُّغَةُ هِيَ مَا يُعَبِّرُ بِهَا كُلُّ قَوْمٍ عَنْ أَغْرَاضِهِمْ[1354].

وَالْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ اللِّسَانِ وَاللُّغَةِ أَنَّ اللِّسَانَ يَكُونُ مُرَادِفًا لِلُّغَةِ فِي أَحَدِ إِطْلاَقَيْهِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِاللِّسَانِ:

يَتَعَلَّقُ بِاللِّسَانِ أَحْكَامٌ فِقْهِيَّةٌ مِنْهَا:

أ - حِفْظُ اللِّسَانِ

[1353] () لسان العرب، والمفردات، والمعجم الوسيط مادة (لسن).

[1354] () لسان العرب.

3 - يُنْدَبُ حِفْظُ اللِّسَانِ عَنْ غَيْرِ مُحَرَّمٍ وَأَمَّا عَنْ مُحَرَّمٍ كَالْخَوْضِ فِي الْبَاطِلِ وَالْفُحْشِ وَالسَّبِّ وَالْبَذَاءِ وَالْغِيبَةِ وَالسُّخْرِيَّةِ وَالِاسْتِهْزَاءِ فَوَاجِبٌ وَيَتَأَكَّدُ وُجُوبُهُ فِي الصَّوْمِ[1355].

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[1356]، فَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَكَلَّمَ إِلاَّ إِذَا كَانَ الْكَلاَمُ خَيْرًا وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ لَهُ مَصْلَحَتُهُ، وَمَتَى شَكَّ فِي ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ فَلاَ يَتَكَلَّمُ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا أَرَادَ الْكَلاَمَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفَكِّرَ قَبْلَ كَلاَمِهِ: فَإِنْ ظَهَرَتِ الْمَصْلَحَةُ تَكَلَّمَ، وَإِنْ شَكَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى تَظْهَرَ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[1357]، فَاللِّسَانُ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ الْعَظِيمَةِ وَلِطَائِفِ صُنْعِهِ الْغَرِيبَةِ، فَإِنَّهُ صَغِيرٌ جِرْمُهُ عَظِيمٌ

[1355] () شرح الزرقاني 2 / 196، ومختصر منهاج القاصدين ص165 ـ 171.

[1356] () حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 308) ومسلم (1/68).

[1357] () حديث أبي موسى الأشعري: «أي الإسلام أفضل...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 54) ومسلم (1 / 66).

طَاعَتُـــهُ وَجُرْمُــهُ، إِذْ لاَ يَسْــتَبِينُ الْكُفْــرُ وَالْإِيمَــانُ إِلاَّ بِشَــــــهَادَةِ اللِّسَــــــانِ، وَلاَ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى مَنَــاخِرِهِمْ إِلاَّ حَصَــائِدُ أَلْسِــنَتِهِمْ، وَلاَ يَنْجُــو مِنْ شَــرِّ اللِّسَانِ إِلاَّ مَنْ قَيَّدَهُ بِلِجَامِ الشَّـرْعِ(1358) قَـالَ مُعَـاذُ بْنُ جَبَـلٍ : «قُلْتُ يَـا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَـذُونَ بِمَـا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَـاذُ، وَهَـلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُــوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَــاخِرِهِمْ إِلاَّ حَصَــائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»(1359).

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: لَفْظٌ ف 13).

ب - سَبْقُ اللِّسَانِ فِي الطَّلاَقِ:

4 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ طَلاَقِ مَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى الطَّلاَقِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي (خَطَأٌ ف 60، وَطَلاَقٌ ف 20).

ج - سَبْقُ اللِّسَانِ فِي الْيَمِينِ:

5 - مَنْ سَــبَقَ لِسَــانُهُ إِلَى لَفْـظِ الْيَمِينِ بِلاَ قَصْــدٍ لِمَعْنَاهَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي انْعِقَادِ يَمِينِهِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (أَيْمَانٌ ف 103 وَمَا بَعْدَهَا).

د - سَبْقُ اللِّسَانِ فِي الظِّهَارِ

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اعْتِبَارِ ظِهَارِ مَنْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ الظِّهَارُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ.

(1358) الفتوحات الربانية 6 / 342، وإحياء علوم الدين 3 / 108.

(1359) حديث معاذ: «يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به...».
أخرجه الترمذي (5 / 12) وقال: حديث حسن صحيح.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (ظِهَارٌ ف 18).

هـ - الْجِنَايَةُ عَلَى اللِّسَانِ:

7 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَخْذِ اللِّسَانِ بِاللِّسَانِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (جِنَايَةٌ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ ف 22).

دِيَةُ اللِّسَانِ

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ كَتَبَ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : «وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ»[(1360)]، وَلأَنَّ فِيهِ جَمَالاً وَمَنْفَعَةً، وَكَذَلِكَ تَجِبُ الدِّيَةُ إِنْ جَنَى عَلَيْهِ فَخَرِسَ، لأَنَّهُ أَتْلَفَ عَلَيْهِ الْمَنْفَعَةَ الْمَقْصُودَةَ، فَأَشْبَهَ إِذَا جَنَى عَلَى الْيَدِ فَشُلَّتْ أَوِ الْعَيْنِ فَعَمِيَتْ، وَإِنْ ذَهَبَ بَعْضُ الْكَلاَمِ وَجَبَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِهِ، لأَنَّ مَا ضُمِنَ جَمِيعُهُ بِالدِّيَةِ ضُمِنَ بَعْضُهُ بِبَعْضِهَا كَالأَصَابِعِ[(1361)].

وَإِنْ جَنَى عَلَى لِسَانِهِ فَذَهَبَ ذَوْقُهُ فَلاَ يُحِسُّ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَذَاقِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ، لأَنَّهُ أَتْلَفَ عَلَيْهِ حَاسَّةً لِمَنْفَعَةٍ مَقْصُودَةٍ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ عَلَيْهِ السَّمْعَ أَوِ الْبَصَرَ، وَإِنْ نَقَصَ بَعْضُ الذَّوْقِ نُظِرَ فَإِنْ كَانَ النُّقْصَانُ لاَ

[1360] () حديث عمرو بن حزم: «وفي اللسان الدية».
أخرجه النسائي (8 / 58 ـ 59) وخرجه ابن حجر في التلخيص (4 / 17 ـ 18) ونقل تصحيحه عن جماعة من العلماء.

[1361] () تبيين الحقائق 6 / 129، وفتح القدير 8 / 308، وبدائع الصنائع 7 / 311، والخرشي 8 / 40، ومغني المحتاج

=

يَتَقَدَّرُ بِأَنْ كَانَ يُحِسُّ بِالْمَذَاقِ الْخَمْسِ وَهِيَ الْحَلاَوَةُ وَالْمَرَارَةُ وَالْحُمُوضَةُ وَالْمُلُوحَةُ وَالْعُذُوبَةُ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يُدْرِكُهَا عَلَى كَمَالِهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْحُكُومَةُ، لأَِنَّهُ نَقْصٌ لاَ يُمْكِنُ تَقْدِيرُ الأُْرْشِ فِيهِ فَوَجَبَتْ فِيهِ حُكُومَةٌ، وَإِنْ كَانَ نَقْصًا يَتَقَدَّرُ بِأَنْ لاَ يُدْرَكَ بِأَحَدِ الْمَذَاقِ الْخَمْسِ وَيُدْرَكُ بِالْبَاقِي وَجَبَ عَلَيْهِ خُمُسُ الدِّيَةِ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ اثْنَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ خُمُسَانِ، لأَِنَّهُ يَتَقَدَّرُ الْمُتْلَفُ فَيُقَدَّرُ الأُْرْشُ[1362].

وَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ لِسَانٌ لَهُ طَرَفَانِ فَقَطَعَ رَجُلٌ أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ فَذَهَبَ كَلاَمُهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ، وَإِنْ ذَهَبَ نِصْفُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِنْ ذَهَبَ رُبُعُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ رُبُعُ الدِّيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ مِنَ الْكَلاَمِ شَيْءٌ نُظِرَ فَإِنْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْخِلْقَةِ فَهُمَا كَاللِّسَانِ الْمَشْقُوقِ وَيَجِبُ بِقَطْعِهِمَا الدِّيَةُ، وَبِقَطْعِ أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا تَامَّ الْخِلْقَةِ وَالآْخَرُ نَاقِصَ الْخِلْقَةِ فَالتَّامُّ هُوَ اللِّسَانُ الأَْصْلِيُّ وَالآْخَرُ خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ فَإِنْ قَطَعَهُمَا قَاطِعٌ وَجَبَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَحُكُومَةٌ، وَإِنْ قَطَعَ التَّامَّ وَجَبَ عَلَيْهِ دِيَةٌ، وَإِنْ قَطَعَ النَّاقِصَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حُكُومَةٌ[1363].

[1362] = 4 / 205، والمهذب 2 ؛ 204، والمغني 8 ؛ 15، وكشاف القناع 6 / 40 وما بعدها.
() شرح الزرقاني 8 /ـ 35، والخرشي 8 /ـ 40، والاختيار 5 /ـ 37، والمهذب 2 / 205، والمغني 8 / 209.

[1363] () المهذب 2 / 205، والمغني 8 / 29.

وَإِنْ جَنَى عَلَى لِسَانِهِ مَعَ بَقَائِهِ فَذَهَبَ كَلاَمُهُ وَقُضِيَ عَلَيْهِ بِالدِّيَةِ، ثُمَّ عَادَ الْكَلاَمُ وَجَبَ رَدُّ الدِّيَةِ قَـوْلاً وَاحِـدًا عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ لِأَنَّ الْكَلاَمَ إِذَا ذَهَبَ لَمْ يَعُـدْ، فَلَمَّا عَـادَ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ وَإِنَّمَا امْتَنَعَ لِعَارِضٍ[1364].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (دِيَاتٌ ف 36).

قَطْعُ لِسَانِ الأَْخْرَسِ وَالصَّغِيرِ

9 - لِلْفُقَهَاءِ خِلاَفٌ وَتَفْصِـيلٌ فِي حُكْمِ قَطْـعِ لِسَـانِ الأَْخْرَسِ وَلِسَانِ الصَّغِيرِ يُنْظَرُ فِي (دِيَاتٌ ف 37).

لِصٌّ

انْظُرْ: سَرِقَةٌ

لَطْمٌ

التَّعْرِيفُ

1 - اللَّطْمُ: فِي اللُّغَـةِ الضَّـرْبُ عَلَى الْخَـدِّ بِبَسْـطِ الْكَـفِّ، يُقَـالُ: لَطَمَتِ الْمَـرْأَةُ وَجْهَهَـا لَطْمًـا: ضَـرَبَتْهُ بِبَاطِنِ كَفِّهَا، وَاللَّطْمَةُ الْمَرَّةُ[1365].

[1364] () المهذب 2 / 205.

[1365] () الكليات لأبي البقاء الكفوي 4 / 177، والمصباح المنير.

وَيَسْـتَعْمِلُ الْفُقَهَـاءُ هَـذَا اللَّفْـظَ بِـالْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ نَفْسِـــهِ، قَـــالَ الزُّرْقَـــانِيُّ: اللَّطْمَـــةُ هِيَ ضَـــرْبَةٌ عَلَى الْخَدَّيْنِ بِبَاطِنِ الرَّاحَةِ[1366].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الصَّفْعُ:

2 - الصَّـفْعُ فِي اللُّغَـةِ: هُـوَ أَنْ يَبْسُـطَ الرَّجُـلُ كَفَّهُ فَيَضْرِبَ بِهَا قَفَا الإِنْسَانِ أَوْ بَدَنَهُ[1367].

وَالْفُقَهَاءُ يَسْـتَعْمِلُونَ هَـذَا اللَّفْـظَ بِـالْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ نَفْسِهِ، فَقَدْ جَـاءَ فِي حَاشِـيَةِ أَبِي السُّـعُودِ عَلَى شَـرْحِ الْكَنْزِ: الصَّفْعُ هُوَ الضَّرْبُ عَلَى الْقَفَا بِالْكَفِّ[1368].

وَالصِّلَةُ أَنَّ اللَّطْمَ يَكُونُ عَلَى الْوَجْهِ

وَالصَّفْعَ عَلَى الْقَفَا.

ب - الْوَكْزُ

3 - الْـوَكْزُ لُغَـةً: الـدَّفْعُ وَالطَّعْنُ وَالضَّـرْبُ بِجَمِيـعِ الْكَفِّ[1369].

وَلاَ يَخْـــرُجُ اسْـــتِعْمَالُ الْفُقَهَـــاءِ لِهَـــذَا الْمَعْنَى عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ، قَـالَ الْبُهُـوتِيُّ: الْـوَكْزُ هُـوَ الـدَّفْعُ وَالضَّرْبُ بِجَمِيعِ الْكَفِّ[1370].

[1366] () شرح الزرقاني 8 / 17.
[1367] () المصباح المنير.
[1368] () حاشية أبي السعود على شرح الكنز 2 / 385.
[1369] () القاموس المحيط.
[1370] () كشاف القناع 6 / 121، وانظر معين الحكام ص 221.

وَالصِّلَةُ أَنَّ اللَّطْمَ يَكُونُ بِبَسْطِ الْكَفِّ وَالْـوَكْزَ بِجَمِيـعِ الْكَفِّ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِاللَّطْمِ:

لَطْمُ الْخُدُودِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

4 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْـرُمُ لَطْمُ الْخُـدُودِ وَخَمْشُهَا وَشَقُّ الْجُيُـوبِ وَنَحْـوُ ذَلِـكَ مِنَ الأَْفْعَـالِ عِنْـدَ الْمُصِـيبَةِ[1371] لِمَـا فِي الصَّـحِيحِ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَـرَبَ الْخُدُودَ أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»[1372] .

الْقِصَاصُ مِنَ اللَّطْمَةِ:

5 - يَرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ أَنَّهُ لاَ قِصَـاصَ مِنْ لَطْمَـةٍ عَلَى الْخَدِّ إِذَا لَمْ يَنْشَأْ عَنْهَا جُرْحٌ

وَلاَ ذَهَابُ مَنْفَعَةٍ بَلْ فِيهَا التَّعْزِيرُ لأَِنَّ الْمُمَاثَلَـةَ فِيهَـا غَيْرُ مُمْكِنَةٍ[1373] .

وَذَهَبَ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ إِلَى وُجُـوبِ الْقِصَـاصِ فِي اللَّطْمَةِ وَقَالَ: هُوَ مَنْصُوصُ أَحْمَدَ وَمَنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ

[1371] () غنيـة المتملي في شـرح منيـة المصـلي ص594 ـ 595، والقـوانين الفقهيـة ص95، والمجمـوع 5 / ـ 307، ومطـالب أولي النهى 1 / 88، وفتح الباري 3 / 163 ـ 164، وعمدة القاري 8 / 87، 93.

[1372] () حديث: «ليس منا من ضرب الخدود...».

أخرجه مسلم (1 / 99) من حديث ابن مسعود.

[1373] () الشرح الصغير 4 / ـ 353، وشرح الزرقاني 8 / ـ 15، وكشـاف القناع 5 / 548، 6 / 121، ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام ص221، والفتاوى الهندية 6 / 9، وأسنى المطالب 4 / 68.

مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ نَصِّ مَذْهَبِهِ وَأُصُولِهِ كَمَا خَرَجَ عَنْ مَحْضِ الْقِيَاسِ وَالْمِيزَانِ.

وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[1374] □ □: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[1375] وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[1376] فَأَمَرَ بِالْمُمَاثَلَةِ فِي الْعُقُوبَةِ وَالْقِصَاصِ فَيَجِبُ اعْتِبَارُهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَالْأَمْثَلُ هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ، فَهَذَا الْمَضْرُوبُ قَدِ اعْتُدِيَ عَلَيْهِ فَالْوَاجِبُ أَنْ يُفْعَلَ بِالْمُعْتَدِي كَمَا فُعِلَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَانَ الْوَاجِبُ مَا هُوَ الْأَقْرَبُ وَالْأَمْثَلُ، وَسَقَطَ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْعَبْدُ مِنَ الْمُسَاوَاةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَلاَ رَيْبَ أَنَّ لَطْمَةً بِلَطْمَةٍ وَضَرْبَةً بِضَرْبَةٍ فِي مَحَلِّهِمَا بِالْآلَةِ الَّتِي لَطَمَهُ بِهَا أَوْ بِمِثْلِهَا أَقْرَبُ إِلَى الْمُمَاثَلَةِ

الْمَأْمُورِ بِهَا حِسًّا وَشَرْعًا مِنْ تَعْزِيرِهِ بِهَا بِغَيْرِ جِنْسِ اعْتِدَائِهِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ[1377].

لُعَابٌ

[1374] () سورة الشورى / 40.

[1375] () سورة البقرة / 194.

[1376] () سورة النحل / 126.

[1377] () إعلام الموقعين 1 / 318 ـ 319.

انْظُرْ: رِيقٌ



لِعَانٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - اللِّعَانُ مَصْدَرُ لاَعَنَ، وَفِعْلُـهُ الثُّلاَثِيُّ لَعَنَ مَـأْخُوذٌ مِنَ اللَّعْنِ، وَهُـوَ الطَّرْدُ وَالإِْبْعَـادُ مِنَ الْخَيْـرِ، وَقِيـلَ: الطَّرْدُ وَالإِْبْعَادُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنَ الْخَلْقِ السَّبُّ.

وَالْمُلاَعَنَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُـلُ امْرَأَتَـهُ أَوْ رَمَاهَا بِرَجُلٍ أَنَّهُ زَنَى بِهَا[1378].

وَعَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ: شَـهَادَاتٌ تَجْـرِي بَيْنَ الـزَّوْجَيْنِ مُؤَكَّدَةٌ بِالأَْيْمَـانِ مَقْرُونَـةٌ بِـاللَّعْنِ مِنْ جَـانِبِ الزَّوْجِ وَبِالْغَضَبِ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجَةِ[1379].

وَعَرَّفَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ: حَلِـفُ زَوْجٍ مُسْـلِمٍ مُكَلَّفٍ عَلَى زِنَـا زَوْجَتِـهِ أَوْ عَلَى نَفْيِ حَمْلِهَـا مِنْـهُ، وَحَلِفُهَـا عَلَى

[1378] () لسان العرب مادة «لعن».

[1379] () بدائع الصنائع 3 / 241، وفتح القدير 3 / 248، وكشاف القناع 5 / 390.

تَكْذِيبِهِ أَرْبَعًا مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا بِصِيغَةِ أُشْهِدُ اللَّهَ بِحُكْمِ حَاكِمٍ[(1380)].

وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ: كَلِمَاتٌ مَعْلُومَةٌ جُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَرِّ إِلَى قَذْفِ مَنْ لَطَّخَ فِرَاشَهُ وَأَلْحَقَ الْعَارَ بِهِ أَوْ إِلَى نَفْيِ وَلَدٍ[(1381)].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - السَّبُّ:

2 - السَّبُّ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا هُوَ الشَّتْمُ: وَهُوَ كُلُّ كَلاَمٍ قَبِيحٍ[(1382)]

وَالسَّبُّ قَدْ يُوجِبُ اللِّعَانَ أَوْ لاَ يُوجِبُهُ بِحَسَبِ مَا إِذَا كَانَ فِيهِ رَمْيٌ لِلزَّوْجَةِ بِزِنًا أَوْ لاَ.

ب - الْقَذْفُ

3 - الْقَذْفُ فِي اللُّغَةِ: الرَّمْيُ مُطْلَقًا.

وَاصْطِلاَحًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ هُوَ: الرَّمْيُ بِالزِّنَا[(1383)].

وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ: الرَّمْيُ بِالزِّنَا فِي مَعْرِضِ التَّعْيِيرِ[(1384)].

[1380] () الشرح الصغير 2 / 657.

[1381] () مغني المحتاج 3 / 367.

[1382] () حاشية الدسوقي 4 / 309 وتاج العروس.

[1383] () حاشية ابن عابدين 4 /ـ 43 ـ 44، والمغني لابن قدامة 8 / 215.

[1384] () مغني المحتاج 4 / 155.

وَالصِّـلَةُ أَنَّ قَـذْفَ الـزَّوْجِ زَوْجَتَـهُ سَـبَبٌ مِنْ أَسْـبَابِ اللِّعَانِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ قَذْفَ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ يُوجِبُ اللِّعَـانَ لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُـونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُـهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُـهُمْ فَشَـهَادَةُ أَحَـدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾[1385] أَيْ فَلْيَشْهَدْ أَحَدُهُمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ.

جَعَـلَ اللَّهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى مُـوجَبَ قَـذْفِ الزَّوْجَـاتِ اللِّعَانَ[1386].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَالَ عُلَيْشٌ: اللِّعَانُ يَجِبُ بِثَلاَثَةِ أَوْجُـهٍ: وَجْهَانِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِمَا: وَذَلِكَ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ رَآهَـا تَـزْنِي كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَـةِ ثُمَّ لَمْ يَطَـأْ بَعْـدَ ذَلِـكَ، أَوْ يَنْفِيَ حَمْلاً يَدَّعِي اسْتِبْرَاءً قَبْلَهُ، وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ يَقْـذِفَهَا بِالزِّنَـا وَلاَ يَـدَّعِي رُؤْيَـةً وَلاَ نَفْيَ حَمْـلٍ، وَأَكْثَـرُ الـرُّوَاةِ قَالُوا: يُحَدُّ وَلاَ يُلاَعَنُ[1387].

وَاللِّعَانُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ حُجَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ لِدَفْعِ حَدِّ قَـذْفِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ أَوْ نَفْيِ وَلَدِهِ مِنْهَا، وَلَهُ اللِّعَـانُ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِلاَّ لِنَفْيِ نَسَبِ وَلَـدٍ أَوْ حَمْـلٍ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْـهُ،

[1385] () سورة النور / 6.

[1386] () بدائع الصنائع 3 / 238، والفتاوى الهندية 1 / 515.

[1387] () منح الجليل 2 / 357.

لِأَنَّهُ لَوْ سَكَتَ لَكَانَ بِسُكُوتِهِ مُسْتَلْحِقًا لِمَنْ لَيْسَ مِنْهُ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ[1388].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا فَلَهُ إِسْقَاطُ الْحَدِّ بِاللِّعَانِ[1389] وَحَدُّ الْقَذْفِ حَقٌّ لِلزَّوْجَةِ فَإِنْ لَمْ تَطْلُبْهُ أَوْ أَبْرَأَتْهُ مِنْ قَذْفِهَا أَوْ أَسْقَطَتْهُ أَوْ أَقَامَ الزَّوْجُ الْبَيِّنَةَ بِزِنَاهَا ثُمَّ أَرَادَ الزَّوْجُ لِعَانَهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَسَبٌ يُرِيدُ نَفِيَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُلاَعِنَ، وَإِنْ كَانَ

هُنَاكَ وَلَدٌ يُرِيدُ نَفْيَهُ فَقَالَ الْقَاضِي: لَهُ أَنْ يُلاَعِنَ لِنَفْيِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُحْتَمَلُ أَنْ لاَ يُشْرَعَ اللِّعَانُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَمَا لَوْ قَذَفَهَا فَصَدَّقَتْهُ[1390].

رُكْنُ اللِّعَانِ:

5 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ رُكْنَ اللِّعَانِ هُوَ الشَّهَادَاتُ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُتَقَدِّمِ فِي تَعْرِيفِهِمْ، فَتَكُونُ رُكْنًا لَهُ[1391] لِأَنَّ تَحَقُّقَ اللِّعَانِ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَحَقُّقِهَا وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي تَكْوِينِهِ.

[1388] () نهاية المحتاج 7 / 106، ومغني المحتاج 3 / 382.

[1389] () الإنصاف9 / 235.

[1390] () المغني 7 / 405.

[1391] () البحر الرائق 4 /ـ 122، وحاشية ابن عابدين 2 /ـ 585، وفتح القدير 3 / 247.

وَنَصَّ ابْنُ جُـزَيٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّ أَرْكَـانَ اللِّعَـانِ أَرْبَعَــــةٌ هِيَ: الْمُلاَعِنُ، وَالْمُلاَعَنَــــةُ، وَالسَّــــبَبُ، وَاللَّفْظُ[1392].

شُرُوطُ اللِّعَانِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ

6 - عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يُشْتَرَطُ فِي اللِّعَانِ شُرُوطٌ مُخْتَلِفَةٌ، بَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى الرَّجُلِ، وَبَعْضُـهَا يَرْجِـعُ إِلَى الْمَـرْأَةِ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَعًا، وَبَعْضُهَا يَرْجِـعُ إِلَى الْمَقْذُوفِ بِهِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أ - مَا يَرْجِعُ مِنَ الشُّرُوطِ إِلَى الزَّوْجِ:

7 - يُشْتَرَطُ فِي الزَّوْجِ لإِجْرَاءِ اللِّعَانِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِـهِ أَلاَّ يُقِيمَ الْبَيِّنَـةَ عَلَى صِـحَّةِ قَذْفِـهِ، وَذَلِـكَ لأَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى شَـرَطَ فِي اللِّعَـانِ عَـدَمَ إِقَامَـةِ الْبَيِّنَـةِ مِنَ الزَّوْجِ الْقَاذِفِ لِزَوْجَتِهِ فِي قَوْلِـهِ جَـلَّ شَـأْنُهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُـونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُـهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُـهُمْ﴾[1393] وَعَلَى هَـذَا لَـوِ اتَّهَمَ رَجُـلٌ زَوْجَتَـهُ بِالزِّنَـا، وَأَتَى بِأَرْبَعَـةِ رِجَـالٍ عُـدُولٍ وَشَـهِدُوا بِزِنَـا الزَّوْجَـةِ لاَ يَثْبُتُ اللِّعَانُ، وَيُقَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ حَدُّ الزِّنَـا، لأَنَّ زِنَـا الزَّوْجَـةِ قَدْ ظَهَرَ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى اللِّعَانِ[1394].

ب - مَا يَرْجِعُ مِنَ الشُّرُوطِ إِلَى الزَّوْجَةِ:

[1392] () القوانين الفقهية لابن جزي ص210.

[1393] () سورة النور / 6.

[1394] () بدائع الصنائع 3 / 240، وحاشية ابن عابدين 2 / 963، ومغني المحتاج 3 / 381.

8 - يُشْـتَرَطُ فِي الزَّوْجَـةِ لإِجْـرَاءِ اللِّعَـانِ شَـرْطَانِ الأَوَّلُ: إِنْكَارُ الزَّوْجَةِ وُجُودَ الزِّنَـا مِنْهَـا حَتَّى لَـوْ أَقَـرَّتْ بِذَلِكَ لاَ يَجِبُ اللِّعَانُ، وَيَلْزَمُهَا حَدُّ الزِّنَـا لِظُهُـورِ زِنَاهَـا بِإِقْرَارِهَا.

الثَّانِي: عِفَّةُ الزَّوْجَةِ مِنَ الزِّنَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَفِيفَةً لاَ يَجِبُ اللِّعَـانُ بِقَـذْفِهَا، لأَِنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَفِيفَـةً فَقَـدْ صَدَّقَتْهُ بِفِعْلِهَا، فَصَارَ كَمَا لَوْ صَدَّقَتْهُ بِقَوْلِهَا[1395].

وَمِنَ الشُّـرُوطِ الَّتِي تَرْجِـعُ إِلَى الْمَـرْأَةِ أَيْضًـا: أَنْ تَطْلُبَ مِنَ الْقَاضِـي إِجْـرَاءَ اللِّعَـانِ إِذَا قَـذَفَهَا زَوْجُهَـا بِالزِّنَـا أَوْ نَفَى نَسَـبَ الْوَلَـدِ مِنْـهُ وَإِنْ لَمْ تَطْلُبْ مِنَ الْقَاضِي إِجْرَاءَ اللِّعَانِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ

زَوْجِهَا لاَ يُقَامُ اللِّعَانُ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ لأَِنَّ اللِّعَـانَ شُـرِعَ لِـدَفْعِ الْعَـارِ عَنِ الزَّوْجَـةِ فَكَـانَ حَقًّا لَهَـا فَلاَ يُقَـامُ إِلاَّ بِطَلَبٍ مِنْهَا كَسَائِرِ حُقُوقِهَا[1396].

ج - مَا يَرْجِعُ مِنَ الشُّرُوطِ إِلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ:

9 - يُشْتَرَطُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَعًـا لإِجْـرَاءِ اللِّعَـانِ بَيْنَهُمَا قِيَامُ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَقْتَ الْقَذْفِ فَـإِذَا كَـانَ الـزَّوَاجُ قَائِمًـا بَيْنَ الرَّجُـلِ وَالْمَـرْأَةِ وَقْتَ الْقَذْفِ وَكَانَ الزَّوَاجُ صَحِيحًا - دَخَـلَ الـزَّوْجُ بِـالْمَرْأَةِ أَوْ لَمْ يَـدْخُلْ - أُقِيمَ اللِّعَـانُ بَيْنَهُمَـا لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى:

[1395] **() حاشية ابن عابدين 2 / 267 ط. بولاق، وبدائع الصنائع 3 / 340.**

[1396] **() الهداية وفتح القدير 3 / 250، والدر وحاشية ابن عابدين 2 / 966.**

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَصَّ اللِّعَانَ بِالأْزْوَاجِ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قِيَامَ الزَّوَاجِ شَرْطٌ لإِجْرَاءِ اللِّعَانِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

وَإِنْ كَانَ الزَّوَاجُ فَاسِدًا وَقَذَفَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِالزِّنَا أَوْ نَفَى نَسَبَ وَلَدِهَا مِنْهُ لاَ يَثْبُتُ اللِّعَانُ بِهَذَا الْقَذْفِ[1397] لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ اللِّعَانَ بِالأْزْوَاجِ، وَلاَ يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إلاَّ إذَا كَانَ الزَّوَاجُ صَحِيحًا وَإِذَا انْتَفَى اللِّعَانُ تَرَتَّبَ عَلَى الْقَذْفِ مُوجِبُهُ وَهُوَ الْحَدُّ[1398].

وَيُشْتَرَطُ كَذَلِكَ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَذَلِكَ بِأَنْ

يَكُونَ كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُسْلِمًا بَالِغًا عَاقِلاً حُرًّا قَادِرًا عَلَى النُّطْقِ غَيْرَ مَحْدُودٍ فِي قَذْفٍ وَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ الزَّوْجُ مُسْلِمًا وَالزَّوْجَةُ كِتَابِيَّةً لاَ يُقَامُ اللِّعَانُ بَيْنَهُمَا، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَخْرَسَ لاَ يُقَامُ اللِّعَانُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِشَارَةٌ مَفْهُومَةٌ[1399].

قَالَ الْمَرْغِينَانِيُّ: إِذَا كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ فَقَذَفَ امْرَأَتَهُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ لأَنَّهُ تَعَذَّرَ اللِّعَانُ لِمَعْنًى مِنْ جِهَتِهِ فَيُصَارُ إِلَى الْمُوجِبِ الأْصْلِيِّ

[1397] () بدائع الصنائع 3 / 241، وحاشية ابن عابدين 2 / 585.
[1398] () بدائع الصنائع 3 / 241.
[1399] () بدائع الصنائع 3 / 241، والدر وحاشية ابن عابدين 2 / 963 و 964.

وَهُوَ الثَّابِتُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [1400] وَاللِّعَانُ خَلَفٌ عَنْهُ.

وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ وَهِيَ أَمَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ أَوْ مَحْدُودَةٌ فِي قَذْفٍ، أَوْ كَانَتْ مِمَّنْ لاَ يُحَدُّ قَاذِفُهَا بِأَنْ كَانَتْ صَبِيَّةً أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ زَانِيَةً فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ وَلاَ لِعَانَ، لاِنْعِدَامِ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ وَعَدَمِ الإِْحْصَانِ فِي جَانِبِهَا وَامْتِنَاعِ اللِّعَانِ لِمَعْنًى مِنْ جِهَتِهَا، فَيَسْقُطُ الْحَدُّ كَمَا إِذَا صَدَّقَتْهُ[1401].

وَيُشْتَرَطُ كَذَلِكَ لَفْظُ الشَّهَادَةِ وَحَضْرَةُ الْحَاكِمِ[1402].

د - مَا يَرْجِعُ مِنَ الشُّرُوطِ إِلَى الْمَقْذُوفِ بِهِ

10 - يُشْتَرَطُ فِي الْمَقْذُوفِ بِهِ لِوُجُوبِ اللِّعَانِ أَوْ جَوَازِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ يَكُونَ قَذْفًا بِالزِّنَا أَوْ نَفْيِ النَّسَبِ[1403].

شُرُوطُ اللِّعَانِ عِنْدَ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ:

11 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُشْتَرَطُ لإِجْرَاءِ اللِّعَانِ مَا يَلِي:

أَوَّلاً: قِيَامُ الزَّوْجِيَّةِ وَأَنْ يَكُونَ الزَّوْجَانِ عَاقِلَيْنِ بَالِغَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَا حُرَّيْنِ أَوْ مَمْلُوكَيْنِ، عَدْلَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ، وَيُشْتَرَطُ الإِْسْلاَمُ فِي الزَّوْجِ.

ثَانِيًا: الْقَذْفُ بِرُؤْيَةِ الزِّنَا أَوْ بِنَفْيِ الْحَمْلِ.

1400 () سورة النور / 4.

1401 () الهداية مع فتح القدير 3 / 251 ـ 252.

1402 () بدائع الصنائع 3 / 242.

1403 () بدائع الصنائع 3 / 243.

ثَالِثًا: تَعْجِيلُ اللِّعَانِ بَعْدَ الْعِلْمِ لِنَفْيِ الْحَمْلِ أَوِ الْوَلَدِ.

رَابِعًا: عَدَمُ الْوَطْءِ بَعْدَ الْقَذْفِ.

خَامِسًا: لَفْظُ: أَشْـهَدُ فِي الأَرْبَـعِ، وَاللَّعْنُ مِنَ الـزَّوْجِ فِي الْخَامِسَةِ، وَالْغَضَبُ مِنَ الزَّوْجَةِ فِي الْخَامِسَةِ.

سَادِسًـا: بَـدْءُ الـزَّوْجِ بِـالْحَلِفِ، فَـإِنْ بَـدَأَتِ الزَّوْجَـةُ أَعَادَتْ بَعْدَهُ.

سَــابِعًا: حُضُــورُ جَمَاعَــةٍ لِلِّعَــانِ أَقَلُّهَــا أَرْبَعَــةٌ مِنَ الْعُدُولِ[1404].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ اللِّعَانِ:

أَوَّلاً: أَنْ يَكُونَ الْمُلاَعِنُ زَوْجًا يَصِـحُّ طَلاَقُـهُ وَأَهْلِيَّتُـهُ لِلْيَمِينِ، لأَنَّ اللِّعَانَ يَمِينٌ مُؤَكَّدَةٌ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلاً مُخْتَـارًا، وَيَكْفِي أَنْ يَكُـونَ زَوْجًـا بِاعْتِبَـارِ مَـا كَـانَ أَوْ فِي الصُّـورَةِ، وَيَنْطَبِـقُ ذَلِـكَ عَلَى الْحُـرِّ وَالْعَبْـدِ وَالْمُسْـلِمِ وَالـذِّمِّيِّ وَالرَّشِـيدِ وَالسَّـفِيهِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمَحْدُودِ وَالْمُطْلَقِ رَجْعِيًّا وَغَيْرِهِمْ.

ثَانِيًا: أَنْ يَسْبِقَ اللِّعَانَ قَذْفٌ لِلزَّوْجَةِ.

ثَالِثًا: أَنْ يَأْمُرَ الْقَاضِي أَوْ نَائِبُهُ بِاللِّعَانِ.

رَابِعًـا: أَنْ يُلَقِّنَ الْقَاضِــي أَوْ نَائِبُــهُ كَلِمَـاتِ اللِّعَــانِ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ.

خَامِسًا: أَنْ يَكُونَ اللِّعَانُ بِأَلْفَاظِ الشَّهَادَاتِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الشَّرْعُ.

1404 () القوانين الفقهية ص241، والشرح الصغير 2 / 657 ـ 665.

سَادِسًا: أَنْ يُتِمَّ الْمُتَلاَعِنَانِ شَهَادَاتِ اللِّعَانِ.

سَابِعًا: الْمُوَالاَةُ بَيْنَ كَلِمَاتِ اللِّعَانِ.

ثَامِنًا: أَنْ يَتَأَخَّرَ لِعَانُ الزَّوْجَةِ عَنْ لِعَانِ الزَّوْجِ[1405].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُشْتَرَطُ لِلِّعَانِ ثَلاَثَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ اللِّعَانِ بَيْنَ زَوْجَيْنِ عَاقِلَيْنِ بَالِغَيْنِ سَوَاءٌ كَانَا مُسْلِمَيْنِ أَوْ ذِمِّيَّيْنِ حُرَّيْنِ أَوْ رَقِيقَيْنِ عَدْلَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ أَوْ مَحْدُودَيْنِ فِي قَذْفٍ

أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا كَذَلِكَ.

الثَّانِي: أَنْ يَقْذِفَهَا بِالزِّنَا فِي الْقُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ.

الثَّالِثُ: أَنْ تُكَذِّبَهُ الزَّوْجَةُ فِي قَذْفِهِ إِيَّاهَا وَيَسْتَمِرُّ تَكْذِيبُهَا إِلَى انْقِضَاءِ اللِّعَانِ[1406].

مَا يَثْبُتُ بِهِ اللِّعَانُ عِنْدَ الْقَاضِي

12 - يَثْبُتُ اللِّعَانُ عِنْدَ الْقَاضِي بِوَاحِدٍ مِنْ أَمْرَيْنِ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: الإِقْرَارُ بِالْقَذْفِ مِنَ الزَّوْجِ أَمَامَ الْقَاضِي، فَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا فَرَفَعَتِ الزَّوْجَةُ الأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي، وَطَالَبَتْ بِاللِّعَانِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، وَأَقَرَّ الزَّوْجُ أَنَّهُ رَمَاهَا بِالزِّنَا حَكَمَ الْقَاضِي بِإِجْرَاءِ اللِّعَانِ بَيْنَهُمَا، مَتَى تَوَافَرَتْ شَرَائِطُ وُجُوبِهِ.

[1405]() روضة الطالبين 8 /ـ 334، ومغني المحتاج 3 /ـ 367 ـ 376، 378، ونهاية المحتاج 7 / 113.

[1406]() كشاف القناع 5 / 394 ـ 399، ونيل المآرب 2 / 266 ـ 267.

الْأَمْرُ الثَّانِي: الْبَيِّنَةُ، وَذَلِكَ إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَـا اتَّهَمَهَا بِالزِّنَا، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ ذَلِكَ فَأَقَامَتِ الزَّوْجَةُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَتْهُ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَحْكُمُ الْقَاضِي بِإِجْرَاءِ اللِّعَـانِ بَيْنَهَـا وَبَيْنَ زَوْجِهَـا بِنَـاءً عَلَى مَـا شَـهِدَتْ بِـهِ الْبَيِّنَةُ.

وَالْبَيِّنَـةُ الَّتِي يَتَثَبَّتُ الْقَـذْفُ بِهَـا شَـهَادَةُ رَجُلَيْنِ، وَلاَ يُقْبَلُ فِي إِثْبَـاتِ الْقَـذْفِ شَـهَادَةُ النِّسَـاءِ، لِأَنَّ اللِّعَـانَ قَائِمٌ مَقَامَ حَدِّ الْقَذْفِ فِي حَـقِّ الرَّجُـلِ، وَقَـائِمٌ مَقَـامَ حَدِّ الزِّنَا فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ،

وَأَسْبَابُ الْحُدُودِ لاَ تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ، وَذَلِكَ لِوُجُودِ الشُّبْهَةِ فِي شَهَادَتِهِنَّ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَوِ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا رَمَاهَـا بِالزِّنَـا وَأَنْكَرَ الـزَّوْجُ مَـا ادَّعَتْـهُ زَوْجَتُـهُ، وَلَمْ تَسْـتَطِعِ الزَّوْجَـةُ إِثْبَاتَ مَا ادَّعَتْهُ بِالْبَيِّنَةِ فَلاَ تُوَجَّهُ الْيَمِينُ إِلَى الزَّوْجِ، وَلاَ يَجِبُ الْحَدُّ بِامْتِنَاعِهِ عَنِ الْحَلِفِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ فَائِدَةَ تَوْجِيهِ الْيَمِينِ هِيَ الْقَضَـاءُ عَلَى مَنْ يُوَجَّهُ إِلَيْـهِ إِذَا نَكَـلَ عَنِ الْحَلِفِ، وَالنُّكُولُ لَيْسَ إِقْرَارًا صَرِيحًا، وَإِنَّمَا هُـوَ إِقْـرَارٌ فِي الْمَعْنَى، وَالْإِقْرَارُ فِي الْمَعْنَى تَكُـونُ فِيـهِ شُـبْهَةٌ، وَالشُّبْهَةُ يَنْدَرِئُ الْحَدُّ بِهَا[1407].

كَيْفِيَّةُ اللِّعَانِ

[1407] () بدائع الصنائع 3 / 243، والدر وحاشية ابن عابدين 2 / 907 و 908، والمغني 7 / 408، وما بعدها، ومغني المحتاج 3 / 369.

13 - يَـرَى الْحَنَفِيَّةُ فِي ظَـاهِرِ الرِّوَايَـةِ أَنَّهُ إِذَا كَـانَ الْمَقْذُوفُ بِهِ فِي اللِّعَانِ هُوَ الزِّنَا فَيَنْبَغِي لِلْقَاضِـي أَنْ يُقِيمَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَمَاثِلَيْنِ، فَيَأْمُرُ الزَّوْجَ أَوَّلاً أَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْـهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي لَمِنَ الصَّـادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَـةِ: لَعْنَـةُ اللَّهِ عَلَيْـهِ إِنْ كَـانَ مِنَ الْكَـاذِبِينَ فِيمَـا رَمَيْتُهَـا بِـهِ مِنَ الزِّنَا، ثُمَّ يَأْمُرُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ بِأَنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَـانِي بِـهِ مِنَ الزِّنَـا، وَتَقُـولُ فِي

الْخَامِسَةِ: غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهَـا إِنْ كَـانَ مِنَ الصَّـادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا.

وَرَوَى الْحَسَـنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ أَنَّهُ يَحْتَـاجُ إِلَى لَفْـظِ الْمُوَاجَهَةِ، فَيَقُولُ الزَّوْجُ: فِيمَـا رَمَيْتُـكِ بِـهِ مِنَ الزِّنَـا، وَتَقُولُ الْمَرْأَةُ: فِيمَا رَمَيْتَنِي بِهِ مِنَ الزِّنَـا، وَهُـوَ قَـوْلُ زُفَرَ.

وَإِنْ كَانَ الْمَقْذُوفُ بِـهِ نَفْيَ نَسَـبِ الْوَلَـدِ فَقَـدْ ذَكَـرَ الْكَرْخِيُّ أَنَّ الزَّوْجَ يَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: فِيمَا رَمَيْتُكِ بِـهِ مِنْ نَفْيِ وَلَدِكِ، وَتَقُولُ الْمَـرْأَةُ: فِيمَـا رَمَيْتَنِي بِـهِ مِنْ نَفْيِ وَلَدِي.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ الزَّوْجَ يَقُولُ فِي كُلِّ مَـرَّةٍ: فِيمَـا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَـا فِي نَفْيِ وَلَـدِهَا، وَتَقُـولُ الْمَـرْأَةُ: فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا فِي نَفْيِ وَلَدِهِ[1408].

14 - وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ كَانَ الْمَقْذُوفُ بِهِ هُوَ الزِّنَـا يَقُولُ الزَّوْجُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَرَأَيْتُهَـا تَـزْنِي إِذَا كَانَ بَصِيرًا، فَإِنْ كَانَ أَعْمَى يَقُـولُ: لَعَلِمْتُهَـا تَـزْنِي أَوْ لَتَيَقَّنْتُهَا تَزْنِي، ثُمَّ يَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَـانَ مِنَ الْكَـاذِبِينَ عَلَيْهَـا، وَتَقُـولُ الزَّوْجَـةُ أَرْبَـعَ مَــرَّاتٍ: أَشْـــهَدُ بِاللَّهِ مَـــا زَنَيْتُ أَوْ مَـــا رَآنِي أَزْنِي، وَتُخَمِّسُ: غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَقْذُوفُ بِهِ هُوَ نَفْيَ الْحَمْلِ

فَيَقُولُ الزَّوْجُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ مَا هَـذَا الْحَمْـلُ مِنِّي، وَيَقُـولُ فِي الْخَامِسَـةِ: لَعْنَـةُ اللَّهِ عَلَيْـهِ إِنْ كَـانَ مِنَ الْكَـاذِبِينَ، وَتَقُـولُ الْمَـرْأَةُ أَرْبَـعَ مَـرَّاتٍ: مَـا زَنَيْتُ، وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَـةِ: غَضَـبُ اللَّهِ عَلَيْهَـا إِنْ كَـانَ مِنَ الصَّادِقِينَ[1409].

15 - وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: اللِّعَانُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِدَرْءِ حَـدِّ قَـذْفِ الـزَّوْجِ زَوْجَتَـهُ فَقَـطْ، أَوْ يَكُـونَ مَـعَ ذَلِـكَ لِنَفْيِ الْوَلَدِ، أَوْ يَكُونَ لِنَفْيِ الْوَلَدِ فَقَطْ.

[1408] () بدائع الصنائع 3 / 237.

[1409] () حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 2 /ـ 465 ـ 466، والشـرح الصغير 2 / 664 ـ 665.

فَإِنْ كَانَ اللِّعَانُ لِدَرْءِ حَدِّ الْقَـذْفِ فَقَـطْ فَـإِنَّ صِـفَتَهُ مِنَ الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْـهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِـهِ زَوْجَتِي هَـذِهِ - إِنْ حَضَـرَتْ - أَوْ زَوْجَتِي فُلاَنَةَ بِنْتَ فُلاَنٍ - وَيُسَـمِّيهَا وَيَرْفَـعُ نَسَـبَهَا أَوْ يَـذْكُرُ وَصْـفَهَا بِمَـا يُمَيِّزُهَـا إِنْ غَـابَتْ - مِنَ الزِّنَـا، وَيَقُـولُ فِي الْخَامِسَـةِ: وَعَلَيَّ لَعْنَـةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا.

وَإِنْ كَانَ اللِّعَانُ لِدَرْءِ الْحَـدِّ وَنَفْيِ الْوَلَـدِ فَإِنَّهُ يَشْـهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ يَقُـولُ فِي كُـلٍّ مِنْهَـا: أَشْـهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّـادِقِينَ فِيمَـا رَمَيْتُ بِـهِ زَوْجَتِي هَـذِهِ إِنْ حَضَرَتْ - أَوْ زَوْجَتِي فُلاَنَةً - وَيُسَمِّيهَا وَيَرْفَعُ نَسَبَهَا أَوْ يَـذْكُرُ وَصْـفَهَا بِمَـا يُمَيِّزُهَـا إِنْ غَـابَتْ - مِنَ الزِّنَـا، وَأَنَّ الْوَلَدَ الَّذِي وَلَدَتْهُ - إِنْ غَابَ - أَوْ هَذَا الْوَلَدُ - إِنْ حَضَرَ - مِنْ زِنًـا وَلَيْسَ مِنِّي، وَيَقُـولُ فِي الْخَامِسَـةِ: وَعَلَيَّ لَعْنَـةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَـاذِبِينَ فِيمَـا رَمَيْتُهَـا بِـهِ مِنَ الزِّنَا وَمِنْ نَفْيِ الْوَلَدِ.

وَإِنْ كَانَ اللِّعَانُ لِنَفْيِ وَلَـدٍ وَلَيْسَ لِـدَرْءِ حَـدٍّ فَيَقُـولُ أَرْبَـعَ مَـرَّاتٍ: أَشْـهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّـادِقِينَ فِيمَـا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي هَذِهِ - إِنْ حَضَـرَتْ - أَوْ زَوْجَتِي فُلاَنَـةَ بِنْتَ فُلاَنٍ - وَيُسَـمِّيهَا وَيَرْفَـعُ نَسَـبَهَا أَوْ يَـذْكُرُ صِـفَتَهَا بِمَـا يُمَيِّزُهَـا إِنْ غَـابَتْ - مِنْ إِصَـابَةِ غَيْـرِي لَهَـا عَلَى فِرَاشِي وَأَنَّ الْوَلَدَ مِنْهُ لاَ مِنِّي، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَـةِ:

وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إنْ كُنْتُ مِنَ الْكَـاذِبِينَ فِيمَـا رَمَيْتُ بِـهِ زَوْجَتِي مِنْ نَفْيِ الْوَلَدِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَـا لاَ تُلاَعِنُ فِي الْحَالَةِ الثَّالِثَةِ، إذْ لاَ حَدَّ عَلَيْهَا بِلِعَانِ الرَّجُلِ.

أَمَّا فِي الْحَـالَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فَصِـيغَةُ لِعَـانِ الْمَـرْأَةِ أَنْ تَقُـولَ (أَرْبَـعَ مَـرَّاتٍ) بَعْـدَ لِعَانِـهِ أَشْـهَدُ بِاللَّهِ إنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِـهِ - وَتُشِـيرُ إلَيْـهِ إنْ حَضَـرَ وَإِلاَّ مَيَّزَتْهُ كَمَا مَرَّ فِي لِعَانِ الرَّجُـلِ - مِنَ الزِّنَـا، وَلاَ تَحْتَـاجُ إلَى ذِكْــرِ الْوَلَــدِ لأَنَّهُ لاَ يَتَعَلَّقُ بِــهِ فِي لِعَانِهَــا حُكْمٌ، وَتَقُولُ فِي الشَّـهَادَةِ الْخَامِسَـةِ: وَعَلَيَّ غَضَـبُ اللَّهِ إنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا.

وَقَـالُوا: خُصَّ الْغَضَــبُ بِهَـا لأَنَّ جَرِيمَـةَ زِنَاهَـا الَّتِي لاَعَنَتْ لإِسْقَاطِ حَدِّهِ أَقْبَحُ مِنْ جَرِيمَةِ قَذْفِهِ، وَالْغَضَــبُ وَهُوَ الاِنْتِقَامُ بِالْعَذَابِ أَغْلَظُ مِنَ اللَّعْنِ الَّذِي هُوَ الْبُعْدُ عَنِ الرَّحْمَةِ[1410].

وَلاَ يَثْبُتُ شَــيْءٌ مِنْ أَحْكَــامِ اللِّعَــانِ إلاَّ إذَا تَمَّتِ الْكَلِمَـاتُ الْخَمْسُ، وَلَـوْ حَكَمَ حَـاكِمٌ بِالْفُرْقَـةِ بِـأَكْثَرِ كَلِمَاتِ اللِّعَـانِ لَمْ يَنْفُـذْ حُكْمُـهُ، لأَنَّ حُكْمَـهُ غَيْـرُ جَـائِزٍ بِالإِْجْمَاعِ، فَلاَ يَنْفُذُ كَسَائِرِ الأُْحْكَامِ الْبَاطِلَةِ.

وَلَوْ قَالَ بَدَلَ كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ: أَحْلِفُ بِاللَّهِ، أَوْ أُقْسِـمُ، أَوْ أُولِي بِاللَّهِ إنِّي لَمِنَ الصَّـادِقِينَ، أَوْ قَـالَ: بِاللَّهِ إنِّي لَمِنَ الصَّـادِقِينَ مِنْ غَيْـرِ زِيَـادَةٍ، أَوْ أَبْـدَلَ لَفْـظَ اللَّعْنِ

[1410] () نهاية المحتاج 7 / 107 ـ 109، ومغني المحتاج 3 / 374، 375.

بِالإِبْعَادِ، أَوْ لَفْظَ الْغَضَبِ بِالسَّخَطِ، أَوِ الْغَضَبَ بِاللَّعْنِ أَوْ عَكَسَهُ، لَمْ يَصِحَّ عَلَى الأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَقِيلَ: لاَ يَصِحُّ قَطْعًا فِي إِبْدَالِ الْغَضَبِ بِاللَّعْنِ، وَلاَ فِي الاِقْتِصَارِ عَلَى: بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَيُشْتَرَطُ تَأْخِيرُ لَفْظَتَيِ اللَّعْنِ وَالْغَضَبِ عَنِ الْكَلِمَاتِ الأَرْبَعِ عَلَى الأَصَحِّ، وَيُشْتَرَطُ الْمُوَالاَةُ بَيْنَ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ عَلَى الأَصَحِّ، فَيُؤَثِّرُ الْفَصْلُ الطَّوِيلُ.

وَيُشْتَرَطُ فِي لِعَانِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ يَأْمُرَ الْحَاكِمُ بِهِ، فَيَقُولُ لِلْمُلاَعِنِ: قُلْ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ...

إِلَى آخِرِهَا.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ لِعَانِهَا بَعْدَ لِعَانِ الرَّجُلِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلأَخْرَسِ إِشَارَةٌ مَفْهُومَةٌ، وَلاَ كِتَابَةٌ، لَمْ يَصِحَّ قَذْفُهُ وَلاَ لِعَانُهُ، وَلاَ سَائِرُ تَصَرُّفَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ إِشَارَةٌ مَفْهُومَةٌ، أَوْ كِتَابَةٌ، صَحَّ قَذْفُهُ وَلِعَانُهُ، كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلاَقِ وَغَيْرِهَا، وَذَكَرَ الْمُتَوَلِّي: أَنَّهُ إِذَا لاَعَنَ بِالإِشَارَةِ، أَشَارَ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ بِكَلِمَةِ اللَّعْنِ، وَإِنْ لاَعَنَ بِالْكِتَابَةِ كَتَبَ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ وَكَلِمَةَ اللَّعْنِ، وَيُشِيرُ إِلَى كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَلاَ يُكَلَّفُ أَنْ يَكْتُبَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَلَوْ لاَعَنَ الأَخْرَسُ بِالإِشَارَةِ، ثُمَّ عَادَ نُطْقُهُ وَقَالَ: لَمْ أُرِدِ اللِّعَانَ بِإِشَارَتِي، قُبِلَ قَوْلُهُ فِيمَا عَلَيْهِ، فَيَلْحَقُهُ

النَّسَبُ وَالْحَدُّ، وَلاَ يُقْبَلُ فِيمَـا لَـهُ، فَلاَ تَرْتَفِـعُ الْفُرْقَـةُ وَالتَّحْـرِيمُ الْمُؤَبَّدُ، وَلَـهُ أَنْ يُلاَعِنَ فِي الْحَـالِ لإِسْـقَاطِ الْحَدِّ، وَلَهُ اللِّعَانُ لِنَفْيِ الْوَلَـدِ إِنْ لَمْ يَفُتْ زَمَنُ النَّفْيِ، وَلَوْ قَالَ: لَمْ أُرِدِ الْقَذْفَ أَصْلاً، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ.

وَلَوْ قَذَفَ نَاطِقٌ، ثُمَّ عَجَزَ عَنِ الْكَلاَمِ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يُرْجَ زَوَالُ مَا بِـهِ، فَهُـوَ كَـالأَخْرَسِ، وَإِنْ رُجِيَ، فَثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: لاَ يَنْتَظِرُ، بَلْ يُلاَعِنُ بِالإِشَارَةِ لِحُصُـولِ الْعَجْـزِ، وَرُبَّمَا مَاتَ فَلَحِقَهُ نَسَبٌ بَاطِلٌ.

وَالثَّانِي: يُنْتَظَرُ وَإِنْ طَالَتْ مُدَّتُهُ.

وَأَصَحُّهَا: يُنْتَظَـرُ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ فَقَـطْ، وَنَقَـلَ الإِمَـامُ أَنَّ الأَئِمَّةَ صَحَّحُوهُ.

وَعَلَى هَذَا، فَالْوَجْهُ أَنْ

يُقَالَ: إِنْ كَانَ يُرْجَى زَوَالُهُ إِلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ يُنْتَظَرُ، وَإِلاَّ فَلاَ يُنْتَظَرُ أَصْلاً.

وَمَنْ لاَ يُحْسِـــنُ الْعَرَبِيَّةَ، يُلاَعِنُ بِلِسَـــانِهِ، وَيُـــرَاعَى تَرْجَمَةُ الشَّهَادَةِ وَاللَّعْنِ وَالْغَضَبِ، فَإِنْ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ، فَهَـلْ يَتَعَيَّنُ اللِّعَـانُ بِهَـا، أَمْ لَـهُ أَنْ يُلاَعِنَ بِـأَيِّ لِسَـانٍ شَاءَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

أَصَحُّهُمَا: الثَّانِي.

وَإِذَا لاَعَنَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، فَـإِنْ كَـانَ الْقَاضِـي يُحْسِـنُ تِلْكَ اللُّغَةَ، فَلاَ حَاجَةَ إِلَى مُتَرْجِمٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْضُرَهُ

أَرْبَعَــةٌ مِمَّنْ يُحْسِــنُهَا، وَإِنْ لَمْ يُحْسِــنْهَا، فَلاَ بُــدَّ مِنْ مُتَـرْجِمَيْنِ، وَيَكْفِيَـانِ فِي جَـانِبِ الْمَـرْأَةِ، فَإِنَّهَـا تُلاَعِنُ لِنَفْيِ الزِّنَا لاَ لإِثْبَاتِهِ، وَفِي جَانِبِ الرَّجُلِ طَرِيقَانِ.

أَصَـحُّهُمَا: الْقَطْـعُ بِالاِكْتِفَـاءِ بِـاثْنَيْنِ، وَبِـهِ قَـالَ أَبُـو إِسْحَاقَ وَابْنُ سَلَمَةَ.

وَالثَّانِي: عَلَى قَوْلَيْنِ: بِنَاءً عَلَى الإِْقْـرَارِ بِالزِّنَـا يَثْبُتُ بِشَــاهِدَيْنِ، أَمْ يُشْــتَرَطُ أَرْبَعَــةٌ؟ وَالأَْظْهَــرُ ثُبُوتُــهُ بِشَاهِدَيْنِ[1411].

16 - وَصِفَةُ اللِّعَـانِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ أَنْ يَقُـولَ الـزَّوْجُ بِحَضْرَةِ حَاكِمٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَكَذَا لَـوْ حَكَّمَ رَجُلاً أَهْلاً لِلْحُكْمِ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْـرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزِّنَا مُشِيرًا إِلَيْهَا إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً، وَمَا دَامَتْ حَاضِرَةً فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى تَسْمِيَتِهَا وَبَيَانِ نَسَبِهَا،

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضِـرَةً بِـالْمَجْلِسِ سَـمَّاهَا وَنَسَـبَهَا بِمَـا تَتَمَيَّزُ بِـهِ حَتَّى تَنْتِفِي الْمُشَـارَكَةُ بَيْنَهَـا وَبَيْنَ غَيْرِهَـا، وَيُعِيدُ قَوْلَهُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ...

إِلَخْ مَرَّةً بَعْدَ أُخْـرَى حَتَّى يُكْمِـلَ ذَلِـكَ أَرْبَـعَ مَـرَّاتٍ، وَلاَ يُشْــتَرَطُ حُضُــورُهُمَا (الْمُتَلاَعِنَيْنِ) مَعًـا، بَـلْ لَـوْ كَـانَ أَحَدُهُمَا غَائِبًا عَنْ صَاحِبِهِ جَازَ لِعُمُـومِ الأَْدِلَّةِ، ثُمَّ يَقُـولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ: وَإِنَّ لَعْنَـةَ اللَّهِ عَلَيْـهِ إِنْ كَـانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا.

[1411] () روضة الطالبين 8 / 351 ـ 353.

ثُمَّ تَقُولُ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّ زَوْجِي هَذَا لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا وَتُشِيرُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ حَاضِرًا بِالْمَجْلِسِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا عَنِ الْمَجْلِسِ سَمَّتْهُ وَنَسَبَتْهُ، وَتُكَرِّرُ ذَلِكَ، فَإِذَا كَمَّلَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَتَزِيدُ اسْتِحْبَابًا فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا خُرُوجًا مِنْ خِلاَفِ مَنْ أَوْجَبَهُ، فَإِنْ نَقَصَ أَحَدُ الْمُتَلاَعِنَيْنِ مِنَ الْجُمَلِ الْخَمْسَةِ شَيْئًا لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّقَ الْحُكْمَ عَلَيْهَا، كَمَا لاَ يُعْتَدُّ بِهِ إِذَا بَدَأَتِ الْمَرْأَةُ بِاللِّعَانِ قَبْلَهُ، أَوْ تَلاَعَنَا بِغَيْرِ حَضْرَةِ حَاكِمٍ، أَوْ أَبْدَلَ أَحَدُهُمَا لَفْظَةَ: أَشْهَدُ بِأُقْسِمُ أَوْ أَحْلِفُ أَوْ أُولِي لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ، أَوْ أَبْدَلَ لَفْظَةَ اللَّعْنَةِ بِالإِبْعَادِ أَوْ بِالْغَضَبِ، أَوْ أَبْدَلَتِ الْمَرْأَةُ لَفْظَةَ الْغَضَبِ بِالسَّخَطِ أَوْ بِاللَّعْنَةِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ، أَوْ قَدَّمَ الرَّجُلُ اللَّعْنَةَ قَبْلَ الْخَامِسَةِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ.

وَلَوْ عَلَّقَ أَحَدُهُمَا اللِّعَانَ بِشَرْطٍ، أَوْ لَمْ يُوَالِ أَحَدُهُمَا بَيْنَ الْكَلِمَاتِ عُرْفًا، أَوْ أَتَى بِاللِّعَانِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَنْ يُحْسِنُهَا لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ.

وَإِنْ أَتَى الزَّوْجُ بِاللِّعَانِ قَبْلَ مُطَالَبَتِهَا لَهُ بِالْحَدِّ مَعَ عَدَمِ وَلَدٍ يُرِيدُ نَفْيَهُ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ.

وَإِذَا فُهِمَتْ إِشَارَةُ الأْخْرَسِ مِنْهُمَا أَوْ كِتَابَتُهُ صَحَّ لِعَانُهُ بِهَا وَإِلاَّ فَلاَ[1412].

17 - وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْقَوْلِ الصَّحِيحِ: لَوْ بَدَأَ الْقَاضِي بِلِعَانِ الْمَرْأَةِ لاَ يُعْتَدُّ بِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ لِعَانَهَا بَعْدَ لِعَانِ الرَّجُلِ، لأِنَّهُ أَتَى بِاللِّعَانِ عَلَى غَيْرِ مَا وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ فَلاَ يَكُونُ صَحِيحًا، كَمَا لَوِ اقْتَصَرَ عَلَى لَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلأِنَّ لِعَانَ الرَّجُلِ لإِثْبَاتِ زِنَا الْمَرْأَةِ وَنَفْيِ وَلَدِهَا، وَلِعَانَ الْمَرْأَةِ لِلإْنْكَارِ، فَقُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الإْثْبَاتِ كَتَقْدِيمِ الشُّهُودِ عَلَى الأْيْمَانِ، وَلأِنَّ لِعَانَ الْمَرْأَةِ لِدَرْءِ الْعَذَابِ عَنْهَا، وَلاَ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهَا الْعَذَابُ إِلاَّ بِلِعَانِ الرَّجُلِ، فَإِذَا قُدِّمَ لِعَانُهَا عَلَى لِعَانِهِ كَانَ تَقْدِيمًا لَهُ عَلَى وَقْتِهِ فَلاَ يَكُونُ صَحِيحًا كَمَا لَوْ قُدِّمَ عَلَى الْقَذْفِ[1413].

18 - وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[1414] وَالْمَالِكِيَّةِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ[1415] أَنَّ وُجُوبَ الْبَدَاءَةِ بِشَهَادَةِ الرَّجُلِ فِي اللِّعَانِ لأِنَّهُ الْمُدَّعِي، وَفِي الدَّعَاوَى يُبْدَأُ بِشَهَادَةِ الْمُدَّعِي، فَلَوْ حَصَلَ الْعَكْسُ وَقَدَّمَ الْقَاضِي الْمَرْأَةَ فِي اللِّعَانِ عَلَى الرَّجُلِ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعِيدَ

[1412] () كشاف القناع 5 / 391.

[1413] () مغني المحتاج 3 / 376، والمغني لابن قدامة 7 / 417، والدسوقي 2 / 465.

[1414] () بدائع الصنائع 3 / 237 و238، والدر وحاشية ابن عابدين 2 / 997.

[1415] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 465، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل 4 / 137.

لِعَانَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الرَّجُلِ حَتَّى يَقَعَ اللِّعَانُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْوَارِدِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

فَـإِنْ لَمْ يُعِـدِ الْقَاضِـي لِعَـانَ الْمَـرْأَةِ وَفَـرَّقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ نَفَـذَ قَضَـاؤُهُ بِالْفُرْقَـةِ لأَِنَّهُ قَضَـاءٌ فِي مَحَـلٍّ مُجْتَهَدٍ فِيهِ، وَالْقَضَاءُ إِذَا صَـدَرَ فِي مَحَـلٍّ مُجْتَهَـدٍ فِيـهِ يَكُونُ نَافِذًا.

مَا يَجِبُ عِنْدَ امْتِنَاعِ الزَّوْجِ عَنِ اللِّعَانِ

19 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: إِذَا امْتَنَـعَ الزَّوْجُ عَنِ اللِّعَانِ لاَ يُحْبَسُ وَلَكِنْ يُحَدُّ حَـدَّ الْقَـذْفِ[1416] هَذَا فِي الْجُمْلَـةِ وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنِ امْتَنَـعَ الـزَّوْجُ عَنِ اللِّعَانِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ حُرَّةً مُسْلِمَةً، فَـإِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ أَمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً فَعَلَيْهِ الأَْدَبُ[1417].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا طَلَبَ الْقَاضِي مِنَ الزَّوْجِ الْمُلاَعَنَةَ فَـامْتَنَعَ حَبَسَـهُ حَتَّى يُلاَعِنَ أَوْ تُصَـدِّقَهُ الْمَـرْأَةُ فِيمَـا ادَّعَاهُ، أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ

فَيُحَدُّ حَدَّ الْقَذْفِ[1418].

وَهَـــذَا الْخِلاَفُ مَبْنِيٌّ عَلَى اخْتِلاَفِهِمْ فِي الْمُـــوجِبِ الأَْصْـلِيِّ لِقَـذْفِ الـزَّوْجِ امْرَأَتَـهُ أَهُـوَ اللِّعَـانُ أَوِ الْحَـدُّ وَاللِّعَانُ مُسْقِطٌ لَهُ؟ فَعِنْدَ الْجُمْهُـورِ الْمُـوجِبُ الأَْصْـلِيُّ

[1416] () التاج والإكليل 4 / 138، ومغني المحتاج 3 / 380، والمغني لابن قدامة 7 / 404.

[1417] () حاشية الدسوقي 2 / 466.

[1418] () بدائع الصنائع 3 / 238، والدر وحاشية ابن عابدين 2 / 966.

لِلْقَذْفِ هُوَ الْحَدُّ، وَاللِّعَانُ مُسْقِطٌ لَهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [1419] فَإِنَّهُ أَوْجَبَ الْحَدَّ عَلَى كُلِّ قَاذِفٍ سَوَاءٌ أَكَانَ زَوْجًا أَمْ غَيْرَهُ، ثُمَّ جَاءَ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾...

الآْيَاتُ مُبَيِّنًا أَنَّ الْقَاذِفَ إِنْ كَانَ زَوْجًا فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ الْحَدَّ عَنْهُ بِاللِّعَانِ، فَإِذَا امْتَنَعَ عَنْهُ ثَبَتَ الْمُوجِبُ الأْصْلِيُّ وَهُوَ الْحَدُّ [1420].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ الْمُوجِبُ الأْصْلِيُّ لِلْقَذْفِ هُوَ اللِّعَانُ، فَإِذَا امْتَنَعَ الزَّوْجُ عَنْهُ حُبِسَ حَتَّى يُلاَعِنَ أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ فَيُحَدُّ حَدَّ الْقَذْفِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [1421] فَإِنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ مُوجَبَ قَذْفِ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ عَلَى صِحَّةِ قَذْفِهِ اللِّعَانَ فَقَطْ، بَعْدَ أَنْ كَانَ مُوجَبُهُ الْحَدَّ بِمُقْتَضَى عُمُومِ

[1419] () سورة النور / 4.

[1420] () المغني لابن قدامة 7 / 404، ونهاية المحتاج 7 / 115.

[1421] () سورة النور 6 ـ 9.

الآيَــةِ الَّتِي قَبْــلَ هَــذِهِ الآيَــاتِ، وَهِيَ   : وَالَّذِينَ يَرْمُــونَ الْمُحْصَــنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَــأْتُوا بِأَرْبَعَــةِ شُــهَدَاءَ فَاجْلِـدُوهُمْ ثَمَـانِينَ جَلْـدَةً[1422] وَبِـذَلِكَ صَـارَتْ آيَـةُ الْقَذْفِ مَنْسُوخَةً فِي حَقِّ الأَزْوَاجِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الأَصْلَ الْمُقَرَّرَ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ الْخَـاصَّ إِذَا تَـأَخَّرَ وُرُودُهُ عَنِ الْعَامِّ كَانَ نَاسِخًا لِلْعَـامِّ فِيمَـا تَعَارَضَـا فِيـهِ، وَهُـوَ هُنَـا الأَزْوَاجُ، فَإِنَّ آيَةَ اللِّعَانِ، تَأَخَّرَ نُزُولُهَا عَنْ آيَـةِ الْقَـذْفِ وَإِنْ كَانَتْ مَذْكُورَةً عَقِبَهَا فِي الْمُصْحَفِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَـا رُوِيَ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ مَسْـعُودٍ أَنَّهُ قَـالَ: إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَـةِ فِي الْمَسْـجِدِ، إِذْ جَـاءَ رَجُـلٌ مِنَ الأَنْصَـارِ فَقَــالَ: لَــوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَــدَ مَــعَ امْرَأَتِــهِ رَجُلاً وَتَكَلَّمَ جَلَـدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَـلَ قَتَلْتُمُـوهُ، وَإِنْ سَـكَتَ سَـكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللَّهِ لأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّه .

فَلَمَّا كَانَ فِي الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللَّه فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَـدَ مَـعَ امْرَأَتِـهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ جَلَـدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَـلَ قَتَلْتُمُـوهُ، أَوْ سَـكَتَ سَـكَتَ عَلَى غَيْـظٍ، فَقَـالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ» وَجَعَلَ يَدْعُو فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ[1423] فَإِنَّ قَوْلَـهُ: «وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَــدْتُمُوهُ» يَــدُلُّ عَلَى أَنَّ مُــوجَبَ قَــذْفِ الزَّوْجَةِ كَانَ الْجَلْدَ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ اللِّعَـانِ ثُمَّ صَـارَ بَعْـدَ

[1422] () سورة النور / 4.

[1423] () حديث ابن مسعود: «إنا ليلة الجمعة في المسجد...».
أخرجه مسلم (2 / 1133).

نُـزُولِ الآيَـةِ الْخَاصَّـةِ بِـالأْزْوَاجِ اللِّعَـانَ، وَبِهَـذَا كَـانَ الْوَاجِبُ بِقَذْفِ الزَّوْجِ الزَّوْجَةَ هُـوَ اللِّعَـانُ، فَـإِذَا امْتَنَـعَ الـزَّوْجُ عَنْـهُ حُبِسَ حَتَّى يُلاَعِنَ، لاِمْتِنَاعِـهِ عَنِ الْـوَاجِبِ عَلَيْهِ، كَمَا يُحْبَسُ الْمَدِينُ إِذَا امْتَنَعَ عَنْ إِيفَـاءِ مَـا عَلَيْـهِ مِنَ الدَّيْنِ[1424].

مَا يَجِبُ إِذَا امْتَنَعَتِ الْمَرْأَةُ عَنِ اللِّعَانِ

20 - إِذَا لاَعَنَ الزَّوْجُ وَامْتَنَعَتِ الْمَرْأَةُ عَنِ اللِّعَـانِ لاَ تُحَـدُّ حَـدَّ الزِّنَـا، وَلَكِنْ تُحْبَسُ حَتَّى تُلاَعِنَ، أَوْ تُصَـدِّقَ الزَّوْجَ فِيمَا ادَّعَاهُ، فَإِنْ صَـدَّقَتْهُ خُلِّيَ سَبِيلُهَا مِنْ غَيْـرِ حَدٍّ، وَهَـذَا مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَوِجْهَتُهُمْ فِي الْحَبْسِ: أَنَّ اللِّعَانَ هُوَ الْمُوجِبُ الأُصْلِيُّ لِلْقَذْفِ فِي حَـقِّ الـزَّوْجَيْنِ - كَمَـا تَقَـدَّمَ - فَيَكُـونُ وَاجِبًـا عَلَى الْمَـرْأَةِ بَعْـدَ لِعَـانِ زَوْجِهَـا، فَـإِذَا امْتَنَعَتْ عَنْـهُ أُجْبِـرَتْ عَلَيْـهِ بِـالْحَبْسِ، كَالْمَدِينِ إِذَا امْتَنَعَ عَنْ إِيفَاءِ مَـا عَلَيْـهِ مِنَ الـدَّيْنِ، فَإِنَّهُ يُحْبَسُ حَتَّى يُوَفِّيَ مَا عَلَيْهِ.

وَوِجْهَتُهُمْ فِي إِخْلاَءِ سَبِيلِهَا بِدُونِ حَدٍّ إِذَا صَدَّقَتِ الزَّوْجَ: أَنَّ تَصْدِيقَهَا لَيْسَ بِـإِقْرَارٍ قَصْـدًا يَثْبُتُ بِـهِ الْحَـدُّ وَلَـوْ أَعَـادَتْ ذَلِـكَ أَرْبَـعَ مَـرَّاتٍ فِي مَجَـالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ.

وَلأَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ أَقَرَّتْ بِالزِّنَـا، ثُمَّ رَجَعَتْ عَنْ إِقْرَارِهَـا لَمْ تُحَدَّ، وَامْتِنَاعُهَا عَنِ اللِّعَانِ أَقَلُّ دَلاَلَةً عَلَى الزِّنَا مِنَ

[1424] () بدائع الصنائع 3 / 238، والهداية وفتح القدير 3 / 250، والبحر الرائق لابن نجيم 4 / 124.

الْإِقْـرَارِ الَّذِي رَجَعَتْ عَنْـهُ فَلاَ يَجِبُ بِـهِ الْحَـدُّ بِـالطَّرِيقِ الْأَوْلَى[1425]

وَالْحَنَابِلَةُ يُوَافِقُونَ الْحَنَفِيَّةَ فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تُحَدُّ حَدَّ الزِّنَا إِذَا امْتَنَعَتْ عَنِ اللِّعَانِ، وَيُخَالِفُونَهُمْ فِيمَـا يُصْـنَعُ بِهَـا إِذَا امْتَنَعَتْ، فَفِي رِوَايَـةٍ - وَهِيَ الْأَصَـحُّ كَمَـا قَـالَ الْقَاضِــي - تُحْبَسُ حَتَّى تُلاَعِنَ أَوْ تُقِــرَّ أَرْبَــعَ مَــرَّاتٍ بِالزِّنَا، فَإِنْ لاَعَنَتْ سَقَطَ عَنْهَا الْحَـدُّ، وَإِنْ أَقَـرَّتْ أَرْبَـعَ مَرَّاتٍ حُدَّتْ حَدَّ الزِّنَا، وَفِي رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ: يُخَلَّى سَــبِيلُهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ عَلَيْهَا فَيَجِبُ تَخْلِيَةُ سَبِيلِهَا، كَمَـا لَـوْ لَمْ تَكْمُلِ الْبَيِّنَةُ.

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْتِعَانُهُمَـا جَمِيعًـا فَلاَ تَزُولُ الزَّوْجِيَّةُ وَلاَ يَنْتَفِي نَسَبُ الْوَلَدِ[1426].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ: إِذَا امْتَنَعَتِ الْمَـرْأَةُ عَنِ اللِّعَانِ بَعْدَ لِعَانِ الزَّوْجِ حُدَّتْ حَدَّ الزِّنَا[1427] وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَــذَابَ أَنْ تَشْــهَدَ أَرْبَــعَ شَــهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾[1428].

[1425] () الهداية وفتح القدير 3 / 251، وحاشية ابن عابدين 2 / 967.

[1426] () المغني لابن قدامة 7 / 444 و445، والمغني مع الشرح الكبير 9 / 373.

[1427] () التاج والإكليل 3 /ـ 138، ومغني المحتـاج 3 /ـ 380، وروضـة الطالبين 8 / 356.

[1428] () سورة النور / 8.

وَأَضَافَ الْمَالِكِيَّةُ: أَنَّ الْحَدَّ عَلَيْهَـا إِنْ كَـانَتْ مُسْـلِمَةً، وَإِنْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً فَفِيهَا الأْدَبُ(1429).

آثَارُ اللِّعَانِ

أَوَّلاً: آثَارُ اللِّعَانِ فِي حَقِّ الزَّوْجَيْنِ:

إِذَا تَمَّ اللِّعَانُ بَيْنَ الـزَّوْجِ وَامْرَأَتِـهِ تَـرَتَّبَتْ عَلَيْـهِ آثَـارٌ فِي حَقِّهِمَا، مِنْهَا:

21 - الأْوَّلُ: انْتِفَاءُ الْحَدِّ عَنِ الزَّوْجَيْنِ، فَلاَ يُقَـامُ حَـدُّ الْقَذْفِ عَلَى الزَّوْجِ، وَلاَ يُقَـامُ حَـدُّ الزِّنَـا عَلَى الْمَـرْأَةِ، وَذَلِـكَ لأِنَّ الشَّـارِعَ خَفَّفَ عَنِ الـزَّوْجَيْنِ، فَشَـرَعَ لَهُمَـا اللِّعَانُ لإِسْقَاطِ الْحَدِّ عَنْهُمَـا، فَـإِذَا أُجْـرِيَ اللِّعَـانُ بَيْنَ الـزَّوْجَيْنِ سَـقَطَ عَنِ الـزَّوْجِ حَـدُّ الْقَـذْفِ وَسَـقَطَ عَنِ الْمَرْأَةِ حَدُّ الزِّنَا(1430).

22 - الثَّانِي: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ حُكْمَ اللِّعَانِ حُرْمَةُ الْـوَطْءِ وَالاِسْـتِمْتَاعِ وَلَكِنْ لاَ تَقَـعُ التَّفْرِقَـةُ بِنَفْسِ اللِّعَانِ.

وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَلَوْ دَلاَلَةً حُدَّ لِلْقَذْفِ،

وَلَهُ بَعْدَمَا كَذَّبَ نَفْسَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا: حُدَّ أَوْ لاَ(1431).

(1429) حاشية الدسوقي 2 / 466، والخرشي 4 / 135.

(1430) الهداية مع فتح القدير 3 /ـ 250 ـ 251، وحاشـية ابن عابـدين 2 / 587، وحاشية الدسوقي 2 / 466، والخرشي 4 / 135، ومغني المحتاج 3 / 380، وكشاف القناع 5 / 399 ـ 400.

(1431) الفتاوى الهندية 1 / 515، والدر المختار 2 / 585 و590.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا افْتَرَقَ الْمُتَلاَعِنَانِ فَلاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا، فَيَثْبُتُ بَيْنَهُمَا حُرْمَةٌ مُؤَبَّدَةٌ كَحُرْمَةِ الرَّضَاعِ[1432].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ بِتَمَامِ لِعَانِ الزَّوْجَيْنِ تَتَأَبَّدُ الْحُرْمَةُ بَيْنَهُمَا[1433] لِقَوْلِ عُمَرَ : الْمُتَلاَعِنَانِ إِذَا تَلاَعَنَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا[1434].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا لاَعَنَ الزَّوْجُ لِدَرْءِ حَدِّ قَذْفِ الزَّوْجَةِ بِالزِّنَا عَنْهُ ثَبَتَتِ الْحُرْمَةُ الْمُؤَبَّدَةُ بَيْنَهُمَا بِنَاءً عَلَى هَذَا اللِّعَانِ، فَإِنْ لاَعَنَ لِنَفْيِ النَّسَبِ وَحْدَهُ لَمْ يَنْقَطِعْ بِهِ نِكَاحٌ وَلَمْ تَسْقُطْ بِهِ عُقُوبَةٌ بِأَنْ كَانَ أَبَانَهَا أَوْ عَفَتْ عَنِ الْعُقُوبَةِ أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِزِنَاهَا.

وَقَالُوا: وَالْحُرْمَةُ الْمُؤَبَّدَةُ بَيْنَهُمَا بِنَاءً عَلَى لِعَانِ الزَّوْجِ لِدَرْءِ حَدِّ قَذْفِهِ زَوْجَتَهُ تَقْتَضِي أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ اللِّعَانِ، وَلاَ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ لَوْ كَانَتْ أَمَةً وَاشْتَرَاهَا، لِمَا وَرَدَ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: «لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»[1435]، وَلِقَوْلِهِ: «الْمُتَلاَعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»[1436].

[1432] () فتح القدير 3 / 256.

[1433] () حاشية الدسوقي 2 / 467، وشرح منتهى الإرادات 3 / 210.

[1434] () أثر عمر: «المتلاعنان إذا تلاعنا...».
أخرجه البيهقي في سننه (7 / 410).

[1435] () حديث: أنه صلى الله عليه وسلم «فرق بينهما...».
=

[1436] = أخرجه البخاري (الفتح 9 / 457) ومسلم (3 / 1132) من حديث ابن عمر.

وَإِنْ أَكْذَبَ الزَّوْجُ نَفْسَهُ فَلاَ يُفِيدُهُ ذَلِكَ عَوْدَ النِّكَاحِ وَلاَ رَفْعَ تَأْبِيدِ الْحُرْمَةِ لِأَنَّهُمَا حَقٌّ لَهُ وَقَدْ بَطَلاَ فَلاَ يُتَمَكَّنُ مِنْ عَوْدِهِمَا، بِخِلاَفِ الْحَدِّ وَلُحُوقِ النَّسَبِ فَإِنَّهُمَا يَعُودَانِ لِأَنَّهُمَا حَقٌّ عَلَيْهِ، وَأَمَّا حَدُّهَا فَفِي كَلاَمِ الْإِمَامِ مَا يُفْهِمُ سُقُوطَهُ بِإِكْذَابِهِ نَفْسَهُ[1437].

23 - الثَّالِثُ: حُصُولُ الْفُرْقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ الْفُرْقَةَ لاَ تَتِمُّ إِلاَّ بِتَفْرِيقِ الْقَاضِي عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[1438] وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ[1439] فَلَوْ تَمَّ اللِّعَانُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَلَمْ يَحْكُمِ الْقَاضِي بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا فَالزَّوْجِيَّةُ تُعْتَبَرُ قَائِمَةً فِي حَقِّ بَعْضِ الْأَحْكَامِ كَالْمِيرَاثِ وَوُقُوعِ الطَّلاَقِ، فَلَوْ مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ اللِّعَانِ وَقَبْلَ الْحُكْمِ بِالتَّفْرِيقِ وَرِثَهُ الْآخَرُ، وَلَوْ طَلَّقَ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ اللِّعَانِ وَقَبْلَ التَّفْرِيقِ وَقَعَ الطَّلاَقُ، وَلَوْ أَكْذَبَ الزَّوْجُ نَفْسَهُ حِينَئِذٍ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدِ الزَّوَاجِ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ، مَا وَرَدَ فِي قِصَّةِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

() حديث: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا».
أخرجه الدارقطني (3 / 276) من حديث ابن عمر، ونقل الزيلعي في نصب الراية، (3 / 251) عن ابن عبد الهادي أنه قال: إسناده جيد.

[1437] () مغني المحتاج 3 / 385.

[1438] () بدائع الصنائع 3 / 244.

[1439] () المغني لابن قدامة 7 / 410.

«فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»[1440] فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ لاَ تَقَعُ بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَلاَ بِلِعَانِ الزَّوْجَةِ، إِذْ لَوْ وَقَعَتْ لَمَا حَصَلَ التَّفْرِيقُ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ بَعْدَ وُقُوعِ الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا بِنَفْسِ اللِّعَانِ[1441] وَمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ عُوَيْمِرٍ الْعَجْلاَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ، [1442] فَإِنَّ هَذَا يَقْتَضِي إِمْكَانَ إِمْسَاكِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ اللِّعَانِ وَأَنَّهُ وَقَعَ طَلاَقُهُ، وَلَوْ كَانَتِ الْفُرْقَةُ وَقَعَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِاللِّعَانِ لَمَا وَقَعَ طَلاَقُهُ وَلاَ أَمْكَنَهُ إِمْسَاكُهَا، وَأَيْضًا فَإِنَّ سَبَبَ هَذِهِ الْفُرْقَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْحَاكِمِ فَالْفُرْقَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ لاَ تَقَعُ إِلاَّ بِحُكْمِهِ قِيَاسًا عَلَى الْفُرْقَةِ بِالْعُنَّةِ وَنَحْوِهَا[1443].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[1444] فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ تَقَعُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِمُجَرَّدِ اللِّعَانِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى حُكْمِ الْقَاضِي، وَقَالَ

[1440] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين». تقدم تخريجه ف22.

[1441] () البدائع 3 / 245.

[1442] () حديث عويمر العجلاني أنه قال: «كذبت عليها يا رسول الله...».

أخرجه البخاري (الفتح 9 / 361) ومسلم (2 / 1229 ـ 1230).

[1443] () المغني لابن قدامة 7 / 410.

[1444] () التاج والإكليل 3 / 138. ومغني المحتاج 3 / 380. والمغني لابن قدامة 7 / 410، وكشاف القناع 5 / 402.

الشَّـافِعِيَّةُ: إِنَّ الْفُرْقَـةَ مُتَعَلِّقَـةٌ بِلِعَـانِ الـزَّوْجِ وَإِنْ لَمْ تُلاَعِنِ الزَّوْجَةُ، وَذَلِكَ لِمَا

وَرَدَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: الْمُتَلاَعِنَانِ إِذَا تَلاَعَنَـا يُفَـرَّقُ بَيْنَهُمَـا، وَلاَ يَجْتَمِعَـانِ أَبَـدًا[1445] وَلأَنَّ اللِّعَـانَ يَقْتَضِـي التَّحْرِيمَ الْمُؤَبَّدَ فَلاَ يَحْتَاجُ لِلتَّفْرِيقِ بِهِ إِلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ كَالرَّضَاعِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْفُرْقَةَ لَوْ لَمْ تَحْصُلْ إِلاَّ بِتَفْرِيـقِ الْحَـاكِمِ لَسَـاغَ تَـرْكُ التَّفْرِيـقِ بَيْنَ الـزَّوْجَيْنِ إِذَا كَرِهَـا الْفُرْقَـةَ بَيْنَهُمَـا وَلَمْ يَرْضَـيَا بِهَـا، كَـالتَّفْرِيقِ لِلْعَيْبِ وَالإِْعْسَارِ، وَتَرْكُ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا لاَ يَجُـوزُ رَضِـيَا بِـذَلِكَ أَوْ لَمْ يَرْضَيَا[1446].

24 - وَاخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي نَـوْعِ الْفُرْقَـةِ الْمُتَرَتِّبَـةِ عَلَى اللِّعَـــانِ أَهِيَ طَلاَقٌ أَوْ فَسْـــخٌ؟ وَفِي الْحُرْمَـــةِ الْمُتَرَتِّبَـــةِ عَلَى اللِّعَــانِ أَهِيَ حُرْمَــةٌ مُؤَبَّدَةٌ فَلاَ تَحِــلُّ الْمَرْأَةُ لِلرَّجُلِ وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ؟ أَوْ هِيَ حُرْمَةٌ مُؤَقَّتَــةٌ تَنْتَهِي إِذَا أَكْــذَبَ الرَّجُــلُ نَفْسَـــهُ؟ فَـــذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُـفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ بِاللِّعَانِ فَسْخٌ[1447] وَهِيَ تُوجِبُ التَّحْرِيمَ الْمُؤَبَّدَ كَحُرْمَـةِ الرَّضَـاعِ، فَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يَعُـودَ الْمُتَلاَعِنَـانِ إِلَى

[1445] () سبق تخريج هذا الأثر ف22.

[1446] () مغني المحتاج 3 / 380.

[1447] () فتح القدير 3 / 255، وبدائع الصنائع 3 / 245، والشرح الكبير وحاشـية الدسـوقي 2 / 467، والبهجـة شـرح التحفـة 1 / 334، ومغني المحتاج 3 / 380، والمغني لابن قدامة 7 / 412 ـ 414.

الزَّوَاجِ بَعْدَ اللِّعَانِ أَبَدًا وَلَوْ أَكْذَبَ الزَّوْجُ نَفْسَهُ أَوْ خَـرَجَ عَنْ أَهْلِيَّةِ

الشَّهَادَةِ أَوْ صَـدَّقَتْهُ الْمَـرْأَةُ فِي قَذْفِـهِ، وَذَلِـكَ لِقَـوْلِ النَّبِيّ ﷺ فِي الْمُتَلاَعِنَيْنِ «لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»[(1448)].

وَلِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلاَعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَـا، ثُمَّ لاَ يَجْتَمِعَـانِ أَبَـدًا[(1449)] وَلأَنَّ اللِّعَانَ قَدْ وُجِـدَ، وَهُـوَ سَـبَبُ التَّفْرِيـقِ، وَتَكْـذِيبُ الـــزَّوْجِ نَفْسَـــهُ أَوْ خُـــرُوجُ أَحَـــدِ الـــزَّوْجَيْنِ عَنْ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ لاَ يَنْفِي وُجُـودَ السَّـبَبِ، بَـلْ هُـوَ بَـاقٍ فَيَبْقَى حُكْمُهُ، وَأَيْضًا فَـإِنَّ الرَّجُـلَ إِنْ كَـانَ صَـادِقًا فِي قَـذْفِ امْرَأَتِـهِ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَعُـودَ إِلَى مُعَاشَـرَتِهَا مَـعَ عِلْمِـهِ بِحَالِهَـا حَتَّى لاَ يَكُـونَ زَوْجَ بَغِيٍّ، وَإِنْ كَـانَ كَاذِبًـا فِي قَــذْفِهَا فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُمَكَّنَ مِنْ مُعَاشَــرَتِهَا لإِسَــاءَتِهِ إِلَيْهَا وَاتِّهَامِهَا بِهَذِهِ الْفِرْيَةِ الْعَظِيمَـةِ وَإِحْـرَاقِ قَلْبِهَـا، وَلاَ يُمْكِنُ اعْتِبَــارُ الْفُرْقَــةِ بِاللِّعَــانِ طَلاَقًــا لأَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الطَّلاَقِ وَلاَ نَوَى بِهِ الطَّلاَقَ، وَلأَنَّهُ لَـوْ كَـانَ طَلاَقًا لَوَقَعَ بِلِعَانِ الزَّوْجِ دُونَ لِعَانِ الْمَـرْأَةِ، وَالْفُرْقَـةُ بَيْنَ الـــزَّوْجَيْنِ - عِنْــدَ غَيْــرِ الشَّــافِعِيَّةِ - لاَ تَقَــعُ إِلاَّ بِلِعَانِهِمَا[(1450)].

[1448] () حديث: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا». تقدم تخريجــه ف22.

[1449] () قول سهل بن سعد: «مضت السنة...».
أخرجه أبو داود (2 / 682).

[1450] () المغني لابن قدامة 7 / 413 ـ 414، ومغني المحتاج 3 / 380.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْفُرْقَـةُ بِسَـبَبِ اللِّعَانِ تَكُـونُ طَلاَقًـا بَائِنًـا لاَ فَسْـخًا، لِأَنَّهَـا فُرْقَـةٌ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ، وَالْقَاضِي قَامَ

بِـالتَّفْرِيقِ، نِيَابَـةً عَنْـهُ، فَيَكُـونُ فِعْلُـهُ مَنْسُـوبًا إِلَيْـهِ، وَالْفُرْقَـةُ مَتَى كَـانَتْ مِنْ جَـانِبِ الـزَّوْجِ وَأَمْكَنَ جَعْلُهَـا طَلاَقًا كَانَتْ طَلاَقًا لاَ فَسْخًا، وَإِنَّمَا كَانَتْ طَلاَقًـا بَائِنًـا، لِتَوَقُّفِهَـا عَلَى الْقَضَـاءِ، وَكُـلُّ فُرْقَـةٍ تَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَضَاءِ تُعْتَبَرُ طَلاَقًا بَائِنًا، وَقَالاَ: إِنَّ الْحُرْمَـةَ الْمُتَرَتِّبَـةَ عَلَى اللِّعَانِ تَزُولُ إِذَا أَكْذَبَ الزَّوْجُ نَفْسَـهُ أَوْ خَـرَجَ عَنْ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ، أَوْ خَـرَجَتْ هِيَ عَنْ أَهْلِيَّتِهَـا لِلشَّـهَادَةِ، لِأَنَّ الزَّوْجَ إِذَا أَكْـذَبَ نَفْسَـهُ اعْتُبِـرَ تَكْذِيبُـهُ رُجُوعًـا عَنِ اللِّعَانِ، وَاللِّعَانُ شَهَادَةٌ فِي رَأْيِهِمَا، وَالشَّـهَادَةُ لاَ حُكْمَ لَهَا بَعْدَ الرُّجُوعِ عَنْهَا، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُحَدُّ الرَّجُلُ حَـدَّ الْقَذْفِ، وَيَثْبُتُ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْـهُ إِنْ كَـانَ الْقَـذْفُ نَفْيَ الْوَلَدِ.

وَإِذَا خَرَجَ أَحَدُ الـزَّوْجَيْنِ عَنْ أَهْلِيَّتِـهِ لِلشَّـهَادَةِ انْتَفَى السَّـبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِـهِ كَـانَ التَّفْرِيـقُ وَهُـوَ اللِّعَـانُ، فَيَزُولُ حُكْمُهُ وَهُوَ التَّحْرِيمُ[(1451)].

ثَانِيًا: آثَارُ اللِّعَانِ فِي حَقِّ نَسَبِ الْوَلَدِ

[1451] () فتح القدير 3 / 255.

25 - إِذَا تَمَّ اللِّعَـانُ بَيْنَ الـزَّوْجَيْنِ وَكَـانَ مَوْضُـوعُهُ نَفْيَ نَسَبِ الْوَلَدِ تَـرَتَّبَ عَلَيْـهِ انْتِفَـاءُ نَسَـبِ الْوَلَـدِ عَنِ الزَّوْجِ وَأُلْحِقَ بِأُمِّهِ، وَذَلِكَ إِذَا تَوَافَرَتِ الشُّرُوطُ الآتِيَةُ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: الْفَوْرِيَّةُ:

26 - أَنْ يَنْفِيَ الزَّوْجُ الْوَلَدَ عِنْدَ الْـوِلاَدَةِ أَوْ فِي مُـدَّةِ التَّهْنِئَةِ بِالْمَوْلُودِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يُـرْوَ عَنْـهُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ تَقْدِيرُ هَذِهِ الْمُـدَّةِ بِـزَمَنٍ مُعَيَّنٍ، بَـلْ جُعِـلَ تَقْـدِيرُهَا مُفَوَّضًـا إِلَى رَأْيِ الْقَاضِـي لأَنَّ نَفْيَ الْوَلَدِ أَوْ عَدَمَ نَفْيِـهِ يَحْتَـاجُ إِلَى التَّفْكِـيرِ وَالتَّرَوِّي قَبْـلَ الإِقْدَامِ عَلَيْهِ، إِذْ رُبَّمَا يَنْفِي نَسَبَهُ وَهُوَ مِنْهُ، أَوْ يَعْتَـرِفُ بِهِ وَهُوَ لَيْسَ مِنْهُ، وَكِلاَهُمَا لاَ يَحِلُّ شَرْعًا، وَعَلَى هَذَا لاَ بُدَّ مِنْ إِعْطَاءِ الـزَّوْجِ مُـدَّةً يُفَكِّرُ فِيهَـا وَيُتَـرَوَّى، وَهَـذِهِ الْمُدَّةُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَشْخَاصِ وَالأَحْـوَالِ، فَلاَ يُمْكِنُ تَحْدِيدُ زَمَنٍ يُطَبَّقُ بِالنِّسْـبَةِ لِجَمِيـعِ الأَفْـرَادِ وَالْحَـالاَتِ، فَيَجِبُ تَفْوِيضُ ذَلِكَ إِلَى الْقَاضِي.

وَقَـالَ أَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ: نَفْيُ الْوَلَـدِ يَتَقَـدَّرُ بِـأَكْثَرِ مُـدَّةِ النِّفَـاسِ وَهِيَ أَرْبَعُـونَ يَوْمًـا، لأَنَّ النِّفَاسَ أَثَرُ الْوِلاَدَةِ، فَيَأْخُذُ حُكْمَهَا، فَكَمَا يَكُونُ لِلـزَّوْجِ أَنْ يَنْفِيَ الْوَلَدَ عِنْدَ الْوِلاَدَةِ يَكُونُ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَنْفِيَهُ مَـا دَامَ أَثَرُهَـا بَاقِيًا[1452] وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الْجَدِيدِ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ التَّعْجِيلَ شَـرْطٌ لِنَفْيِ الْحَمْـلِ

[1452] () بدائع الصنائع 3 / 246، والهداية مع فتح القدير 3 / 260، 261.

أَوِ الْوَلَدِ عَنِ الزَّوْجِ، فَلَوْ عَلِمَ الزَّوْجُ بِالْحَمْلِ أَوِ الْـوِلاَدَةِ فَسَكَتَ عَنْ نَفْيِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ، ثُمَّ

أَرَادَ أَنْ يَنْفِيَـهُ بِاللِّعَـانِ، فَإِنَّهُ لاَ يُمَكَّنُ مِنْـهُ وَيُحَـدُّ حَـدَّ الْقَـذْفِ، سَـوَاءٌ طَـالَ زَمَنُ سُـكُوتِهِ كَالشَّـهْرِ أَوْ قَصُـرَ كَالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ سُكُوتُهُ لِعُذْرٍ[1453].

وَفِي مُغْنِي الْمُحْتَاجِ: وَالنَّفْيُ لِنَسَبِ وَلَدٍ يَكُـونُ عَلَى الْفَوْرِ فِي الأَظْهَرِ الْجَدِيدِ، لأَنَّهُ شُرِعَ لِدَفْعِ ضَرَرٍ مُحَقَّقٍ فَكَانَ عَلَى الْفَوْرِ، كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَخِيَارِ الشُّفْعَةِ، وَيُعْذَرُ الـزَّوْجُ فِي تَـأْخِيرِ النَّفْيِ لِعُـذْرٍ، كَـأَنْ بَلَغَـهُ الْخَبَـرُ لَيْلاً فَأَخَّرَ حَتَّى يُصْبِحَ أَوْ كَانَ جَائِعًا فَأَكَـلَ أَوْ عَارِيًـا فَلَبِسَ، فَإِنْ كَانَ مَحْبُوسًا أَوْ مَرِيضًا أَوْ خَائِفًا ضَيَاعَ مَالٍ أَرْسَلَ إلَى الْقَاضِي لِيَبْعَثَ إلَيْهِ نَائِبًـا يُلاَعِنُ عِنْـدَهُ، أَوْ لِيُعْلِمَـهُ أَنَّهُ مُقِيمٌ عَلَى النَّفْيِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَطَـلَ حَقُّهُ، فَـإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الإِرْسَالُ أَشْهَدَ إِنْ أَمْكَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ بَطَلَ حَقُّهُ[1454].

وَفِي الْمُغْنِي لاِبْنِ قُدَامَةَ: إِذَا وَلَـدَتِ الْمَـرْأَةُ فَسَـكَتَ زَوْجُهَـا عَنْ نَفْيِ وَلَـدِهَا مَـعَ إِمْكَانِـهِ لَزِمَـهُ نَسَـبُهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَفْيُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلاَ يَتَقَرَّرُ ذَلِـكَ بِثَلاَثَـةِ أَيَّامٍ، بَـلْ هُوَ عَلَى حَسَبِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَـادَةُ، إِنْ كَـانَ لَيْلاً فَحَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْتَشِرَ النَّاسُ، وَإِنْ كَانَ جَائِعًا أَوْ ظَمْـآنَ فَحَتَّى

[1453] () البهجة في شرح التحفة 1/335، والشرح الصغير 3/18.

[1454] () مغني المحتاج 3 / 380 ـ 381.

يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَنَامَ إِنْ كَانَ نَاعِسًا، أَوْ يَلْبَسَ ثِيَابَـهُ وَيُسَرِّجَ دَابَّتَهُ وَيَرْكَبَ، وَيُصَلِّيَ إِنْ
حَضَـرَتِ الصَّـلاَةُ وَيُحَـرِّزُ مَالَـهُ إِنْ كَـانَ غَيْـرَ مُحَـرَّزٍ، وَأَشْبَاهُ ذَلِـكَ مِنْ أَشْـغَالِهِ، فَـإِنْ أَخَّرَهُ بَعْـدَ هَـذَا كُلِّهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَفْيُهُ[1455].

الشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ الإِقْرَارِ:

27 - يُشْتَرَطُ أَلاَ يَكُونَ الزَّوْجُ أَقَرَّ بِالْوَلَـدِ صَـرَاحَةً أَوْ دَلاَلَـةً، مِثَـالُ الإِقْـرَارِ صَـرَاحَةً أَنْ يَقُـولَ الرَّجُـلُ: هَـذَا وَلَـدِي، أَوْ هَـذَا الْوَلَـدُ مِنِّي، وَمِثَـالُ الإِقْـرَارِ دَلاَلَـةً أَنْ يَقْبَلَ التَّهْنِئَةَ بِالْمَوْلُودِ أَوْ يَسْكُتَ عِنْـدَ التَّهْنِئَةِ، وَلاَ يَـرُدَّ عَلَى الْمُهَنِّئِ، لأَنَّ الْعَاقِلَ لاَ يَسْكُتُ عَـادَةً عِنْـدَ التَّهْنِئَةِ بِوَلَـدٍ لَيْسَ مِنْـهُ، فَـإِذَا سَـكَتَ كَـانَ سُـكُوتُهُ اعْتِرَافًـا بِالنَّسَبِ دَلاَلَةً[1456].

وَعَلَى هَذَا لَوْ أَقَرَّ الزَّوْجُ بِالْوَلَـدِ صَـرَاحَةً أَوْ دَلاَلَـةً، أَوْ سَكَتَ عَنْ نَفْيِ نَسَبٍ حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ التَّهْنِئَةِ، أَوْ أَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ، أَوْ حَتَّى مَضَـتْ مُـدَّةٌ يُمْكِنُـهُ النَّفْيُ فِيهَـا وَلَمْ يَنْفِهِ ثُمَّ نَفَى نَسَبَهُ لاَ يَنْتَفِي نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْهُ، لأَنَّ سُكُوتَهُ عَنِ النَّفْيِ حَتَّى مَضَتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ يُعْتَبَرُ إِقْرَارًا مِنْهُ بِالْوَلَدِ، وَالإِقْرَارُ بِالنَّسَبِ لاَ يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ.

[1455] () المغني لابن قدامة 7 / 424 ـ 425.

[1456] () بدائع الصنائع 3 / 247، وفتح القدير 3 / 260، والدر وحاشية ابن عابـدين 2 /ـ 973، والمغـني لابن قدامـة 7 /ـ 426، ومغـني المحتاج 3 / 381.

وَفِي هَذِهِ الْحَالَـةِ يَكُـونُ لِلْمَـرْأَةِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ الْحَـقُّ فِي طَلَبِ اللِّعَــانِ بَيْنَهَــا وَبَيْنَ زَوْجِهَــا، لأَِنَّهُ لَمَّا نَفَى نَسَبَ الْوَلَدِ مِنْهُ كَانَ مُتَّهِمًا لَهَا بِالزِّنَا،

فَيَكُونُ لَهَا أَنْ تَدْفَعَ الْعَـارَ عَنْ نَفْسِـهَا بِاللِّعَـانِ بَيْنَهَـا وَبَيْنَهُ، وَلَوْ تَمَّ اللِّعَانُ بَيْنَهُمَا بِنَاءً عَلَى طَلَبِ الْمَــرْأَةِ لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ قَطْعُ نَسَبِ الْوَلَدِ عَنِ الزَّوْجِ، لأَِنَّ نَسَبَهُ قَدْ ثَبَتَ بِــالإِْقْرَارِ صَــرَاحَةً أَوْ دَلاَلَــةً فَلاَ يُمْكِنُ نَفْيُـهُ بَعْـدَ ذَلِكَ[1457].

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ اللِّعَانَ إِذَا امْتَنَـعَ إِجْـرَاؤُهُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لِنَفْيِ نَسَبِ الْوَلَدِ، كَأَنْ وَطِئَ الْمُلاَعِنُ زَوْجَتَهُ بَعْدَ رُؤْيَتِهَا تَزْنِي، أَوْ بَعْدَ عِلْمِهِ بِوَضْعٍ أَوْ حَمْــلٍ، أَوْ أَخَّرَ اللِّعَانَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِوَضْـعٍ أَوْ حَمْـلٍ الْيَـوْمَ وَالْيَـوْمَيْنِ بِلاَ عُــذْرٍ فِي التَّأْخِيرِ، فَفِي هَــذِهِ الْحَــالاَتِ يَمْتَنِــعُ لِعَانُــهُ وَيَثْبُتُ نَسَبُ الْوَلَدِ وَبَقِيَتْ زَوْجَةً، وَإِنَّمَا يُحَدُّ الزَّوْجُ حَــدَّ الْقَذْفِ إِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ مُسْلِمَةً[1458].

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: حَيَاةُ الْوَلَدِ:

28 - أَنْ يَكُـونَ الْوَلَـدُ حَيًّا عِنْـدَ اللِّعَـانِ وَعِنْـدَ الْحُكْمِ بِقَطْـعِ نَسَـبِهِ وَهَـذَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَلَـوْ وَلَـدَتِ الْمَـرْأَةُ وَلَـدًا، وَنَفَى الـزَّوْجُ نَسَـبَهُ مِنْـهُ، ثُمَّ مَـاتَ الْوَلَـدُ قَبْـلَ حُصُولِ اللِّعَانِ، أَوْ مَاتَ بَعْدَ حُصُـولِهِ وَلَكِنْ قَبْـلَ الْحُكْمِ

[1457] () بدائع الصنائع 3 /ـ 247، والهداية مـع فتح القـدير 3 /ـ 260 ـ 261، والدر وحاشية ابن عابدين 2 / 973.

[1458] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 463.

بِقَطْـعِ نَسَـبِهِ مِنَ الـزَّوْجِ لاَ يَنْتَفِي عَنْـهُ، لأَنَّ النَّسَــبَ يَتَقَرَّرُ
بِــالْمَوْتِ، وَالشَّــيْءُ إِذَا تَقَــرَّرَ لاَ يُمْكِنُ نَفْيُــهُ، وَلَكِنْ لِلزَّوْجَةِ الْحَقُّ فِي طَلَبِ إِجْـرَاءِ اللِّعَـانِ إِنْ مَـاتَ الْوَلَـدُ قَبْلَ إِجْرَائِهِ لِدَفْعِ عَارِ الزِّنَا عَنْهَا[1459].

وَالْمَالِكِيَّةُ يُوَافِقُـــونَ الْحَنَفِيَّةَ فِي ذَلِـــكَ، إِلاَّ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ لِلزَّوْجِ الْحَـقَّ فِي طَلَبِ اللِّعَـانِ بَعْـدَ مَـوْتِ الْوَلَدِ، وَذَلِكَ لإِسْقَاطِ حَدِّ الْقَذْفِ عَنْهُ[1460].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: حَيَـاةُ الْوَلَـدِ عِنْـدَ اللِّعَـانِ لَيْسَتْ شَرْطًا لِنَفْيِ نَسَبِهِ بِاللِّعَانِ، لأَنَّ نَسَبَهُ لاَ يَنْقَطِعُ بِـالْمَوْتِ، بَـلْ يُقَـالُ: مَـاتَ وَلَـدُ فُلاَنٍ، وَهَـذَا قَبْـرُ وَلَـدِ فُلاَنٍ، وَيَلْزَمُ الزَّوْجَ تَجْهِيزُهُ وَتَكْفِينُهُ، فَيَكُـونُ لَـهُ نَفْيُ نَسَبِهِ وَإِسْقَاطُ مُؤْنَتِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ حَيًّا[1461].

أَثَرُ اللِّعَانِ مِنْ حَيْثُ جَعْلِ الْوَلَدِ الْمَنْفِيِّ نَسَبُهُ أَجْنَبِيًّا

الْوَلَدُ الَّذِي يُقْطَعُ نَسَـبُهُ مِنَ الأَبِّ، وَيَلْحَـقُ بِأُمِّهِ بِنَـاءً عَلَى اللِّعَانِ يَكُـونُ أَجْنَبِيًّا مِنْـهُ فِي بَعْضِ الأَحْكَـامِ، وَلاَ يَكُونُ أَجْنَبِيًّا مِنْهُ فِي بَعْضِهَا:

29 - فَيَكُونُ أَجْنَبِيًّا مِنْهُ فِي الأَحْكَامِ الآتِيَةِ:

أ - الإِرْثُ: فَلاَ تَوَارُثَ بَيْنَ الْمُلاَعِنِ وَبَيْنَ الْوَلَدِ

[1459] () بدائع الصنائع 3 / 247.

[1460] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 459، والتاج والإكليل 4 / 133، وشرح الخرشي مع حاشية العدوي 4 / 265، والمغني لابن قدامة 7 / 419.

[1461] () مغني المحتاج 3 / 380.

الَّذِي نَفَى نَسَــبَهُ بِاللِّعَــانِ وَهَــذَا بِاتِّفَــاقٍ، بِمَعْنَى أَنَّ قَرَابَـةَ الأُبُـوَّةِ لاَ تَكُـونُ مُعْتَبَـرَةً فِي الإِرْثِ، فَلَـوْ مَـاتَ الْوَلَدُ الَّذِي نُفِيَ نَسَبُهُ بِاللِّعَانِ وَتَرَكَ مَالاً فَلاَ يَرِثُهُ أَحَـدٌ بِقَرَابَـــةِ الأُبُـــوَّةِ، وَإِنَّمَـــا تَرِثُـــهُ أُمُّهُ وَأَقْرِبَـــاؤُهُ مِنْ جِهَتِهَا[1462].

ب - النَّفَقَـــةُ: فَلاَ تَجِبُ بَيْنَ الْمُلاَعِنِ وَبَيْنَ مَنْ نَفَى نَسَبَهُ بِاللِّعَانِ نَفَقَةُ الأَبْنَاءِ عَلَى الآبَاءِ، وَلاَ نَفَقَةُ الآبَـاءِ عَلَى الأَبْنَاءِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ[1463].

30 - وَلاَ يَكُونُ الْوَلَدُ أَجْنَبِيًّا مِنَ الْمُلاَعِنِ فِي الأَحْكَامِ الآتِيَةِ:

أ - الشَّـــــــهَادَةُ: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تُقْبَـلُ شَـهَادَةُ الأَصْـلِ الْوَاحِـدِ مِنْ فُرُوعِـهِ، وَبِـالْعَكْسِ كَـذَلِكَ لاَ تُقْبَــلُ شَــهَادَةُ الْمُلاَعِنِ وَأُصُــولُهُ لِمَنْ نَفَى نَسَبَهُ بِاللِّعَانِ، وَلاَ شَهَادَةُ مَنْ نَفَى نَسَبَهُ وَأَحَدِ فُرُوعِهِ لِمَنْ نَفَاهُ وَلاَ لأُصُولِهِ، وَذَلِكَ لِصِحَّةِ اسْتِلْحَاقِهِ أَيِ الْوَلَدِ الْمُلاَعَنِ[1464].

ب - الْقِصَـاصُ: فَلَـوْ قَتَـلَ الْمُلاَعِنُ الْوَلَـدَ الَّذِي نَفَـاهُ بِاللِّعَانِ لاَ يُقْتَلُ فِيهِ كَمَا لَوْ قَتَلَ الأَبُ وَلَدَهُ.

[1462] () المبسوط 29 / 198، ومنح الجليل 4 / 752، وروضة الطالبين 6 / 43، وشرح مسلم 10 / 124، والمغني 6 / 259.

[1463] () فتح القدير 3 / 262، والحطاب 4 / 191، والمغني 7 / 608.

[1464] () حاشية الدسوقي 4 / 168، وفتح القدير 3 / 262.

ج - الاِلْتِحَاقُ بِـالْغَيْرِ: فَلَـوِ ادَّعَى غَيْـرُ الْمُلاَعِنِ الْوَلَـدَ الَّذِي نَفَى نَفْسَهُ بِاللِّعَانِ لاَ يَصِحُّ

ادِّعَاؤُهُ وَلاَ يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ لاِحْتِمَـالِ أَنْ يُكَـذِّبَ الْمُلاَعِنُ نَفْسَهُ فَيَعُودُ نَسَبُ الْوَلَـدِ لَـهُ، وَمَنْ أَجْـلِ هَـذَا قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَـامِ مِنْ عُلَمَـاءِ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّ الْحُكْمَ بِعَدِمِ ثُبُـوتِ نَسَـبِ الْوَلَـدِ مِمَّنِ ادَّعَـاهُ مُشْـكِلٌ إِذَا كَـانَ مِمَّنْ يُولَدُ مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ وَكَانَ ادِّعَاؤُهُ بَعْـدَ مَـوْتِ الْمُلاَعِنِ لأَنَّ النَّسَـبَ مِمَّا يُحْتَـاطُ فِي إِثْبَاتِـهِ، وَالْوَلَـدُ مَقْطُـوعُ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِ الْمُـدَّعِي وَوَقَـعَ الْيَـأْسُ مِنْ ثُبُوتِـهِ مِنَ الْمُلاَعِنِ، وَثُبُوتُ النَّسَـبِ مِنَ الأُمِّ لاَ يُنَـافِي ثُبُوتَـهُ مِنَ الْمُدَّعِي، لإِمْكَانِ كَوْنِهِ وَطْأَهَا بِشُبْهَةٍ[1465].

د - الْمَحْرَمِيَّةُ: فَلَـوْ كَـانَ لِلْمُلاَعِنِ بِنْتٌ مِنَ امْـرَأَةٍ أُخْـرَى، وَأَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهَـا لِمَنْ نَفَى نَسَـبَهُ بِاللِّعَـانِ أَوْ لاَبْنِهِ فَلاَ يَحِلُّ هَذَا الـزَّوَاجُ، لأَنَّ الْوَلَـدَ يَجُـوزُ أَنْ يَكُـونَ ابْنًا لِلْمُلاَعِنِ، خُصُوصًا وَأَنَّ الْفِرَاشَ الَّذِي يَثْبُتُ النَّسَبُ بِهِ كَـانَ مَوْجُـودًا وَقْتَ وِلاَدَتِـهِ، وَمَـعَ هَـذَا الاِحْتِمَـالِ لاَ يَحِلُّ الزَّوَاجُ شَرْعًا[1466].

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَنْفِيَّةَ بِاللِّعَانِ حُكْمُهَا أَنَّهَـا تَحْرُمُ عَلَى نَافِيهَا وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِأُمِّهَـا، لأَنَّهَـا لاَ تَنْتِفِي عَنْهُ قَطْعًا لِدَلِيلِ لُحُوقِهَـا بِـهِ لَـوْ أَكْـذَبَ نَفْسَـهُ وَلأَنَّهَـا

[1465] () فتح القدير 3 / 262.

[1466] () بدائع الصنائع 3 / 248، وفتح القدير 3 / 263، والدر وحاشية ابن عابين 2 / 975.

رَبِيبَةٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا، وَتَتَعَدَّى حُرْمَتُهَا إِلَى سَائِرِ مَحَارِمِهِ، وَفِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ بِقَتْلِهِ لَهَا وَالْحَدِّ بِقَذْفِهِ

لَهَا وَالْقَطْعِ بِسَرِقَةِ مَالِهَا، وَقَبُولِ شَهَادَتِهِ لَهَا وَجْهَانِ: أَوْجَهُهُمَا عَدَمُ الْوُجُوبِ[1467].

31 - وَمِنْ آثَارِ اللِّعَانِ أَيْضًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ:

أ - تَشْطِيرُ صَدَاقِ الْمُلاَعَنَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا.

ب - سُقُوطُ حَضَانَةِ الْمَرْأَةِ إِنْ لَمْ تُلاَعِنْ.

ج - اسْتِبَاحَةُ نِكَاحِ أُخْتِ الْمُلاَعَنَةِ وَمَنْ يَحْرُمُ جَمْعُهُ مَعَهَا أَوْ أَرْبَعٍ سِوَاهَا فِي عِدَّتِهَا[1468].

تَغْلِيظُ اللِّعَانِ

32 - تَغْلِيظُ اللِّعَانِ سُنَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لاَ يُسَنُّ التَّغْلِيظُ بِالْمَكَانِ وَلاَ بِالزَّمَانِ.

وَالتَّغْلِيظُ يَكُونُ بِأَحَدِ أُمُورٍ هِيَ:

أ - **التَّغْلِيظُ بِالزَّمَانِ:**

33 - يُغَلَّظُ لِعَانُ الْمُسْلِمِ بِزَمَانٍ وَهُوَ بَعْدَ صَلاَةِ عَصْرِ كُلِّ يَوْمٍ إِنْ كَانَ طَلَبُ اللِّعَانِ حَثِيثًا، لأَنَّ الْيَمِينَ

[1467] () مغني المحتاج 3 / 175.

[1468] () مغني المحتاج 3 / 380.

الْفَاجِرَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَغْلَظُ عُقُوبَـةً لِخَبَـرِ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ: «ثَلاَثَـةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، وَعَدَّ مِنْهُمْ «رَجُلاً حَلَفَ يَمِينًا كَاذِبَةً بَعْدَ الْعَصْرِ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»[1469].

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَلَبٌ حَثِيثٌ فَبَعْدَ صَلاَةِ عَصْرِ يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوْلَى لأَنَّ سَاعَةَ الإِْجَابَةِ فِيهِ.

وَأَلْحَـقَ بَعْضُـهُمْ بِعَصْـرِ الْجُمُعَـةِ الأَْوْقَـاتَ الشَّـرِيفَةَ كَشَهْرِ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ وَيَوْمَيِ الْعِيدِ وَعَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ.

ب - التَّغْلِيظُ بِالْمَكَانِ:

34 - يُغَلَّظُ اللِّعَانُ بِالْمَكَانِ، بِـأَنْ يَكُـونَ فِي أَشْـرَفِ مَوَاضِـعِ بَلَـدِهِ، لأَنَّ فِي ذَلِـكَ تَـأْثِيرًا فِي الزَّجْـرِ عَنِ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ.

فَفِي مَكَّةَ يَكُونُ بَيْنَ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الأَْسْـوَدُ وَبَيْنَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ .

وَاللِّعَانُ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ يَكُـونُ عِنْـدَ الْمِنْبَـرِ مِمَّا يَلِي الْقَبْرَ الشَّرِيفَ، وَقَالَ فِي الأُْمِّ وَالْمُخْتَصَرِ: يَكُـونُ فِي الْمِنْبَرِ.

[1469] () حديث: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 34) ومسلم (1 / 103) من حـديث أبي هريرة.

وَاللِّعَانُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ الصَّخْرَةِ، لِأَنَّهَا أَشْرَفُ بِقَاعِهِ إِذْ هِيَ قِبْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهَا مِنَ الْجَنَّةِ(1470).

وَالتَّغْلِيظُ بِالْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ لِمَنْ هُوَ بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا لَمْ يَجُزْ نَقْلُهُ إِلَيْهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

وَالتَّغْلِيظُ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ عِنْدَ مِنْبَرِ الْجَامِعِ لِأَنَّهُ الْمُعَظَّمُ.

وَتُلاَعِنُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ لِتَحْرِيمِ مُكْثِهَا فِيهِ.

وَيُلاَعِنُ كِتَابِيٌّ فِي بَيْعَةٍ وَكَنِيسَةٍ وَيَقُولُ الْيَهُودِيُّ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، وَيَقُولُ النَّصْرَانِيُّ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى.

وَيُلاَعِنُ الْمَجُوسِيُّ فِي بَيْتِ نَارِهِمْ فِي الْأَصَحِّ لِأَنَّهُمْ يُعَظِّمُونَهُ، وَالْمَقْصُودُ الزَّجْرُ عَنِ الْكَذِبِ.

أَمَّا تَغْلِيظُ الْكَافِرِ بِالزَّمَانِ فَيُعْتَبَرُ بِأَشْرَفِ الْأَوْقَاتِ عِنْدَهُمْ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَاوَرْدِيُّ.

ج - التَّغْلِيظُ بِحُضُورِ جَمْعٍ:

35 - يُغَلَّظُ اللِّعَانُ بِحُضُورِ جَمْعٍ مِنْ عُدُولِ أَعْيَانِ بَلَدِ اللِّعَانِ وَصُلَحَائِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ وَلِأَنَّ فِيهِ رَدْعًا عَنِ

(1470) حديث: «إنها من الجنة». أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (9 / 217 ـ 218) وقال: رواه الطبراني وفيه محمد بن مخلد الرعيني وهذا الحديث من منكراته.

الْكَـذِبِ، وَأَقَلُّهُ أَرْبَعَـةٌ لِثُبُـوتِ الزِّنَـا بِهِمْ، فَاسْـتُحِبَّ أَنْ يَحْضُـرَ ذَلِـكَ الْعَـدَدُ إِتْيَانَـهُ بِاللِّعَـانِ، وَلاَ بُـدَّ مِنْ حُضُـورِ الْحَاكِمِ كَمَا سَبَقَ[1471].

سُنَنُ اللِّعَانِ

أ - وَعْظُ الْقَاضِي الْمُتَلاَعِنَيْنِ:

36 - يُسَـنُّ لِلْقَاضِـي أَوْ نَائِبِـهِ وَعْـظُ الْمُتَلاَعِنَيْنِ بِالتَّخْوِيفِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ رَسُـولُ اللَّه ﷺ لِهِلاَلٍ: «عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَـذَابِ الْآخِـرَةِ»[1472] وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًـا قَلِيلاً﴾[1473] وَيَقُـولُ لَهُمَـا: قَـالَ رَسُـولُ اللَّه ﷺ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَـا تَائِبٌ»[1474]، وَبَعْـدَ الْفَـرَاغِ مِنَ الْكَلِمَـاتِ الْأَرْبَـعِ يُبَـالِغُ الْقَاضِي وَمَنْ فِي حُكْمِهِ فِي وَعْظِهِمَـا عِنْـدَ الْخَامِسَـةِ مِنْ لِعَانِهِمَا قَبْلَ شُرُوعِهِمَا فِيهَا.

ب - قِيَامُ الْمُتَلاَعِنَيْنِ:

[1471] () مواهب الجليل مع هامشه التاج والإكليل 4 / 137، والدسوقي 2 /ـ 464، والشرح الصغير 2 /ـ 464، ومغني المحتـاج 3 /ـ 376 ـ 378، وروضة الطالبين 8 / 354 ـ 356، والإنصاف9 / 239 ـ 240، والمغني 7 / 434 ـ 437، وكشاف القناع 5 / 393.

[1472] () قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «عذاب الـدنيا أهـون من عذاب الآخرة».
أخرجه مسلم (2 / 1131) من حديث ابن عمر.

[1473] () سورة آل عمران / 77.

[1474] () قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الله يعلم أن أحـدكما كاذب...».
أخرجه مسلم (2 / 1132) من حديث ابن عمر.

37 - يُسَنُّ لِلْمَتَلاَعِنَيْنِ أَنْ يَتَلاَعَنَا قَائِمَيْنِ لِيَرَاهُمَا النَّاسُ وَيَشْتَهِرُ أَمْرُهُمَا، فَيَقُومُ الرَّجُلُ عِنْدَ لِعَانِهِ وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةٌ، وَتَقُومُ الْمَرْأَةُ عِنْدَ لِعَانِهَا وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ لاَعَنَ قَاعِدًا أَوْ مُضَّجِعًا(1475).

لَعِبٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - اللَّعِبُ - بِفَتْحِ اللاَّمِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ وَيَجُوزُ لِعْبٌ بِكَسْرِ اللاَّمِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ - فِي اللُّغَةِ: ضِدُّ الْجَدِّ، يُقَالُ: لِعْبُ فُلاَنٍ إِذَا كَانَ فَعَلَهُ غَيْرَ قَاصِدٍ بِهِ مَقْصِدًا صَحِيحًا، وَمِنْهُ   : قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللاَّعِبِينَ(1476) وَلَعِبَ: عَمِلَ عَمَلاً لاَ يُجْدِي نَفْعًا، وَاللُّعْبَةُ: كُلُّ مَا يُلْعَبُ بِهِ، وَهُوَ بِكَسْرِ اللاَّمِ اسْمٌ لِلْحَالِ وَالْهَيْئَةِ الَّتِي يَكُونُ اللاَّعِبُ عَلَيْهَا، وَبِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ.

وَقِيلَ: اللَّعِبُ عَمَلٌ لِلَّذَّةِ لاَ يُرَاعَى فِيهِ دَاعِيَ الْحِكْمَةِ كَعَمَلِ الصَّبِيِّ، لِأَنَّهُ لاَ يَعْرِفُ الْحِكْمَةَ وَإِنَّمَا يَعْمَلُ لِلَّذَّةِ.

وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ(1477).

1475() المراجع السابقة.

1476() سورة الأنبياء / 55.

1477() لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمفردات في غريب القرآن.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

اللَّهْوُ:

2 - اللَّهْوُ فِي اللُّغَةِ: السُّلْوَانُ، وَالتَّرْوِيحُ عَنِ النَّفْسِ بِمَا لاَ تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ، وَهُوَ أَيْضًا: مَا يَشْغَلُ الإِنْسَانَ عَمَّا يَعْنِيهِ أَوْ يُهِمُّهُ مِنْ هَوًى وَطَرَبٍ وَنَحْوِهِمَا.

وَالْفَرَقُ بَيْنَ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ أَنَّهُ لاَ لَهْوَ إِلاَّ وَهُوَ لَعِبٌ، وَقَدْ يَكُونُ لَعِبٌ لَيْسَ بِلَهْوٍ، لأَنَّ اللَّعِبَ يَكُونُ لِلتَّأْدِيبِ كَاللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَغَيْرِهِ، وَلاَ يُقَالُ لِذَلِكَ لَهْوٌ، وَإِنَّمَا اللَّهْوُ لَعِبٌ لاَ يُعْقِبُ نَفْعًا[1478].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

3 - اللَّعِبُ مِنْهُ مَا هُوَ مُبَاحٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَمِنْهُ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ.

فَمِنَ اللَّعِبِ الْمُبَاحِ[1479] الْمُسَابَقَةُ الْمَشْرُوعَةُ عَلَى الأَقْدَامِ وَالسُّفُنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ مَعَ عَائِشَةَ ﵂ فَسَابَقَتْهُ عَلَى رِجْلِهَا فَسَبَقَتْهُ قَالَتْ: فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ»[1480].

[1478] () المصادر السابقة، والفروق اللغوية ص210.

[1479] () مغني المحتاج 4 / 311، 428، 432 والمغني 8 / 651 وما بعدها و9 / 170 وما بعدها، والقوانين الفقهية ص154، وبدائع الصنائع 6 / 206.

[1480] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر مع عائشة...».

أخرجه أبو داود (3/66) من حديث عائشة، وإسناده صحيح.

وَإِبَاحَةُ اللَّعِبِ إِنَّمَا يَكُونُ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَكُونَ فِيهِ دَنَاءَةٌ يَتَرَفَّعُ عَنْهَا ذَوُو الْمَرُوءَاتِ، وَبِشَرْطِ أَنْ لاَ يَتَضَمَّنَ ضَرَرًا فَإِنْ تَضَمَّنَ ضَرَرًا لإِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ كَالتَّحْرِيشِ بَيْنَ الدُّيُوكِ وَالْكِلاَبِ وَنِطَاحِ الْكِبَاشِ وَالتَّفَرُّجِ عَلَى هَذِهِ الأَشْيَاءِ فَهَذَا حَرَامٌ، وَبِشَرْطِ أَنْ لاَ يَشْغَلَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ فَرْضٍ آخَرَ أَوْ عَنْ مُهِمَّاتٍ وَاجِبَةٍ فَإِنْ شَغَلَهُ عَنْ هَذِهِ الأُمُورِ وَأَمْثَالِهَا حَرُمَ، وَبِشَرْطِ أَنْ لاَ يُخْرِجَهُ إِلَى الْحَلِفِ الْكَاذِبِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ[1481]

وَمِنَ اللَّعِبِ الْمُبَاحِ الْمِزَاحُ وَالاِنْبِسَاطُ مَعَ الزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ لِيُعْطِيَ الزَّوْجَةَ وَالنَّفْسَ وَالْوَلَدَ حَقَّهُمْ[1482].

وَمِنَ اللَّعِبِ الْمُسْتَحَبِّ الْمُنَاضَلَةُ عَلَى السِّهَامِ وَالرِّمَاحِ وَالْمَزَارِيقِ وَكُلُّ نَافِعٍ فِي الْحَرْبِ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[1483]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَفْسِيرِ الْقُوَّةِ فِي الآيَةِ: «أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ

[1481] () بدائع الصنائع 6 / 269، وجواهر الإكليل 2 / 233، ومغني المحتاج 4 / 311، 428، 432، والمغني لابن قدامة 8 / 651 وما بعدها، و 9 / 170، وما بعدها، والآداب الشرعية 3 / 357.

[1482] () المغني لابن قدامة 8 / 652، والآداب الشرعية 3 / 247، ومغني المحتاج 3 / 127، 4 / 311.

[1483] () سورة الأنفال / 60.

ثَلاَثَ مَرَّاتٍ»[1484].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (سِبَاقٌ ف 5 وَمَا بَعْدَهُ).

وَمِنَ اللَّعِبِ الْمَكْرُوهِ اللَّعِبُ بِـالطَّيْرِ وَالْحَمَـامِ لِأَنَّهُ لاَ يَلِيقُ بِأَصْحَابِ الْمَرُوءَاتِ وَالْإِدْمَانُ عَلَيْهِ قَـدْ يُـؤَدِّي إِلَى إِهْمَالِ الْمَصَالِحِ وَيَشْغَلُ عَنِ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ[1485].

وَمِنَ اللَّعِبِ الْمُحَـرَّمِ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ: كُـلُّ لُعْبَـةٍ فِيهَـا قِمَارٌ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَيْسِرِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِاجْتِنَابِهِ[1486] فِي ﴿ ﴾: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِنَّمَـا الْخَمْـرُ وَالْمَيْسِـرُ وَالأَنْصَـــابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَـــلِ الشَّـــيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِـعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُـدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[1487].

اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ

أ - اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ:

4 - اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ مُحَرَّمٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ

[1484] () حديث: «ألا إن القوة الرمي».
أخرجه مسلم (3 / 1522) من حديث عقبة بن عامر.

[1485] () بدائع الصنائع 6 / 269، والخرشي 7 / 177، وشرح الزرقاني 7 / 159، ومغني المحتاج 4 / 428، 432، والمغني 9 / 170، 172، 173، وكشاف القناع 6 / 423.

[1486] () بدائع الصنائع 6 / 269، والخرشي على خليل 7 / 177، ومغني المحتاج 4 / 428، والمغني 9 / 170.

[1487] () سورة المائدة / 90، 91.

الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ وَالْحَنَابِلَةُ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»[1488].

وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يُكْرَهُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ كَمَا يُكْرَهُ الشِّطْرَنْجُ عِنْدَهُمْ[1489].

ب - اللَّعِبُ بِالشِّطْرَنْجِ:

5 - أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ اللَّعِبَ بِالشِّطْرَنْجِ حَرَامٌ إِذَا كَانَ عَلَى عِوَضٍ أَوْ تَضَمَّنَ تَرْكَ وَاجِبٍ مِثْلَ تَأْخِيرِ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا تَضَمَّنَ كَذِبًا أَوْ ضَرَرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْحَلِيمِيِّ وَالرُّويَانِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ حُرْمَةُ اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ مُطْلَقًا.

وَمِمَّنْ قَالَ بِالتَّحْرِيمِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْقَاسِمُ وَسَالِمٌ وَعُرْوَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَمَطَرٌ الْوَرَّاقُ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَثَرِ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ

[1488] () حديث: «من لعب بالنردشير...».
أخرجه مسلم (4 / 1770) من حديث بريدة بن الحصيب.

[1489] () مغني المحتاج 4 / 428، والمغني لابن قدامة 9 / 170.

التَّمَاثِيــلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَـا عَــاكِفُونَ؟ لأَنْ يَمَسَّ جَمْـرًا حَتَّى يُطْفَى خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمَسَّهَا[1490].

وَرَوَى مَالِــكٌ بَلاَغًــا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَلِيَ مَـالَ يَتِيمٍ فَوَجَدَهَا فِيهِ فَأَحْرَقَهَا.

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِالْقِيَـاسِ عَلَى النَّرْدِ، بَـلْ إِنَّ الشِّـطْرَنْجَ شَرٌّ مِنَ النَّرْدِ فِي الصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ وَهُوَ أَكْثَرُ إِيقَاعًا لِلْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَـاءِ، لأَنَّ لاَعِبَهَـا يَحْتَـاجُ إِلَى إِعْمَـالِ فِكْـرِهِ وَشَـغْلِ خَـاطِرِهِ أَكْثَـرَ مِنَ النَّرْدِ، وَلأَنَّ فِيهِمَا صَرْفُ الْعُمُرِ إِلَى مَـا لاَ يُجْـدِي، إِلاَّ أَنَّ النَّرْدَ آكَـدُ فِي التَّحْرِيمِ لِـوُرُودِ النَّصِّ بِتَحْرِيمِـهِ وَلاِنْعِقَـادِ الإِْجْمَـاعِ عَلَى حُرْمَتِهِ مُطْلَقًا.

وَالْمَذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ اللَّعِبَ بِالشِّطْرَنْجِ مَكْرُوهٌ.

وَمَأْخَــذُ الْكَرَاهَــةِ أَنَّهُ مِنَ اللَّهْــوِ وَاللَّعِبِ وَجَــاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ : «كُلُّ شَـيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ لَهْوٌ أَوْ سَـهْوٌ إِلاَّ أَرْبَـعَ خِصَالٍ: مَشْيُ الرَّجُـلِ بَيْنَ الْغَرَضَـيْنِ، وَتَأْدِيبُـهُ فَرَسَـهُ، وَمُلاَعَبَةُ أَهْلِهِ، وَتَعَلُّمُ السِّبَاحَةِ»[1491]

[1490] () أثر علي «أنه مر على قوم يلعبون الشطرنج...».
أخرجه البيهقي (10 / 212).

[1491] () حديث جابر بن عمير: «كل شيء ليس من ذكر الله عـز وجـل فهو لهو أو سهو...».
أخرجه الطبراني في الكبير (2 / ـ 193) وجـود إسـناده المنـذري في الترغيب (2 / 243).

وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ عَنِ الرَّسُـولِ قَـالَ: «لَيْسَ مِنَ اللَّهْـوِ ثَلاَثَـةٌ: تَـأْدِيبُ الرَّجُـلِ فَرَسَـهُ، وَمُلاَعَبَتُـهُ زَوْجَـهُ، وَرَمْيُـهُ بِنَبْلِـهِ عَنْ قَوْسِهِ»(1492).

وَقَيَّدَ الشَّافِعِيَّةُ قَوْلَهُمْ بِأَنْ يَكُونَ لَعِبُ الشِّطْرَنْجِ مَـعَ مَنْ يَعْتَقِـدُ حِلَّهُ وَإِلاَّ كَـانَ حَرَامًـا، لأَنَّ فِيـهِ إِعَانَـةً عَلَى مَعْصِيَةٍ لاَ يُمْكِنُ الاِنْفِرَادُ بِهَا.

وَمَأْخَذُ الْكَرَاهَـةِ كَـذَلِكَ أَنَّهُ يُلْهِي عَنِ الـذِّكْرِ وَالصَّـلاَةِ فِي أَوْقَاتِهَا الْفَاضِـلَةِ، وَقَـدْ يَسْـتَغْرِقُ لاَعِبُـهُ فِي لَعِبِـهِ حَتَّى يَشْغَلَهُ عَنْ مَصَالِحِهِ الأُخْرَوِيَّةِ.

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ وَهُوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَقَـوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى إِبَاحَةِ اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ لِمَا فِيـــهِ مِنْ شَحْذِ الْخَـوَاطِرِ وَتَذْكِيَـةِ الأَفْهَـامِ وَلأَنَّ الأَصْـلَ الإِبَاحَـةُ وَلَمْ يَـرِدْ بِتَحْرِيمِـهِ نَصٌّ وَلاَ هُـوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُـوصِ عَلَيْـهِ، وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ قَـوْلَهُمْ بِالإِبَاحَـةِ بِـأَلاَّ يَلْعَبَـهُ مَـعَ الأَوْبَاشِ فِي الطَّرِيقِ بَـلْ مَـعَ نَظَـائِرِهِ فِي الْخَلْـوَةِ بِلاَ إِدْمَانٍ وَتَرْكِ مُهِمٍّ وَلَهْوٍ عَنْ عِبَادَةٍ.

وَيُخَالِفُ الشِّطْرَنْجُ النَّرْدَ فِي أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الْمُعَوِّلَ فِي النَّرْدِ مَا يُخْرِجُهُ اللُّعْبَـانُ فَهُـوَ يَعْتَمِـدُ عَلَى الْحَـزْرِ وَالتَّخْمِينِ الْمُـؤَدِّي إِلَى غَايَـةٍ مِنَ السَّفَاهَةِ وَالْحُمْقِ فَأَشْبَهَ الأَزْلاَمَ.

(1492) حديث: «ليس من اللهو ثلاثة...».
أخرجه الحاكم (2 / 95) وصححه ووافقه الذهبي.

وَالْمُعَـوَّلُ فِي الشِّـطْرَنْجِ عَلَى الْحِسَـابِ الـدَّقِيقِ وَالْفِكْـرِ الصَّـحِيحِ وَعَلَى الْحِـذْقِ وَالتَّدْبِيرِ فَأَشْـبَهَ الْمُسَابَقَةَ بِالسِّهَامِ.

الثَّانِي: أَنَّ فِي الشِّطْرَنْجِ تَدْبِيرَ الْحَرْبِ فَأَشْبَهَ اللَّعِبَ بِالْحِرَابِ وَالرَّمْيَ بِالنُّشَّابِ وَالْمُسَابَقَةَ بِالْخَيْلِ.

وَنُقِلَ الْقَوْلُ بِالْإِبَاحَـةِ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ وَسَـعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَـعِيدِ بْنِ جُبَيْـرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَـدِرِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْـرِ وَابْنِـهِ هِشَـامٍ وَسُـلَيْمَانَ بْنِ يَسَـارٍ وَالشَّـعْبِيِّ وَالْحَسَـنِ الْبَصْـرِيِّ وَرَبِيعَـةَ وَعَطَاءٍ[1493].

شَهَادَةُ اللاَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ

6 - مَنْ تَكَـرَّرَ مِنْـهُ اللَّعِبُ بِـالنَّرْدِ لَمْ تُقْبَـلْ شَـهَادَتُهُ سَوَاءٌ لَعِبَ بِهِ قِمَارًا أَوْ غَيْرَ قِمَارٍ.

قَـالَ مَالِـكٌ: مَنْ لَعِبَ بِـالنَّرْدِ وَالشِّـطْرَنْجِ فَلاَ أَرَى شَهَادَتَهُ طَائِلَةً، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: فَمَـاذَا بَعْـدَ الْحَـقِّ إِلاَّ الضَّـلاَلُ[1494] وَهَـذَا لَيْسَ مِنَ الْحَـقِّ فَيَكُونُ مِنَ الضَّلاَلِ[1495].

[1493] () المغني 9 / 171، ومواهب الجليل 6 / 153، وحاشية ابن عابدين 5 / 252، والبناية 9 / 384، وروضة الطالبين 11 / 225. وحاشية الدسوقي 4 / 167، وكشاف القناع 6 / 423، ومطالب أولي النهى 3 / 702، ومجموع فتاوى ابن تيمية 4 / 260.

[1494] () سورة يونس / 32.

[1495] () المغني لابن قدامة 9 / 170 وما بعدها، والخرشي مع حاشية العدوي 7 / 177، وجواهر الإكليل 2 / 233.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: مَنْ بَاشَـرَ لَعِبَهَـا وَلَـوْ مَـرَّةً لاَ تُقْبَـلُ شَهَادَتُهُ.

وَأَمَّا لاَعِبُ الشِّطْرَنْجِ فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْـلِمُونَ عَلَى رَدِّ شَهَادَتِهِ فِي الأَحْوَالِ الَّتِي يَحْرُمُ لَعِبُهَا إِجْمَاعًـا، وَذَلِـكَ لِلإِجْمَاعِ عَلَى فِسْقِهِ فِيهَا.

وَفِيمَا عَدَا ذَلِـكَ فَلِلْفُقَهَـاءِ أَقْـوَالٌ بِحَسَـبِ أَقْـوَالِهِمْ فِي إِبَاحَةِ الشِّطْرَنْجِ أَوْ تَحْرِيمِهِ.

فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ شَـهَادَةَ لاَعِبِ الشِّـطْرَنْجِ لاَ تَسْقُطُ إِلاَّ عِنْدَ الإِدْمَانِ عَلَيْهَا لأَنَّ الْمُدْمِنَ لاَ يَخْلُـو مِنَ الأَيْمَانِ الْحَانِثَةِ وَالاِشْتِغَالِ عَنِ الْعِبَادَةِ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تُـرَدُّ شَـهَادَةُ لاَعِبِ الشِّـطْرَنْجِ إِلاَّ إِذَا اقْتَـرَنَ بِقِمَـارٍ أَوْ فُحْشٍ أَوْ إِخْـرَاجِ صَلاَةٍ عَنْ وَقْتِهَا عَمْدًا وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ بِذَلِكَ الْمُقَارِنِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى عَـدَمِ قَبُـولِ شَـهَادَةِ لاَعِبِ الشِّطْرَنْجِ مُطْلَقًا لِتَحْرِيمِهِ وَإِنْ عَرِيَ عَنِ الْقِمَارِ، وَهُـوَ مُقَيَّدٌ عِنْدَهُمْ بِـأَنْ يَكُـونَ لاَعِبُـهُ غَيْـرَ مُقَلِّدٍ فِي إِبَاحَتِـهِ فَإِنْ قَلَّدَ مَنْ يَرَى حِلَّهُ لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى رَدِّ شَهَادَةِ لاَعِبِ الشِّطْرَنْجِ بِوَاحِدٍ مِمَّا يَلِي: إِذَا كَانَ عَنْ قِمَارٍ أَوْ فَوَّتَ الصَّـلاَةَ بِسَـبَبِهِ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الْحَلِفِ عَلَيْهِ أَوِ اللَّعِبِ بِهِ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ ذَكَرَ عَلَيْهِ فِسْقًا.

وَإِنَّمَا لَمْ تُرَدَّ شَـهَادَتُهُ مُطْلَقًـا لِشُـبْهَةِ الاِخْتِلاَفِ فِي إِبَاحَتِهِ[1496].

لُعْبَةٌ

انْظُرْ: لَعِبٌ، تَصْوِيرٌ.



لَعْنٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - اللَّعْنُ فِي اللُّغَـةِ: الإِْبْعَـادُ وَالطَّرْدُ مِنَ الْخَيْـرِ، وَقِيـلَ الطَّرْدُ وَالإِْبْعَـادُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنَ الْخَلْـقِ: السَّـبُّ وَالـدُّعَاءُ، وَكَـانَتِ الْعَـرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُحَيِّي مُلُوكَهَـا: «أَبَيْتَ اللَّعْنَ» وَمَعْنَـاهُ: أَبَيْتَ أَيُّهَـا الْمَلِـكُ أَنْ تَـأْتِيَ مَـا تُلْعَنُ عَلَيْهِ[1497].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

[1496] () حاشية ابن عابدين 4 / 383، وكفاية الطالب 2 / 401، وحاشية الدسوقي 4 / 167، وروضة الطالبين 11 / 225، وكشاف القناع 6 / 423.

[1497] () لسان العرب.

السَّبُّ:

2 - السَّبُّ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا هُوَ: الشَّتْمُ، وَهُوَ مُشَافَهَةُ الْغَيْرِ بِمَا يَكْرَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَدٌّ[1498].

قَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ: اللَّعْنُ أَبْلَغُ فِي الْقُبْحِ مِنَ السَّبِّ الْمُطْلَقِ[1499].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِاللَّعْنِ:

مَنْ يَجُوزُ لَعْنُهُ وَمَنْ لاَ يَجُوزُ

3 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمَصُونِ بِاللَّعْنِ حَرَامٌ.

أَمَّا الْمُسْلِمُ الْفَاسِقُ الْمُعَيَّنُ فَقَدِ اخْتَلَفَتْ فِيهِ أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ: فَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَعْنُهُ لِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ «أَنَّهُ أَتَى بِشَارِبِ خَمْرٍ مِرَارًا فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ : فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[1500].

[1498] () تاج العروس، وإعانة الطالبين 2 /ـ 250، ومنح الجليل 4 / 476.

[1499] () قواعد الأحكام 1 / 20.

[1500] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بشارب خمر مرارا...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 75).

وَفِي قَـــوْلٍ عِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـــةِ أَنَّهُ يَجُـــوزُ لَعْنُ الْفَاسِـــقِ الْمُعَيَّنِ[(1501)] لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَـدْعُوَ عَلَى أَحَـدٍ أَوْ لأَِحَـدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، كَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلاَةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا لأَِحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ»[(1502)].

وَقَـالَ الْقُـرْطُبِيُّ وَابْنُ حَجَـرٍ: إِنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لَعْنُ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لأَِنَّ الْحَدَّ قَدْ كَفَّرَ عَنْهُ الـذَّنْبَ، وَمَنْ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَيَجُوزُ لَعْنُهُ سَوَاءٌ سُـمِّيَ أَوْ عُيِّنَ أَمْ لاَ، لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاَ يَلْعَنُ إِلاَّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْـهِ اللَّعْنَـةُ مَـا دَامَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ الْمُوجِبَةِ لِلَّعْنِ، فَإِذَا تَابَ مِنْهَـا وَأَقْلَـعَ وَطَهَّرَهُ الْحَدُّ فَلاَ لَعْنَةَ تَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ[(1503)].

4 - وَيَجُوزُ لَعْنُ غَيْرِ الْمُعَيَّنِينَ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُسْلِمِينَ الْعُصَـاةِ لِمَـا وَرَدَ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ: لَعَنَ الْوَاصِـلَةَ

[1501] () حاشية ابن عابدين 2 / 541، والقرطبي 2 / 189، والقليوبي 3 / 204، وكشاف القناع 6 / 126، والآداب الشرعية 1 / 303 ـ 308، وفتح الباري 12 / ـ 75 وما بعـدها، والأذكـار ص548 ط. دار ابن كثير بيروت.

[1502] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يــدعو على أحد...».

أخرجه البخاري (فتح الباري 9/226) من حديث أبي هريرة.

[1503] () القرطبي 2 / 189، وفتح الباري 12 / 76.

وَالْمُسْتَوْصِلَةَ[1504] وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا[1505] وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ[1506] وَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ»[1507] وَلَعَنَ رَعْلاً وَذَكْوَانًا وَعَصِيَّةَ[1508] وَهَذِهِ الثَّلاَثَةُ قَبَائِلُ

مِنَ الْعَرَبِ، وَلَعَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، لأَنَّ الْمُرَادَ: الْجِنْسُ لاَ الأَفْرَادُ وَفِيهِمْ مَنْ يَمُوتُ كَافِرًا.

وَيَكُونُ اللَّعْنُ لِبَيَانِ أَنَّ تِلْكَ الأَوْصَافِ: لِلتَّنْفِيرِ عَنْهُ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ، لاَ لِقَصْدِ اللَّعْنِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ هَذِهِ الأَجْنَاسِ، لأَنَّ لَعْنَ الْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ كَهَذَا الظَّالِمِ لاَ يَجُوزُ، فَكَيْفَ كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ هَذِهِ الأَجْنَاسِ، وَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ الْجِنْسَ لَمَا قُلْنَا مِنَ التَّنْفِيرِ وَالتَّحْذِيرِ، لاَ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْمَعَاصِي مِنَ الْكَبَائِرِ خِلاَفًا لِمَنْ نَاطَ اللَّعْنَ بِالْكَبَائِرِ، لأَنَّهُ وَرَدَ اللَّعْنُ فِي غَيْرِهَا[1509].

[1504] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة».
أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 374) ومسلم (3 / 1676) من حديث أسماء بنت أبي بكر.

[1505] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا».
أخرجه مسلم (3 / 1219) من حديث عبد الله بن مسعود.

[1506] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المصور».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4/426) من حديث أبي جحيفة.

[1507] () حديث: «لعن الله من غير منار الأرض».
أخرجه مسلم (3 / 1567) من حديث علي بن أبي طالب.

[1508] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن رعلا...».
أخرجه مسلم (1 / 467) من حديث أبي هريرة.

[1509] () ابن عابدين 2 / 541، وحاشية القليوبي 3 / 204، وإحياء علوم الدين 3 / 123، والأذكار ص373، وفتح الباري 12 / 76، والقرطبي 2 / 189، وما بعدها، والآداب الشرعية 1 / 303، وكشاف القناع 6 / 126.

5 - أَمَّا الْكَـافِرُ الْمُعَيَّنُ فَـإِنْ كَـانَ حَيًّا فَقَـدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَـذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَعْنُهُ لِأَنَّ حَالَهُ عِنْدَ الْوَفَاةِ لاَ تُعْلَمُ وَقَدْ شَرَطَ اللَّهُ تَعَالَى فِي إِطْلاَقِ اللَّعْنَةِ الْوَفَاةَ عَلَى الْكُفْرِ وَذَلِـكَ فِي ﴿ ﴾: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَــةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَــةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [1510] وَلأَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يُخْتَمُ بِهِ لِهَذَا الْكَافِرِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْعَـرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَفِي قَـوْلٍ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَجُـوزُ لَعْنُ الْكَـافِرِ الْمُعَيَّنِ، قَـالَ ابْنُ الْعَـرَبِيِّ: لِظَـاهِرِ حَالِهِ وَلِجَوَازِ قَتْلِهِ وَقِتَالِهِ.

أَمَّا لَعْنُ الْكُفَّارِ جُمْلَةً مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ وَكَذَلِكَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَلَى الْكُفْرِ فَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّهُ يَجُـوزُ لَعْنُهُمْ، لِمَـا رَوَاهُ مَالِـكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَـيْنِ أَنَّهُ سَـمِعَ الأَعْـرَجَ يَقُولُ: مَـا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ يَلْعَنُـونَ الْكَفَـرَةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ الْقُـرْطُبِيُّ قَـالَ عُلَمَاؤُنَـا: وَسَـوَاءٌ كَـانَتْ لَهُمْ ذِمَّةٌ أَمْ لَمْ تَكُنْ [1511].

[1510] () سورة البقرة / 161.

[1511] () حاشية ابن عابدين 2 / 542، والقليوبي 3 / 204، والقرطبي 2 / 188، وكشاف القناع 6 / 125، والآداب الشرعية 1 / 303، والأذكار ص548.

وَقَـدْ نَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لَعْنُ الْحَيَـوَانِ وَالْجَمَادِ[1512] لِمَـا وَرَدَ عَنْ عِمْـرَانِ بْنِ حُصَـيْنٍ قَـالَ: «بَيْنَمَـا رَسُـولُ اللَّهِ فِي بَعْضِ أَسْـفَارِهِ وَامْـرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَـارِ عَلَى نَاقَـةٍ فَضَـجِرَتْ فَلَعَنَتْهَـا فَسَـمِعَ ذَلِـكَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَـالَ: خُـذُوا مَـا عَلَيْهَـا وَدَعُوهَـا فَإِنَّهَـا مَلْعُونَـةٌ قَـالَ عِمْـرَانُ: فَكَـأَنِّي أَرَاهَـا الآنَ تَمْشِـي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ»[1513].

لَغْطٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - اللَّغْـطُ بِسُـكُونِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَـةِ وَفَتْحِهَـا: هُـوَ الأَصْوَاتُ الْمُبْهَمَةُ الْمُخْتَلِطَةُ، وَالْجَلَبَةُ الَّتِي لاَ تُفْهَمُ.

وَاصْطِلاَحًا عَرَّفَهُ الْقَلْيُوبِيُّ بِأَنَّهُ: الأَصْوَاتُ الْمُرْتَفِعَـةُ سَـوَاءٌ كَـانَ بِـالْقِرَاءَةِ أَوِ الـذِّكْرِ أَوِ الصَّـلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ [1514].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

اللَّغْوُ:

[1512] () إحيـاء علـوم الـدين 3 /ـ 119، والأذكـار ص545 ـ 546، والقليوبي 3 / 204.

[1513] () حديث: «بينما رسـول اللـه صلـى اللـه عليـه وسلـم في بعض أسفاره...».

أخرجه مسلم (4 / 2004).

[1514] () لسان العرب، والمصباح المنير، وحاشية القليوبي 1/347.

2 - اللَّغْوُ لُغَةً:

مَا لاَ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ كَلاَمٍ وَغَيْـرِهِ، وَلاَ يُحْصَـلُ مِنْـهُ عَلَى فَائِدَةٍ وَلاَ نَفْعٍ[1515].

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ هُوَ: مَا لاَ مَعْنَى لَهُ وَلاَ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارٌ فِي حَقِّ ثُبُوتِ الْحُكْمِ[1516].

وَالْعِلاَقَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ اللَّغَطَ يُقْصَدُ مَعْنَاهُ، وَاللَّغْوُ قَدْ لاَ يُقْصَدُ مَعْنَاهُ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِاللَّغَطِ:

3 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ خَفْضُ الصَّـوْتِ، وَيُكْـرَهُ اللَّغَـطُ فِي ثَلاَثَـةِ مَوَاضِـعَ فِي حَالَـةِ السَّيْرِ فِي الْجِنَازَةِ، وَفِي الْقِتَـالِ، وَعِنْـدَ الـذِّكْرِ سَـوَاءٌ كَانَ اللَّغَطُ - وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ - بِالْقِرَاءَةِ أَوِ الـذِّكْرِ، أَوِ التَّهْلِيلِ أَوِ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ [1517].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَكْرَهُونَ رَفْـعَ الصَّـوْتِ عِنْـدَ الْجَنَـائِزِ وَعِنْـدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الذِّكْرِ[1518].

[1515] () لسان العرب.

[1516] () قواعد الفقه للبركتي.

[1517] () المجمـوع 5 /ـ 321، ومغـني المحتـاج 1 /ـ 359، والقليـوبي وعميرة 1 /ـ 347، وابن عابدين 5 /ـ 255 ـ 269، وفتح القدير 1 / 469، وبدائع الصنائع 1 / 310، وكشاف القناع 2 / 13.

[1518] () قول قيس بن عباد: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسلم يكرهون رفع الصوت...». أخرجه البيهقي في سننه (4 / 74).

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ مُعَلِّقًا عَلَى هَـذَا الأَثَـرِ: فَمَـا ظَنُّكَ عِنْـــدَ الْغِنَـــاءِ الَّذِي يُسْـــمَوُنَّهُ وَجْـــدًا وَمَحَبَّةً، وَقَـــالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: وَمَا يَفْعَلُهُ جَهَلَةُ الْقُرَّاءِ بِالتَّمْطِيطِ وَإِخْـرَاجِ الْكَلاَمِ عَنْ مَوْضُـوعِهِ - عِنْـدَ الْجَنَـائِزِ - فَحَـرَامٌ يَجِبُ إِنْكَارُهُ[1519].

4 - وَاسْـتَثْنَى الْفُقَهَـاءُ مِنْ كَرَاهِيَـةِ اللَّغَـطِ وَرَفْـعِ الصَّوْتِ فِي الذِّكْرِ: التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ «جَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَـةِ فَإِنَّهَـا مِنْ شَـعَائِرِ الْحَجِّ»[1520]،، وَخَاصَّـةً عِنْـدَ تَغَيُّرِ الأَحْـوَالِ: كَرُكُوبٍ، وَنُزُولٍ، وَصُعُودٍ وَهُبُوطٍ، وَاخْتِلاَطِ رُفْقَةٍ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (تَلْبِيَةٌ ف 5 - 6).



لُغَةٌ

[1519] () مغني المحتاج1 / 359، والمصادر السابقة.

[1520] () حديث: جاءني جبريل فقال: «يا محمد مر أصحابك أن يرفعـوا أصواتهم بالتلبية...».

أخرجه الحاكم (1 / 450) من حديث زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة ثم قال: هذه الأسانيد كلها صحيحة وليس يعلل واحـد منهـا الآخـر، ووافقه الذهبي.

التَّعْرِيفُ:

1 - اللُّغَةُ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ: اللِّسْنُ، وَحَدُّهَا أَنَّهَا أَصْوَاتٌ يُعَبِّرُ بِهَا كُلُّ قَوْمٍ عَنْ أَغْرَاضِهِمْ، وَهِيَ فِعْلَةٌ مِنْ لَغَوْتُ أَيْ تَكَلَّمْتَ[1521].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1522].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْكَلاَمُ:

2 - الْكَلاَمُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ: عِبَارَةً عَنْ أَصْوَاتٍ مُتَتَابِعَةٍ لِمَعْنًى مَفْهُومٍ.

وَقَالَ الرَّاغِبُ الأُْصْفَهَانِيُّ: الْكَلاَمُ يَقَعُ عَلَى الأَْلْفَاظِ الْمَنْظُومَةِ وَعَلَى الْمَعَانِي الَّتِي تَحْتَهَا مَجْمُوعَةٌ[1523].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَاللُّغَةُ تُرَادِفُ الْكَلاَمَ فِي بَعْضِ إِطْلاَقَاتِهِ.

ب - الْبَيَانُ:

3 - الْبَيَانُ لُغَةً: الإِْظْهَارُ وَالتَّوْضِيحُ وَالْكَشْفُ عَنِ الْخَفِيِّ أَوِ الْمُبْهَمِ[1524].

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [1525] أَيِ الْكَلاَمَ الَّذِي يُبَيِّنُ بِهِ مَا فِي قَلْبِهِ.

[1521] () لسان العرب مادة (لغا).

[1522] () التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.

[1523] () المفردات والمصباح المنير.

[1524] () المفردات للراغب.

[1525] () سورة الرحمن / 4.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالْبَيَانُ أَخَصُّ مِنَ اللُّغَةِ.

وَاضِعُ اللُّغَةِ

4 - اخْتُلِفَ فِي وَاضِعِ اللُّغَةِ عَلَى أَقْوَالٍ:

الأُوَّلُ: أَنَّ الْوَاضِعَ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَهِيَ تَوْقِيفِيَّةٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الأَشْعَرِيُّ وَأَتْبَاعُهُ.

الثَّانِي: أَنَّ الْوَاضِعَ هُوَ الْبَشَرُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو هَاشِمٍ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ فَهِيَ اصْطِلاَحِيَّةٌ.

الثَّالِثُ: ابْتِدَاءُ اللُّغَةِ تَوْقِيفِيٌّ وَقَعَ بِالتَّعْلِيمِ مِنَ اللَّهِ، وَالْبَاقِي بِالاِصْطِلاَحِ.

الرَّابِعُ: ابْتِدَاؤُهَا وَقَعَ بِالاِصْطِلاَحِ، وَالْبَاقِي تَوْقِيفِيٌّ.

الْخَامِسُ: أَنَّ نَفْسَ الأَلْفَاظِ دَلَّتْ عَلَى مَعَانِيهَا بِذَاتِهَا، وَبِهِ قَالَ عُبَادَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

السَّادِسُ: أَنَّهُ يَجُوزُ كُلٌّ مِنْ هَذِهِ الأَقْوَالِ مِنْ غَيْرِ جَزْمٍ بِأَحَدِهَا، قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ[1526].

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: أَمَّا الْوَاقِعُ فِي هَذِهِ الأَقْسَامِ فَلاَ مَطْمَعَ فِي مَعْرِفَتِهِ يَقِينًا، إِلاَّ بِبُرْهَانٍ عَقْلِيٍّ، أَوْ بِتَوَاتُرِ خَبَرٍ، أَوْ سَمْعٍ قَاطِعٍ، وَلاَ مَجَالَ لِبُرْهَانِ الْعَقْلِ فِي هَذَا، وَلَمْ يُنْقَلْ تَوَاتُرٌ، وَلاَ فِيهِ سَمْعٌ قَاطِعٌ، فَلاَ يَبْقَى إِلاَّ رَجْمُ الظَّنِّ فِي أَمْرٍ لاَ يَرْتَبِطُ بِهِ تَعَبُّدٌ عَمَلِيٌّ، وَلاَ

[1526] () إرشاد الفحول ص / 14.

تُرْهِقُ إِلَى اعْتِقَادِهِ حَاجَةٌ، فَالْخَوْضُ فِيهِ إِذًا فُضُولٌ لاَ أَصْلَ لَهُ[1527].

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِاللُّغَةِ:

تَتَعَلَّقُ بِاللُّغَةِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أَوَّلاً: تَعَلُّمُ اللُّغَةِ:

5 - تَعَلُّمُ اللُّغَةِ مَشْرُوعٌ بَلْ وَمَطْلُوبٌ فِي الْجُمْلَةِ، لَكِنَّ حُكْمَ تَعَلُّمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ يَخْتَلِفُ عَنْ حُكْمِ تَعَلُّمِ غَيْرِهَا مِنَ اللُّغَاتِ.

أ - تَعَلُّمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ:

6 - قَالَ التُّمُرْتَاشِيُّ وَالْحَصْكَفِيُّ: لِلْعَرَبِيَّةِ فَضْلٌ عَلَى سَائِرِ الأَلْسُنِ، وَهُوَ لِسَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَنْ تَعَلَّمَهَا أَوْ عَلَّمَهَا غَيْرَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ[1528] وَفِي الْحَدِيثِ: «أَحِبُّوا الْعَرَبَ لِثَلاَثٍ: لأَنِّي عَرَبِيٌّ، وَالْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ، وَكَلاَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ»[1529].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لِسَانُ الْعَرَبِ أَوْسَعُ الأَلْسِنَةِ مَذْهَبًا وَأَكْثَرُهَا أَلْفَاظًا، وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْفَضْلِ فِي اللِّسَانِ مَنْ لِسَانُهُ لِسَانُ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ يَجُوزُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ

[1527] () المستصفى 1 / 318.

[1528] () الدر المختار 5 / 269.

[1529] () حديث: «أحبو العرب...». أورده الهيثمي في المجمع (10 / 52) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال: «لسان أهل الجنة عربي» وفيه العلاء ابن عمرو الحنفي وهو مجمع على ضعفه.

يَكُونَ أَهْلُ لِسَانِهِ أَتْبَاعًا لأَهْـلِ لِسَـانٍ غَيْـرِ لِسَـانِهِ فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ، بَلْ كُلُّ لِسَانٍ تَبَعٌ لِلِسَانِهِ، وَكُـلُّ أَهْـلِ دِينٍ قَبْلَهُ فَعَلَيْهِمُ اتِّبَاعُ دِينِهِ[(1530)].

وَلَمَّا كَـانَ الْقُـرْآنُ وَالسُّـنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ وَارِدَيْنِ بِلُغَـةِ الْعَرَبِ، وَكَانَ الْعِلْمُ بِهِمَا مُتَوَقِّفًـا عَلَى الْعِلْمِ بِهَـا، وَلاَ سَـبِيلَ إِلَى طَلَبِ فَهْمِهِمَـا مِنْ غَيْـرِ هَـذِهِ الْجِهَـةِ كَـانَ الْعِلْمُ بِهَا مِنْ أَهَمِّ الْوَاجِبَاتِ[(1531)] فَعَلَى كُـلِّ مُسْـلِمٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ مَا بَلَغَ جَهْدُهُ حَتَّى يَشْهَدَ بِهِ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْـدُهُ وَرَسُـولُهُ، وَيَتْلُـو بِـهِ كِتَـابَ اللَّهِ، وَيَنْطِـقُ بِالـذِّكْرِ فِيمَـا افْتُـرِضَ عَلَيْـهِ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَأُمِرَ بِهِ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّشَهُّدِ وَغَيْرِ ذَلِـكَ[(1532)]

وَأَمَّا التَّبَحُّرُ بِعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ مِمَّا لاَ بُدَّ مِنْـهُ فِي فَهْمِ الْقُـرْآنِ وَالسُّـنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَأَسْـرَارِ الشَّـرِيعَةِ فَهُـوَ فَـرْضُ كِفَايَـةٍ، إِذَا قَـامَ بِـهِ بَعْضُ الْمُسْـلِمِينَ سَـقَطَ الْحَـرَجُ عَنِ الْبَـاقِينَ، وَإِذَا أَهْمَلُـوا جَمِيعًا أَثِمُوا[(1533)].

ب - تَعَلُّمُ غَيْرِ الْعَرَبِيِّ مِنَ اللُّغَاتِ

7 - يُبَـاحُ تَعَلُّمُ غَيْـرِ الْعَرَبِيَّةِ لِلأَفْـرَادِ، وَقَـدْ تُسْـتَحَبُّ لَهُمْ، وَيَجِبُ تَعَلُّمُهَـا وُجُـوبَ كِفَايَـةٍ لِلْمَصْـلَحَةِ الْعَامَّةِ،

[1530] () الرسالة للشافعي ص42، 46.

[1531] () الموافقات 2 / 64 بتصرف بسيط.

[1532] () الرسالة للشافعي ص48.

[1533] () حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 9 / 214.

كَاتِّقَاءِ شَرِّ الْأَعْدَاءِ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْ «زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابٍ قَالَ فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ، قَالَ: فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا كَتَبُوا لَهُ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ»[1534] وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ السُّرْيَانِيَّةَ»،[1535] وَالْإِسْلَامُ رِسَالَةٌ عَالَمِيَّةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[1536] وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَبْلِيغُ الرِّسَالَةِ إِلَى النَّاسِ جَمِيعًا بِلُغَةٍ يَفْهَمُونَهَا وُجُوبَ كِفَايَةٍ[1537].

ثَانِيًا: تَرْجَمَةُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ اللُّغَاتِ

8 - لِلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ أَلْفَاظٌ دَالَّةٌ عَلَى مَعَانٍ نَظَرَانِ:

أَحَدُهُمَا: مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا أَلْفَاظًا وَعِبَارَاتٍ مُطْلَقَةً دَالَّةً عَلَى مَعَانٍ مُطْلَقَةٍ وَهِيَ الدَّلَالَةُ الْأَصْلِيَّةُ.

وَالثَّانِي: مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا أَلْفَاظًا وَعِبَارَاتٍ مُقَيَّدَةً دَالَّةً عَلَى مَعَانٍ خَادِمَةٍ وَهِيَ الدَّلَالَةُ الثَّابِتَةُ.

[1534] () حديث زيد بن ثابت: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم له كتاب...».
أخرجه الترمذي (5 / 67 ـ 68) وقال: حديث حسن صحيح.

[1535] () حديث: «أنه أمر زيد بن ثابت أن يتعلم...».
أخرجه أحمد (5 / 182) والحاكم (3 / 422).

[1536] () سورة الأعراف / 158.

[1537] () المغني 9 / 100، وفتح الباري 13 / 185 ـ 186.

وَقَـدْ بَيَّنَ الشَّـاطِبِيُّ حُكْمَ تَرْجَمَـةِ اللُّغَـةِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ اللُّغَاتِ بِحَسَبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّظَرَيْنِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (تَرْجَمَةٌ ف 3).

ثَالِثًا: اتِّخَاذُ الْقَاضِي مُتَرْجِمًا

9 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مِنْ آدَابِ الْقَضَاءِ أَنْ يَتَّخِذَ الْقَاضِي مُتَرْجِمًا فَقَدْ يَتَحَـاكَمُ إِلَيْـهِ أَعْجَمِيَّانِ لاَ يَعْـرِفُ لِسَانَهُمَا أَوْ عَرَبِيٌّ وَأَعْجَمِيٌّ فَيُفَسِّرُ الْمُتَـرْجِمُ لَـهُ لُغَـةَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ اتِّخَاذِ الْقَاضِـي لِلْمُتَـرْجِمِ وَفِي عَدَدِ مَنْ يَتَّخِذُهُ لِلتَّرْجَمَةِ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُدَّعِي أَوِ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ أَعْجَمِيًّا أَوْ لاَ يَعْـرِفُ الْقَاضِي لُغَتَهُ وَهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا عَلَى هَذِهِ الصِّـفَةِ، أَوْ لاَ يَعْرِفُ أَحَدُهُمَا الآْخَـرَ فَعَلَى الْقَاضِـي أَنْ يَـأْمُرَ عَـدْلَيْنِ يُتَرْجِمَانِ لِلْمُدَّعِي وَلِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَهُ

وَيَفْهَمُ هُوَ أَيْضًـا ذَلِـكَ، وَهَـذَا قَـوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـنِ وَزُفَرَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَـةَ وَأَبُـو يُوسُـفَ: يُقْبَـلُ قَـوْلُ الْوَاحِـدِ الْعَدْلِ فِي التَّرْجَمَةِ[1538].

وَقَالَ الْخَرَشِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: سَمِعَ الْقَرِينَانِ أَشْـهَبُ وَابْنُ نَافِعٍ إِنِ احْتَكَمَ لِلْقَاضِـي خُصُـومٌ يَتَكَلَّمُـونَ بِغَيْـرِ الْعَرَبِيَّةِ وَلاَ يَفْقُهُ كَلاَمَهُمْ يَنْبَغِي أَنْ يُتَرْجِمَ عَنْهُمْ رَجُلٌ

[1538] () روضة القضاة وطريق النجاة 1 / 189.

ثِقَةٌ مَأْمُونٌ مُسْلِمٌ، وَاثْنَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَيُجْـزِئُ الْوَاحِـدُ، وَلاَ تُقْبَـلُ تَرْجَمَـةُ الْكَـافِرِ أَوِ الْعَبْـدِ أَوِ الْمَسْـخُوطِ، وَلاَ بَأْسَ بِتَرْجَمَةِ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْعَفَافِ[1539].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَتَّخِذُ الْقَاضِي نَدْبًا مُتَرْجِمًا، لِأَنَّهُ قَـدْ يَجْهَلُ لِسَانَ الْخُصُومِ أَوِ الشُّهُودِ، فَـإِنْ كَـانَ الْقَاضِـي يَعْرِفُ لُغَةَ الْخُصُـومِ لَمْ يَتَّخِـذْهُ، وَشَـرْطُهُ أَيِ الْمُتَـرْجِمُ عَدَالَةٌ وَحُرِّيَّةٌ وَعَـدَدٌ، أَيِ اثْنَـانِ وَلَـوْ فِي زِنًـا وَإِنْ كَـانَ شُهُودُهُ كُلُّهُمْ أَعَجَمِيِّينَ لأَنَّهُ يَنْقُلُ إِلَى الْقَاضِي قَوْلاً لاَ يَعْرِفُـهُ فَأَشْـبَهَ الْمُـزَكِّيَ وَالشَّـاهِدَ، نَعَمْ يَكْفِي رَجُـلٌ وَامْرَأَتَانِ فِيمَـا يَثْبُتُ بِهِمَـا، وَقِيسَ بِهِمَـا أَرْبَـعُ نِسْـوَةٍ فِيمَا يَثْبُتُ بِهِنَّ، وَيَكْفِي اثْنَـانِ عَنِ الْخَصْـمَيْنِ كَشُـهُودِ الْفَرْعِ[1540].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِذَا تَحَـاكَمَ إِلَى الْقَاضِـي الْعَـرَبِيِّ أَعْجَمِيَّانِ لاَ يَعْرِفُ لِسَانَهُمَا، أَوْ أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ فَلاَ بُـدَّ مِنْ مُتَـرْجِمٍ عَنْهُمَـا وَلاَ تُقْبَـلُ التَّرْجَمَـةُ إِلاَّ مِنَ اثْنَيْنِ عَدْلَيْنِ.

وَالتَّرْجَمَةُ عِنْدَهُمْ شَهَادَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَى الْعَـدَدِ وَالْعَدَالَـةِ وَيُعْتَبَرُ فِيهَا مِنَ الشُّرُوطِ مَا يُعْتَبَـرُ فِي الشَّـهَادَةِ عَلَى الإِقْـرَارِ بِـذَلِكَ الْحَـقِّ، فَـإِنْ كَـانَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْحُـدُودِ وَالْقِصَـاصِ اعْتُبِـرَ فِيـهِ الْحُرِّيَّةُ وَلَمْ يَكْـفِ إِلاَّ شَـاهِدَانِ ذَكَرَانِ، وَإِنْ كَـانَ مِمَّا لاَ يَتَعَلَّقُ بِهَـا كَفَى فِيـهِ تَرْجَمَـةُ

[1539] () الخرشي 7 / 149.
[1540] () نهاية المحتاج 8 / 240.

رَجُلٍ وَامْـرَأَتَيْنِ وَلَمْ تُعْتَبَـرِ الْحُرِّيَّةُ فِيـهِ، وَإِنْ كَـانَ فِي حَدِّ زِنًا خَرَجَ فِي التَّرْجَمَةِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَكْفِي فِيـهِ أَقَـلُّ مِنْ أَرْبَعَـةِ رِجَـالٍ أَحْـرَارٍ عُدُولٍ، وَالثَّانِي: يَكْفِي فِيهِ اثْنَانِ[1541].

رَابِعًا: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ

10 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَجُـوزُ قِـرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ بِقِـرَاءَةِ الْفَاتِحَـةِ وَغَيْرِهَـا بِلُغَـةِ غَيْـرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِـنِ الْمُصَـلِّي الْعَرَبِيَّةَ، لِقَوْلِــهِ تَعَــالَى: ﴿فَــاقْرَءُوا مَــا تَيَسَّــرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[1542] وَتَرْجَمَةُ الْقُرْآنِ لَيْسَتْ قُرْآنًا.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَــةَ، جَــوَازُ قِــرَاءَةِ الْقُــرْآنِ بِالْفَارِسِيَّةِ فِيمَا يُمْكِنُ تَرْجَمَتُهُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَرْجَمَةٌ ف 6).

أَمَّا الإِْحْرَامُ فِي الصَّلاَةِ بِالْعَجَمِيَّةِ وَالأُْذَانُ بِهَا، وَإِلْقَاءُ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ بِهَا، وَالتَّشَـهُّدُ، وَأَذْكَـارُ الصَّـلاَةِ، فَيُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحَيْ (تَكْبِيرَةُ الإِْحْرَامِ ف 7، وَتَرْجَمَةٌ ف9).



[1541] () المغني 9 / 100 ـ 101.
[1542] () سورة المزمل / 20.

لَغْوٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - اللَّغْوُ: لَهُ مَعَانٍ كَثِيرَةٌ فِي اللُّغَةِ.

مِنْهَا: السَّقْطُ وَمَا لاَ يُعْتَدُّ بِـهِ مِنَ الْكَلاَمِ وَغَيْـرِهِ، وَلاَ يُحْصَلُ مِنْهُ عَلَى فَائِدَةٍ وَلاَ نَفْعٍ.

وَمِنْهَا: مَا لاَ يُعْقَدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ مِثْلُ قَـوْلِ الرَّجُـلِ: لاَ وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ.

قَـالَتْ عَائِشَـةُ : إِنَّمَـا اللَّغْـوُ فِي الْمِـرَاءِ وَالْهَـزْلِ وَالْمُزَاحَةِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي لاَ يُعْقَدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ(1543).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: اللَّغْوُ هُوَ الْكَلاَمُ غَيْرُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَـا: الإِْثْمُ، وَمِنْـهُ : لاَ يُؤَاخِـذُكُمُ اللَّهُ بِـاللَّغْوِ فِي أَيْمَـانِكُمْ(1544) وَالْمَعْنَى لاَ يُؤَاخِـذُكُمُ اللَّهُ بِـالإِْثْمِ فِي الْحَلِفِ إِذَا كَفَرْتُمْ.

وَمِنْهَا: اللَّغْطُ، وَمِنْهُ : وَقَالَ الَّذِينَ كَفَـرُوا لاَ تَسْـمَعُوا لِهَـذَا الْقُـرْآنِ وَالْغَـوْا فِيـهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ(1545) أَيِ الْغَطُوا فِيهِ.

(1543) قول عائشة: «إنما اللغو في المراء والهزل...».
أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في تفسيره كما في الدر المنثور للسيوطي (3 / 151).

(1544) سورة المائدة / 89.

(1545) سورة فصلت / 26.

وَمِنْهَا: النُّطْقُ: يُقَالُ هَذِهِ لُغَتُهُمُ الَّتِي يَلْغُونَ بِهَا أَيْ يَنْطِقُونَ بِهَا، وَلَغْوُ الطَّيْرِ أَصْوَاتُهَا[1546].

وَاصْطِلاَحًا: ضَمُّ الْكَلاَمِ بِمَا هُوَ سَاقِطُ الْعِبْرَةِ مِنْهُ، وَهُوَ الَّذِي لاَ مَعْنَى لَهُ فِي حَقِّ ثُبُوتِ الْحُكْمِ وَغَيْرِهِ[1547].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْبَاطِلُ:

2 - الْبَاطِلُ لُغَةً: مَا سَقَطَ حُكْمُهُ، يُقَالُ بَطَلَ الشَّيْءُ يَبْطُلُ بَطَلاً وَبُطُولاً وَبُطْلاَنًا: فَسَدَ أَوْ سَقَطَ حُكْمُهُ[1548].

وَاصْطِلاَحًا: عَرَّفَهُ الْبَرَكَتِيُّ: بِأَنَّهُ الَّذِي لاَ يَكُونُ صَحِيحًا بِأَصْلِهِ أَوْ مَا لاَ يُعْتَدُّ بِهِ وَلاَ يُفِيدُ شَيْئًا أَوْ مَا كَانَ فَائِتَ الْمَعْنَى مَعَ وُجُودِ الصُّورَةِ إِمَّا لاِنْعِدَامِ الأَْهْلِيَّةِ أَوْ لاِنْعِدَامِ الْمَحَلِّيَّةِ[1549].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ اللَّغْوِ وَالْبَاطِلِ، الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ فَالْبَاطِلُ أَعَمُّ مِنَ اللَّغْوِ، فَكُلُّ لَغْوٍ بَاطِلٌ وَلَيْسَ كُلُّ بَاطِلٍ لَغْوًا.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِاللَّغْوِ:

أَوَّلاً - لَغْوُ الْيَمِينِ:

[1546] () المصباح المنير، ولسان العرب.

[1547] () قواعد الفقه للبركتي ص454.

[1548] () المصباح المنير، ولسان العرب.

[1549] () قواعد الفقه ص202.

3 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْرِيفِ لَغْوِ الْيَمِينِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (أَيْمَانٌ ف 103).

كَفَّارَةُ لَغْوِ الْيَمِينِ

4 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِلَى أَنَّهُ لاَ كَفَّارَةَ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ وَلاَ إِثْمَ عَلَى صَاحِبِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ﴾[1550] فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْكَفَّارَةَ لِلْيَمِينِ الَّتِي يُؤَاخَذُ بِهَا وَنَفَى الْمُؤَاخَذَةَ بِاللَّغْوِ فَيَلْزَمُ انْتِفَاءُ الْكَفَّارَةِ.

وَمِمَّنْ قَالَ: لاَ كَفَّارَةَ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو مَالِكٍ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى وَالْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ وَالنَّخَعِيِّ أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَمَا حَلَفَ فَلَمْ يَكُنْ فَفِيهِ الْكَفَّارَةُ وَلَيْسَ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ، لأَنَّ الْيَمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى وُجِدَتْ مَعَ الْمُخَالَفَةِ فَأَوْجَبَتِ الْكَفَّارَةَ كَالْيَمِينِ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ[1551].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (كَفَّارَةٌ ف9).

زَمَنُ لَغْوِ الْيَمِينِ

5 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ لَغْوَ الْيَمِينِ

[1550] () سورة المائدة / 89.

[1551] () بدائع الصنائع 3 /ـ 3، ومواهب الجليل 3 /ـ 267، وكفاية الطالب الرباني 2 /ـ 16، وروضة الطالبين 3 /ـ 7، والمغني لابن قدامة 8 / 687، 688.

يَكُونُ عَلَى أَمْرٍ فِي الْمَاضِي أَوِ الْحَالِ أَوِ الْمُسْتَقْبَلِ، كَأَنْ يَقُولَ الإِنْسَانُ وَاللَّهِ مَا كَلَّمْتُ زَيْدًا وَفِي ظَنِّهِ وَاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ لَمْ يُكَلِّمْهُ، أَوْ يَقُولَ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُ زَيْدًا وَفِي ظَنِّهِ أَنَّهُ كَلَّمَهُ وَهُوَ بِخِلاَفِهِ، أَوْ يَقُولَ وَاللَّهِ هَذَا الْجَائِي لَزَيْدٌ وَهُوَ بِخِلاَفِهِ، أَوْ إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَغُرَابٌ وَفِي ظَنِّهِ كَذَلِكَ ثُمَّ تَبَيَّنَ بِخِلاَفِهِ، وَمَا لاَ يَعْقِدُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ وَلَمْ يَقْصِدَ الْيَمِينَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا جَرَتْ عَلَى لِسَانِهِ فَهُوَ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ مَاضِيًا كَانَ أَوْ حَالاً أَوْ مُسْتَقْبَلاً[(1552)].

وَكَلاَمُ عَائِشَةَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّمَا اللَّغْوُ فِي الْمِرَاءِ وَالْهَزْلِ وَالْمُزَاحَةِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي لاَ يُعْقَدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ[(1553)].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْعَدَوِيُّ وَابْنُ عَرَفَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِلَى أَنَّهُ لاَ لَغْوَ فِي يَمِينِ الْمُسْتَقْبَلِ، لأَنَّ الْيَمِينَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ يَمِينٌ مَعْقُودَةٌ سَوَاءٌ وُجِدَ الْقَصْدُ أَوْ لاَ. وَتُكَفَّرُ إِنْ حَنِثَ.

وَقَوْلُ عَائِشَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَمِينَ اللَّغْوِ مَا يَجْرِي فِي كَلاَمِ النَّاسِ لاَ وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ فِي الْمَاضِي لاَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَأَنَّهَا فَسَّرَتْهَا بِالْمَاضِي فِي بَعْضِ

[1552] () مواهب الجليل 3 / 266، وبداية المجتهد 1 / 420 ط الكليات الأزهرية، ونهاية المحتاج 8 / 169، 170، والمغني لابن قدامة 8 / 688.

[1553] () قول عائشة: «إنما اللغو في المراء والهزل..». تقدم (ف1).

الرِّوَايَاتِ حِينَمَا سُئِلَتْ عَنْ يَمِينِ اللَّغْـوِ فَقَـالَتْ: قَـوْلُ الرَّجُلِ:

فَعَلْنَا وَاللَّهِ كَذَا وَصَنَعْنَا وَاللَّهِ كَـذَا، وَالْيَمِينُ الْمَعْقُـودَةُ هِيَ الْيَمِينُ عَلَى أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا مِثْلَ قَوْلِ الرَّجُـلِ: وَاللَّهِ لاَ أَفْعَـلُ كَـذَا وَكَـذَا، وَقَوْلِـهِ: وَاللَّهِ لأَفْعَلَنَّ كَذَا.

وَلأَنَّ لَغْوَ الْيَمِينِ بِمُسْـتَقْبَلٍ غَيْبٌ فَلاَ يَلْـزَمُ مِنْ تَـرْكِ الْكَفَّارَةِ فِي حَلِفِهِ عَلَى مَا وَقَعَ تَرْكُهَا فِي حَلِفِـهِ عَلَى مَا لَمْ يَقَعْ لِعُذْرِ الأُْوَّلِ وَجَرَاءَةِ الثَّانِي[1554].

ثَانِيًا - اللَّغْوُ أَثْنَاءَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ:

6 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ الإِْنْصَـاتِ لِخُطْبَـةِ الْجُمُعَةِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ لَغْوِ مَنْ لاَ يُنْصِتُ لِلْخُطْبَةِ، وَذَلِـكَ عَلَى تَفْصِـيلٍ فِي مُصْـطَلَحِ (اسْـتِمَاعٌ ف 12 - 14).

لَغْوُ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

7 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ: إِلَى أَنَّهُ لاَ بُـدَّ أَنْ تَكُـونَ الْخُطْبَـةُ بِاللُّغَـةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَوُقُوعُهَـا بِغَيْـرِ الْعَرَبِيَّةِ لَغْـوٌ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَمَاعَةِ مَنْ يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ وَالْخَطِيبُ يَعْرِفُهَا وَجَبَتْ، فَـإِنْ لَمْ يَعْـرِفِ الْخَطِيبُ الْعَرَبِيَّةَ لَمْ تَجِبْ، وَلاَ

[1554] () بدائع الصنائع 3 / 4، 5، ومواهب الجليل 3 / 266، والخرشي 3 / 54.

بُدَّ أَنْ تَكُونَ جَهْرًا فَإِسْرَارُهَا كَعَدِمِهَا وَتُعَـادُ جَهْـرًا، وَلاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ لَهَا بَالٌ[1555].

(ر: خُطْبَةٌ ف9).

لَفْظٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - اللَّفْـظُ فِي اللُّغَـةِ: أَنْ تَـرْمِيَ بِشَـيْءٍ كَـانَ فِي فِيكَ، وَاللَّفْظُ بِالشَّيْءِ: التَّكَلُّمُ بِهِ، وَلَفَظَ بِقَوْلٍ حَسَنٍ: تَكَلَّمَ بِهِ، وَلَفَظَ بِالْكَلاَمِ: نَطَقَ كَتَلَفَّظَ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُـهُ جَلَّ وَعَلاَ: ﴿مَا يَلْفِـظُ مِنْ قَـوْلٍ إِلاَّ لَدَيْـهِ رَقِيبٌ عَتِيـدٌ﴾ [1556] وَفِي الْحَـدِيثِ: «وَيَبْقَى فِي الأَْرْضِ شِـرَارُ أَهْلِهَـا تَلْفِظُهُمْ أَرْضُوهُمْ» [1557] أَيْ تَقْذِفُهُمْ وَتَرْمِيهِمْ[1558].

وَفِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ: اللَّفْـظُ هُـوَ مَـا يَتَلَفَّظُ بِـهِ الإِْنْسَـانُ أَوْ مَنْ فِي حُكْمِـهِ مُهْمَلاً كَـانَ أَوْ مُسْتَعْمَلاً[1559].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

[1555] () العدوي على الخرشي 2 / 78.

[1556] () سورة ق / 18.

[1557] () حديث: «ويبقى في الأرض شرار أهلها...».
أخرجـه أبـو داود (3 /ـ 10) من حـديث عبـد اللـه بن عمـرو، وأورده المنذري في مختصر السنن (3 / 353 ـ 354) وذكر أن في إسناده راويا قد تكلم فيه غير واحد.

[1558] () لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.

[1559] () التعريفات للجرجاني.

أ - الْإِشَارَةُ:

2 - الْإِشَارَةُ لُغَةً: التَّلْوِيحُ بِشَيْءٍ يُفْهَمُ مِنْهُ مَا يُفْهَمُ مِنَ النُّطْقِ، وَتَشْمَلُ الْإِيمَاءَ إِلَى الشَّيْءِ بِالْكَفِّ وَالْعَيْنِ وَالْحَاجِبِ وَغَيْرِهَا، وَمِنْهُ: أَشَارَ عَلَيْهِ بِكَذَا: إِذَا أَبْدَى لَهُ رَأْيَهُ، وَتَكُونُ حِسِّيَّةً عِنْدَ الْإِطْلَاقِ[1560].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْإِشَارَةِ وَاللَّفْظِ: أَنَّ الْإِشَارَةَ تُفِيدُ مَا يُفِيدُهُ اللَّفْظُ وَتَقُومُ مَقَامَهُ أَحْيَانًا.

ب - السُّكُوتُ:

3 - السُّكُوتُ هُوَ الصَّمْتُ، وَهُوَ ضِدُّ النُّطْقِ، يُقَالُ: سَكَتَ الصَّائِتُ سُكُوتًا: إِذَا صَمَتَ[1561].

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: السُّكُوتُ مُخْتَصٌّ بِتَرْكِ الْكَلاَمِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ[1562] وَعَلَى هَذَا فَالسُّكُوتُ ضِدُّ التَّلَفُّظِ وَالنُّطْقِ.

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِاللَّفْظِ:

أ - مَعْرِفَةُ الْمُرَادِ عَنْ طَرِيقِ الْأَلْفَاظِ:

4 - الْأَلْفَاظُ تُرْجُمَانُ الْإِرَادَةِ وَالرَّغْبَةِ فِي الْأَشْيَاءِ وَالْحَاجَاتِ، وَلِهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ الْأَلْفَاظَ بَيْنَ عِبَادِهِ تَعْرِيفًا وَدَلاَلَةً عَلَى مَا فِي نُفُوسِهِمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ مِنَ الْآخَرِ شَيْئًا عَرَّفَهُ

[1560] () لسان العرب، والمصباح المنير والكليات 1 / 184 ـ 185.

[1561] () المصباح المنير، ولسان العرب.

[1562] () المفردات للراغب، والتعريفات للجرجاني.

بِمُـرَادِهِ وَمَـا فِي نَفْسِـهِ بِلَفْظِـهِ وَرَتَّبَ عَلَى تِلْـكَ الإِرَادَاتِ وَالْمَقَاصِدِ أَحْكَامَهَا بِوَاسِطَةِ الأَلْفَاظِ[1563].

ب - **التَّصَـرُّفَاتُ الْمُقَيَّدَةُ بِأَلْفَـاظٍ مَخْصُوصَـةٍ وَغَيْـرُ الْمُقَيَّدَةِ:**

هُنَاكَ تَصَرُّفَاتٌ تَتَقَيَّدُ بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ مِنْهَا:

أَوَّلاً: فِي الْعِبَادَةِ:

5 - تَتَقَيَّدُ بَعْضُ الْعِبَـادَاتِ بِبَعْضِ الأَلْفَـاظِ فَلاَ تَصِـحُّ بِغَيْرِهَا، كَالأَذَانِ وَالإِقَامَـةِ وَتَكْبِـيرَةِ الإِحْـرَامِ وَالتَّشَـهُّدِ فِي الصَّلاَةِ، وَكَذَلِكَ بَعْضُ الأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ: (ر: ذِكْرٌ ف 5 وَمَا بَعْدَهَا).

ثَانِيًا: فِي الْعُقُودِ:

6 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ الْعُقُـودَ - غَيْـرَ عَقْدَيِ النِّكَاحِ وَالسَّـلَمِ - لاَ يُشْـتَرَطُ فِيهَـا لَفْـظٌ مُعَيَّنٌ، بَلْ كُلُّ لَفْظٍ يُؤَدِّي إِلَى الْمَقْصُودِ يَتِمُّ بِهِ الْعَقْـدُ، وَعَلَى هَـذَا بُنِيَتِ الْقَاعِـدَةُ الْفِقْهِيَّةُ الْمَعْرُوفَـةُ (الْعِبْـرَةُ فِي الْعُقُودِ لِلْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي لاَ لِلأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي)[1564].

أَمَّا عَقْـدُ النِّكَـاحِ فَقَـدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ كَبَقِيَّةِ الْعُقُـودِ الأُخْـرَى يَتِمُّ بِـأَيِّ لَفْـظٍ يَـدُلُّ عَلَى التَّأْبِيدِ مُدَّةَ الْحَيَاةِ[1565] وَيَـرَى الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ أَنَّ عَقْـدَ النِّكَـاحِ لاَ بُـدَّ فِيـهِ مِنْ لَفْـظٍ مُشْـتَقٍّ مِنْ لَفْظَيِ

[1563] () إعلام الموقعين (3 / 105).
[1564] () مجلة الأحكام العدلية المادة (3).
[1565] () الشرح الصغير 1 / 380، وبدائع الصنائع 2 / 230 ـ 231.

التَّزْوِيجِ أَوِ الإِنْكَاحِ، لأَِنَّهُمَا وَرَدَتَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي   : ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾[1566] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1567] دُونَ سِوَاهُمَا[1568].

وَانْفَرَدَ الشَّافِعِيَّةُ بِإِضَافَةِ عَقْدِ السَّلَمِ إِلَى عَقْدِ النِّكَاحِ فِي تَقْيِيدِهِ بِأَلْفَاظٍ خَاصَّةٍ[1569].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: صِيغَةٌ ف 6).

ثَالِثًا: فِي الشَّهَادَةِ:

7 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ مِنْ لَفْظِ (أَشْهَدُ) فَلاَ يُقْبَلُ مِثْلُ قَوْلِهِ: أَعْلَمُ أَوْ أَعْرِفُ أَوْ أَتَيَقَّنُ إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ لَمْ يَشْتَرِطُوا لَفْظًا مَخْصُوصًا فِي الشَّهَادَةِ، بَلْ يَكْفِي عِنْدَهُمْ كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ عِلْمِ الشَّاهِدِ بِمَا شَهِدَ[1570].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: إِثْبَاتٌ ف 10، شَهَادَةٌ ف 27).

رَابِعًا: فِي أَيْمَانِ اللِّعَانِ:

1566 () سورة الأحزاب / 37.

1567 () سورة النساء / 22.

1568 () مغني المحتاج 3 / 140، والمغني 6 / 532 ـ 533.

1569 () المنثور 2 / 412، ومغني المحتاج 2 / 104.

1570 () بدائع الصنائع 6 / 273، والشرح الصغير 2 / 348، والمغني 9 / 216، والجمل على المنهج 5 / 377.

8 - اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ فِي أَيْمَانِ اللِّعَانِ أَنْ تَـرِدَ فِيهَـا أَلْفَـاظٌ مَخْصُوصَـةٌ هِيَ (أَشْـهَدُ، لَعْنَـةٌ، غَضَـبٌ)[1571]، وَذَلِـكَ لِـوُرُودِ النَّصِّ الْقُـرْآنِيِّ بِـذَلِكَ فِي : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُـونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُـهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُـهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَـةُ أَنَّ لَعْنَـةَ اللَّهِ عَلَيْـهِ إِنْ كَـانَ مِنَ الْكَـاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَـذَابَ أَنْ تَشْـهَدَ أَرْبَـعَ شَـهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَـا إِنْ كَـانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[1572].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (لِعَانٌ، وَأَيْمَانٌ ف 14).

ج - الإِْكْرَاهُ عَلَى التَّلَفُّظِ بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ:

9 - الإِْكْرَاهُ يُؤَثِّرُ فِي الإِْرَادَةِ وَيُعَدُّ عَيْبًا مِنْ عُيُوبِهَا. وَذَهَبَ أَكْثَـرُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ الإِْكْـرَاهَ عَلَى التَّلَفُّظِ بِلَفْظِ مَا يَمْنَعُ تَرْتِيبَ أَثَرِهِ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ كَلِمَـةَ الْكُفْـرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُـهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِْيمَـانِ﴾[1573]

وَلِحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَـعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَـأَ وَالنِّسْـيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1574].

[1571] () مغني المحتاج 3 / 375، والاختيار 3 / 169، وبدائع الصنائع 3 / 242، وشرح منتهى الإرادات 3 / 207، والفواكه الدواني 2 / 85.

[1572] () سورة النور / 6 ـ 9.

[1573] () سورة النحل / 106.

[1574] () حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان...».

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: إِكْرَاهٌ ف 18 - 24).

د - قَصْدُ مَعَانِي الأَلْفَاظِ:

10 - اللَّفْظُ هُوَ الصُّورَةُ الَّتِي تَحْمِلُ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ إِلَى السَّامِعِ، فَإِذَا كَانَ صَاحِبُ اللَّفْظِ جَاهِلاً بِمَعْنَاهُ كَالأَعْجَمِيِّ لَمْ يُعَدَّ اللَّفْظُ صَالِحًا لِتَأْدِيَةِ هَذَا الْمَعْنَى، فَيَسْقُطُ اعْتِبَارُهُ.

جَاءَ فِي قَوَاعِدِ الأَحْكَامِ: إِذَا نَطَقَ الأَعْجَمِيُّ بِكَلِمَةِ كُفْرٍ أَوْ إِيمَانٍ أَوْ طَلاَقٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ صُلْحٍ أَوْ إِبْرَاءٍ لَمْ يُؤَاخَذْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لأَِنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ مُقْتَضَاهُ وَلَمْ يَقْصِدْ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا نَطَقَ الْعَرَبِيُّ بِمَا يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي بِلَفْظٍ أَعْجَمِيٍّ لاَ يَعْرِفُ مَعْنَاهُ فَإِنَّهُ لاَ يُؤَاخَذُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لأَِنَّهُ لَمْ يُرِدْهُ فَإِنَّ الإِْرَادَةَ لاَ تَتَوَجَّهُ إِلاَّ إِلَى مَعْلُومٍ أَوْ مَظْنُونٍ، وَإِنْ قَصَدَ الْعَرَبِيُّ النُّطْقَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْكَلاَمِ مَعَ مُعْرِفَتِهِ بِمَعَانِيهِ نَفَذَ ذَلِكَ مِنْهُ[1575].

إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ أَوْقَعُوا طَلاَقَ النَّاسِي وَالْخَاطِئِ وَالذَّاهِلِ وَكَذَلِكَ يَمِينُهُ، إِذِ الْقَصْدُ بِالنِّسْبَةِ لِلْيَمِينِ وَالطَّلاَقِ لَيْسَ بِشَرْطٍ

أخرجه ابن ماجه (1 / ـ 659) من حديث أبي هريرة، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / ـ 353) هذا إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع.

[1575] () قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 2 / 103.

عِنْدَهُمْ[1576]، كَمَا أَنَّهُمْ حَكَمُوا بِإِسْلاَمِ الْكَافِرِ إِذَا أُجْبِرَ عَلَى التَّلَفُّظِ بِكَلِمَةِ الإِسْلاَمِ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ إِجْبَارِ الْمُسْلِمِ عَلَى التَّلَفُّظِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ[1577].

وَإِذَا تَلَفَّظَ بِلَفْظٍ فَقَصَدَ صُورَتَهُ دُونَ مَعْنَاهُ كَالْهَازِلِ أَوِ اللاَّعِبِ لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى تَصَرُّفِهِ أَحْكَامُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَكَانَ لَغْوًا إِلاَّ خَمْسَةَ أُمُورٍ هِيَ: طَلاَقُهُ وَيَمِينُهُ وَنِكَاحُهُ وَرَجْعَتُهُ وَعِتْقُهُ، فَإِنَّهَا تَقَعُ كُلُّهَا مِنْهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ»[1578]، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﭬ: أَرْبَعٌ جَائِزَاتٌ إِذَا تُكُلِّمَ بِهِنَّ: الطَّلاَقُ وَالْعِتَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالنَّذْرُ.

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَاتِ (صِيغَةٌ ف9، وَعَقْدٌ ف 6، وَطَلاَقٌ ف 28 وَمَا بَعْدَهَا، وَنِكَاحٌ، وَهَزْلٌ).

هـ - اشْتِرَاكُ لَفْظٍ وَاحِدٍ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ:

11 - الْمُشْتَرَكُ اللَّفْظِيُّ هُوَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لُغَةً لِمَعْنَيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ، أَوْ هُوَ أَنْ يَتَّحِدَ اللَّفْظُ وَيَتَعَدَّدَ الْمَعْنَى عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ فِيهِمَا كَالْقُرْءِ، فَإِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْحَيْضِ

[1576] () الأشباه لابن نجيم 303، وحاشية ابن عابدين 3 / 49، وبدائع الصنائع 3 / 100.

[1577] () بدائع الصنائع 3 / 100.

[1578] () حديث: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد...».

أخرجه الترمذي (3 / 481) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن غريب

وَالطُّهْرِ[1579] (ر: اشْتِرَاكٌ ف 3).

وَلَوْ حَلَفَ: لاَ يَرْكَبُ دَابَّةً أَوْ لاَ يَأْكُلُ لَحْمًا أَوْ لاَ يَجْلِسُ عَلَى فِـرَاشٍ أَوْ لاَ يَشْـرَبُ بَـارِدًا فَـإِنَّ كُلًّا مِنْ هَـذِهِ الأَلْفَاظِ (الدَّابَّةُ وَاللَّحْمُ وَالْفِرَاشُ وَالْبَارِدُ) يَحْتَمِلُ عِدَّةَ مَعَانٍ: إِذْ تُطْلَقُ الدَّابَّةُ عَلَى الْحِمَارِ وَالْفَـرَسِ، وَيُطْلَـقُ اللَّحْمُ عَلَى الْغَنَمِ وَالإِبِلِ وَالسَّـمَكِ، وَيَشْـمَلُ الْفِـرَاشُ مَا أُعِدَّ لِلنَّوْمِ وَالْجُلُـوسِ، وَكَـذَلِكَ الْبَـارِدُ يَشْـمَلُ الْمَـاءَ وَغَيْرَهُ، فَلِهَذَا يُلْجَأُ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ أَوْ قَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ أَوْ إِلَى الْعُرْفِ، وَيُصْرَفُ اللَّفْظُ إِلَيْهَا.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: مِمَّا تَتَغَيَّرُ بِـهِ الْفَتْـوَى لِتَغَيُّرِ الْعُـرْفِ وَالْعَـادَةِ مُوجَبَـاتُ الأَيْمَـانِ وَالإِقْـرَارِ وَالنُّذُورِ وَغَيْرِهَـا، فَمَنْ حَلَفَ: لاَ رَكِبْتُ دَابَّةً، وَكَانَ فِي بَلَـدٍ عُـرْفُهُمْ فِي لَفْظِ الدَّابَّةِ، الْحِمَارُ خَاصَّةً اخْتَصَتْ يَمِينُهُ بِهِ، وَلاَ يَحْنَثُ بِرُكُوبِ الْفَرَسِ وَلاَ الْجَمْـلِ، ثُمَّ قَـالَ: فَيُفْتَى فِي كُـلِّ بَلَـدٍ بِحَسَـبِ عُـرْفِ أَهْلِـهِ، وَيُفْتِي كُـلُّ أَحَـدٍ بِحَسَـبِ عَادَتِهِ[1580].

وَكَذَلِكَ مَا نَقَلَهُ ابْنُ عَابِدِينَ عَنْ فَتَـاوَى قَاسِـمٍ حَيْثُ قَالَ: لَفْظُ الْوَاقِفِ وَالْمُوصِـي وَالْحَـالِفِ وَالنَّاذِرِ وَكُـلِّ عَاقِدٍ يُحْمَلُ عَلَى عَادَتِهِ فِي خِطَابِـهِ وَلُغَتِـهِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا، سَوَاءٌ وَافَقَتْ

[1579] () جمع الجوامع 3 / 274 ـ 275، وكشاف اصطلاحات الفنون 4 / 154.

[1580] () إعلام الموقعين 3 / 50.

لُغَةَ الْعَرَبِ وَلُغَةَ الشَّارِعِ أَوْ لاَ[1581].

و - الصَّرِيحُ وَالْكِنَايَةُ مِنَ الأَْلْفَاظِ:

12 - الصَّرِيحُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الَّذِي خَلَصَ مِنْ تَعَلُّقَاتِ غَيْرِهِ، وَفِي الاِصْطِلاَحِ: اسْمٌ لِكَلاَمٍ مَكْشُوفٍ الْمُرَادُ بِهِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الاِسْتِعْمَالِ حَتَّى يَظْهَرَ ظُهُورًا بَيِّنًا.

وَالْكِنَايَةُ لُغَةً: أَنْ يُتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْمُكَنَّى عَنْهُ، أَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ فَهِيَ كَمَا قَالَ الْجُرْجَانِيُّ: كَلاَمٌ اسْتَتَرَ الْمُرَادُ مِنْهُ بِالاِسْتِعْمَالِ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ ظَاهِرًا فِي اللُّغَةِ[1582].

وَلِهَذَا تَنْقَسِمُ الأَْلْفَاظُ إِلَى صَرِيحٍ يَظْهَرُ الْمُرَادُ بِهِ وَكِنَايَةٌ يَخْفَى الْمُرَادُ بِهَا، إِلاَّ مَعَ قَرِينَةٍ تُظْهِرُهُ، وَهَذَا التَّقْسِيمُ يَدْخُلُ فِي أَلْفَاظِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُقُودِ وَالتَّصَرُّفَاتِ كَالطَّلاَقِ وَالْوَقْفِ وَالْهِبَةِ وَالْخِطْبَةِ وَالنِّكَاحِ وَالْخُلْعِ وَالظِّهَارِ وَالْقَذْفِ وَالنَّذْرِ وَغَيْرِهَا مِمَّا تُسْتَعْمَلُ فِيهِ أَلْفَاظٌ صَرِيحَةٌ وَأُخْرَى كِنَائِيَّةٌ.

وَتُعْرَفُ تَفَاصِيلُ تِلْكَ الأَْلْفَاظِ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا وَفِي مُصْطَلَحِ (صَرِيحٌ ف 12 - 21، وَكِنَايَةٌ).

ز - النَّهْيُ عَنْ أَلْفَاظٍ مُعَيَّنَةٍ:

13 - وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ بَعْضِ الأَْلْفَاظِ لِمَقَاصِدَ

[1581] () مجموع رسائل ابن عابدين 1 / 48.

[1582] () المصباح المنير، والقاموس المحيط، والتعريفات للجرجاني، وفتح القدير وبهامشه العناية 3 / 44 ـ 45.

شَـرْعِيَّةٍ كَقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿لاَ تَقُولُـوا رَاعِنَـا وَقُولُـوا انْظُرْنَا﴾[1583].

وَمِنْ ذَلِكَ النَّهْيُ عَنْ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ بِالْكَرْمَـةِ، وَصَـلاَةِ الْمَغْرِبِ بِالْعَتَمَةِ وَالنَّهْيِ عَنْ أَلْفَاظِ سِلاَمِ الْجَاهِلِيَّةِ عِمْ صَبَاحًا وَمُسَاءً، وَالنَّهْيِ عَنِ ابْتِـدَاءِ أَهْـلِ الذِّمَّةِ بِأَلْفَـاظِ السَّلاَمِ الْخَاصَّةِ بِالْمُؤْمِنِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَتُنْظَرُ تَفْصِيلاَتُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا.



لَقَبٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - اللَّقَبُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ مَا يُسَمَّى بِهِ الْإِنْسَانُ بَعْـدَ اسْمِهِ الأُوَّلِ (الْعَلَمِ) مِنْ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الْمَدْحِ أَوِ الذَّمِّ لِمَعْنًى فِيهِ، وَالْجَمْعُ أَلْقَابٌ.

وَاللَّقَبُ ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيفِ كَأَلْقَابِ السَّلاَطِينِ، وَضَرْبٌ عَلَى سَبِيلِ النَّبْزِ.

وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ[1584].

[1583] () سورة البقرة / 104.

[1584] () لسـان العـرب، والمصـباح المنـير، والمعجم الوسـيط، والتعريفـات والمفـردات، ومغـني المحتـاج 4 /ـ 295، وتفسـير

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الِاسْمُ:

2 - الِاسْمُ لُغَةً: مَا وُضِعَ لِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَدَلَّ عَلَى مَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي، جَوْهَرًا كَانَ أَوْ عَرَضًا.

وَاصْطِلاَحًا: هُوَ مَا يُعْرَفُ بِهِ الشَّيْءُ وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى فِي نَفْسِهِ غَيْرِ مُقْتَرِنٍ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلاَثَةِ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى اسْمِ عَيْنٍ، وَهُوَ الدَّالُّ عَلَى مَعْنًى يَقُومُ بِذَاتِهِ كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو، وَإِلَى اسْمِ مَعْنًى وَهُوَ مَا لاَ يَقَعُ بِذَاتِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مَعْنًى وُجُودِيًّا كَالْعِلْمِ أَوْ عَدَمِيًّا كَالْجَهْلِ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ اللَّقَبِ وَالِاسْمِ أَنَّ مَا قُصِدَ بِهِ التَّعْظِيمُ أَوِ التَّحْقِيرُ فَهُوَ لَقَبٌ، وَإِلاَّ فَهُوَ اسْمٌ[(1585)].

ب - الْكُنْيَةُ:

3 - الْكُنْيَةُ فِي اللُّغَةِ: تُطْلَقُ عَلَى الشَّخْصِ لِلتَّعْظِيمِ، وَتَكُونُ عَلَمًا غَيْرَ الِاسْمِ وَاللَّقَبِ، وَتُصَدَّرُ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ، وَذَلِكَ كَأَبِي حَفْصٍ وَأَبِي الْحَسَنِ.

وَتُسْتَعْمَلُ الْكُنْيَةُ مَعَ الِاسْمِ وَمَعَ اللَّقَبِ أَوْ بِدُونِهِمَا تَفْخِيمًا لِشَأْنِ صَاحِبِهَا أَنْ يُذْكَرَ اسْمُهُ مُجَرَّدًا، وَتَكُونُ لِأَشْرَافِ النَّاسِ[(1586)].

القرطبي 16 / 328، وأحكام القرآن لابن العربي 4 / 1711.

[1585] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات، والمعجم الوسيط، والفروق اللغوية ص17، والكليات 3 / 192.

[1586] () المصادر السابقة.

وَالصِّــلَةُ أَنَّ الْكُنْيَــةَ تَكُــونُ - غَالِبًــا - لِلتَّفْخِيمِ، وَأَمَّا اللَّقَبُ فَقَدْ يَكُونُ لِلْمَدْحِ وَالتَّفْخِيمِ أَوِ الذَّمِّ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

قَسَّمَ الْفُقَهَاءُ أَحْكَامَ التَّبْزِ بِالأَْلْقَابِ إِلَى مُسْتَحَبٍّ وَجَائِزٍ وَمَكْرُوهٍ وَحَرَامٍ.

4 - فَــاللَّقَبُ إِنْ كَــانَ مِنْ مُسْــتَحَبِّ الأَْلْقَــابِ، وَمُسْتَحْسَنِهَا، وَلَيْسَ فِيهِ الإِْطْـرَاءُ الْمَنْهِيُّ عَنْـهُ شَـرْعًا فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمُلَقَّبُ رَاضِيًا عَنْهُ، لِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَـانَ يُعْجِبُـهُ أَنْ يَـدْعُوَ الرَّجُـلَ بِـأَحَبِّ أَسْـمَائِهِ إِلَيْـهِ وَأَحَبِّ كُنَـاهُ»[(1587)]، وَلأَِنَّهُ ﷺ لَقَّبَ الصِّدِّيقَ ﷺ بِعَتِيقٍ[(1588)] وَعَلِيًّا ﷺ بِـأَبِي تُـرَابٍ[(1589)] وَخَالِـدَ بْنَ الْوَلِيدِ ﷺ بِسَيْفِ اللَّهِ[(1590)] وَلأَِنَّهُ قَـلَّ مِنَ الْمَشَـاهِيرِ فِي الإِْسْلاَمِ مَنْ لَيْسَ لَهُ لَقَبٌ، وَلَمْ تَزَلْ هَذِهِ الأَْلْقَـابُ

[1587] () حديث: «أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعجبه أن يدعو الرجل...».
أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (4 / 13) في حديث حنظلة ابن حذيم، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (8 / 56) رجاله ثقات.

[1588] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقب أبا بكر الصديق بعتيق».
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (1 / 53) من حديث عبد الله ابن الزبير، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (9 / 40) وقال: رواه البزار والطبراني بنحوه ورجالهما ثقات

[1589] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقب عليا بأبي تراب...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 587).

[1590] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقب خالد بن الوليد بسيف الله».
أخرجه البخاري (فتح الباري 7 / 512) من حديث أنس بن مالك.

الْحَسَنَةُ فِي الأُمَمِ كُلِّهَا مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ تَجْـرِي فِي مُخَاطَبَاتِهِمْ وَمُكَاتَبَاتِهِمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ[1591].

5 - وَإِنْ كَانَ اللَّقَبُ عَادِيًّا لاَ يُوصَـفُ بِالْمُسْتَحْسَـنِ وَلاَ بِالْمُسْتَقْبَحِ وَكَانَ الْمُلَقَّبُ بِهِ رَاضِيًا عَنْهُ جَازَ، وَكَـذَا إِنْ كَانَ مُسْتَقْبَحًا وَلاَ يَرْضَى عَنْـهُ الْمُلَقَّبُ إِلاَّ أَنَّهُ تَعَيَّنَ طَرِيقًا إِلَى التَّعْرِيفِ بِـهِ، حَيْثُ يَغْلِبُ عَلَيْـهِ الاِسْـتِعْمَالُ وَيَشْتَهِرُ بِـهِ وَلاَ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْـرِهِ إِلاَّ بِـذِكْرِ هَـذَا اللَّقَبِ، فَهَـذَا جَـائِزٌ أَيْضًـا عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ وَأَهْـلِ الْعِلْمِ بِشَـرْطِ أَنْ لاَ يَكُـونَ إِلْقَـاءُ اللَّقَبِ عَلَى وَجْـهِ التَّعْيِـيرِ وَالتَّنْقِيصِ.

وَمِنْ أَجْلِ هَذَا أَكْثَرَ الْعُلَمَاءُ مِنَ اسْـتِعْمَالِ مِثْـلِ هَـذِهِ الأَلْقَـابِ لِلْمُـؤَلِّفِينَ وَالـرُّوَاةِ وَالْفُقَهَـاءِ كَـالأَعْمَشِ وَالأَعْرَجِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَلْقَابِ.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُسَمَّى بِحَـدِيثِ ذِي الْيَـدَيْنِ: «أَكَمَـا يَقُـولُ ذُو الْيَـدَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ: مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ»[1592]، وَذَلِكَ لَمَّا سَـلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَـلاَةِ الظُّهْـرِ، وَلأَنَّ دَاعِيَـةَ التَّعْرِيـفِ فِي الْجُمْلَـةِ مَصْـلَحَةٌ يُفْتَقَـرُ إِلَيْهَـا، وَمَـعَ ذَلِـكَ فَقَـدْ قَـالَ

[1591] () فتح الباري شرح صحيح البخاري 10 / 468، ومغـني المحتـاج 4 / 295، وتفسـير القرطـبي 16 / 329، وأحكـام القـرآن لابن العربي 4 / 1711، وابن عابدين 5 / 268.

[1592] () حديث: «أكما يقول ذو اليدين».
أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 1 / 566)، والروايـة الأخـرى أخرجهـا مسلم (1 / 403).

الْعُلَمَـاءُ: لَـوْ أَمْكَنَ تَعْرِيـفُ صَـاحِبِ اللَّقَبِ بِغَيْـرِ ذَلِـكَ اللَّقَبِ الْمَكْرُوهِ كَانَ أَوْلَى، لِحُصُولِ

الْمَقْصُودِ مَعَ السَّلاَمَةِ مِنَ الْغِيبَةِ[1593].

6 - وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَـاءِ إِلَى حُرْمَـةِ ذَلِـكَ حَتَّى مَـعَ وُجُـودِ الْحَاجَـةِ إِلَى التَّعْرِيـفِ بِـالْمُلَقَّبِ، وَمِنْ هَـؤُلاَءِ الْحَسَنُ الْبَصْـرِيُّ فَقَـدْ نُقِـلَ عَنْـهُ أَنَّهُ قَـالَ: أَخَـافُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ غِيبَةٌ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بَعْدَمَا ذَكَرَ الْمَسْـأَلَةَ: وَقَـدْ وَرَدَ لَعَمْـرُ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ فِي كُتُبِهِمْ مَا لاَ أَرْضَاهُ.

وَلاَ أَرَاهُ سَائِغًا فِي الدِّينِ، وَقَدْ كَانَ مُوسَـى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ الْمِصْرِيُّ يَقُولُ: لاَ أَجْعَلُ أَحَدًا صَغَّرَ اسْـمَ أَبِي فِي حِلٍّ، وَكَانَ الْغَالِبُ عَلَى اسْـمِ أَبِيـهِ التَّصْـغِيرُ بِضَـمِّ الْعَيْنِ[1594].

7 - أَمَّا إِذَا كَانَ الشَّخْصُ لَمْ يَشْـتَهِرْ بِهَـذَا اللَّقَبِ، أَوْ كَـانَ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْـرِهِ بِغَيْـرِ هَـذَا اللَّقَبِ مِنَ الأَسْـمَاءِ وَالأَلْقَـابِ وَالْكُنَى، أَوْ كَـانَ إِطْلاَقُ اللَّقَبِ عَلَيْـهِ لَيْسَ عَلَى جِهَـةِ التَّعْرِيـفِ بِـهِ، وَإِنَّمَـا عَلَى جِهَـةِ التَّنْقِيصِ وَالتَّعْيِيرِ فَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ إِجْمَاعًا[1595] لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى:

[1593] () دليل الفالحين شرح رياض الصالحين 4 /ـ 354. وفتح البـاري 10 / 468، تفسير القرطبي 16 / 328 وما بعدها، ومغني المحتاج 4 / 294 ـ 295، وأحكام القرآن لابن العربي 4 / 1711.

[1594] () فتح الباري 10 / 468، وأحكام القرآن لابن العربي 4 / 1711، وتفسير القرطبي 16 / 329.

[1595] () المراجع السابقة.

﴿وَلاَ تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1596]

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[1597].

الْأَلْقَابُ الْمُحَرَّمَةُ

8 - إِذَا كَانَ اللَّقَبُ مِنْ قَبِيلِ الْإِطْرَاءِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ شَرْعًا كَمَلِكِ الْأَمْلاَكِ وَمَلِكِ الْمُلُوكِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْقَابِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ لاَ يُوصَفَ بِهَا إِلاَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَحْرُمُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلَكَ الْأَمْلاَكِ»[1598] وَلِأَنَّ إِطْلاَقَ مِثْلِ هَذِهِ الْأَلْقَابِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَصْفٌ لِذَلِكَ الْغَيْرِ بِوَصْفِ الْخَالِقِ الَّذِي لاَ يَصِحُّ قِيَامُهُ بِغَيْرِهِ سُبْحَانَهُ[1599].

إِطْلاَقُ أَلْقَابِ التَّفْخِيمِ عَلَى الْفُسَّاقِ

9 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ تَلْقِيبُ الْفُسَّاقِ وَالْعُصَاةِ وَالظَّالِمِينَ وَالسَّفَلَةِ بِالْأَلْقَابِ الْعَلِيَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى التَّعْظِيمِ أَوِ التَّشْرِيفِ كَسَيِّدٍ وَأُسْتَاذٍ وَمَا

[1596] () سورة الحجرات / 11.
[1597] () سورة الحجرات / 12.
[1598] () حديث: «إن أخنع اسم عند الله رجل...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 588) ومسلم (3 / 1688) واللفظ لمسلم.
[1599] () دليل الفالحين 4 / 432، ومغني المحتاج 4 / 294، والفواكه الدواني 1 / 461، وفتح الباري 10 / 268.

أَشْبَهَهُمَا مِنْ أَلْقَـابِ التَّعْظِيمِ وَالتَّبْجِيـلِ، لِمَـا وَرَدَ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه : «لاَ تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَـيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَـكُ سَـيِّدًا فَقَـدْ أَسْـخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَـزَّ وَجَلَّ»[1600].

وَلأَنَّ فِي هَذَا تَعْظِيمُ مَنْ أَهَانَهُ اللَّهُ بِسَـبَبِ مَعْصِـيَتِهِ وَخَـرَجَ بِـذَلِكَ عَنْ حِـزْبِ الـرَّحْمَنِ وَانْتَظَمَ فِي إِخْـوَانِ الشَّـيَاطِينِ، فَعَلَى الْمُسْـلِمِ إِهَانَتُـهُ وَتَـرْكُ تَعْظِيمِـهِ لِيَرْتَدِعَ عَمَّا هُوَ فِيهِ فَيَرْجِعَ إِلَى الطَّاعَةِ.

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ بَعْدَمَا ذَكَرَ الأَلْقَابَ الْجَائِزَةَ: إِلاَّ مَـا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي زَمَانِنَا هَـذَا مِنَ التَّوَسُّـعِ حَتَّى لَقَّبُـوا السَّفَلَةَ بِالأَلْقَابِ الْعَلِيَّةِ.

فَمَا أَقُولُ فِي تَلْقِيبِ مَنْ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي قَبِيـلٍ وَلاَ دَبِـيرٍ بِفُلاَنِ الـدِّينِ هِيَ لَعَمْـرُ اللَّهِ الْغُصَّـةُ الَّتِي لاَ تُسَاغُ[1601].

قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: وَنَظِـيرُهُ مَـا يُقَـالُ لِلْمُدَرِّسِـينَ بِالتُّرْكِيِّ: أَفَنْدِي، وَسُلْطَانَمْ وَنَحْوُهُ[1602].

كَمَا تُكْرَهُ عِنْدَهُمُ الأَلْقَابُ الْقَبِيحَةُ كَشَـيْطَانٍ وَظَـالِمٍ وَشِهَابٍ وَحِمَارٍ وَكُلَيْبٍ[1603].

[1600] () حديث: «لا تقولوا للمنافق سيد...».
أخرجه أبو داود (5 / 257) وصحح إسناده النووي في الأذكار ص558.

[1601] () دليل الفالحين 4 / 532، ومغني المحتاج 4 / 295، وحاشية ابن عابدين 5 / 265، 268 ـ 269، والفواكه الدواني 1 / 461.

[1602] () حاشية ابن عابدين 5 / 269.

[1603] () حاشية ابن عابدين 5 / 268، والفواكه الدواني 1 / 461، ومغني المحتاج 4 / 294، وتفسير القرطبي 16 / 328 ـ 329.

لَقْطٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - اللَّقْـطُ بِفَتْحِ اللاَّمِ وَسُـكُونِ الْقَـافِ كَالنَّصْـرِ - مَصْدَرُ لَقَطَ يَلْقُطُ - وَمِنْ مَعَانِيهِ فِي اللُّغَةِ أَخْذُ الشَّيْءِ مِنَ الأْرْضِ وَجَمْعُهُ، يُقَالُ: لَقَطَهُ يَلْقُطُـهُ لَقْطًـا: أَخَـذَهُ مِنَ الأْرْضِ، وَمِنْـهُ اللُّقَطَـةُ وَهِيَ اسْـمُ الشَّـيْءِ الَّذِي تَجِـــدُهُ مُلْقًى فَتَأْخُـــذُهُ، وَاللَّقِيـــطُ وَهُـــوَ الْمَوْلُـــودُ الْمَنْبُوذُ(1604).

وَالْمُرَادُ بِهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَخْذُ أَيَّامِ النَّقَاءِ بَيْنَ الـدَّمَيْنِ وَالْحُكْمُ عَلَيْهَا بِـالطُّهْرِ، وَالْتِقَـاطُ أَزْمِنَـةِ الـدَّمِ وَالْحُكْمُ عَلَيْهَا بِالْحَيْضِ(1605).

وَيُسَمَّى الْقَوْلُ بِاللَّقْطِ كَذَلِكَ الْقَوْلُ بِالتَّلْفِيقِ.

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

السَّحْبُ:

2 - السَّحْبُ لُغَةً: جَرُّ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ الأْرْضِ كَالثَّوْبِ وَغَيْرِهِ(1606).

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: عَرَّفَـهُ الشَّـافِعِيَّةُ بِإِعْطَـاءِ النَّقَـاءِ الْمُتَخَلِّلِ بَيْنَ أَيَّامِ الْحَيْضِ حُكْمَ الْحَيْضِ، وَسُـمِّيَ بِـذَلِكَ

[1604] () لسـان العـرب، والمصـباح المنـير، وحاشـية البجـيرمي على الخطيب 1 / 308.

[1605] () الوجيز وشرحه فتح العزيز بهامش المجموع 2 / 536، 537.

[1606] () لسان العرب.

لِسَـــحْبِ حُكْمِ الْحَيْضِ عَلَى النَّقَـــاءِ وَجَعْـــلِ الْكُـــلِّ حَيْضًا[1607].

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

3 - اللَّقْطُ لَفْظٌ يَسْتَعْمِلُهُ الشَّـافِعِيَّةُ غَالِبًـا فِيمَـا إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْمَرْأَةِ وَكَانَتْ تَرَى يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًـا نَقَـاءً أَوْ يَـوْمَيْنِ وَيَـوْمَيْنِ، وَيَخْتَلِـفُ الْحُكْمُ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ فِي انْقِطَـاعِ دَمِ الْمَـرْأَةِ حَسَـبَ اخْتِلاَفِ أَحْـوَالِ الاِنْقِطَـاعِ، فَـالطُّهْرُ الْمُتَخَلِّلُ بَيْنَ الـدَّمَيْنِ إِذَا كَـانَ خَمْسَـةَ عَشَـرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا فَإِنَّهُ طُهْرٌ فَاصِلٌ بَيْنَ الدَّمَيْنِ عِنْدَ جَمِيـعِ الْفُقَهَاءِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الطُّهْرِ بَيْنَ الدَّمَيْنِ أَقَلَّ مِنْ هَـذِهِ الْمُدَّةِ، هَلْ يُعْتَبَرُ فَاصِلاً أَوْ لاَ؟.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الطُّهْرَ الْفَاصِـلَ بَيْنَ الـدَّمَيْنِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ لاَ يُعْتَبَرُ فَاصِلاً.

وَفِيمَا زَادَ عَنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًـا فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ أَرْبَعُ رِوَايَاتٍ رَوَى أَبُو يُوسُـفَ عَنْـهُ أَنَّهُ قَـالَ: الطُّهْـرُ الْمُتَخَلِّلُ بَيْنَ الـدَّمَيْنِ إِذَا كَـانَ أَقَـلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَكُونُ طُهْرًا فَاسِدًا وَلاَ يَكُونُ فَاصِـلاً بَيْنَ الدَّمَيْنِ بَلْ

يَكُونُ كُلُّهُ كَـدَمٍ مُتَـوَالٍ ثُمَّ يُقَـدَّرُ مَـا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَـلَ حَيْضًا يُجْعَـلُ حَيْضًـا وَالْبَـاقِي يَكُـونُ اسْتِحَاضَـةً، وَرَوَى

[1607] () حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 1 / 385.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ أَنَّ الـدَّمَ إِذَا كَـانَ فِي طَـرَفَيِ الْعَشَـرَةِ فَـالطُّهْرُ الْمُتَخَلِّلُ بَيْنَهُمَـا لاَ يَكُـونُ فَاصِـلاً وَيُجْعَلُ كُلُّهُ كَدَمٍ مُتَوَالٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الدَّمُ فِي طَـرَفَيِ الْعَشَرَةِ كَانَ الطُّهْرُ فَاصِلاً بَيْنَ الدَّمَيْنِ.

ثُمَّ بَعْـدَ ذَلِـكَ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُجْعَـلَ أَحَـدُ الـدَّمَيْنِ حَيْضًـا يُجْعَلُ ذَلِكَ حَيْضًا، وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُجْعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَـا حَيْضًـا يُجْعَـلُ أَسْـرَعُهُمَا حَيْضًـا، وَهُـوَ أَوَّلُهُمَـا، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ جَعْـلُ أَحَـدِهِمَا حَيْضًـا لاَ يُجْعَـلُ شَـيْءٌ مِنْ ذَلِـكَ حَيْضًا، وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَـارَكِ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ أَنَّ الـدَّمَ إِذَا كَـانَ فِي طَـرَفَيِ الْعَشَـرَةِ وَكَـانَ بِحَـالٍ لَـوْ جُمِعَتِ الـدِّمَاءُ الْمُتَفَرِّقَـةُ تَبْلُـغُ حَيْضًـا لاَ يَصِـيرُ الطُّهْـرُ فَاصِلاً بَيْنَ الدَّمَيْنِ، وَيَكُونُ كُلُّهُ حَيْضًا، وَإِنْ كَـانَ بِحَـالٍ لَـوْ جُمِـعَ لاَ يَبْلُـغُ حَيْضًـا يَصِـيرُ فَاصِـلاً بَيْنَ الـدَّمَيْنِ ثُمَّ يُنْظَرُ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُ الدَّمَيْنِ حَيْضًا يُجْعَلُ ذَلِـكَ حَيْضًا وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُجْعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَيْضًا يُجْعَلُ أَسْرَعُهُمَا حَيْضًا وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُهُمَا حَيْضًـا لاَ يُجْعَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَيْضًا، وَرَوَى الْحَسَـنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ أَنَّ الطُّهْـرَ الْمُتَخَلِّلَ بَيْنَ الـدَّمَيْنِ إِذَا كَـانَ أَقَـلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ لاَ يَكُونُ فَاصِلاً بَيْنَ الدَّمَيْنِ وَكُلُّهُ بِمَنْزِلَـةِ الْمُتَوَالِي، وَإِذَا كَانَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ كَـانَ فَاصِـلاً بَيْنَهُمَـا، ثُمَّ يُنْظَرُ إِنْ

أَمْكَنَ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُ الدَّمَيْنِ حَيْضًا جُعِلَ، وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُجْعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَيْضًا يُجْعَلُ أَسْــرَعُهُمَا، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُجْعَلَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَيْضًـا لاَ يُجْعَـلُ حَيْضًـا، وَاخْتَارَ مُحَمَّدٌ لِنَفْسِهِ فِي كِتَـابِ الْحَيْضِ مَـذْهَبًا فَقَـالَ: الطُّهْرُ الْمُتَخَلِّلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ لاَ يُعْتَبَرُ فَاصِلاً وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الدَّمَيْنِ يَكُونُ بِمَنْزِلَـةِ الدَّمِ الْمُتَوَالِي، وَإِذَا كَانَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا فَهُوَ طُهْـرٌ كَثِيرٌ فَيُعْتَبَرُ، لَكِنْ يُنْظَرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ كَـانَ الطُّهْـرُ مِثْـلَ الدَّمَيْنِ أَوْ أَقَلَّ مِنَ الدَّمَيْنِ فِي الْعَشَرَةِ لاَ يَكُونُ فَاصِلاً وَإِنْ كَانَ أَكْثَـرَ مِنَ الـدَّمَيْنِ يَكُـونُ فَاصِـلاً ثُمَّ يُنْظَـرُ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُجْعَــلَ أَحَــدُهُمَا حَيْضًــا جُعِــلَ وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُجْعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَـا حَيْضًـا يُجْعَـلُ أَسْـرَعُهُمَا حَيْضًـا وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُهُمَا حَيْضًـا لاَ يُجْعَـلُ شَـيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَيْضًا.

قَـالَ فِي الْفَتَـاوَى الْهِنْدِيَّةِ: وَكَثِــيرٌ مِنَ الْمُتَــأَخِّرِينَ أَفْتَـوْا بِرِوَايَـةِ أَبِي يُوسُـفَ لِأَنَّهَـا أَسْـهَلُ عَلَى الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي وَالأَخْذُ بِهَا أَيْسَرُ كَـذَا فِي الْهِدَايَـةِ وَعَلَيْـهِ اسْــتَقَرَّ رَأْيُ الصَّــدْرِ الشَّــهِيدِ حُسَــامِ الــدِّينِ وَبِــهِ يُفْتِي(1608).

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ فِي مَسْأَلَةِ التَّقَطُّعِ هَذِهِ أَنَّ

1608() بدائع الصنائع 1 / 43ـ 44، والفتاوى الهندية 1 / 37، وفتح القدير 1 / 120، 121.

الْمَرْأَةَ تُلَفِّقُ، أَيْ تَجْمَعُ أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطْ لاَ أَيَّامَ الطُّهْرِ، وَتَغْتَسِلُ وُجُوبًا كُلَّمَا انْقَطَعَ الدَّمُ فِيهَا فِي أَيَّامِ التَّلْفِيقِ، وَتَصُومُ إِنْ كَانَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ طَاهِرًا، وَتُصَلِّي بَعْدَ طُهْرِهَا، مَعَ تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ مُبْتَدَأَةٌ وَمُعْتَادَةٌ وَحَامِلٌ[1609].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا كَانَ الاِنْقِطَاعُ قَبْلَ مُجَاوَزَةِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ قَوْلاَنِ:

الْقَوْلُ الأَْوَّلُ: قَوْلُ السَّحْبِ، وَهُوَ أَنَّ حُكْمَ الْحَيْضِ يَنْسَحِبُ عَلَى أَيَّامِ النَّقَاءِ، فَتَحِيضُ فِيهَا جَمِيعًا، لأَِنَّ زَمَانَ النِّقَاءِ نَاقِصٌ عَنْ أَقَلِّ الطُّهْرِ فَيَكُونُ حَيْضًا، كَسَاعَاتِ الْفَتْرَةِ بَيْنَ دُفَعَاتِ الدَّمِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ اللَّقْطِ وَالتَّلْفِيقِ، وَهُوَ أَنْ تَلْتَقِطَ أَيَّامَ النَّقَاءِ وَتُلَفِّقَ، وَيُحْكَمُ بِالطُّهْرِ فِيهَا، وَحَيْضُهَا أَزْمِنَةَ الدَّمِ لاَ غَيْرُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[1610] أَيْ يَنْقَطِعَ دَمُهُنَّ، وَقَدِ انْقَطَعَ فَيَجُوزُ الْقُرْبَانُ، وَلأَِنَّهُ لاَ يُحْكَمُ فِي أَيَّامِ الدَّمِ حَقِيقَةً بِالطُّهْرِ فَكَذَلِكَ لاَ يُحْكَمُ فِي أَيَّامِ النَّقَاءِ حَقِيقَةً بِالْحَيْضِ تَوْفِيرًا لِحُكْمِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْحَالَتَيْنِ عَلَيْهَا.

وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ اخْتِلاَفَ الشَّافِعِيَّةِ فِي

[1609] () الدسوقي 1 / 170 وما بعدها، وجواهر الإكليل 1 / 31، ومواهب الجليل 1 / 369، والزرقاني 1 / 135.

[1610] () سورة البقرة / 222.

الأُصَحِّ مِنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ الرَّاجِحَ عِنْدَنَا قَوْلُ السَّحْبِ[1611].

وَقَالَ الرَّمْلِيُّ: وَمَحَلُّ الْقَوْلَيْنِ فِي الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِهِمَا، فَلاَ يُجْعَلُ النَّقَاءُ طُهْرًا فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ إِجْمَاعًا، ثُمَّ قَالَ: وَشَرْطُ جَعْلِ النَّقَاءِ بَيْنَ الدَّمِ حَيْضًا أَنْ لاَ يُجَاوِزَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلاَ يَنْقُصَ مَجْمُوعُ الدِّمَاءِ عَنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ، وَأَنْ يَكُونَ النَّقَاءُ زَائِدًا عَلَى الْفَتَرَاتِ الْمُعْتَادَةِ بَيْنَ دُفَعَاتِ الْحَيْضِ، فَإِنَّ تِلْكَ حَيْضٌ قَطْعًا[1612].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي مَسْأَلَةِ تَقَطُّعِ الدَّمِ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي فِي زَمَنِ الطُّهْرِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ سَاعَةً، لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لاَ يَحِلُّ لَهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ سَاعَةً إِلاَّ أَنْ تَغْتَسِلَ.

وَقَالَ الرَّحِيبَانِيُّ: إِنَّ الطُّهْرَ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضَةِ صَحِيحٌ تَغْتَسِلُ فِيهِ وَتُصَلِّي وَنَحْوَهُ أَيْ تَصُومُ وَتَطُوفُ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلاَ يُكْرَهُ فِيهِ الْوَطْءُ، لأَِنَّهُ طُهْرٌ حَقِيقَةً[1613].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (تَلْفِيقٌ ف 4، 5).

لُقَطَةٌ

[1611] () فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع 2 / 536 وما بعدها، والمجموع شرح المهذب 2 / 502 وما بعدها.

[1612] () نهاية المحتاج 1 / 338.

[1613] () كشاف القناع 1 / 214 ـ 218، ومطالب أولي النهى 1 / 261.

التَّعْرِيفُ:

1 - اللُّقَطَةُ فِي اللُّغَةِ: مِنْ لَقَطَ أَيْ أَخَذَ الشَّيْءَ مِنَ الأَرْضِ، وَكُلُّ نُثَارَةٍ مِنْ سُنْبُلٍ أَوْ تَمْرٍ لَقْطٌ[(1614)].

وَاللُّقَطَةُ شَرْعًا هِيَ الْمَالُ الضَّائِعُ مِنْ رَبِّهِ يَلْتَقِطُهُ غَيْرُهُ، أَوِ الشَّيْءُ الَّذِي يَجِدُهُ الْمَرْءُ مُلْقًى فَيَأْخُذُهُ أَمَانَةً[(1615)].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - اللَّقِيطُ:

2 - سُمِّيَ لَقِيطًا وَمَلْقُوطًا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يُلْقَطُ، وَمَنْبُوذًا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يُنْبَذُ، وَيُسَمَّى أَيْضًا دَعِيًّا[(1616)]

وَشَرْعًا اللَّقِيطُ: اسْمُ الْمَوْلُودِ طَرَحَهُ أَهْلُهُ خَوْفًا مِنَ الْعَيْلَةِ أَوْ فِرَارًا مِنْ تُهْمَةِ الزِّنَا، أَوْ هُوَ طِفْلٌ نَبِيذٌ بِنَحْوِ شَارِعٍ لاَ يُعْرَفُ لَهُ مُدَّعٍ[(1617)].

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[(1618)]

وَاللُّقَطَةُ أَعَمُّ مِنَ اللَّقِيطِ.

ب - الْكَنْزُ:

(1614) لسان العرب، والقاموس المحيط، ومعجم مقاييس اللغة.

(1615) فتح القدير 6 / 118، ومغني المحتاج 2 / 406، وفتح الجواد 1 / 630، والمغني والشرح الكبير 6 / 318.

(1616) لسان العرب.

(1617) التعريفات للجرجاني.

(1618) سورة القصص / 8.

3 - الْكَنْزُ هُوَ الْمَالُ الْمَدْفُونُ الَّذِي لاَ يُعْرَفُ دَافِنُهُ[1619].

وَاللُّقَطَةُ وَالْكَنْزُ صَاحِبُهُمَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ.

حُكْمُ الاِلْتِقَاطِ

4 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الاِلْتِقَاطِ عَلَى مَا يَأْتِي:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ[1620] إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ رَفْعُ اللُّقَطَةِ مِنْ عَلَى الأَْرْضِ إِنْ أَمِنَ الْمُلْتَقِطُ عَلَى نَفْسِهِ تَعْرِيفَهَا، وَإِلاَّ فَالتَّرْكُ أَوْلَى مِنَ الرَّفْعِ، وَإِنْ أَخَذَهَا لِنَفْسِهِ حَرُمَ، لأَِنَّهَا كَالْغَصْبِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

وَيُفْرَضُ عَلَيْهِ أَخْذُهَا إِذَا خَافَ مِنَ الضَّيَاعِ، لأَِنَّ لِمَالِ الْمُسْلِمِ حُرْمَةً كَمَالِ نَفْسِهِ فَلَوْ تَرَكَهَا حَتَّى ضَاعَتْ كَانَ آثِمًا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُلْتَقِطُ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْخِيَانَةَ كَانَ الاِلْتِقَاطُ حَرَامًا، وَإِنْ كَانَ يَخَافُ أَنْ يَسْتَفِزَّهُ الشَّيْطَانُ وَلاَ يَتَحَقَّقُ مِنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ مَكْرُوهًا، وَإِنْ كَانَ

يَثِقُ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ نَاسٍ لاَ بَأْسَ بِهِمْ وَلاَ يَخَافُ عَلَيْهَا الْخَوَنَةَ، وَإِمَّا أَنْ يَخَافَهُمْ فَإِنْ

[1619] () لسان العرب، والتعريفات للجرجاني.

[1620] () حاشية ابن عابدين 4 / 277، وشرح الكنز للزيلعي 3 / 302، والمبسوط للسرخسي 11 / 2، وبدائع الصنائع 6 / 200.

خَافَهُمْ وَجَبَ عَلَيْهِ الاِلْتِقَاطُ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْهُمْ فَلِمَالِكٍ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ:

الأُوَّلُ: الاِسْتِحْبَابُ مُطْلَقًا.

الثَّانِي: الاِسْتِحْبَابُ فِيمَا لَهُ بَالٌ فَقَطْ.

الثَّالِثُ: الْكَرَاهَةُ[1621].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا وَجَدَهَا بِمَضِيعَةٍ وَأَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا فَالأُفْضَلُ أَخْذُهَا، وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ ذَلِكَ وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ يَجِبُ أَخْذُهَا صِيَانَةً لِلْمَالِ عَنِ الضَّيَاعِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[1622].

فَإِذَا كَانَ الْمُؤْمِنُ وَلِيًّا لِلْمُؤْمِنِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ حِفْظُ مَالِهِ فَلاَ يَتْرُكُهُ عُرْضَةً لِلضَّيَاعِ.

وَمِمَّنْ رَأَى أَخْذَهَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَأَخَذَهَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فِعْلاً[1623].

وَيَرَى أَحْمَدُ أَنَّ الأُفْضَلَ تَرْكُ الاِلْتِقَاطِ وَرُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ

[1621] () مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب 6 / 71، وبداية المجتهد لابن رشد 2 / 336 ـ 337، وحاشية الدسوقي 4 / 120، والخرشي 7 / 123.

[1622] () سورة التوبة / 71.

[1623] () مغني المحتاج 2 / 406 ـ 407، ونهاية المحتاج 5 / 423، والمهذب 1 / 429.

﴿ وَبِهِ قَالَ جَابِرٌ وَابْنُ زَيْدٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ خَيْثَمٍ وَعَطَاءٌ، وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ الْجَارُودِ مَرْفُوعًا: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرْقُ النَّارِ»[1624].

وَلأَنَّهُ تَعْوِيضٌ لِنَفْسِهِ لأَكْلِ الْحَرَامِ وَتَضْيِيعِ الْوَاجِبِ فِي تَعْرِيفِهَا وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ فِيهَا فَكَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى وَأَسْلَمَ[1625].

مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الالْتِقَاطُ

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الالْتِقَاطُ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ اتِّجَاهَانِ:

الاتِّجَاهُ الأَوَّلُ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الالْتِقَاطُ مِنْ أَيِّ إِنْسَانٍ سَوَاءٌ كَانَ مُكَلَّفًا أَمْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، رَشِيدًا أَمْ لاَ.

وَعَلَى ذَلِكَ يَصِحُّ الالْتِقَاطُ مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ وَالسَّفِيهِ وَمِنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ، وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ الْمَجْنُونَ فَلاَ يَصِحُّ الْتِقَاطُهُ عِنْدَهُمْ وَكَذَلِكَ الْمَعْتُوهُ فِي قَوْلٍ، وَقَدِ اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلِي:

أ - عُمُومُ الأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي اللُّقَطَةِ، فَلَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ مُلْتَقِطٍ وَآخَرَ.

[1624] () حديث الجارود: «ضالة المسلم حرق النار».
أخرجه النسائي في السنن الكبرى (3 /ـ 418) وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (5 / 92).

[1625] () المغني لابن قدامة 5 /ـ 693، والمقنع 2 /ـ 295، ومنتهى الإرادات 1 / 554.

ب - أَنَّ الاِلْتِقَاطَ تَكَسُّبٌ فَصَحَّ مِنْ هَؤُلاَءِ كَالاِصْطِيَادِ وَالاِحْتِشَاشِ[1626].

الاِتِّجَاهُ الثَّانِي:

ذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْمُلْتَقِطَ هُوَ كُلُّ حُرٍّ مُسْلِمٍ، بَالِغٍ، وَعَلَى ذَلِكَ لاَ يَصِحُّ الاِلْتِقَاطُ عِنْدَهُ مِنَ الْعَبْدِ وَلاَ مِنَ الذِّمِّيِّ وَلاَ مِنَ الصَّبِيِّ، وَوَافَقَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي عَدَمِ جَوَازِ الاِلْتِقَاطِ مِنَ الذِّمِّيِّ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأْتِي:

أ - أَنَّ اللُّقَطَةَ وِلاَيَةٌ وَلاَ وِلاَيَةَ لِلْعَبْدِ وَالذِّمِّيِّ وَالصَّغِيرِ.

ب - أَنَّ اللُّقَطَةَ أَمَانَةٌ وَالذِّمِّيُّ لَيْسَ أَهْلاً لِلأَمَانَاتِ.

وَإِنْ تَلِفَتِ اللُّقَطَةُ فِي يَدِ مَنْ يَجُوزُ لَهُ الاِلْتِقَاطُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ، لأَِنَّهُ أَخَذَ مَا لَهُ الْحَقُّ فِي أَخْذِهِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ التَّلَفُ بِتَفْرِيطِهِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا مِنْ مَالِهِ هُوَ[1627].

وَإِذَا عَلِمَ الْوَلِيُّ بِالْتِقَاطِ مَنْ عَلَيْهِ الْوِلاَيَةُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَخْذُهَا مِنْهُ، لأَِنَّ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالأَْمَانَةِ، فَإِنْ تَرَكَهَا الْوَلِيُّ فِي

[1626] () ابن عابدين 3 / 319، ومغني المحتاج 2 / 426، والمهذب 1 / 433، والمغني 5 / 731 ـ 732، والمقنع 2 / 301، ومنتهى الإرادات 1 / 558.

[1627] () المراجع السابقة وبداية المجتهد لابن رشد 2 / 333.

يَدِهِ كَانَ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا، لأَنَّهُ يَلْزَمُهُ حِفْظُ مَـا يَتَعَلَّقُ بِـهِ حَقُّ الصَّبِيِّ، وَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّهُ، فَإِذَا تَرَكَهَـا فِي يَـدِهِ كَانَ مُضَيِّعًا لَهَا فَوَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا، وَإِذَا أَخَذَهَا الْوَلِيُّ عَرَّفَهَا هُوَ، لأَنَّ وَاجِدَهَا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّعْرِيـفِ، فَـإِذَا عَرَّفَهَـا خِلاَلَ مُـدَّةِ التَّعْرِيـفِ دَخَلَتْ فِي مِلْـكِ وَاجِـدِهَا وَلَيْسَ فِي مِلْـكِ الْـوَلِيِّ لأَنَّ سَـبَبَ الْمِلْـكِ تَمَّ شَـرْطُهُ فَيَثْبُتُ الْمِلْكُ لَهُ.

الإِْشْهَادُ عَلَى اللُّقَطَةِ

6 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ الإِْشْـهَادُ عَلَى اللُّقَطَـةِ حِينَ يَجِـدُهَا، لأَنَّ فِي الإِْشْهَادِ صِيَانَةً لِنَفْسِـهِ عَنِ الطَّمَـعِ فِيهَـا وَكَتْمِهَـا وَحِفْظِهَا مِنْ وَرَثَتِـهِ إِنْ مَـاتَ، وَمِنْ غُرَمَائِهِ إِنْ أَفْلَسَ، وَيُشْهِدُ عَلَيْهَا سَوَاءٌ أَكَانَ الاِلْتِقَاطُ لِلتَّمَلُّكِ أَمْ لِلْحِفْظِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ مُقَابِلُ الْمَـذْهَبِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ إِلَى وُجُوبِ الإِْشْهَادِ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ وَجَـدَ لُقَطَـةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ وَلاَ يَكْتُمْ وَلاَ يُغَيِّبْ»[1628]، وَالْحُكْمُ كَذَلِكَ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا تَحَقَّقَ أَوْ ظَنَّ ادِّعَاءَ مِلْكِيَّتِهَا.

وَيَكُونُ الإِْشْهَادُ بِقَوْلِهِ عَلَى مَسْمَعٍ مِنَ

(1628) حديث: «من وجد لقطة فليشهد...».
أخرجه أبو داود (2 / 335) من حديث عياض بن حمار وإسناده صحيح.

النَّاسِ: إِنِّي أَلْتَقِطُ لُقَطَةً، أَوْ عِنْدِي لُقَطَةٌ، فَأَيُّ النَّاسِ أَنْشَدَهَا فَدُلُّوهُ عَلَيَّ، فَإِذَا أَشْهَدَ عَلَيْهَا ثُمَّ هَلَكَتْ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُلْتَقِطِ وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَيَذْكُرُ فِي الْإِشْهَادِ بَعْضَ صِفَاتِ اللُّقَطَةِ لِيَكُونَ فِي الْإِشْهَادِ فَائِدَةٌ وَلاَ يَسْتَوْعِبُ صِفَاتِهَا لِئَلاَّ يَنْتَشِرَ ذَلِكَ فَيَدَّعِيهَا مَنْ لاَ يَسْتَحِقُّهَا مِمَّنْ يَذْكُرُ صِفَاتِهَا الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُلْتَقِطُ، وَلَكِنْ يَذْكُرُ لِلشُّهُودِ مَا يَذْكُرُهُ فِي التَّعْرِيفِ مِنَ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ، أَوْ عِفَاصِهَا أَوْ وِكَائِهَا[1629].

تَعْرِيفُ اللُّقَطَةِ

7 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُلْتَقِطِ تَعْرِيفُ اللُّقَطَةِ سَوَاءٌ أَرَادَ تَمَلُّكَهَا أَوْ حِفْظَهَا لِصَاحِبِهَا لِمَا وَرَدَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «أَصَبْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلاً فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلاً فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلاَثًا فَقَالَ: احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»[1630].

[1629] () حاشية ابن عابدين 3 / 319، وحاشية الدسوقي 4 / 126، ومغني المحتاج 2 / 407، والمغني والشرح الكبير 6 / 335.

[1630] () حديث أبي بن كعب: «أصبت صرة فيها مائة دينار...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 78) ومسلم (3 / 1350) واللفظ للبخاري.

وَلَمْ يُفَـرِّقْ بَيْنَ مَنْ أَرَادَ حِفْظَهَـا وَمَنْ أَرَادَ تَمَلُّكَهَـا، وَلأَنَّ حِفْظَهَــا لِصَــاحِبِهَا إِنَّمَــا يُقَيِّدُ بِاتِّصَــالِهَا إِلَيْــهِ وَطَرِيقَـةِ التَّعْرِيـفِ، أَمَّا بَقَاؤُهَـا فِي يَـدِ الْمُلْتَقِـطِ مِنْ غَيْــرِ وُصُــولِهَا إِلَى صَــاحِبِهَا وَهَلاَكِهَــا سِــيَّانِ، وَلأَنَّ إِمْسَاكَهَا مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ تَضْيِيعٌ لَهَـا عَنْ صَـاحِبِهَا فَلَمْ يَجُزْ، وَلأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبِ التَّعْرِيفُ لَمَا جَازَ الاِلْتِقَـاطُ، لأَنَّ بَقَاءَهَــا فِي مَكَانِهَــا إِذًا أَقْــرَبُ إِلَى وُصُــولِهَا إِلَى صَاحِبِهَا، إِمَّا بِأَنْ يَطْلُبَهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي ضَاعَتْ فِيهِ فَيَجِدُهَا، وَإِمَّا بِأَنْ يَجِـدَهَا مَنْ يَعْرِفُهَـا، وَأَخْـذُهَا يُفَـوِّتُ الأَمْـرَيْنِ فَيَحْـرُمُ، فَلَمَّا جَـازَ الاِلْتِقَـاطُ وَجَبَ التَّعْرِيـفُ كَيْ لاَ يَحْصُلَ هَـذَا الضَّـرَرُ، وَلأَنَّ التَّعْرِيـفَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ أَرَادَ تَمَلُّكَهُ، فَكَذَلِكَ عَلَى مَنْ أَرَادَ حِفْظَهَا.

وَذَكَرَ الشَّـافِعِيَّةُ أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ فِيمَنْ يَتَـوَلَّى التَّعْرِيـفَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلاً ثِقَةً وَلاَ تُشْـتَرَطُ فِيـهِ الْعَدَالَـةُ إِذَا كَـانَ مَوْثُوقًـا بِقَوْلِـهِ، كَمَـا يُشْـتَرَطُ أَنْ يَكُـونَ غَيْـرَ مَشْـهُورٍ بِالْخَلاَعَةِ وَالْمُجُونِ وَهُوَ عَدَمُ الْمُبَالاَةِ بِمَا يَصْنَعُ[1631].

مُدَّةُ التَّعْرِيفِ:

8 - يَرَى مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ أَنَّ اللُّقَطَـةَ تُعَـرَّفُ سَنَةً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ الْقَلِيلِ

[1631] () فتح القدير 6 / 120، والدسوقي 4 / 120، والمدونة 6 / 173، والأم 4 / 66، والمغني والشرح الكبير 6 / 319، 320، وفتح الباري 5 / 78، 92، ومغني المحتاج 2 / 412 ـ 413.

وَالْكَثِــيرِ، وَهَــذَا رَأْيُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَــنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًــا، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَــرَ زَيْــدَ بْنَ خَالِــدٍ الْجُهَنِيَّ ﷺ أَنْ يُعَــرِّفَ اللُّقَطَــةَ سَــنَةً مِنْ غَيْــرِ فَصْــلٍ بَيْنَ الْقَلِيــلِ وَالْكَثِيرِ، وَلأَنَّ السُّنَّةَ لاَ تَتَأَخَّرُ عَنْهَا الْقَوَافِلُ، وَيَمْضِــي فِيهَا الزَّمَـانُ الَّذِي تُقْصَـدُ فِيـهِ الْبِلاَدُ مِنَ الْحَـرِّ وَالْبَـرْدِ وَالاِعْتِدَالِ فَصَلَحَتْ قَدْرًا.

وَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ وَبَقِيَّةُ أَصْحَابِهِ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْقَلِيــلِ وَالْكَثِيرِ فَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ عَرَّفَهَا أَيَّامًـا عَلَى حَسَبِ مَا يَرَى أَنَّهَا كَافِيَةٌ لِلإِعْلاَمِ، وَأَنَّ صَاحِبَهَا لاَ يَطْلُبُهَـا بَعْـدَ هَـذِهِ الْمُـدَّةِ، وَإِنْ كَـانَتْ عَشَـرَةً فَصَـاعِدًا عَرَّفَهَا حَوْلاً، لأَنَّ التَّقْدِيرَ بِالْحَوْلِ وَرَدَ فِي لُقَطَةٍ كَانَتْ مِائَةَ دِينَارٍ تُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ[1632].

لِمَا وَرَدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُـلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَـنَةً، فَـإِنْ جَـاءَ صَـاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنُكَ بِهَا قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَـالَ: هِيَ لَـكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّـجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»[1633].

1632() فتح القدير 6 / 122، والمدونة 6 / 173، ومغني المحتاج 2 / 413، والمغني والشرح الكبير 6 / 320 ـ 325.

1633() حديث زيد بن خالد الجهني: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة...».

=

زَمَانُ التَّعْرِيفِ وَمَكَانُهُ:

9 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْمُلْتَقِطَ يُعَرِّفُ اللُّقَطَةَ خِلاَلَ مُدَّةِ التَّعْرِيفِ، فِي النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ لأَِنَّ النَّهَارَ مَجْمَعُ النَّاسِ وَمُلْتَقَاهُمْ دُونَ اللَّيْلِ، وَيَكُونُ التَّعْرِيفُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ وَلأُِسْبُوعٍ بَعْدَهُ، لأَِنَّ الطَّلَبَ فِيهِ أَكْثَرُ فَيُعَرِّفُهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ.

وَيُعَرِّفُهَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ، لأَِنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الْوُصُولِ إِلَى صَاحِبِهَا، لأَِنَّهُ يَطْلُبُهَا غَالِبًا حَيْثُ افْتَقَدَهَا، كَمَا تُعَرَّفُ أَيْضًا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَالْجَوَامِعِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَجْتَمِعُونَ فِيهِ كَأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَلاَ يَنْشُدُهَا دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، لأَِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا، وَلِوُرُودِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ[1634] كَمَا يُعَرِّفُهَا أَيْضًا فِي الأَْسْوَاقِ وَالْمَجَامِعِ وَالْمَحَافِلِ وَمَحَالِّ الرِّحَالِ وَمُنَاخِ الأَْسْفَارِ، وَإِنِ الْتَقَطَ فِي الصَّحْرَاءِ وَهُنَاكَ قَافِلَةٌ تَبِعَهَا وَعَرَّفَ فِيهَا[1635].

مَرَّاتُ التَّعْرِيفِ وَمُؤْنَتُهُ:

10 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ

1634 = أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 46) مسلم (3 / 1346 - 1348).

() حديث النهي عن إنشاد الضالة في المسجد.

أخرجه مسلم (1 / 397) من حديث أبي هريرة.

1635 () ابن عابدين 3 / 319 - 320، وبدائع الصنائع 6 / 202، ومغني المحتاج 2 / 413، وروضة الطالبين 5 / 409، والمغني 6 / 321، 322، والمدونة 6 / 174، ومواهب الجليل 6 / 73.

عَلَى الْمُلْتَقِطِ أَنْ يَسْتَغْرِقَ جَمِيعَ الْحَوْلِ بِالتَّعْرِيفِ كُلَّ يَوْمٍ، بَـلْ يُعَـرِّفُ فِي أَوَّلِ السَّـنَةِ كُـلَّ يَـوْمٍ مَـرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَـرَّةً كُـلَّ أُسْـبُوعٍ، ثُمَّ مَـرَّةً أَوْ مَـرَّتَيْنِ فِي كُـلِّ شَـهْرٍ، وَإِنَّمَا جُعِـلَ التَّعْرِيـفُ فِي أَوَّلِ السَّـنَةِ أَكْثَـرَ، لأَنَّ طَلَبَ الْمَالِـكِ فِيهَـا أَكْثَـرُ، وَكُلَّمَـا طَـالَتِ الْمُـدَّةُ عَلَى فَقْـدِ اللُّقَطَةِ قَلَّ طَلَبُ الْمَالِكِ لَهَا.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَأَبُـو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ أَخَذَهَا لِيَحْفَظَهَا لِمَالِكِهَا لاَ تَلْزَمُهُ مُؤْنَةُ التَّعْرِيفِ إِنْ كَانَتْ لَهَا مُؤْنَةٌ بَلْ يُرَتِّبُهَـا الْقَاضِـي مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ أَوْ يَقْتَرِضُ عَلَى الْمَالِـكِ، وَإِنْ أَخَـذَهَا لِلتَّمَلُّكِ لَزِمَـهُ مُؤْنَـةُ التَّعْرِيفِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُلْتَقِـطَ لَـوِ اسْـتَنَابَ غَيْـرَهُ لَتَعْرِيفِهَا فَالأَجْرُ مِنَ اللُّقَطَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ لِلْمُلْتَقِطِ أَنْ يَتَوَلَّى التَّعْرِيــفَ بِنَفْسِهِ وَلَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهِ غَيْـرَهُ، فَـإِنْ وَجَـدَ مُتَبَرِّعًـا بِذَلِكَ، وَإِلاَّ إِنِ احْتَاجَ إِلَى أَجْرٍ فَهُوَ عَلَى الْمُلْتَقِطِ.

قَالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَإِنْ أَرَادَ سَـفَرًا اسْـتَنَابَ مِنْ يَحْفَـظُ اللُّقَطَةَ وَيُعَرِّفُهَا بِإِذْنِ الْحَـاكِمِ وَلاَ يُسَـافِرُ بِهَـا، أَمَّا إِذَا الْتَقَطَ اثْنَانِ لُقَطَةً عَرَّفَهَا كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ سَنَةٍ، أَوْ عَرَّفَهَا أَحَدُهُمَا سَنَةً كَامِلَةً نِيَابَةً عَنِ الآخَرِ، وَيُعَرِّفُهَا كُلَّهَا لاَ نِصْفَهَا لِيَكُونَ لِلتَّعْرِيفِ فَائِدَةٌ.

وَإِنْ أَرَادَ التَّخَلُّصَ مِنْ تَعَبِ التَّعْرِيفِ

دَفَعَهَا إِلَى حَاكِمٍ أَمِينٍ، أَوْ إِلَى الْقَاضِي، وَيَلْزَمُهُمَا الْقَبُولُ حِفْظًا لَهَا عَلَى صَاحِبِهَا[1636].

كَيْفِيَّةُ التَّعْرِيفِ

11 - يَجِبُ أَنْ يَذْكُرَ مَنْ يَتَوَلَّى التَّعْرِيفَ جِنْسَ اللُّقَطَةِ وَنَوْعَهَا وَمَكَانَ وُجُودِهَا وَتَارِيخَ الْتِقَاطِهَا، وَلاَ سِيَّمَا إِذَا تَأَخَّرَ فِي التَّعْرِيفِ، كَمَا لَهُ أَنْ يَذْكُرَ عِفَاصَهَا أَوْ وِكَاءَهَا، لأَنَّ فِي ذِكْرِ الْجِنْسِ أَوِ النَّوْعِ أَوِ الْعِفَاصِ أَوِ الْوِكَاءِ مَا يُؤَدِّي إِلَى انْتِشَارِ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ فَيُؤَدِّي إِلَى الظَّفَرِ بِالْمَالِكِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُعَرِّفِ أَنْ لاَ يَسْتَوْفِيَ جَمِيعَ أَوْصَافِ اللُّقَطَةِ حَتَّى لاَ يَعْتَمِدَهَا كَاذِبٌ فَيُفَوِّتُهَا عَلَى مَالِكِهَا[1637].

تَضْمِينُ الْمُلْتَقِطِ

12 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْمُلْتَقِطَ إِذَا أَشْهَدَ عَلَى اللُّقَطَةِ فَيَدُهُ عَلَيْهَا أَثْنَاءَ الْحَوْلِ يَدُ أَمَانَةٍ، إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا بِزِيَادَتِهَا الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ، لأَنَّهَا نَمَاءُ مِلْكِهِ، وَإِنْ تَلِفَتْ عِنْدَ الْمُلْتَقِطِ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ أَوْ نَقَصَتْ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ كَالْوَدِيعَةِ، وَإِنْ أَقَرَّ الْمُلْتَقِطُ أَنَّهُ أَخَذَهَا لِنَفْسِهِ يَضْمَنُ لأَنَّهُ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ بِدُونِ إِذْنِهِ وَبِدُونِ إِذْنِ الشَّرْعِ.

[1636] () تبيين الحقائق 3 / 302ـ 303، البناية شرح الهداية 6 / 20، 23، وحاشية الدسوقي 4 / 120، ومغني المحتاج 2 / 412 ـ 414، والمغني والشرح الكبير 6 / 322.

[1637] () فتح القدير 6 / 122ـ 123، وبدائع الصنائع 6 / 202، ومغني المحتاج 2 /ـ 413ـ 414، وروضة الطالبين 5 /ـ 408، والمغني والشرح الكبير 6 / 323.

وَيَـرَى أَبُـو حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٌ أَنَّهُ إِذَا أَخَـذَ اللُّقَطَـةَ وَلَمْ يُشْـهِدْ عَلَيْهَـا وَقَـالَ أَخَـذْتُهَا لِلْحِفْـظِ وَكَذَّبَـهُ الْمَالِـكُ يَضْمَنُ، وَعِنْـدَ الْبَقِيَّةِ مِنَ الْفُقَهَـاءِ لاَ يَضْـمَنُ، وَالْقَـوْلُ قَوْلُ الْمُلْتَقِطِ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنَّمَا قِيلَ بِعَدِمِ الضَّمَانِ لأَنَّ الظَّاهِرَ شَاهِدٌ لَهُ لاِخْتِيَارِهِ الْحِسْبَةَ دُونَ الْمَعْصِـيَةِ، لأَنَّ فِعْلَ الْمُسْلِمِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَحِـلُّ لَـهُ شَـرْعًا، وَالَّذِي يَحِلُّ لَهُ هُوَ الأَخَذُ لِلرِّدِّ لاَ لِنَفْسِهِ، فَيُحْمَلُ مُطْلَـقُ فِعْلِـهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ قَائِمٌ.

مَقَـامَ الإِشْـهَادِ مِنْـهُ، وَأَمَّا أَنَّ الْقَـوْلَ قَوْلُـهُ فَلأَنَّ صَاحِبَهَا يَدَّعِي عَلَيْهِ سَبَبَ الضَّمَانِ وَوُجُوبَ الْقِيمَةِ فِي ذِمَّتِهِ، وَهُوَ مُنْكَرٌ لِذَلِكَ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ مَعَ يَمِينِهِ، كَمَا لَوِ ادَّعَى عَلَيْهِ الْغَصْبَ.

وَوَجْـهُ قَـوْلِ أَبِي حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّ الْمُلْتَقِـطَ أَقَـرَّ بِسَبَبِ الضَّمَانِ وَهُوَ أَخَذُ مَـالِ الْغَيْـرِ، وَادَّعَى مَـا يُبَرِّئُهُ وَهُوَ الأَخَذُ لِلْمَالِكِ، وَفِيهِ وَقَعَ الشَّكُّ فَلاَ يَبْرَأُ.

وَإِنْ أَتْلَفَهَا الْمُلْتَقِطُ أَوْ تَلِفَتْ عِنْدَهُ بِتَفْرِيطِهِ ضَمِنَهَا بِمِثْلِهَـا إِنْ كَـانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الأَمْثَـالِ وَبِقِيمَتِهَـا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَـا مِثْـلٌ، وَإِنْ تَلِفَتْ بَعْـدَ الْحَـوْلِ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِـهِ مِثْلُهَـا أَوْ قِيمَتُهَـا بِكُـلِّ حَـالٍ، لأَنَّهَـا دَخَلَتْ فِي مِلْكِـهِ وَتَلِفَتْ مِنْ مَالِهِ سَوَاءٌ فَرَّطَ فِي حِفْظِهَا أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ، وَإِنْ جَاءَ

صَاحِبُهَا بَعْدَ الْحَوْلِ وَوَجَدَ الْعَيْنَ نَاقِصَةً أَخَذَ الْعَيْنَ وَأَرْشَ نَقْصِهَا، لأَنَّ جَمِيعَهَا مَضْمُونٌ إِذَا تَلِفَتْ فَكَذَلِكَ إِذَا نَقَصَتْ، لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ السَّابِقَيْنِ، وَإِنْ وَجَدَ الْعَيْنَ بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنْ مِلْكِ الْمُلْتَقِطِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا، وَلَهُ أَخْذُ بَدَلِهَا لأَنَّ تَصَرُّفَ الْمُلْتَقِطِ وَقَعَ صَحِيحًا لِكَوْنِهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ، وَإِنْ وَجَدَهَا رَجَعَتْ إِلَى الْمُلْتَقِطِ بِفَسْخٍ أَوْ شِرَاءٍ فَلَهُ أَخْذُهَا لأَنَّهُ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ فِي يَدِ مُلْتَقِطِهِ فَكَانَ لَهُ أَخْذُهُ، وَقِيمَةُ اللُّقَطَةِ تُعْتَبَرُ يَوْمَ التَّمَلُّكِ، لأَنَّهُ يَوْمُ دُخُولِ الْعَيْنِ فِي ضَمَانِهِ[(1638)].

رِدُّ اللُّقَطَةِ إِلَى مَوْضِعِهَا

13 - يَرَى أَبُو حَنِيفَةَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَمَالِكٌ أَنَّ الْمُلْتَقِطَ إِذَا أَخَذَ اللُّقَطَةَ ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى مَكَانِهَا الَّذِي أَخَذَهَا مِنْهُ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ أَخَذَهَا مُحْتَسِبًا مُتَبَرِّعًا لِيَحْفَظَهَا عَلَى صَاحِبِهَا، فَإِذَا رَدَّهَا إِلَى مَكَانِهَا فَقَدْ فَسَخَ التَّبَرُّعَ مِنَ الأَصْلِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهَا أَصْلاً، وَهَذَا الْحُكْمُ إِذَا أَخَذَهَا لِيَحْفَظَهَا لِصَاحِبِهَا وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالإِشْهَادِ عَلَيْهَا حِينَ الالْتِقَاطِ، أَمَّا إِذَا أَخَذَهَا لِيَتَمَلَّكَهَا فَإِنَّهُ يَضْمَنُ، وَعِنْدَ أَبِي

[1638] () فتح القدير 6 / 118 ـ 120، والمدونة 6 / 178، وبدائع الصنائع 6 ؛ 3866 ـ 3868، ومغني المحتاج 2 ؛ 416، وروضة الطالبين 5 / 415، والمغني والشرح الكبير 6 / 339 ـ 343.

يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ لاَ يَضْـمَنُ سَـوَاءٌ أَشْـهَدَ أَمْ لاَ، وَيَكُـونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُلْتَقِطِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَيَرَى أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّ الْمُلْتَقِطَ إِذَا رَدَّ اللُّقَطَةَ بَعْدَ أَخْذِهَا فَضَاعَتْ أَوْ هَلَكَتْ ضَـمِنَهَا، لِأَنَّهَـا أَمَانَـةٌ حَصَـلَتْ فِي يَدِهِ فَلَزِمَهُ حِفْظُهَا فَإِذَا ضَيَّعَهَا لَزِمَهُ ضَـمَانُهَا كَمَـا لَوْ ضَيَّعَ الْوَدِيعَةَ، أَمَّا إِذَا ضَاعَتِ اللُّقَطَـةُ مِنْ مُلْتَقِطِهَـا بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، فَإِنْ ضَاعَتْ مِنَ الأْوَّلِ فَالْتَقَطَهَا آخِـرُ فَعَـرَفَ أَنَّهَـا ضَـاعَتْ مِنَ الأْوَّلِ فَعَلَيْـهِ رَدُّهَـا إِلَيْـهِ، لِأَنَّهُ قَـدْ ثَبَتَ لَـهُ حَـقُّ التَّمَـوُّلِ، وَوِلاَيَـةُ التَّعْرِيـفِ وَالْحِفْـظِ، فَلاَ يَـزُولُ ذَلِـكَ بِالضَّـيَاعِ، فَـإِنْ لَمْ يَعْـرِفِ الثَّانِي مِمَّنْ ضَـاعَتْ حَتَّى عَرَّفَهَا حَوْلاً مَلَكَهَا لأَنَّ سَبَبَ الْمِلْكِ وُجِدَ مِنْـهُ مِنْ غَيْـرِ عُدْوَانٍ فَيَثْبُتُ الْمِلْكُ بِهِ، وَلاَ يَمْلِكُ الأْوَّلُ انْتِزَاعَهَا مِنْهُ، لِأَنَّ الْمِلْكَ مُقَدَّمٌ عَلَى حَـقِّ التَّمَلُّكِ، وَإِذَا جَـاءَ صَـاحِبُهَا فَلَهُ أَخْذُهَا مِنَ الثَّانِي وَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَـةُ الأْوَّلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ فِي الْحِفْظِ[1639].

تَمَلُّكُ اللُّقَطَةِ

14 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مَالِكٌ وَالشَّـافِعِيُّ وَأَحْمَـدُ جِوَازَ تَمَلُّكِ الْمُلْتَقِطِ اللُّقَطَـةَ إِذَا عَرَّفَهَـا لِلتَّمَلُّكِ سَـنَةً أَوْ دُونَهَا وَلَمْ تُعْرَفْ، وَصَارَتْ مِنْ

[1639] () بدائع الصنائع 6 / 3867 ـ 3868، والمدونة الكبرى 6 / 178، والمغني والشرح الكبير 6 / 341 ـ 343.

مَالِهِ سَوَاءٌ أَكَانَ غَنِيًّا أَمْ فَقِيرًا وَتَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ عِنْدَ تَمَامِ التَّعْرِيفِ، كَمَا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَرَى أَنَّ اللُّقَطَةَ لاَ تَدْخُلُ مِلْكَ الْمُلْتَقِطِ حَتَّى يَخْتَارَ التَّمَلُّكَ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الْمِلْكِ كَتَمَلَّكْتُ مَا الْتَقَطْتُهُ، أَمَّا الأَخْرَسُ فَتَكْفِي إِشَارَتُهُ الْمُفْهِمَةُ كَسَائِرِ عُقُودِهِ.

وَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَمَلُّكُ اللُّقَطَةِ وَالاِنْتِفَاعُ بِهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ الْمُلْتَقِطُ فَقِيرًا، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَحْقِيقِ النَّظَرِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، نَظَرُ الثَّوَابِ لِلْمَالِكِ، وَنَظَرُ الاِنْتِفَاعِ لِلْمُلْتَقِطِ، وَلِهَذَا جَازَ الدَّفْعُ إِلَى فَقِيرٍ غَيْرِهِ، كَمَا يَجُوزُ لِلْمُلْتَقِطِ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى أَبِيهِ أَوِ ابْنِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ وَإِنْ كَانَ هُوَ غَنِيًّا.

وَوَلَدُ اللُّقَطَةِ كَاللُّقَطَةِ إِنْ كَانَتْ حَامِلاً عِنْدَ الْتِقَاطِهَا وَانْفَصَلَ مِنْهَا قَبْلَ تَمَلُّكِهَا، وَإِلاَّ مَلَكَهُ تَبَعًا لِأُمِّهِ.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الْهَاشِمِيِّ وَغَيْرِهِ، وَلاَ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ فِي جَوَازِ تَمَلُّكِ اللُّقَطَةِ، أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَيَرَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَمَلُّكُ اللُّقَطَةِ لِمَنْ لاَ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ كَالْغَنِيِّ.

وَإِذَا الْتَقَطَهَا اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ مَلَكَاهَا جَمِيعًا، وَإِنْ رَآهَا أَحَدُهُمَا وَأَخَذَهَا الآخَرُ مَلَكَهَا الآخِذُ دُونَ مَنْ رَآهَا، لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ اللُّقَطَةِ بِالأَخْذِ

لاَ بِالرُّؤْيَةِ كَالاِصْطِيَادِ[1640].

[1640] () تبيين الحقائق 3 / 307، وحاشية الدسوقي 4 / 121، ومغني المحتاج 2 / 415، والمغني والشرح الكبير 6 / 326 ـ 330.

وَاللُّقَطَةُ تُمْلَكُ مِلْكًا مُرَاعًى يَـزُولُ بِمَجِيءِ صَـاحِبِهَا، وَيَضْمَنُ لَهُ بَدَلَهَا إِنْ تَعَـذَّرَ رَدُّهَـا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَمْلِكُهَـا بِغَيْرِ عِوَضٍ يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ، وَإِنَّمَا يَتَجَدَّدُ وُجُوبُ الْعِوَضِ بِمَجِيءِ صَاحِبِهَا.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى جِوَازِ تَمَلُّكِ اللُّقَطَةِ بَعْدَ حَـوْلِ التَّعْرِيفِ، بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَـدْلٍ أَوْ ذَوِي عَـدْلٍ وَلاَ يَكْتُمْ وَلاَ يُغَيِّبْ، فَـإِنْ وَجَـدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْـهِ، وَإِلاَّ فَهُـوَ مَـالُ اللَّهِ عَـزَّ وَجَـلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»[1641].

وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ مِنْ جِوَازِ التَّمَلُّكِ الْحَالاَتِ الآْتِيَةَ:

أ - اللُّقَطَـةُ الَّتِي دَفَعَهَـا لِلْحَـاكِمِ وَتَـرَكَ التَّعْرِيـفَ وَالتَّمَلُّكَ ثُمَّ نَدِمَ وَأَرَادَ أَنْ يُعَـرِّفَ وَيَتَمَلَّكَ فَإِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ.

ب - أَخْذُ اللُّقَطَةِ لِلْخِيَانَةِ.

ج - لُقَطَةُ الْحَرَمِ.

قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَإِذَا مَـاتَ الْمُلْتَقِـطُ وَاللُّقَطَـةُ مَوْجُـودَةٌ عِنْـدَهُ بِعَيْنِهَـا قَـامَ مُوَرِّثُـهُ مَقَامَـهُ بِإِتْمَـامِ تَعْرِيفِهَا إِنْ مَاتَ قَبْلَ الْحَوْلِ، وَيَمْلِكُهَا

بَعْـدَ إِتْمَـامِ التَّعْرِيـفِ، فَـإِنْ مَـاتَ بَعْـدَ الْحَـوْلِ وَرِثَهَـا الْوَارِثُ كَسَائِرِ أَمْوَالِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ جَاءَ صَـاحِبُهَا أَخَـذَهَا مِنَ الْـوَارِثِ كَمَـا يَأْخُـذُهَا مِنَ الْمُـوَرِّثِ، فَـإِنْ كَـانَتْ

[1641] () حديث: «من وجد لقطة فليشهد...».
أخرجه أبو داود (2 / 335) من حديث عياض بن حمار.

مَعْدُومَةَ الْعَيْنِ فَصَاحِبُهَا غَرِيمٌ لِلْمَيِّتِ بِمِثْلِهَا إِنْ كَـانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الأُمْثَـالِ، أَوْ بِقِيمَتِهَـا إِنْ لَمْ تَكُنْ كَـذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ تَرِكَتِهِ إِنِ اتَّسَـعَتْ لِـذَلِكَ، فَـإِنْ ضَـاقَتِ التَّرِكَةُ زَاحَمَ الْغُرَمَاءَ بِبَـدَلِهَا، سَـوَاءٌ تَلِفَتْ بَعْـدَ الْحَـوْلِ بِفِعْلِـهِ أَوْ بِغَيْـرِ فِعْلِـهِ، لأَنَّهَـا دَخَلَتْ فِي مِلْكِـهِ بِمُضِـيِّ الْحَوْلِ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَلِفَتْ قَبْلَ الْحَوْلِ بِغَيْرِ تَفْرِيطِـهِ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْـهِ، وَلاَ شَـيْءَ لِصَـاحِبِهَا لأَنَّهَـا أَمَانَـةٌ فِي يَدِهِ تَلِفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ فَلَمْ يَضْمَنْهَا كَالْوَدِيعَةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَلِفَتْ بَعْدَ الْحَوْلِ قِيلَ يَمْلِكُهَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ عَلَى رَأْيِ مَنْ رَأَى أَنَّهَـا لاَ تَـدْخُلُ فِي مِلْكِـهِ حَتَّى يَتَمَلَّكَهَـا وَذَلِكَ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1642].

الاِتِّجَارُ فِي اللُّقَطَةِ

15 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ يَدَ الْمُلْتَقِطِ عَلَى اللُّقَطَةِ يَـدُ أَمَانَـةٍ وَحِفْـظٍ خِلاَلَ الْحَـوْلِ، وَلِـذَلِكَ لاَ يَجُـوزُ لَـهُ الاِتِّجَارُ فِيهَا خِلاَلَ هَـذِهِ الْمُـدَّةِ، لأَنَّ فِي ذَلِـكَ تَعْرِيضًـا لِلْهَلاَكِ أَوِ الضَّـيَاعِ أَوِ النَّقْصِ بِفِعْـلٍ مِنَ الْمُلْتَقِـطِ عَنْ قَصْدٍ، إِذِ التِّجَارَةُ تَحْتَمِلُ الـرِّبْحَ وَالْخَسَـارَةَ، وَالْمُلْتَقِـطُ مَمْنُوعٌ مِنْ

تَعْـرِيضِ مَـا الْتَقَطَـهُ لِلْهَلاَكِ أَوِ الضَّـيَاعِ أَوِ النُّقْصَـانِ، وَإِذَا اتَّجَرَ فِيهَا خِلاَلَ الْحَوْلِ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا، أَوْ ضَـامِنٌ لأَرْشِ نَقْصِهَا عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ، وَإِذَا رَبِحَتْ خِلاَلَ

[1642] () مغني المحتاج 2 /ـ 415 ـ 417 والمغـني والشـرح الكبـير 6 / 349.

الْحَوْلِ وَجَاءَ صَاحِبُهَا فَيَجِبُ عَلَى الْمُلْتَقِطِ رَدُّهَا إِلَيْهِ مَعَ زِيَادَتِهَا الْمُتَّصِلَةِ أَوِ الْمُنْفَصِلَةِ[1643].

النَّفَقَةُ عَلَى اللُّقَطَةِ

16 - اللُّقَطَةُ خِلاَلَ مُدَّةِ التَّعْرِيفِ إِمَّا أَنْ تَحْتَاجَ إِلَى نَفَقَةٍ لِلإِْبْقَاءِ عَلَيْهَا كَمَا هُوَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَْنْعَامِ مِثْلُ نَفَقَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأُجْرَةِ الرَّاعِي، وَإِمَّا أَنْ لاَ تَحْتَاجَ إِلَى نَفَقَةٍ كَمَا فِي النُّقُودِ، وَإِمَّا أَنْ تَحْتَاجَ إِلَى بَعْضِ النَّفَقَةِ كَمَا فِي أُجْرَةِ الْحَمْلِ بِالنِّسْبَةِ لِلأَْمْتِعَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مُلْتَقِطَ الأَْنْعَامِ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ وَأَمْرِهِ كَانَ مَا أَنْفَقَهُ دَيْنًا عَلَى صَاحِبِهَا لأَِنَّ لِلْحَاكِمِ وَالْقَاضِي وِلاَيَةً فِي مَالِ الْغَائِبِ نَظَرًا لَهُ، وَقَدْ يَكُونُ النَّظَرُ بِالإِْنْفَاقِ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ إِذَا أَنْفَقَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ عَلَى رَأْيِ مَالِكٍ بَيْنَمَا يَرَى الأَْئِمَّةُ الثَّلاَثَةُ أَنَّهُ إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ أَوِ الْقَاضِي فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ بِمَا أَنْفَقَهُ لِقُصُورِ وِلاَيَتِهِ فِي مَالِ الْغَائِبِ بِإِشْغَالِ ذِمَّتِهِ بِالدَّيْنِ بِدُونِ أَمْرِهِ، وَيَجْرِي الْخِلاَفُ

السَّابِقُ فِيمَا إِذَا الْتَقَطَ مَا يُمْكِنُ بَقَاؤُهُ بِلاَ إِنْفَاقٍ عَلَيْهِ كَالرُّطَبِ الَّذِي يَتَتَمَّرُ وَالْعِنَبِ الَّذِي يَتَزَبَّبُ وَاللَّبَنِ الَّذِي يَتَحَوَّلُ إِلَى أَقِطٍ إِنْ كَانَ الأَْحَظُّ وَالأَْفْضَلَ

[1643] () فتح القدير 6 / 118 ـ 120، وبدائع الصنائع 6 / 202 ـ 203، والمدونة الكبرى 6 / 175، 178، ومغني المحتاج 2 / 416، وروضة الطالبين 5 / 415، والمغني والشرح الكبير 6 / 339 ـ 343.

لِصَاحِبِهِ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِ وَالاِحْتِفَاظُ بِهِ، وَإِلاَّ أَمَرَهُ الْقَاضِي بِبَيْعِهِ وَالاِحْتِفَاظِ بِثَمَنِهِ.

وَإِذَا رَفَعَ الْمُلْتَقِطُ الأُمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ نَظَرَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ لِلْبَهِيمَةِ مَنْفَعَةٌ وَثَمَّ مَنْ يَسْتَأْجِرُهَا أَجَّرَهَا وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ أُجْرَتِهَا، لأَنَّ فِيهِ إِبْقَاءً لِلْعَيْنِ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهَا مِنْ غَيْرِ إِلْزَامِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْفَعَةٌ وَخَافَ أَنْ تَسْتَغْرِقَ النَّفَقَةُ قِيمَتَهَا بَاعَهَا وَأَمَرَ بِحِفْظِ ثَمَنِهَا، إِبْقَاءً لَهُ مَعْنًى عِنْدَ تَعَذُّرِ إِبْقَائِهِ صُورَةً، لأَنَّ الثَّمَنَ يَقُومُ مَقَامَ الْعَيْنِ إِذْ يَصِلُ بِهِ إِلَى مِثْلِهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنْ كَانَ الأُصْلَحُ الإِنْفَاقَ عَلَيْهَا أَذِنَ فِي ذَلِكَ وَجَعَلَ النَّفَقَةَ دَيْنًا عَلَى مَالِكِهَا، لأَنَّهُ نُصِبَ نَاظِرًا، وَفِي هَذَا نَظَرٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَإِنَّمَا يَأْمُرُ بِالإِنْفَاقِ مُدَّةَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ عَلَى قَدْرِ مَا يُرْجَى أَنْ يَظْهَرَ مَالِكُهَا، فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ يَأْمُرُ بِبَيْعِهَا لأَنَّ دَوَامَ النَّفَقَةِ مُسْتَأْصِلَةٌ بِالْعَيْنِ مَعْنًى، بَلْ رُبَّمَا تَذْهَبُ بِالْعَيْنِ وَيَبْقَى الدَّيْنُ عَلَى مَالِكِهَا وَلاَ نَظَرَ فِي ذَلِكَ أَصْلاً، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ لاَ يَنْفُذَ ذَلِكَ مِنَ الْقَاضِي لَوْ أَمَرَ بِهِ لِلتَّيَقُّنِ بِعَدِمِ النَّظَرِ، وَإِذَا بَاعَهَا أُعْطِيَ الْمُلْتَقِطُ مِنْ ثَمَنِهَا مَا

أَنْفَقَ فِي الْيَوْمَيْنِ أَوِ الثَّلاَثَةِ، لأَنَّ الثَّمَنَ مَالُ صَاحِبِهَا وَالنَّفَقَةَ دَيْنٌ عَلَيْهِ بِعِلْمِ الْقَاضِي، وَصَاحِبُ الدَّيْنِ إِذَا ظَفِرَ بِجَنْسِ حَقِّهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ، فَإِنْ بَاعَهَا الْمُلْتَقِطُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي لاَ يَنْفُذُ الْبَيْعُ وَيَتَوَقَّفُ

عَلَى إِذْنِ الْمَالِــكِ، فَــإِنْ جَــاءَ وَهِيَ قَائِمَــةٌ فِي يَــدِ الْمُشْتَرِي فَإِنْ شَاءَ أَجَازَ الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ أَبْطَلَهُ وَأَخَـذَهَا مِنْ يَــدِهِ، وَإِنْ جَــاءَ وَهِيَ هَالِكَــةٌ فَــإِنْ شَــاءَ ضَــمَّنَ الْمُشْتَرِيَ قِيمَتَهَا، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْبَـائِعَ، فَـإِنْ ضَـمِنَ الْبَـائِعُ نَفَـذَ الْبَيْـعُ لِأَنَّهُ مَلَـكَ اللُّقَطَـةَ مِنْ حِينِ أَخْـذِهَا، وَكَانَ الثَّمَنُ لِلْبَائِعِ وَيَتَصَدَّقُ بِمَا زَادَ عَلَى الْقِيمَةِ.

وَإِذَا حَضَرَ الْمَالِكُ وَقَدْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا الْمُلْتَقِـطُ فَلَـهُ أَنْ يَمْنَعَهَـا مِنْـهُ حَتَّى يُحْضِـرَ النَّفَقَـةَ، لِأَنَّهَـا حَيَّةٌ بِنَفَقَتِـهِ، فَصَارَ الْمَالِكُ كَأَنَّهُ اسْـتَفَادَ الْمِلْـكَ مِنْ جِهَـةِ الْمُلْتَقِـطِ فَأَشْــبَهَ الْمَبِيــعَ، ثُمَّ لاَ يَسْــقُطُ دَيْنُ النَّفَقَــةِ بِهَلاَكِ اللُّقَطَـةِ فِي يَـدِ الْمُلْتَقِـطِ قَبْـلَ الْحَبْسِ، وَيَسْـقُطُ إِذَا هَلَكَ بَعْدَ الْحَبْسِ لِأَنَّهَا تَصِيرُ بِـالْحَبْسِ شَـبِيهَةً بِـالرَّهْنِ مِنْ حَيْثُ تَعَلُّقُ حَقِّهِ بِهَا.

أَمَّا إِنْ أَنْفَقَ الْمُلْتَقِطُ عَلَى اللُّقَطَةِ وَانْتَفَعَ بِهَـا كَـأَنْ تَكُونَ دَابَّةً فَرَكِبَهَا أَوْ مَاشِيَةً فَحَلَبَهَا وَشَرِبَ لَبَنَهَـا فَلاَ يَرْجِعُ عَلَى مَالِكِهَا بِالنَّفَقَةِ[1644]

التَّصَدُّقُ بِاللُّقَطَةِ

17 - ذَهَبَ جُمْهُــورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى جِــوَازِ التَّصَــدُّقِ بِاللُّقَطَةِ إِذَا عَرَّفَهَا الْمُلْتَقِطُ وَلَمْ يَحْضُرْ صَـاحِبُهَا مُـدَّةَ التَّعْرِيفِ، وَلاَ يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى إِذْنِ الْحَـاكِمِ، وَيَتَصَـدَّقُ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

[1644] () فتح القدير 6 / 125 ـ 127، وبدائع الصنائع 6 / 3871،

=

وَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ صَاحِبَ اللُّقَطَةِ إِذَا جَاءَ بَعْدَمَا تَصَدَّقَ بِهَا الْمُلْتَقِطُ فَهُوَ بِأَحَدِ خِيَارَاتٍ ثَلاَثٍ:

أ - إِنْ شَاءَ أَمْضَى الصَّدَقَةَ، لِأَنَّ التَّصَدُّقَ وَإِنْ حَصَلَ بِإِذْنِ الشَّرْعِ لَمْ يَحْصُلْ بِإِذْنِ الْمَالِكِ، فَيَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَتِهِ، وَحُصُولُ الثَّوَابِ لِلإِنْسَانِ يَكُونُ بِفِعْلٍ مُخْتَارٍ لَهُ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ قَبْلَ لُحُوقِ الإِذْنِ وَالرِّضَا، فَبِالإِجَازَةِ وَالرِّضَا يَصِيرُ كَأَنَّهُ فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ لِرِضَاهُ بِذَلِكَ.

ب - وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ الْمُلْتَقِطُ، لِأَنَّهُ سَلَّمَ مَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ بِإِبَاحَةٍ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، وَهَذَا لاَ يُنَافِي الضَّمَانَ حَقًّا لِلْعَبْدِ، كَمَا فِي تَنَاوُلِ مَالِ الْغَيْرِ حَالَةَ الْمَخْمَصَةِ، وَالْمُرُورِ فِي الطَّرِيقِ مَعَ ثُبُوتِ الضَّمَانِ.

ج - وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ الْمِسْكِينُ إِذَا هَلَكَ[1645] الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ، لِأَنَّهُ قَبَضَ مَالَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَأَيُّهَا ضَمِنَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ[(1646)].

تَرْكُ الْمَتَاعِ

[1645] ()

= ومختصر الطحاوي ص140،ـ 141، والمدونة الكبرى 6 /ـ 176، ومغني المحتاج 2 ؍ 410 ـ 414، والمغني والشرح الكبير 6 ؍ 366، 367.

[1646] () فتح القدير 6 / 124، وتبيين الحقائق 3 / 304، وبدائع الصنائع 6 ؍ 3870، والمدونة الكبرى 6 ؍ 180، ومغني المحتاج 2 ؍ 410، والقواعد لابن رجب ص 240.

18 - سَبَقَ الْقَوْلُ أَنَّ مِلْكَ الْمَالِكِ لاَ يَزُولُ إِلاَّ بِسَبَبٍ مَشْرُوعٍ، وَقَدْ يَظْهَرُ مِنْ فِعْلِهِ مَا يَـدُلُّ عَلَى تَخَلِّيـهِ عَنْ مِلْكِهِ لِعَدَمِ حَاجَتِـهِ، أَوْ لِتَقْصِـيرِهِ عَنِ النَّفَقَـةِ عَلَيْـهِ، أَوْ لِحَقَارَةِ مَا فَقَدَهُ أَوْ سَـقَطَ مِنْـهُ، فَـإِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَالِـكَ قَـدْ تَخَلَّى عَنْـهُ لِمَـا تَقَـدَّمَ فَيَجُـوزُ أَخْـذُهُ وَتَمَلُّكُـهُ، وَلاَ يُعَرِّفُهُ الآْخِذُ لأَِنَّ التَّعْرِيفَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ أَجْـلِ مَعْرِفَـةِ صَاحِبِهِ وَالْوُصُولِ إِلَيْهِ لِـرِدِّ مَـا فَقَـدَهُ، أَمَّا وَأَنَّ الْمَالِـكَ قَدْ تَخَلَّى عَنْهُ فَلاَ يُرَدُّ إِلَيْهِ، كَمَا فِي إِلْقَاءِ بَعْضِ الأُْثَـاثِ فِي مَوَاضِعِ الْقُمَامَـةِ أَوْ خَـارِجَ الْبُيُـوتِ لَيْلاً، وَكَمَـا هُـوَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلسَّنَابِلِ السَّاقِطَةِ أَثْنَاءَ الْحَصَـادِ وَعَلَى الطُّرُقَاتِ وَكَسُقُوطِ السَّوْطِ وَالْعَصَا وَحَبَّاتٍ مِنَ التَّمْـرِ فِي الطَّرِيـقِ، فَمِثْـلُ هَـذِهِ الأَْشْـيَاءِ يَجُـوزُ أَخْـذُهَا وَالاِنْتِفَاعُ بِهَا وَلاَ تُعَرَّفُ[1647].

الْجُعْلُ عَلَى اللُّقَطَةِ

19 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ جِوَازَ أَخْذِ الْجُعْلِ، إِنْ جَعَلَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ جُعْلاً مَعْلُومًا لِمَنْ وَجَدَهَا، فَلِلْمُلْتَقِطِ أَخْذُ الْجُعْـلِ إِنْ كَـانَ الْتَقَطَهَـا بَعْـدَ أَنْ بَلَغَـهُ الْجُعْـلُ، لأَِنَّ الْجَعَالَـةَ فِي رَدِّ الضَّـالَّةِ وَالآْبِـقِ وَغَيْرِهِمَا جَائِزَةٌ بِدَلِيلِ : وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْـلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ[1648].

[1647] () الشرح الكبير مع الدسوقي 4 / 120، ومغني المحتاج 2 / 414، وكشاف القناع 4 / 209.
[1648] () سورة يوسف / 72.

وَمِنَ الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ أَتَوْا حَيًّا مِنَ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: لَمْ تَقْرُونَا فَلاَ نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعَ شِيَاهٍ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفُلُ وَيَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ فَأَتَوْا بِالشَّاةِ فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُهَا حَتَّى نَسْأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: وَمَا يَدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»[1649].

وَالْحَاجَةُ تَدْعُو أَحْيَانًا كَثِيرَةً إِلَى جَعْلِ جُعْلٍ عَلَى رِدِّ اللُّقَطَةِ، طَلَبًا لِلسُّرْعَةِ فِي رَدِّهَا، وَلأَنَّهُ قَدْ لاَ يَجِدُ مَنْ يَتَبَرَّعُ بِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الْجُعْلَ لِشَخْصٍ بِعَيْنِهِ فَيَقُولُ: إِنْ رَدَدْتَ لُقَطَتِي فَلَكَ دِينَارٌ مَثَلاً،

فَيَجْتَهِدُ هَذَا فِي الْبَحْثِ عَنْهَا وَرَدِّهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الْجُعْلَ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ فَيَقُولُ: مَنْ رَدَّ عَلَيَّ ضَالَّتِي فَلَهُ كَذَا فَمَنْ رَدَّهَا عَلَيْهِ اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ[1650] أَمَّا إِنْ رَدَّ اللُّقَطَةَ أَوِ الضَّالَّةَ عَلَى صَاحِبِهَا وَلَمْ يَجْعَلْ جُعْلاً عَلَيْهَا فَلاَ يَسْتَحِقُّ شَيْئًا، لأَنَّهُ عَمَلٌ يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعِوَضَ مَعَ

[1649] () حديث أبي سعيد: «أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا حيا من العرب...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 453) ومسلم (4 / 1727).

[1650] () المغني 5 / 724، 725.

الْمُعَاوَضَةِ فَلاَ يَسْتَحِقُّ مَعَ عَدِمِهَا كَالْعَمَلِ فِي الْإِجَارَةِ، كَمَا أَنَّهُ لاَ يَسْتَحِقُّ الْجُعْلَ إِنِ الْتَقَطَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ الْجُعْلُ فَرَدَّهَا لِعِلَّةِ الْجُعْلِ، لِأَنَّهُ الْتَقَطَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَعَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ جَعْلِ جُعْلٍ فَلاَ يَسْتَحِقُّ شَيْئًا، كَمَا لَوِ الْتَقَطَهَا وَلَمْ يَجْعَلْ رَبُّهَا فِيهَا شَيْئًا[1651].

رَدُّ اللُّقَطَةِ إِلَى صَاحِبِهَا

20 - يُشْتَرَطُ لِرِدِّ اللُّقَطَةِ إِلَى صَاحِبِهَا أَنْ يَصِفَهَا وَيَتَعَرَّفَ عَلَيْهَا بِذِكْرِ عَلاَمَاتٍ تُمَيِّزُهَا عَنْ غَيْرِهَا، كَذِكْرِ عَدَدِهَا أَوْ بَعْضِ عَلاَمَاتِ الدَّابَّةِ وَمَكَانِ فَقْدِهَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ يَثْبُتُ أَنَّهَا لَهُ بِالْبَيِّنَةِ، فَإِذَا ذَكَرَ عَلاَمَاتِهَا مِنَ الْعِفَاصِ وَالْوِكَاءِ وَالْعَدَدِ وَالْوَزْنِ فَيَجُوزُ لِلْمُلْتَقِطِ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ مِنْهُ كَفِيلاً زِيَادَةً فِي الاِسْتِيثَاقِ، لأَنَّ رَدَّهَا إِلَيْهِ إِذَا وَصَفَهَا مِمَّا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يُجْبَرُ قَضَاءً عَلَى رَدِّهَا لِصَاحِبِهَا بِمُجَرَّدِ ذِكْرِ عَلاَمَاتِهَا الْمُمَيَّزَةِ أَمْ لاَ بُدَّ مِنَ الْبَيِّنَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الرَّاجِحِ مِنَ الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّ الْمُلْتَقِطَ لاَ يُجْبَرُ عَلَى تَسْلِيمِ اللُّقَطَةِ إِلَى مُدَّعِيهَا بِلاَ بَيِّنَةٍ، لِأَنَّهُ مُدَّعٍ فَيَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ كَغَيْرِهِ، وَلِأَنَّ اللُّقَطَةَ مَالٌ لِلْغَيْرِ فَلاَ يَجِبُ تَسْلِيمُهُ بِالْوَصْفِ

[1651] () المغني والشرح الكبير 6 / 350 ـ 358، والبناية شرح الهداية 6 / 35.

كَالْوَدِيعَةِ، لَكِنْ يَـرَى الْحَنَفِيَّةُ جِـوَازَ تَسْـلِيمِهَا لِمُـدَّعِيهَا عِنْدَ إِصَابَةِ عَلاَمَتِهَا، كَمَا يَرَى الشَّافِعِيَّةُ جِوَازَ تَسْـلِيمِهَا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُلْتَقِطِ صَدْقُ مُدَّعِيهَا.

وَاسْـتَدَلُّوا بِقَوْلِـهِ ﷺ: «فَـإِنْ جَـاءَ صَـاحِبُهَا فَعَـرَفَ عِفَاصَـهَا وَعَـدَدَهَا وَوِكَاءَهَـا فَأَعْطِهَـا إِيَّاهُ، وَإِلاَّ فَهِيَ لَكَ»[1652].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ الْمُلْتَقِـطَ يُجْبَـرُ عَلَى تَسْـلِيمِ اللُّقَطَـةِ لِصَـاحِبِهَا إِذَا وَصَـفَهَا بِصِـفَاتِهَا الْمَـذْكُورَةِ، سَـوَاءٌ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صَـدْقُهُ أَمْ لاَ، وَلاَ يَحْتَـاجُ إِلَى بَيِّنَـةٍ، عَمَلاً بِظَـاهِرِ حَـدِيثِ زَيْـدِ بْنِ خَالِـدٍ الْجُهَنِيِّ السَّابِقِ وَفِيهِ: «...

اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَـهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَـا سَـنَةً، فَـإِنْ لَمْ تَعْـرِفْ فَاسْـتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَـةً عِنْـدَكَ، فَـإِنْ جَـاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ

فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»[1653].

وَقَوْلُـهُ ﷺ: «فَـإِنْ جَـاءَ أَحَـدٌ يُخْبِـرُكَ بِعَـدَدِهَا وَوِعَائِهَـا وَوِكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ»[1654].

[1652] () حديث: «فإن جاءها صاحبها فعرف عفاصها...».
أخرجه مسلم (3/1349) من حديث زيد بن خالد الجهني.

[1653] () حديث: «اعرف وكاءها وعفاصها...». أخرج هذه الرواية مسلم (3 / 1349).

[1654] () حديث: «فإن جاء أحد يخبرك بعددها...».
أخرجه مسلم (3 / 1351).

وَلأَنَّهُ مِنَ الْمُتَعَذِّرِ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى اللُّقَطَةِ، لأَنَّهَا ضَاعَتْ مِنْ صَاحِبِهَا حَالَ السَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ شُهُودٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الأَوْصَافِ وَالْعِفَاصِ وَالْوِكَاءِ مِنَ الْبَيِّنَةِ[1655].

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُلْتَقِطَ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهَا لِمُدَّعِيهَا إِذَا لَمْ يَصِفْهَا بِصِفَاتِهَا وَلَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً عَلَيْهَا، وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُلْتَقِطُ أَنَّهَا لَهُ، وَلاَ يُجْبِرُهُ الْحَاكِمُ عَلَى دَفْعِهَا إِلَيْهِ، لأَنَّ النَّاسَ لاَ يُعْطَوْنَ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى، فَإِنِ ادَّعَاهَا اثْنَانِ وَوَصَفَاهَا، أَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ أَقْرَعَ الْمُلْتَقِطُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ وَقَعَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ حَلَفَ وَدُفِعَتْ إِلَيْهِ، لأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِيمَا يُسْتَحَقُّ بِهِ الدَّفْعُ فَتَسَاوَيَا فِيهِ[1656].

اللُّقَطَةُ فِي الْحَرَمِ

21 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ لُقَطَةِ الْحِلِّ وَلُقَطَةِ الْحَرَمِ مِنْ حَيْثُ جَوَازِ الاِلْتِقَاطِ وَالتَّعْرِيفِ لِمُدَّةِ سَنَةٍ، لأَنَّ اللُّقَطَةَ كَالْوَدِيعَةِ فَلَمْ يَخْتَلِفْ حُكْمُهَا بِالْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَالأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ لُقَطَةِ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، مِثْلُ قَوْلِهِ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً»[1657].

[1655] () فتح القدير 6 / 129، 130، والمدونة الكبرى 6 / 174، 175، وتبيين الحقائق 3 / 306، ومغني المحتاج 2 / 416، 417، والمغني والشرح الكبير 6 / 336، 337.

[1656] () المغني والشرح الكبير 6 / 337.

[1657] () حديث: «اعرف وكاءها...». تقدم تخريجه ف8.

وَيَرَى الشَّافِعِيُّ أَنَّ لُقَطَةَ الْحَرَمِ لاَ يَحِلُّ أَخْذُهَا إِلاَّ لِلتَّعْرِيفِ وَأَنَّهَا تُعَرَّفُ عَلَى الدَّوَامِ، إِذْ إِنَّ الأَْحَادِيثَ الْخَاصَّةَ بِلُقَطَةِ الْحَرَمِ لَمْ تُوَقِّتِ التَّعْرِيفَ بِسَنَةٍ كَغَيْرِهَا، فَدَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ التَّعْرِيفَ عَلَى الدَّوَامِ، وَإِلاَّ فَلاَ فَائِدَةَ مِنَ التَّخْصِيصِ، وَلأَِنَّ مَكَّةَ شَرَّفَهَا اللَّهُ، مَثَابَةٌ لِلنَّاسِ يَعُودُونَ إِلَيْهَا الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ، فَرُبَّمَا يَعُودُ مَالِكُهَا مِنْ أَجْلِهَا مَرَّةً ثَانِيَةً، أَوْ يَبْعَثُ فِي طَلَبِهَا، فَكَأَنَّهُ جَعَل مَالَهُ بِهِ مَحْفُوظًا مِنَ الضَّيَاعِ[1658].

اللُّقَطَةُ فِي دَارِ الْحَرْبِ

22 - مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فِي دَارِ الْحَرْبِ فَإِنْ كَانَ فِي الْجَيْشِ عَرَّفْهَا سَنَةً فِي دَارِ الإِْسْلاَمِ ثُمَّ يَطْرَحُهَا فِي الْمَغْنَمِ، وَإِنَّمَا يُعَرِّفُهَا فِي دَارِ الإِْسْلاَمِ لأَِنَّ أَمْوَال أَهْلِ الْحَرْبِ مُبَاحَةٌ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِمُسْلِمٍ، وَلأَِنَّهُ قَدْ لاَ يُمْكِنُهُ الْمُقَامُ فِي

دَارِ الْحَرْبِ لِتَعْرِيفِهَا، وَابْتِدَاءُ التَّعْرِيفِ يَكُونُ فِي الْجَيْشِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، لاِحْتِمَالِ أَنَّهَا لأَِحَدِ أَفْرَادِهِ، فَإِذَا قَفَل رَاجِعًا أَتَمَّ التَّعْرِيفَ فِي دَارِ الإِْسْلاَمِ، أَمَّا إِنْ دَخَل دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَوَجَدَ لُقَطَةً فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَرِّفَهَا فِي دَارِهِمْ، لأَِنَّ أَمْوَالَهُمْ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ تُعَرَّفْ مَلَكَهَا كَمَا يَمْلِكُهَا فِي دَارِ الإِْسْلاَمِ، وَإِنْ دَخَل دَارَهُمْ

[1658] () فتح القدير 6 / 128، الأم 4 / 67، مغني المحتاج 2 / 417، والمغني والشرح الكبير 6 / 332.

مُتَلَصَّصًا فَوَجَدَ لُقَطَةً عَرَّفَهَا فِي دَارِ الْإِسْلاَمِ، لأَنَّ أَمْوَالَهُمْ مُبَاحَةٌ لَهُ، ثُمَّ يَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ غَنِيمَتِهِ[1659].

زَكَاةُ اللُّقَطَةِ

23 - اللُّقَطَةُ الَّتِي لاَ يَعْرِفُ عَنْهَا صَاحِبُهَا شَيْئًا لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا خِلاَلَ فَتْرَةِ فَقْدِهَا وَضَيَاعِهَا، لأَنَّ مِلْكَهُ لَهَا لَيْسَ تَامًّا إِذْ إِنَّهَا لَيْسَتْ تَحْتَ يَدِهِ حَتَّى يَتَصَرَّفَ فِيهَا، وَلاَ يُزَكِّيهَا الْمُلْتَقِطُ فِي عَامِ التَّعْرِيفِ لأَِنَّهُ لاَ يَمْلِكُهَا خِلاَلَ هَذِهِ الْمُدَّةِ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ خِلاَلَ حَوْلِ التَّعْرِيفِ زَكَّاهَا لِلْحَوْلِ الَّذِي كَانَ الْمُلْتَقِطُ مَمْنُوعًا مِنْهَا إِنْ بَلَغَتِ النِّصَابَ، فَإِنْ كَانَتْ مَاشِيَةً فَإِنَّمَا تَجِبُ زَكَاتُهَا عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا كَانَتْ سَائِبَةً عِنْدَ الْمُلْتَقِطِ، فَإِنْ عَلَفَهَا فَلاَ زَكَاةَ عَلَى صَاحِبِهَا، وَزَكَاتُهَا بَعْدَ الْحَوْلِ الأُْوَّلِ عَلَى الْمُلْتَقِطِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ
أَحْمَدَ لأَِنَّهَا تَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ كَالْمِيرَاثِ فَتَصِيرُ كَسَائِرِ مَالِهِ.

أَمَّا إِذَا أَخَذَ اللُّقَطَةَ لِلتَّمَلُّكِ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهَا لِلْعَامِ الَّذِي عَرَّفَهَا فِيهِ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا لَمْ يُزَكِّهَا لِذَلِكَ الْحَوْلِ، وَلاَ يَرْجِعُ الْمُلْتَقِطُ عَلَى مَالِكِهَا بِزَكَاتِهَا كَمَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهَا[1660].

[1659]() المغني والشرح الكبير 6/348، نهاية المحتاج 5 / 426.

[1660]() فتح القدير 6 / 119، والبناية شرح الهداية 6 / 17، والمغني والشرح الكبير 6 / 449، 450، ومغني المحتاج 4 / 412.



لَقِيطٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - اللَّقِيطُ فِي اللُّغَةِ: الطِّفْلُ الَّذِي يُوجَدُ مَرْمِيًّا عَلَى الطُّرُقِ لاَ يُعْرَفُ أَبُوهُ وَلاَ أُمُّهُ[1661].

وَفِي الْمِصْبَاحِ: وَقَدْ غَلَبَ اللَّقِيطُ عَلَى الْمَوْلُودِ الْمَنْبُوذِ[1662].

وَاصْطِلاَحًا عَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ: اسْمٌ لِحَيٍّ مَوْلُودٍ طَرَحَهُ أَهْلُهُ خَوْفًا مِنَ الْعَيْلَةِ أَوْ فِرَارًا مِنْ تُهْمَةِ الرِّيبَةِ[1663].

وَعَرَّفَهُ ابْنُ عَرَفَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّهُ: صَغِيرٌ آدَمِيٌّ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ وَلاَ رِقُّهُ[1664].

وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ: كُلُّ صَبِيٍّ ضَائِعٍ لاَ كَافِلَ لَهُ[1665].

[1661] () لسان العرب.

[1662] () المصباح المنير.

[1663] () الدر المختار على رد المحتار 3 / 314.

[1664] () الخرشي 7 / 130.

[1665] () روضة الطالبين 5 / 418.

وَعَرَّفَهُ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ: طِفْلٌ غَيْرُ مُمَيِّزٍ لاَ يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلاَ رِقُّهُ طُـرِحَ فِي شَـارِعٍ أَوْ ضَـلَّ الطَّرِيـقَ مَـا بَيْنَ وِلاَدَتِهِ إِلَى سِنِّ التَّمْيِيزِ[1666].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - اللُّقَطَةُ:

2 - اللُّقَطَـةُ فِي اللُّغَـةِ - بِفَتْحِ الْقَـافِ كَمَـا قَـالَ الأَْزْهَرِيُّ - اسْمُ الشَّيْءِ الَّذِي تَجِدُهُ مُلْقًى فَتَأْخُذُهُ.

وَاللَّقَـطُ - بِفَتْحَتَيْنِ - مَـا يُلْقَـطُ مِنْ مَعْـدِنٍ وَسُـنْبُلِ وَغَيْرِهِ، وَاللُّقَطَةُ: مَا الْتُقِطَ[1667].

وَشَرْعًا هِيَ: مَالٌ يُوجَدُ ضَائِعًا.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَخُصَّ اللَّقِيطُ بِبَنِي آدَمَ، وَاللُّقَطَـةُ بِغَيْرِهِمْ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا[1668].

ب - الضَّائِعُ:

3 - الضَّائِعُ فِي اللُّغَةِ مِنْ ضَاعَ الشَّيْءُ يَضِيعُ ضَيَاعًا: إِذَا فُقِـدَ وَهَلَـكَ، وَخَصَّـهُ أَهْـلُ اللُّغَـةِ بِغَيْـرِ الْحَيَـوَانِ كَالْعِيَالِ وَالْمَالِ، يُقَالُ: أَضَاعَ الرَّجُلُ عِيَالَهُ وَمَالَهُ.

وَلاَ يَخْـرُجُ مَعْنَـاهُ الاِصْـطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1669].

[1666] () كشاف القناع 4 / 226.

[1667] () لسان العرب.

[1668] () الدر المختار 3 / 318، وانظر: كشاف القناع 4 / 209.

[1669] () الصحاح ولسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط.

وَعَلَى ذَلِـكَ فَالضَّـائِعُ أَعَمُّ مِنَ اللَّقِيـطِ لأَِنَّهُ يَشْـمَلُ الإِْنْسَانَ وَالْمَالَ.

حُكْمُ الْتِقَاطِ اللَّقِيطِ

4 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّ الْتِقَاطَ الْمَنْبُوذِ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَـامَ بِـهِ بَعْضُـهُمْ سَـقَطَ عَنِ الْبَـاقِينَ وَإِلاَّ أَثِمُـوا جَمِيعًا لِقَوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿وَتَعَـاوَنُوا عَلَى الْبِـرِّ وَالتَّقْـوَى﴾ [1670] وَلأَِنَّ فِيهِ إِحْيَاءَ نَفْسٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَـا فَكَأَنَّمَـا أَحْيَـا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [1671] إِذْ بِإِحْيَائِهَـا يَسْـقُطُ الْحَرَجُ عَنِ النَّاسِ لأَِنَّهُ آدَمِيٌّ مُحْتَرَمٌ.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: هَـذَا إِذَا لَمْ يُوجَـدْ غَيْـرُهُ سَيَرَاهُ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يُوجَدُ غَيْرُهُ كَانَ الْتِقَاطُهُ فَرْضَ عَيْنٍ [1672].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْتِقَاطَ الْمَنْبُوذِ مَنْـدُوبٌ إِلَيْـهِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى سَيِّدَنَا عَلِيًّا ﷺ بِلَقِيطٍ فَقَالَ: هُـوَ حُـرٌّ وَلأَنْ أَكُـونَ وَلِيتُ مِنْ أَمْـرِهِ مِثْـلَ الَّذِي وَلِيتَ أَنْتَ كَـانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَـذَا وَكَـذَا، عَـدَّ جُمْلَـةً مِنْ أَعْمَـالِ الْخَيْـرِ، فَقَـدْ رَغِبَ فِي الاِلْتِقَـاطِ وَبَـالَغَ فِي التَّرْغِيبِ

[1670] () سورة المائدة / 2.

[1671] () سورة المائدة / 32.

[1672] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 124، ونهاية المحتاج 5 / 444، ومغـني المحتـاج 2 / 418، والمغـني 5 / 747 ط الريـاض، وكشاف القناع 4 / 226.

فِيـهِ حَيْثُ فَضَـلَّهُ عَلَى جُمْلَـةٍ مِنْ أَعْمَـالِ الْخَيْـرِ عَلَى الْمُبَالَغَـةِ فِي النَّدْبِ إِلَيْـهِ، وَلأَنَّهُ - نَفْسٌ لاَ حَافِـظَ لَهَـا بَلْ هِيَ مَضْيَعَةٌ فَكَانَ الْتِقَاطُهَا إِحْيَاءً لَهَا مَعْنًى[1673].

وَهَذَا إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ هَلاَكُهُ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ هَلاَكُـهُ لَـوْ لَمْ يَرْفَعْـهُ بِـأَنْ وَجَـدَهُ فِي مَفَـازَةٍ وَنَحْوِهَـا مِنَ الْمَهَالِـكِ كَـانَ الْتِقَاطُـهُ فَـرْضَ كِفَايَةٍ، وَإِذَا كَانَ لاَ يَعْلَمُ بِهِ غَيْرُهُ كَـانَ الْتِقَاطُـهُ فَـرْضَ عَيْنٍ[1674].

الإِْشْهَادُ عَلَى الاِلْتِقَاطِ

5 - قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَنْبَغِي لِلْمُلْتَقِـطِ الإِْشْـهَادُ عِنْـدَ الاِلْتِقَاطِ عَلَى أَنَّهُ الْتَقَطَهُ خَوْفَ طُولِ الزَّمَانِ فَيَـدَّعِي الْوَلَدِيَّةَ أَوِ الاِسْتِرْقَاقَ، فَـإِنْ تَحَقَّقَ أَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ ذَلِكَ وَجَبَ الإِْشْهَادُ[1675].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: يَجِبُ الإِْشْـهَادُ عَلَى الاِلْتِقَـاطِ فِي الأَْصَحِّ وَإِنْ كَانَ الْمُلْتَقِطُ مَشْهُورَ الْعَدَالَـةِ لِئَلاَّ يُسْـتَرَقَّ وَيَضِـيعَ نَسَـبُهُ، وَيَجِبُ الإِْشْـهَادُ عَلَى مَـا مَعَـهُ بِطَرِيـقِ التَّبَعِيَّةِ.

وَمُقَابِـلُ الأَْصَـحِّ: لاَ يَجِبُ الإِْشْـهَادُ اعْتِمَـادًا عَلَى الأَْمَانَةِ.

[1673] () بدائع الصنائع 6 / 198.

[1674] () فتح القـدير 5 /ـ 342 نشـر دار إحيـاء الـتراث، وحاشـية ابن عابدين 3 / 314.

[1675] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 126.

وَمَحَلُّ وُجُوبِ الإِشْهَادِ مَا لَمْ يُسَلِّمْهُ لَهُ الْحَـاكِمُ فَـإِنْ سَلَّمَهُ لَهُ سُنَّ وَلاَ يَجِبُ[1676].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: يُسْـتَحَبُّ لِلْمُلْتَقِـطِ الإِشْـهَادُ عَلَيْـهِ كَاللُّقَطَـةِ دَفْعًـا لِنَفْسِـهِ لِئَلاَّ تُـرَاوِدَهُ بِاسْـتِرْقَاقِهِ، كَمَـا يُسْتَحَبُّ الإِشْهَادُ عَلَى مَا مَعَ اللَّقِيطِ مِنْ مَالٍ صَوْنًا لِنَفْسِهِ عَنْ جَحْدِهِ[1677].

الأَحَقُّ بِإِمْسَاكِ اللَّقِيطِ

6 - الْمُلْتَقِطُ أَحَقُّ بِإِمْسَاكِ اللَّقِيطِ مِنْ غَيْـرِهِ وَلَيْسَ لِغَيْـرِهِ أَنْ يَأْخُـذَهُ مِنْـهُ لأَنَّهُ هُـوَ الَّذِي أَحْيَـاهُ بِالْتِقَاطِـهِ وَلأَنَّهُ مُبَاحُ الأَخْـذِ سَـبَقَتْ يَـدُ الْمُلْتَقِـطِ إِلَيْـهِ، وَالْمُبَـاحُ مُبَاحُ مَنْ سَبَقَ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَـبَقَ إِلَى مَـا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْـهِ مُسْـلِمٌ فَهُـوَ أَحَـقُّ بِـهِ»[1678]، وَهَـذَا أَصْـلٌ مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ بَيْنَ الْمَـذَاهِبِ إِذَا تَحَقَّقَتْ فِي الْمُلْتَقِـطِ الشُّرُوطُ الَّتِي اعْتَبَرَهَا كُـلُّ مَـذْهَبٍ فَـإِنْ تَخَلَّفَ شَـرْطٌ مِنْهَا انْتُزِعَ مِنْ يَدِهِ[1679].

7 - وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَنْتَزِعُهُ مِنْ يَدِ الْمُلْتَقِـطِ فِي الأَحْوَالِ الآتِيَةِ:

[1676] () نهاية المحتاج 5 / 444، ومغني المحتاج 2 / 418.

[1677] () كشاف القناع 4 / 229، والمغني 5 / 756.

[1678] () حديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه...».
أخرجه أبو داود (3 / 453) من حديث أسمر بن مضرس، واستغربه المنذري كما في مختصر السنن (4 / 264).

[1679] () بدائع الصنائع 6 / 198، والهداية وفتح القدير 5 / 343، نشر دار إحياء التراث، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 126، ونهاية المحتاج 5 / 447، وكشاف القناع 4 / 228.

أ - إِذَا الْتَقَطَهُ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِمَا وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ الْمَالِكِيَّةِ(1680).

ب - إِذَا الْتَقَطَهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ فَإِنَّهُ يُنْتَزَعُ مِنْهُ لِأَنَّهُ لاَ وِلاَيَةَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَعَلَى غَيْرِهِ أَوْلَى، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَلاَ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِذْ يَجُوزُ عِنْدَهُمُ الْتِقَاطُ السَّفِيهِ وَلاَ يُنْتَزَعُ مِنْ يَدِهِ فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ الْعَبْدُ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ يَصِحُّ الْتِقَاطُهُ فَالْمَحْجُورُ لِسَفَهٍ أَوْلَى(1681).

ج - إِذَا الْتَقَطَهُ فَاسِقٌ فَإِنَّهُ يُنْتَزَعُ مِنْهُ لِأَنَّ الْعَدَالَةَ شَرْطٌ فِي إِقْرَارِهِ فِي يَدِ الْمُلْتَقِطِ وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَأَمَّا مَنْ ظَاهِرُ حَالِهِ الْأَمَانَةُ: إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُخْتَبَرْ فَلاَ يُنْتَزَعُ مِنْ يَدِهِ لَكِنْ يُوَكِّلُ الْقَاضِي بِهِ مَنْ يُرَاقِبُهُ بِحَيْثُ لاَ يَعْلَمُ لِئَلاَّ يَتَأَذَّى(1682).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا الْتَقَطَ اللَّقِيطَ مَنْ هُوَ مَسْتُورُ الْحَالِ لَمْ تُعْرَفْ مِنْهُ حَقِيقَةُ الْعَدَالَةِ وَلاَ الْخِيَانَةُ أُقِرَّ

[1680] () حاشية ابن عابدين 3 / 314، ومغني المحتاج 2 / 418، وكشاف القناع 4 / 229، والشرح الكبير للدردير 4 / 126، ونهاية المحتاج 5 / 446.

[1681] () حاشية ابن عابدين 3 / 314، والفواكه الدواني 2 / 243، ونهاية المحتاج 5 / 446، وروضة الطالبين 5 / 419، وكشاف القناع 4 / 229.

[1682] () روضة الطالبين 5 / 419، ومغني المحتاج 2 / 418.

اللَّقِيطُ فِي يَدَيْهِ، لأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْعَدْلِ فِي لُقَطَةِ الْمَالِ وَالْوِلاَيَةِ فِي النِّكَاحِ وَالشَّهَادَةِ فِيهِ، وَلأَنَّ الأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِ الْعَدَالَةُ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ : الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ(1683).

وَلاَ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَقَدْ جَاءَ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ: الْتِقَاطُ الْكَافِرِ صَحِيحٌ وَالْفَاسِقِ أَوْلَى، لَكِنْ قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ لَوْ كَانَ الْمُلْتَقِطُ فَاسِقًا فَإِنَّهُ يُنْتَزَعُ مِنْهُ إِنْ خَشِيَ عَلَيْهِ الْفُجُورَ بِاللَّقِيطِ فَيُنْتَزَعُ مِنْهُ قَبْلَ حَدِّ الاِشْتِهَاءِ(1684).

د - إِذَا الْتَقَطَهُ عَبْدٌ دُونَ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَإِنَّهُ يُنْتَزَعُ مِنْهُ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي الْتِقَاطِهِ أَوْ عَلِمَ السَّيِّدُ بَعْدَ الْتِقَاطِهِ وَأَقَرَّهُ فِي يَدِهِ فَلاَ يُنْتَزَعُ مِنْهُ وَكَانَ السَّيِّدُ هُوَ الْمُلْتَقِطَ وَهُوَ نَائِبُهُ فِي الأَخْذِ وَالتَّرْبِيَةِ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ(1685).

وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْحَنَفِيَّةُ الْحُرِّيَّةَ فِي الاِلْتِقَاطِ فَقَالُوا: يَصِحُّ الْتِقَاطُ الْعَبْدِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ(1686).

هـ - إِذَا الْتَقَطَهُ كَافِرٌ وَكَانَ اللَّقِيطُ مَحْكُومًا بِإِسْلاَمِهِ فَإِنَّهُ يُنْتَزَعُ مِنْهُ لأَنَّهُ يُشْتَرَطُ الإِسْلاَمُ فِي الْتِقَاطِ

(1683) المغني 5 / 757، وكشاف القناع 4 / 229.

(1684) الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 314.

(1685) حاشية الدسوقي 4 / 126، 127، والفواكه الدواني 2 / 243، وروضة الطالبين 5 / 419، والمغني 5 / 759، ومنتهى الإرادات 2 / 483.

(1686) الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 314.

الْمُسْـلِمِ وَلِأَنَّ الْكَفَالَـةَ وِلاَيَـةٌ وَلاَ وِلاَيَـةَ لِلْكَـافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَلِأَنَّهُ لاَ يُؤْمِنُ أَنْ يَفْتِنَـهُ فِي دِينِـهِ، فَـإِنْ كَـانَ اللَّقِيطُ مَحْكُومًـا بِكُفْـرِهِ أُقِـرَّ فِي يَـدِهِ لِأَنَّهُ عَلَى دِينِـهِ، وَلِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ

أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَهَذَا مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ[1687] وَلَمْ يَشْـتَرِطِ الْحَنَفِيَّةُ الْإِسْـلاَمَ فِيمَنْ يَلْتَقِطُ[1688].

و - وَقَدْ ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ شَرْطًا عَامًّا وَهُوَ كَوْنُ الْمُلْتَقِطِ أَهْلاً لِحِفْظِ اللَّقِيطِ، قَـالُوا: وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْتَـزَعَ مِنْـهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلاً لِحِفْظِهِ[1689] كَمَا أَنَّهُ لاَ يُشْـتَرَطُ أَنْ يَكُـونَ الْمُلْتَقِـطُ ذَكَـرًا عِنْـدَ جَمِيـعِ الْفُقَهَـاءِ فَيَصِـحُّ الْتِقَـاطُ الْمَرْأَةِ وَلاَ يُنْتَزَعُ مِنْهَـا إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَيَّدُوا ذَلِـكَ بِمَـا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُـرَّةً خَالِيَـةً مِنَ الأَزْوَاجِ أَوْ كَـانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ وَأَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا[1690].

ز - فِي وَجْـهٍ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا الْتَقَطَـهُ فَقِـيرٌ فَإِنَّهُ لاَ يُقَرُّ فِي يَدِهِ، لِأَنَّهُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِحَضَانَتِهِ وَفِي ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِاللَّقِيطِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ يُقَـرُّ فِي يَدِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُومُ بِكِفَايَةِ الْجَمِيعِ.

[1687] () الشرح الكبير مع حاشـية الدسـوقي 4 / 127، والمهـذب 1 / 442، ومغني المحتاج 2 / 418، والمغني 5 / 759.

[1688] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 314.

[1689] () المرجع السابق ص314 ـ 315.

[1690] () الفواكـه الـدواني 2 / 243، وروضـة الطـالبين 5 / 419، والمغني 5 / 761.

هَـذَا مَـا ذَكَـرَهُ الشِّـيرَازِيُّ إِلاَّ أَنَّ النَّوَوِيَّ ذَكَـرَ بِـأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ الْغِنَى[1691].

السَّفَرُ بِاللَّقِيطِ

8 - ذَكَرَ حُكْمَ السَّفَرِ بِاللَّقِيطِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ مَعَ تَفْصِيلٍ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بَيَانُهُ فِيمَا يَلِي:

فَـرَّقَ الشَّـافِعِيَّةُ بَيْنَ الْتِقَـاطِ الْمُقِيمِ فِي مَكَـانٍ وَالْغَرِيبِ عَنْ مَكَانِ الْمُلْتَقِطِ فَقَالُوا:

أ - الأَصَحُّ أَنَّ الْغَرِيبَ إِذَا كَانَ أَمِينًـا وَاخْتُبِـرَتْ أَمَانَتُـهُ وَوَجَـدَ لَقِيطًـا بِبَلَـدٍ فَلَـهُ أَنْ يَنْقُلَـهُ إِلَى بَلَـدِهِ لِتَقَـارُبِ الْمَعِيشَةِ لَكِنْ بِشَـرْطِ أَمْنِ الطَّرِيـقِ وَتَوَاصُـلِ الأَخْبَـارِ، فَإِنْ لَمْ تُخْتَبَرْ أَمَانَتُهُ وَجُهِلَ حَالُهُ لَمْ يُقَرَّ فِي يَـدِهِ لأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَسْتَرِقَّهُ إِذَا غَابَ وَمُقَابِـلُ الأَصَـحِّ لاَ يَجُـوزُ لَهُ نَقْلُهُ خَشْيَةَ ضَيَاعِ النَّسَبِ[1692].

ب - وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِذَا وَجَـدَ بَلَـدِيٌّ لَقِيطًـا بِبَلَـدٍ فَلَيْسَ لَـهُ نَقْلُـهُ إِلَى بَادِيَـةٍ لِخُشُـونَةِ عَيْشِـهَا وَتَفْـوِيتِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالصَّنْعَةِ، وَقِيلَ لِضَيَاعِ النَّسَبِ.

وَالأَصَحُّ أَنَّ لَهُ نَقْلَهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ.

وَهَـذَا الْخِلاَفُ إِنَّمَـا هُـوَ عِنْـدَ أَمْنِ الطَّرِيـقِ وَتَوَاصُـلِ الأَخْبَارِ، فَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًـا أَوِ انْقَطَعَتِ الأَخْبَـارُ بَيْنَهُمَا لَمْ يُقَرَّ اللَّقِيطُ فِي يَدِهِ قَطْعًا.

وَلَمْ يُفَرِّقَ الْجُمْهُورُ (أَيْ جُمْهُورُ فُقَهَاءِ

[1691] () المهذب 1 / 443، وروضة الطالبين 5 / 419.

[1692] () مغني المحتاج 2 / 420، ونهاية المحتاج 5 / 448.

الشَّــافِعِيَّةِ) بَيْنَ مَسَــافَةِ الْقَصْــرِ وَدُونِهَــا، وَجَعَــلَ الْمَـاوَرْدِيُّ الْخِلاَفَ فِي مَسَـافَةِ الْقَصْـرِ وَقَطَـعَ فِيمَـا دُونَهَا بِالْجِوَازِ وَمَنَعَهُ فِي الْكِفَايَةِ، وَمَا عَلَيْـهِ الْجُمْهُـورُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ[1693].

ج - وَإِنْ وَجَدَ اللَّقِيطَ بَلَدِيٌّ بِبَادِيَـةٍ فِي حِلَّةٍ أَوْ قَبِيلَـةٍ فَلَهُ نَقْلُهُ إِلَى قَرْيَـةٍ وَإِلَى بَلَـدٍ يَقْصِـدُهُ لأَِنَّهُ أَرْفَـقُ بِـهِ، وَقِيلَ وَجْهَانِ، فَإِنْ كَانَتِ الْبَادِيَةُ فِي مَهْلَكَةٍ فَلَهُ نَقْلُـهُ لِمَقْصِدِهِ قَطْعًا.

د - وَإِنْ وَجَدَ اللَّقِيطَ بَدْوِيٌّ بِبَادِيَةٍ أُقِرَّ بِيَدِهِ وَإِنْ كَـانَ أَهْـلُ حِلَّتِـهِ يَنْتَقِلُـونَ لأَِنَّهَـا فِي حَقِّهِ كَبَلْـدَةٍ أَوْ قَرْيَـةٍ، وَقِيلَ: إِنْ كَانُوا يَنْتَقِلُونَ لِلنُّجْعَـةِ - أَيِ الاِنْتِقَـالِ لِطَلَبِ الْمَرْعَى - لَمْ يُقَرَّ فِي يَدِهِ لأَِنَّ فِيهِ تَضْيِيعًا لِنَسَبِهِ.

قَـالَ الـرَّمْلِيُّ: وَعُلِمَ مِمَّا تَقَـرَّرَ أَنَّ لِلْمُلْتَقِـطِ نَقْـلَ اللَّقِيطِ مِنْ بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ أَوْ بَادِيَةٍ لِمِثْلِهِ أَوْ أَعَلَى مِنْـهُ لاَ لِدُونِهِ، وَأَنَّ شَرْطَ جِوَازِ النَّقْلِ مُطْلَقًا إِنْ أُمِنَ الطَّرِيقُ وَالْمَقْصِــدُ وَتَوَاصُــلُ الأَْخْبَــارِ وَاخْتِبَــارُ أَمَانَــةِ الْمُلْتَقِطِ[1694].

وَيُفَـرِّقُ الْحَنَابِلَـةُ بَيْنَ السَّـفَرِ بِاللَّقِيـطِ لِغَيْـرِ النَّقْلَـةِ وَالسَّفَرِ بِهِ إِلَى مَكَانٍ لِلإِْقَامَةِ بِهِ.

[1693] () نهاية المحتاج 5/448، ومغني المحتاج 2 / 419، 420.

[1694] () مغني المحتاج 2 / 420، ونهاية المحتاج 5 / 449.

كَمَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمُلْتَقِطِ إِذَا كَانَ مَسْتُورَ الْحَـالِ لَمْ تُعْرَفْ مِنْهُ حَقِيقَةُ الْعَدَالَةِ وَلاَ الْخِيَانَةِ وَبَيْنَ مَنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ وَظَهَرَتْ أَمَانَتُهُ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: مَنْ كَـانَ مَسْـتُورَ الْحَـالِ لَمْ تُعْـرَفْ مِنْهُ حَقِيقَةُ الْعَدَالَةِ وَلاَ الْخِيَانَةِ وَأَرَادَ السَّـفَرَ بِاللَّقِيـطِ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يُقَرَّ فِي يَدَيْهِ، لأَنَّهُ لَمْ يُتَحَقَّقْ أَمَانَتُـهُ فَلَمْ تُؤْمَنِ الْخِيَانَةُ مِنْهُ.

وَالثَّانِي: يُقَـرُّ فِي يَدَيْـهِ، لأَنَّهُ يُقَـرُّ فِي يَدَيْـهِ فِي الْحَضَرِ مِنْ غَيْرِ مُشْرِفٍ يُضَمُّ إِلَيْهِ فَأَشْـبَهَ الْعَـدْلَ وَلأَنَّ الظَّاهِرَ السَّتْرُ وَالصِّيَانَةُ.

أَمَّا مَنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ وَظَهَرَتْ أَمَانَتُهُ فَيُقَـرُّ اللَّقِيـطُ فِي يَدِهِ فِي سَفَرِهِ وَحَضَرِهِ، لأَنَّهُ مَأْمُونٌ عَلَيْهِ إِذَا كَـانَ سَفَرُهُ لِغَيْرِ النُّقْلَةِ.

فَإِنْ كَانَ سَفَرُ الْمُلْتَقِـطِ الأَمِينِ بِاللَّقِيـطِ إِلَى مَكَـانٍ يُقِيمُ بِهِ نَظَرْنَا، فَـإِنْ كَـانَ الْتَقَطَـهُ مِنَ الْحَضَـرِ فَـأَرَادَ الاِنْتِقَالَ بِهِ إِلَى الْبَادِيَـةِ لَمْ يُقَـرَّ فِي يَـدِهِ، لأَنَّ مُقَامَـهُ فِي الْحَضَرِ أَصْلَحُ لَهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَأَرْفَـهُ لَـهُ، وَلأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ فِي الْحَضَرِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وُلِدَ فِيهِ فَبَقَاؤُهُ فِيـهِ أَرْجَى لِكَشْفِ نَسَبِهِ وَظُهُورِ أَهْلِهِ وَاعْتِرَافِهِمْ بِهِ.

فَإِنْ أَرَادَ الاِنْتِقَالَ بِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَـرَ مِنَ الْحَضَـرِ فَفِيـهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يُقَرُّ فِي يَدِهِ، لأَنَّ بَقَـاءَهُ فِي بَلَـدِهِ أَرْجَى لِكَشْفِ نَسَبِهِ، فَلَمْ يُقَـرَّ فِي يَـدِ الْمُنْتَقِـلِ عَنْـهُ قِيَاسًـا عَلَى الْمُنْتَقِلِ بِهِ إِلَى الْبَادِيَةِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يُقَرُّ فِي يَدِهِ، لأَنَّ وِلاَيَتَهُ ثَابِتَةٌ، وَالْبَلَدُ الثَّانِي كَالأَوَّلِ فِي الرَّفَاهِيَةِ فَيُقَرُّ فِي يَدِهِ كَمَا لَوِ انْتَقَلَ مِنْ أَحَـدِ جَـانِبَيِ الْبَلَـدِ إِلَى الْجَـانِبِ الآخَرِ.

وَإِنْ كَانَ الاِلْتِقَاطُ مِنَ الْبَادِيَةِ فَلَهُ نَقْلُهُ إِلَى الْحَضَـرِ، لأَنَّهُ يَنْقُلُـهُ مِنْ أَرْضِ الْبُـؤْسِ وَالشَّـقَاءِ إِلَى الرَّفَاهِيَـةِ وَالدَّعَـةِ وَالـدِّينِ، وَإِنْ أَقَـامَ فِي حِلَّةٍ يَسْـتَوْطِنُهَا فَلَـهُ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ يَنْتَقِلُ بِهِ إِلَى الْمَوَاضِعِ احْتَمَلَ أَنْ يُقَـرُّ فِي يَدَيْـهِ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ ابْنُ بَـدْوِيَّيْنِ وَإِقْـرَارُهُ فِي يَـدِ مُلْتَقِطِهِ أَرْجَى لِكَشْفِ نَسَـبِهِ، وَيَحْتَمِـلُ أَنْ يُؤْخَـذَ مِنْـهُ فَيُدْفَعَ إِلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ، لأَنَّهُ أَرْفَهُ لَهُ وَأَخَفُّ عَلَيْهِ.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا يُنْزَعُ مِنْ مُلْتَقِطِهِ فَإِنَّمَا يَكُـونُ ذَلِـكَ إِذَا وُجِدَ مَنْ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مِمَّنْ هُوَ أَوْلَى بِهِ فَإِنْ لَمْ يُوجَـدْ مَنْ يَقُومُ بِهِ أُقِرَّ فِي يَدَيْ مُلْتَقِطِـهِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَـدْ إِلاَّ مِثْلُ مُلْتَقِطِهِ فَمُلْتَقِطُهُ أَوْلَى بِهِ إِذْ لاَ فَائِدَةُ فِي نَزْعِـهِ مِنْ يَدِهِ[1695].

حُرِّيَّةُ اللَّقِيطِ وَرِقُّهُ

[1695] () المغني لابن قدامة 5 / 757 ـ 759.

9 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ اللَّقِيطَ حُرٌّ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي بَنِي آدَمَ إِنَّمَا هُوَ الْحُرِّيَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ وَذُرِّيَّتَهُ أَحْرَارًا وَإِنَّمَا الرِّقُّ لِعَارِضٍ فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ الْعَارِضُ فَلَهُ حُكْمُ الْأَصْلِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ

وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ[1696].

وَلِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي (رِقٌّ ف 3 وَمَا بَعْدَهَا).

الْحُكْمُ بِإِسْلَامِ اللَّقِيطِ أَوْ كُفْرِهِ

10 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي يُحْكَمُ بِهِ عَلَى اللَّقِيطِ مِنْ حَيْثُ الْإِسْلَامُ أَوِ الْكُفْرُ، هَلْ يَكُونُ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ هُوَ الدَّارُ الَّتِي وُجِدَ فِيهَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا دَارَ إِسْلَامٍ أَوْ دَارَ كُفْرٍ أَوْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي ذَلِكَ هُوَ حَالُ الْوَاجِدِ مِنْ كَوْنِهِ مُسْلِمًا أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ؟.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ هُوَ الدَّارُ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا اللَّقِيطُ فَإِنْ كَانَتِ الدَّارُ دَارَ إِسْلَامٍ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِلدَّارِ الَّتِي وُجِدَ فِيهَا، وَالدَّارُ الَّتِي تُعْتَبَرُ دَارَ إِسْلَامٍ عِنْدَهُمْ هِيَ:

[1696] () بدائع الصنائع 6 / 197، وفتح القدير 5 / 342 نشر دار إحياء التراث، والدسوقي 4 / 125، والخرشي وحاشية العدوي بهامشه 7 / 132، ومغني المحتاج 2 / 425، والمغني 5 / 747، وكشاف القناع 4 / 226.

أ - دَارٌ يَسْكُنُهَا الْمُسْلِمُونَ وَلَوْ كَانَ فِيهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ تَغْلِيبًا لِلإِسْلاَمِ وَلِظَاهِرِ الدَّارِ وَلأَِنَّ الإِْسْلاَمَ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى عَلَيْهِ.

ب - دَارٌ فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ وَقَبْلَ مِلْكِهَا أَقَرُّوهَا بِيَدِ الْكُفَّارِ صُلْحًا.

ج - دَارٌ فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ وَمَلَكُوهَا عَنْوَةً وَأَقَرُّوا أَهْلَهَا عَلَيْهَا بِجِزْيَةٍ.

د - دَارٌ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْكُنُونَهَا ثُمَّ أَجْلاَهُمُ الْكُفَّارُ عَنْهَا.

فَفِي هَذِهِ الأَْمَاكِنِ يُعْتَبَرُ اللَّقِيطُ الَّذِي يُوجَدُ فِيهَا مُسْلِمًا لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُوجَدَ بِهَا مُسْلِمٌ يَمْكَنُ أَنْ يَكُونَ اللَّقِيطُ مِنْهُ لأَِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ الْمُسْلِمِ تَغْلِيبًا لِلإِْسْلاَمِ[1697].

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُسْلِمٌ، بَلْ كَانَ جَمِيعُ مَنْ فِيهَا كُفَّارًا فَهُوَ كَافِرٌ كَمَا إِذَا وُجِدَ بِدَارِ كُفَّارٍ لَمْ يَسْكُنْهَا مُسْلِمٌ يُحْتَمَلُ إِلْحَاقُهُ بِهِ، فَإِنْ كَانَتِ الدَّارُ دَارَ كُفْرٍ وَكَانَ فِيهَا مُسْلِمُونَ كَتُجَّارٍ وَأَسْرَى فَأَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَفِي احْتِمَالٍ لِلْحَنَابِلَةِ أَنَّ اللَّقِيطَ فِيهَا يُعْتَبَرُ مُسْلِمًا تَغْلِيبًا لِلإِْسْلاَمِ، وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي عِنْدَ

[1697] () مغني المحتاج 2 / 422، والروضة 5 / 433، والمغني 5 / 748، وكشاف القناع 4 / 226 ـ 227.

الشَّافِعِيَّةِ وَالاِحْتِمَالُ الآْخَرُ لِلْحَنَابِلَةِ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ تَغْلِيبًا لِلدَّارِ وَالأْكْثَرِ[1698].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ يَخْلُو حَالُ اللَّقِيطِ مِنْ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ:

أ - أَنْ يَجِدَهُ مُسْلِمٌ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَاهُمْ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُحْكَمُ بِإِسْلاَمِهِ حَتَّى لَوْ مَاتَ يُغَسَّلُ

وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

ب - أَنْ يَجِدَهُ ذِمِّيٌّ فِي بَيْعَةٍ أَوْ كَنِيسَةٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ ذِمِّيًّا تَحْكِيمًا لِلظَّاهِرِ.

ج - أَنْ يَجِدَهُ مُسْلِمٌ فِي بِيعَةٍ أَوْ كَنِيسَةٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ ذِمِّيًّا أَيْضًا.

د - أَنْ يَجِدَهُ ذِمِّيٌّ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَاهُمْ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْلِمًا[1699].

كَذَا ذَكَرَ فِي كِتَابِ اللَّقِيطِ مِنَ الأْصْلِ وَاعْتُبِرَ الْمَكَانُ، وَرَوَى ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ اعْتَبَرَ حَالَ الْوَاجِدِ مِنْ كَوْنِهِ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا، وَفِي كِتَابِ الدَّعْوَى اعْتُبِرَ الإْسْلاَمُ إِلَى أَيِّهِمَا نُسِبَ إِلَى الْوَاجِدِ أَوْ إِلَى الْمَكَانِ، قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ هَذَا الْكِتَابِ (أَيْ كِتَابِ اللَّقِيطِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي الْعِنَايَةِ عَلَى الْهِدَايَةِ) لأِنَّ الْمَوْجُودَ فِي مَكَانٍ هُوَ فِي أَيْدِي أَهْلِ

[1698] () الروضة 5 / 433، 434، ومغني المحتاج 2 / 422، وكشاف القناع 4 / 226، 227، والمغني 5 / 748، 749.

[1699] () بدائع الصنائع 6 / 198، وفتح القدير والعناية 5 / 345 والمبسوط 10 / 215.

الْإِسْلاَمِ وَتَصَرُّفِهِمْ فِي أَيْدِيهِمْ، وَاللَّقِيطُ الَّذِي هُوَ فِي يَدِ الْمُسْلِمِ وَتَصَرُّفِهِ يَكُونُ مُسْلِمًا ظَاهِرًا، وَالْمَوْجُودُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِي أَيْدِي أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَتَصَرُّفِهِمْ فِي أَيْدِيهِمْ، وَاللَّقِيطُ الَّذِي هُوَ فِي يَدِ الذِّمِّيِّ وَتَصَرُّفِهِ يَكُونُ ذِمِّيًّا

ظَاهِرًا فَكَانَ اعْتِبَارُ الْمَكَانِ أَوْلَى[(1700)].

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ يُعْتَبَرُ الزِّيُّ وَالْعَلاَمَةُ، جَاءَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَفِي كِفَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ: قِيلَ يُعْتَبَرُ بِالسِّيمَا وَالزِّيِّ لِأَنَّهُ حُجَّةٌ[(1701)] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾[(1702)] ﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ﴾[(1703)].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا وُجِدَ اللَّقِيطُ فِي بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلاَمِهِ، لِأَنَّهُ الأَصْلُ وَالْغَالِبُ وَسَوَاءٌ الْتَقَطَهُ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ، وَإِذَا وُجِدَ فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ سِوَى بَيْتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلاَمِهِ أَيْضًا تَغْلِيبًا لِلإِسْلاَمِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي الْتَقَطَهُ مُسْلِمٌ، فَإِنِ الْتَقَطَهُ ذِمِّيٌّ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ مَا قَالَهُ أَشْهَبُ وَهُوَ

[1700] () بدائع الصنائع 6 / 198، والعناية وفتح القدير 5 / 345، 346 نشر دار إحياء التراث، والمبسوط 10 / 215.

[1701] () فتح القدير 5 / 346.

[1702] () سورة البقرة / 273.

[1703] () سورة الرحمن / 41.

أَنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلاَمِهِ مُطْلَقًا أَيْ سَوَاءٌ الْتَقَطَـهُ مُسْـلِمٌ أَوْ كَافِرٌ.

وَإِذَا وُجِدَ فِي قُرَى الشِّرْكِ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِكُفْـرِهِ سَـوَاءٌ الْتَقَطَهُ مُسْـلِمٌ أَوْ كَـافِرٌ تَغْلِيبًـا لِلـدَّارِ وَالْحُكْمُ لِلْغَـالِبِ وَهُـوَ قَـوْلُ ابْنِ الْقَاسِـمِ، وَأَمَّا أَشْـهَبُ فَيَقُـولُ: إِنِ الْتَقَطَهُ مُسْلِمٌ فَهُوَ مُسْلِمٌ

تَغْلِيبًا لِحُكْمِ الْإِسْلاَمِ لأَنَّهُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى عَلَيْهِ[1704].

نَسَبُ اللَّقِيطِ

11 - إِذَا ادَّعَى اللَّقِيطَ شَخْصٌ وَاحِدٌ سَوَاءٌ أَكَـانَ هُـوَ الْمُلْتَقِـطَ أَوْ غَيْـرَهُ فَـإِنْ كَـانَ رَجُلاً مُسْـلِمًا حُـرًّا لَحِـقَ نَسَـبُهُ بِـهِ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُـونَ مِنْـهُ بِـأَنْ تَتَحَقَّقَ فِيـهِ شُـرُوطُ الاِسْـتِلْحَاقِ، وَهَـذَا مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ لأَنَّ الْإِقْـرَارَ مَحْضُ نَفْـعٍ لِلطِّفْـلِ لاِتِّصَـالِ نَسَبِهِ، وَلاَ مَضَرَّةَ عَلَى غَيْرِهِ فِيهِ فَقُبِلَ كَمَا لَوْ أَقَـرَّ لَـهُ بِمَالٍ[1705].

وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ أَيْضًا فِي الاِسْتِحْسَانِ لأَنَّ فِي إِثْبَاتِ النَّسَبِ نَظَـرًا مِنَ الْجَـانِبَيْنِ، جَـانِبِ اللَّقِيـطِ بِشَرَفِ النَّسَبِ وَالتَّرْبِيَـةِ وَالصِّـيَانَةِ عَنْ أَسِـبَابِ الْهَلاَكِ وَغَيْـرِ ذَلِـكَ، وَجَـانِبِ الْمُـدَّعِي بِوَلَـدٍ يَسْـتَعِينُ بِـهِ عَلَى مَصَالِحِهِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ.

[1704] () شرح الخرشي 7 / 132.

[1705] () روضة الطالبين 5 / 437، والمغني 5 / 763.

وَفِي الْقِيَاسِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ تُسْمَعُ الدَّعْوَى إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ لأَنَّهُ يَدَّعِي أَمْرًا جَائِزَ الْوُجُودِ وَالْعَدِمِ فَلاَ بُدَّ لِتَرْجِيحِ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الآخِرِ مِنْ مُرَجِّحٍ وَذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ وَلَمْ تُوجَدْ[1706].

وَإِذَا كَانَ الْمُدَّعِي ذِمِّيًّا تَصِحُّ دَعْوَاهُ وَيَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ لَكِنَّهُ يَكُونُ مُسْلِمًا لأَنَّهُ - كَمَا يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ - ادَّعَى شَيْئَيْنِ يُتَصَوَّرُ انْفِصَالُ

أَحَدِهِمَا عَنِ الآْخَرِ فِي الْجُمْلَةِ وَهُوَ نَسَبُ الْوَلَدِ وَكَوْنُهُ كَافِرًا، وَيُمْكِنُ تَصْدِيقُهُ فِي أَحَدِهِمَا لِكَوْنِهِ نَفْعًا لِلَّقِيطِ وَهُوَ كَوْنُهُ ابْنًا لَهُ وَلاَ يُمْكِنُ تَصْدِيقُهُ فِي الآْخَرِ لِكَوْنِهِ ضَرَرًا بِهِ وَهُوَ كَوْنُهُ كَافِرًا فَيُصَدَّقُ فِيمَا فِيهِ نَفْعُهُ فَيَثْبُتُ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْهُ، وَلاَ يُصَدَّقُ فِيمَا يَضُرُّهُ فَلاَ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ قَالُوا: وَلاَ حَقَّ لَهُ أَيْضًا فِي حَضَانَتِهِ.

وَقَالُوا: إِنَّمَا يَكُونُ مُسْلِمًا فِي ادِّعَاءِ الذِّمِّيِّ لَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الإِْقْرَارِ أَمَّا إِذَا أَقَامَ الذِّمِّيُّ بَيِّنَةً عَلَى أَنَّ اللَّقِيطَ ابْنُهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ وَيَكُونُ عَلَى دِينِهِ خِلاَفًا لِلإِْقْرَارِ[1707].

وَإِذَا كَانَ الْمُدَّعِي عَبْدًا تَصِحُّ دَعْوَاهُ وَيَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ لَكِنَّهُ يَكُونُ حُرًّا لأَنَّهُ ادَّعَى شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا نَفْعٌ لِلَّقِيطِ

[1706] () بدائع الصنائع 6 / 199.

[1707] () بدائع الصنائع 6 /ـ 199، وروضة الطالبين 5 /ـ 437، ومغني المحتاج 2 /ـ 422، والمغني 5 /ـ 763 ـ 764، وكشاف القناع 4 / 235.

وَالْآخَرُ مَضَرَّةٌ هُوَ الرِّقُّ فَيُصَدَّقُ فِيمَا يَنْفَعُهُ لاَ فِيمَا يَضُرُّهُ، وَلاَ حَضَانَةَ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ لاِشْتِغَالِهِ بِالسَّيِّدِ فَيَضِيعُ فَلاَ يَتَأَهَّلُ لِلْحَضَانَةِ، فَإِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ جَازَ لاِنْتِفَاءِ مَانِعُ الشُّغْلِ، كَمَا أَنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ لِأَنَّهُ لاَ مَالَ لَهُ وَلاَ عَلَى سَيِّدِهِ، لِأَنَّ الطِّفْلَ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ فَتَكُونُ نَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالْحَنَابِلَةُ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَلْحَقُ الْمُلْتَقَطُ بِالْعَبْدِ إِنْ صَدَّقَهُ السَّيِّدُ وَقِيلَ لاَ يَلْحَقُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: يَلْحَقُ قَطْعًا إِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي النِّكَاحِ وَمَضَى زَمَانُ إِمْكَانِهِ وَإِلاَّ فَقَوْلاَنِ[1708].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى اللَّقِيطَ الْمُلْتَقِطَ أَوْ غَيْرَهُ فَلاَ يَلْحَقُ نَسَبُهُ بِهِ إِلاَّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ.

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أَنْ يَأْتِيَ الْمُدَّعِي بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ لَهُ بِأَنَّهُ ابْنُهُ وَلاَ يَكْفِي قَوْلُ الْبَيِّنَةِ ذَهَبَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ طُرِحَ، فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ لَحِقَ بِهِ سَوَاءٌ كَانَ اللَّقِيطُ مَحْكُومًا بِإِسْلاَمِهِ أَوْ كُفْرِهِ وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُسْتَلْحَقُ لَهُ الَّذِي شَهِدَتْ لَهُ الْبَيِّنَةُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا.

الأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لِدَعْوَاهُ وَجْهٌ كَرَجُلٍ عُرِفَ أَنَّهُ لاَ يَعِيشُ لَهُ وَلَدٌ فَزَعَمَ أَنَّهُ رَمَاهُ لِقَوْلِ النَّاسِ: إِذَا طُرِحَ عَاشَ وَنَحْوُهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ فَإِنَّهُ يَلْحَقُ بِصَاحِبِ

[1708] () بدائع الصنائع 6 / 199، وروضة الطالبين 5 / 437، والمغني 5 / 763.

الْوَجْهِ الْمُدَّعِي، سَوَاءٌ كَانَ اللَّقِيطُ مَحْكُومًا بِإِسْلاَمِهِ أَوْ كُفْرِهِ وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُسْتَلْحَقُ لَهُ صَاحِبُ الْوَجْهِ مُسْـلِمًا أَوْ كَافِرًا وَهَذَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْـهِ ابْنُ عَرَفَـةَ وَالتَّتَـائِيُّ وَعَبْـدُ الـرَّحْمَنِ الأُجْهُـورِيُّ، وَذَهَبَ آخَـرُونَ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَلْحَقُ بِصَاحِبِ الْوَجْهِ إِلاَّ
إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْوَجْهِ مُسْـلِمًا وَأَمَّا إِذَا اسْـتَلْحَقَهُ ذِمِّيٌّ فَلاَ بُدَّ مِنَ الْبَيِّنَةِ[(1709)].

12 - وَإِنِ ادَّعَى نَسَبَ اللَّقِيطِ اثْنَانِ، مُسْـلِمٌ وَكَـافِرٌ أَوْ حُرٌّ وَعَبْدٌ فَهُمَا سَوَاءٌ، لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَوِ انْفَرَدَ صَحَّتْ دَعْـوَاهُ، فَـإِذَا تَنَـازَعُوا تُسَـاوَوْا فِي الـدَّعْوَى كَـالأَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ فَلاَ بُدَّ مِنْ مُرَجِّحٍ، فَـإِنْ كَـانَ لأَحَـدِهِمَا بَيِّنَـةٌ فَهُـوَ ابْنُـهُ، وَإِنْ أَقَامَـا بَيِّنَتَيْنِ تَعَارَضَـتَا وَسَـقَطَتَا وَلاَ يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُهُمَا هَاهُنَا.

فَـإِذَا لَمْ تَكُنْ لأَحَـدِهِمَا بَيِّنَـةٌ أَوْ كَـانَتْ لَهُمَـا بَيِّنَتَـانِ وَتَعَارَضَـتَا وَسَـقَطَتَا فَإِنَّهُ يُعْـرَضُ عَلَى الْقَافَـةِ مَـعَ الْمُـدَّعِيَيْنِ فَيَلْحَـقُ بِمَنْ أَلْحَقَتْـهُ بِـهِ مِنْهُمَـا، لِمَـا رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًـا مَسْـرُورًا تَبْـرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَـالَ: «أَلَمْ تَـرَيْ أَنَّ مُجَـزِّزًا الْمُـدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَـرَأَى أُسَـامَةَ وَزَيْـدًا وَعَلَيْهِمَـا قَطِيفَـةٌ قَـدْ غَطَّيَـا رُؤُوسَـهُمَا وَبَـدَتْ أَقْـدَامُهُمَا فَقَـالَ: إِنَّ هَـذِهِ

[1709] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 126، والتاج والإكليل بهامش الحطاب 6 / 82.

الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»[1710]،، فَلَوْلاَ جَـوَازُ الاِعْتِمَـادِ عَلَى الْقَافَةِ لَمَا سُرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ.

هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَـوْلُ أَنَسٍ وَعَطَـاءٍ وَيَزِيـدَ بْنِ عَبْـدِ الْمَلِـكِ وَالأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ وَأَبِي ثَوْرٍ[1711].

فَإِنْ أَلْحَقَتْـهُ الْقَافَـةُ بِأَحَـدِهِمَا لَحِـقَ بِـهِ وَإِنْ أَلْحَقَتْـهُ بِهِمَا فَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ سَـقَطَ قَوْلُهُمَـا وَلاَ يَلْحَـقُ بِهِمَـا وَيُتْـرَكُ حَتَّى يَبْلُـغَ فَـإِذَا بَلَـغَ أُمِـرَ بِالاِنْتِسَـابِ إِلَى مَنْ يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَيْهِ فَمَنِ انْتَسَبَ إِلَيْهِ مِنْهُمَا لَحِـقَ بِـهِ لِمَـا وَرَدَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا رَجُلاً لاَ يُـدْرَى أَيُّهُمَـا أَبُـوهُ فَقَـالَ عُمَرُ: اتَّبِعْ أَيَّهُمَا شِئْتَ[1712] وَلأَنَّ طَبْعَ الْوَلَدِ يَمِيـلُ إِلَى وَالِدِهِ وَيَجِدُ بِهِ مَا لاَ يَجِدُ بِغَيْرِهِ.

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: يَلْحَـقُ بِهِمَـا وَكَـانَ ابْنُهُمَـا يَرِثُهُمَـا مِيرَاثَ ابْنٍ وَيَرِثَانِهِ جَمِيعًا مِيرَاثَ أَبٍ وَاحِدٍ وَهَذَا يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ﷺ وَهُوَ قَـوْلُ أَبِي ثَـوْرٍ وَذَلِـكَ لِمَـا رُوِيَ عَنْ سُـلَيْمَانَ بْنِ يَسَـارٍ عَنْ عُمَـرَ فِي امْـرَأَةٍ وَطِئَهَـا رَجُلاَنِ فِي طُهْرٍ فَقَالَ الْقَائِفُ: قَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ جَمِيعًا

[1710] () حديث عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما مسرورا...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 56) ومسلم (2 / 1082) واللفظ للبخاري.

[1711] () مغني المحتاج 2 / 428، والمغني 5 / 765 ـ 766.

[1712] () أثر: «أن رجلين ادعيا رجلا...».
أخرجه البيهقي (10 / 263).

فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَـالَ: وَعَلِيٌّ يَقُـولُ: هُـوَ ابْنُهَا وَهُمَا أَبَوَاهُ يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانِهِ[1713].

وَقَـدْ نَصَّ أَحْمَـدُ عَلَى أَنَّهُ إِنِ ادَّعَـاهُ أَكْثَـرُ مِنَ اثْنَيْنِ فَأَلْحَقَتْهُ بِهِمُ الْقَافَةُ أَنَّهُ يَلْحَقُ بِالثَّلاَثَةِ، وَقَالَ عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ: لاَ يَلْحَقُ بِأَكْثَرَ مِنَ
اثْنَيْنِ، وَقَـالَ الْقَاضِـي لاَ يَلْحَـقُ بِـأَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَـةٍ لأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لأَجْلِهِ لَحِقَ بِاثْنَيْنِ مَوْجُودٌ فِيمَـا زَادَ عَلَيْـهِ فَيُقَـاسُ عَلَيْـهِ، وَإِذَا جَـازَ أَنْ يَلْحَـقَ مِنَ اثْنَيْنِ جَـازَ أَنْ يَلْحَقَ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ[1714].

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَـوِ ادَّعَى رَجُلاَنِ أَنَّ اللَّقِيـطَ ابْنُهُمَـا وَلاَ بَيِّنَةَ لَهُمَـا فَـإِنْ كَـانَ أَحَـدُهُمَا مُسْـلِمًا وَالآْخَـرُ ذِمِّيًّا فَالْمُسْـلِمُ أَوْلَى لأَِنَّهُ أَنْفَـعُ لِلَّقِيـطِ وَكَـذَلِكَ إِذَا كَـانَ أَحَدُهُمَا حُرًّا وَالآْخَرُ عَبْدًا فَالْحُرُّ أَوْلَى لأَِنَّهُ أَنْفَعُ لَهُ.

وَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ حُرَّيْنِ فَإِنْ وَصَـفَ أَحَـدُهُمَا عَلاَمَـةً فِي جَسَـدِهِ فَالْوَاصِـفُ أَوْلَى بِـهِ لأَنَّ الـدَّعْوَتَيْنِ مَتَى تَعَارَضَتَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ مِنْهُمَا وَقَدْ تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا بِالْعَلاَمَةِ لأَِنَّهُ إِذَا وَصَـفَ الْعَلاَمَـةَ وَلَمْ يَصِـفِ الآْخَـرُ دَلَّ عَلَى أَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ سَابِقَةٌ فَلاَ بُدَّ لِزَوَالِهَا مِنْ دَلِيلٍ.

وَالـدَّلِيلُ عَلَى جِـوَازِ الْعَمَـلِ بِالْعَلاَمَـةِ ﴿ ﴾: ﴿إِنْ كَـانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَـدَقَتْ وَهُـوَ مِنَ الْكَـاذِبِينَ وَإِنْ

[1713] () روضة الطالبين 5 / 439، والمهذب 1 / 444، ومغني المحتاج 2 / 428، والمغني 5 / 771 ـ 772، 766.

[1714] () المغني 5 / 772 ـ 773.

كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ(1715) حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْحُكْمِ بِالْعَلاَمَةِ عَنِ الأُمَمِ السَّالِفَةِ وَلَمْ يُغَيَّرْ

عَلَيْهِمْ وَالْحَكِيمُ إِذَا حَكَى عَنْ مُنْكَرٍ غَيْرِهِ فَصَارَ الْحُكْمُ بِالْعَلاَمَةِ شَرِيعَةً لَنَا مُبْتَدَأَةً وَإِنْ لَمْ يَصِفْ أَحَدُهُمَا عَلاَمَةً فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِكَوْنِهِ ابْنًا لَهُمَا إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الآْخَرِ فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ وَإِنْ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ يُحْكَمُ بِكَوْنِهِ ابْنًا لَهُمَا لأَِنَّهُ لَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الآْخَرِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ ابْنُهُمَا يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانِهِ، فَإِنِ ادَّعَاهُ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلَيْنِ فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ تُسْمَعُ مِنْ خَمْسَةٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ مِنَ اثْنَيْنِ وَلاَ تُسْمَعُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ تُسْمَعُ مِنْ ثَلاَثَةٍ وَلاَ تُسْمَعُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ(1716).

13 - وَإِنِ ادَّعَى اللَّقِيطُ امْرَأَةً وَقَالَتْ: إِنَّهُ ابْنِي فَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَلاَ تُقْبَلُ دَعْوَاهَا إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ لأَِنَّ فِي ادِّعَائِهَا بُنُوَّتَهُ تَحْمِيلُ النَّسَبِ عَلَى الْغَيْرِ وَهُوَ الزَّوْجُ وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَيْهِ فَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِيمَا يَلْحَقُ الضَّرَرُ بِهِ فَإِنْ أَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ صَحَّتْ دَعْوَتُهَا وَلَحِقَ بِهَا

(1715) سورة يوسف / 26 ـ 28.

(1716) بدائع الصنائع 6 / 199 ـ 200.

اللَّقِيطُ وَلَحِقَ زَوْجُهَا إِنْ أَمْكَنَ الْعُلُـوقُ مِنْـهُ وَلاَ يَنْتَفِي عَنْهُ إِلاَّ بِلِعَانٍ.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: هَذَا إِذَا قُيِّدَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا وَلَدَتْـهُ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِنْ لَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْفِرَاشِ فَفِي ثُبُوتِ نَسَبِهِ مِنَ الزَّوْجِ وَجْهَانِ: قَـالَ النَّوَوِيُّ: الأَصَـحُّ الْمَنْـعُ، وَهَـذَا مَـا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ

أَحَدُ الأَقْوَالِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَـةٌ عَنِ الإِمَـامِ أَحْمَـدَ وَإِنْ كَانَتِ الْمَـرْأَةُ خَلِيَّةً مِنَ الـزَّوْجِ وَادَّعَتْ أَنَّ اللَّقِيـطَ ابْنُهَا فَفِي الأَصَـحِّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ لاَ يَلْحَقُهَـا إِلاَّ بِبَيِّنَـةٍ لإِمْكَانِهَا إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ بِالْوِلاَدَةِ مِنْ طَرِيقِ الْمُشَاهَدَةِ.

وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَـامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَلْحَقُهَا لأَنَّهَا أَحَدُ الأَبَوَيْنِ فَصَارَتْ كَالرَّجُلِ.

وَرُوِيَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَـدَ رِوَايَـةٌ ثَالِثَـةٌ نَقَلَهَـا الْكَوْسَـجُ عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ وَلَدًا قَـالَ: إِنْ كَـانَ لَهَـا إِخْـوَةٌ أَوْ نَسَــبٌ مَعْـرُوفٌ لاَ تُصَـدَّقُ إِلاَّ بِبَيِّنَــةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَـا دَافِعٌ لَمْ يَحِلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهَا أَهْلٌ وَنَسَــبٌ مَعْرُوفٌ لَمْ تَخْـفَ وِلاَدَتُهَـا عَلَيْهِمْ وَيَتَضَـرَّرُونَ بِإِلْحَـاقِ النَّسَـبِ بِهَـا لِمَـا فِيـهِ مِنْ تَغْيِـيرِهِمْ بِوِلاَدَتِهَـا مِنْ غَيْـرِ زَوْجِهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا أَهْلٌ، وَيُحْتَمَــلُ أَنْ لاَ يَثْبُتَ النَّسَبُ بِدَعْوَاهَا بِحَالٍ[1717].

[1717] () بدائع الصنائع 6 / 200، وفتح القدير 5 / 345، ومغني المحتاج 2 / 427، وروضة الطالبين 5 / 428، والمغني 5 / 764 ـ 765.

14 - وَإِنِ ادَّعَتْهُ امْرَأَتَانِ وَأَقَامَتْ إِحْدَاهُمَا الْبَيِّنَةَ فَهِيَ أَوْلَى بِهِ، وَإِنْ أَقَامَتَا بَيِّنَتَيْنِ فَهُوَ ابْنُهُمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لاَ يَكُونُ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَانِ: فِي رِوَايَةِ أَبِي حَفْصٍ يُجْعَلُ ابْنَهُمَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سُلَيْمَانَ لاَ يُجْعَلُ ابْنَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[1718].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ تَنَازَعَتِ امْرَأَتَانِ لَقِيطًا وَأَقَامَتَا بَيِّنَتَيْنِ تَعَارَضَتَا عُرِضَ مَعَهُمَا عَلَى الْقَائِفِ فَلَوْ أَلْحَقَهُ بِإِحْدَاهُمَا لَحِقَهَا وَلَحِقَ زَوْجَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ لَمْ يُعْرَضْ عَلَى الْقَائِفِ لأَنَّ اسْتِلْحَاقَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا يَصِحُّ مَعَ الْبَيِّنَةِ[1719] وَالْحُكْمُ كَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إِذْ إِنَّهُمْ قَالُوا: لاَ يَلْتَحِقُ الْوَلَدُ بِأَكْثَرَ مِنْ أُمٍّ وَاحِدَةٍ لأَِنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أُمَّيْنِ فَإِنْ أَلْحَقَتْهُ الْقَافَةُ بِأَكْثَرَ مِنْ أُمٍّ سَقَطَ قَوْلُهَا وَلَمْ يَلْحَقْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لِتَبَيُّنِ خَطَأِ الْقَافَةِ وَلَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا أَوْلَى مِنَ الأُْخْرَى[1720].

نَفَقَةُ اللَّقِيطِ

15 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ اللَّقِيطِ تَكُونُ فِي مَالِهِ إِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ مِنْ دَرَاهِمَ وَغَيْرِهَا كَذَهَبٍ وَحُلِيٍّ وَثِيَابٍ مَلْفُوفَةٍ عَلَيْهِ وَمَفْرُوشَةٍ تَحْتَهُ وَدَابَّةٍ مَشْدُودَةٍ فِي وَسَطِهِ، أَوْ كَانَ مُسْتَحِقًّا فِي مَالٍ عَامٍّ

[1718] () بدائع الصنائع 6 / 200.
[1719] () مغني المحتاج 2 / 428.
[1720] () كشاف القناع 4 / 237.

كَـالأَمْوَالِ الْمَوْقُوفَـةِ عَلَى اللُّقَطَـاءِ أَوِ الْمُوصَـى بِهَـا لَهُمْ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ خَاصٌّ وَلَمْ تُوجَدْ أَمْوَالٌ مَوْقُوفَـةٌ عَلَى اللُّقَطَاءِ أَوْ مُوصًى لَهُمْ بِهَا فَإِنَّ نَفَقَتَهُ تَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي جَمِيلَةَ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلاَؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ، وَفِي رِوَايَـةٍ: مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ[1721] وَلأَنَّ بَيْتَ الْمَـالِ وَارِثُـهُ وَمَالُـهُ مَصْـرُوفٌ إِلَيْـهِ فَتَكُـونُ نَفَقَتُـهُ عَلَيْـهِ، وَهَـذَا مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَمُقَابِلُ الأَظْهَرِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: لاَ يُنْفَـقُ عَلَيْـهِ مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ وَإِنَّمَـا يُقْتَرَضُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ غَيْرِهِ لِجَـوَازِ أَنْ يَظْهَـرَ لَهُ مَالٌ[1722].

16 - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ أَوْ كَانَ لَكِنْ هُنَاكَ مَا هُوَ أَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ كَسَـدِّ ثَغْـرٍ يَعْظُمُ ضَـرَرُهُ لَـوْ تُرِكَ أَوْ حَالَتِ الظَّلَمَةُ دُونَهُ فَلِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ بَيَانُهُ مَا يَلِي:

[1721] () أثر عمر: «اذهب فهو حر ولك ولاؤه...».
أخرجه مالك في الموطأ (2 /ـ 738)، والرواية الأخـرى أخرجهـا عبـد الرزاق (9 / 14).

[1722] () بـدائع الصـنائع 6 /ـ 198 ـ 199، والشـرح الكبـير مـع حاشـية الدسـوقي 4 /ـ 124 ـ 125، والخرشـي 7 /ـ 130 ـ 131، ومغـني المحتاج 2 /ـ 421، والمغني 5 /ـ 751 ـ 752، وشرح منتهى الإرادات 2 / 482.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَـالِ مَـالٌ وَأَبَى الْمُلْتَقِـطُ أَنْ يَتَبَـرَّعَ بِالإِنْفَـاقِ فَتَمَـامُ النَّظَـرِ بِـالأَمْرِ بِالإِنْفَـاقِ عَلَيْـهِ لأَنَّهُ لاَ يَبْقَى بِـدُونِ النَّفَقَـةِ عَـادَةً وَلِلْقَاضِي عَلَيْهِ وِلاَيَـةُ الإِلْـزَامِ لأَنَّهُ وَلِيُّ كُـلِّ مَنْ عَجَـزَ عَنِ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ يَثْبُتُ وِلاَيَتُـهُ بِحَـقِّ الـدِّينِ فَيُعْتَبَـرُ أَمْرُهُ فِي إِلْـزَامِ الـدِّينِ عَلَيْـهِ، قَـالَ السَّرْخَسِـيُّ: وَقَـدْ قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا:

مُجَرَّدُ أَمْرِ الْقَاضِي بِالإِنْفَـاقِ عَلَيْـهِ يَكْفِي وَلاَ يُشْـتَرَطُ أَنْ يَكُونَ دَيْنًا عَلَيْهِ وَلأَنَّ أَمْرَ الْقَاضِي نَافِذٌ عَلَيْهِ كَأَمْرِهِ بِنَفْسِهِ أَنْ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَـوْ أَمَـرَ غَيْـرَهُ بِالإِنْفَـاقِ عَلَيْـهِ كَـانَ مَـا يُنْفِـقُ دَيْنًـا عَلَيْـهِ - أَيْ عَلَى اللَّقِيـطِ - فَكَذَلِكَ إِذَا أَمَرَ الْقَاضِي بِهِ، وَالأَصَحُّ أَنْ يَـأْمُرَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ دَيْنًـا عَلَيْـهِ لأَنَّ مُطْلَقَـهُ يَحْتَمِـلُ أَنْ يَكُـونَ لِلْحَثِّ وَالتَّرْغِيبِ فِي تَمَـامِ مَـا شُـرِعَ فِيـهِ مِنَ التَّبَـرُّعِ فَإِنَّمَـا يَزُولُ هَذَا الاِحْتِمَالُ إِذَا اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ دَيْنًا لَـهُ عَلَيْـهِ فَلِهَذَا قَيَّدَ الأَمْرَ بِـهِ فَـإِذَا ادَّعَى بَعْـدَ بُلُـوغِ اللَّقِيـطِ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ كَذَا وَصَدَّقَهُ اللَّقِيطُ فِي ذَلِكَ رَجَعَ عَلَيْـهِ بِـهِ وَإِنْ كَذَّبَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ اللَّقِيطِ وَعَلَى الْمُـدَّعِي الْبَيِّنَـةُ لأَنَّهُ يَدَّعِي لِنَفْسِهِ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ وَهُوَ لَيْسَ بِـأَمِينٍ فِي ذَلِـكَ وَإِنَّمَـا يَكُـونُ أَمِينًـا فِيمَـا يَنْفِي بِـهِ الضَّـمَانَ عَنْ نَفْسِهِ فَلِهَذَا كَانَ عَلَيْهِ إِثْبَاتُ مَا يَدَّعِيهِ بِالْبَيِّنَةِ[(1723)].

[1723] () المبسوط للسرخسي 10 / 211.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا لَمْ يُوجَـدْ مَـعَ اللَّقِيـطِ مَـالٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَـالِ شَـيْءٌ فَتَكُـونُ نَفَقَتُـهُ عَلَى الْمُلْتَقِـطِ وُجُوبًـا لأَنَّهُ بِالْتِقَاطِـهِ أَلْـزَمَ نَفْسَـهُ ذَلِـكَ وَيَسْـتَمِرُّ الإِنْفَـاقُ عَلَى الـذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُـغَ قَـادِرًا عَلَى الْكَسْبِ وَعَلَى الأُنْثَى إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ وَيَدْخُلَ الزَّوْجُ بِهَـا بَعْدَ إِطَاقَتِهَا، وَلاَ رُجُوعَ لِلْمُلْتَقِطِ بِمَـا أَنْفَـقَ لأَنَّهُ أَلْـزَمَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ بِالاِلْتِقَاطِ.

لَكِنْ لَوْ أَنْفَـقَ الْمُلْتَقِـطُ وَكَـانَ لِلَّقِيـطِ مَـالٌ يَعْلَمُ بِـهِ الْمُلْتَقِطُ حَـالَ إِنْفَاقِـهِ فَإِنَّهُ يَرْجِـعُ عَلَيْـهِ إِذَا حَلَـفَ أَنَّهُ أَنْفَقَ لِيَرْجِعَ.

وَإِنْ كَانَ اللَّقِيـطُ قَـدْ طَرَحَـهُ أَبُـوهُ عَمْـدًا وَثَبَتَ ذَلِـكَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ فَإِنَّ الْمُلْتَقِطَ يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَى أَبِيهِ إِنْ كَانَ الأَبُ مُوسِرًا حِينَ الإِنْفَاقِ وَأَنْ يَحْلِـفَ الْمُنْفِـقُ أَنَّهُ أَنْفَقَ لِيَرْجِعَ لاَ حِسْبَةً، فَإِنْ كَـانَ اللَّقِيـطُ قَـدْ ضَـلَّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ هَرَبَ وَلَمْ يَطْرَحْهُ أَبُـوهُ فَلاَ يَرْجِـعُ الْمُنْفِـقُ عَلَى الأَبِ الْمُوسِـرِ لأَنَّ الإِنْفَـاقَ حِينَئِذٍ مَحْمُـولٌ عَلَى التَّبَرُّعِ[1724].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِنْ تَعَـذَّرَ الإِنْفَـاقُ مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ اقْتَـرَضَ لَـهُ الإِمَـامُ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ فِي ذِمَّةِ اللَّقِيـطِ كَالْمُضْـطَرِّ إِلَى الطَّعَـامِ، فَـإِنْ تَعَـذَّرَ الاِقْتِـرَاضُ قَـامَ

[1724] () الخرشي وحاشية العدوي عليه 7 /ـ 131، والدسوقي على الشرح الكبير 4 / 124 ـ 125.

الْمُسْلِمُونَ بِكِفَايَتِهِ قَرْضًا حَتَّى يَثْبُتَ لَهُمُ الرُّجُوعُ بِمَا أَنْفَقُوا عَلَى اللَّقِيطِ وَيُقَسِّطُهَا الإِمَامُ عَلَى الأَغْنِيَاءِ مِنْهُمْ وَيَجْعَلُ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، فَإِنْ تَعَذَّرَ اسْتِيعَابُهُمْ لِكَثْرَتِهِمْ.

قَسَّطَهَا عَلَى مَنْ رَآهُ مِنْهُمْ بِاجْتِهَادِهِ، فَإِنِ اسْتَوَوْا فِي اجْتِهَادِهِ تَخَيَّرَ، فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ سَيِّدٌ رَجَعُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ حُرًّا وَظَهَرَ لَهُ مَالٌ أَوِ اكْتَسَبَ مَالاً فَالرُّجُوعُ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ

مَالٌ وَلاَ قَرِيبٌ وَلاَ كَسْبٌ وَلاَ لِلْعَبْدِ سَيِّدٌ فَالرُّجُوعُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ أَوِ الْغَارِمِينَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الإِمَامُ، وَفِي قَوْلٍ يَقُومُ الْمُسْلِمُونَ بِكِفَايَتِهِ نَفَقَةً لاَ قَرْضًا لأَنَّهُ مُحْتَاجٌ عَاجِزٌ، وَإِنْ قَامَ بِهَا بَعْضُهُمُ انْدَفَعَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ[1725].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ تَعَذَّرَ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَعَلَى مَنْ عَلِمَ حَالَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[1726] وَلأَنَّ فِي تَرْكِ الإِنْفَاقِ عَلَيْهِ هَلاَكَهُ وَحِفْظَهُ عَنْ ذَلِكَ وَاجِبٌ كَإِنْقَاذِهِ مِنَ الْغَرَقِ وَهَذَا فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ قَوْمٌ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ فَإِنْ تَرَكَهُ الْكُلُّ أَثِمُوا، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مُتَبَرِّعًا فَلاَ شَيْءَ لَهُ سَوَاءٌ كَانَ الْمُلْتَقِطَ أَوْ

[1725] () مغني المحتاج 2 / 421.
[1726] () سورة المائدة / 2.

غَيْـرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَـرَّعْ بِالإِنْفَـاقِ عَلَيْـهِ فَـأَنْفَقَ عَلَيْـهِ الْمُلْتَقِـطُ أَوْ غَيْـرُهُ مُحْتَسِـبًا بِـالرُّجُوعِ عَلَيْـهِ إِذَا أَيْسَـرَ وَكَانَ ذَلِـكَ بِـأَمْرِ الْحَـاكِمِ لَـزِمَ اللَّقِيـطَ ذَلِـكَ إِذَا كَـانَتِ النَّفَقَةُ قَصْدًا بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنْ أَنْفَقَ بِغَيْرِ أَمْـرِ الْحَـاكِمِ مُحْتَسِبًا الرُّجُوعَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَحْمَـدُ: تُـؤَدَّى النَّفَقَـةُ مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ، لأَِنَّهُ أَدَّى مَـا وَجَبَ عَلَى غَيْـرِهِ فَكَـانَ لَـهُ الرُّجُـوعُ عَلَى مَنْ كَـانَ الْوُجُـوبُ عَلَيْـهِ كَالضَّـامِنِ إِذَا قَضَـى عَنِ الْمَضْـمُونِ عَنْـهُ، وَقَـالَ شُـرَيْحٌ وَالنَّخَعِيُّ: يَرْجِعُ

عَلَيْـهِ بِالنَّفَقَـةِ إِذَا أَشْـهَدَ عَلَيْـهِ، وَقَـالَ عُمَـرُ بْنُ عَبْـدِ الْعَزِيزِ يَحْلِفُ مَا أَنْفَقَ مُحْتَسِبًا[1727].

جِنَايَةُ اللَّقِيطِ وَالْجِنَايَةُ عَلَيْهِ

17 - إِنْ جَنَى اللَّقِيطُ الْجِنَايَةَ الَّتِي تَتَحَمَّلُهَا الْعَاقِلَـةُ كَالْخَطَأِ فَأَرْشُهَا عَلَى بَيْتِ الْمَـالِ لأَِنَّ مِيرَاثَـهُ وَنَفَقَتَـهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَكَانَ عَقْلُهُ فِيـهِ كَعَصَـبَاتِهِ، وَإِنْ كَـانَتِ الْجِنَايَةُ عَمْدًا فَحُكْمُهُ فِيهِ حُكْمُ غَيْرِ اللَّقِيطِ: فَـإِنْ كَـانَ بَالِغًا عَاقِلاً اقْتَصَّ مِنْهُ، وَإِلاَّ فَالدِّيَةُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَـالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ مَـالٌ فَفِي ذِمَّتِـهِ حَتَّى يُوسِـرَ كَسَائِرِ الدُّيُونِ[1728].

[1727] () المغني 5 / 752.

[1728] () المبسوط 10 / 210، ومغني المحتاج 2 / 424، وكشاف القناع 4 / 233.

18 - وَإِنْ جَنَى أَحَدٌ عَلَى اللَّقِيطِ فَإِنْ قُتِلَ خَطَأً فَفِيهِ الدِّيَةُ وَتَكُونُ لِبَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّهَا مِنْ مِيرَاثِهِ كَسَائِرِ مَالِهِ وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ مَثَلاً فَلَهَا الرُّبُعُ وَالْبَاقِي لِبَيْتِ الْمَالِ.

وَإِنْ قَتَلَهُ أَحَدٌ عَمْدًا عُدْوَانًا فَوَلِيُّهُ الْإِمَامُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»[1729]، وَعَلَى ذَلِكَ فَلِلْإِمَامِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الْقَاتِلِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ حَسَبَ

الْأَصْلَحِ لِأَنَّهُ حُرٌّ مَعْصُومٌ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ وَلاَ يُقْتَلُ بِهِ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ لِلَّقِيطِ وَلِيًّا فِي دَارِ الْإِسْلاَمِ مِنْ عَصَبَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَإِنْ بَعُدَ إِلاَّ أَنَّا لاَ نَعْرِفُهُ بِعَيْنِهِ وَحَقُّ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ يَكُنْ إِلَى الْوَلِيِّ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[1730] فَيَصِيرُ ذَلِكَ شُبْهَةً مَانِعَةً لِلْإِمَامِ مِنَ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ وَإِذَا تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ بِشُبْهَةٍ وَجَبَتِ الدِّيَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ[1731].

وَإِنْ قُطِعَ طَرَفُ اللَّقِيطِ عَمْدًا انْتَظَرَ بُلُوغَهُ مَعَ رُشْدِهِ لِيُقْتَصَّ أَوْ يَعْفُوَ وَيُحْبَسُ الْجَانِي إِلَى أَوَانِ

[1729] () حديث: «السلطان ولي من لا ولي له».
أخرجه الترمذي (3 / 399) من حديث عائشة، وقال: حديث حسن.

[1730] () سورة الإسراء / 33.

[1731] () المبسوط 10 / 218 ـ 219، مغني المحتاج 2 / 424، كشاف القناع 4 / 232.

الْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ، وَإِذَا كَانَ اللَّقِيطُ فَقِيرًا فَلِلإِْمَامِ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ لأَِنَّهُ أَحَظُّ لِلَّقِيطِ لِيُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْهُ[1732].



لُكْنَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - اللُّكْنَةُ فِي اللُّغَةِ: الْعِيُّ، وَهُوَ: ثِقَلُ اللِّسَانِ، وَلَكِنَ لَكَنًا: صَارَ كَذَلِكَ فَالذَّكَرُ أَلْكَنُ، وَالأُْنْثَى لَكْنَاءُ، وَيُقَالُ: الأَْلْكَنُ الَّذِي لاَ يُفْصِحُ بِالْعَرَبِيَّةِ[1733] وَيُؤْخَذُ تَعْرِيفُ اللُّكْنَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مِنْ تَعْرِيفِهِمْ لِلأَْلْكَنِ، قَالَ الزُّرْقَانِيُّ: الأَْلْكَنُ هُوَ مَنْ لاَ يَسْتَطِيعُ إِخْرَاجَ بَعْضِ الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا سَوَاءٌ كَانَ لاَ يَنْطِقُ بِالْحَرْفِ الْبَتَّةَ أَوْ يَنْطِقُ بِهِ مُغَيِّرًا أَوْ بِزِيَادَتِهِ أَوْ تَكْرَارِهِ[1734] وَالْمَالِكِيَّةُ هُمْ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ اسْتِعْمَالاً لِهَذَا اللَّفْظِ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - اللُّثْغَةُ:

[1732] () مغني المحتاج 2 / 424، وكشاف القناع 4 / 232 ـ 233.

[1733] () المصباح المنير.

[1734] () شرح الزرقاني 2 / 16.

2 - اللُّثْغَةُ - بِضَمِّ اللاَّمِ وَسُكُونِ الثَّاءِ - تَحَـرُّكُ اللِّسَـانِ مِنَ السِّينِ إِلَى الثَّاءِ، وَمِنِ الرَّاءِ إِلَى الْغَيْنِ وَنَحْـوُهُ، وَعَرَّفَهَـا الْبَعْضُ بِأَنَّهَـا: حُبْسَـــةٌ فِي اللِّسَانِ حَتَّى تُغَيِّرَ الْحُرُوفَ[1735].

وَاللُّكْنَةُ أَعَمُّ مِنَ اللُّثْغَةِ لأَنَّهَا تَشْمَلُ اللُّثْغَةَ وَغَيْرَهَا.

ب - التَّمْتَمَـةُ: 3 - التَّمْتَمَـةُ هِيَ تَكْـرَارُ التَّاءِ، وَالتِّمْتَـامُ الَّذِي يُكَرِّرُ التَّاءَ[1736].

وَاللُّكْنَةُ أَعَمُّ مِنَ التَّمْتَمَةِ.

ج - الْفَأْفَأَةُ: 4 - الْفَأْفَـأَةُ هِيَ تَكْـرَارُ الْفَـاءِ، وَالْفَأْفَـاءُ الَّذِي يُكَرِّرُ الْفَاءَ[1737] وَاللُّكْنَةُ أَعَمُّ مِنَ الْفَأْفَأَةِ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِاللُّكْنَةِ:

الاِقْتِدَاءُ بِالأَْلْكَنِ فِي الصَّلاَةِ

5 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْجَدِيدِ وَأَكْثَـرُ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِـحُّ الاِقْتِـدَاءُ بِـأَلْكَنَ يَتْـرُكُ حَرْفًـا مِنْ حُـرُوفِ الْفَاتِحَةِ أَوْ يُبْدِلُهُ بِغَيْرِهِ[1738] وَبِهَذَا يَقُـولُ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى الْمَـــذْهَبِ إِلاَّ أَنَّهُمْ لاَ يَحْصُـــرُونَ الْحُكْمَ فِي الإِْخْلاَلِ بِحَرْفٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوْ إِبْدَالِهِ بِغَيْرِهِ، بَلْ يَقُولُـونَ بِعَـدِمِ

[1735] () مراقي الفلاح ص157، وغنية المتملي شرح منية المصلي ص 482، والمجموع 4 / 267.

[1736] () المجموع 4 / 279، والفتاوى الهندية 1 / 86.

[1737] () المصباح المنير، والفتاوى الهندية 1 /ـ 86، والمجموع 4 / 279.

[1738] () مغني المحتاج 1 / 239، ونهاية المحتاج 2 / 164، والمغني 2 / 197.

جِوَازِ إِمَامَةِ مَنْ لاَ يَتَكَلَّمُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ، سَـوَاءٌ كَـانَتْ مِنَ
الْفَاتِحَةِ أَوْ غَيْرِهَا[(1739)]

وَيَرَى هَؤُلاَءِ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الأَْلْكَنَ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ إِصْـلاَحِ لِسَانِهِ وَتَـرَكَ الإِْصْـلاَحَ وَالتَّصْـحِيحَ فَصَـلاَتُهُ فِي نَفْسِـهِ بَاطِلَــةٌ، فَلاَ يَجُــوزُ الاِقْتِــدَاءُ بِــهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الإِْصْلاَحِ وَالتَّصْحِيحِ: بِأَنْ كَانَ لِسَانُهُ لاَ يُطَاوِعُهُ، أَوْ كَانَ الْوَقْتُ ضَيِّقًا وَلَمْ يَتَمَكَّنْ قَبْلَ ذَلِكَ فَصَلاَتُهُ فِي نَفْسِــهِ صَحِيحَةٌ، فَإِنِ اقْتَـدَى بِـهِ مَنْ هُـوَ فِي مِثْـلِ حَالِـهِ صَـحَّ اقْتِدَاؤُهُ لأَِنَّهُ مِثْلُهُ فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ[(1740)].

وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ اللُّثْغَةُ يَسِيرَةً، بِأَنْ لَمْ تَمْنَعْ أَصْلَ مَخْرَجِ الْحَـرْفِ وَإِنْ كَـانَ غَيْـرَ صَـافٍ لَمْ تُـؤَثِّرْ[(1741)] وَقَوَاعِـدُ الْحَنَفِيَّةِ لاَ تَـأْبَى هَـذَا الْحُكْمَ، فَقَـدْ سُـئِلَ الْخَيْــرُ الــرَّمْلِيُّ الْحَنَفِيُّ عَمَّا إِذَا كَـانَتِ اللُّثْغَـةُ يَسِيرَةً؟

فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَمْ يَرَهَـا لأَِئِمَّتِنَـا، وَصَـرَّحَ بِهَـا الشَّـافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ يَسِيرَةً بِأَنْ يَأْتِيَ بِـالْحَرْفِ غَيْـرَ صَـافٍ لَمْ تُؤَثِّرْ، قَالَ: وَقَوَاعِدُنَا لاَ تَأْبَاهُ[(1742)].

1739 () الفتاوى الهندية 1 / 86، ومراقي الفلاح ص157.

1740 () المجموع 4 / 267، ومغني المحتاج 1 / 239، ومراقي الفلاح ص157، والمغني 2 / 197.

1741 () نهاية المحتاج 2 / 169 ط الحلبي، والإنصاف 2 / 271.

1742 () حاشية ابن عابدين 1 / 392.

وَفِي الْفَتَـــــاوَى الْهِنْدِيَّةِ: وَأَمَّا الَّذِي لاَ يَقْـــــدِرُ عَلَى إِخْـرَاجِ الْحُـرُوفِ إِلاَّ بِالْجَهْـدِ وَلَمْ يَكُنْ لَـهُ تَمْتَمَـةٌ أَوْ فَأْفَأَةٌ، فَإِذَا أَخَرَجَ الْحُرُوفَ أَخَرَجَهَا

عَلَى الصِّحَّةِ لاَ يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِغَيْرِهِ[(1743)].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَعَطَاءٌ وَقَتَـادَةُ صِـحَّةَ الاِقْتِـدَاءِ بِـالأَلْكَنِ[(1744)] وَهَـذَا مَـا اخْتَارَهُ الْمُـزَنِيُّ إِلاَّ أَنَّهُ قَيَّدَ صِـحَّةَ الاِقْتِـدَاءِ بِـهِ بِـأَنْ لَمْ يُطَاوِعْهُ لِسَانُهُ، أَوْ طَاوَعَـهُ وَلَمْ يَمْضِ زَمَنٌ يُمْكِنُ فِيـهِ التَّعَلُّمُ، وَإِلاَّ فَلاَ يَصِحُّ الاِقْتِدَاءُ بِهِ[(1745)].

جَاءَ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ: جَازَ إِمَامَـةُ أَلْكَنَ[(1746)] وَقَـالَ الْحَطَّابُ: ظَـاهِرُ كَلاَمِ الْمُصَـنِّفِ (خَلِيـلٍ) أَنَّ إِمَامَتَــهُ جَائِزَةٌ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَـةٍ[(1747)] وَيَقُـولُ ابْنُ رُشْـدٍ بِكَرَاهَـةِ الاِئْتِمَـــامِ بِـــالأَلْكَنِ، إِلاَّ أَنْ لاَ يُوجَـــدَ مَنْ لاَ يُرْضَـــى سِـــوَاهُ[(1748)] قَـــالَ الطَّحْطَـــاوِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ نَقْلاً عَنِ الْخَانِيَّةِ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُـو بَكْـرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْـلِ: تَصِـحُّ إِمَامَتُهُ لِغَيْرِهِ لأَنَّ مَا يَقُولُهُ صَارَ لُغَةً لَهُ[(1749)].

[1743] () الفتاوى الهندية 1 / 86.

[1744] () مـواهب الجليـل 2 /ـ 114، والشـرح الصـغير 1 /ـ 445، وابن عابدين 1 / 391، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص157، والمجموع 4 / 267.

[1745] () مغني المحتاج 1 / 239.

[1746] () الشرح الصغير 1 / 445.

[1747] () مواهب الجليل 2 / 114.

[1748] () التاج والإكليل 2 / 114، وانظر مواهب الجليل 2 / 114.

[1749] () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص157.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَدِيمِ صِحَّةَ الاِقْتِدَاءِ بِالأَلْكَنِ فِي السِّرِّيَّةِ دُونَ الْجَهْرِيَّةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ لاَ يَقْرَأُ فِي الْجَهْرِيَّةِ، بَلْ يَتَحَمَّلُ الإِْمَامُ عَنْهُ فِيهَا[(1750)].

وَظَاهِرُ كَلاَمِ ابْنِ الْبَنَّا مِنَ الْحَنَابِلَةِ صِحَّةُ إِمَامَةِ الأَلْثَغِ «الأَلْكَنِ» مَعَ الْكَرَاهَةِ[(1751)].

هَذَا حُكْمُ الاِقْتِدَاءِ بِالأَلْكَنِ الَّذِي يَتْرُكُ حَرْفًا مِنَ الْحُرُوفِ، أَوْ يُبَدِّلُهُ بِغَيْرِهِ، أَوْ لاَ يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ.

- أَمَّا إِذَا كَانَتِ اللُّكْنَةُ مُتَمَثِّلَةً فِي عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّلَفُّظِ بِحَرْفٍ مِنَ الْحُرُوفِ إِلاَّ بِتَكْرَارٍ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الاِقْتِدَاءِ بِصَاحِبِ هَذِهِ اللُّكْنَةِ.

فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: تُكْرَهُ إِمَامَةُ التِّمْتَامِ وَالْفَأْفَاءِ وَتَصِحُّ الصَّلاَةُ خَلْفَهُمَا، لأَنَّهُمَا يَأْتِيَانِ بِالْحُرُوفِ عَلَى الْكَمَالِ، وَيَزِيدَانِ زِيَادَةً هُمَا مَغْلُوبَانِ عَلَيْهَا فَعُفِيَ عَنْهَا، وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُهُمَا لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ[(1752)].

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّكْرَارُ فِي الْفَاتِحَةِ أَوْ غَيْرِهَا[(1753)].

[1750] () مغني المحتاج 1 / 239.

[1751] () الإنصاف 2 / 271.

[1752] () مغني المحتاج 1 / 239، والمغني 2 / 198.

[1753] () مغني المحتاج 1 / 239.

وَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ مَنْ لاَ يَقْـدِرُ عَلَى التَّلَفُّظِ بِحَـرْفٍ مِنَ الْحُـرُوفِ إلاَّ بِتَكْـرَارِ فَيَتَحَتَّمُ عَلَيْـهِ بَـذْلُ الْجُهْـدِ لإِصْلاَحِ لِسَانِهِ وَتَصْحِيحِهِ، فَإِنْ لَمْ يَبْذُلْ لاَ يَؤُمُّ إِلاَّ مِثْلَهُ، وَلاَ تَصِحُّ صَلاَتُهُ إِنْ
أَمْكَنَهُ الاِقْتِدَاءُ بِمَنْ يُحْسِنُهُ أَوْ تَرَكَ جُهْدَهُ أَوْ وَجَدَ قَـدْرَ الْفَرْضِ خَالِيًا عَنْ ذَلِكَ[1754].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ جَازَ إِمَامَةُ الأَلْكَنِ لِسَالِمٍ وَلِمِثْلِهِ، وَهُـوَ مَنْ لاَ يَسْـتَطِيعُ إِخْـرَاجَ بَعْضِ الْحُـرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَـا، سَوَاءٌ كَانَ لاَ يَنْطِقُ بِـالْحَرْفِ الْبَتَّةَ، أَوْ يَنْطِـقُ بِـهِ مُغَيَّرًا وَلَوْ بِزِيَادَتِهِ أَوْ تَكْرَارِهِ[1755].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: قِرَاءَةٌ ف9).



لَمْزٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - اللَّمْـزُ فِي اللُّغَـةِ: الْعَيْبُ فِي السِّـرِّ، وَأَصْـلُهُ الإِشَارَةُ بِالْعَيْنِ وَالرَّأْسِ وَالشَّفَةِ مَعَ كَلاَمٍ خَفِيٍّ.

[1754] () حاشية الطحطاوي على الدر 1 / 251.

[1755] () الزرقاني 2 / 16.

وَقِيلَ: هُوَ الْعَيْبُ فِي الْوَجْهِ وَالْوُقُوعُ فِي النَّاسِ، يُقَالُ: لَمَزَهُ يَلْمِزُهُ مِنْ بَابَيْ ضَرَبَ وَقَتَلَ: عَابَهُ، وَقَالَ اللِّحْيَانِيُّ: الْهَمَّازُ وَاللَّمَّازُ: النَّمَّامُ، وَمِنْهُ فِي التَّنْزِيلِ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ﴾[1756] وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ[1757].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْهَمْزُ:

2 - مِنْ مَعَانِي الْهَمْزِ فِي اللُّغَةِ: الْغَمْزُ وَالاِغْتِيَابُ، يُقَالُ: هَمَزَهُ هَمْزًا: غَمَزَهُ، وَيُقَالُ: هَمَزَهُ: اغْتَابَهُ وَغَضَّ مِنْهُ، وَمِنْهُ فِي التَّنْزِيلِ: ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾[1758].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

قَالَ الطَّبَرِيُّ: اللَّمْزُ بِالْيَدِ وَالْعَيْنِ وَاللِّسَانِ وَالإِْشَارَةِ، وَالْهَمْزُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِاللِّسَانِ[1759] فَاللَّمْزُ أَعَمُّ مِنَ الْهَمْزِ.

ب - الْغَمْزُ:

(1756) سورة التوبة / 79.

(1757) المصباح، ولسان العرب، والمفردات للراغب الأصفهاني، وتفسير القرطبي 8 / 166، 214 و16 / 327، 20 / 181.

(1758) سورة القلم / 11.

(1759) المعجم الوسيط، ولسان العرب، وتفسير القرطبي 16 / 327.

3 - مِنْ مَعَانِي الْغَمْزِ فِي اللُّغَةِ: الإِشَارَةُ بِالْعَيْنِ أَوِ الْجَفْنِ أَوِ الْحَاجِبِ، يُقَالُ غَمَزَهُ غَمْزًا - مِنْ بَابِ ضَرَبَ - أَشَارَ إِلَيْهِ بِعَيْنٍ أَوْ حَاجِبٍ، وَمِنْهُ فِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾[1760].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1761].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ اللَّمْزِ وَالْغَمْزِ: أَنَّ اللَّمْزَ أَعَمُّ مِنَ الْغَمْزِ.

ج - الْغِيبَةُ:

4 - الْغِيبَةُ - بِكَسْرِ الْغَيْنِ - فِي اللُّغَةِ اسْمٌ مَأْخُوذٌ مِنَ اغْتَابَهُ اغْتِيَابًا: إِذَا ذَكَرَهُ بِمَا يَكْرَهُ مِنَ الْعُيُوبِ وَهُوَ حَقٌّ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَاطِلاً فَهُوَ الْغِيبَةُ فِي بَهْتٍ[1762].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالْغِيبَةُ أَعَمُّ مِنَ اللَّمْزِ لأَِنَّ اللَّمْزَ مِنْ أَقْسَامِ الْغِيبَةِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - اللَّمْزُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَكَبَائِرِ الذُّنُوبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ

[1760] () سورة المطففين / 30.

[1761] () المصباح المنير، والمعجم الوسيط، وتفسير القرطبي 5 / 226، 19 / 267.

[1762] () المصباح المنير، والتعريفات للجرجاني.

مِنْهُمْ سَـــخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَـــذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [1763] قَــالَ قَتَادَةُ: وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَصَـدَّقَ بِنِصْـفِ مَالِهِ وَكَانَ لَهُ ثَمَانِيَةُ آلاَفٍ فَتَصَـدَّقَ مِنْهَـا بِأَرْبَعَـةِ آلاَفٍ فَقَـالَ قَـوْمٌ: مَـا أَعْظَمَ رِيَـاءَهُ فَـأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾[1764]

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَـوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْـرًا مِنْهُمْ وَلاَ نِسَـاءٌ مِنْ نِسَـاءٍ عَسَـى أَنْ يَكُنَّ خَيْـرًا مِنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِـزُوا أَنْفُسَـكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ

الْفُسُـــوقُ بَعْـــدَ الإِيمَـــانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1765].

قَـــالَ الْقُـــرْطُبِيُّ فِي تَفْسِـــيرِ □ □ : ﴿وَلاَ تَلْمِـــزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ وَهَذِهِ الآيَةُ مِثْلُ □ □ : ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [1766] أَيْ لاَ يَقْتُلْ بَعْضُـكُمْ بَعْضًـا لأَنَّ الْمُـؤْمِنِينَ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَكَأَنَّهُ بِقَتْلِ أَخِيهِ قَاتَلَ نَفْسَهُ.

وَالْمَعْنَى: لاَ يَعِبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.

[1763] () سورة التوبة / 79.

[1764] () تفسـير القرطـبي 8 /ـ 214 ـ 215، وفتح البـاري 8 /ـ 330 وبعدها.

[1765] () سورة الحجرات / 11.

[1766] () سورة النساء / 29.

تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الْعَاقِلَ لاَ يَعِيبُ نَفْسَهُ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَعِيبَ غَيْرَهُ، لِأَنَّهُ كَنَفْسِهِ[1767].

وَقَدْ أَوْرَدَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ اللَّمْزَ بِاعْتِبَارِهِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، ثُمَّ قَالَ: وَغَايَرَ بَيْنَ صِفَتَيْ: تَلْمِزُوا، وَتَنَابَزُوا - ﴿وَلاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا﴾[1768] لِأَنَّ الْمَلْمُوزَ قَدْ لاَ يَقْدِرُ فِي الْحَالِ عَلَى عَيْبٍ يَلْمِزُ بِهِ لاَمِزُهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَتَبُّعِ أَحْوَالِهِ حَتَّى يَظْفَرَ بِبَعْضِ عُيُوبِهِ بِخِلاَفِ النَّبْزِ فَإِنَّ مَنْ لُقِّبَ بِمَا يَكْرَهُ قَادِرٌ عَلَى تَلْقِيبِ الْآخَرِ بِنَظِيرِهِ ذَلِكَ حَالاً فَوَقَعَ التَّفَاعُلُ ثُمَّ قَالَ: وَمَعْنَى ﴿بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾[1769] أَنَّ مَنْ فَعَلَ إِحْدَى الثَّلاَثَةِ اسْتَحَقَّ اسْمَ الْفِسْقِ وَهُوَ غَايَةُ النَّقْصِ بَعْدَ أَنْ كَانَ كَامِلاً بِالْإِيمَانِ وَضَمَّ تَعَالَى إِلَى هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي نَفْسِ الْآيَةِ قَوْلَهُ ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ لِلْإِشَارَةِ إِلَى عَظَمَةِ إِثْمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الثَّلاَثَةِ، وَقَالَ: وَقُدِّمَتِ السُّخْرِيَّةُ، لِأَنَّهَا أَبْلَغُ الثَّلاَثَةِ فِي الْأَذِيَّةِ لِاسْتِدْعَائِهَا تَنْقِيصَ الْمَرْءِ فِي حَضْرَتِهِ، ثُمَّ اللَّمْزُ لِأَنَّهُ الْعَيْبُ بِمَا فِي الْإِنْسَانِ، وَهَذَا دُونَ الْأَوَّلِ ثُمَّ النَّبْزُ وَهَذَا نِدَاؤُهُ

[1767] () تفسير القرطبي 16 / 327، والزواجر عن اقتراف الكبائر 2 / 4 وما بعدها.

[1768] () سورة الحجرات / 11.

[1769] () سورة الحجرات / 11.

بِلَقَبِهِ وَهُوَ دُونَ الثَّانِي إِذْ لاَ يَلْزَمُ مُطَابِقَةُ مَعْنَاهُ لِلَقَبِهِ فَقَدْ يُلَقَّبُ الْحَسَنُ بِالْقَبِيحِ وَعَكْسُهُ[1770].



لَمْسٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - اللَّمْسُ لُغَةً: الْجَسُّ وَالإِْدْرَاكُ بِظَاهِرِ الْبَشَرَةِ كَالْمَسِّ، وَيُكْنَى بِهِ وَبِالْمُلاَمَسَةِ عَنِ الْجِمَاعِ، وَقُرِئَ: ﴿لَمَسْتُمْ﴾[1771] وَ ﴿لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ حَمْلاً عَلَى الْمَسِّ وَعَلَى الْجِمَاعِ، وَقِيلَ: اللَّمْسُ: الْمَسُّ بِالْيَدِ[1772].

وَاللَّمْسُ اصْطِلاَحًا هُوَ: مُلاَقَاةُ جِسْمٍ لِجِسْمٍ لِطَلَبِ مَعْنًى فِيهِ كَحَرَارَةٍ أَوْ بِرَوْدَةٍ أَوْ صَلاَبَةٍ أَوْ رَخَاوَةٍ أَوْ عِلْمِ حَقِيقَةٍ، كَأَنْ يَلْمِسَ لِيَعْلَمَ هَلْ هُوَ آدَمِيٌّ أَوْ لاَ[1773].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

[1770] () الزواجر 2 / 5 وما بعدها.

[1771] () سورة المائدة / 6.

[1772] () لسان العرب، والمفردات للراغب الأصفهاني، والمصباح المنير.

[1773] () حاشية الدسوقي 1 / 119.

أ - الْمَسُّ:

2 - مِنْ مَعَانِي الْمَسِّ فِي اللُّغَـةِ: اللَّمْسُ وَالْجُنُـونُ، وَيُكْنَى بِهِ عَنِ النِّكَاحِ[1774].

وَالْمَسُّ فِي الِاصْطِلاَحِ: مُلاَقَاةُ جِسْمٍ لِآخَـرَ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ[1775].

وَالْفَـــرْقُ بَيْنَ اللَّمْسِ وَالْمَسِّ: أَنَّ الْمَسَّ الْتِقَـــاءُ الْجِسْمَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَ لِقَصْـدِ مَعْنًى أَوْ لاَ، وَاللَّمْسُ هُـوَ الْمَسُّ لِطَلَبِ مَعْنًى.

فَاللَّمْسُ أَخَصُّ مِنَ الْمَسِّ[1776].

ب - الْمُبَاشَرَةُ:

3 - الْمُبَاشَرَةُ فِي اللُّغَةِ: الْإِفْضَاءُ بِالْبَشَرَتَيْنِ، يُقَالُ: بَاشَرَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ: تَمَتَّعَ بِبَشَرَتِهَا، وَبَاشَرَ الْأَمْرَ تَوَلاَّهُ بِبَشَرَتِهِ وَهِيَ يَدُهُ.

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: مُبَاشَـرَةُ الْمَـرْأَةِ مُلاَمَسَـتُهَا، وَكَنَّى بِهَـا عَنِ الْجِمَـاعِ[1777] فِي   : ﴿وَلاَ تُبَاشِـرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[1778].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الِاصْطِلاَحِيُّ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ[1779].

[1774] () المفردات، والقاموس المحيط.

[1775] () حاشية الدسوقي 1 / 116.

[1776] () مواهب الجليل 1 / 297.

[1777] () المفردات، والمصباح المنير، ولسان العرب.

[1778] () سورة البقرة / 187.

[1779] () حاشية ابن عابدين 1 / 99، وقواعد الفقه للبركتي.

وَيُرَادَفُ اللَّمْسُ الْمُبَاشَرَةَ فِي بَعْضِ إِطْلاَقَاتِهَا.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِاللَّمْسِ:

لَمْسُ الْمَرْأَةِ بِالنِّسْبَةِ لِنَقْضِ الْوُضُوءِ

4 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ لَمْسِ الْمَرْأَةِ بِالنِّسْبَةِ لِنَقْضِ الْوُضُوءِ.

فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أَنَّ لَمْسَ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةِ الرَّجُلَ لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَالْحَسَنِ وَمَسْرُوقٍ[(1780)].

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمُبَاشَرَةِ الْفَاحِشَةِ وَهُوَ أَنْ يُبَاشِرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِشَهْوَةٍ وَيَنْتَشِرُ لَهَا وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ وَلَمْ يَرَ بَلَلاً، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ حَدَثًا اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ أَنْ لاَ يَكُونَ حَدَثًا وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ، وَهَلْ تُشْتَرَطُ مُلاَقَاةُ الْفَرْجَيْنِ وَهِيَ مُمَاسَّتُهُمَا؟ عَلَى قَوْلِهِمَا لاَ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَشَرَطَهُ فِي النَّوَادِرِ، وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ مُلاَقَاةَ الْفَرْجَيْنِ أَيْضًا[(1781)].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِلَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ الْبَالِغِ لِشَخْصٍ يَلْتَذُّ بِهِ عَادَةً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَلَوْ كَانَ الْمَلْمُوسُ غَيْرَ بَالِغٍ سَوَاءٌ أَكَانَ اللَّمْسُ لِزَوْجَتِهِ أَوْ

[1780] () الفتاوى الهندية 1 / 13، والمغني مع الشرح الكبير 1 / 187.

[1781] () بدائع الصنائع 1 / 147 ط. الإمام، والفتاوى الهندية 1 / 13، والمبسوط 1 / 68.

أَجْنَبِيَّةٍ أَوْ مَحْرَمًا أَمْ كَانَ اللَّمْسُ لِظُفُرٍ أَوْ شَعَرٍ أَمْ مِنْ فَوْقِ حَائِلٍ كَثَوْبٍ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْحَائِلُ خَفِيفًا يُحِسُّ اللاَّمِسُ مَعَهُ بِطَرَاوَةِ الْبَدَنِ أَمْ كَانَ كَثِيفًا،

وَسَوَاءٌ أَكَانَ اللَّمْسُ بَيْنَ الرِّجَالِ أَمْ بَيْنَ النِّسَاءِ، فَاللَّمْسُ بِلَذَّةٍ نَاقِضٌ.

وَالنَّقْضُ بِاللَّمْسِ مَشْرُوطٌ بِشُرُوطٍ ثَلاَثَةٍ: أَنْ يَكُونَ اللاَّمِسُ بَالِغًا، وَأَنْ يَكُونَ الْمَلْمُوسُ مِمَّنْ يُشْتَهَى عَادَةً، وَأَنْ يَقْصِدَ اللاَّمِسُ اللَّذَّةَ أَوْ يَجِدَهَا.

وَلاَ يُنْقَضُ الْوُضُوءُ بِلَذَّةٍ مِنْ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ، وَلَوْ حَدَثَ إِنْعَاظٌ مَا لَمْ يُمْذِ بِالْفِعْلِ، وَلاَ بِلَمْسِ صَغِيرَةٍ لاَ تُشْتَهَى أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ رَجُلٍ مُلْتَحٍ، إِذِ الشَّأْنُ عَدَمُ التَّلَذُّذِ بِهِ عَادَةً إِذَا كَمَلَتْ لِحْيَتُهُ[1782].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا الْتَقَتْ بَشَرَتَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ تُشْتَهَى، انْتَقَضَ وُضُوءُ اللاَّمِسِ مِنْهُمَا، سَوَاءٌ كَانَ اللاَّمِسُ الرَّجُلَ أَوِ الْمَرْأَةَ، وَسَوَاءٌ كَانَ اللَّمْسُ بِشَهْوَةٍ أَمْ لاَ، تَعْقُبُهُ لَذَّةٌ أَمْ لاَ، وَسَوَاءٌ قَصَدَ ذَلِكَ أَمْ حَصَلَ سَهْوًا أَوِ اتِّفَاقًا، وَسَوَاءٌ اسْتَدَامَ اللَّمْسَ أَمْ فَارَقَ بِمُجَرَّدِ الْتِقَاءِ الْبَشَرَتَيْنِ، وَسَوَاءٌ لَمَسَ بِعُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ أَوْ بِغَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَلْمُوسُ أَوِ الْمَلْمُوسُ بِهِ صَحِيحًا أَوْ أَشَلَّ، زَائِدًا أَوْ أَصْلِيًّا، فَكُلُّ ذَلِكَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهَلْ يَنْقُضُ وُضُوءَ الْمَلْمُوسِ؟

[1782] () حاشية الدسوقي 1 / 119.

فِيـهِ قَـوْلاَنِ مَشْـهُورَانِ، وَذَكَـرَ الْمَـاوَرْدِيُّ وَالْقَاضِـي حُسَيْنٌ وَالْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُمْ أَنَّ الْقَوْلَيْنِ مَبْنِيَّانِ

عَلَى الْقِـــرَاءَتَيْنِ، فَمَنْ قَـــرَأَ (لَمَسْـــتُمْ) لَمْ يُنْقَضِ الْمَلْمُوسُ لأَِنَّهُ لَمْ يَلْمِسْ، وَمَنْ قَـرَأَ (لاَمَسْـتُمْ) نَقَضَـهُ لأَِنَّهَا مُفَاعَلَةٌ، وَاخْتُلِفَ فِي الأَْصَحِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَصَحَّحَ الرُّويَـــانِيُّ - وَالشَّاشِـــيُّ عَـــدَمَ الاِنْتِقَــاضِ، وَصَـــحَّحَ الأَْكْثَرُونَ الاِنْتِقَاضَ[1783].

وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّ لَمْسَ النِّسَاءِ لِشَـهْوَةٍ يَنْقُضُ الْوُضُـوءَ وَلاَ يَنْقُضُـهُ لِغَيْـرِ شَـهْوَةٍ، وَهَـذَا قَـوْلُ عَلْقَمَـةَ وَأَبِي عُبَيْـدَةَ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ وَالشَّعْبِيِّ[1784].

وَلاَ يَنْقُضُ مَسُّ الرَّجُلِ الطِّفْلَـةَ وَلاَ الْمَـرْأَةِ الطِّفْـلَ، أَيْ مَنْ دُونَ سَبْعٍ[1785].

وَلاَ يَخْتَصُّ اللَّمْسُ النَّاقِضُ بِالْيَـدِ بَـلْ أَيُّ شَـيْءٍ مِنْـهُ لاَقَى شَيْئًا مِنْ بَشَرَتِهَا مَعَ الشَّهْوَةِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ بِـهِ سَوَاءٌ كَانَ عُضْوًا أَصْلِيًّا أَوْ زَائِدًا.

وَلاَ يَنْقُضُ مَسُّ شَعَرِ الْمَرْأَةِ وَلاَ ظُفُرُهَا وَلاَ سِنُّهَا وَلاَ يَنْقُضُ لَمْسُهَا لِشَعَرِهِ وَلاَ سِنِّهِ وَلاَ ظُفُرِهِ[1786].

أَثَرُ لَمْسِ الْفَرْجِ فِي انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ

[1783] () المجموع 2 / 26 نشر المكتبة العلمية.

[1784] () المغني مع الشرح الكبير 1 / 186 ـ 187.

[1785] () كشاف القناع 1 / 129.

[1786] () المغني مع الشرح الكبير 1 / 190.

5 - لَمْسُ الْفَرْجِ لاَ يُنْتَقَضُ بِهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَيُنْتَقَضُ بِـهِ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ، وَلِلتَّفْصِـيلِ (ر: فَرْجٌ ف 40).

لَمْسُ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالْجُنُبِ لِلْمُصْحَفِ

6 - يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالْجُنُبِ مَسُّ الْمُصْـــحَفِ لِقَوْلِـــهِ تَعَـــالَى: ﴿لاَ يَمَسُّـــهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[1787] وَلِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَمَسَّ الْقُـرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ»[1788].

وَلِلتَّفْصِـــيلِ (ر: جَنَابَـــةٌ ف 10 وَحَـــدَثٌ ف 26، وَمُصْحَفٌ).

لَمْسُ الصَّائِمِ لِلْمَرْأَةِ

7 - يَـرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا تَعَمَّدَ إِنْـزَالَ الْمَنِيِّ بِـاللَّمْسِ وَالتَّقْبِيلِ وَنَحْوِهِمَا فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْقَضَاءَ دُونَ الْكَفَّارَةِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُوجِبُ الْقَضَـاءَ وَالْكَفَّارَةَ عِنْـدَ حُصُـولِ الإِنْزَالِ (وَالتَّفْصِيلُ فِي صَوْمٌ ف 41).

لَمْسُ الْمُحْرِمِ لِلْمَرْأَةِ وَأَثَرُهُ عَلَى النُّسُكِ

8 - إِذَا لَمَسَ الْمُحْرِمُ الْمَرْأَةَ بِشَهْوَةٍ أَوْ قَبَّلَ أَوْ بَاشَرَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ، سَوَاءٌ

[1787] () سورة الواقعة / 79.

[1788] () حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر». أورده الهيثمي في مجمع الزوائـد (1 /ـ 276) وقـال: رواه الطـبراني في الكبـير والصـغير ورجاله موثقون.

أَنْـزَلَ مَنِيًّا أَمْ لَمْ يُنْـزِلْ، وَلاَ يَفْسُـدُ حَجُّهُ اتِّفَاقًـا بَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

إلاَّ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ قَالُوا إِنْ أَنْزَلَ وَجَبَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ أَنْزَلَ مَنِيًّا فَسَـدَ حَجُّهُ، وَعَلَيْـهِ مَـا عَلَى الْمُجَامِعِ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: إِحْرَامٌ ف 176).

اللَّمْسُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لِلْعِلاَجِ

9 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى عَدِمِ جِـوَازِ لَمْسِ الرَّجُلِ شَيْئًا مِنْ جَسَـدِ الْمَـرْأَةِ الأَْجْنَبِيَّةِ الْحَيَّةِ، إِلاَّ أَنَّهُمْ أَجَازُوا لِلطَّبِيبِ الْمُسْلِمِ إِنْ لَمْ تُوجَدْ طَبِيبَـةٌ أَنْ يُـدَاوِيَ الْمَرِيضَـةَ الأَْجْنَبِيَّةَ الْمُسْـلِمَةَ وَيَنْظُـرَ مِنْهَـا وَيَلْمِسَ مَـا تُلْجِئُ الْحَاجَةُ إِلَى نَظَرِهِ وَلَمْسِهِ، وَيُجِيزُونَ لِلطَّبِيبَةِ أَنْ تَنْظُرَ وَتَلْمِسَ مِنَ الْمَـرِيضِ مَـا تَـدْعُو الْحَاجَـةُ الْمُلْجِئَةُ إِلَى نَظَرِهِ وَلَمْسِـهِ إِنْ لَمْ يُوجَـدْ طَبِيبٌ يَقُـومُ بِمُـدَاوَاةِ الْمَرِيضِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: عَوْرَةٌ ف 15، 18).

قِيَامُ اللَّمْسِ مَقَامَ الرُّؤْيَةِ فِي حُصُولِ الْعِلْمِ بِالْمَبِيعِ

10 - يَـرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ أَنَّهُ يَحْصُـلُ الْعِلْمُ بِحَقِيقَةِ الْمَبِيعِ بِاللَّمْسِ[1789].

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ كُـلَّ عَقْـدٍ يُشْـتَرَطُ فِيـهِ الرُّؤْيَةُ لاَ يَصِـحُّ بِـدُونِهَا، وَيُؤْخَـذُ مِنْ عِبَـارَاتِهِمْ أَنَّهُمْ لاَ

[1789] () حاشية ابن عابدين 4 / 68، وحاشية الدسوقي 3 / 24 وشرح منتهى الإرادات 2 / 146.

يَعْتَبِـــرُونَ اللَّمْسَ وَسِـــيلَةً لِحُصُـــولِ الْعِلْمِ بِحَقِيقَـــةِ الْمَبِيعِ[1790].

أَثَرُ اللَّمْسِ فِي ثُبُوتِ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ

11 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَـا لَـوْ لَمَسَ الرَّجُـلُ امْـرَأَةً بِشَهْوَةٍ هَلْ يَحِلُّ لَهُ الـزَّوَاجُ بِأُصُـولِهَا وَفُرُوعِهَـا؟ يَـرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الْجُمْلَـةِ أَنَّ لَمْسَ أَجْنَبِيَّةٍ سَـوَاءٌ كَـانَ لِشَـهْوَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَـا لاَ يَنْشُـرُ حُرْمَـةَ الْمُصَاهَرَةِ[1791].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى ثُبُوتِ حُرْمَةِ الْمُصَـاهَرَةِ بِـاللَّمْسِ وَالتَّقْبِيـــلِ وَالنَّظَـــرِ إِلَى الْفَــرْجِ بِشَـــهْوَةٍ كَمَــا تَثْبُتُ بِالْوَطْءِ.

وَلاَ فَرْقَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي ثُبُوتِ الْحُرْمَةِ بِاللَّمْسِ بَيْنَ كَوْنِهِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ مُخْطِئًا[1792].

الرَّجْعَةُ بِاللَّمْسِ

12 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى صِـــحَّةِ الرَّجْعَـــةِ بِـــاللَّمْسِ بِشَـــهْوَةٍ وَسَـــائِرِ مُقَــدِّمَاتِ الْجِمَــاعِ، إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَشْتَرِطُونَ لِصِحَّةِ الرَّجْعَةِ أَنْ يَنْوِيَ الزَّوْجُ بِاللَّمْسِ الرَّجْعَةَ.

[1790] () مغني المحتاج 2 / 16 ـ 21، 31.
[1791] () القوانين الفقهية ص210، والقليوبي 3 / 241، والمغني 6 / 579.
[1792] () الفتاوى الهندية 1 / 274.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَـذْهَبِ عَـدِمَ صِـحَّةِ الرَّجْعَةِ بِاللَّمْسِ وَبِغَيْرِهِ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الْجِمَاعِ[(1793)].

لَمْسُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ الْمُظَاهِرَ مِنْهَا

13 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَأَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ إِلَى حُرْمَةِ دَوَاعِي الْجِمَاعِ مِنْ تَقْبِيـلٍ أَوْ لَمْسٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَـرِ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَأَحْمَـدُ فِي رِوَايَةٍ إِبَاحَةَ دَوَاعِي الْوَطْءِ فَلاَ يَحْرُمُ عِنْدَهُمْ لَمْسُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ الْمُظَاهِرَ مِنْهَا وَلاَ تَقْبِيلُهَا وَلاَ مُبَاشَـرَتُهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ: (ر: ظِهَارٌ ف 22).



لَمَمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي اللَّمَمِ لُغَةً: الْجَمْـعُ، وَصِـغَارُ الـذُّنُوبِ، وَمُقَارَبَةُ الذَّنْبِ مِنْ غَيْرِ إِيقَاعِ فِعْلٍ[(1794)].

1793 () البناية 4 / 593، والقوانين الفقهية ص234، ومغني المحتاج 3 / 337، وكشاف القناع 5 / 343.

1794 () المفردات والمصباح.

وَاللَّمَمُ فِي الاِصْطِلاَحِ: مَا دُونَ الْوَطْءِ مِنَ الْقُبْلَةِ وَالْغَمْزَةِ وَالنَّظْرَةِ وَالْمُضَاجَعَةِ، قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَحُذَيْفَةُ وَمَسْرُوقٌ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيُّ: اللَّمَمُ كُلُّ مَا دُونَ الزِّنَى، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: اللَّمَمُ هِيَ الصَّغَائِرُ الَّتِي لاَ يَسْلَمُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا إِلاَّ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ وَحَفِظَهُ[1795].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْكَبَائِرُ:

2 - الْكَبَائِرُ جَمْعُ كَبِيرَةٍ وَهِيَ فِي اللُّغَةِ: الإِْثْمُ[1796].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ عَرَّفَهَا الْجُرْجَانِيُّ بِأَنَّهَا: مَا كَانَ حَرَامًا مَحْضًا شُرِعَ عَلَيْهَا عُقُوبَةٌ مَحْضَةٌ بِنَصٍّ قَاطِعٍ فِي الدُّنْيَا وَالآْخِرَةِ[1797].

وَقِيلَ: إِنَّهَا مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا حَدٌّ أَوْ تُوُعِّدَ عَلَيْهَا بِالنَّارِ أَوِ اللَّعْنَةِ أَوِ الْغَضَبِ، قَالَ شَارِحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ: وَهَذَا أَمْثَلُ الأَْقْوَالِ[1798].

وَالْكَبَائِرُ ضِدُّ اللَّمَمِ.

ب - الصَّغَائِرُ:

[1795] () تفسير القرطبي 17 / 106 ـ 107، وتفسير الطبري 27 / 38 ـ 39.

[1796] () المصباح المنير.

[1797] () التعريفات للجرجاني.

[1798] () شرح العقيدة الطحاوية ص525 نشر مؤسسة الرسالة.

3 - الصَّـغَائِرُ لُغَـةً: مِنْ صَـغُرَ الشَّـيْءُ فَهُـوَ صَـغِيرٌ وَجَمْعُهُ صِغَارٌ، وَالصَّغِيرَةُ صِفَةٌ، وَجَمْعُهَـا صِـغَارٌ أَيْضًـا، وَلاَ تُجْمَعُ عَلَى صَغَائِرَ إلاَّ فِي الذُّنُوبِ وَالآْثَامِ[(1799)].

وَأَمَّا فِي الاِصْـطِلاَحِ فَقَـدْ عَرَّفَهَـا الْبَعْضُ بِأَنَّهَـا: كُـلُّ ذَنْبٍ لَمْ يُخْتَمْ بِلَعْنَةٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ نَارٍ.

وَقِيـلَ: الصَّـغِيرَةُ مَـا دُونَ الْحَـدَّيْنِ: حَـدِّ الـدُّنْيَا وَحَـدِّ الآْخِرَةِ[(1800)].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الصَّغَائِرِ وَاللَّمَمِ التَّسَاوِي.

ج - الْمَعْصِـيَةُ: 4 - الْمَعْصِـيَةُ أَوِ الْعِصْـيَانُ فِي اللُّغَـةِ: الْخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ[(1801)].

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ لِهَـذَا اللَّفْـظِ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ[(1802)].

وَالْمَعْصِيَةُ أَعَمُّ مِنَ اللَّمَمِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

5 - اللَّمَمُ بِمَعْنَى الصَّـغَائِرِ مِنَ الـذُّنُوبِ لاَ يَقْـدَحُ الْعَدَالَـةَ إلاَّ مَـعَ الإِْصْـرَارِ، لأَِنَّ التَّحَـرُّزَ مِنْهَـا غَيْـرُ مُمْكِنٍ[(1803)].

[1799] () المصباح المنير.

[1800] () شرح العقيدة الطحاوية ص525 نشر مؤسسة الرسالة.

[1801] () المفردات للراغب الأصفهاني.

[1802] () تفسير القرطبي 1 / 432.

[1803] () نهاية المحتاج 8 / 279، وتفسير الخازن 4 / 197، وإحياء علوم الدين 4 / 16، والمغني 9 / 167.

قَـالَ الْقَـرَافِيُّ: الصَّـغِيرَةُ لاَ تَقْـدَحُ فِي الْعَدَالَـةِ وَلاَ تُوجِبُ فُسُوقًا إِلاَّ أَنْ يُصِرَّ عَلَيْهِ[(1804)].

وَقَـالَ الْغَـزَالِيُّ: لاَ يَخْلُـو الإِنْسَـانُ عَنْ غِيبَـةٍ وَكَـذِبٍ وَنَمِيمَـةٍ وَلَعْنٍ وَسَـفَاهَةٍ فِي غَضَـبٍ فَلاَ تُـرَدُّ شَـهَادَتُهُ بِسَبَبِهَا إِلاَّ عِنْدَ الإِصْرَارِ[(1805)].

وَحَـدُّ الإِصْـرَارِ كَمَـا قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ نَقْلاً عَنِ ابْنِ نُجَيْمٍ: أَنْ تَتَكَـرَّرَ مِنْـهُ الصَّـغِيرَةُ تَكْـرَارًا يُشْـعِرُ بِقِلَّةِ الْمُبَـالاَةِ بِدِينِـهِ، وَمُقْتَضَـاهُ أَنَّهُ غَيْـرُ مُقَـدَّرٍ بِعَـدَدٍ، بَـلْ مُفَـوَّضٌ إِلَى الـرَّأْيِ وَالْعُـرْفِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ يَكُـونُ بِمَرَّتَيْنِ إِصْرَارٌ[(1806)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (إِصْرَارٌ ف 2، وَكَبَائِرُ وَصَغَائِرُ ف 4).

لَهْوٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - اللَّهْوُ فِي اللُّغَةِ: كُلُّ بَاطِلٍ أَلْهَى عَنِ الْخَيْرِ وَعَمَّا يَعْنِي[(1807)].

وَقَالَ الطُّرْطُوشِيُّ: أَصْلُ اللَّهْوِ: التَّرْوِيحُ عَنِ النَّفْسِ بِمَا لاَ تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ.

[1804] () الفروق للقرافي 4 / 67.

[1805] () الوجيز 2 / 250.

[1806] () حاشية ابن عابدين 2 / 140، والوجيز 2 / 250، والمغني 9 / 167، ونهاية المحتاج 8 / 278 ـ 279.

[1807] () الكليات لأبي البقاء الكفوي 4 / 138.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَقَدْ يُكْنَى بِاللَّهْوِ عَنِ الْجِمَاعِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْجِمَاعُ لَهْوًا لأَنَّهُ مُلْهٍ لِلْقَلْبِ(1808).

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ فِي الْغَالِبِ وَهُوَ كُلُّ مَا يَتَلَذَّذُ بِهِ الإِنْسَانُ فَيُلْهِيهِ ثُمَّ يَنْقَضِي(1809).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

اللَّعِبُ:

2 - مِنْ مَعَانِي اللَّعِبِ فِي اللُّغَةِ: طَلَبُ الْفَرَحِ بِمَا لاَ يَحْسُنُ أَنْ يُطْلَبَ بِهِ(1810).

وَفِي الاِصْطِلاَحِ قَالَ الْبَرَكَتِيُّ: اللَّعِبُ هُوَ فِعْلُ الصِّبْيَانِ يَعْقُبُهُ التَّعَبُ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ(1811).

وَاللَّهْوُ أَعَمُّ مِنَ اللَّعِبِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِاللَّهْوِ

أ - اللَّهْوُ بِمَعْنَى اللَّعِبِ:

3 - الأَصْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلاَّ ثَلاَثًا: رَمْيُهُ عَنْ قَوْسِهِ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتُهُ أَهْلَهُ»(1812)، وَذَلِكَ

(1808) المصباح المنير، وتفسير القرطبي 11 / 276.

(1809) قواعد الفقه للبركتي، وحاشية ابن عابدين 5 / 253، والشرح الصغير 4 / 744.

(1810) الكليات 4 / 311.

(1811) قواعد الفقه للبركتي.

(1812) حديث: «كل شيء يلهو به ابن آدم...».
أخرجه أحمد (4 / 148) والحاكم (2 / 95) من حديث عقبة ابن عامر، واللفظ لأحمد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

لِأَنَّهُ أَفَادَ أَنَّ كُلَّ مَا تَلَهَّى بِهِ الْإِنْسَانُ مِمَّا لاَ يَفِيدُ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ فَائِدَةً دِينِيَّةً فَهُوَ بَاطِلٌ وَالِاعْتِرَاضُ فِيهِ مُتَعَيِّنٌ، إِلاَّ هَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلاَثَةُ فَإِنَّهُ وَإِنْ فَعَلَهَا عَلَى أَنَّهُ يَتَلَهَّى بِهَا وَيَسْتَأْنِسُ وَيَنْشَطُ فَإِنَّهَا حَقٌّ لِاتِّصَالِهَا بِمَا قَدْ يُفِيدُ، فَإِنَّ الرَّمْيَ بِالْقَوْسِ وَتَأْدِيبَ الْفَرَسِ فِيهِمَا عَوْنٌ عَلَى الْقِتَالِ، وَمُلاَعَبَتَهُ الْمَرْأَةِ قَدْ تُفْضِي إِلَى مَا يَكُونُ عَنْهُ وَلَدٌ يُوَحِّدُ اللَّهَ وَيَعْبُدُهُ، فَلِهَذَا كَانَتْ هَذِهِ الثَّلاَثَةُ مِنَ الْحَقِّ وَمَا عَدَاهَا مِنَ الْبَاطِلِ[1813].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي هَذَا بَيَانُ أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ اللَّهْوِ مَحْظُورَةٌ، وَإِنَّمَا اسْتَثْنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْخِلاَلَ مِنْ جُمْلَةِ مَا حَرَّمَ مِنْهَا، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا إِذَا تَأَمَّلْتَهَا وَجَدْتَهَا مُعِينَةً عَلَى حَقٍّ أَوْ ذَرِيعَةً إِلَيْهِ، وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَاهَا مَا كَانَ مِنَ الْمُثَاقَفَةِ بِالسِّلاَحِ وَالشَّدِّ عَلَى الْأَقْدَامِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يَرْتَاضُ بِهِ الْإِنْسَانُ، فَيَتَوَقَّحُ بِذَلِكَ بُدْنُهُ وَيَتَقَوَّى بِهِ عَلَى مُجَالَدَةِ الْعَدُوِّ.

فَأَمَّا سَائِرُ مَا يَتَلَهَّى بِهِ الْبَطَّالُونَ مِنْ أَنْوَاعِ اللَّهْوِ كَالنَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ وَالْمُزَاجَلَةِ بِالْحِمَامِ وَسَائِرِ ضُرُوبِ اللَّعِبِ مِمَّا لاَ يُسْتَعَانُ بِهِ فِي حَقٍّ، وَلاَ يُسْتَجَمُّ بِهِ لِدَرْكِ وَاجِبٍ فَمَحْظُورٌ كُلُّهُ[1814].

وَالتَّفَاصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (لَعِبٌ ف 3 وَمَا بَعْدَهَا).

[1813] () كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر 1 / 144.

ب - اللَّهْوُ بِمَعْنَى الْغِنَاءِ:

4 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى حُرْمَةِ الْغِنَاءِ إِذَا كَانَ بِشِعْرٍ يُشَبِّبُ فِيهِ بِذِكْرِ النِّسَاءِ وَوَصْفِ مَحَاسِنِهِنَّ وَذِكْرِ الْخُمُورِ وَالْمُحَرَّمَاتِ لأَِنَّهُ اللَّهْوُ وَالْغِنَاءُ الْمَذْمُومُ بِالاِتِّفَاقِ[1815].

وَأَمَّا إِذَا سَلِمَ الْغِنَاءُ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْمَلاَمَةِ فَأَبَاحَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَكَرِهَهُ الآْخَرُونَ وَقَال جَمَاعَةٌ بِحُرْمَتِهِ[1816].

وَلِلتَّفْصِيل (ر: اسْتِمَاعٌ ف 15 - 22، وَغِنَاءٌ ف 5).

ضَرْبُ الْمَلاَهِي

5 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الضَّرْبَ بِآلاَتِ اللَّهْوِ ذَوَاتِ الأُْوْتَارِ - كَالرَّبَابَةِ وَالْعُودِ وَالْقَانُونِ - وَسَمَاعَهُ حَرَامٌ[1817].

قَال ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ: الأُْوْتَارُ وَالْمَعَازِفُ كَالطُّنْبُورِ وَالْعُودِ وَالصَّنْجِ - أَيْ ذِي الأُْوْتَارِ - وَالرَّبَابِ وَالْجُنْكِ وَالْكَمَنْجَةِ وَالسِّنْطِيرِ وَالدِّرِّيجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآْلاَتِ

[1814] () معالم السنن للخطابي 2 / ـ 241 ـ 242 ط. المطبعة العلمية، وبدائع الصنائع 6 / 206، والفتاوى الهندية 5 / 232.

[1815] () تفسير القرطبي 14 / 54.

[1816] () بريقة محمودية 4 / ـ 52، وفتح القدير 6 / ـ 36، وإحياء علوم الدين 2 / 266 ـ 267.

[1817] () الشرح الصغير 2 / 502 ـ 503، والمغني 9 / 173، والبناية 9 / 205، والدر المختار 5 / 223، وبريقة محمودية 4 / 78 ـ 79.

الْمَشْهُورَةِ عِنْدَ أَهْلِ اللَّهْوِ وَالسَّفَاهَةِ وَالْفُسُوقِ هَذِهِ كُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ بِلاَ خِلاَفٍ[1818].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: أَمَّا الْمَزَامِيرُ وَالأُوْتَارُ وَالْكُوبَةُ فَلاَ يُخْتَلَفُ فِي تَحْرِيمِ اسْتِمَاعِهَا وَلَمْ أَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ مِنَ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ الْخَلَفِ مَنْ يُبِيحُ ذَلِكَ، وَكَيْفَ لاَ يَحْرُمُ وَهُوَ شِعَارُ أَهْلِ الْخُمُورِ وَالْفُسُوقِ وَمُهَيِّجُ الشَّهَوَاتِ وَالْفَسَادِ وَالْمُجُونِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُشَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ وَلاَ فِي تَفْسِيقِ فَاعِلِهِ وَتَأْثِيمِهِ[1819].

وَلِلتَّفْصِيلِ فِيمَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْمَلاَهِي (ر: مَعَازِفُ، وَاسْتِمَاعٌ ف 26 - 30).



لِوَاطٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - اللِّوَاطُ لُغَةً: مَصْدَرُ لاَطَ، يُقَالُ: لاَطَ الرَّجُلُ وَلاَوَطَ: أَيْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ[1820].

[1818] () كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع 1 / 112 ـ 113.

[1819] () الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي 2 / 111.

[1820] () الصحاح.

وَاصْطِلاَحًا: إِيلاَجُ ذَكَرٍ فِي دُبُرِ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى[1821].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الزِّنَا:

2 - الزِّنَا فِي اللُّغَةِ: الْفُجُورُ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ عَرَّفَهُ الْفُقَهَاءُ بِتَعْرِيفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، مِنْهَا تَعْرِيفُ الْحَنَفِيَّةِ لِلزِّنَا بِالْمَعْنَى الأَعَمِّ وَهُوَ يَشْمَلُ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَمَا لاَ يُوجِبُهُ بِأَنَّهُ: وَطْءُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِي الْقُبُلِ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ وَشُبْهَتِهِ[1822].

وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ: إِيلاَجُ الذَّكَرِ بِفَرْجٍ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ خَالٍ عَنِ الشُّبْهَةِ مُشْتَهًى طَبْعًا[1823].

وَيَتَّفِقُ اللِّوَاطُ وَالزِّنَا فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا وَطْءٌ مُحَرَّمٌ، لَكِنِ اللِّوَاطُ وَطْءٌ فِي الدُّبُرِ، وَالزِّنَا وَطْءٌ فِي الْقُبُلِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ اللِّوَاطَ مُحَرَّمٌ لأَنَّهُ مِنْ أَغْلَظِ الْفَوَاحِشِ[1824].

وَقَدْ ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ وَعَابَ عَلَى فِعْلِهِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ

[1821] () نهاية المحتاج 7 / 403.

[1822] () لسان العرب، وفتح القدير 5 / 31، ورد المحتار 3 / 141.

[1823] () مغني المحتاج 4 / 143 ـ 144.

[1824] () إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 4 /ـ 124، والإفصاح عن معاني الصحاح 2 /ـ 238، والأم 7 /ـ 183، والمبسوط 9 /ـ 77، والمغني لابن قدامة 8 / 187، وكشاف القناع عن متن الإقناع 6 / 94، والكافي لابن عبد البر 2 / 1073.

الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾[1825] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾[1826].

وَقَدْ ذَمَّهُ الرَّسُولُ ﷺ بِقَوْلِهِ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ»[1827].

عُقُوبَةُ اللاَّئِطِ

4 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ عُقُوبَةَ اللاَّئِطِ هِيَ عُقُوبَةُ الزَّانِي، فَيُرْجَمُ الْمُحْصَنُ وَيُجْلَدُ غَيْرُهُ وَيُغَرَّبُ لِأَنَّهُ زِنًا بِدَلِيلِ ﷻ ﷻ: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾[1828] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾[1829] وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ»[1830].

[1825] () سورة الأعراف / 80 ـ 81.

[1826] () سورة الشعراء / 165 ـ 166.

[1827] () حديث: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط...».
أخرجه أحمد (1 /ـ 309) والحاكم (4 /ـ 356) من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[1828] () سورة الإسراء / 32.

[1829] () سورة الأعراف / 80.

[1830] () حديث: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان».
أخرجه البيهقي (8 / 233) وقال: «هو منكر بهذا الإسناد»، وذكر ابن حجر في التلخيص (4 / 55) أن في إسناده راويا متهما بالكذب.

5 - هَذَا فِي الْجُمْلَةِ، وَلِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَلِمُخَالِفِيهِمْ فِي هَذَا الْحُكْمِ تَفْصِيلٌ: فَـذَهَبَ أَبُـو حَنِيفَـةَ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الْحَـدُّ لِـوَطْءِ امْـرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ فِي غَيْـرِ قُبُلِهَـا وَلاَ بِاللِّوَاطَةِ بَلْ يُعَزَّرُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: اللِّوَاطُ كَالزِّنَـا فَيُحَـدُّ جَلْـدًا إِنْ لَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ وَرَجْمًا إِنْ أُحْصِنَ.

وَمَنْ تَكَـرَّرَ اللِّوَاطُ مِنْـهُ يُقْتَـلُ عَلَى الْمُفْتَى بِـهِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ[1831].

وَمَنْ فَعَلَ اللِّوَاطَ فِي عَبْـدِهِ أَوْ أَمَتِـهِ أَوْ مَنْكُوحَتِـهِ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِاتِّفَـاقِ الْحَنَفِيَّةِ وَإِنَّمَـا يُعَـزَّرُ لاِرْتِكَابِـهِ الْمَحْظُورَ[1832].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ فَعَـلَ فِعْـلَ قَـوْمِ لُـوطٍ رُجِمَ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُـولُ بِـهِ، سَـوَاءٌ كَانَـا مُحْصَـنَيْنِ أَوْ غَيْـرَ مُحْصَـنَيْنِ، وَإِنَّمَـا يُشْـتَرَطُ التَّكْلِيـفُ فِيهِمَـا، وَلاَ يُشْتَرَطُ الإِْسْلاَمُ وَلاَ الْحُرِّيَّةُ.

وَأَمَّا إِتْيَانُ الرَّجُلِ حَلِيلَتَهُ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَمَةٍ فَلاَ حَدَّ بَلْ يُؤَدَّبُ[1833].

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَجِبُ بِاللِّوَاطِ حَـدُّ الزِّنَـا، وَفِي قَوْلٍ يُقْتَلُ الْفَاعِلُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْـرَهُ لِحَـدِيثِ

[1831] () فتح القدير مع الهداية 4 / 150، والزيلعي 3 / 180، وحاشية ابن عابدين 3 / 155.

[1832] () الزيلعي 3 / 181.

[1833] () القوانين الفقهية 3 / 232، وحاشية الدسوقي 4 / 314.

ابْنِ عَبَّاسٍ : «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»[(1834)].

وَقِيلَ: إِنَّ وَاجِبَهُ التَّعْزِيرُ فَقَطْ كَإِتْيَانِ الْبَهِيمَةِ.

وَشَمَلَ ذَلِكَ دُبُرَ عَبْدِهِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ هَذَا حُكْمُ الْفَاعِلِ.

وَأَمَّا الْمَفْعُولُ بِهِ فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ مُكْرَهًا فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا جُلِدَ وَغُرِّبَ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ سَوَاءٌ أَكَانَ رَجُلاً أَمِ امْرَأَةً لأَنَّ الْمَحَلَّ لاَ يُتَصَوَّرُ فِيهِ الإِحْصَانُ، وَقِيلَ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ الْمُحْصَنَةُ.

وَأَمَّا وَطْءُ زَوْجَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ فِي دُبْرِهَا فَالْمَذْهَبُ أَنَّ وَاجِبَهُ التَّعْزِيرُ إِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْفِعْلُ، فَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ فَلاَ تَعْزِيرَ كَمَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ وَالرُّويَانِيُّ، وَالزَّوْجَةُ وَالأَمَةُ فِي التَّعْزِيرِ مِثْلُهُ سَوَاءً[(1835)].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ حَدَّ اللِّوَاطِ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ كَزَانٍ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ، وَلأَنَّهُ فَرْجٌ مَقْصُودٌ بِالاِسْتِمْتَاعِ فَوَجَبَ فِيهِ الْحَدُّ كَفَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اللِّوَاطُ فِي مَمْلُوكِهِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ لأَنَّ الذَّكَرَ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْوَطْءِ، فَلاَ يُؤَثِّرُ مِلْكُهُ لَهُ،

[1834] () حديث: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط...».
أخرجه الترمذي (3 / 57) والحاكم (4 / 355) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[1835] () مغني المحتاج 4 / 144.

أَوْ فِي دُبُرِ أَجْنَبِيَّةٍ لِأَنَّهُ فَرْجٌ أَصْلِيٌّ كَالْقُبُلِ، فَإِنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي دُبُرِهَا أَوْ وَطِئَ مَمْلُوكَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَهُوَ مُحَرَّمٌ وَلاَ حَدَّ فِيهِ لِأَنَّهَا مَحَلٌّ لِلْوَطْءِ فِي الْجُمْلَةِ بَلْ يُعَزَّرُ لاِرْتِكَابِ مَعْصِيَةٍ[1836].

مَا يَثْبُتُ بِهِ اللِّوَاطُ

6 - يَثْبُتُ اللِّوَاطُ بِالإِْقْرَارِ أَوِ الشَّهَادَةِ.

وَأَمَّا عَدَدُ الشُّهُودِ، فَقَدْ قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَدَدُهُمْ بِعَدَدِ شُهُودِ الزِّنَا أَيْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ[1837].

الْقَذْفُ بِاللِّوَاطِ

7 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: إِنَّهُ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ قَذْفًا، وَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ[1838].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (قَذْفٌ ف 11).



[1836] () كشاف القناع 6 / 94، والإنصاف 10 / 176.

[1837] () الكافي لابن عبد البر 2 / 1073، والمدونة الكبرى 4 / 380، والدرر السنية 4 / 449، والمبسوط 16 / 114، والإفصاح عن معاني الصحاح 2 / 238، والأم 7 / 183.

[1838] () المبسوط 9 / 102، والمدونة الكبرى 4 / 380، والمهذب 2 / 274.

لَوْثٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - اللَّوْثُ بِفَتْحِ اللاَّمِ وَسُكُونِ الْوَاوِ فِي اللُّغَةِ: الْقُوَّةُ وَالشَّرُّ، وَاللَّوْثُ: الضَّعْفُ.

وَاللَّوْثُ: شِبْهُ الدَّلاَلَةِ عَلَى حَدَثٍ مِنَ الأْحْدَاثِ، وَلاَ يَكُونُ بَيِّنَةً تَامَّةً يُقَالُ: لَمْ يَقُمْ عَلَى اتِّهَامِ فُلاَنٍ بِالْجِنَايَةِ إلاَّ لَوْثٌ.

وَاللَّوْثُ: الْجِرَاحَاتُ وَالْمُطَالَبَاتُ بِالأْحْقَادِ، وَهُوَ فِي الاِصْطِلاَحِ: أَمْرٌ يَنْشَأُ عَنْهُ غَلَبَةُ الظَّنِّ بِصِدْقِ الْمُدَّعِي[1839].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

التُّهْمَةُ:

2 - التُّهْمَةُ فِي اللُّغَةِ بِسُكُونِ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا: الشَّكُّ وَالرِّيبَةُ وَهِيَ فِي الأْصْلِ مِنَ الْوَهْمِ.

وَالتُّهْمَةُ هِيَ الْخَصْلَةُ مِنَ الْمَكْرُوهِ تُظَنُّ بِالإْنْسَانِ أَوْ تُقَالُ فِيهِ، يُقَالُ: وَقَعَتْ عَلَى فُلاَنٍ تُهْمَةٌ: إذَا ذُكِرَ بِخَصْلَةٍ مَكْرُوهَةٍ[1840].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

[1839] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، والفواكه الدواني 2 / 247.

[1840] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، والفروق اللغوية ص80.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

3 - ذَهَبَ الْفُقَهَـــاءُ إِلَى أَنَّ اللَّوْثَ مِنْ شُـــرُوطِ الْقَسَامَةِ[1841] وَالأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَـةَ الأَنْصَـارِيِّ فِي قِصَّـةِ قَتْـلِ يَهُـودِ خَيْبَـرَ عَبْـدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ، فَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ سَـهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَـةَ أَنَّهُ أَخْبَـرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَـةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْـدَ اللَّهِ بْنَ سَـهْلٍ قَـدْ قُتِـلَ وَطُـرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِـيرٍ[1842] فَـأَتَى يَهُـودَ فَقَـالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُـوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِـهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَـةُ وَهُـوَ أَكْبَـرُ مِنْهُ وَعَبْـدُ الـرَّحْمَنِ بْنُ سَـهْلٍ، فَـذَهَبَ مُحَيِّصَـةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : لِمُحَيِّصَـةَ كَبِّرْ كَبِّرْ (يُرِيدُ السِّنَّ) فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَـا قَتَلْنَـاهُ، فَقَـالَ

[1841] () المبسـوط 26 /ـ 106 ـ 107، والمغـني لابن قدامـة 8 /ـ 64، ورياض الصالحين ص190 ط. مؤسسة الرسالة، وكفاية الأخيار 2 / 176.

[1842] () الفقير هنـا: البـئر القريبـة القعـر الواسـعة الفم، وقيـل: هـو الحفيرة التي تكون حول النخل.

رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَــةَ وَمُحَيِّصَــةَ وَعَبْــدِ الــرَّحْمَنِ: أَتَحْلِفُـونَ وَتَسْـتَحِقُّونَ دَمَ صَـاحِبِكُمْ؟ قَـالُوا: لاَ قَـالَ: فَتَحْلِـفُ لَكُمْ يَهُـودُ؟ قَـالُوا: لَيْسُـوا بِمُسْـلِمِينَ فَـوَدَاهُ رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْـدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَــةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الــدَّارَ، فَقَـالَ سَــهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ»[1843].

4 - وَلَكِنَّ اللَّوْثَ لَــهُ صُــوَرٌ اخْتَلَــفَ الْفُقَهَـاءُ فِي بَعْضِهَا:

فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: اللَّوْثُ قَرِينَةٌ تُثِيرُ الظَّنَّ وَتُوقِعُ فِي الْقَلْبِ صَدْقَ الْمُدَّعِي وَلَهُ طُرُقٌ مِنْهَا.

الأَوَّلُ: أَنْ يُوجَـدَ قَتِيــلٌ أَوْ بَعْضُــهُ الَّذِي يُحَقِّقُ مَوْتَــهُ كَرَأْسِهِ فِي قَبِيلَةٍ أَوْ فِي حِصْنٍ، أَوْ فِي قَرْيَـةٍ صَـغِيرَةٍ، أَوْ فِي مَحَلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ الْبَلَدِ الْكَبِيرِ وَبَيْنَ الْقَتِيــلِ أَوْ قَبِيلَـةِ الْقَتِيــلِ وَبَيْنَ أَهْلِهَـا عَـدَاوَةٌ ظَـاهِرَةٌ تَبْعَثُ عَلَى الاِنْتِقَـامِ بِالْقَتْـلِ، سَـوَاءٌ كَـانَتْ هَـذِهِ الْعَـدَاوَةُ دِينِيَّةً أَوْ دُنْيَوِيَّةً، بِشَرْطِ أَنْ

لاَ يُعْـرَفَ لَــهُ قَاتِــلٌ وَلاَ بَيِّنَــةٌ بِقَتْلِـهِ، وَبِشَــرْطِ أَنْ لاَ يُسَــاكِنَهُمْ غَيْــرُهُمْ، وَقِيــلَ: وَبِشَــرْطِ أَنْ لاَ يُخَـالِطَهُمْ غَيْرُهُمْ حَتَّى لَوْ كَانَتِ الْقَرْيَةُ بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ يَطْرُقُهَـا التُّجَّارُ وَالْمُجْتَــازُونَ وَغَيْــرُهُمْ فَلاَ لَــوْثَ، لاِحْتِمَـالِ أَنَّ

[1843] () حديث سهل بن أبي حثمة. أخرجه البخاري (فتح البـاري 12 / 229 ـ 230) ومسلم (4 / 1294 ـ 1295)، واللفظ لمسلم.

الْغَيْرَ قَتَلَهُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِـكَ الْغَيْـرُ لاَ تُعْلَمُ صَـدَاقَتُهُ لِلْقَتِيلِ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقَتِيلِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ أَنْ لاَ يُخَالِطَهُمْ غَيْرُهُمْ، وَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: لَكِنِ الْمُصَنِّفُ - أَيِ النَّوَوِيُّ - فِي شَـرْحِ مُسْـلِمٍ حَكَى الأَوَّلَ - أَيِ اشْـتِرَاطَ أَنْ لاَ يُخَـالِطَهُمْ غَيْـرُهُمْ - عَنِ الشَّـافِعِيِّ وَصَـوَّبَهُ فِي الْمُهِمَّاتِ، وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ: إِنَّهُ الْمَذْهَبُ الْمُعْتَمَدُ.

الثَّانِي: أَنْ تَتَفَرَّقَ جَمَاعَـةٌ عَنْ قَتِيـلٍ فِي دَارٍ دَخَلَهَـا عَلَيْهِمْ ضَـيْفًا أَوْ دَخَـلَ مَعَهُمْ لِحَاجَـةٍ أَوْ فِي مَسْـجِدٍ أَوْ بُسْتَانٍ أَوْ طَرِيقٍ أَوْ صَحْرَاءَ، وَكَذَا لَوِ ازْدَحَمَ قَـوْمٌ عَلَى بِئْرٍ، أَوْ بَابِ الْكَعْبَـةِ الْمُشَـرَّفَةِ، أَوْ فِي الطَّوَافِ أَوْ فِي مَضِيقٍ ثُمَّ تَفَرَّقُوا عَنْ قَتِيلٍ، لِقُـوَّةِ الظَّنِّ أَنَّهُمْ قَتَلُـوهُ وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي هَذَا أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونُوا مَحْصُورِينَ بِحَيْثُ يُتَصَوَّرُ اجْتِمَـاعُهُمْ عَلَى الْقَتِيلِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَتَقَابَلَ صَفَّانِ لِقِتَـالٍ فَيَقْتَتِلاَ فَيَنْكَشِـفُوا عَنْ قَتِيـلٍ مِنْ أَحَـدِهِمَا طَـرِيٍّ - كَمَـا قَـالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ - فَإِنِ الْتَحَمَ قِتَالٌ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ أَوْ وَصَلَ سِلاَحُ أَحَدِهِمَا إِلَى الآخَرِ رَمْيًـا أَوْ طَعْنًا أَوْ ضَرْبًا، وَكَانَ كُـلٌّ مِنْهُمَـا يَلْزَمُـهُ ضَـمَانُ مَـا أَتْلَفَـهُ عَلَى الآخَـرِ، فَهُـوَ لَـوْثٌ فِي حَـقِّ أَهْـلِ الصَّـفِّ الآخَـرِ، لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ أَهْـلَ صَـفِّهِ لاَ يَقْتُلُونَـهُ سَـوَاءٌ

أَوُجِدَ بَيْنَ الصَّـفَّيْنِ أَمْ فِي صَـفِّ نَفْسِـهِ، أَمْ فِي صَـفِّ خَصْـمِهِ، وَإِنْ لَمْ يَلْتَحِمْ قِتَـالٌ بَيْنَهُمَـا وَلاَ وَصَـلَ سِـلاَحُ أَحَدِهِمَا إِلَى الآْخَرِ فَهُـوَ لَـوْثٌ فِي حَـقِّ أَهْـلِ صَـفِّهِ أَيِ الْقَتِيلِ، لأَِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يُوجَدَ قَتِيلٌ فِي صَحْرَاءَ وَعِنْدَهُ رَجُـلٌ مَعَـهُ سِلاَحٌ مُتَلَطِّخٌ بِدَمٍ أَوْ عَلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِـهِ أَثَـرُ دَمٍ، مَـا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ تُعَارِضُهُ كَـأَنْ وُجِـدَ بِقُـرْبِ الْقَتِيـلِ سَـبُعٌ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ مُوَلٍّ ظَهْرَهُ أَوْ وُجِدَ أَثَرُ قَدَمٍ أَوْ تَرْشِـيشُ دَمٍ فِي غَيْرِ الْجِهَةِ الَّتِي فِيهَا صَاحِبُ السِّلاَحِ فَلَيْسَ بِلَـوْثٍ فِي حَقِّهِ، أَيْ صَاحِبِ السِّلاَحِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَوْ رَأَيْنَا مِنْ بُعْدٍ رَجُلاً يُحَـرِّكُ يَـدَهُ كَمَـا يَفْعَـلُ مِنْ يَضْـرِبُ بِسَـيْفٍ أَوْ سِـكِّينٍ ثُمَّ وَجَـدْنَا فِي الْمَوْضِعِ قَتِيلاً فَهُوَ لَوْثٌ فِي حَقِّ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

الْخَامِسُ: أَنْ يَشْهَدَ عَدْلٌ بِـأَنَّ زَيْـدًا قَتَـلَ فُلاَنًـا فَهُـوَ لَـوْثٌ عَلَى الْمَـذْهَبِ، سَـوَاءٌ تَقَـدَّمَتْ شَـهَادَتُهُ عَلَى الدَّعْوَى أَوْ تَأَخَّرَتْ لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصَدْقِهِ.

قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: إِنَّمَا تَكُونُ شَهَادَةُ الْعَدْلِ لَوْثًا فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْمُـوجِبِ لِلْقِصَـاصِ فَـإِنْ كَانَ فِي خَطَأٍ أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ لَمْ يَكُنْ لَوْثًا، بَلْ يَحْلِفُ مَعَهُ يَمِينًا وَاحِدَةً وَيَسْتَحِقُّ الْمَالَ، كَمَا صَرَّحَ بِـهِ الْمَـاوَرْدِيُّ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا لاَ يُوجِبُ قِصَاصًا كَقَتْلِ الْمُسْلِمِ الـذِّمِّيِّ فَحُكْمُهُ حُكْمُ قَتْلِ الْخَطَأِ فِي أَصْلِ الْمَالِ لاَ فِي صِـفَتِهِ

وَلَوْ شَـهِدَ جَمَاعَـةٌ تُقْبَـلُ رِوَايَتُهُمْ كَنِسَـاءٍ فَـإِنْ جَـاءُوا مُتَفَـرِّقِينَ فَلَـوْثٌ وَكَـذَا لَـوْ جَـاءُوا دَفْعَـةً عَلَى الأَْصَـحِّ، وَفِي وَجْــهٍ لَيْسَ بِلَــوْثٍ وَفِي التَّهْــذِيبِ: أَنَّ شَــهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ كَشَهَادَةِ الْجَمْعِ.

وَفِي الْوَجِيزِ: أَنَّ الْقِيَاسَ أَنَّ قَوْلَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْثٌ.

وَأَمَّا فِيمَنْ لاَ تُقْبَــلُ رِوَايَتُهُمْ كَصِــبْيَانٍ أَوْ فَسَــقَةٍ أَوْ ذِمِّيِّينَ فَأَوْجُهٌ أَصَحُّهَا: أَنَّ قَوْلَهُمْ لَوْثٌ.

وَالثَّانِي: لَيْسَ بِلَوْثٍ، وَالثَّالِثُ: لَوْثٌ مِنْ غَيْرِ الْكُفَّارِ.

وَلَوْ قَالَ الْمَجْـرُوحُ: جَـرَحَنِي فُلاَنٌ أَوْ قَتَلَنِي أَوْ دَمِيَ عِنْدَهُ فَلَيْسَ بِلُوثٍ، لأَِنَّهُ مُدَّعٍ.

السَّـادِسُ: قَـالَ الْبَغَـوِيُّ: لَـوْ وَقَـعَ فِي أَلْسِـنَةِ الْعَـامِّ وَالْخَاصِّ وَلَهَجِهِمْ: أَنَّ فُلاَنًا قَتَلَ فُلاَنًـا فَهُـوَ لَـوْثٌ فِي حَقِّهِ[1844].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا وُجِــدَ الْقَتِيـــلُ فِي مَحَلَّةٍ وَبِهِ أَثَرُ الْقَتْلِ مِنْ جِرَاحَةٍ أَوْ أَثَرِ ضَرْبٍ أَوْ خَنْـقٍ وَلاَ يُعْلَمُ مَنْ قَتَلَـهُ اسْـتَحْلَفَ خَمْسُـونَ رَجُلاً مِنْ أَهْـلِ الْمَحَلَّةِ يَتَخَيَّرُهُمُ الْـوَلِيُّ يَقُـولُ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ: بِاللَّهِ مَــا قَتَلْتُــهُ وَلاَ عَلِمْتُ لَــهُ قَــاتِلاً وَلاَ يَشْــتَرِطُونَ لِوُجُوبِ الْقَسَـامَةِ أَنْ يَكُـونَ هُنَـاكَ عَلاَمَـةُ الْقَتْـلِ عَلَى وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ، أَوْ ظَاهِرٌ يَشْهَدُ لِمُدَّعِي الْقَتْـلِ مِنْ عَـدَاوَةٍ

[1844] () روضة الطـالبين 10 /ـ 10 ـ 12، ومغـني المحتـاج 4 /ـ 111 ـ 112.

ظَاهِرَةٍ أَوْ شَهَادَةِ عَدْلٍ أَوْ جَمَاعَةٍ غَيْرِ عُـدُولٍ أَنَّ أَهْـلَ الْمَحَلَّةِ قَتَلُوهُ[1845].

وَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ سَـبَبَ الْقَسَـامَةِ هُـوَ قَتْـلُ الْحُـرِّ الْمُسْلِمِ بِلَوْثٍ، وَذَكَرُوا خَمْسَةَ أَمْثِلَةٍ لِلَّوْثِ: -

أَوَّلُهَا: أَنْ يَقُولَ الْبَالِغُ الْحُرُّ الْمُسْـلِمُ الـذَّكَرُ أَوِ الأُنْثَى: قَتَلَنِي فُلاَنٌ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَإِنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُـهُ فِي الْعَمْـدِ وَالْخَطَـأِ، وَلَـوْ كَـانَ الْمَقْتُـولُ مَسْـخُوطًا وَادَّعَى عَلَى عَدْلٍ وَلَوْ أَعْدَلَ وَأَوْرَعَ أَهْلِ زَمَانِهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ.

أَوْ تَدَّعِي زَوْجَةٌ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ قَتَلَهَـا أَوْ وَلَـدٌ يَـدَّعِي أَنَّ أَبَاهُ ذَبَحَهُ أَوْ شَقَّ جَوْفَهُ فَيَحْلِفُ الأَوْلِيَاءُ فِي الْعَمْـدِ وَيَسْتَحِقُّونَ الْقِصَـاصَ، وَفِي الْخَطَـأِ يَسْـتَحِقُّونَ الدِّيَـةَ وَيَكُونُ لَوْثًا بِشَرْطِ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى إِقْرَارِهِ بِذَلِكَ عَـدْلاَنِ فَـأَكْثَرَ، وَبِشَـرْطِ أَنْ يَسْـتَمِرَّ الْمَقْتُـولُ عَلَى إِقْـرَارِهِ، وَكَانَ بِهِ جُرْحٌ أَوْ أَثَرُ ضَرْبٍ أَوْ سُمٍّ.

ثَانِيهَا: شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ عَلَى مُعَايَنَةِ الضَّرْبِ أَوِ الْجُـرْحِ أَوْ أَثَـرِ الضَّـرْبِ عَمْـدًا كَـانَ أَوْ خَطَـأً فَيَحْلِـفُ الأَوْلِيَاءُ وَيَسْتَحِقُّونَ الْقِصَاصَ أَوِ الدِّيَةَ.

ثَالِثُهَـا: شَـهَادَةُ عَـدْلٍ وَاحِـدٍ عَلَى مُعَايَنَـةِ الْجُـرْحِ أَوِ الضَّرْبِ عَمْدًا كَانَ أَوْ خَطَأً، وَحَلَفَ الْـوُلاَةُ مَـعَ الشَّـاهِدِ الْمَذْكُورِ يَمِينًا وَاحِدَةً لَقَدْ ضَـرَبَهُ وَهَـذِهِ الْيَمِينُ مُكَمِّلَـةٌ لِلنِّصَـابِ فَـإِنَّ ذَلِـكَ يَكُـونُ لَوْثًـا وَتُقْسِـمُ الْـوُلاَةُ مَعَـهُ

[1845] () الهداية مع فتح القـدير 8 /ـ 383 ـ 384، وبـدائع الصـنائع 7 / 287، وابن عابدين 5 / 401.

خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّونَ الْقَوَدَ فِي الْعَمْدِ، وَالدِّيَةَ فِي الْخَطَأِ إنْ ثَبَتَ الْمَوْتُ فِي جَمِيعِ الأَمْثِلَةِ السَّابِقَةِ.

رَابِعُهَا: شَهَادَةُ عَدْلٍ عَلَى مُعَايَنَةِ الْقَتْلِ مِنْ غَيْرِ إقْرَارِ الْمَقْتُولِ فَإِنَّهَا تَكُونُ لَوْثًا وَشَهَادَةُ غَيْرِ الْعَدْلِ لاَ تَكُونُ لَوْثًا، وَالْمَرْأَتَانِ كَالْعَدْلِ فِي هَذَا وَفِي سَائِرِ مَا تُعْتَبَرُ فِيهِ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ فِيهِ لَوْثًا.

خَامِسُهَا: إنَّ الْعَدْلَ إذَا رَأَى الْمَقْتُولَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَالشَّخْصُ الْمُتَّهَمُ بِالْقَتْلِ قَرِيبٌ مِنْ مَكَانِ الْمَقْتُولِ وَعَلَى الْمُتَّهَمِ آثَارُ الْقَتْلِ بِأَنْ كَانَتِ الآلَةُ بِيَدِهِ وَهِيَ مُلَطَّخَةٌ بِالدَّمِ أَوْ خَارِجًا مِنْ مَكَانِ الْمَقْتُولِ وَلاَ يُوجَدُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَشَهِدَ الْعَدْلُ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَوْثًا يَحْلِفُ الأَوْلِيَاءُ مَعَهُ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّونَ الْقَوَدَ فِي الْعَمْدِ، وَالدِّيَةَ فِي الْخَطَأِ.

وَلَيْسَ مِنَ اللَّوْثِ وُجُودُ الْمَقْتُولِ بَقَرِيَّةِ قَوْمٍ أَوْ دَارِهِمْ، لأَنَّهُ لَوْ أُخِذَ بِذَلِكَ لَمْ يَشَأْ رَجُلٌ أَنْ يُلَطِّخَ قَوْمًا بِذَلِكَ إلاَّ فَعَلَ، وَلأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ مَنْ قَتَلَهُ لاَ يَدَعُهُ فِي مَكَانٍ يُتَّهَمُ هُوَ بِهِ[1846].

وَاخْتَلَفَ الْحَنَابِلَةُ فِي اللَّوْثِ الْمُشْتَرَطِ فِي الْقَسَامَةِ وَرُوِيَتْ عَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ رِوَايَاتٌ.

وَالرِّوَايَةُ الْمُعْتَمَدَةُ - وَهِيَ الْمَذْهَبُ عِنْدَهُمْ - أَنَّ اللَّوْثَ هُوَ الْعَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ كَنَحْوِ مَا كَانَ بَيْنَ الأَنْصَارِ

[1846] () الخرشي 8 / 50 ـ 54، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير 4 / 407 ـ 408، والزرقاني 8 / 54.

وَأَهْـلِ خَيْبَــرَ، وَكَمَــا بَيْنَ الْقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُــهَا بَعْضًا بِثَأْرٍ، وَمَا بَيْنَ الشُّرَطِ وَاللُّصُوصِ، وَكُـلِّ مَنْ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الْمَقْتُولِ ضَغَنٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ قَتْلُهُ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ اللَّوْثَ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُ الْمُدَّعِي وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: الْعَدَاوَةُ الْمَذْكُورَةُ.

الثَّانِي: أَنْ يَتَفَرَّقَ جَمَاعَةٌ عَنْ قَتِيلٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُوجَدَ قَتِيلٌ لاَ يُوجَدُ بِقُرْبِـهِ إِلاَّ رَجُـلٌ مَعَـهُ سَـيْفٌ أَوْ سِـكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالـدَّمِ، وَلاَ يُوجَـدُ غَيْـرُهُ مِمَّنْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ قَتَلَهُ.

الرَّابِـعُ: أَنْ يَقْتَتِـلَ فِئَتَـانِ فَيَفْتَرِقُـونَ عَنْ قَتِيـلٍ مِنْ إِحْدَاهُمَا فَاللَّوْثُ عَلَى الأُخْرَى.

الْخَـامِسُ: أَنْ يَشْــهَدَ جَمَاعَــةٌ بِالْقَتْــلِ مِمَّنْ لاَ يَثْبُتُ الْقَتْلُ بِشَهَادَتِهِمْ.

وَاخْتَـارَ هَـذِهِ الرِّوَايَـةَ عَنْ أَحْمَـدَ أَبُـو مُحَمَّدٍ الْجَـوْزِيُّ وَابْنُ رَزِينٍ وَتَقِيُّ الدِّينِ وَغَيْرُهُمْ.

قَـالَ الْمَـرْدَاوِيُّ: وَهُـوَ الصَّـوَابُ وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: لاَ يُشْتَرَطُ مَعَ الْعَدَاوَةِ

الظَّاهِرَةِ أَنْ لاَ يَكُونَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي بِهِ الْقَتْلُ غَيْـرُ الْعَدُوِّ، وَلاَ أَنْ يَكُونَ بِالْقَتِيلِ أَثَرُ الْقَتْـلِ كَـدَمٍ فِي أُذُنِـهِ

أَوْ أَنْفِـهِ، وَقَـوْلُ الْقَتِيـلِ: قَتَلَنِي فُلاَنٌ لَيْسَ بِلَـوْثٍ عِنْدَهُمْ[(1847)].

مُسْقِطَاتُ اللَّوْثِ

5 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا قَالَ الْبَالِغُ الْمُسْلِمُ الْحُرُّ الذَّكَرُ أَوِ الأُنْثَى: قَتَلَنِي فُلاَنٌ ثُمَّ قَـالَ بَـلْ فُلاَنٌ بَطَـلَ الـدَّمُ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ هَذَا الْبَالِغُ الْمُسْـلِمُ الْحُـرُّ: قَتَلَنِي فُلاَنٌ لاَ يُقْبَلُ إِلاَّ إِذَا كَانَ فِيهِ جُرْحٌ أَوْ أَثَرُ الضَّرْبِ.

وَأَيْضًا فَـإِنَّ أَوْلِيَـاءَ الْمَقْتُـولِ إِذَا خَـالَفُوا قَوْلَـهُ، بِـأَنْ قَـالَ: قَتَلَنِي فُلاَنٌ عَمْـدًا فَقَـالُوا: بَـلْ قَتَلَـهُ خَطَـأً أَوْ بِالْعَكْسِ فَإِنَّهُ لاَ قَسَامَةَ لَهُمْ وَبَطَلَ حَقُّهُمْ.

وَلَـوِ اخْتَلَـفَ الأَوْلِيَـاءُ، فَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: قَتَلَـهُ عَمْـدًا، وَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: لاَ نَعْلَمُ هَـلْ قَتَلَـهُ عَمْـدًا أَوْ خَطَـأً، أَوْ قَالُوا كُلُّهُمْ: قَتَلَهُ عَمْدًا وَنَكَلُوا عَنِ الْقَسَامَةِ فَإِنَّ الـدَّمَ يَبْطُلُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَـةِ، وَإِنِ اخْتَلَفُـوا وَلَمْ يَكُونُـوا فِي دَرَجَـةٍ وَاحِـدَةٍ كَبِنْتٍ وَعَصَـبَةٍ، بِـأَنِ ادَّعَى الْعَصَـبَةُ الْعَمْدَ وَالْبِنْتُ الْخَطَأَ فَهُوَ هَدَرٌ وَلاَ قَسَامَةَ وَلاَ قَـوَدَ وَلاَ دِيَةَ[(1848)].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: قَدْ يُعَارِضُ الْقَرِينَةَ مَا يَمْنَـعُ كَوْنَهَـا لَوْثًا، وَقَدْ يُعَارِضُ اللَّوْثَ مَا يُسْقِطُ أَثَرَهُ وَيُبْطِـلُ الظَّنَّ الْحَاصِلَ بِهِ، وَذَلِكَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ.

[1847] () كشـاف القنـاع 6 /ـ 68 ومـا بعـدها، والإنصـاف 10 /ـ 139، والمغني لابن قدامة 8 / 68 وما بعدها.

[1848] () الخرشي 8 / 51 ـ 54.

أَحَدُهَا: أَنْ يُتَعَـذَّرَ إِثْبَـاتُ اللَّوْثِ فَـإِذَا ظَهَـرَ لَـوْثٌ فِي حَقِّ جَمَاعَـةٍ فَلِلْـوَلِيِّ أَنْ يُعَيِّنَ وَاحِـدًا أَوْ أَكْثَـرَ وَيَـدَّعِي عَلَيْهِ وَيُقْسِمُ، فَلَوْ قَالَ: الْقَاتِلُ أَحَدُهُمْ وَلاَ أَعْرِفُـهُ فَلاَ قَسَامَةَ، وَلَـهُ تَحْلِيفُهُمْ فَـإِنْ حَلَفُـوا إِلاَّ وَاحِـدًا فَنُكُولُـهُ يُشْـعِرُ بِأَنَّهُ الْقَاتِـلُ وَيَكُـونُ لَوْثًـا فِي حَقِّهِ، فَـإِذَا طَلَبَ الْمُدَّعِي أَنْ يُقْسِمَ عَلَيْهِ مُكِّنَ مِنْهُ، وَلَوْ نَكَلَ الْجَمِيعُ ثُمَّ عَيَّنَ الْـوَلِيُّ أَحَـدَهُمْ وَقَـالَ: قَـدْ بَـانَ لِي أَنَّهُ الْقَاتِـلُ، وَأَرَادَ أَنْ يُقْسِمَ عَلَيْهِ مُكِّنَ مِنْهُ عَلَى الأَصَحِّ[1849].

الثَّانِي: قَالَ النَّوَوِيُّ: إِذَا ظَهَرَ لَوْثٌ فِي أَصْـلِ الْقَتْـلِ دُونَ كَوْنِـهِ خَطَـأً أَوْ عَمْـدًا فَهَـلْ يَتَمَكَّنُ الْـوَلِيُّ مِنَ الْقَسَامَةِ عَلَى أَصْلِ الْقَتْلِ؟ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا: لاَ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ: لَوِ ادَّعَى عَلَى رَجُـلٍ أَنَّهُ قَتَـلَ أَبَـاهُ وَلَمْ يَقُلْ عَمْدًا وَلاَ خَطَأً وَشَهِدَ لَهُ شَاهِدٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَوْثًـا، لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَاهِدِهِ، وَلَوْ حَلَـفَ لاَ يُمْكِنُ الْحُكْمُ بِـهِ لأَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ صِـفَةَ الْقَتْـلِ حَتَّى يَسْـتَوْفِيَ مُوجِبَهُ[1850].

الثَّالِثُ: أَنْ يُنْكِرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ اللَّوْثَ فِي حَقِّهِ كَـأَنْ يَقُولَ: لَمْ أَكُنْ مَعَ الْقَـوْمِ الْمُتَفَـرِّقِينَ عَنِ الْقَتِيـلِ، أَوْ لَسْتُ أَنَا الَّذِي رُئِيَ مَعَهُ السِّـكِّينُ الْمُتَلَطِّخُ بِالـدَّمِ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ لَسْتُ أَنَـا الْمَـرْئِيَّ مِنْ بَعِيـدٍ، فَعَلَى الْمُـدَّعِي الْبَيِّنَـةُ عَلَى الأَمَـارَةِ الَّتِي ادَّعَاهَـا، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَـةٌ

[1849] () روضة الطالبين 10 / 12.

[1850] () روضة الطالبين 10 / 13، ومغني المحتاج 4 / 113 ـ 114.

حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْـهِ عَلَى نَفْيِهَـا وَسَـقَطَ اللَّوْثُ وَبَقِيَ مُجَرَّدُ الدَّعْوَى.

وَلَوْ قَالَ: كُنْتُ غَائِبًا يَوْمَ الْقَتْلِ أَوِ ادَّعَى عَلَى جَمْـعٍ، فَقَالَ أَحَـدُهُمْ: كُنْتُ غَائِبًـا يُصَـدَّقُ بِيَمِينِـهِ، لِأَنَّ الْأَصْـلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنَ الْقَتْلِ، فَإِنْ أَقَامَ الْمُـدَّعِي الْبَيِّنَـةَ عَلَى حُضُــورِهِ يَوْمَئِذٍ أَوْ إِقْــرَارُهُ بِالْحُضُــورِ يَوْمَئِذٍ، وَأَقَــامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَيِّنَةً بِغَيْبَتِهِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: فَفِي الْوَسِيطِ تَتَسَاقَطَانِ وَفِي التَّهْذِيبِ تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْغَيْبَةِ، لِأَنَّ مَعَهَـا زِيَـادَةَ عِلْمٍ، هَـذَا إِذَا اتَّفَقَـا عَلَى أَنَّهُ كَـانَ حَاضِـرًا مِنْ قَبْـلُ، وَلَـوْ أَقَسَـمَ الْمُـدَّعِي وَحَكَمَ الْقَاضِـي بِمُـوجَبِ الْقَسَامَةِ، ثُمَّ أَقَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَيِّنَةً عَلَى غَيْبَتِـهِ يَـوْمَ الْقَتْــلِ أَوْ أَقَــرَّ بِهَــا الْمُــدَّعِي نُقِضَ الْحُكْمُ وَاسْــتَرَدَّ الْمَــالَ[1851] كَمَــا لَــوْ قَــامَتْ بَيِّنَــةٌ عَلَى أَنَّ الْقَاتِــلَ غَيْرُهُ[1852].

الرَّابِعُ: تَكْذِيبُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بَعْضَهُمْ، فَإِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ ابْنَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَتَـلَ زَيْـدٌ أَبَانَـا وَقَـدْ ظَهَـرَ عَلَيْـهِ اللَّوْثُ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَمْ

يَقْتُلْهُ زَيْدٌ بَلْ كَانَ غَائِبًا يَوْمَ الْقَتْلِ وَإِنَّمَـا قَتَلَـهُ فُلَانٌ، أَوِ اقْتَصَرَ عَلَى نَفْيِ الْقَتْلِ عَنْ زَيْدٍ، أَوْ قَـالَ: بَـرَأَ أَبِي مِنَ الْجِرَاحَـةِ أَوْ مَـاتَ حَتْـفَ أَنْفِـهِ بَطَـلَ اللَّوْثُ، فِي

[1851] () المصدر السابق.

[1852] () روضة الطالبين 10 / 14.

الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ الْمُكَـذِّبُ عَـدْلاً أَمْ فَاسِقًا فِي الأَصَحِّ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ[1853].

الْخَامِسُ: أَنْ يَشْهَدَ عَدْلٌ أَوْ عَدْلاَنِ أَنَّ زَيْدًا قَتَلَ أَحَـدَ هَذَيْنِ الْقَتِيلَيْنِ فَلاَ تُقْبَلُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ وَلاَ يَكُـونُ هَـذَا لَوْثًا، وَلَوْ شَهِدَ أَوْ شَهِدَا أَنَّ زَيْدًا قَتَلَـهُ أَحَـدُ هَـذَيْنِ ثَبَتَ اللَّوْثُ فِي حَقِّهِمَـا عَلَى الصَّـحِيحِ، فَـإِذَا عَيَّنَ الْـوَلِيُّ أَحَـدَهُمَا وَادَّعَى عَلَيْـهِ فَلَـهُ أَنْ يُقْسِـمَ، وَقِيـلَ: لاَ لَوْثَ[1854].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ كَـذَّبَ بَعْضُ الأَوْلِيَـاءِ بَعْضًـا فَقَـالَ أَحَدُهُمْ: قَتَلَهُ هَـذَا وَقَـالَ آخَـرُ: لَمْ يَقْتُلْـهُ هَـذَا، أَوْ بَـلْ قَتَلَـهُ هَـذَا لَمْ تَثْبُتِ الْقَسَـامَةُ، عَـدْلاً كَـانَ الْمُكَـذِّبُ أَوْ فَاسِقًا لِعَدَمِ التَّعْيِينِ، فَإِنْ لَمْ يُكَذِّبْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ وَلَمْ يُوَافِقْهُ فِي الدَّعْوَى، مِثْلُ: إِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ: قَتَلَهُ هَـذَا، وَقَـالَ الآخَـرُ: لاَ نَعْلَمُ قَاتِلَـهُ لَمْ تَثْبُتِ الْقَسَـامَةُ أَيْضًـا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ غَائِبًا فَادَّعَى الْحَاضِـرُ دُونَ الْغَائِبِ، أَوِ ادَّعَيَا جَمِيعًا عَلَى وَاحِـدٍ وَنَكَـلَ أَحَـدُهُمَا عَنِ الأَيْمَانِ لَمْ يَثْبُتِ الْقَتْلُ.

وَإِنْ أَقَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَيِّنَةً أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ الْقَتْلِ فِي بَلَدٍ بَعِيدٍ مِنْ بَلَدِ الْمَقْتُـولِ لاَ يُمْكِنُـهُ مَجِيئُهُ إِلَيْـهِ بَطَلَتِ الدَّعْوَى[1855].

[1853] () روضة الطالبين 10 / 14 ـ 15.
[1854] () روضة الطالبين 10 / 14.
[1855] () كشاف القناع 6 / 71 ـ 72.

لَوْمٌ

انْظُرْ: تَعْزِيرٌ



لَوْنٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - اللَّوْنُ فِي اللُّغَةِ: هَيْئَةٌ كَالسَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ، وَلَوَّنْتُهُ فَتَلَـوَّنَ، وَالأَْلْـوَانُ: الضُّــرُوبُ، وَاللَّوْنُ: النَّوْعُ، وَفُلاَنٌ مُتَلَوِّنٌ: إِذَا كَانَ لاَ يَثْبُتُ عَلَى خُلُقٍ وَاحِدٍ[(1856)].

وَفِي الاِصْــطِلاَحِ يَسْــتَعْمِلُ الْفُقَهَــاءُ اللَّوْنَ صِـــفَةً لِلشَّـيْءِ فَيَقُولُـونَ: يُشْـتَرَطُ فِي الْمُسْـلَمِ فِيـهِ بَيَـانُ صِـفَاتِهِ فَيُشْـتَرَطُ بَيَـانُ اللَّوْنِ فِي الْحَيَـوَانِ وَالثِّيَـابِ كَالْبَيَاضِ وَالْحُمْرَةِ وَالسَّوَادِ[(1857)].

الأَْحْكَامُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِاللَّوْنِ:

يَتَعَلَّقُ بِاللَّوْنِ أَحْكَامٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْهَا:

[1856] () لسان العرب.

[1857] () المهـذب 1 /ـ 306، وجـواهر الإكليـل 2 /ـ 70، وشـرح منتهى الإرادات 2 / 216.

أَثَرُ تَغَيُّرِ لَوْنِ الْمَاءِ فِي الطَّهَارَةِ

2 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ بِنَجَسٍ كَدَمٍ فَإِنَّهُ يَصِيرُ نَجِسًا، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ

وَالْكَثِيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ لِلْمَاءِ لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رَائِحَةً أَنَّهُ نَجِسٌ مَا دَامَ كَذَلِكَ[(1858)] وَقَدْ رَوَى أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «الْمَاءُ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»[(1859)].

أَمَّا إِذَا تَغَيَّرَ لَوْنُ الْمَاءِ بِسَبَبِ اخْتِلاَطِهِ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ، فَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ الَّذِي خَالَطَ الْمَاءَ فَتَغَيَّرَ بِهِ مِمَّا يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ بِأَنْ كَانَ يُفَارِقُ الْمَاءَ غَالِبًا كَزَعْفَرَانٍ وَتَمْرٍ وَدَقِيقٍ وَصَابُونٍ وَلَبَنٍ وَعَسَلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ فَلاَ تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ مِنْ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ، أَيْ أَنَّهُ لاَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ، وَإِنَّمَا لاَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْعِبَادَاتِ لِأَنَّهُ مَاءٌ تَغَيَّرَ بِمُخَالَطَةِ مَا لَيْسَ بِطَهُورٍ يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ فَلَمْ يَجُزِ الْوُضُوءُ بِهِ كَمَاءِ الْبَاقِلاَءِ الْمَغْلِيِّ، وَلِأَنَّهُ زَالَ عَنْ إِطْلاَقِهِ فَأَشْبَهَ الْمَغْلِيِّ.

[1858] () الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 1 / 124، وجواهر الإكليل 1 / 6، والمهذب 1 / 12، والمغني 1 / 23 ـ 24.

[1859] () حـديث أبي أمامـة: «المـاء لا ينجسـه شـيء إلا مـا غلب على ريحه».

أخرجه ابن ماجه (1 /ـ 174)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 130).

وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: هَذِهِ الرِّوَايَـةُ عَنْ أَحْمَدَ هِيَ الْأَصَحُّ[(1860)].

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ[(1861)] أَنَّهُ يَجُوزُ الطَّهَــارَةُ بِالْمَــاءِ الَّذِي اخْتَلَــطَ بِطَــاهِرٍ مِمَّا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى قَـالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[(1862)] وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَـاءٍ فَلاَ يَجُـوزُ التَّيَمُّمُ مَـعَ وُجُـودِهِ، وَقَـدْ قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: «إِنَّ الصَّـعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُـورُ الْمُسْـلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِـدِ الْمَـاءَ عَشْـرَ سِـنِينَ»[(1863)]،، وَهَـذَا وَاجِـدٌ لِلْمَاءِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُسَافِرُونَ وَغَــالِبُ أَسْـقِيَتِهِمُ الْأُدَمُ، وَالْغَـالِبُ أَنَّهَـا تُغَيِّرُ الْمَـاءَ فَلَمْ يُنْقَـلْ عَنْهُمْ تَيَمُّمٌ مَـعَ وُجُـودِ شَـيْءٍ مِنْ تِلْـكَ الْمِيَـاهِ، وَلِأَنَّهُ طَهُورٌ خَالَطَهُ طَاهِرٌ لَمْ يَسْلُبْهُ اسْمَ الْمَاءِ[(1864)].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْمَاءُ الْمُطْلَـقُ إِذَا خَالَطَـهُ شَـيْءٌ مِنَ الْمَائِعَاتِ الطَّاهِرَةِ كَاللَّبَنِ وَالْخَلِّ وَنَقِيعِ الـزَّبِيبِ وَنَحْـوِ ذَلِكَ عَلَى وَجْهٍ زَالَ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ بِأَنْ صَارَ مَغْلُوبًا بِـهِ

[1860] () جواهر الإكليل 1 / 6، والمهذب 1 / 12، ومغني المحتاج 1 / 18، 19، والمغني 1 / 12.

[1861] () المغني 1 / 12.

[1862] () سورة المائدة / 6.

[1863] () حديث: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم».
أخرجه الترمذي (1 / 212) وقال: حديث حسن صحيح.

[1864] () المغني 1 / 12.

فَهُـوَ بِمَعْنَى الْمَـاءِ الْمُقَيَّدِ، ثُمَّ يُنْظَـرُ إِنْ كَـانَ الَّذِي خَالَطَـهُ مِمَّا يُخَـالِفُ لَوْنُـهُ لَـوْنَ الْمَـاءِ كَـاللَّبَنِ وَمَـاءِ الْعُصْفُرِ وَالزَّعْفَرَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ تُعْتَبَرُ الْغَلَبَـةُ فِي اللَّوْنِ هَـذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الَّذِي خَالَطَـهُ مِمَّا يُقْصَـدُ مِنْـهُ زِيَـادَةُ نَظَافَةٍ، فَـإِنْ كَـانَ مِمَّا يُقْصَـدُ مِنْـهُ ذَلِـكَ وَيُطْبَخُ بِـهِ أَوْ يُخَالَطُ بِهِ كَمَاءِ الصَّابُونِ وَالأُشْنَانِ فَإِنَّهُ يَجُـوزُ التَّوَضُّـؤُ بِهِ

وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُ الْمَاءِ، لأَنَّ اسْمَ الْمَاءِ بَاقٍ وَازْدَادَ مَعْنَاهُ وَهُوَ التَّطْهِيرُ، وَكَذَلِكَ جَـرَتِ السُّـنَّةُ فِي غُسْـلِ الْمَيِّتِ بِالْمَـاءِ الْمَغْلِيِّ بِالسِّـدْرِ وَالْحُـرُضُ - الأُشْـنَانُ - فَيَجُـوزُ الْوُضُوءُ بِهِ إِلاَّ إِذَا صَارَ غَلِيظًا كَالسَّـوِيقِ الْمَخْلُـوطِ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَزُولُ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ وَمَعْنَاهُ أَيْضًا[1865].

وَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ الَّذِي اخْتَلَطَ بِالْمَـاءِ فَغَيَّرَ لَوْنَـهُ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ بِأَنْ كَـانَ لاَ يُفَـارِقُ الْمَـاءَ غَالِبًـا، سَوَاءٌ أَكَـانَ مُتَوَلِّدًا مِنَ الْمَـاءِ كَـالطُّحْلُبِ، أَمْ كَـانَ فِي الْقَـرَارِ وَيَجْـرِي عَلَيْـهِ الْمَـاءُ كَـالْمِلْحِ وَالطِّينِ وَالشَّـبِّ وَالْكِبْرِيتِ وَالْقَارِ وَغَيْرِ ذَلِـكَ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ صَـوْنُ الْمَـاءِ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَجُـوزُ التَّطَهُّرُ بِـهِ مِنْ وُضُـوءٍ وَغُسْـلٍ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ.

[1865] () بدائع الصنائع 1 / 15.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا إِذَا تَغَيَّرَ لَوْنُ الْمَاءِ بِمَا يَسْقُطُ فِيهِ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ أَوْ تَحْمِلُهُ الرِّيحُ فَتَلْقِيهِ فِيهِ، فَإِنَّهُ تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ لأَِنَّهُ يَشُقُّ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ.

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي الأْظْهَرِ وَالْمُعْتَمَدِ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْجُمْلَةِ.

وَالأْصَحُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تَقْيِيدُ جِوَازِ التَّطَهُّرِ بِهَذَا الْمَاءِ بِحَالَةِ مَا إِذَا لَمْ تَذْهَبْ رِقَّتُهُ، إِلاَّ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمَيْدَانِيَّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ لِكَثْرَةِ الأْوْرَاقِ الْوَاقِعَةِ مِنَ
الشَّجَرِ فِيهِ حَتَّى يَظْهَرَ لَوْنُ الأْوْرَاقِ فِي الْكَفِّ إِذَا رُفِعَ الْمَاءُ مِنْهُ هَلْ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ يَجُوزُ شُرْبُهُ وَغَسْلُ الأْشْيَاءِ بِهِ لأَِنَّهُ طَاهِرٌ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَلأَِنَّهُ لَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ لَوْنُ الأْوْرَاقِ صَارَ مَاءً مُقَيَّدًا كَمَاءِ الْبَاقِلاَءِ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ مَاءَ الْبِئْرِ إِذَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ بِوَرِقِ شَجَرٍ أَوْ تِبْنٍ أَلْقَتْهُ الرِّيحُ فِيهِ غَيْرُ طَهُورٍ فَلاَ تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ[1866].

وَالْمَاءُ الآْجِنُ وَهُوَ الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِطُولِ مُكْثِهِ فِي الْمَكَانِ مِنْ غَيْرِ مُخَالَطَةِ شَيْءٍ يُغَيِّرُهُ بَاقٍ عَلَى إِطْلاَقِهِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

[1866] () حاشية ابن عابدين 1 / 125، وفتح القدير 1 / 62 ـ 63، ومنح الجليل 1 / 19، وجواهر الإكليل 1 / 7، ومغني المحتاج 1 / 19، والمغني 1 / 13.

قَالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: يُـرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «تَوَضَّـأَ مِنْ بِئْرٍ كَـأَنَّ مَـاءَهُ نُقَاعَـةُ الْحِنَّاءِ»[1867]،، وَلأَنَّهُ تَغَيَّرَ مِنْ غَيْـرِ مُخَالَطَةٍ[1868].

حُكْمُ إِزَالَةِ لَوْنِ النَّجَاسَةِ

3 - إِذَا أَصَـابَ الثَّوْبَ أَوِ الْبَـدَنَ نَجَاسَـةٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ إِزَالَتُهَا، فَإِنْ كَـانَتِ النَّجَاسَـةُ مَرْئِيَّةً وَلَهَـا لَـوْنٌ كَالـدَّمِ وَالصِّبْغِ الْمُتَنَجِّسِ فَالْحُكْمُ فِي إِزَالَةِ لَوْنِ النَّجَاسَـةِ مَـا يَأْتِي:

ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ[1869] - إِلَى أَنَّ إِزَالَـةَ لَـوْنِ النَّجَاسَـةِ إِنْ كَـانَ سَهْلاً وَمُتَيَسِّرًا وَجَبَ إِزَالَتُهُ لأَنَّ بَقَاءَهُ دَلِيلٌ عَلَى بَقَـاءِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ، فَـإِنْ تَعَسَّـرَ زَوَالُ اللَّوْنِ وَشَـقَّ ذَلِـكَ أَوْ خِيفَ تَلَفُ ثَوْبٍ فَإِنَّ الْمَحَـلَّ يَطْهُـرُ بِالْغَسْـلِ وَلاَ يَضُـرُّ بَقَاءُ اللَّوْنِ لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ ﷺ «أَنَّ خَوْلَـةَ بِنْتَ يَسَـارٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلاَّ ثَـوْبٌ وَاحِـدٌ وَأَنَـا أَحِيضُ فِيهِ، قَالَ: إِذَا طَهُـرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيـهِ

[1867] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بـئر كـأن ماءه نقاعة الحنـاء». أورده ابن قدامـة في المغنـي (1 / 14) ولم يعزه إلى أي مصدر ولم نهتد إلى من أخرجه.

[1868] () حاشية ابن عابدين 1 / 124، والمغني 1 / 14، ومغني المحتاج 1 / 19، وأسهل المدارك 1 / 35.

[1869] () منح الجليل 1 / 42، ومغني المحتاج 1 / 85، وكشاف القناع 1 / 183، والمغني 1 / 59.

قَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»[(1870)].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلَهُمْ قَوْلاَنِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ يَعْسُرُ زَوَالُ النَّجَاسَةِ أَوْ لاَ يَعْسُرُ زَوَالُهَا وَالأَْرْجَحُ عِنْدَهُمُ اشْتِرَاطُ زَوَالِ اللَّوْنِ مَا لَمْ يَشُقَّ كَمَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ[(1871)].

4 - وَلاَ يَجِبُ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ اسْتِعْمَالُ أُشْنَانٍ وَلاَ صَابُونٍ وَلاَ تَسْخِينُ مَاءٍ لإِزَالَةِ اللَّوْنِ أَوِ الرِّيحِ الْمُتَعَسِّرِ إِزَالَتُهُ.

لَكِنْ يُسَنُّ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلاَّ إِذَا تَعَيَّنَ إِزَالَةُ الأَْثَرِ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ[(1872)].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنِ اسْتَعْمَلَ فِي زَوَالِ الأَْثَرِ شَيْئًا يُزِيلُهُ كَالْمِلْحِ وَغَيْرِهِ فَحَسَنٌ[(1873)].

5 - وَالْمَصْبُوغُ بِصَبْغٍ نَجِسٍ، قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَطْهُرُ بِغَسْلِهِ ثَلاَثًا، وَالأَْوْلَى غَسْلُهُ إِلَى أَنْ يَصْفُوَ الْمَاءُ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ وَلاَ يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنِ النَّجَاسَةِ إِذَا تَعَذَّرَ إِزَالَتُهَا.

[1870] () حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: «إنه ليس لي إلا ثوب واحد...».
أخرجه أبو داود (1 / 257).

[1871] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 1 / 218 ـ 219.

[1872] () مغني المحتاج 1 /ـ 85، وحاشية ابن عابدين 1 /ـ 219، ومنح الجليل 1 / 42.

[1873] () المغني 1 / 59.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ تَفْصِيلٌ آخَرُ، قَالُوا: يَطْهُرُ بِالْغَسْلِ مَصْبُوغٌ بِمُتَنَجِّسٍ انْفَصَلَ عَنْهُ وَلَمْ يَزِدِ الْمَصْبُوغُ وَزْنًا بَعْدَ الْغَسْلِ عَلَى وَزْنِهِ قَبْلَ الصَّبْغِ وَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ لِعُسْرِ زَوَالِهِ، فَإِنْ زَادَ وَزْنُهُ لَمْ يَطْهُرْ، وَإِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنْهُ لِتَعَقُّدِهِ بِهِ لَمْ يَطْهُرْ لِبَقَاءِ النَّجَاسَةِ فِيهِ[1874].

أَثَرُ اللَّوْنِ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ

6 - لِلَّوْنِ أَثَرٌ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ بِالْإِبَاحَةِ أَوِ الْكَرَاهَةِ أَوِ التَّحْرِيمِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (أَلْبِسَةٌ ف 6 وَمَا بَعْدَهَا).

أَثَرُ تَغَيُّرِ اللَّوْنِ فِي الْجِنَايَةِ

7 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَجِبُ بِتَغَيُّرِ اللَّوْنِ فِي الْجِنَايَةِ:

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: مَنْ جَنَى عَلَى سِنِّ شَخْصٍ وَلَمْ تُقْلَعْ وَإِنَّمَا تَغَيَّرَ لَوْنُهَا، فَإِنْ كَانَ التَّغَيُّرُ إِلَى السَّوَادِ أَوْ إِلَى الْحُمْرَةِ أَوْ إِلَى الْخُضْرَةِ فَفِيهَا الْأَرْشُ تَامًّا، لِأَنَّهُ ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهَا، وَذَهَابُ مَنْفَعَةِ الْعُضْوِ بِمَنْزِلَةِ ذَهَابِ الْعُضْوِ، وَإِنْ كَانَ التَّغَيُّرُ إِلَى الصُّفْرَةِ فَفِيهَا حُكُومَةُ الْعَدْلِ، لِأَنَّ الصُّفْرَةَ لاَ تُوجِبُ فَوَاتَ الْمَنْفَعَةِ، وَإِنَّمَا تُوجِبُ نُقْصَانَهَا فَتُوجِبُ حُكُومَةَ الْعَدْلِ، وَقَالَ زُفَرُ فِي

[1874] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 1 /ـ 219، ومنح الجليل 1 / 42، ومغني المحتاج 1 / 85.

الصُّــفْرَةِ الأَرْشُ تَامًّا كَمَـا فِي السَّـوَادِ، لأَنَّ كُـلَّ ذَلِـكَ يُفَوِّتُ الْجَمَالَ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إِنْ كَـانَتِ الصُّـفْرَةُ كَثِـيرَةً حَتَّى تَكُونَ عَيْبًا كَعَيْبِ الْحُمْرَةِ وَالْخُضْرَةِ فَفِيهَا عَقْلُهَـا تَامًّا، قَـالَ الْكَاسَـانِيُّ: وَيَجِبُ أَنْ يَكُـونَ هَـذَا قَـوْلَهُمْ جَمِيعًا، وَلَوْ سَقَطَتِ السِّنُّ بِالْجِنَايَةِ فَنَبَتَتْ مَكَانَهَا سِنٌّ أُخْرَى مُتَغَيِّرَةٌ بِأَنْ نَبَتَتْ سَوْدَاءَ أَوْ حَمْرَاءَ أَوْ خَضْـرَاءَ أَوْ صَـفْرَاءَ فَحُكْمُهَـا حُكْمُ مَـا لَـوْ كَـانَتْ قَائِمَـةً فَتَغَيَّرَتْ بِالضَّرْبَةِ لأَنَّ النَّابِتَ قَامَ مَقَامَ الـذَّاهِبِ، فَكَـأَنَّ الأُولَى قَائِمَةً وَتَغَيَّرَتْ.

وَالظُّفُـرُ إِذَا جَنَى عَلَيْـهِ شَـخْصٌ فَقَلَعَـهُ فَنَبَتَ مَكَانَـهُ ظُفُرٌ آخَرُ: فَإِنْ نَبَتَ أَسْوَدَ فَفِيهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ عِنْـدَ أَبِي يُوسُفَ لِمَا أَصَابَ مِنَ الأَلَمِ بِالْجِرَاحَةِ الأُولَى[(1875)].

وَلَـوْ حَلَـقَ شَـخْصٌ رَأْسَ رَجُـلٍ شَـعَرُهُ أَسْـوَدُ فَنَبَتَ الشَّعَرُ أَبْيَضَ فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِيهِ حُكُومَـةُ عَـدْلٍ، لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الشَّعَرِ الزِّينَةُ، وَالزِّينَةُ مُعْتَبَرَةٌ فَلاَ يَقُـومُ النَّابِتُ مَقَامَ الْفَائِتِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ شَـيْءَ فِيـهِ، لأَنَّ الشَّيْبَ لَيْسَ بِعَيْبٍ، بَلْ هُوَ جَمَالٌ وَكَمَـالٌ فَلاَ يَجِبُ بِهِ أَرْشٌ[(1876)].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ جَنَى عَلَى سِـنٍّ وَكَـانَتْ بَيْضَـاءَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهَا إِلَى السَّـوَادِ فَفِيهَـا خَمْسٌ مِنَ الإِبِـلِ وَإِنْ

[1875] () بدائع الصنائع 7 / 315، 323.

[1876] () بدائع الصنائع 7 / 324.

تَغَيَّرَ لَوْنُهَـا إِلَى الْحُمْـرَةِ أَوْ إِلَى الصُّـفْرَةِ فَـإِنْ كَـانَتِ الْحُمْرَةُ أَوِ الصُّفْرَةُ كَالسَّوَادِ فِي إِذْهَابِ الْجَمَالِ فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الإِْبِـلِ كَـالتَّغَيُّرِ إِلَى السَّـوَادِ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْحُمْرَةُ أَوِ الصُّفْرَةُ كَالسَّوَادِ فِي إِذْهَابِ الْجَمَالِ فَفِيهَا بِحِسَـابِ مَـا نَقَصَ، وَفِي سَـمَاعِ ابْنِ الْقَاسِـمِ: إِنِ اصْـفَرَّتِ السِّـنُّ فَفِيهَـا بِقَـدْرِ شَـيْنِهَا لاَ يَكْمُـلُ عَقْلُهَـا حَتَّى تَسْـوَدَّ لاَ بِتَغَيُّرِهَـا، وَقَـالَ أَصْـبَغُ: فِي اخْضِـرَارِهَا أَكْثَرُ مِمَّا فِي احْمِرَارِهَا وَفِي احْمِرَارِهَـا أَكْثَـرُ مِمَّا فِي اصْفِرَارِهَا.

وَمَنْ أَطْعَمَتْ زَوْجُهَا مَـا اسْـوَدَّ بِـهِ لَوْنُـهُ فَعِنْـدَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ عَلَيْهَا الدِّيَةُ قِيَاسًـا عَلَى مَـا فِي الْمُدَوَّنَـةِ مِنْ تَسْـوِيدِ السِّـنِّ، وَقَـالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِنَّ هُنَـاكَ فَارِقًـا بَيْنَ الأَْمْرَيْنِ، وَذَلِكَ لأَِنَّ الشَّأْنَ
فِي السِّـنِّ الْبَيَـاضُ وَأَمَّا الآْدَمِيُّ فَفِي بَعْضِ أَفْـرَادِهِ الأَْسْوَدُ[1877].

وَمَنْ ضَرَبَ إِنْسَانًا أَوْ فَعَلَ بِهِ فِعْلاً اسْـوَدَّ بِـهِ جَسَـدُهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ غَيْـرَ أَسْـوَدَ، وَهُـوَ نَـوْعٌ مِنَ الْبَـرَصِ فَفِيـهِ الدِّيَةُ[1878].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِنْ ضَـرَبَ شَـخْصٌ سِـنَّ غَيْـرِهِ فَاصْفَرَّتْ أَوِ احْمَرَّتْ وَجَبَتْ فِيهَا الْحُكُومَةُ لأَِنَّ مَنَافِعَهَا بَاقِيَـةٌ، وَإِنَّمَـا نَقَصَ بَعْضُ جَمَالِهَـا، فَـوَجَبَ فِيهَـا

[1877] () منح الجليل 4 / 416 ـ 417.
[1878] () الشرح الصغير 2 / 401 ط الحلبي.

الْحُكُومَةُ، فَإِنْ ضَرَبَهَا فَاسْوَدَّتْ فَقَدْ قَالُوا فِي مَوْضِعٍ: تَجِبُ فِيهَـا الْحُكُومَـةُ، وَقَـالُوا فِي مَوْضِـعٍ آخَـرَ: تَجِبُ الدِّيَـةُ، وَلَيْسَـتْ عَلَى قَـوْلَيْنِ وَإِنَّمَـا هِيَ عَلَى اخْتِلاَفِ حَـالَيْنِ، فَالَّذِي قَـالَ تَجِبُ فِيهَـا الدِّيَـةُ إِذَا ذَهَبَتِ الْمَنْفَعَةُ، وَالَّذِي قَالَ تَجِبُ فِيهَا الْحُكُومَةُ إِذَا لَمْ تَـذْهَبِ الْمَنْفَعَةُ.

وَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ أَنَّهَا عَلَى قَوْلَيْنِ، وَاخْتَارَ أَنَّهُ يَجِبُ فِيهَا الْحُكُومَةُ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الطَّرِيقُ الأَوَّلُ.

وَإِنْ قَلَعَ شَخْصٌ سِنَّ غَيْرِهِ فَنَبَتَ مَكَانَهَا سِنٌّ صَفْرَاءُ أَوْ خَضْرَاءُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْحُكُومَـةُ لَنَقَصَـانِ الْكَمَـالِ[(1879)] وَإِنْ لَطَمَ رَجُلاً أَوْ لَكَمَـهُ أَوْ ضَـرَبَهُ بِمُثَقَّلٍ فَـإِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ أَثَرٌ لَمْ يَلْزَمْـهُ أَرْشٌ لأَنَّهُ لَمْ يَحْصُـلْ بِـهِ نَقْصٌ فِي جَمَالٍ وَلاَ مَنْفَعَـةٍ فَلَمْ يَلْزَمْـهُ أَرْشٌ، وَإِنْ حَصَـلَ بِـهِ شَـيْنٌ بِـأَنِ اسْوَدَّ أَوِ اخْضَرَّ وَجَبَتْ فِيهِ الْحُكُومَةُ لِمَـا حَصَـلَ بِـهِ مِنَ الشَّـيْنِ، فَـإِنْ قَضَـى فِيـهِ بِالْحُكُومَـةِ ثُمَّ زَالَ الشَّـيْنُ سَقَطَتِ الْحُكُومَةُ كَمَا لَـوْ جَنَى عَلَى عَيْنٍ فَابْيَضَّـتْ ثُمَّ زَالَ الْبَيَاضُ[(1880)].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: مَنِ اعْتَدَى عَلَى غَيْـرِهِ فَقَلَـعَ ظُفُـرَهُ فَعَـادَ أَسْـوَدَ فَفِيـهِ خَمْسٌ دِيَـةُ الأُصْـبُعِ نَصًّـا عَنِ ابْنِ

[1879] () المهذب 2 / 206.
[1880] () المهذب 2 / 210.

عَبَّاسٍ ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْـذِرِ وَلَمْ يُعْـرَفْ لَـهُ مُخَـالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ[1881].

وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ: فِي تَسْوِيدِ سِنٍّ وَظُفُرٍ وَتَسْوِيدِ أَنْفٍ وَتَسْوِيدِ أُذُنٍ بِحَيْثُ لاَ يَزُولُ التَّسْـوِيدُ دِيَـةُ ذَلِـكَ الْعُضْـوِ كَامِلَةً لإِذْهَابِ جَمَالِهِ[1882].

لَكِنِ ابْنُ قُدَامَةَ فَصَّلَ فِي تَسْوِيدِ السِّنِّ فَقَالَ: حُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَـانِ: إِحْـدَاهُمَا: تَجِبُ دِيَتُهَـا كَامِلَـةً وَهُـوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الْخِرَقِيِّ وَيُرْوَى هَـذَا عَنْ زَيْـدِ بْنِ ثَـابِتٍ ، وَبِـهِ قَـالَ سَـعِيدُ بْنُ الْمُسَـيَّبِ وَالْحَسَـنُ وَابْنُ سِـيرِينَ وَشُـرَيْحٌ وَالزُّهْـرِيُّ وَعَبْـدُ الْمَلِـكِ بْنُ مَـرْوَانَ وَالنَّخَعِيُّ وَعَبْـــدُ الْعَزِيـــزِ بْنُ أَبِي سَـــلَمَةَ وَاللَّيْثُ وَالثَّوْرِيُّ، لأَنَّهُ أَذْهَبَ الْجَمَالَ عَلَى الْكَمَالِ فَكَمَلَتْ دِيَتُهَا.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ

إِنْ أَذْهَبَ مَنْفَعَتَهَـا مِنَ الْمَضْـغِ عَلَيْهَـا وَنَحْـوِهِ فَفِيهَـا دِيَتُهَا، وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ نَفْعُهَا فَفِيهَا حُكُومَـةٌ وَهُـوَ قَـوْلُ الْقَاضِي.

أَمَّا إِنِ اصْفَرَّتِ السِّـنُّ أَوِ احْمَـرَّتْ لَمْ تَكْتَمِـلْ دِيَتُهَـا، لأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبِ الْجَمَالُ عَلَى الْكَمَالِ وَفِيهَا حُكُومَةٌ، وَإِنِ اخْضَـرَّتِ احْتَمَـلَ أَنْ يَكُـونَ كَتَسْـوِيدِهَا لأَنَّهُ يَـذْهَبُ بِجَمَالِهَـا، وَاحْتَمَـلَ أَنْ لاَ يَجِبَ فِيهَـا إِلاَّ حُكُومَـةٌ، لأَنَّ

[1881] () شرح منتهى الإرادات 3 / 315.

[1882] () شرح منتهى الإرادات 3 / 316.

ذَهَابَ جَمَالِهَا بِتَسْوِيدِهَا أَكْثَرُ فَلَمْ يَلْحَقْ بِهِ غَيْرُهُ كَمَا لَوْ حَمَّرَهَا(1883).

وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ: مَنْ جَنَى عَلَى سِنٍّ صَغِيرٍ فَقَلَعَهُ وَلَمْ يَعُدْ، أَوْ عَادَ أَسْوَدَ وَاسْتَمَرَّ أَسْوَدَ، أَوْ عَادَ أَبْيَضَ ثُمَّ اسْوَدَّ بِلاَ عِلَّةٍ فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَإِنْ عَادَ السِّنُّ أَبْيَضَ ثُمَّ اسْوَدَّ لِعِلَّةٍ فَفِيهَا حُكُومَةٌ لِأَنَّهَا أَرْشُ كُلِّ مَا لاَ مُقَدَّرَ فِيهِ(1884).

وَمَنْ ضَرَبَ وَجْهَ إِنْسَانٍ فَاسْوَدَّ الْوَجْهُ وَلَمْ يَزُلْ سَوَادُهُ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، لِأَنَّهُ فَوَّتَ الْجَمَالَ عَلَى الْكَمَالِ فَضَمِنَهُ بِدِيَتِهِ كَقَطْعِ أُذُنِ الْأَصَمِّ، وَإِنْ زَالَ السَّوَادُ يَرُدُّ مَا أَخَذَهُ لِزَوَالِ سَبَبِ الضَّمَانِ، وَإِنْ زَالَ بَعْضُهُ وَجَبَتْ فِيهِ حُكُومَةٌ وَرَدَّ الْبَاقِيَ.

وَإِنْ صَارَ الْوَجْهُ أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ فَفِيهِ حُكُومَةٌ كَمَا لَوْ سَوَّدَ بَعْضَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُذْهِبِ الْجَمَالَ عَلَى الْكَمَالِ(1885).

أَثَرُ اللَّوْنِ فِي ضَمَانِ الْمَغْصُوبِ

تَلْوِينُ الْغَاصِبِ الْمَغْصُوبَ بِلَوْنٍ مِنْ عِنْدِهِ:

8 - لَوْ غَيَّرَ الْغَاصِبُ الْمَغْصُوبَ فَلَوَّنَهُ بِلَوْنٍ غَيْرِ لَوْنِهِ الْأَصْلِيِّ فَلِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ بَيَانُهُ مَا يَلِي: ذَهَبَ

[1883] () المغني 8 / 27 ط الرياض.

[1884] () شرح منتهى الإرادات 3 / 315، 316.

[1885] () المغني 8 / 60، وشرح منتهى الإرادات 3 / 318.

الْمَالِكِيَّةُ وَأَبُو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ[(1886)] إِلَى أَنَّ مَنْ غَصَـبَ مِنْ إِنْسَـانٍ ثَوْبًـا فَصَـبَغَهُ الْغَاصِـبُ بِصَـبْغِ نَفْسِهِ بِأَيِّ لَوْنٍ كَانَ، أَسْوَدَ أَوْ أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ بِالْعُصْفُرِ وَالزَّعْفَـرَانِ وَغَيْرِهِمَـا مِنَ الأَلْـوَانِ فَصَـاحِبُ الثَّوْبِ بِالْخِيَـارِ إِنْ شَـاءَ أَخَـذَ الثَّوْبَ مِنَ الْغَاصِـبِ، لأَنَّ الثَّوْبَ مِلْكُهُ لِبَقَاءِ اسْمِهِ وَمَعْنَاهُ، وَلَكِنَّهُ يَضْمَنُ مَـا زَادَ الصَّـبْغُ فِيهِ فَيُعْطِيهِ لِلْغَاصِبِ، لأَنَّ لِلْغَاصِبِ عَيْنَ مَـالٍ مُتَقَـوِّمٍ قَائِمٍ فَلاَ سَبِيلَ إِلَى إِبْطَالِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْـرِ ضَـمَانٍ فَكَانَ الأَخْذُ بِضَمَانِهِ رِعَايَةً لِلْجَانِبَيْنِ.

وَإِنْ شَاءَ الْمَغْصُـوبُ مِنْـهُ تَـرَكَ الثَّوْبَ عَلَى الْغَاصِـبِ وَضَمَّنَهُ قِيمَةَ ثَوْبِهِ أَبْيَضَ يَوْمَ الْغَصْبِ لأَنَّهُ لاَ سَبِيلَ إِلَى جَبْرِهِ عَلَى أَخْذِ

الثَّوْبِ، إِذْ لاَ يُمْكِنُهُ أَخْذُهُ إِلاَّ بِضَمَانٍ، وَهُوَ قِيمَةُ مَا زَادَ الصَّبْغُ فِيهِ، وَلاَ سَبِيلَ إِلَى جَبْرِهِ عَلَى الضَّمَانِ لاِنْعِدَامِ مُبَاشَرَةِ سَبَبِ وُجُوبِ الضَّمَانِ مِنْهُ.

وَإِنْ نَقَصَتْ قِيمَةُ الثَّوْبِ بِصَبْغِهِ فَيُخَيَّرُ رَبُّهُ فِي أَخْـذِهِ مَعَ أَرْشِ نَقْصِهِ، أَوْ أَخْذِ قِيمَةِ الثَّوْبِ يَوْمَ غَصْبِهِ.

وَفَرَّقَ أَبُـو حَنِيفَـةَ فِي الأَلْـوَانِ، فَوَافَـقَ أَبَـا يُوسُـفَ وَمُحَمَّدًا فِيمَا لَوْ كَانَ الْغَاصِبُ صَبَغَهُ أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ أَمَّا لَوْ صَبَغَهُ أَسْوَدَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: صَاحِبُ الثَّوْبِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ عَلَى الْغَاصِبِ وَضَمَّنَهُ قِيمَـةَ ثَوْبِـهِ أَبْيَضَ،

[1886] () بدائع الصنائع 7 / 160 ـ 161، وجواهر الإكليل 2 / 151.

وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الثَّوْبَ وَيَضْمَنُ الْغَاصِبُ النُّقْصَانَ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ السَّوَادَ نُقْصَانٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلِلْحَنَفِيَّةِ قَوْلٌ آخَرُ، قِيلَ: إِنَّ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ خِيَارًا ثَالِثًا وَهُوَ أَنَّ لَهُ تَرْكَ الثَّوْبِ عَلَى حَالِهِ وَكَانَ الصَّبْغُ فِيهِ لِلْغَاصِبِ فَيُبَاعُ الثَّوْبُ وَيُقْسَمُ الثَّمَنُ عَلَى قَدْرِ حَقِّهِمَا، لِأَنَّ التَّمْيِيزَ مُتَعَذِّرٌ فَصَارَا شَرِيكَيْنِ[(1887)].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ أَيْضًا: لَوْ غَصَبَ عُصْفُرًا وَثَوْبًا مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَصَبَغَهُ أَيِ الثَّوْبَ بِهِ فَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ يَأْخُذُ الثَّوْبَ مَصْبُوغًا وَيُبْرِئُ الْغَاصِبَ مِنَ الضَّمَانِ فِي الْعُصْفُرِ وَالثَّوْبِ

اسْتِحْسَانًا، لِأَنَّ الْمَغْصُوبَ مِنْهُ وَاحِدٌ، وَلِأَنَّ خَلْطَ مَالِ الْإِنْسَانِ بِمَالِهِ لاَ يُعَدُّ اسْتِهْلاَكًا لَهُ بَلْ يَكُونُ نُقْصَانًا، فَإِذَا اخْتَارَ أَخْذَ الثَّوْبِ فَقَدْ أَبْرَأَهُ عَنِ النُّقْصَانِ، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَضْمَنَ الْغَاصِبُ عُصْفُرًا مِثْلَهُ، ثُمَّ يَصِيرُ كَأَنَّهُ صَبَغَ ثَوْبَهُ بِعُصْفُرِ نَفْسِهِ، فَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ[(1888)].

وَقَالُوا كَذَلِكَ: لَوْ غَصَبَ مِنْ إِنْسَانٍ ثَوْبًا وَمَنْ إِنْسَانٍ صِبْغًا فَصَبَغَهُ بِهِ: فَإِنَّ الْغَاصِبَ يَضْمَنُ لِصَاحِبِ الصِّبْغِ صِبْغًا مِثْلَ صِبْغِهِ، وَيُصْبِحُ مَالِكًا لِلصِّبْغِ بِالضَّمَانِ، وَصَاحِبُ الثَّوْبِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الثَّوْبَ مِنَ الْغَاصِبِ وَأَعْطَاهُ مَا زَادَ الصَّبْغُ فِيهِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ

[1887] () بدائع الصنائع 7 / 161.

[1888] () بدائع الصنائع 7 / 162.

الثَّوْبَ عَلَى الْغَاصِبِ وَضَمَّنَهُ قِيمَةَ ثَوْبِهِ أَبْيَضَ يَوْمَ الْغَصْبِ، وَقِيلَ يُبَاعُ الثَّوْبُ وَيُقْسَمُ الثَّمَنُ عَلَى قَدْرِ حَقِّهِمَا(1889).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ صَبَغَ الْغَاصِبُ الثَّوْبَ بِصَبْغِهِ وَأَمْكَنَ فَصْلُهُ مِنْهُ بِأَنْ لَمْ يَنْعَقِدِ الصَّبْغُ بِهِ أُجْبِرَ عَلَى الْفَصْلِ وَإِنْ خَسِرَ كَثِيرًا أَوْ نَقَصَتْ قِيمَةُ الصَّبْغِ بِالْفَصْلِ فِي الأَصَحِّ كَالْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ، وَلَهُ الْفَصْلُ قَهْرًا عَلَى الْمَالِكِ وَإِنْ نَقصَ الثَّوْبُ بِهِ لأَنَّهُ يَغْرَمُ أَرْشَ النَّقْصِ فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ نَقْصٌ فَكَالتَّزْوِيقِ فَلاَ يَسْتَقِلُّ

الْغَاصِبُ بِفَصْلِهِ وَلاَ يُجْبِرُهُ الْمَالِكُ عَلَيْهِ، وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ لاَ، لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرِ الْغَاصِبِ لأَنَّهُ يَضِيعُ بِفَصْلِهِ.

وَخَرَجَ بِصَبْغِهِ صَبْغُ الْمَالِكِ فَالزِّيَادَةُ كُلُّهَا لَهُ وَالنَّقْصُ عَلَى الْغَاصِبِ، وَيَمْتَنِعُ فَصْلُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ وَلَهُ إِجْبَارُهُ عَلَيْهِ مَعَ أَرْشِ النَّقْصِ، وَصَبْغُ مَغْصُوبٍ مِنْ آخَرِ فَلِكُلٍّ مِنْ مَالِكَيِ الثَّوْبِ وَالصِّبْغِ تَكْلِيفُهُ فَصْلاً أَمْكَنَ مَعَ أَرْشِ النَّقْصِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَهُمَا فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ كَمَا فِي قَوْلِهِ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَصْلُهُ لِتَعَقُّدِهِ فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهُ وَلَمْ تَنْقُصْ بِأَنْ كَانَ يُسَاوِي عَشَرَةً قَبْلَهُ وَسَاوَاهَا بَعْدَهُ مَعَ أَنَّ الصِّبْغَ قِيمَتُهُ خَمْسَةٌ لاَ لاِنْخِفَاضِ سُوقِ الثِّيَابِ بَلْ

(1889) بدائع الصنائع 7 / 161 ـ 162.

لأَجْلِ الصِّبْغِ فَلاَ شَيْءَ لِلْغَاصِبِ فِيهِ وَلاَ عَلَيْهِ، إِذْ غَصْبُهُ كَالْمَعْدُومِ حِينَئِذٍ وَإِنْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ بِـأَنْ صَـارَ يُسَـاوِي خَمْسَةً لَزِمَهُ الأَرْشُ لِحُصُولِ النَّقْصِ بِفِعْلِـهِ، وَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُ بِسَبَبِ الْعَمَـلِ وَالصَّـبْغِ اشْـتَرَكَا فِي الثَّوْبِ هَـذَا بِصَبْغِهِ وَهَذَا بِثَوْبِهِ أَثَلاَثًـا، ثُلُثَـاهُ لِلْمَغْصُـوبِ مِنْـهُ وَثُلُثٌ لِلْغَاصِـبِ، أَمَّا إِذَا زَادَ سِـعْرُ أَحَـدِهِمَا فَقَـطْ بِارْتِفَاعِـهِ فَالزِّيَـادَةُ لِصَـاحِبِهِ، وَإِنْ نَقَصَ عَنِ الْخَمْسَـةَ عَشَـرَ قِيمَتَهَـا كَـأَنْ سَـاوَى اثْنَيْ عَشَـرَ، فَـإِنْ كَـانَ النَّقْصُ بِسَبَبِ انْخِفَاضِ سِعْرِ الثِّيَابِ فَهُوَ عَلَى الثَّوْبِ، أَوْ سِعْرِ الصِّبْغِ أَوْ

بِسَـبَبِ الصَّـنْعَةِ فَعَلَى الصِّـبْغِ، قَالَـهُ فِي الشَّـامِلِ وَالتَّتِمَّةِ، وَبِهَذَا أَيِ اخْتِصَاصِ الزِّيَادَةِ عَنِ ارْتِفَـاعِ سِـعْرِ مِلْكِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى اشْتَرَاكِهِمَا كَوْنُـهُ عَلَى وَجْـهِ الشُّيُوعِ بَلْ هَذَا بِثَوْبِهِ وَهَذَا بِصِبْغِهِ.

وَلَوْ بَذَلَ صَاحِبُ الثَّوْبِ لِلْغَاصِبِ قِيمَةَ الصِّبْغِ لِيَتَمَلَّكَهُ لَمْ يُجَبْ إِلَيْـهِ أَمْكَنَ فَصْـلُهُ أَمْ لاَ، وَلَـوْ أَرَادَ أَحَـدُهُمَا الاِنْفِرَادَ بِبَيْعِ مِلْكِهِ لِثَالِثٍ لَمْ يَصِحَّ، إِذْ لاَ يَنْتَفِعُ بِهِ وَحْدَهُ كَبَيْعِ دَارٍ لاَ مَمَـرَّ لَهَـا، نَعَمْ لَـوْ أَرَادَ الْمَالِـكُ بَيْـعَ الثَّوْبِ لَزِمَ الْغَاصِبَ بَيْـعُ صِـبْغِهِ مَعَـهُ لأَنَّهُ مُتَعَـدٍّ فَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يَضُرَّ بِالْمَالِكِ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ أَرَادَ الْغَاصِبُ بَيْـعَ صِـبْغِهِ لاَ يَلْـزَمُ مَالِـكَ الثَّوْبِ بَيْعُـهُ مَعَـهُ لِئَلاَّ يَسْـتَحِقَّ الْمُتَعَـدِّي بِتَعَدِّيهِ إِزَالَةَ مِلْكِ غَيْرِهِ.

وَلَوْ طَيَّرَتِ الرِّيحُ ثَوْبًا إِلَى مَصْبَغَةِ آخَرَ فَانْصَبَغَ فِيهَـا اشْـتَرَكَا فِي الْمَصْـبُوغِ وَلَمْ يُكَلَّفْ أَحَـدُهُمَا الْبَيْـعَ وَلاَ الْفَصْلَ وَلاَ الأَرْشَ وَإِنْ حَصَلَ نَقْصٌ إِذْ لاَ تَعَدِّيَ[1890].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ غَصَـبَ ثَوْبًـا فَصَـبَغَهُ الْغَاصِـبُ بِصِـبْغِهِ فَنَقَصَـتْ قِيمَـةُ الثَّوْبِ وَالصِّـبْغِ أَوْ نَقَصَ قِيمَـةُ أَحَـدِهِمَا ضَـمِنَ الْغَاصِـبُ النَّقْصَ لأَنَّهُ حَصَـلَ بِتَعَدِّيـهِ فَضَمِنَهُ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ بَعْضَـهُ، وَإِنْ كَـانَ النَّقْصُ بِسَـبَبِ تَغَيُّرِ الأَسْعَارِ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَإِنْ

لَمْ تَنْقُصْ قِيمَتُهُمَا وَلَمْ تَـزِدْ أَوْ زَادَتْ قِيمَتُهُمَـا فَهُمَـا أَيْ رَبُّ الثَّوْبِ وَالصِّـبْغِ شَـرِيكَانِ فِي الثَّوْبِ وَصِـبْغُهُ بِقَـدْرِ مِلْكَيْهِمَـا، فَيُبَـاعُ ذَلِـكَ وَيُـوَزَّعُ الثَّمَنُ عَلَى قَـدْرِ الْقِيمَتَيْنِ، وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ أَحَـدِهِمَا مِنْ ثَـوْبٍ أَوْ صِـبْغٍ فَالزِّيَادَةُ لِصَاحِبِهِ يَخْتَصُّ بِهَا، لأَنَّ الزِّيَـادَةَ تَبَـعٌ لِلأَصْـلِ، هَذَا إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ لِغُلُوِّ سِعْرٍ، فَـإِنْ حَصَـلَتِ الزِّيَـادَةُ بِالْعَمَلِ فَهِيَ بَيْنَهُمَا، لأَنَّ مَا عَمِلَهُ الْغَاصِـبُ فِي الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ لِمَالِكِهَا حَيْثُ كَانَ أَثَرًا، وَزِيَادَةُ مَالِ الْغَاصِبِ لَهُ، وَإِنْ أَرَادَ مَالِكُ الثَّوْبِ أَوِ الْغَاصِـبُ قَلْـعَ الصِّـبْغِ مِنَ الثَّوْبِ لَمْ يُجْبَرِ الآخَرُ عَلَيْهِ، لأَنَّ فِيهِ إِتْلاَفًا لِمِلْكِـهِ، وَإِنْ أَرَادَ مَالِكُ الثَّوْبِ بَيْعَ الثَّوْبِ فَلَـهُ ذَلِـكَ لأَنَّهُ مَلَكَـهُ وَهُـوَ عَيْنٌ، وَصِـبْغُهُ بَـاقٍ لِلْغَاصِـبِ، وَلَـوْ أَبَى الْغَاصِـبُ بَيْـعَ الثَّوْبِ فَلاَ يُمْنَعُ مِنْهُ مَالِكُـهُ، لأَنَّهُ لاَ حَجْـرَ لَـهُ عَلَيْـهِ فِي

[1890] () نهاية المحتاج 5 / 182.

مِلْكِهِ، وَإِنْ أَرَادَ الْغَاصِبُ بَيْعَ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ لَمْ يُجْبَرِ الْمَالِكُ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»[1891]، وَإِنْ بَذَلَ الْغَاصِبُ لِرَبِّ الثَّوْبِ قِيمَتَهُ لِيَمْلِكَهُ، أَوْ بَذَلَ رَبُّ الثَّوْبِ قِيمَةَ الصِّبْغِ لِلْغَاصِبِ لِيَمْلِكَهُ، لَمْ يُجْبَرِ الآخَرُ لأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ لاَ تَجُوزُ إِلاَّ بِتَرَاضِيهِمَا.

وَصَحَّحَ الْحَارِثِيُّ أَنَّ لِمَالِكِ الثَّوْبِ تَمَلُّكَ الصِّبْغِ بِقِيمَتِهِ، لِيَتَخَلَّصَ مِنَ الضَّرَرِ.

وَإِنْ وَهَبَ الْغَاصِبُ الصِّبْغَ لِمَالِكِ الثَّوْبِ لَزِمَ الْمَالِكَ قَبُولُهُ لأَنَّهُ صَارَ مِنْ صِفَاتِ الْعَيْنِ، فَهُوَ كَزِيَادَةِ الصِّفَةِ فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ.

وَإِنْ غَصَبَ صِبْغًا فَصَبَغَ بِهِ الْغَاصِبُ ثَوْبَهُ فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ حَقَّيْهِمَا فِي ذَلِكَ فَيُبَاعُ وَيُوَزَّعُ الثَّمَنُ عَلَى قَدْرِ الْحَقَّيْنِ، لأَنَّهُ بِذَلِكَ يَصِلُ كُلٌّ مِنْهُمَا لِحَقِّهِ، وَيَضْمَنُ الْغَاصِبُ النَّقْصَ إِنْ وُجِدَ لِحُصُولِهِ بِفِعْلِهِ، وَلاَ شَيْءَ لَهُ إِنْ زَادَ الْمَغْصُوبُ فِي نَظِيرِ عَمَلِهِ لِتَبَرُّعِهِ بِهِ.

وَإِنْ غَصَبَ ثَوْبًا وَصِبْغًا مِنْ وَاحِدٍ فَصَبَغَهُ بِهِ رَدَّهُ الْغَاصِبُ وَرَدَّ أَرْشَ نَقْصِهِ إِنْ نَقَصَ لِتَعَدِّيهِ بِهِ وَلاَ شَيْءَ لَهُ فِي زِيَادَتِهِ بِعَمَلِهِ فِيهِ، لأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ اثْنَيْنِ اشْتَرَكَا فِي الأَصْلِ وَالزِّيَادَةِ بِالْقِيمَةِ، وَمَا نَقَصَ مِنْ أَحَدِهِمَا غَرِمَهُ الْغَاصِبُ، وَإِنْ نَقَصَ السِّعْرُ لِنَقْصِ

[1891] () حديث: «إنما البيع عن تراض».
أخرجه ابن ماجه (2 / 737) من حديث أبي سعيد الخدري، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (2 / 10).

سِعْرِ الثِّيَـابِ أَوِ الصِّـبْغِ أَوْ لِنَقْصِ سِـعْرِهِمَا لَمْ يَضْـمَنْهُ الْغَاصِبُ، وَنَقْصُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَـا مِنْ صَـاحِبِهِ، وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا قَلْعَ الصِّبْغِ لَمْ يُجْبَرِ الْآخَرُ[1892].

أَثَرُ اخْتِلاَفِ اللَّوْنِ فِي ضَمَانِ الأُجِيرِ

9 - ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَى صَبَّاغٍ لِيَصْبُغَهُ لَوْنًا مُعَيَّنًا فَصَبَغَهُ لَوْنًا آخَرَ فَصَاحِبُ

الثَّوْبِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَةَ ثَوْبٍ أَبْيَضَ وَسَـلَّمَ الثَّوْبَ لِلأَجِـيرِ وَذَلِـكَ لِفَـوَاتِ غَرَضِـهِ، لأَنَّ الأَغْـرَاضَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَلْـوَانِ، فَلَـهُ أَنْ يُضَـمِّنَهُ قِيمَـةَ ثَـوْبٍ أَبْيَضَ لِتَفْوِيتِـهِ عَلَيْـهِ مَنْفَعَـةً مَقْصُـودَةً، فَصَـارَ مُتْلِفًـا الثَّوْبَ عَلَيْهِ فَكَانَ لَهُ أَنْ يُضَـمِّنَهُ، وَإِنْ شَـاءَ أَخَـذَ الثَّوْبَ وَأَعْطَى الأُجِيرَ مَا زَادَ الصِّـبْغُ فِيـهِ، لأَنَّ الضَّـمَانَ وَجَبَ حَقًّا لَهُ فَلَهُ أَنْ يُسْقِطَ حَقَّهُ، وَلاَ أَجْـرَ لِلصَّـبَّاغِ، لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْـدُ رَأْسًـا حَيْثُ لَمْ يُـوَفِّ الْعَمَـلَ الْمَأْذُونَ فِيهِ أَصْلاً فَلاَ يَسْتَحِقُّ الأَجْـرَ، وَيُعْطِيـهِ مَـا زَادَ الصِّبْغُ فِيهِ إِنْ كَانَ الصِّبْغُ مِمَّا يَزِيدُ كَالْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ وَنَحْوِهِمَا، لأَنَّهُ عَيْنُ مَالٍ قَـائِمٍ بِـالثَّوْبِ فَلاَ سَـبِيلَ إِلَى أَخْذِهِ مَجَّانًا بِلاَ عِوَضٍ، فَيَأْخُـذُهُ وَيُعْطِيـهِ مَـا زَادَ الصِّـبْغُ فِيهِ رِعَايَةً لِلْحَقَّيْنِ وَنَظَرًا مِنَ الْجَانِبَيْنِ.

وَإِنْ كَـانَ الصِّـبْغُ مِمَّا لاَ يَزِيـدُ كَالسَّـوَادِ فَعِنْـدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لَـهُ قِيمَـةٌ وَحُكْمُـهُ حُكْمُ سَـائِرِ الأَلْـوَانِ،

[1892] () كشاف القناع 4 / 95 ـ 96.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ السَّوَادُ لاَ قِيمَةَ لَهُ عِنْدَهُ فَلاَ يَزِيدُ بَـلْ يَنْقُصُ، وَعَلَى هَـذَا الأْسَـاسِ لَـوِ اخْتَـارَ صَـاحِبُ الثَّوْبِ أَخْذَهُ لاَ يُعْطِيهِ شَيْئًا نَظِيرَ الصِّـبْغِ بَـلْ يُضَـمِّنُهُ نُقْصَـانَ الثَّوْبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يُحَمِّرَ لَهُ بَيْتًـا فَخَضَّـرَهُ قَـالَ مُحَمَّدٌ: أُعْطِيهِ مَا زَادَتِ الْخُضْرَةُ فِيهِ وَلاَ أُجْرَةَ
لَهُ، لأِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ مَا اسْتَأْجَرَهُ عَلَيْهِ رَأْسًـا فَلاَ يَسْـتَحِقُّ الأُجْــرَةَ، وَلَكِنْ يَسْــتَحِقُّ قِيمَــةَ الصِّــبْغِ الَّذِي زَادَ فِي الْبَيْتِ.

وَإِنْ دَفَعَ إِلَى صَبَّاغٍ ثَوْبًا لِيَصْبُغَهُ بِصِبْغٍ مُسَمًّى فَصَبَغَ بِصِبْغٍ آخَـرَ لَكِنَّهُ مِنْ جَنْسِ ذَلِـكَ اللَّوْنِ فَصَـاحِبُ الثَّوْبِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُضَمِّنَهُ قِيمَتَـهُ أَبْيَضَ وَيُسَـلِّمَ إِلَيْـهِ الثَّوْبَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الثَّوْبَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَ مِثْلِهِ لاَ يُجَاوِزُ بِـهِ مَـا سَمَّى، وَإِنَّمَا وَجَبَ الأْجْرُ هُنَا فِي هَذِهِ الْمَسْـأَلَةِ خِلاَفًـا لِمَا سَبَقَ، لأِنَّ الْخِلاَفَ فِي الصِّفَةِ لاَ يُخْـرِجُ الْعَمَـلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْقُودًا عَلَيْهِ فَقَدْ أَتَى بِأَصْـلِ الْمَعْقُـودِ عَلَيْـهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِوَصْفِهِ[1893].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: مَنْ دَفَـعَ إِلَى صَـبَّاغٍ ثَوْبًـا لِيَصْـبُغَهُ فَصَبَغَهُ لَكِنْ صَاحِبُ الثَّوْبِ ادَّعَى أَنَّهُ طَلَبَ صَبْغَهُ بِلَـوْنٍ آخَرَ وَقَالَ الصَّـبَّاغُ: إِنَّهُ اللَّوْنُ الَّذِي طَلَبَـهُ مِنْـهُ صَـاحِبُ

[1893] () بدائع الصنائع 4 / 216.

الثَّوْبِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الصَّبَّاغِ إِنْ كَانَ اللَّوْنُ الَّذِي صَبَغَهُ بِهِ يُشْبِهُ مَا يُنَاسِبُ مَالِكَ الثَّوْبِ فِي اسْتِعْمَالِهِ.

وَكُلُّ هَذَا مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ تُؤَيِّدُ قَوْلَ الْمَالِكِ.

وَإِنْ كَانَ قَوْلُ الصَّبَّاغِ لَمْ يُشْبِهْ مَا يُنَاسَبُ مَالِكَ الثَّوْبِ فِي اسْتِعْمَالِهِ فَإِنَّ رَبَّ الثَّوْبِ يَحْلِفُ وَيَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ فِي أَخْذِهِ وَدَفْعِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ أَوْ تَرْكِهِ وَأَخْذِ قِيمَتِهِ غَيْرَ مَصْبُوغٍ، فَإِنْ نَكَلَ رَبُّ الثَّوْبِ اشْتَرَكَا هَذَا بِقِيمَةِ ثَوْبِهِ غَيْرِ مَصْبُوغٍ وَهَذَا بِقِيمَةِ صِبْغِهِ[1894].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: مَنْ دَفَعَ إِلَى صَبَّاغٍ ثَوْبًا لِيَصْبُغَهُ أَحْمَرَ فَصَبَغَهُ أَخْضَرَ، فَقَالَ: أَمَرْتُكَ أَنْ تَصْبُغَهُ أَحْمَرَ فَقَالَ الصَّبَّاغُ: بَلْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَصْبُغَهُ أَخْضَرَ فَإِنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ: وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ عَلَى ثَلاَثِ طُرُقٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِيهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الصَّبَّاغِ، وَالثَّانِي: الْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الثَّوْبِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الأَوَّلَيْنِ فَقَطْ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: الْمَسْأَلَةُ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ، قَالَ الشِّيرَازِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ

[1894] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 /ـ 55، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي 2 / 289 ط الحلبي.

لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ وَمُدَّعًى عَلَيْهِ، وَإِذَا تَحَالَفَا لَمْ تَجِبِ الأُجْرَةُ[1895].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِذَا اخْتَلَـفَ صَـاحِبُ الثَّوْبِ وَالصَّـبَّاغِ فِي لَـوْنِ الصَّـبْغِ فَقَـالَ الصَّـبَّاغُ: أَذِنْتَ لِي فِي صَـبْغِهِ أَسْـوَدَ، وَقَـالَ رَبُّ الثَّوْبِ بَـلْ أَحْمَـرَ، فَـالْقَوْلُ قَـوْلُ الصَّبَّاغِ وَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ[1896].

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

التَّعْرِيفُ:

1 - لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَتَرَكَّبُ مِنْ لَفْظَيْنِ:

أَوَّلُهُمَـا: لَيْلَـةٌ وَهِيَ فِي اللُّغَـةِ: مِنْ غُـرُوبِ الشَّـمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيُقَابِلُهَا النَّهَارُ.

وَلاَ يَخْـــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــطِلاَحِيُّ لَـــهُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1897].

وَثَانِيهِمَـا: الْقَـدْرُ، وَمِنْ مَعَـانِي الْقَـدْرِ فِي اللُّغَـةِ: الشَّـــرَفُ وَالْوَقَـــارُ، وَمَنْ مَعَانِيـــهِ: الْحُكْمُ وَالْقَضَـــاءُ وَالتَّضْيِيقُ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُرَادِ مِنَ الْقَدْرِ الَّذِي أُضِيفَتْ إِلَيْهِ اللَّيْلَةُ فَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ التَّعْظِيمُ وَالتَّشْرِيفُ، وَمِنْهُ

[1895] () المهذب 1 / 417.

[1896] () كشاف القناع 4 / 38، وشرح منتهى الإرادات 2 / 380.

[1897] () المصباح المنير، والمفردات.

﴿ ﴾: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَـدْرِهِ﴾[1898] وَالْمَعْنَى: أَنَّهَـا لَيْلَةٌ ذَاتُ قَدْرٍ وَشَرَفٍ لِنُزُولِ الْقُرْآنِ فِيهَـا، وَلِمَـا يَقَـعُ فِيهَا مِنْ تَنَزُّلِ الْمَلاَئِكَةِ، أَوْ لِمَا يَنْزِلُ فِيهَـا مِنَ الْبَرَكَـةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، أَوْ أَنَّ الَّذِي يُحْيِيهَـا يَصِـيرُ ذَا قَـدْرٍ وَشَرَفٍ.

وَقِيلَ: مَعْنَى الْقَدْرِ هُنَا التَّضْيِيقُ كَمِثْــلِ ﴿ ﴾: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾[1899] وَمَعْنَى التَّضْيِيقِ فِيهَـا إِخْفَاؤُهَـا عَنِ الْعِلْمِ بِتَعْيِينِهَــا، أَوْ لِأَنَّ الْأَرْضَ تَضِــيقُ فِيهَــا عَنِ الْمَلاَئِكَةِ، وَقِيلَ: الْقَدْرُ هُنَا بِمَعْنَى الْقَدَرِ - بِفَتْحِ الـدَّالِ - وَهُـوَ مُـؤَاخِي الْقَضَــاءِ: أَيْ بِمَعْنَى الْحُكْمِ وَالْفَصْـلِ وَالْقَضَاءِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: سُـمِّيَتْ لَيْلَـةُ الْقَـدْرِ لِمَـا تَكْتُبُ فِيهَـا الْمَلاَئِكَـةُ مِنَ الْأَرْزَاقِ وَالْآجَـالِ وَغَيْـرِ ذَلِـكَ مِمَّا سَـيَقَعُ فِي هَـذِهِ السَّـنَةِ بِـأَمْرٍ مِنَ اللَّهِ سُـبْحَانَهُ لَهُمْ بِذَلِكَ، وَذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ فِيهَـا يُفْـرَقُ كُـلُّ أَمْـرٍ حَكِيمٍ أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِـلِينَ﴾[1900] حَيْثُ ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْعُلَمَـاءِ إِلَى أَنَّ اللَّيْلَـةَ الْمُبَارَكَـةَ الْـوَارِدَةَ فِي

[1898] () سورة الزمر / 67.
[1899] () سورة الطلاق / 7.
[1900] () سورة الدخان 3 ـ 5.

هَذِهِ الآْيَةِ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَلَيْسَتْ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ[1901].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ لَيْلَةٌ شَرِيفَةٌ مُبَارَكَةٌ مُعَظَّمَةٌ مُفَضَّلَةٌ ثُمَّ قَالَ: وَقِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لأِنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِنْ خَيْرٍ وَمُصِيبَةٍ، وَرِزْقٍ وَبَرَكَةٍ[1902].

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ

فَضْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

2 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ أَفْضَلُ اللَّيَالِي، وَأَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[1903] وَأَنَّهَا اللَّيْلَةُ الْمُبَارَكَةُ الَّتِي يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ، وَالَّتِي وَرَدَ ذِكْرُهَا فِي ﴿ ﴾: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[1904].

[1901] () المصباح المنير، والمفردات، وفتح الباري 4 / 255، ودليل الفالحين 3 / 649، والمجموع للنووي 6 / 447، والمغني لابن قدامة 3 / 178.

[1902] () المغني 3 / 178.

[1903] () سورة القدر / 3.

[1904] () فتح الباري 4 / 255 وما بعدها، ودليل الفالحين 3 / 649، وحاشية ابن عابدين 2 / 137، ومواهب الجليل 2 / 463، والمجموع 6 / 446 وما بعدها المغني 3 / 187، وشرح صحيح مسلم للنووي 8 / 57 وما بعدها، والآيتان من سورة الدخان 3 ـ 4.

وَوَرَدَ فِي فَضْلِهَا أَيْضًا بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَـا سَـبَقَ قَـوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلاَئِكَـةُ وَالـرُّوحُ فِيهَـا بِـإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾[1905] قَـالَ الْقُـرْطُبِيُّ: أَيْ تَهْبِـطُ مِنْ كُـلِّ سَـــمَاءٍ وَمِنْ سِـــدْرَةِ الْمُنْتَهَى فَيَنْزِلُــونَ إِلَى الأُرْضِ وَيُؤَمِّنُـونَ عَلَى دُعَـاءِ النَّاسِ إِلَى وَقْتِ طُلُـوعِ الْفَجْـرِ، وَتَنْزِلُ الْمَلاَئِكَةُ وَالرُّوحُ فِي لَيْلَةِ الْقَـدْرِ بِالرَّحْمَـةِ بِـأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِكُلِّ أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ وَقَضَاهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى قَابِلٍ

.

وَفِي فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَيْضًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿سَلاَمٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾[1906].

أَيْ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ سَلاَمَةٌ وَخَيْرٌ كُلُّهَـا لاَ شَـرَّ فِيهَـا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ،

قَــالَ الضَّــحَّاكُ: لاَ يُقَــدِّرُ اللَّهُ فِي تِلْــكَ اللَّيْلَــةِ إِلاَّ السِّلاَمَةَ وَفِي سَائِرِ اللَّيَالِي يَقْضِي بِالْبَلاَيَا وَالسَّلاَمَةِ،

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هِيَ لَيْلَةٌ سَالِمَةٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الشَّــيْطَانُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا سُوءًا وَلاَ أَذًى[1907].

إِحْيَاءُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ:

[1905] () سورة القدر / 4.

[1906] () سورة القدر / 5.

[1907] () تفسير القرطبي 20 / 133 ـ 134.

3 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ يُنْـدَبُ إِحْيَـاءُ لَيْلَـةِ الْقَدْرِ[1908] لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُـدْرِيُّ ؓ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ جَـاوَرَ فِي الْعَشْـرِ الأُوَاخِـرِ مِنْ رَمَضَـانَ»[1909]، وَلِمَـا وَرَدَ عَنْ عَائِشَـةَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْـرُ أَحْيَـا اللَّيْـلَ وَأَيْقَـظَ أَهْلَـهُ وَشَـدَّ الْمِئْزَرَ»[1910]، وَالْقَصْدُ مِنْهُ إِحْيَاءُ لَيْلَـةِ الْقَـدْرِ وَلِقَوْلِـهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1911].

وَيَكُـونُ إِحْيَـاءُ لَيْلَـةِ الْقَـدْرِ بِالصَّـلاَةِ وَقِـرَاءَةِ الْقُـرْآنِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّـالِحَةِ، وَأَنْ يُكْثِـرَ مِنْ دُعَـاءِ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُـوٌّ تُحِبُّ الْعَفْـوَ فَـاعْفُ عَنِّي، لِحَدِيثِ عَائِشَـةَ ؓ قَـالَتْ: قُلْتُ: «يَـا رَسُـولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَـةُ الْقَـدْرِ مَـا أَقُـولُ فِيهَـا؟ قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْـوَ فَـاعْفُ

[1908] () مراقي الفلاح ص218، وفتح البـاري 4 /ـ 255 ـ 270، ودليـل الفالحين 3 /ـ 646، وما بعدها، وشرح صحيح مسـلم 8 /ـ 57 ومـا بعدها، والقليوبي 2 / 127، والمجموع 6 / 446 وما بعدها.

[1909] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاور في العشر الأواخر...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4/259) ومسلم (2/824).

[1910] () حديث عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسـلم كـان إذا دخـل العشر أحيا الليل...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 /ـ 269) ومسـلم (2 /ـ 832) واللفـظ لمسلم.

[1911] () حديث: «من قام ليلة القدر...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 255) من حديث أبي هريرة.

عَنِّي»[1912]، قَالَ ابْنُ عَلاَّنَ: بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: فِيهِ إِيمَــاءٌ إِلَى أَنَّ أَهَمَّ الْمَطَــالِبِ انْفِكَــاكُ الْإِنْسَــانِ مِنْ تَبَعَــاتِ الــذُّنُوبِ وَطَهَارَتُــهُ مِنْ دَنَسِ الْعُيُــوبِ، فَــإِنَّ بِالطَّهَـارَةِ مِنْ ذَلِـكَ يَتَأَهَّلُ لِلاِنْتِظَـامِ فِي سَـلْكِ حِـزْبِ اللَّهِ وَحِزْبُ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ[1913].

اخْتِصَاصُ الأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ

4 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَاصَّـةٌ بِالأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَلَمْ تَكُنْ فِي الأُمَمِ السَّــــــابِقَةِ[1914] وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، أَوْ مَـا شَـاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِـكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَـرَ أَعْمَـارَ أُمَّتِـهِ أَنْ لاَ يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْـفِ شَـهْرٍ،»[1915] وَبِمَـا رُوِيَ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْـرَائِيلَ لَبِسَ السِّـلاَحَ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ تَعَـالَى أَلْـفَ شَـهْرٍ فَعَجِبَ الْمُسْـلِمُونَ مِنْ ذَلِـكَ

[1912] () حديث عائشة: «قلت يـا رسـول اللـه أرأيت إن علمت أي ليلـة ليلة القدر...».
أخرجه الترمذي (5 / 534) وقال: حديث حسن صحيح.

[1913] () مغني المحتاج 1 / 450، دليل الفالحين 3 / 654، ابن عابدين 2 / 137، فتح الباري 4 / 255 وما بعدها.

[1914] () فتح الباري 4 / 263، والمجمـوع 6 / 447 ـ 448، والفواكـه الدواني 1 / 378.

[1915] () حـديث: «أن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم أري أعمـار الناس قبله...». أورده الإمام مالك في الموطأ (1 / 321) بلاغا.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾»[1916].

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ كَانَتْ فِي الأُمَمِ السَّابِقَةِ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ وَفِيهِ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَفِي كُلِّ رَمَضَانَ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَفَتَكُونُ مَعَ الأَنْبِيَاءِ فَإِذَا رَفَعُوا رُفِعَتْ أَوْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[1917].

بَقَاءُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ:

5 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي بَقَاءِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ وَلِلأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي تَحُثُّ الْمُسْلِمَ عَلَى طَلَبِهَا وَالاِجْتِهَادِ فِي إِدْرَاكِهَا، وَمِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

[1916] () حديث: «أن رجلا من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله...».
أخرجه البيهقي (4 / 306) وأعله بالإرسال.

[1917] () حديث أبي ذر: «يا رسول الله: أخبرني عن ليلة القدر...».
أخرجه النسائي في الكبرى (2 / 278).

ذَنْبِهِ»[1918]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «تَحَـرَّوْا لَيْلَـةَ الْقَـدْرِ فِي الْـوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»[1919].

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَـدْرِ رُفِعَتْ أَصْـلاً وَرَأْسًا،

قَـــالَ ابْنُ حَجَـــرٍ: حَكَـــاهُ الْمُتَـــوَلِّي فِي التَّتِمَّةِ عَنِ الرَّوَافِضِ وَالْفَاكَهَـانِيُّ فِي شَـرْحِ الْعُمْـدَةِ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ وَكَأَنَّهُ خَطَأٌ، وَالَّذِي حَكَاهُ السُّرُوجِيُّ أَنَّهُ قَوْلُ الشِّيعَةِ.

وَقَدْ رَوَى عَبْـدُ الـرَّزَّاقِ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ يُحَنَّسَ قُلْتُ لأِبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ: زَعَمُـوا أَنَّ لَيْلَـةَ الْقَـدْرِ رُفِعَتْ، قَـالَ: كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

، وَعَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ شَـرِيكٍ قَـالَ: ذَكَـرَ الْحَجَّاجُ لَيْلَـةَ الْقَـدْرِ فَكَأَنَّهُ أَنْكَرَهَـا فَـأَرَادَ زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ أَنْ يَحْصِـبَهُ فَمَنَعَهُ قَوْمُهُ[1920].

مَحَلُّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ:

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَحَلِّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

فَذَهَبَ جُمْهُورُهُمْ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ مَحَـلَّ لَيْلَـةِ الْقَـدْرِ فِي رَمَضَـانَ دَائِرَةٌ مَعَـهُ، لأِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَـةِ الْقَـدْرِ

[1918] () حديث: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا...». تقدم فقرة (3).

[1919] () حديث: «تحروا ليلة القدر في الوتر...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 259) من حديث عائشة.

[1920] () مصنف عبد الـرزاق 4 /ـ 253ـ، 255، وفتح البـاري 4 /ـ 263، والمجموع 6 / 448، وتفسير القرطبي 20 / 135.

بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾[1921].

وَأَخْبَرْنَا كَذَلِكَ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾[1922] الآْيَةَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مُنْحَصِرَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ دُونَ سَائِرِ لَيَالِي السَّنَةِ الأُْخْرَى[1923].

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِالأَْحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالَّتِي سَبَقَ نَقْلُهَا وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ إِلَى أَنَّ مَحَلَّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ تَدُورُ فِيهَا، قَدْ تَكُونُ فِي رَمَضَانَ وَقَدْ تَكُونُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مِنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ» مُشِيرًا إِلَى أَنَّهَا فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، وَلَمَّا بَلَغَ قَوْلُهُ هَذَا إِلَى ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا

[1921] () سورة القدر / 1 ـ 2.

[1922] () سورة البقرة / 185.

[1923] () فتح الباري 4 / 251 ـ 263، 267، 268، ودليل الفالحين 3 / 649، والمجموع 6 / 448 ـ 458، والمغني 3 / 179، وتفسير القرطبي 20 / 135، والفواكه الدواني 1 / 378، وحاشية ابن عابدين 2 / 137.

إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّهَـا فِي الْعَشْـرِ الأُْوَاخِـرِ مِنْ شَـهْرِ رَمَضَـانَ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَلاَّ يَتَّكِلَ النَّاسُ[(1924)].

7 - وَاخْتَلَـفَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ الَّذِينَ ذَهَبُـوا إِلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَـدْرِ فِي شَـهْرِ رَمَضَـانَ فِي مَحَلِّهَـا مِنَ الشَّـهْرِ وَذَلِكَ بَعْدَمَا قَالُوا: يُسْتَحَبُّ طَلَبُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي جَمِيعِ لَيَالِي رَمَضَانَ وَفِي الْعَشْرِ الأُْوَاخِرِ آكَدُ، وَلَيَـالِي الْـوِتْرِ مِنَ الْعَشْـــرِ الأُْوَاخِـــرِ مِنْ رَمَضَـــانَ آكَـــدُ، لِلأَْحَـــادِيثِ السَّابِقَةِ.

وَفِيمَا يَلِي أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي مَحَلِّهَا:

الْقَـوْلُ الأَْوَّلُ: الصَّـحِيحُ الْمَشْـهُورُ لَـدَى جُمْهُـورِ الْفُقَهَـــاءِ، وَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ، وَالأَْوْزَاعِيُّ وَأَبُـو ثَـوْرٍ: أَنَّهَـا فِي الْعَشْـرِ الأُْوَاخِـرِ مِنْ رَمَضَانَ لِكَثْرَةِ الأَْحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْتِمَاسِهَا فِي الْعَشْـرِ الأُْوَاخِـرِ مِنْ رَمَضَـانَ، وَتُؤَكِّدُ أَنَّهَـا فِي الأَْوْتَـارِ وَمُنْحَصِرَةٌ فِيهَا.

وَالأَْشْـهَرُ وَالأَْظْهَـرُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهَـا لَيْلَـةُ السَّـابِعِ وَالْعِشْرِينَ.

وَبِهَذَا يَقُولُ الْحَنَابِلَةُ، فَقَدْ صَرَّحَ الْبُهُوتِيُّ بِأَنَّ أَرْجَاهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ نَصًّا[(1925)].

[1924] () تفسير القرطبي 20 / ـ 135، وحاشية ابن عابـدين 2 / ـ 137، والمجموع 6 / ـ 459، 466، وفتح الباري 4 / ـ 263، والمغـني 3 / 179، ودليل الفالحين 3 / 649.

[1925] () فتح الباري 4 / ـ 265، 266، وحاشـية ابن عابـدين 2 / ـ 137، وتفسير القرطبي 2 / 135، والمجموع 6 / 449، 450، 452، 459، وكشـاف القنـاع 2 / ـ 344 ـ 345، والمغـني 3 / ـ 182، والفواكـه

الْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لَيْلَةُ الْقَـدْرِ دَائِرَةٌ مَـعَ رَمَضَانَ، بِمَعْنَى أَنَّهَا تُوجَدُ كُلَّمَا وُجِدَ، فَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِــهِ عِنْدَ الْإِمَامِ وَصَـاحِبَيْهِ، لَكِنَّهَـا عِنْـدَهُمَا فِي لَيْلَـةٍ مُعَيَّنَـةٍ مِنْهُ، وَعِنْدَهُ لاَ تَتَعَيَّنُ[1926].

وَقَالَ الطَّحْطَـاوِيُّ: ذَهَبَ الأَكْثَـرُ إِلَى أَنَّ لَيْلَـةَ الْقَـدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّـحَابَةِ ، وَنَسَـبَهُ الْعَيْنِيُّ فِي شَـرْحِ الْبُخَـارِيِّ إِلَى الصَّاحِبَيْنِ[1927].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَالَ النَّوَوِيُّ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِنَا أَنَّهَا مُنْحَصِرَةٌ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَــانَ مُبْهَمَةٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّهَا فِي لَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي نَفْسِ الأَمْرِ لاَ تَنْتَقِلُ عَنْهَا وَلاَ تَزَالُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَـةِ، وَكُلُّ لَيَـالِي الْعَشْـرِ الأَوَاخِـرِ مُحْتَمِلَـةٌ لَهَـا، لَكِنْ لَيَـالِي الْوِتْرِ أَرْجَاهَا، وَأَرْجَى الْوِتْرِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَيْلَةُ الْحَادِي وَالْعِشْــرِينَ، وَقَـالَ الشَّــافِعِيُّ فِي مَوْضِــعٍ إِلَى ثَلاَثَــةٍ وَعِشْرِينَ، وَقَالَ

الْبَنْدَنِيجِيُّ: مَـذْهَبُ الشَّـافِعِيِّ أَنَّ أَرَجَاهَـا لَيْلَـةَ إِحْـدَى وَعِشْرِينَ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: لَيْلَةُ إِحْـدَى وَعِشْـرِينَ أَوْ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ فَهُمَا أَرْجَى لَيَالِيهَا عِنْدَهُ، وَبَعْدَهُمَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

الدواني 1 / 378، والقوانين الفقهية ص85.

[1926] () حاشية ابن عابدين 2 / 137.

[1927] () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص218.

هَـذَا هُـوَ الْمَشْـهُورُ فِي الْمَـذْهَبِ أَنَّهَـا مُنْحَصِـرَةٌ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ(1928).

وَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ:.

وَقَـالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأُبَيٌّ ﵄: هِيَ لَيْلَـةُ سَـبْعٍ وَعِشْـرِينَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ(1929).

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهَا أَوَّلُ لَيْلَـةٍ مِنْ رَمَضَـانَ، وَهُـوَ قَـوْلُ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ الصَّحَابِيِّ لِقَوْلِ أَنِسٍ ﵁: لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، نَقَلَهَا عَنْهُمَا ابْنُ حَجَرٍ(1930).

الْقَوْلُ الْخَامِسُ: أَنَّهَـا لَيْلَـةُ سَـبْعَ عَشْـرَةَ مِنْ رَمَضَـانَ، رَوَى ابْنُ أَبِي شَـيْبَةَ وَالطَّبَـرَانِيُّ مِنْ حَـدِيثِ زَيْـدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁ قَالَ: مَا أَشُكُّ وَلاَ أَمْتَرِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَـانَ لَيْلَـةَ أُنْـزِلَ الْقُـرْآنُ، وَرُوِيَ ذَلِـكَ عَنِ ابْنِ مَسْـعُودٍ ﵁ بِحُجَّةِ أَنَّهَـا هِيَ اللَّيْلَـةُ الَّتِي كَـانَتْ فِي صَبِيحَتِهَا وَقْعَةُ بَدْرٍ وَنَزَلَ فِيهَا الْقُـرْآنُ لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى

[1928] () المجموع 6 / 449، 450.

[1929] () مغني المحتاج 1 / 450.

[1930] () فتح الباري 4 / 263 وما بعدها، وتفسير القرطبي 20 / 134، والمجموع 6 / 458، والمغني 3 / 180.

عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَـوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَـانِ﴾ [1931] وَهُـوَ مَا يَتَوَافَقُ تَمَامًا مَعَ □ □ فِي لَيْلَةِ الْقَـدْرِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَـاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[1932].

الْقَـوْلُ السَّـادِسُ: أَنَّهَـا مُبْهَمَـةٌ فِي الْعَشْـرِ الأَوْسَـطِ، حَكَـاهُ النَّوَوِيُّ وَقَـالَ بِـهِ بَعْضُ الشَّـافِعِيَّةِ وَهُـوَ قَـوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ وَعَزَاهُ الطَّبَرِيُّ إِلَى عُثْمَـانَ بْنِ أَبِي الْعَـاصِ □ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

الْقَوْلُ السَّابِعُ: أَنَّهَا لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ، قَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَلِيٍّ □ وَعَـزَاهُ الطَّبَـرِيُّ لِزَيْـدِ بْنِ ثَـابِتٍ وَابْنِ مَسْـعُودٍ □ وَوَصَـلَهُ الطَّحَـاوِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ □.

الْقَوْلُ الثَّامِنُ: أَنَّهَا مُتَنَقِّلَةٌ فِي لَيَالِي الْعَشْـرِ الأَوَاخِـرِ تَنْتَقِـلُ فِي بَعْضِ السِّـنِينَ إِلَى لَيْلَـةٍ وَفِي بَعْضِـهَا إِلَى غَيْرِهَـا، وَذَلِـكَ جَمْعًـا بَيْنَ الأَحَـادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي تَحْدِيـدِهَا فِي لَيَـالٍ مُخْتَلِفَـةٍ مِنْ شَـهْرِ رَمَضَـانَ عَامَّةً وَمِنِ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ خَاصَّـةً، لأَنَّهُ لاَ طَرِيـقَ إِلَى الْجَمْـعِ بَيْنَ تِلْكَ الأَحَادِيثِ إِلاَّ بِالْقَوْلِ بِأَنَّهَا مُتَنَقِّلَـةٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ □ كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ، فَعَلَى هَذَا كَـانَتْ فِي السَّـنَةِ الَّتِي «رَأَى أَبُـو سَـعِيدٍ □ النَّبِيَّ □ يَسْـجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ لَيْلَةَ

[1931] () سورة الأنفال / 41.

[1932] () سورة القدر / 1.

إِحْـدَى وَعِشْـرِينَ»[1933]، وَفِي السَّـنَةِ الَّتِي أَمَـرَ عَبْـدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ بِـــأَنْ يَنْــزِلَ مِنَ الْبَادِيَـــةِ لِيُصَــلِّيَ فِي الْمَسْـجِدِ لَيْلَـةَ ثَلاَثٍ وَعِشْـرِينَ[1934] وَفِي السَّـنَةِ الَّتِي رَأَى أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَلاَمَتَهَا لَيْلَةَ سَـبْعٍ وَعِشْـرِينَ[1935] وَقَدْ تُرَى عَلاَمَتُهَا فِي غَيْـرِ هَـذِهِ اللَّيَـالِي، وَهَـذَا قَـوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْـحَاقَ وَأَبِي ثَـوْرٍ وَأَبِي قُلاَبَـةَ وَالْمُــزَنِيِّ وَصَــاحِبِهِ أَبِي بَكْــرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْــحَاقَ بْنِ خُزَيْمَـــةَ وَالْمَـــاوَرْدِيِّ وَابْنِ حَجَـــرٍ الْعَسْـــقَلاَنِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَـالَ النَّوَوِيُّ: وَهَـذَا هُـوَ الظَّاهِرُ الْمُخْتَـارُ، لِتَعَارُضِ الأَحَـادِيثِ الصَّـحِيحَةِ فِي ذَلِـكَ وَلاَ طَرِيـقَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيثِ إِلاَّ بِانْتِقَالِهَا،

وَقِيـلَ: إِنَّ لَيْلَـةَ الْقَـدْرِ مُتَنَقِّلَـةٌ فِي شَـهْرِ رَمَضَـانَ كُلِّهِ[1936].

قَالَ بَعْضُ أَهْـلِ الْعِلْمِ: أَبْهَمَ اللَّهُ تَعَـالَى هَـذِهِ اللَّيْلَـةَ عَلَى الأُمَّةِ لِيَجْتَهِدُوا فِي طَلَبِهَا،

[1933] () حديث: «أن أبا سعيد الخدري رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 259) ومسلم (2 / 825).

[1934] () حديث عبد الله بن أنيس «أنه أمره أن ينزل من البادية...».
أخرجه مسلم (2 / 827).

[1935] () حـــديث «أبي بن كعب في رؤيتـــه علامتهـــا ليلـــة ســـبع وعشرين...».
أخرجه مسلم (2 / 828).

[1936] () فتح الباري 4 /ـ 265ـ، 266، وحاشـية ابن عابـدين 2 /ـ 137، وتفسير القرطبي 2 / 135، والمجموع 6 / 449، 450، 452، 459، وكشـاف القنـاع 2 /ـ 344 ـ 345، والمغـني 3 /ـ 182، والفواكـه الدواني 1 / 378، والقوانين الفقهية ص85.

وَيَجِـدُّوا فِي الْعِبَـادَةِ طَمَعًـا فِي إِدْرَاكِهَـا كَمَـا أَخْفَى سَاعَةَ الإِْجَابَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيُكْثِرُوا مِنَ الـدُّعَاءِ فِي الْيَـــوْمِ كُلِّهِ، وَأَخْفَى اسْـــمَهُ الأَْعْظَمَ فِي الأَْسْـــمَاءِ، وَرِضَاهُ فِي الطَّاعَـاتِ لِيَجْتَهِـدُوا فِي جَمِيعِهَـا، وَأَخْفَى الأَْجَـلَ وَقِيَـامَ السَّـاعَةِ لِيَجِـدَّ النَّاسُ فِي الْعَمَـلِ حَـذَرًا مِنْهُمَا([1937]).

مَا يُشْتَرَطُ لِنَيْلِ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ:

8 - نَصَّ فُقَهَـاءُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ عَلَى مَسْـأَلَةِ اشْـتِرَاطِ الْعِلْمِ بِلَيْلَـةِ الْقَـدْرِ لِنَيْـلِ فَضْـلِهَا أَوْ عَـدِمِ اشْتِرَاطِهِ وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ.

فَــذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَنَـالُ فَضْلَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلاَّ مَنْ أَطْلَعَـهُ اللَّهُ عَلَيْهَـا، فَلَـوْ قَـامَ إِنْسَانٌ وَلَمْ يَشْعُرْ بِهَا لَمْ يَنَلْ فَضْلَهَا.

وَقَالَ آخَـرُونَ مِنْ فُقَهَـاءِ الْمَـذْهَبَيْنِ: إِنَّهُ لاَ يُشْـتَرَطُ لِنَيْلِ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ الْعِلْمُ بِهَا، وَيُسْـتَحَبُّ التَّعَبُّدُ فِي كُـلِّ لَيَـالِي الْعَشْـرِ الأَْوَاخِـرِ مِنْ رَمَضَـانَ حَتَّى يَحُـوزَ الْفَضِيلَةَ عَلَى الْيَقِينِ.

وَرَجَّحَ فُقَهَاءُ الْمَـذْهَبَيْنِ الـرَّأْيَ الثَّانِي وَقَـالُوا: وَمَـعَ ذَلِكَ فَإِنَّ حَالَ مَنِ اطَّلَـعَ عَلَى لَيْلَـةِ الْقَـدْرِ أَكْمَـلُ وَأَتَمُّ فِي الْفَضْلِ إِذَا قَامَ بِوَظَائِفِهَا([1938]).

عَلاَمَاتُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ:

[1937]() المغني 3 / 182.

[1938]() الفواكه الدواني 1 / 378، ومغني المحتاج 1 / 450.

9 - قَالَ الْعُلَمَاءُ:

لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ عَلاَمَاتٌ يَرَاهَا مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، لأَنَّ الأْحَادِيثَ وَأَخْبَارَ الصَّالِحِينَ وَرِوَايَاتِهِمْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهَا فَمِنْهَا مَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ▯ مَرْفُوعًا: «إِنَّهَا صَافِيَةٌ بَلْجَةٌ كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا سَاكِنَةٌ سَاجِيَةٌ لاَ بَرْدَ فِيهَا وَلاَ حَرَّ وَلاَ يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَا حَتَّى تُصْبِحَ وَأَنَّ مِنْ أَمَارَتِهَا أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَلاَ يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ»[1939].

وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ▯ عَنِ النَّبِيِّ ▯: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لاَ شُعَاعَ لَهَا»[1940].

وَمِنْهَا مَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ▯ (أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ كُلَّ يَوْمٍ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ إِلاَّ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ)[1941].

[1939] () عمدة القاري 11 / 134. وكشاف القناع 2 / 346. وحديث عبادة «أنها صافية بلجة...».
أخرجه أحمد (5 / 324) وأورده الهيثمي في المجمع (3 / 175) وقال: رجاله ثقات.

[1940] () عمدة القاري 11 / 134، والقرطبي 20 / 137، والمغني 3 / 182، وحديث أبي: «إن الشمس تطلع يومئذ لا شعاع لها».
أخرجه مسلم (2 / 828).

[1941] () عمدة القاري 11 / 134، والفواكه الدواني 1 / 378، والمجموع 6 / 473، 474. وقول ابن مسعود: «أن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان...».
أخرجه ابن أبي شيبة (3 / 75 ـ 76).

كِتْمَانُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

10 - اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى لَيْلَـةَ الْقَدْرِ أَنْ يَكْتُمَهَا[1942].

وَالْحِكْمَةُ فِي كِتْمَانِهَا كَمَـا ذَكَرَهَـا ابْنُ حَجَـرٍ نَقْلاً عَنِ الْحَاوِي أَنَّهَا كَرَامَةٌ وَالْكَرَامَـةُ يَنْبَغِي كِتْمَانُهَـا بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَ أَهْـلِ الطَّرِيـقِ مِنْ جِهَـةِ رُؤْيَـةِ النَّفْسِ، فَلاَ يَـأْمَنُ السَّلْبَ، وَمَنْ جِهَةٍ أَنْ لاَ يَأْمَنَ الرِّيَاءَ، وَمَنْ جِهَـةِ الأَدَبِ فَلاَ



يَتَشَاغَلُ عَنِ الشُّكْرِ لِلَّهِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَـا وَذِكْرِهَـا لِلنَّاسِ، وَمَنْ جِهَــةٍ أَنَّهُ لاَ يَــأْمَنُ الْحَسَــدَ فَيُوقِــعُ غَيْــرَهُ فِي الْمَحْذُورِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ[1943]

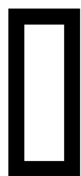
وَيُسْتَأْنَسُ لَهُ بِقَوْلِ يَعْقُوبَ   لاِبْنِهِ يُوسُفَ

يَـا بُنَيَّ لاَ تَقْصُـصْ رُؤْيَـاكَ عَلَى إِخْوَتِـكَ فَيَكِيـدُوا لَـكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ[1944].

[1942] () فتح الباري 4 / 268، والمجموع 6 / 461، وابن عابدين 2 / 137.

[1943] () فتح الباري 4 / 268.:

[1944] () سورة يوسف / 5.



تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم

في الجزء الخامس

والثلاثين

أ

آدم بن أبي إياس (132-220هـ)

هو آدم بن أبي إياس، واسم أبي إياس عبد الرحمن بن محمـــد بن شـــعيب، أبـــو الحســـن، العســـقلاني الخراسـاني المـروذي، الإمـام الحافـظ القـدوة شـيخ الشام، كان مشهورًا بالسنة، شديد التمسك بها.

حـدث عن أبي ذئب ومبـارك بن فضـالة، وشـعبة بن الحجاج وغيرهم.

وعنه البخاري في صحيحه، وأحمـد بن الأزهـر وأبـو زرعة الدمشقي وأبو حاتم الرازي وغيرهم، قـال أبـو حاتم: ثقة مأمون، وقال أحمـد بن حنبـل: كـان مكينًـا عنــد شــعبة كــان من الســتة الــذين يضــبطون عنــده الحديث.

طلب الحديث ببغـداد، وكتب عنـه شـيوخها ثم رحـل الكوفــة والبصــرة والحجــاز ومصــر والشــام ولقي الشيوخ وسمع منهم واستوطن عسقلان إلى أن مات بها.

(تاريخ بغداد 7\ـ 27، وتهذيب الكمال 2\301، وسـير أعلام النبلاء 10\335).

الآمدي: هو علي بن أبي علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

إبراهيم الباجوري: هو إبراهيم بن محمد الباجوري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

إبراهيم السكسكي (؟-؟)

هـو إبـراهيم بن عبـد الـرحمن بن إسـماعيل، أبـو إسـماعيل، السكسـكي الكـوفي، قـال أبـو الحسـن الدارقطني: هو تابعي صالح، وقال ابن خلفون: وهـو عندي في الطبقة الثالثة من المحدثين.

روى عنـه حجـاج بن أرطـأة، والعـوام بن حوشـب وغيرهم.

قال النسائي: ليس بذاك القوي يكتب حديثه.

وقال أحمد بن حنبل: ضعيف.

روى له البخاري وأبو داود والنسائي.

(التـاريخ الكبـير 1\295، وتهـذيب الكمـال 2\132، وميزان الاعتدال 1\ 45).

إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

ابن أبي أوفى: هو عبد الله بن أبي أوفى:

تقدمت ترجمته في ج 15 ص 313.

ابن أبي ذئب (80-158هـ)

هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، أبو الحارث القرشي، العامري، المدني.

فقيه، تابعي من رواة الحديث من أهـل المدينـة كـان يفتى بها، يشبه بسعيد بن المسيب، من أورع النــاس وأفضلهم في عصره، وسـئل الإمـام أحمـد عنـه وعن

مالــك، فقــال: ابن أبي ذئب أصــلح في بدنــه وأورع وأقوم بالحق من مالك عند السلاطين.

سمع عكرمة وشُرحْبِيل بن سعد، وسـعيدًا المقـري، ومسلم بن جندب وغـيرهم، حـدّث عنـه: ابن المبـارك يحيى بن سعيد القطان وأبو علي الحنفي وحجـاج بن محمد وغيرهم.

قال ابن سـعد، وكـان ابن أبي ذئب يفـتي بالمدينـة وكان عالمًا ثقة فقيهًا ورعًا عابدًا فاضلاً.

وقال ابن حبان في الثقـات: كـان من فقهـاء أهـل المدينة وعبادهم.

(تهـذيب التهـذيب 9\305-307، وسـير أعلام النبلاء 7\139-149، وشذرات الذهب 1\ 245).

ابن أبي سلمة (؟-؟).

هو عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبيـد بن عبـد اللـه بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، المـدني، نزيـل بغداد، روى عن إبراهيم بن سعد الزهري، ومحمــد بن عـون بن موسـى، وغيرهمـا، روى عنـه إبـراهيم بن الحــارث الأنصــاري، وأبــو يعلى أحمــد بن علي بن المثنى

الموصـلي وأبـو زرعـة عبيـد اللـه بن عبـد الكـريم الرازي، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: ليس به بأس، وقال أبو بكر الخطيب: رواياته مستقيمة روى له النسائي حديثًا واحدًا في الزينة.

(تهذيب التهذيب 6\339-340، وتهذيب الكمال 18\141).

ابن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 397.

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

ابن الأثير: هو المبارك بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398.

ابن أمير الحاج: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 27 ص 364.

ابن الأنباري: هو محمد بن القاسم:

تقدمت ترجمته في ج 26 ص 376

.

ابن بطال: هو علي بن خلف:

تقدمت ترجمته ج 1 ص 326.

ابن البناء: هو الحسن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 21 ص 297.

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبد الحليم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326.

ابن جرير الطبري: هو محمد بن جرير:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 421.

ابن جزي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398.

ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن حامد: هو الحسن بن حامد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398.

ابن حبان: هو محمد بن حبان:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 399.

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 399.

ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهيتمي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن حزم: هو علي بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن حمدان: هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج 12 ص 325.

ابن حنبل: هو أحمد بن محمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

ابن خويز منداد: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 8 ص 277.

ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 319.

ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328.

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328.

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328.

ابن زيد: لعله جابر بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 408.

ابن سحنون: هو محمد بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 341.

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329.

ابن شاس: هو عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329.

ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 400.

ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 400.

ابن عبد الحكم: هو عبد الله بن الحكم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 342.

ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن العربي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن عقيل: هو علي بن عقيل:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 401.

ابن عمر: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن عمرو: هو عبد الله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 19 ص 359.

ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 330.

ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332.

ابن القاسم: هو محمد بن قاسم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332.

ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 330.

ابن كثير: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 320.

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن ماجه: هو محمد بن يزيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 402.

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

ابن مفلح: هو محمد بن مفلح:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 321.

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن منصور: هو محمد بن منصور:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 331.

ابن المنكدر: هو محمد بن المنكدر:

تقدمت ترجمته في ج 32 ص 357.

ابن مهدي (135-198هـ):

هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، أبو سعيد، البصري، العنبري، اللؤلؤي، محدث، حافظ من كبار حفاظ الحديث وأسماء الرجال، سمع السفيانين والحمادين وشريكًا، ولزم مالكًا وأخذ عنه وانتفع به.

روى عنه ابن وهب، وابن حنبل، وابن المديني، وابنا أبي شيبة، وأبو ثور، وكان الشافعي يرجع إليه في الحديث.

وقال: لا أعرف له نظيرًا في الدنيا.

خرج عنه البخاري ومسلم له تصانيف في الحديث.

(شجرة النور الزكية ص 58، ومعجم المؤلفين 5\ 196، والأعلام 4\115، وتهذيب التهذيب 6\ 279).

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المالكي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

ابن الوكيل: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 25 ص 382.

ابن وهب: هو عبد الله بن وهب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

ابن يونس: هو أحمد بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 315.

أبو إسحاق الإسفراييني: هو إبراهيم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

أبو إسحاق الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414.

أبو إسحاق المرزوي: هو إبراهيم بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 421.

أبو بكر بن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج 2 ص 397.
أبو بكر الرازي (الجصاص): هو أحمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.
أبو بكر الصديق:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.
أبو بكر بن العربي: هو محمد بن عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.
أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو جحيفة السوائي (؟-64هـ):

هو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة، أبو جحيفة السوائي، يقال له: وهب الخير، وكان من صغار أصحاب النبي □، وولي بيت المال والشرطة لعلي □.

روى عن النبي □، وعن البراء بن عازب، وعلي بن أبي طالب.

روى عنه: إسماعيل بن أبي خالد، والحكم بن عتيبة، وزياد بن زيد الأعصم، وعامر الشعبي، وأبو إسحاق السبعي وغيرهم.

وذكر الواقدي أن أبا جحيفة توفي في ولاية بشر بن مروان، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة.

(تهذيب الكمال 31\132، وطبقات ابن سعد 6\63، وتهذيب التهذيب 11\164، والأعلام 9\149).

أبو جميلة (؟-؟):

هو مَيْسرة بن يعقوب، أبو جميلة، الطُهوِيُّ الكوفي، وكان صاحب راية علي بن أبي طالب □، روى عن علي بن أبي طالب، والحسن بن علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، روى عنه: حصين بن عبد الرحمن السلمي، وعطاء بن السائب، وأبو خباب الكلبي وغيرهم.

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه.

(طبقات ابن سعد 6\ـ 224، وتهذيب التهذيب 10\ 387، وتهذيب الكمال 29\ 194).

أبو حامد الإسفراييني: هو أحمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340.

أبو حامد الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 363.

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو خلف الطبري: هو محمد بن عبد الملك بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 322.

أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك.

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو سليمان: هو موسى بن سليمان:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 347.

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو علي بن خَيْران (؟ - 320هـ)

هو الحسين بن صالح خيران الفقيه الشافعي: أحد أركان المذهب، كان إمامًا زاهدًا ورعًا.

من كبار الأئمة ببغداد.

قال الشيخ أبو إسحاق: عرض عليه القضاء فلم يتقلد، وقال القاضي أبو الطيب: ابن خيران كان يعيب على ابن سريج في ولايته القضاء، وكان بعض وزراء المقتدر وكل بداره وخوطب الوزراء في ذلك فقال: إنما قصدنا ليقال: في زماننا من وكل بداره ليتقلد القضاء فلم

يفعل.

قـال الـذهبي: لم يبلغنـا على من اشـتغل ولا عن من أخـذ العلم قـال: وأظنـه مـات كهلاً ولم يسـمع شـيئًا فيما أعلم قـال السـبكي: لعلـه جـالس في العلم ابن سريج وأدرك مشايخه.

(تاريخ بغـداد 8\ـ 53، وتهـذيب الأسـماء واللغـات 2\ 261، وطبقات العبادي ص 67، والبداية والنهايـة 11\ 171، وطبقات السبكي 3 \ 271).

أبو قتادة: هو الحارث بن ربعي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 404.

أبو مالك الأشعري: هو الحارث بن الحارث:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 316.

أبو مجلز (؟-100، وقيل 109هـ):

هو لاحق بن حميد بن سعيد، ويقال: شعبة بن خالـد بن كثير السدوسي، البصري الأعور روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عبـاس وسـمرة بن جنـدب وعمـران بن حصـين وغـيرهم، روى عنـه: إبراهيم بن العلاء وأنس بن سيرين وأيوب بن اليمـان السختياني وغيرهم.

قـال العجلي: بصـري تـابعي ثقـة، وقـال ابن سـعد وأبو زرعة وابن خـراش: ثقـة، وذكـره ابن حبـان في الثقـات وقـال علي بن المـديني: لم يلـق سـمرة ولا عمران.

وقال ابن حبان عن ابن معين: مضطرب الحديث قال محمد بن سعد: تـوفي في خلافـة عمـر بن عبد العزيز.

(تهذيب التهذيب 11\171، وتهذيب الكمال 31\176، طبقات ابن سعد 7\216).

أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338.

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أبو هلال العسكري: هو الحسن بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 344.

الأبياري: هو علي بن إسماعيل الأبياري:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 403.

أبو اليسر (421-493هـ):

هو محمد بن محمد بن الحسـين بن عبـد الكـريم بن موسى بن مجاهد، أبو اليسر، البزدوي، فقيه، أصولي ولي القضاء بسـمرقند، تفقـه عليـه ركن الأئمـة عبـد الكريم بن محمد وأبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي وولده القاضي أبو المعالي أحمد وغيرهم.

قال السمعاني: أملى ببخارى الكثـير ودرس الفقـه كـان من فحـول المنـاظرين، قـال عمـر بن محمـد النسفي: وكان شيخ أصـحابنا بمـا وراء النهـر، وكـان

إمام الأئمة على الإطلاق والوفود إليه من الآفاق، ملأ الكون بتصانيفه في الأصول

والفــروع، من تصــانيفه «المبســوط» في فــروع الفقه.

(ســير أعلام النبلاء 19\49، والجــواهر المضــية 2\270، والفوائد البهية ص 188، ومعجم المؤلفين 11\211، وتاج التراجم ص 48).

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أبي بن كعب:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 349.

الأثرم: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340.

إسحاق بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340.

إسحاق بن راهويه:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340.

أسماء بنت أبي بكر الصديق:

تقدمت ترجمتها في ج 1 ص 340.

الإِسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 349.

الأشعث بن قيس (23-40هـ):

هو الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية بن جبلة، أبو محمد، الكندي، صحابي، أمير كندة في الجاهلية والإسلام، كانت إقامته في حضرموت، ووفد على رسول الله بعد ظهور الإسلام في جمع من قومه فأسلم، وشهد اليرموك فأصيبت عينه، وكان مع سعد بن أبي وقاص في حرب العراق، ولما آل الأمر إلى علي كان الأشعث معه يوم صفين على راية كنده، وحضر معه وقعة النهروان وورد المدائن، ثم عاد إلى الكوفة، وكان من ذوي الرأي والإقدام.

روى له البخاري ومسلم تسعة أحاديث.

روى عن النبي وعن عمر ، وعنه أبو وائل والشعبي وعبد الرحمن بن مسعود وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم.

(تهذيب التهذيب 1\359، وسير أعلام النبلاء 2\37، وأسد الغابة 1\ 118، والأعلام 1\333).

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

أصبغ: هو أصبغ بن الفرج:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

الأصبهاني: هو الحسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 347.

إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 350.

أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية:

تقدمت ترجمتها في ج 1 ص 341.

أم غراب (؟ -؟)

هي طلحة أم غراب:

روت عن نُباتة عن عثمان بن عفان وعن عقيلة وسلامة بنت الحر روى عنها: مروان بن معاوية الفزاري ووكيع بن الجراح، روى لها أبو داود وابن ماجه، قال ابن حجر في «التقريب»: لا يعرف حالها.

(تهذيب الكمال 35\ 225).

أنس بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 406.

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

ب

البابرتي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342.

الباجي: هو سليمان بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342.

البخاري: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343.

البراء بن عازب:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 345.

البصري: هو الحسن بن يسار البصري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 346.

البغوي: هو الحسين بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343.

بُكَيْـر بن عبـد اللـه بن الأشـج (؟ - 117، وقيـل غـير ذلك).

هو بكير بن عبد الله بن الأشج، أبو عبد الله، ويقـال أبو يوسف، القرشي المدني نزيـل مصـر، معـدود من صغار التابعين.

روى عن السـائب بن يزيـد ومحمـود بن لبيـد وأبي أمامـة بن سـهل وغـيرهم، وروى عنـه يزيـد بن أبي حسن وابن عجلان والليث بن سعيد وغيرهم.

وثقـه غـير واحـد من الحفـاظ كالبخـاري وأحمـد والنسائي ويحيى بن معين وغيرهم، وقال ابن وهب: ما ذكر مالك بكيرًا إلا قال: كان من العلماء.

وقال محمد بن عيسى بن الطباع: سـمعت معن بن عيسى يقول: ما ينبغي لأحد أن يفوق أو يفضل بكـير بن الأشج في الحديث.

(سـير أعلام النبلاء 6\170، وتهـذيب التهـذيب 1\ 491، وتهذيب الكمال 4\ 242).

البناني: هو محمد بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 352.

البهوتي: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

ت

التتائي: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 15 ص 307.

الترمذي: هو محمد بن عيسى:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

ج

جابر بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 408.

جابر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

جابر بن عمير (؟-؟):

هو جابر بن عمير الأنصاري المدني، له صُحبة.

روى عن النبي ﷺ في فضل الرمي وروى عنه عطاء بن أبي رباح، وروى عن عطاء أنه رأى جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرتميان فمل أحدهما فجلس فقال له صاحبه كسلت قال: نعم، قال أحدهما للآخر: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب إلا أن يكون أربعة:

ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين وتعلم الرجل السباحة».

(تهذيب التهذيب 2\ـ 44، وتهذيب الكمال 4\ـ 457، وأسد الغابة 1\259)

.

الجرجاني: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 326.

ح

الحارث بن سويد (؟ - 72هـ):

هو الحارث بن سويد، أبو عائشة، التيمي، الكوفي، إمام ثقة، رفيع المحل، روى عن ابن مسعود، وعمر وعلي وغيرهم.

وعنه إبراهيم التيمي وعمارة بن عمير وثمامة بن عقبة وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.

قال ابن سعد: توفي في آخر خلافة عبد الله بن الزبير.

يقال: إن الحارث بن سويد أدرك الجاهلية ونزل الكوفة ولم ير النبي .

(تهـذيب التهـذيب 2\143، والإصـابة 1\369، وسـير أعلام النبلاء 4\ 156).

الحارث العكلي: هو الحارث بن يزيد:

تقدمت ترجمته في ج 21 ص 304.

حاطب بن أبي بلتعة (؟- 65هـ وقيل غير ذلك):

هـو حـاطب بن أبي بلتعـة بن عمـرو بن عمـير بن سلمة بن صعب، أبـو محمـد، اللخمي، قـديم الإسـلام من مشاهير المهاجرين شهد بدرًا والمشاهد كلها مـع رسول الله □، وكان رسـول النـبي □ إلى المقـوقس صاحب مصر.

وكـــان تـــاجرًا في الطعـــام، وكـــان من الرمـــاة الموصوفين، ويروي عنه ولده الفقيـه يحـيى وعـروة بن الزبير وغيرهما.

وقد توفي بالمدينة المنورة وصلى عليـه عثمـان بن عفان □.

(طبقات ابن سعد 3\114، وتهذيب التهذيب 2\168، وسير أعلام النبلاء 2\ 43)

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 346.

الحسن بن صالح:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

الحسن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 402.

الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

الحكم: هو الحكم بن عتيبة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 410.

الحكم: هو الحكم بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 340.

الحليمي: هو الحسين بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

حماد بن أبي سليمان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

خ

الخرشي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

الخرقي: هو عمر بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

الخطابي: هو حمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349.

خليل: هو خليل بن إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349.



الدارقطني:

هو علي بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 355.

داود الظاهري: هو داود بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 356.

الدراوردي (؟- 186هـ):

هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد، أبو محمد، الدراوردي، الجهني، المدني، محدث.

قال الذهبي: أصله من دراورد قرية بخراسان، قال حسين بن عيسى: يصلح أن يكون الدراوردي أمير المؤمنين.

روى عن زيد بن أسلم وشريك بن عبد الله ويحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة وحميد الطويل وسعد بن سعيد الأنصاري وغيرهم وروى عن خلق كثير منهم: شعبة والثوري وهما أكبر منه وابن إسحاق وهو من شيوخه والشافعي وابن معين وبشر بن الحكم وأبو داود الطيالسي وغيرهم.

قال يحيى بن معين: هـو أثبت من فليح بن سـليمان، وقال أبو زرعة سيئ الحفظ، ومولده ووفاته بالمدينة المنورة.

قـال أحمـد بن أبي مـريم عن ابن معين: ثقـة حجـة، وذكره ابن حبان في الثقات.

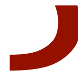
(ســير أعلام النبلاء 8\324، وتهــذيب التهــذيب 6\353، والأعلام 4\150).

الدردير: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350.

الدسوقي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350.



الربيع بن خيثم (؟-63، وقيل 61هـ):

هو الربيع بن خيثم بن عائذ بن عبد اللـه بن مـوهب بن منقذ الثوري، أبو يزيد، الكوفي، روى عن النبي مرسلا وعن عبـد اللـه بن مسـعود وعبـد الـرحمن بن أبي ليلى وأبي أيوب الأنصـاري وغـيرهم، وعنـه ابنـه عبد الله ومنذر الثوري والشعبي والنخعي وبكر بن ماعز وغيرهم.

قـال عمـرو بن مـرة عن الشـعبي: كـان من معـادن الصـدق، وقـال ابن حبـان في الثقـات: أخبـاره في الزهد والعبادة أشـهر من أن يحتـاج إلى الإغـراق في ذكره، قـال العجلي: تـابعي ثقـة وكـان خيـارًا، وروى أحمـد في الزهـد عن ابن مسـعود أنـه كـان يقـول للربيع: والله لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك، ومـا رأيتـك إلا ذكرت المخبتين وقال الشـعبي: كـان الربيـع أشـد أصحاب ابن مسعود ورعًا.

وقال منذر والثوري: شهد مع علي صفين.

(تهـذيب التهـذيب 3\ـ 242، وطبقـات ابن سـعد 6\ 182، وتهذيب الكمال 9\ 70-76).

الرحيباني: هو مصطفى بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 411.

الرملي: هو أحمد بن حمزة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352.

الرملي: هو خير الدين الرملي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349.

الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352.

رُوَيفع بن ثابت (؟-56هـ):

هو رويفع بن ثابت بن السـكن بن عـدي الأنصـاري، المدني، صحابي، سكن مصر.

وأمره معاوية على طرابلس الغرب سنة 46هـ فغزا إفريقية.

روى عن النبي ﷺ، وروى عنه بُسر بن عبد الله، وحنش الصنعاني، وزياد بن عبيد وغيرهم.

(تهذيب التهذيب 3\299، وطبقات ابن سعد 4\354، وسير أعلام النبلاء 3\ 36)

ز

الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352.

الزركشي: هو محمد بن بهادر:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412.

زفر: هو زفر بن الهذيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353

.

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

زيد بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

زيد بن خالد الجهني (؟- 78هـ):

هو زيد بن خالد، أبو عبد الرحمن الجهني، ويقال أبو طلحة، المدني، من مشاهير الصحابة روى عن النبي □ وعن
عثمان وأبي طلحة وعائشة □.
روى عنه بشير بن سعد وسعيد بن المسيب وسعيد بن يسار وعطاء بن أبي رباح وغيرهم.
قال أحمد بن البرقي: توفي بالمدينة سنة 78هـ، وقال ابن حبان وابن سعد: مات في آخر أيام معاوية وقيل غير ذلك.
(تهذيب التهذيب 3\410، وطبقات ابن سعد 4\344، والاستيعاب 2\549، وتهذيب الأسماء واللغات 1\203).

الزيلعي: هو عثمان بن علي:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

س

سالم بن عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.
السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353
.

السبكي: هو علي بن عبد الكافي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412.

السرخسي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 413.

سعد بن أبي وقاص: هو سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سعيد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سفيان الثوري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سفيان بن عيينة:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 330.

سلمان الفارسي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 358.

سليمان الجمل: هو سليمان بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 33 ص 356.

سمرة بن جندب:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 342.

ش

الشافعي: هو محمد بن إدريس:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

الشربيني: هو عبد الرحمن بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

شريح: هو شريح بن الحارث:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

شُعبة: (82-160هـ):

هو شعبة بن الحجاج بن الورد، أبـو بسـطام، الأزدي العتكي، عـالم أهـل البصـرة وشـيخها ورأى الحسـن وأخذ عنه مسائل، أمير المؤمنين في الحـديث، يكـنى بأبي بسطام، حافظ، مفسـر، محـدث حـدّث عن أنس بن سـيرين وإسـماعيل بن رجـاء وقتـادة بن دعامـة وعمرو بن دينار وغيرهم، وحدّث عنه سفيان الثـوري وعبــد اللــه بن مبــارك ويحــيى بن سـعيد القطــان وغيرهم، قال أبو عبد الله الحاكم: شعبة إمام الأئمـة بالبصــرة في معرفــة الحــديث رأى أنس بن مالــك وعمرو بن سلمة الحرمي.

وسمع من أربعمائة شيخ من التابعين.

قال أبو داود الطيالسـي: سـمعت من شـعبة سـبعة آلاف حديث.

(تــاريخ بغــداد 9\255، ســير أعلام النبلاء 7\202، تهذيب الأسماء واللغات 1\ـ 244، معجم المـؤلفين 4\301).

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

الشوكاني: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414.

الشيخ عليش: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414.

الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414.

ص

صاحب فتح القدير: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

صاحب اللباب: ر: الميداني:

الصاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

ط

طاوس بن كيسان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

الطحاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

الطحطاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج 1 ص 359.

عائشة بنت سعد (؟-117هـ):

هي عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية المدنية، روت عن أبيها وعن أم ذر وقيل: أنها رأت ستًا من أمهات المؤمنين.

روى عنها الجعيد بن عبد الرحمن والحكم بن عتبة ومالك بن أنس وغيرهم.

قال العجلي: تابعية مدنية ثقة.

وذكرها ابن حبان في الثقات.

(تهذيب التهذيب 12\436).

عائشة بنت طلحة (؟-101هـ):

هي عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية، بنت أخت أم المؤمنين عائشة أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وكانت تقيم بمكة سنة وبالمدينة سنة، وتخرج

إلى الطائف تتفقد أحوالها، روت عن خالتها عائشة، وعنها حبيب بن أبي عمرة وابن أخيها طلحة بن يحيى وابن أخيها الآخر معاوية بن إسحاق وغيرهم، وقال يحيى بن معين: ثقة حجة وقال العجلي: مدنية تابعية ثقة.

وقال أبو زريعة الدمشقي: حدث عنها الناس لفضلها وأدبها، وذكرها ابن حبان في الثقات.

(سير أعلام النبلاء 4\369، والنجوم الزاهرة 1\290، وشذرات الذهب 1\122، والأعلام 4\5، وأعلام النساء 3\137-155).

عبد الجبار المعتزلي (؟-415هـ):

هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن خليل، أبو الحسن، الهمذاني الأسد آبادي.

فقيه، أصولي، مفسر، متكلم، مشارك في بعض العلوم، كان إمام المعتزلة في زمانه من كبار فقهاء الشافعية، ولي قضاء القضاء بالري، وله التصانيف السائرة الذكر الشائع بين الأصوليين.

سمع من علي بن إبراهيم بن سلمة القطان والزبير بن عبد الواحد الحافظ وعبد الرحمن حمدان الجلاب وغيرهم.

حدث عنه أبو القاسم التنوخي والحسن بن علي الصيمري الفقيه وغيرهما.

قال الذهبي: مات وهو من أبناء التسعين.

من تصانيفه: «تفسير القرآن»، و«دلائل النبوة»، و«طبقات المعتزلة»، «وتنزيه القرآن عن المطاعن»، و«أمالي» في الحديث.

(تاريخ بغداد 11\113، وسير أعلام النبلاء 17\244، وطبقات السبكي 5\97، ومعجم المؤلفين 5\78).

عبد الرحمن الأجهوري (؟-198هـ):

هو عبد الرحمن بن حسن بن عمر الأجهوري، المالكي، أديب، مؤرخ مقرئ.

أخذ العلم عن الشبراوي والشهاب النفراوي والشمس الخفي وغيرهم.

وسمع الحديث من محمد الدفوي وأحمد الإسكندراني ومحمد بن محمد الدقاق وغيرهم، وأخذ من القراءات عن مصطفى الخليجي وحضر علي البليدي في تفسير البيضاوي بالأزهر وبالأشرفية، ودرّس بالأزهر مدة في أنواع الفنون وأتقن العربية

والأصول القراءات وشارك في غيرها وعين للتدريس في السنانية ببولاق فكان يقرأ الجامع الصغير.

من تصانيفه: «الملتاذ في الأربعة الشواذ»، و«شرح تشنيف السمع ببعض لطائف الوضع»، للعيد رومي، و«مشارق الأنوار في آل البيت الأخيار».

(عجائب الآثار 2\90-93، ومعجم المؤلفين 5\135، وهدية العارفين 1\555).

عبد الرحمن بن سمرة (؟-50هـ):

هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو سعيد القرشي العبشي: صاحب رسول الله □، أسلم يوم الفتح سكن البصرة وغزا خراسان في زمن عثمان □، وهو الذي افتتح سجستان وكابل وغيرهما، وشهد غزوة تبوك مع النبي □ روى عن النبي □ ومعاذ بن جبل □.

حدث عنه: ابن عباس وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابن سيرين والحسن وغيرهم وله في «مسند بقي» أربعة عشر حديثًا.

(تهذيب الكمال 17\175، وسير أعلام النبلاء 2\571).

عبد الرحمن الشربيني (؟-1326هـ):

هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشربيني، المصري، فقيه شافعي أصولي بياني مشارك في

بعض العلـــوم، ولي مشـــيخة الجــامع الأزهـــر ســـنة 1322هـ -1324هـ، توفي بالقاهرة.

من تصـانيفه: «حاشـية بهجـة»، في فـروع الفقـه الشافعي، و«تقرير على جمع الجوامع» في الأصول، و«فيض المفتاح» تقرير على شـرح تلخيص المفتـاح، في البلاغة.

(الأعلام 4\110، ومعجم المــؤلفين 5\168، ومعجم المطبوعات ص 110، وفهرس الأزهر 2\19).

عبــد اللــه بن الصــامت (؟-مــات مــا بين الســبعين والثمانين هجري):

هــو عبــد اللــه بن الصــامت أبــو النضـر الغفـاري البصــري، التــابعي، محــدث روى عن عمــه أبي ذكـر وعمـر وعثمـان والحكم وحذيفـة وابن عمـر وعائشـة وغيرهم.

وروى عنه حميد بن هلال وأبـو العاليـة الـبراء وأبـو عمران الجوني وأبو عبد الله الحربي وغيرهم.

قال النسائي وابن سعد: ثقة وقال العجلي: بصـري تابعي ثقة.

وقال أبو حاتم: حديثه يكتب.

(تهذيب التهذيب 5\264).

عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

عبد الله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

عثمان البتي: هو عثمان بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج 17 ص 347.

عثمان بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

العدوي: هو علي بن أحمد المالكي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 375.

عروة بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417.

عز الدين بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417.

عطاء بن أبي رباح:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

عطاء بن أسلم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

عقبة بن عامر الجهني:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417.

عكرمة: هو عكرمة بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361.

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361.

عمران بن حصين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عمرو بن حزم:

تقدمت ترجمته في ج 14 ص 295.

عمرو بن دينار:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 340.

عمرو بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 332.

عمرو بن العاص:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 354.

العوام بن حَوْشب (؟-147هـ):

هو العوام بن حوشب بن يزيد بن الحارث، أبو عيسى، الشيباني الربعي الواسطي، كان: ثقة

صاحب السنة، ثبتًا، صـالحًا، روى العـوام عن إبـراهيم بن عبد الرحمن السكسكي وإبراهيم النخعي ومجاهـد وغيرهم، وعنه ابنه سـلمة وشـعبة ويزيـد بن هـارون ومحمد بن يزيد وغيرهم، وقال أحمد: ثقة ثقة، وقال ابن معين وأبو زرعة والعجلي: ثقة.

(طبقات ابن سعد 7\311، وتهذيب التهذيب 8\164، وتهذيب الكمال 22\427، وسير أعلام النبلاء 6\354).

العيني: هو محمود بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 418.

غ

الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 363.

ق

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 418.

القاسم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 418.

القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364.

قتادة بن دعامة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365.

القرافي: هو أحمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365.

القرطبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 419.

القليوبي: هو أحمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

ل

الليث بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 368.

م

الماجشون: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة:
تقدمت ترجمته في ج 11 ص 383.
مالك: هو مالك بن أنس:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.
الماوردي: هو علي بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.
مجاهد بن جبر:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.
محمد بن الحسن الشيباني:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370.
محمد بن الحنيفة:
تقدمت ترجمته في ج 3 ص 366.
محمد بن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم:
تقدمت ترجمته في ج 3 ص 343.
محمد بن علي بن حسين:
تقدمت ترجمته في ج 10 ص 332.
المرداوي: هو علي بن سليمان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370.

المرغيناني: هو علي بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

المَروزي (؟-279هـ):

هو محمد بن جابر بن حماد، أبو عبد الله، المـروزي، حافظ، فقيه، سمع هدبة بن خالـد وعلي بن المـديني وأحمـد بن حنبـل وأبـا مصـعب الزهـري وإسـحاق بن رَاهَوَيْه وأحمد بن صالح وغيرهم، حدث عنه: البخـاري في «تاريخـه» وابن خزيمـة وأبـو العبـاس المحبـوبي وغيرهم ذكره الحاكم، وقال: هو أحد أئمة زمانه.

وقال الذهبي: جمع وصنف وبرع.

(سـير أعلام النبلاء 13\281، وتـذكرة الحفـاظ 2\644، وشـذرات الـذهب 2\175، ومعجم المـؤلفين 9\144).

المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

مسلم: هو مسلم بن الحجاج:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

مصعب بن الزبير (26-71هـ):

هو مصعب بن الزبير بن العوام بن خويلـد، أبـو عبـد الله، الأسدي القرشي، أحد الولاة الأبطـال في صـدر الإسلام، وكان من أحسن الناس وجهًا وأشجعهم قلبًا

وأسـخاهم كفًـا، وقـد حكى عن عمـر بن الخطـاب ، روى عن أبيه الزبير

وأبي سـعيد الخـدري وسـعد، وروى عنــه الحكم بن عتبة وعمـرو بن دينـار الجمحي، وقـال الشـعبي: مـا رأيت أميرًا على منبر قط أحسن منه، ونقل ابن كثير عن مصعب بن الزبير، أنـه قـال في التواضـع: العجب من ابن آدم كيف يتكبر وقـد جـرى في مجـرى البـول مرتين.

مطر الوراق (؟-129هـ):

هو مطر الوراق بن طهمان، أبـو رجـاء الخراسـاني: نزيل البصرة، كـان من العلمـاء العـاملين وكـان يكتب المصاحف، ويُتِقنُ ذلك.

روى عن أنس بن مالك والحسن وابن بُريدة وشــهر بن حوشب وبكر بن عبد الله وغيرهم.

وعنه شعبة والحسين بن واقد وإبراهيم بن طهمان وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم، قال الخليــل بن عمر بن إبراهيم: سمعت عمي عيسـى يقـول: مـا رأيت مثــل مطــر الــوراق في فقهــه وزهــده، قــال العجلي: بصري صدوق، وقال مرة: لا بأس بــه، قيـل: له تابعي، قال: لا، وقال أبو بكر البزار: ليس به بـأس رأى أنسًا وحدث عنه.

وقال خليفة: لا بأس به، وقال ابن سعد: كان فيه ضعف في الحديث.

(سير أعلام النبلاء 5\ـ 452، وتهذيب التهذيب 10\ 167، وحلية الأولياء 3\75).

معاذ بن جبل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

معاوية بن أبي سفيان:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 422.

معمر بن راشد:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 333.

المفضل بن سلمة (؟-290هـ):

هو المفضل بن سلمة بن عاصم، أبو طالب، الضبي، اللغوي.

صاحب التصانيف المشهورة في فنون الأدب ومعاني القرآن.

أخذ عن ابن الأعرابي وغيره من مشاهير العلماء.

أخذ عنه الصُّوبي وغيره.

من تصانيفه: «البارع في علم اللغة»، وكتاب «ضياء القلوب» في معاني القرآن.

(سير أعلام النبلاء 14\362، ووفيات 4\205-206).

موَرِّق العجلي: (؟-103هـ وقيل 101هـ):

هو مورّق بن مشمرج، أبو المعتمر، البصري، ويقال الكوفي، إمام تابعي.

روى عن أنس بن مالك وجندب بن عبد اللــه البجلي وعبد الله بن عياش وعبد الله بن عمر وغيرهم.

روى عنــه أبــان بن أبي عيــاش، وإسـماعيل بن أبي خالد وتوبة العنبري وغيرهم.

قال النسائي وابن سعد: إنه ثقة،

وذكره ابن حبان في الثقات، وقــال أبــو علي محمــد بن علي المــروذي: كــان يحج مــع ابن عمــر ويصــحبه، قدم خراسان أيام قتيبة وكان معه في فتح سمرقند، توفي في ولاية عمر بن هبيرة على العراق.

(تهذيب الكمال 29\16، وســير أعلام النبلاء 4\353، وطبقــات ابن ســعد 7\213، وتهــذيب التهــذيب 10\331).

الميداني (1222-1298هـ):

هو عبد الغني بن طــالب بن حمــاده بن إبــراهيم بن سـليمان الغـنيمي، الميـداني الدمشـقي، من فقهـاء الحنفيــة، فقيــه، أصــولي، مشــارك في بعض العلــوم نسبته إلى محلة الميدان بدمشق.

أخــذ عن ابن عابــدين وعمــر أفنــدي وســعيد الحبلي وغيرهم.

وعنه: طاهر الجزائري وغيرهم.

من تصـــانيفه: «اللبـــاب» في الفقـــه في شـــرح القـــدوري، و«شـــرح على المـــراح» في الصـــرف، و«إسعاف المريدين إقامة فرائض الـدين»، «وكشـف الالتبــاس فيمــا أورده البخــاري على بعض النــاس»، «وشرح على عقيدة الطحاوي».

(حليـــة البشـــر 2\867، والأعلام 4\159، ومعجم المؤلفين 5\ 274).

ن

نافع: هو نافع المدني، أبو عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 372.

النخعي: هو إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

النسائي: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

النووي: هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 373.

هـ

هشام بن عروة:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 342.

ى

يزيد بن عبد الملك (؟-167هـ):

هـو يزيـد بن عبـد الملـك بن المغـيرة بن نوفـل بن الحـارث، أبـو المغـيرة، ويقـال أبـو خالـد النـوفلي المدني، روى عن أبيـه وأبي سـلمة بن عبـد الـرحمن وابن المنكدر وزيـد بن أسـلم وسـهيل بن أبي صـالح وغيرهم، وعنه ابنه يحيى وعبـد الـرحمن بن القاسـم المصري وعبد الله بن نافع وغـيرهم، قـال البخـاري: لينه يحيى.

وقـال أحمـد ضـعيف الحـديث، وقـال ابن معين: مـا كان بـه بـأس، وقـال أحمـد بن صـالح المصـري: ليس حديثه بشيء، قال النسائي: متروك الحديث.

(تهذيب التهذيب 11\347-348).

يحيى بن سعيد الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 374.